

المكتوبات الربانية

لإمام الرباني أحمد بن عبد الواحد
السرهندي الفاروقي النفسبندوي

المتوفى ١٠٣٤ هـ

جمعتها

بإشراف محمد الجريد البدرخشي الطالقاني

على يد باورق محمد نبيها

مصطفى حسنين عبد الحارث

المجلد الثالث

مكتبات
دار الكتب العلمية
DKi
بيروت - لبنان

المكتوب في السير بانيته

لإمام الرِّبَّاني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَحَدِ
السَّرهَنْدِيِّ الْفَارُوقِي النَّقْشَبَنْدِيِّ
المتوفى ١٠٣٤ هـ

جَمَعَهَا

يَا مُحَمَّدَ الْجَدِيدَ الْبَرْخُسِيِّ الطَّالِقَانِي

عَلَيْهَا وَرَضِعَ حَبْلُ سَبِيلِهَا
مُصْطَفَى هَسَنِينَ عَبْدِ الْهَادِي

المجلد الثالث



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

DKI

أسستها محمد باقر بايكون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: المكتوبات الربانية

Title : AL-MAKTUBĀT AR-RABBĀNIYYA

التصنيف: تصوف

Classification: Sufism

المؤلف: الإمام أحمد بن عبد الأحد السرهندي القاروقي النقشبندي
(ت 1034هـ)

Author: Al-Imam Ahmad ben Abdul-Ahad As-Sarhandi
Al-Farouqi An-Naqshabandi (D.1034H.)

المحقق: مصطفى حسنين عبد الهادي

Editor : Mustafa Hasanayn Abdul-Hadi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (3 مجلدات) 1472 Pages (3 Volumes)

قياس الصفحات 17x24 cm Size

سنة الطباعة 2015 A.D - 1436 H. Year

بلد الطباعة: لبنان Printed in: Lebanon

الطبعة: الثانية Edition : 2nd

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيق الكتاب
كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804 810/11/12
فاكس: +961 5 804 813
بيروت-لبنان 11-9424
رياض الصلح-بيروت 1107 2290



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الخَوَاجَةِ شَرْفِ الدِّينِ الحُسَيْنِ
فِي بَيَانِ العُمُودِ الثُّورَانِيِّ وَكَوُكَبِ ذِي ذَنْبٍ طَلَعَ مِنْ جَانِبِ المَشْرِقِ
وَفِي عِلَامَاتِ القِيَامَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ
رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ»^(١) عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ قَدْ سَرَبَتِ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي
أَرْسَلَهَا الْوَلَدُ الْأَعَزُّ صُحْبَةً مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ بِوُضُوءِهَا وَقَدْ اسْتَفْسَرَ ثُمَّ مُكْرَرًا عَنْ
العُمُودِ الثُّورَانِيِّ الَّذِي طَلَعَ مِنْ جَانِبِ المَشْرِقِ، اَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: «أَنَّهُ إِذَا
بَلَغَ الْمَلِكُ الْعَبَّاسِيُّ الَّذِي هُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ الْمَوْعُودِ عَلَيْهِ الرُّضْوَانُ
خُرَاسَانَ يَطْلُعُ فِي جَانِبِ المَشْرِقِ قَرْنٌ ذُو سِنِينَ».

وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ يَعْني: يَكُونُ لِلْعُمُودِ الْمَذْكُورِ رَأْسَانِ وَكَانَ أَوَّلُ طُلُوعِهِ
فِي زَمَانِ هَلَاكِ قَوْمِ نُوحٍ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .
وَطَلَعَ أَيْضًا فِي زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جِبْنَ رَمُوهُ
فِي النَّارِ .

وَظَهَرَ أَيْضًا وَقَتَ هَلَاكِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ وَحِينَ قُتِلَ يَحْيَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ
السَّلَامُ - فَمَنْ رَأَاهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ .

وَهَذَا الْبَيَاضُ الَّذِي حَدَّثَ فِي جَانِبِ المَشْرِقِ كَانَ أَوَّلًا فِي صُورَةِ العُمُودِ
الْمَنْوَرِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ اغْوِجَاجٌ وَشِبَاهَةٌ بِالْقَرْنِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ الرَّأْسَيْنِ لَهُ
بِاعْتِبَارِ أَنْ كُلًّا مِنْ طَرَفَيْهِ صَارَ دَقِيقًا شَبِيهًا بِالسِّنِّ فَاعْتَبِرَ كُلٌّ مِنْ طَرَفَيْهِ رَأْسًا كَمَا أَنَّ
الرَّيْحَ إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْ طَرَفَيْهِ دَقِيقًا يُعْتَبَرُ كُلُّ مِثْمَهِمَا رَأْسًا .

وَهَذَا الطُّلُوعُ غَيْرُ ذَلِكَ الطُّلُوعِ الَّذِي يَخْدُثُ حِينَ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ فَإِنَّ ظُهُورَهُ
يَكُونُ عَلَى رَأْسِ مِائَةٍ، وَالْآنَ قَدْ مَضَى مِنَ الْمِائَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ سَنَةً . جَاءَ أَخِي
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ طَاهِرُ الْبَدْخَشِيِّ مِنْ جُونْقُورَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعُمُودَ كَانَ لَهُ فِي

طَرَفَ الْفَوْقِ أَيْضًا رَأْسَانِ شَبِيهَانِ بَسِينِ وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا فَاصِلَةٌ يَسِيرَةٌ حَصَلَتْ تَشْخِصٌ هَذَا الْمَعْنَى فِي الصَّخْرَاءِ، وَأَخْبَرَ جَمَعَ آخَرَ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ.
وَوَرَدَ أَيْضًا فِي الْخَبَرِ: "فِي عَلَامَاتِ الْمَهْدِيِّ أَنَّهُ يُطْلَعُ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ كَوَكَبٌ لَهُ ذَنْبٌ يُضِيءُ:" وَهَذَا الْكَوَكَبُ أَيْضًا قَدْ طَلَعَ هَلْ هُوَ ذَلِكَ أَوْ مِثْلُهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ ذِي ذَنْبٍ عَلَى هَذَا الْكَوَكَبِ لَمَّا قَالُوا: إِنَّ سَيْرَ الثَّوَابِتِ مِنْ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ.

فَوَجَّهَ ذَلِكَ الْكَوَكَبُ بِحَسَبِ سَيْرِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَظَهَرَهُ نَحْوَ الْمَغْرِبِ فَهَذَا الْبَيَاضُ الطَّوِيلُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَنَاسَبَ أَنْ يُسَمَّى ذَنْبًا.
وَارْتِفَاعُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ إِنَّمَا هُوَ بِسَيْرِهِ الْقُسْرَى الْمُرْتَبُطِ بِسَيْرِ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ - بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.
وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ وَقْتَ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ قَرِيبٌ وَكَمْ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ وَمَبَادٍ تَظْهَرُ إِلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ ظُهُورِهِ.

وَمُقَدَّمَاتُ ظُهُورِهِ عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ وَمَبَادِيهِ مِثْلُ إِرْهَاصَاتِ نَبِينَا - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّتِي ظَهَرَتْ قَبْلَ ظُهُورِ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا قَالُوا: إِنَّ نُطْفَةَ عَبْدِ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ صُورَةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا اسْتَقَرَّتْ فِي رَحِمِ أَمَنَةَ سَقَطَ جَمِيعُ الْأَصْنَامِ فِي وَجْهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا وَامْتَنَعَ جَمِيعُ الشَّيَاطِينِ عَنْ شَعْلِهَا وَقَلَبَ الْمَلَائِكَةُ نَحْتَ إِبْلِيسَ ظَهْرًا لِبَطْنِ، وَرَمَوْهُ فِي الْبَحْرِ وَعَذَّبُوهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَنَزَلْزَلُ لَيْلَةٍ وَلَادَتْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِيوَانُ كِسْرَى، وَسَقَطَتْ مِنْهُ أَرْبَعَةُ عَشَرَ شُرَافَاتٍ وَانْطَفَتْ نَارُ مَحْجُوسٍ.

وَقَدْ مَضَى مِنْ إِبْقَادِهَا أَلْفُ سَنَةٍ لَمْ تَنْطَفِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ قَطُّ.
وَحَيْثُ إِنَّ الْمَهْدِيَّ يَكُونُ عَظِيمًا وَيَخْصُلُ بِسَبَبِهِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ تَقْوِيَةٌ عَظِيمَةٌ وَيَكُونُ لَوْلَايَتِهِ تَصَرُّفٌ عَظِيمٌ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَيَكُونُ صَاحِبُ خَوَارِقَ وَكَرَامَاتٍ^(١) كَثِيرَةٍ وَتَظْهَرُ فِي زَمَانِهِ آيَاتٌ عَجِيبَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ قَبْلَ وُجُودِهِ أَشْيَاءُ خَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ مِثْلُ إِرْهَاصَاتِ^(٢) النَّبِيِّ

(١) الكرامة: هي ظهور أمر خارق للعادة من شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا، وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة. انظر:

الجرجاني: التعريفات: ٢٣٦، ٢٣٥.

(٢) الإرهاس: هو ما يظهر من الخوارق عن النبي ﷺ قبل ظهوره، كانور الذي كان في جبين والد وأجداد نبينا ﷺ. انظر: الجرجاني: التعريفات: ٣١.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَتَكُونُ مِنْ مَبَادِي ظُهُورَاتِهِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ
الْأَحَادِيثِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْمَهْدِيَّ يَظْهَرُ حَتَّى يَسْتَوْلِيَ الْكُفْرَ وَتَجْرِي
أَحْكَامُهُ عَلَى الْمَلَأِ
فَالْمُتَوَقَّعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُوَ اسْتِيلَاءُ الْكُفْرِ وَقُوَّتُهُ وَضَعْفُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ
وَهُوَ ذَاكَ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ غُرَبَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ: "طُوبَى
لَهُمْ" (١).

وَبَشَّرَهُمْ وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - "الْعِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلِي" (٢).
وَمَعْلُومُكُمْ أَنَّ الْعَسَاكِرَ إِذَا صَدَرَتْ عَنْهُمْ وَقْتُ اسْتِيلَاءِ الْفِتْنَةِ وَالْفُسَادِ جَرَاءَ
يَسِيرَةٍ وَحَرَكَةٍ قَلِيلَةٍ يَحْصُلُ لَهُمْ اعْتِبَارٌ كَثِيرٌ وَفِي وَقْتِ تَسْكِينِ الْفِتْنَةِ لَا اعْتِبَارَ لَهُمْ
وَلَوْ صَدَرَتْ عَنْهُمْ حَرَكَاتٌ كَثِيرَةٌ فَوْقَ الْعَمَلِ وَوُقُوعُهُ مَوْقِعَ الْقَبُولِ هُوَ وَقْتُ
الْفِتَنِ فَيَنْبَغِي بِذَلِكَ النَّفْسِ بِالتَّمَامِ فِي مَرْضِيَّاتِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَأَنْ لَا يَخْتَارَ شَيْئًا غَيْرَ مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
وَالْتَحِيَّةِ.

لَوْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُخْشَرُوا مِنَ الْمَقْبُولِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ بَلَّغُوا
دَرَجَةً عَلِيًّا بِهَجْرَةِ وَاحِدَةٍ وَأَنْتُمْ مِنَ الْمُحَمَّدِيِّينَ وَدَاخِلُونَ فِي زُمْرَةِ أُمَّتِهِ خَيْرِ الْأُمَمِ
فَلَا تُضَيِّعُوا أَوْقَاتَكُمْ بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَلَا تَعْتَرُوا بِالْجُورِ وَالْمُوزِ مِثْلَ الْأَطْفَالِ.
وَأَبْدَيْتُمْ مِنْ كُنْزِ الْمَرَامِ عِلَامَةً لَعَلَّكُمْ أَنْ تَحْطَى بِهِ أَنْ تُحَاوِلَ
وَالْعَمُودُ التُّورَانِيُّ الَّذِي طَلَعَ قَبْلَ ظُهُورِ هَذَا الْكَوْكَبِ ذِي الذَّنْبِ لَمْ يُرَ فِيهِ
ظُلْمَةٌ وَكَدُورَةٌ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي النَّظَرِ غَيْرُ الْخَيْرِ وَأَمَّا الْكَوْكَبُ ذُو الذَّنْبِ فَقَدْ كَانَتْ
فِيهِ شَائِبَةُ الْكُدُورَةِ لَا بَلَّ النَّافِعِ وَالضَّارُّ هُوَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَا مَدْخَلَ لَشَيْءٍ مِنْ

(١) صحيح: ولفظه كما عند مسلم صحيح مسلم. "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا.
فطوبى للغرباء". صحيح مسلم: ك: الإيمان. ب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وإنه يآرز
بين لمسجدين. ح ١٤٥، أحمد في المسند: أول مسند المدنيين: حديث عبد الرحمن بن سنة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه: ك: الفتن وأشراط الساعة. ب: فضل العبادة في المخرج. ح
٢٩٤٨. سنن الترمذي: أبواب الفتن. ب: ما جاء في المخرج ح ٢٢٩٧. وقال: حديث صحيح غريب،
سنن ابن ماجه. ك: الفتن. ب: الوقوف عند الشبهات ح ٣٩٨٥. وصححه السيوطي في الجامع الصغير
ح ٥٦٦٢.

الْكَوَاكِبِ فِي مَوْتِ شَخْصٍ وَحَيَاتِهِ وَوِلَادَتِهِ، وَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ الْمَجِيدِ أَنَّ الْأَغْرَاضَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنُّجُومِ ثَلَاثَةٌ قَالَ تَعَالَى {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} (١) يَعْنِي: يَهْتَدُونَ بِهَا إِلَى الطَّرِيقِ فِي أَسْفَارِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ} (٢).

وَالْغَرَضُ الثَّلَاثُ هُوَ رَجْمُ الشَّيَاطِينِ لَعَلَّا يَسْتَرْفُوا السَّمْعَ وَكُلَّ مَا قِيلَ وَرَأَى هَذِهِ الْأَغْرَاضِ الثَّلَاثَةَ فَلَيْسَ بِنَابِتٍ بَلْ دَاخِلٌ فِي الْأَوْهَامِ وَالْخَيَالَاتِ أَنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا بَلْ نَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. وَيَكْتُوبُ لِلْوَلَدِ الْأَعَزِّ مُكَرَّرًا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ وَقْتُ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ.

وَزَمَانُ التَّبَتُّلِ وَالْانْقِطَاعِ فَإِنَّ هَذَا الزَّمَانَ زَمَانُ وُرُودِ الْفِتَنِ يَكَادُ يُصَبُّ الْفِتْنُ مِثْلَ مَطَرِ النَّيْسَانِ وَتَعَشَّى جَمِيعِ الْعَالَمِ.

قَالَ سَيِّدُنَا وَتَبِينَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ — عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ —: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسَرُوا فِيهَا قُسَيْيَكُمْ وَأَقْطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ وَأَضْرَبُوا سِيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا فَقَالَ: كُونُوا أَجْلَاسَ يَبُوتَكُمْ" (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ "وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَافَ يَبُوتَكُمْ".

وَلَعَلَّهُ كَانَ مَعْلُومَكُمْ أَنَّ كُفَارَ دَارِ الْحَرْبِ فِي نَوَاحِي نَكْرُ كَوَتْ مَاذَا فَعَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَوْرِ وَالْجَفَاءِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَمَاذَا صَنَعُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَأَيَّةُ إِهَانَةٍ أَصَابَتْهُمْ مِنْهُ خَذَلَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وَمِثْلُ هَذَا الْوَرْدِ كَرِيهُ الرَّائِحَةِ يَتَفَتَّقُ كَثِيرًا بِمُقْتَضَى آخِرِ الزَّمَانِ تَبَيَّنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِيَّاكُمْ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُتَابَعَةِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَآلِ كُلِّ وَاعِلٍ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) النحل: ١٦.

(٢) فصلت: ١٢.

(٣) حسن: سنن أب داود: ك: الفتن والملاحم. ب: النهي عن السعي في الفتنة. ح ٤٢٥٢، سنن ابن

ماجه: ك: الفتن. ب: التثبت في الفتنة ح ٣٩٦١، مسند احمد: أول مسند الكوفيين: حديث أبي

موسى الأشعري.

الْمَكْتُوبُ الثَّانِي وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى مُحَمَّدٍ مُرَادِ الْبَدْخَشِيِّ

فِي بَيَانِ تَعْدِيلِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَالطُّمَائِنَةِ وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
وَلِزُومِ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى مُحَارَبَةِ الْكُفَّارِ
وَالْأَمْرِ بِصَلَاةِ التَّهَجُّدِ وَالْإِحْتِيَاظِ فِي الْقِمَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى

وَصَلَتْ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي أَرْسَلْتُمُوهَا وَلَمَّا كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لثَبَاتِ الْأَصْحَابِ
وَاسْتِقَامَتِهِمْ أَوْرَثَتْ فَرَحًا وَافِرًا أَزَادَكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ثَبَاتًا وَاسْتِقَامَةً وَأَنْدَرَجَ فِيهَا أَمْرُ
الْأَمْرِ الَّذِي كُنَّا مَأْمُورِينَ بِهِ نُدَاوِمُ عَلَيْهِ مَعَ جَمْعٍ مِنَ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي
الطَّرِيقَةِ وَنُودِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِجَمَاعَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ نَفَرًا حَمْدًا
لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ إِذَا كَانَ الْبَاطِنُ مَعْمُورًا بِالذِّكْرِ الْإِلَهِيِّ
- جَلَّ شَأْنُهُ - وَالظَّاهِرُ مُتَحَلِّي بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ
الْأَيَّامِ يَتَسَاهَلُونَ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ وَلَا يَتَّقِدُونَ بِالطُّمَائِنَةِ وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ أَرَدْتُ أَنْ
أَكْتُبَ فِي هَذَا الْبَابِ بِالتَّأَكُّيدِ وَالْمُبَالَغَةِ بِالضَّرُورَةِ فَيَتَّبِعِي الْأَسْتِمَاعَ وَالْإِصْغَاءَ.
قَالَ الْمُخْبِرُ الْبَصَادِقُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَسْأَلُ النَّاسَ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ
صَلَاتِهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا
سُجُودَهَا ^(١).

(١) صحيح: أحمد في المسند: مسند أبي سعيد الخدري، سنن الدارمي: ك: الصلاة. ب: في الذي لا يتم الركوع والسجود ح ١٢٩٤، والطبراني في المعجم الكبير: باب الحاء: الحارث بن ربعي. وصححه السيوطي في الجامع الصغير ح ١٠٤٠، وقال الهيثمي: رواه أحمد و الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد. ك: الصلاة: ب: ما جاء في الركوع والسجود ح ٢٧١٩) وفي ح ٢٧٢٠ قال: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به وبقيه رجاله رجال الصحيح، وفي حديث ٢٧٢١ قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وضعفه دحيم وقال النسائي: ليس بالقوي. وبقيه رجاله ثقات.

وَقَالَ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَيْضًا " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلَاتَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا وَسُجُودِهَا " (١).

"وَرَأَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَجُلًا يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: "أَمَّا تَخَافُ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ لِمَتَّ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ" (٢).

وَأَيْضًا قَالَ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - "لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ رُكُوعِهَا بِالتَّمَامِ وَيُثَبِّتَ صَلَاتَهُ وَيَسْتَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَحَلِّهِ".
وَكَذَلِكَ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - "مَا لَمْ يَقْعُدْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَمْ يَقُمْ صَلَاتَهُ وَثَبَّتْ لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ".

وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ فَرَأَهُ لَا يُتِمُّ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانَهَا وَالْقَوْمَةَ وَالْجَلْسَةَ فَقَالَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُقَالُ لَكَ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَقَالَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ مِتَّ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "يَكُونُ شَخْصٌ يُصَلِّي سِتِينَ سَنَةً وَلَا تُقْبَلُ وَاحِدَةٌ مِنْ صَلَوَاتِهَا وَهُوَ شَخْصٌ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهُ" قِيلَ رَأَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ رَجُلًا يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: مُنْذُ كَمْ سَنَةٍ تُصَلِّي هَكَذَا قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: مَا صَلَّيْتُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً لَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ

"ثَقُلَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْمُؤْمِنُ وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ يَكُونُ لَصَلَاتِهِ بَشَاشَةٌ وَتُورٌ فَتَعْرُجُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَدْعُو الصَّلَاةَ لِلْمُصَلِّي وَتَقُولُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي فَإِنْ لَمْ يُحَسِّنْ آدَاءَ الصَّلَاةِ تَكُونُ تِلْكَ الصَّلَاةُ ظُلُمَانِيَّةً فَتَكْرَهُهَا الْمَلَائِكَةُ وَلَا يَعْرُجُونَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَتَدْعُو الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصَلِّي دُعَاءَ الشَّرِّ وَتَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا ضَيَّعْتَنِي".

فَيَنْبَغِي إِتِمَامُ آدَاءِ الصَّلَاةِ وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ وَرِعَايَةُ الْقَوْمَةِ وَالْجَلْسَةِ وَيَنْبَغِي دَلَالَةُ الْآخَرِينَ أَيْضًا عَلَى إِتِمَامِ الصَّلَاةِ بِالطَّمَأْنِينَةِ وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في السنن: ك: الصلاة. ب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ح ٨٤٠، ابن ماجه: ك: إقامة الصلاة: ب: الركوع في الصلاة ح ٨٧٠، ٨٧١ وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (كثر العمال للمتقي الهندي ح ١٩٧٥٩). مسند أحمد: أول مسند المدنيين: حديث طلق بن علي، الطبراني في الكبير: عبد الله بن يزيد الخطمي.

(٢) لم أقف عليه.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ مَحْرُومُونَ مِنْ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَهَذَا الْعَمَلُ صَارَ مَتْرُوكًا بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِحْيَاؤُهُ مِنْ أَهَمِّ مُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي بَعْدَ أَنْ أُمِيتَتْ فَلَهُ ثَوَابُ مِائَةِ شَهِيدٍ"^(١).

وَأَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّهُ يَنْبَغِي تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَتَأَخَّرُ بَلْ يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي تَسْوِيَةِ الْكُلِّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلًا يُسَوِّي الصُّفُوفَ ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ .
وَقَالَ ﷺ : "تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"^(٢).

{رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ}^(٣)
أَيُّهَا السَّعِيدُ: الْعَمَلُ إِنَّمَا يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ وَحَيْثُ ذَهَبْتُمْ إِلَى الْجِهَادِ مِنْ كُفَّارِ دَارِ الْحَرْبِ يَنْبَغِي أَوَّلًا تَصْحِيحُ النِّيَّةِ حَتَّى يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ النَّتِيجَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْحَرْبِ وَالْجِدَالِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ وَتَوْهِينُ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَتَخْرِيبُهُمْ فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ الْمَقْصُودِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَادِ هُوَ هَذَا فَلَا تُبْطِلُوا نِيَّاتِكُمْ بِأُمُورٍ أُخَرَ، وَعُلُوفَةُ الْغَزَاةِ مُقَرَّرَةٌ وَمُتَعَيِّنَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَتْ بِمُنَافِيَةٍ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُوجِبُ التَّنْفِصَانَ فِي أَجْرَةِ الْغَزَاةِ وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الْعَمَلُ النَّيَّاتُ الْفَاسِدَةُ فَيَنْبَغِي تَصْحِيحُ النِّيَّةِ، وَأَخْذُ الْعُلُوفَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ وَتَوَقُّعُ أَجْرِ الْغَزَاةِ وَالشُّهْدَاءِ وَتَحْنُ نَعِيطُ خَالِكُمْ حَيْثُ إِنَّكُمْ مَشْغُولُونَ فِي الْبَاطِنِ بِالْحَقِّ سُبْحَانَهُ.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو عند الترمذي بلفظ: "من أحيا سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاه الله ورسوله كان عليه من آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا". وقال: حديث حسن. سنن الترمذي: أبواب العلم، عن رسول الله ﷺ. باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدعة. ح: ٢٨١٨.
وقال الشعرائي: وروى البيهقي مرفوعا: من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد. (العهود الحمديد للشعراني: قسم المأمورات).

وقال الفتني في تذكرة الموضوعات: في حديث حسن "من أحيا سنة وأمات بدعة كان له أجر مائة شهيد". (تذكرة الموضوعات للفتني: ك: العلم. ب: التطوع.. الفصل الرابع في رجب والרגائب).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه: ك: الجماعة والإمامة. ب: إقامة الصف من تمام الصلاة ح ٦٩٠، ومسلم: ك: الصلاة. ب: تسوية الصفوف ح ٤٣٣.

(٣) آل عمران: ٨

وَفِي الظَّاهِرِ تُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ مَعَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ تَشْرَفْتُمْ بِالْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ فَمَنْ سَلِمَ فَهُوَ غَازٍ وَمَنْ هَلَكَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَلَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ فَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ حَقِيقَةُ النِّيَّةِ يَنْبَغِي تَحْصِيلُهَا بِالتَّكْلِيفِ وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَجِئًا وَمُتَضَرِّعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِتَيَسَّرَ حَقِيقَةُ النِّيَّةِ

{ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }^(١).

وَالنَّصِيحَةُ الْأُخْرَى الَّتِي أَنْصَحُ بِهَا التِّزَامَ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ فَإِنَّهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ

الطَّرِيقِ

وَقَدْ قِيلَ لَكُمْ فِي الْحُضُورِ أَيْضًا: إِذَا تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَعْنَى وَلَمْ يَتَيَسَّرْ الْإِثْبَاتُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْتَادِ يَنْبَغِي أَنْ يُوَكَّلَ لِهَذَا الْأَمْرِ جَمْعًا مِنَ الْمُتَعَلِّقِينَ لِيُوقِظُواكُمْ وَقَتَ التَّهَجُّدِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا وَلَا يَتْرُكُوكُمْ عَلَى نُورِ الْعَفْلةِ فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَيَّامًا يُرْجَى أَنْ تَتَيَسَّرَ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَكْلَفٍ.

وَالنَّصِيحَةُ الْأُخْرَى الْاِحْتِيَاظُ فِي اللَّقْمَةِ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ مَا التَّقَاهُ مِنْ أَيْ مَحَلٍّ كَانَ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الْحَلَالَةِ وَالْحُرْمَةِ الشَّرْعِيَّتَيْنِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يُتْرَكْ سُدَى حَتَّى يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ بَلْ لَهُ مَوْلَى - جَلَّ شَأْنُهُ - كَلَفَهُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَبَيْنَ مَرْضَاهُ وَغَيْرِ مَرْضَاهُ بِنَوْسَطِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ الَّذِينَ هُمْ رَحِمَاتٌ لِلْعَالَمِينَ.

وَالْمَحْرُومُ مِنَ السَّعَادَةِ مَنْ يَقْتَضِي خِلَافَ مَرْضَى مَوْلَاهُ، وَيَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ وَمُلْكِهِ بِلَا إِذْنِهِ يَنْبَغِي الْأَسْتَحْيَاءُ حَيْثُ يُرَاعُونَ رِضَا الصَّاحِبِ الْمَجَازِيِّ وَلَا يُرِيدُونَ فَوْتَ دَقِيقَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَوْلَاهُمْ الْحَقِيقِيُّ قَدْ نَهَاهُمْ عَنِ الْأُمُورِ الْغَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ بِالتَّأْكِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ وَزَجَرَهُمْ زَجْرًا بَلِيغًا وَهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ أَصْلًا فَهَذَا هَلْ هُوَ إِسْلَامٌ أَوْ كُفْرٌ فَلْيَتَفَكَّرْ وَاتَّفَكَّرْ جَدًّا وَمَا فَاتَتْ الْفُرْصَةَ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَدَارَكَ مَا سَبَقَ

"التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ"^(٢).

(١) التحريم: ٨

(٢) سنن ابن ماجه: ٤: الزهد. ب: ذكر التوبة. ح. ٤٢٥٠. الطبراني في المعجم الكبير: باب الظاء ح عبد الله بن مسعود.

وقال العجلوني: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود رفعه، قال في الأصل ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا يعني لشواهد، وإلا فأبو عبيدة بن عبد الله أحد رجاله لم يسمع من

بَشَارَةً لِلْمُقَصِّرِينَ فَلَوْ أَصَرَ شَخْصٌ عَلَى الذَّنْبِ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ وَفَرِحَ بِهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ لَا تَرْفَعُ صُورَةَ إِسْلَامِهِ عُقُوبَتُهُ وَلَا تَمْنَعُ عَنْهُ عَذَابًا وَمَاذَا أُبَالِغُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ الْعَاقِلُ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةَ وَقِرَاءَةُ سُورَةِ قُرَيْشٍ فِي الْمَخَاوِفِ وَمُحَالِ اسْتِيلَاءِ الْأَعْدَاءِ مُجَرَّبَةً لِلْأَمْنِ وَالرَّفَافِيَةِ فَيَنْبَغِي قِرَاءَتُهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُصْطَفَوِيِّ: "أَنْ مَنْ نَزَلَ مَنَزَلًا ثُمَّ اعْوَدَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَزِلِهِ ذَلِكَ" (١).

{والسلام على من اتبع الهدى} (٢).

أبيه، ومن شواهد ما أخرجه البيهقي وأبن عساكر عن ابن عباس بزيادة والمستغفر من الذنب وهو مقیم عليه كالمستهزئ بربه، ومن آذى مسلماً كان عليه من الإثم مثل كذا وكذا، وفي لفظ كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل، وسنده ضعيف، بل الحديث موقوف على الراجح.

ولأبي نعیم والطبرانی في الكبير بسند ضعيف عن أبي سعيد الأنصاري مرفوعاً الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، (كشف الخفاء: ح ٩٤٤)

وقال الهيثمي: رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.. (جمع الزوائد ح ١٧٥٢٦)

وقال الحافظ العراقي: حديث "التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له" أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بالشرط الثاني دون الأول، وأما الشرط الأول فروى ابن أبي الدنيا في التوبة وأبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث أنس بسند ضعيف "إن الله يحب الشاب التائب" ولعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وأبي يعلى بسند ضعيف من حديث علي "إن الله يحب العبد المؤمن المفتن التواب". وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ح ٩٣١٦.

(١) صحيح: مسلم: ك: الذكر والدعاء: ب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره. ح ٢٧٠٨، سنن الترمذي: أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ: ب: ما جاء في ما يقول إذا نزل منزلاً. ح ٣٤٩٩. وقال: حديث: حسن غريب صحيح، أحمد في المسند: أحاديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ، الطبرانی في المعجم الكبير ٢٤/٢٣٨.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا عَبْدِ الْوَاحِدِ اللّاهُورِيِّ

فِي بَيَانِ الْأَسْرَارِ وَالْحَقَائِقِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ
وَكَمَا أَنَّ فِي الْإِنْسَانِ أُنْمُودَجَ الْعَرْشِ فِيهِ أُنْمُودَجُ الْكَعْبَةِ أَيْضًا
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

اعْلَمْ أَنَّ قَلْبَ الْإِنْسَانِ أُنْمُودَجُ عَرْشِ الرَّحْمَنِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ -

وَالظُّهُورُ الْقَلْبِيُّ فِيهِ مِثْلُ الظُّهُورِ الْعَرْشِيِّ كَذَلِكَ مِنْ بَيِّنَاتِ اللَّهِ أَيْضًا فِي الْإِنْسَانِ
عَلَامَةٌ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْتَدِلٌ وَعَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ مُمْتَازٌ وَمُعْتَزَلٌ وَبِحُسْنِ الصِّفَةِ مُتَفَرِّدٌ
وَمُتَجَمِّلٌ

وَأَرْبَابُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْعَظِيمَةِ بِالْأَصَالَةِ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَيُشْرَفُ
بِهَا أُمَّمُهُمْ بِتَبِيعَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَوَرِاثَتِهِمْ كُلُّ مَنْ أُرِيدَ لَهُ ذَلِكَ
وَكَانَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ فِي أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّاتُ -
بِبَرَكَةِ صُحْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَكْثَرَ وَأَزِيدَ وَقَلَّتْ زَمَانُ الْأَصْحَابِ
بِحَيْثُ لَوْ تَشَرَّفَ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ بِالتَّبِيعَةِ وَالْوَرَاثَةِ كَانَتْ مُعْتَمَنَةً
وَكَبِيرَتًا أَحْمَرَ وَهَذَا الشَّخْصُ دَاخِلٌ فِي زُمَرَةِ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ - عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ
وَمِنْ جُمْلَةِ الشَّاقِقِينَ وَصَاحِبِ هَذِهِ النَّسَبَةِ الْعَلِيَّةِ مُمْتَازٌ بِدَوْلَةٍ مَرَكَزِ الْمَطْلُوبِ ،
وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْمَرَكَزِ أَيْضًا مَرَاتِبٌ وَلَكِنَّهُ مُشْرَفٌ بِدَوْلَةِ السَّبْقَةِ وَمَا أَكْشَفَ مِنْ
هَذَا الْمَعْمِيِّ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ ،

وَمَا أَشْرَحَ بَعِيرُ هَذِهِ الرُّمُوزِ فَإِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ النَّسَبَةُ الْعَلِيَّةُ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
تَزُولُ النَّسَبُ السَّابِقَةُ كُلُّهَا لَا يَبْقَى مِنْهَا اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ سِوَاءَ كَانَتْ نِسْبَةً الْقَلْبِ أَوْ
غَيْرَهَا إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ عَيْسَى

عَلَامَةُ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَأَصْحَابُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي وَقَعَ
مُحَازِبًا بِوُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَالَّذِي هُوَ مِنْ هَذَا الصِّرَاطِ عَلَى يَمِينٍ وَشَمَالٍ فَوْضُولُهُ
إِلَى ظِلٍّ مِنَ الظَّلَالِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرَاتِبُ فِي الظَّلَالِ أَيْضًا مُتَفَاوِتَةً وَلَكِنْ كُلُّهَا مُتَسِمَةٌ
بِسِمَةِ الظُّلْمَةِ.

وَمَا قَلَّ هِجْرَانُ الْحَبِيبِ وَإِنْ غَدَا قَلِيلًا وَنَصَفُ الشَّعْرِ فِي الْعَيْنِ ضَائِرُ

وَمَنْ فَارَقَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ مِقْدَارَ خَرْدَلَةٍ فَكُلُّ مَا يَمْشِي وَيَسِيرُ يَنَأَى عَنْهُ وَيَتْبَعُهُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

لَنْ تَبْلُغَ الْكَعْبَةَ الْعَلِيَاءَ يَا بَدْوِي إِنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي تَمْشِي إِلَى الْحَتَنِ
ثَبَّتْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، {والسلام على من اتبع
الهدى} (١).

المكتوب الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة
إلى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادِهِ جَامِعِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ
الْحَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ سَلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

الكَلِمَةُ الْأُولَى مُتَضَمِّنَةٌ لِإثْبَاتِ مَرْتَبَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ. ظُهُورِ مَرْتَبَةِ
الْوُجُوبِ فِي الصُّورَةِ الْمَثَالِيَةِ بِصُورَةِ النُّقْطَةِ يُشَاهَدُ أَقْرَبَ مِنْ ظُهُورِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ
بِصُورَةِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ مَحَالٌ لِلنُّقْطَةِ وَلَا لِلدَّائِرَةِ وَلَا
لِلطُّولِ وَلَا لِلْعَرْضِ وَلَا لِلْعُمُقِ فَلَا جَرَمَ تَرَى الْكَلِمَةَ الْمُثَبَّتَةَ فِي الصُّورَةِ الْكَشْفِيَّةِ
كَالنُّقْطَةِ، وَكَلِمَةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا كَانَتْ مُنْبِئَةً عَنْ دَعْوَةِ الْخَلْقِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ
بِالْأَجْسَامِ وَالْجَوَاهِرِ وَالطُّولِ وَالْبَسْطِ فِيهَا قَدَمَ رَاسِخٍ فَلَا جَرَمَ تَظْهَرُ صُورَةُ هَذَا
الْمَقَامِ الْمَثَالِيَةِ فِي النَّظَرِ الْكَشْفِيِّ طَوِيلَةً عَرِيضَةً وَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَجِدُ السَّالِكُ الْكَلِمَةَ
الثَّانِيَةَ بِوَاسِطَةِ بَقِيَّةِ السُّكْرِ فِيهِ كَالْبَحْرِ، وَيَتَخَيَّلُ الْكَلِمَةَ الْأُولَى كَالنُّقْطَةِ فِي حَنْبِ
ذَلِكَ الْبَحْرِ وَمِنْ هَاهُنَا حَكَمَ هَذَا الْفَقِيرُ بِوَاسِطَةِ بَقِيَّةِ السُّكْرِ فِيهِ وَكَتَبَ أَنَّ الْكَلِمَةَ
الثَّانِيَةَ بَحْرُ الْكَلِمَةِ الْأُولَى كَالنُّقْطَةِ فِي حَنْبِهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ أَيْضًا — فِي هَذَا الْمَقَامِ —: «إِنَّ الْجَمْعَ
الْمَحْمَدِيَّ أَجْمَعَ مِنَ الْجَمْعِ الْإِلَهِيِّ الْمُنْتَهِي فَإِذَا بَدَتْ وَسَعَةُ مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ الْإِلَهِيَّةِ
تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ بِعَنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَظَهَرَتْ إِحَاطَةُ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ الْإِلَهِيَّةِ
أَيْضًا وَصَارَ حُكْمُ الْعَالَمِ بِالتَّامِّ بِهَذَا الطُّولِ وَالْعَرْضِ حُكْمَ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّى
بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَحْرٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ يَجِدُ السَّالِكُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّيْءَ الَّذِي وَجَدَهُ أَوَّلًا
نُقْطَةً بِحَرًّا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَيَرَى الْبَحْرَ الْمَحِيطَ أَصْغَرَ مِنَ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّى، وَلَا
يُظَنُّ أَحَدٌ هُنَا أَنَّ الْوِلَايَةَ أَفْضَلُ مِنَ الثُّبُوتِ لَكِنَّ الْوِلَايَةَ لِلْكَلِمَةِ الْأُولَى، وَالثُّبُوتُ
مُلَائِمَةٌ لِلْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ الثُّبُوتَ عِبَارَةٌ عَنْ مَحْصُولِ كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ
الْمُقَدَّسَتَيْنِ عُرُوجِ الثُّبُوتِ يَتَعَلَّقُ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى وَتُرْوِلُهَا بِالْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ
الْكَلِمَتَيْنِ حَاصِلَ مَقَامِ الثُّبُوتِ لَا إِنَّ الْكَلِمَةَ الثَّانِيَةَ فَقَطْ حَاصِلَ الثُّبُوتِ كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ
وَزَعَمَ أَنَّ الْكَلِمَةَ الْأُولَى مَخْصُوصَةٌ بِالْوِلَايَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ حَاصِلُ
مَقَامِ الْوِلَايَةِ بِاعْتِبَارِ الْعُرُوجِ وَالتَّزْوُلِ، وَحَاصِلُ مَقَامِ الثُّبُوتِ أَيْضًا كَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ
الْعُرُوجِ وَالتَّزْوُلِ».

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ مَقَامَ الْوَلَايَةِ ظِلُّ مَقَامِ الثُّبُوتِ، وَكَمَالَاتُ الْوَلَايَةِ ظِلُّ لَكَمَالَاتِ الثُّبُوتِ وَكُلُّ مَا يُقَالُ فِي مَقَامِ السُّكْرِ مَعْدُورٌ وَمَعْفُورٌ عَنْهُ وَهَذَا الْفَقِيرُ أَيْضًا شَرِيكٌ لَهُمْ فِي السُّكْرِيَّاتِ؛ وَلِهَذَا كَتَبَ فِي بَعْضِ مَكَاتِبِهِ أَنَّ الْكَلِمَةَ الْأُولَى مُنَاسِبَةٌ لِمَقَامِ الْوَلَايَةِ وَالْكَلِمَةُ الثَّانِيَّةُ مُنَاسِبَةٌ لِمَقَامِ الثُّبُوتِ. وَالسُّكْرُ أَيْضًا نِعْمَةٌ عَظُمَى إِنَّ تَيَسَّرَ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَى الصَّحْرِ وَمِنْ كُفْرِ الطَّرِيقَةِ إِلَى إِسْلَامِ الْحَقِيقَةِ

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} ^(١) بِحُرْمَةِ حَبِيبِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالِ آمِينَ.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الْمَخْدُومِ زَادَهُ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ مَعْصُومٌ
فِي بَيَانِ أَنَّ مُعَامَلَةَ بَيْتِ اللَّهِ الْمُقَدَّسِ الْمُطَهَّرِ فَوْقَ التَّجَلِّيَّاتِ وَالظُّهُورَاتِ وَفَوْقَ
الظُّهُورِ الْعَرَشِيِّ وَفِي بَيَانِ الْحَقِّ وَالْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ الْكُغْبَةِ
وَشَوْقِ الصُّورَةِ إِلَى زِيَادَةِ صُورَةِ الْكُغْبَةِ الْمُعْظَمَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى :
الظُّهُورُ الْعَرَشِيُّ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ جَمِيعِ الظُّهُورَاتِ وَلَكِنَّ الْمُعَامَلَةَ
الْمَرْبُوطَةَ بَيْتِ اللَّهِ الْمُقَدَّسِ الْمُطَهَّرِ فَوْقَ الظُّهُورَاتِ وَالتَّجَلِّيَّاتِ حَتَّى إِنْ ذَكَرَ
اسْمُ الظُّهُورِ وَالتَّجَلِّي عَارَ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ .

وَالْتَّجَلِّيَّاتِ وَالظُّهُورَاتِ حُكْمُهَا حُكْمُ مُحِيطِ الدَّائِرَةِ .
وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ فِي حُكْمِ مَرْكَزِ تِلْكَ الدَّائِرَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مُحِيطَ
الدَّائِرَةِ مَعَ وُجُودِ وَسَعَتِهِ ظِلُّ مَرْكَزِ الدَّائِرَةِ ؛ فَإِنْ نَقَطَةُ التَّمَرُّكِ هِيَ الَّتِي وَسَعَتْ
ظِلُّهَا وَظَهَرَتْ فِي صِفَةِ مَائَةِ نَقْطَةٍ ، وَصَارَ مُحِيطُ الدَّائِرَةِ .

وَالْتَّعْبِيرُ بِالنَّقْطَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ التَّعْبِيرِ عَنِ الشَّيْءِ بِأَقْرَبِ
الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَلَا فَالْنَقْطَةُ أَيْضًا هُنَاكَ كَالدَّائِرَةِ مَفْقُودَةٌ لَا مَجَالَ هُنَاكَ لِلظَّاهِرِ
وَلَا لِلْمُطَهَّرِ وَلَا مَسَاحٌ لِلْأَضَلِّ وَلَا لِلظَّلِّ فَإِنَّ الْأَضَلَّ أَيْضًا بَاقٍ فِي الطَّرِيقِ مِنْ
الْوُصُولِ إِلَى قَصْرِ تِلْكَ الدَّوْلَةِ كَالظَّلِّ .

وَمَا أَبْدِيكَ مِنْ طَيْرِي عَلَامَةٍ وَأَضْحَى مِثْلَ عَنَقَاءِ وَهَامَةٍ
وَلِلْعَنَقَاءِ بَيْنَ النَّاسِ اسْمٌ وَلَيْسَتْ لِاسْمِ طَيْرِي اسْتِدَامَةٌ
وَكُغْبَةُ أَنْبِيَاءِ إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّتِي هِيَ صَخْرَةٌ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ
يَكُونُ رُجُوعُ كَمَالَاتِهَا وَظُهُورَاتِهَا فِي الْآخِرِ إِلَى كَمَالَاتِ هَذِهِ الْكُغْبَةِ
الْمُعْظَمَةِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْكَمَالَاتُ مُلْحَقَةً بِهِذِهِ الْكَمَالَاتِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْأَطْرَافِ
مِنَ اللَّحُوقِ بِالْمَرْكَزِ وَمَا لَمْ يَتَّصِلِ الطَّرْفُ بِالْمَرْكَزِ الَّذِي هُوَ الطَّرِيقُ
الْمُسْتَقِيمُ لَا يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى الْمَطْلَبِ وَاشْوَقَاهُ إِلَى لِقَاءِ الْكُغْبَةِ الْمُعْظَمَةِ قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى
لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

عَنِ الْعَالَمِينَ} ^(١) وَإِنْ تَيْسَّرَ لِلْحَقِّ بِحَقِيقَةِ الْكَعْبَةِ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحَصَلَ
 بَعْدَ الْحَقِّ بِهَا تَرْفِيعَاتٌ بِلا نِهَآيَةٍ وَلَكِنَّ شَوْقَ مُلَاقَاةِ الصُّورَةِ إِلَى الصُّورَةِ مَوْجُودٌ
 وَقَدْ صَارَ الْحَجُّ فَرْضًا وَتَحَقَّقَ مِنَ الطَّرِيقِ أَيْضًا، وَأَكْمَلَ أَيْضًا مِنْ فَرْضِيَةِ الْحَجِّ ذَلِكَ
 تَسْوِيفًا فِي تَسْوِيفٍ لَا تُسَاعِدُ الْاِسْتِخَارَةَ عَلَى السَّفَرِ كُلِّ مَا كَانَتْ مُتَوَجِّهًا بِحُسْنِ
 التَّوَجُّهِ لَا يَنْكَشِفُ الْمَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا يَظْهَرُ الْوُصُولُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي النَّظَرِ وَمَآذَا
 نَصْنَعُ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْدَارُ لَا تُجْدِي فِي تَأْخِيرِ أَدَاءِ الْفَرْضِ يَنْبَغِي أَنْ نَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ
 بِقَصْدِ أَدَاءِ فَرْضِ الْحَجِّ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَأَنْ نَسِيرَ لِقَطْعِ الْمَرَاحِلِ
 فَإِنْ تَيْسَّرَ الْوُصُولُ فَنَعْمَةٌ عَظْمَى وَإِنْ بَقِيَْنَا فِي الطَّرِيقِ فَالرَّجَاءُ نَقْدُ الْوَقْتِ
 {رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ^(٢)، وَصَلَّى اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَهُ مَجْدُ الدِّينِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ سَلَمَهُ اللَّهُ

فِي بَيَانِ ظَاهِرِ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ وَبَاطِنِهِ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ عِبَارَةً عَنْ مَجْمُوعِ عَالَمِ الْأَمْرِ وَعَالَمِ الْخَلْقِ عَالَمِ الْخَلْقِ هُوَ صُورَةُ الْإِنْسَانِ وَظَاهِرُهُ وَعَالَمُ الْأَمْرِ هُوَ حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ وَبَاطِنُهُ وَإِنَّمَا قَالُوا لِلْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ حَقَائِقَ الْمُمَكِّنَاتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُمَكِّنَاتِ ظِلَالُ تِلْكَ الْأَعْيَانِ أَصُولُهَا، فَإِنْ حَقِيقَةُ الْمُمَكِّنَاتِ وَمَاهِيَّتُهَا هِيَ نَفْسُ ظِلَالِ تِلْكَ الْأَعْيَانِ لِأَنَّ الْمُمَكِّنَاتِ صَارَتْ مُمَكِّنَاتِ بِتِلْكَ الظَّلَالِ وَحَصَلَ لَهَا بِهَا وَجُودٌ ظَلْمِيٌّ بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ الَّتِي يَقْبُتُونَ فِيهَا تَعْيِنَاتٌ وَجُوبِيَّةٌ وَيَرَوْنَهَا فَوْقَ مَرَاتِبِ الْإِمْكَانِ فَإِنْ تَعَيَّنَ الْوَحْدَةُ وَتَعَيَّنَ الْوَاحِدِيَّةُ لِلَّذِينَ هَمًّا فِي مَرْتَبَةِ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ قَالُوا إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَعَيَّنَ وَجُوبِيٌّ وَاعْتَقَدُوا التَّعْيِنَاتِ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ أَغْنَى التَّعْيِينَ الرُّوحِيَّ وَالتَّعْيِينَ الْمَثَالِيَّ وَالتَّعْيِينَ الْجَسْمِيَّ تَعْيِنَاتٍ إِمْكَانِيَّةً.

فَالْقَوْلُ يَكُونُ التَّعْيِينَ الْوُجُوبِيَّ حَقِيقَةً لِلتَّعْيِينَ الْإِمْكَانِيَّ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْإِمْكَانِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ عَالَمِ الْإِمْكَانِ لَا مِنْ مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ وَكَأَنَّ أَصْلَ الشَّيْءِ هُوَ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ فَمَا قَالُوا مِنَ الصُّوفِيِّ كَائِنٌ بَائِنٌ يَعْنِي: بِظَاهِرِهِ مَعَ الْخَلْقِ وَبِباطِنِهِ مُفَارِقٌ عَنْهُمْ وَكَائِنٌ مَعَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَأَرَادُوا بِظَاهِرِهِ عَالَمَهُ الْخَلْقِيِّ وَبِباطِنِهِ عَالَمَهُ الْأَمَدِيِّ.

وَقَالُوا فِي حَقِّ هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ مَقَامُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوَجُّهَيْنِ: إِنَّهُ عَالٌ جَدًّا وَاعْتَقَدُوهُ مَقَامَ التَّكْمِيلِ وَالْإِرْشَادِ وَظَنُّوهُ مَرْتَبَةَ الدَّعْوَةِ وَهَذَا الْفَقِيرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ مَعْرِفَةً خَاصَّةً وَهِيَ أَنَّهُ يَكُونُ شَخْصٌ مِنْ أَخْصِ الْخَوَاصِّ وَيَكُونُ مَجْمُوعٌ عَالَمِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صُورَةً وَظَاهِرًا وَتَكُونُ حَقِيقَتُهُ وَبَاطِنُهُ الْإِسْمُ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ تَعْيِينِهِ مَعَ أَسْمَاءٍ وَشُعُونَاتٍ أُخَرَ هِيَ كَالْأَصْلِ لِذَلِكَ الْإِسْمِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الشُّعُونِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ وَهَذَا الْعَارِفُ الثَّامُ الْمَعْرِفَةُ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ الْوُصُولُ إِلَى الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ قِيُومُهُ بَعْدَ طَيِّهِ جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ الْإِمْكَانِيَّةِ وَصَارَ قَوْلُهُ أَنَا مُنْقَلَعًا عَنِ الْمَرَاتِبِ الْإِمْكَانِيَّةِ وَمُطَبَّقًا عَلَى ذَلِكَ الْإِسْمِ وَأَنْطَبَقَ عَلَى مَرَاتِبِ فَوْقَ ذَلِكَ الْإِسْمِ الَّتِي هِيَ كَالْأَصُولِ لِذَلِكَ الْإِسْمِ أَنَا فَأَنَا بِالْتَّرْتِيبِ عَلَى سَبِيلِ الْعُرُوجِ وَبَلَغَ بِهَذَا التَّمَطِّ مَرْتَبَةَ الْأَحَدِيَّةِ الْمَجْرَدَةِ تَصِيرُ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ الَّتِي أَنْطَبَقَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ أَنَا كُلُّهَا حَقِيقَتُهُ وَيَكُونُ عَالَمُهُ الْأَمْرِيُّ كَعَالَمِهِ الْخَلْقِيِّ.

وَصُورَةُ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَتِلْكَ الصُّورَةُ مِثْلُ الْكُسُوفَةِ لِتِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَهِيَ
كَالشَّخْصِ الْلَابِسِ لِتِلْكَ الْكُسُوفَةِ وَحَيْثُ كَانَ إِطْلَاقُ أَنَا فِي الْآخَرِينَ مَقْصُورًا عَلَى
عَالَمِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ لَا جَرَمَ تَكُونُ صُورَتُهُمْ وَحَقِيقَتُهُمْ عَيْنَ عَالَمِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ
وَالْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ مَبَادِئُ تَعْيِنَاتِهِمْ لَيْسَتْ غَيْرَ أَنْ تَكُونَ قِيُومَاتٍ لَهُمْ
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعَارِفَ وَإِنْ حَصَلَ كَمَالُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُمَكِّنَاتِ لَا
يَخْرُجُ مِنَ الْإِمْكَانِ وَلَا يَتَّصِفُ بِالْوُجُوبِ، فَلَا اسْمَ الَّذِي هُوَ قِيُومُهُ وَمِنْ مَرْتَبَةِ
الْوُجُوبِ كَيْفَ يَكُونُ حَقِيقَتُهُ وَجُزْءُهُ؟

أَجِيبُ: إِنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ بِاعْتِبَارِ الشُّهُودِ لَا بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ حَتَّى يُلْزَمَ
الْمَحْدُورُ كَمَا قَالُوا: الْبَقَاءُ بِاللَّهِ وَهَذَا الشُّهُودُ لَيْسَ مُحَرَّدًا تَخِيلَ بَلْ تَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ
ثَمَرَاتٌ وَنَتَائِجٌ.

خَلِيلِي مَا هَذَا يَهْزِلُ وَإِنَّهُ حَدِيثٌ عَجِيبٌ مِنْ بَدِيعِ الْغَرَائِبِ
فَتَحَقَّقْ أَنَّ مَا هُوَ مَجْمُوعُ الصُّورَةِ وَالْحَقِيقَةِ لِلْآخَرِينَ صُورَةُ هَذَا الْعَارِفِ
الَّتِي هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَقِيقَةِ كَالثُّوبِ الْعَلِيمِ نَظِيرُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ لَابِسٍ إِيَّاهُ
فَمَاذَا يُدْرِكُ الْآخَرُونَ مِنْ حَقِيقَتِهِ وَمَاذَا يَفْهَمُونَ وَمَاذَا يَتَصَوَّرُونَ غَيْرَ كَوْنِهِ مُمَاطِلًا
لَهُمْ فِي صُورَتِهِمْ وَحَقَائِقِهِمْ.

وَمَعْرِفَةٌ مِثْلُ هَذَا الْعَارِفِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمَعْرِفَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ إِذَا رَأَوْا ذَكَرَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ عَلَامَتُهُمْ إِلَهِي مَا هَذَا الَّذِي جَعَلْتَ أَوْلِيَاءَكَ بِحَيْثُ مَنْ عَرَفَهُمْ وَجَدَكَ وَمَنْ
لَمْ يَجِدَكَ لَمْ يَعْرِفَهُمْ.

وَمَا كَتَبَهُ الْفَقِيرُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ مِنْ أَنَّ الْعَارِفَ التَّامَّ الْمَعْرِفَةَ يَكُونُ
بَعْدَ رُجُوعِهِ لِلدَّعْوَةِ مُتَوَجِّهًا بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ مَعَ الْخَلْقِ وَبَاطِنُهُ مَعَ الْحَقِّ
سُبْحَانَهُ.

فَالْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْكُلِّيَّةِ عَالَمِيَّةِ الْخَلْقِيِّ وَالْأَمْرِيِّ كَمَا هُوَ مُتَعَارَفُ الْقَوْمِ يَعْنِي:
إِنَّهُ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا لِلدَّعْوَةِ بِعَالَمِ الْخَلْقِ وَعَالَمِ الْأَمْرِ كِلَيْهِمَا.

وَأَمَّا تِلْكَ الْحَقِيقَةُ وَالْبَاطِنُ اللَّذَانِ كَتَبْتُهُمَا هَذَا الْفَقِيرُ فِيمَا سَبَقَ مُرَادًا بِهِمَا
الْإِسْمَ الْقَيُومَ وَمَا فَوْقَهُ فَلَا مَعْنَى لِتَوَجُّهِهِ إِلَى الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - فَإِنَّهُمَا مِنْ عَالَمِ
الْوُجُوبِ كَمَا مَرَّ فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ تَوَجَّهَ الْعَارِفُ الْكَامِلُ إِلَى جَانِبِ الْخَلْقِ بِالتَّامِّ
وَالَّذِي لَهُ وَجْهَةٌ إِلَى الْخَلْقِ وَوَجْهَةٌ آخَرُ إِلَى الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - فَهُوَ فِي تَوْسُطِ السَّبِيرِ

وَلَكِنَّهُ أَعْلَى مِنَ الشَّخْصِ الَّذِي تَوَجَّهَهُ إِلَى الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - بِالتَّمَامِ فَإِنَّ هَذَا الشَّخْصَ نَاقِصٌ فِي أَدَاءِ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَذَلِكَ يُكْمِلُ أَدَاءَ كُلِّ مَنْ حَقَّ الْخَالِقُ وَحَقُّ الْمَخْلُوقِ مَهْمَا أُمِكنَ وَيَدْعُوا الْخَلْقَ إِلَى جَانِبِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فَيَكُونُ أَكْمَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْحَقِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - يَسْتَدْعِي بُعْدًا وَالْبُعْدُ فِي حَقِّ هَذَا الْعَارِفِ صَارَ نَصِيبَ الْآخَرِينَ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّوَجُّهِ، هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ إِلَى شَيْءٍ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ تَوَجُّهَهُ إِلَيْهِ وَعَدَمُ التَّوَجُّهِ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ كَمَالَاتِ هَذَا الْعَارِفِ، يَكَادُ الْقَاصِرُونَ يَظُنُّونَهُ نَقْصًا وَيَزْعُمُونَ التَّوَجُّهَ كَمَالًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَمِ التَّوَجُّهِ رَزَقَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِنْصَافَ حَتَّى لَا يَحْكُمُوا بِجَهْلِهِمُ الْمُرْكَبِ وَلَا يَزْعُمُوا الْحُسْنَ عَيْنًا.

الْمَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْمَائُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ

إِلَى الْخَوَاجَةِ هَاشِمٍ

فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ} ^(١) الْآيَةِ

وَبَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ} ^(٢) الْآيَةِ

وَبَيَانِ خِلَافَةِ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ

وَإِنْ مُعَامَلَتُهُ تَبْلُغُ مَبْلَغًا يُجْعَلُ قِيَوْمًا لِّجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ

وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَعَبَّرَ عَنِ الْمُقْتَصِدِ بِالنَّدِيمِ وَالْخَلِيلِ وَعَنِ السَّابِقِ بِالْمَحَبِّ
وَالْمَحْبُوبِ ، وَرَأْسُ خَلْقَتِهِمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعَاظَمَ : {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا
فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ} ^(٣) الْآيَةِ وَقَالَ تَعَالَى

{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} ^(٤) الْآيَةِ.

الْمُرَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَنَحْنُ نُؤَلِّمُهُمَا بِمَا ظَهَرَ لَنَا
{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} ^(٥)

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ : "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ
عَنِ الصُّورَةِ وَتَتَعَالَى فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَوْ
فُرِضَ لِمَرْتَبَةِ التَّنْزِيهِ صُورَةٌ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ لَكَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ جَمَاعَةً وَالْإِنْسَانُ
الْجَامِعُ صَارَ مُوجُودًا عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَلَيْسَتْ لَصُورٍ أُخَرُ قَابِلِيَّةٌ لِأَنْ تَكُونَ تِمَثَالًا
لِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَمِرَآةً لَهَا.

وَمَنْ هَاهُنَا صَارَ الْإِنْسَانُ مُسْتَحَقًّا لِخِلَافَتِهِ تَعَالَى فَإِنَّ الشَّيْءَ مَا لَمْ يُخْلَقْ
عَلَى صُورَةِ شَيْءٍ لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِخِلَافَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَإِنَّ خِلَافَةَ الشَّيْءِ خِلْفَ
ذَلِكَ الشَّيْءِ وَتَائِبٌ وَمَنَابُهُ

(١) فاطر: ٣٢

(٢) الأحزاب: ٧٢

(٣) فاطر: ٣٢

(٤) الأحزاب: ٧٢

(٥) البقرة: ٢٨٦

وَلَمَّا صَارَ الْإِنْسَانُ خَلِيفَةَ الرَّحْمَنِ تَعَيَّنَ بِالضَّرُورَةِ لِتَحْمِيلِ ثَقَلِ الْأَمَانَةِ لَا يَحْمِلُ عَطَايَا الْمَلِكِ إِلَّا مَطَايَاهُ مِنْ أَيْنَ يَنَالُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُونَ وَالْجِبَالِ الْجَامِعِيَّةَ حَتَّى تُخْلَقُوا عَلَى صُورَتِهِ تَعَالَى وَتَكُونُوا مُسْتَحَقِّينَ لَخِلَافَتِهِ وَلِتَتَحَمَّلُوا ثِقَلَ أَمَانَتِهِ سُبْحَانَهُ وَقَدْ يُحْسِنُ أَنَّهُ لَوْ أُحِيلَتْ ثِقَلُهُ هَذِهِ الْأَمَانَةِ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ لَصِرْنَ قِطْعًا قِطْعًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُنَّ أَثَرٌ أَصْلًا.

وَتِلْكَ الْأَمَانَةُ يَزْعُمُ هَذَا الْحَقِيرُ قِيُومِيَّةَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ عَلَى سَبِيلِ النَّيَابَةِ الَّتِي هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِكَمَالِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ يَعْنِي: أَنَّ مُعَامَلَةَ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ تَبْلُغُ مَبْلَغًا يَجْعَلُ قِيُومًا لَجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِحُكْمِ الْخِلَافَةِ.

وَتَحْصُلُ إِفَاضَةُ الْوُجُودِ وَبَقَاءُ سَائِرِ الْكَمَالَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ لِلْكُلِّ بِتَوْسُطِهِ، فَعِنَّا كَانَ مَلِكٌ فِيهِ مُتَوَسِّلٌ وَإِنْ كَانَ إِنْسٌ أَوْ جِنٌّ فِيهِ مُتَشَبِّثٌ وَفِي الْحَقِيقَةِ تَوَجُّهُ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ إِلَى جَانِبِهِ.

وَالْكُلُّ مَائِلٌ إِلَيْهِ عَرَفُوا هَذَا الْمَعْنَى أَوَّلًا إِنَّهُ كَانَ مَظْلُومًا جَهُولًا كَثِيرَ الظُّلْمِ عَلَى نَفْسِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ وَلَا مِنْ تَوَابِعِ وَجْهِهِ أَثَرٌ وَلَا حُكْمٌ وَمَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ بِمِثْلِ هَذَا لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِتَحْمِيلِ ثَقَلِ الْأَمَانَةِ جَهُولًا كَثِيرَ الْجَهْلِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ وَلَا إِدْرَاكٌ بِالْمَطْلُوبِ بَلْ عَجَزَ عَنِ الْإِدْرَاكِ وَجَهَلَ عَنِ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ وَهَذَا الْعَجْزُ وَالْجَهْلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ كَمَالُ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ أَجْهَلَهُمْ أَعْرَفُهُمْ نَمَّةً وَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْرَفَهُمْ أَلْبَقُ بِحَمْلِ الْأَمَانَةِ.

وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ كَأَنَّهُمَا عِلْتَانِ لِحَمْلِ ثَقَلِ الْأَمَانَةِ وَهَذَا الْعَارِفُ الَّذِي تَشَرَّفَ بِمَنْصِبِ قِيُومِيَّةِ الْأَشْيَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَزِيرِ حَيْثُ فَوُضِّتْ كِفَايَةُ مُهِمَّاتِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَيْهِ وَالْإِنْعَامَاتُ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ السُّلْطَانِ وَلَكِنْ وَصُولُهَا إِلَى أَرْبَابِهَا مَرْبُوطٌ بِتَوْسُطِ الْوَزِيرِ.

وَرَأْسُ أَهْلِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ أَبُو الْبَشَرِ آدَمَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهَذَا الْمَنْصِبُ مَخْصُوصٌ بِالْأَنْبِيَاءِ أُولِي الْعِزِّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّاتُ أَصَالَةٌ وَيَشْرَفُ بِهِ بِتَبَعِيَّةٍ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ وَوَرِثَتِهِمْ كُلُّ مَنْ أُرِيدَ لَهُ ذَلِكَ، (ع):

لَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكِرَامِ

وَالطَّائِفَةُ الْأُولَى مِنْ وَارِثِي الْكِتَابِ الَّذِينَ هُمْ الْمُصْطَفَوْنَ مِنْ عِبَادِهِ تَعَالَى هُمْ هَؤُلَاءِ الظَّالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الَّذِينَ تَشَرَّفُوا بِمَنْصِبِ الْوِزَارَةِ وَالْقِيُومِيَّةِ.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُصْطَفَيْنَ الَّذِينَ عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِالْمُقْتَصِدِ مَنْ

تَشَرَّفُوا بِدَوْلَةِ الْخَلَّةِ وَصَارُوا أَصْحَابَ سِرٍّ وَمَشُورَةٍ وَمُعَامَلَةِ الْمَلِكِ وَالسَّلْطَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالْوَزِيرِ وَلَكِنَّ الْخَلِيلَ نَدِمَ وَصَاحِبُ أُنْسٍ وَأُفْقَةٍ هَذَا لِأَجْلِ فَرْحِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لِأَجْلِ مُهِمَّاتِ الْآخَرِينَ.

شَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا وَرَأْسُ أَرْبَابِ هَذَا الْمَقَامِ الْعَالِي لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَيَشْرَفُ بِهِ كُلُّ مَنْ أُرِيدَ لَهُ ذَلِكَ وَفَوْقَ مَقَامِ الْخَلَّةِ مَقَامُ الْمَحَبَّةِ الَّذِي تَشْرَفُ بِهِ الطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ هُمْ السَّابِقُونَ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَالنَّدَمِ وَالْحُبِّ وَالْمَحْبُوبِ، وَالْأَسْرَارِ وَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَمُرُّ وَتَمُضِي عَلَى الْمَحَبِّ وَالْمَحْبُوبِ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْأَحْبَابِ.

وَالنَّدَمُ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ إِيْرَادُ أَسْرَارِ حَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ فِي الْبَيْنِ فِي وَقْتِ كَمَالِ الْأُنْسِ وَالْأَلْفَةِ مَعَ الْخَلِيلِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَحْرَمًا لِأَسْرَارِ الْمَحَبِّ وَالْمَحْبُوبِ.

وَرَأْسُ حَلَقَةِ الْمُحِبِّينَ كَلِيمُ اللَّهِ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ التَّسْلِيمَاتُ - وَرَأْسُ زَمْرَةِ الْمُحِبِّينَ خَاتَمُ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ. وَيَشْرَفُ بِهِذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ بِتَبَعِيَّةِ أَصْحَابِ هَاتَيْنِ الدَّوْلَتَيْنِ وَوَرَأَتْهُنَّ كُلُّ مَنْ أُرِيدَ لَهُ ذَلِكَ.

وَالْمَقَامَاتُ الَّتِي فَوْقَ مَقَامِ الْمَحَبَّةِ قَدْ ذُكِرَتْ فِي مَكْتُوبٍ مِنْ مَكْتُوبَاتِ الْجِلْدِ الثَّانِي لِلْفَقِيرِ.

وَالصَّدَارَةُ فِيهَا أَيْضًا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي مَقَامِ السَّابِقِينَ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الْفِرْقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ وَارِثِي الْكِتَابِ.

{ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا } ^(١) { وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى } ^(٢).

(١) الكهف: ١٠

(٢) طه: ٤٧

الْمَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ إِلَى الْمُرْزَا مُظْهَرًا

فِي بَيَانِ أَنَّ الْمَحَنَ وَالْبَلِيَّاتِ كَفَّارَاتٌ لَزَلَاتِ الْأَحْبَابِ
وَأَنَّهُ يَنْبَغِي طَلَبُ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ بِالتَّضَرُّعِ وَالِانْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ الْمُتَعَالِ

سَلَّمَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَنَابِكَ إِنْ الْأَلَمَ وَالْمَحَنَ وَالْبَلِيَّاتِ فِي
الْأَحْبَابِ كَفَّارَاتٌ لَزَلَاتِهِمْ يَنْبَغِي طَلَبُ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ مِنْ جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى
بِالتَّضَرُّعِ وَالِانْتِهَالِ وَالِالْتِجَاءِ وَالِانْكِسَارِ إِلَى أَنْ يُفْهَمَ أَثَرُ الْإِجَابَةِ وَيُعْلَمَ تَسْكِينُ
الْفِتَنِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْبَابُ وَالنَّاصِحُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْ صَاحِبُ الْمَعَامَلَةِ أَحَقُّ بِهِ
فَإِنْ شَرِبَ الدَّوَاءَ وَالِاحْتِمَاءَ شَغَلَ صَاحِبَ الْمَرَضِ.

وَالْآخَرُونَ مِنَ الْإِخْوَانِ لِيُسَوَّاهُ غَيْرَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْأَعْوَانِ فِي إِزَالَةِ الْمَرَضِ.
وَحَقِيقَةُ الْمَعَامَلَةِ هِيَ أَنَّ كُلَّ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَحْبُوبِ الْحَقِيقِيِّ يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَهُ
بِشَاشَةِ الْوَجْهِ وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ وَحُصُولِ الْعَارِ الَّذِي هُوَ مُرَادُ
الْمَحْبُوبِ أَفْضَلَ عِنْدَ الْمَحَبِّ مِنْ زَوَالِهِ الَّذِي هُوَ مُرَادُ نَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى
حَاصِلًا فِي الْمَحَبِّ فَهُوَ نَاقِصٌ فِي الْمَحَبَّةِ بَلْ كَاذِبٌ فِيهَا

وَأَتْرَكَ مَا أَهْوَى لِمَا قَدْ هَوَيْتَهُ وَأَرْضَى بِمَا يَرْضَى وَإِنْ هَلَكَتْ نَفْسِي
وَلَمَّا رَجَعَ جَنَابُ مَرْجِعِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْخِدْمَةِ بَيْنَ أَحْوَالِ السَّفَرِ وَضِيقِ
أَحْوَالِ الْمُسَافِرِينَ فَقَرَأْنَا الْفَاتِحَةَ لِسَلَامَتِهِمْ وَعَافِيَتِهِمْ

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} (١)

{سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ} (٢).

الْمَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا فَرَّخِ حُسَيْنٍ

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْعَرْشِ الَّذِي هُوَ بَرَزَخٌ بَيْنَ عَالَمِ الْخَلْقِ وَعَالَمِ الْأَمْرِ وَلَهُ وَصَفٌ مِنْ
كِلَيْهِمَا

وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَبَيَانِ الْكُرْسِيِّ وَسَعَتِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

اعْلَمْ أَنَّ الْعَرْشَ الْجَدِيدَ مِنْ عَجَائِبِ مَصْنُوعَاتِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَبَرَزَخٌ بَيْنَ
عَالَمِ الْأَمْرِ فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ وَفِيهِ وَصَفٌ مِنْ هَذَا وَوَصَفٌ مِنْ ذَاكَ.وَعَالَمُ الْخَلْقِ الَّذِي خَلَقَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَالْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ وَالْجِبَالَ الَّتِي وَقَعَ
ذِكْرُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ } الْآيَةِ.

إِجَادَةُ الْعَرْشِ مُقَدَّمٌ عَلَى خَلْقِ هَذِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

{ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى
الْمَاءِ } ^(١) بَلْ يُفْهَمُ تَقْدُّمُ خَلْقِهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا.فَالْعَرْشُ الْجَدِيدُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ السَّمَوَاتِ
أَيْضًا فَإِنَّ لَهُ حِظًّا وَافِرًا مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ.

أَيْضًا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا لَهُوْلَاءِ

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ مُنَاسَبَتَهُ لِلسَّمَوَاتِ زَيْدٌ فِيهَا لِلْأَرْضِ، فَلَا جَرَمَ عَدَمِ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ مِنَ السَّمَوَاتِ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا

جَرَمَ تَكُونِ أَثَارِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَأَحْكَامِهِمَا مُغَايِرَةً لِأَثَارِ الْعَرْشِ وَأَحْكَامِهِمَا

بَقِيَّتُ مُعَامَلَةِ الْكُرْسِيِّ وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ } ^(٢) أَنَّ الْكُرْسِيَّ أَيْضًا مُغَايِرٌ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَوْسَعُ مِنْهُمَا وَلَا شَكَّ

أَنَّ الْكُرْسِيَّ لَيْسَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ قِيلَ إِنَّهُ تَحْتَ الْعَرْشِ.

وَمُعَامَلَةُ عَالَمِ الْأَمْرِ فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِذَا كَانَ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ يَكُونُ خَلْقُهُ مُغَايِرًا

لِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ خَلْقُهُ فِي مَا وَرَاءَ الْأَيَّامِ السِّتَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا

الْمَعْنَى مَحْذُورٌ أَصْلًا فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ تَمَامَ عَالَمِ الْخَلْقِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ السَّتَّةِ فَإِنَّ خَلْقَ الْمَاءِ كَانَ فِيمَا وَرَاءَ هَذِهِ الْأَيَّامِ السَّتَّةِ وَمُقَدَّمًا عَلَيْهَا كَمَا مَرَّ.

وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ مُعَامَلَةً الْكُرْسِيِّ مَكْشُوفَةً لَنَا كَمَا يَنْبَغِي أَخَّرْنَا تَحْقِيقَهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ رَاجِعًا مِنْ كَرَمِ الْحَقِّ جَلٍّ وَعَلَا {رَبِّ رِزْنِي عِلْمًا} (١).

وَمِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ ارْتَفَعَ اعْتِرَاضَانِ قَوِيَّانِ أَحَدُهُمَا إِنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ مِنْ أَيْنَ كَانَ تَعْيِينُ الْأَيَّامِ السَّتَّةِ وَتَشْخِصُهَا وَكَيْفَ افْتَرَقَ يَوْمُ الْأَحَدِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَكَيْفَ امْتَاَزَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَبِأَيِّ وَجْهِ صَارَ يَوْمُ الْخَمِيسِ مُتَمَيِّزًا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَلَمَّا عُلِمَ سَبْقَةُ خَلْقِ الْعَرْشِ عَلَى خَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ صَارَ حُصُولُ الزَّمَانِ مُتَّصِرًا وَأَتَّضَحَ ثُبُوتُ الْأَيَّامِ وَانْدَفَعَ الْاِعْتِرَاضُ وَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ كَوْنُ امْتِيزَارِ الْأَيَّامِ خُصُوصًا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا طُلُوعٌ وَلَا غُرُوبٌ، وَامْتِيزَارُ الْأَيَّامِ ثَابِتًا كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ وَالْاِعْتِرَاضِ الثَّانِي الَّذِي انْدَفَعَ مَخْصُوصٌ بِعُلُومِ الْفَقِيرِ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ لَا يَسْعُنِي أَرْضِي وَلَا سَمَائِي وَلَكِنْ يَسْعُنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الظُّهُورَ الْأَتَمَّ مَخْصُوصٌ بِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ غَيْرُ مُسَيَّرَةٍ لغيرِهِ.

وَأَنْتَ قَدْ كَتَبْتَ فِي مَكْتُوبَاتِكَ خِلَافَهُ حَيْثُ قُلْتَ: إِنَّ الظُّهُورَ الْأَتَمَّ لِلْعَرْشِ الْمَجِيدِ وَالظُّهُورَ الْقَلْبِيَّ لِمَعَةٍ مِنَ الظُّهُورِ الْعَرْشِيِّ وَعُلِمَ مِنَ التَّحْقِيقِ السَّابِقِ مِنْ أَنَّ آثَارَ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ وَأَحْكَامَهُ مُغَايِرَةٌ لِأَحْكَامِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ لَا وَسَعَةٍ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَفِي الْعَرْشِ وَسَعَةٌ.

نَعَمْ إِنْ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ مَعَ مَا فِيهِنَّ لَيْسَتْ لَهُنَّ قَابِلِيَّةُ الْوَسَعَةِ غَيْرَ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ مُسْتَعِدٌّ لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ فَكَانَ حَصْرُ الْوَسَعَةِ عَلَى الْقَلْبِ بِاِعْتِبَارِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْمَصْنُوعَاتِ الَّتِي تَكُونُ شَامِلَةً لِلْعَرْشِ الْمَجِيدِ أَيْضًا حَتَّى يُتَّصَرَ خِلَافُ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فَانْدَفَعَ الْاِعْتِرَاضُ الثَّانِي أَيْضًا

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْعَرْشَ الْمَجِيدَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الظُّهُورِ التَّامِّ إِذَا رَمَيْنَا الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ مَعَ مَا فِيهِمَا فِي مُقَابَلَتِهِ تَكُونُ مُتَلَاشِيَةً وَمُضْمَحَلَّةً بِمَا تَوْقُفُ وَلَا تَبْقَى أَثَرٌ مِنْهَا أَصْلًا إِلَّا الْقَلْبَ الْإِنْسَانِيَّ الَّذِي هُوَ مُنْصَبِّغٌ بِلَوْنِهِ فَإِنَّهُ يَبْقَى وَلَا يَكُونُ مُتَلَاشِيًا مَحْضًا وَكَذَلِكَ الظُّهُورُ فِي جَانِبِ الْفَوْقِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَا وَرَاءَ

الْعَرْشُ الَّذِي هُوَ مِنْ عَالَمِ الْأَمْرِ الصَّرْفِ ، حُكْمُ الْعَرْشِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ
حُكْمُ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَرْشِ وَهَكَذَا حُكْمُ كُلِّ فَوْقَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا
تَحْتَهُ هُوَ هَذَا الْحُكْمُ بَعْنِهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ عَالَمُ الْأَمْرِ وَبَعْدَ تَمَامِ هَذِهِ الدَّائِرَةِ تَنْجَرُ
الْمَعَامِلَةُ إِلَى الْجَهْلِ وَالْخَيْرَةِ فَإِنَّ كَانَتْ مَعْرِفَةٌ فِيهِ أَيْضًا مَجْهُولَةٌ الْكَيْفِيَّةُ لَيْسَتْ مِمَّا
يَحْصُلُ فِي حَوْصَلَةِ الْعَقْلِ الْحَادِثِ وَلَتُبَيِّنَ شِمَّةً مِنَ الْكَمَالَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْقَلْبِ
الْإِنْسَانِيِّ أَيْضًا.

وَقَدْ أَطْبَقَتْ فِي عَيْنِهِ فَبَيَّنَ حُسْنَهُ أَيْضًا

الْعَرْشُ الْمَجِيدُ وَإِنْ كَانَ أَوْسَعُ مَظْهَرٍ أَتَمَّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ بِحُصُولِ هَذِهِ
الدَّوْلَةِ وَلَا شُعُورَ لَهُ بِهَذَا الْكَمَالِ بِخِلَافِ الْقَلْبِ الْإِنْسَانِيِّ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شُعُورٍ
وَبِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مَعْمُورٌ وَالْمَرِيَّةُ الْأُخْرَى لِلْقَلْبِ هِيَ مَا تُبَيِّنُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمَعَ كَمَالُ
الِاسْتِمَاعِ أَنَّ مَجْمُوعَ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُسَمُّوهُ عَالَمًا صَغِيرًا وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ عَالَمِ
الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَلَكِنَّ لَهُ هَيْئَةً وَخَدَانِيَّةً حَقِيقِيَّةً.

وَالْأَنْثَارُ وَالْأَحْكَامُ مَرْتَبَةٌ لَتِلْكَ الْهَيْئَةِ وَالْعَالَمُ الْكَبِيرُ لَيْسَتْ لَهُ تِلْكَ الْهَيْئَةُ فَإِنَّ
كَانَتْ فِيهِ اعْتِبَارِيَّةٌ فَالْفَيُوضُ الَّتِي تَرِدُ مِنْ جِهَةِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ عَلَى الْإِنْسَانِ
وَتَبَسُّطُهُ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ لَا يَحْصُلُ مِنْهَا لِلْعَالَمِ الْكَبِيرِ وَالْعَرْشِ الْمَجِيدِ الَّذِي هُوَ
بِمَثَابَةِ الْقَلْبِ لِلْعَالَمِ الْكَبِيرِ سِوَى التَّزْرِ الْبَسِيرِ فَإِنَّهُمَا قَلِيلًا التَّصِيبُ مِنْ تِلْكَ الْفَيُوضِ
وَالْبَرَكَاتِ.

وَأَيْضًا أَنَّ الْجُزْءَ الْأَرْضِيَّ الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ خُلَاصَةُ الْمَوْجُودَاتِ وَمَعَ
وُجُودِ بَعْدِهِ أَقْرَبَ الظُّهُورَاتِ قَدْ سَرَتْ كَمَالَاتُهُ فِي مَجْمُوعَةِ عَالَمِ الصَّغِيرِ.
وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْمَجْمُوعَةُ فِي الْعَالَمِ الْكَبِيرِ فِي الْحَقِيقَةِ فَقَدَتْ فِيهِ هَذِهِ
السَّرَايَةَ فَلِقَلْبِ الْإِنْسَانِ هَذِهِ الْكَمَالَاتُ أَيْضًا بِخِلَافِ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِلَ وَالْكَمَالَاتِ الَّتِي أُثْبِتْنَاهَا فِي الْقَلْبِ إِذَا
لَا حَظَّنَا مَلاحِظَةً جَيِّدَةً نَجِدُهَا دَاخِلَةً فِي فَضْلِ جُزْئِيٍّ وَالْفَضْلُ الْكُلِّيُّ إِنَّمَا هُوَ
لِلظُّهُورِ الْعَرْشِيِّ وَتَجِدُ مِثْلَ الْعَرْشِ وَالْقَلْبِ كَمِثْلِ نَارٍ وَسِيعَةٍ تَوَرَّتْ جَمِيعَ الْبَرَارِيِّ
وَالصَّحَارَى وَأَوْقَدَتْ مِنْ تِلْكَ النَّارِ مُشْعَلَةً حَصَلَتْ لَهُ بِوَاسِطَةِ الْحَوْقِ بَعْضُ الْأُمُورِ
نُورَانِيَّةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ هِيَ فِي تِلْكَ النَّارِ وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَا يَثْبُتُ لَهَا غَيْرُ
الْفَضْلِ الْجُزْئِيِّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأَمْرِ وَكُلِّهَا.

{ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }^(١) وَصَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَبَارِكْ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ أَجْمَعِينَ.

الْمَكْتُوبُ التَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا الْحَسَنِ الْبَرْكِيِّ

فِي جَوَابِ عَرِيضَتِهِ الَّتِي اعْتَرَضَ فِيهَا عَلَى كَلِمَاتِ الصُّوفِيَّةِ بِاعْتِرَاضَاتٍ كَثِيرَةٍ
وَسَائِرِ اسْتِفْسَارَاتِهِ الْأُخْرَى الَّتِي كَتَبَهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ وَصَلَتِ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ
مِنْ أَحِينَا الشَّيْخِ حَسَنِ أَحْسَنَ اللَّهِ حَالَهُ وَلَمَّا كَانَتْ فِيهَا رَائِحَةٌ مِنَ التَّشْرِعِ
وَالِاسْتِقَامَةِ أَوْرَثْتَ الْفَرَحَ وَالْمَسْرَةَ وَكَتَبْتُمْ أَنَّ السُّلُوكَ الَّذِي هُوَ مَشْهُورٌ وَمُعْتَقَدٌ
لِلسَّالِكِينَ بِحَسَبِ فَهْمِنَا هُوَ أَنَّهُ يَتَّبِعِي لِلْمُبْتَدِئِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالذِّكْرِ إِلَى أَنْ جَرَى
الْقَلْبُ بِالذِّكْرِ ثُمَّ إِلَى أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الذِّكْرِ وَيَكُونَ مَحَلًّا لِلإِهْلَامَاتِ وَالتَّجَلِّيَاتِ وَأَنْ
يَصِلَ السَّالِكُ إِلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ قَدَمٍ فِي الْوِلَايَةِ وَقَالُوا: إِنَّ الْفَنَاءَ هُوَ أَنْ
يَزُولَ عَنْ نَظَرِ السَّالِكِ وَعِلْمِهِ مَا هُوَ مُسَمًّى بِالْغَيْرِ وَلَا يَبْقَى فِي نَظَرِهِ وَعِلْمِهِ غَيْرُ
الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَقِيلَ لِهَذِهِ الْحَالَةِ شُهُودًا وَمُشَاهَدَةً وَغَيْرَهُمَا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَرَى الْحَقَّ تَعَالَى بِزَعْمِهِ وَلَا يَرَى الْمُسَمًّى بِالْغَيْرِ وَيُسَمُّونَ رَأْيَ
الْاِثْنَيْنِ مُشْرَكُ الطَّرِيقَةِ، وَكَتَبْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ وَأَمْثَالَهَا تُزْعَزَعُ الْفَقِيرَ عَنْ مَحَلِّهِ
فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْصُودُهُمْ أَنَّهُ يَرَى الْحَقَّ - جَلَّ وَعَلَا - فِي الدُّنْيَا بِالْبَصَرِ أَوْ بِالْبَصِيرَةِ
فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شُعُورٌ بِهَذَا الشُّهُودِ وَالرُّؤْيَا فَهُمْ أَيْضًا مُشْرِكُو الطَّرِيقَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُمْ شُعُورٌ بِهَذَا الْمَعْنَى فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُخْبِرُونَ وَمَنْ يُخْبِرُ.

كَتَبْتُمْ أَنَّ كُلَّ مَا يَرَوْنَهُ بِكُلِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ سَوَاءً كَانَ تَجَلِّيًّا صَوْرِيًّا أَوْ
مَعْنَوِيًّا أَوْ نُورِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا حَاصِلَ لَهُ بَعِيدًا عَنِ
الْمُعَامَلَةِ وَخِلَافَ نَصِّ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} ^(١).

وَأَيَّةُ {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} ^(٢) شَاهِدَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى فَهَذَا الْقَوْمُ مَاذَا يَرَوْنَ
وَمَاذَا يُدْرِكُونَ حَيْثُ يَقُولُونَ: لَا نَرَى غَيْرَ الْحَقِّ - جَلَّ وَعَلَا - وَلَا نَدْرِي وَعَبَّرُوا
عَنْهَا بِالشُّهُودِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَهَذِهِ الْأَفْكَارُ فِي تَذْيِيرِ أَنْفُسِهِمْ وَتَذْيِيرِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ هَلْ
هِيَ مَوْسُومَةٌ بِالْغَيْرِ أَوْ لَا؟

(١) الشورى: ١١

(٢) الأنعام: ١٠٣

اعلم وتنبه أن كل ذلك النفي والاعتراضات الطويلة الغير الملائمة على مشايخ الطريقة قدس الله تعالى أسرارهم العلية منشؤها عدم الاطلاع على مراد هؤلاء الأكابر.

والتوحيد الشهودي الذي هو رؤية الواحد ومربوط بنسيان السوى من ضروريات طريقة هؤلاء الكبراء وما لم يحصل ذلك لا يتيسر الخلاص عن التعلق بالأعيار وأنتم تسخرون بهذه الدولة وبأرباب هذه الدولة.

والشهود والرؤية اللذان وقع في عبارة أكابر قدس الله أسرارهم كنيان عن حضوره تعالى وتقدس الكيفي المناسب لمرتبة التنزيه الخارج عن حطة الإدراك الذي هو من عالم الكيف وخصصوا دولة هذا الحضور في الدنيا بالباطن ولا بد للظاهر من رؤية الاثنين في جميع الأوقات ولهذا قالوا كما أن في العالم الكبير مشركاً وموحداً في العالم الصغير أيضاً المشرك مجتمع بالموحد باطن الكامل موحد في جميع الوقت وظاهره مشرك فيكون باطنه بالله - جل وعلا - وظاهره في تدبير الأهل والعيال ولا يلزم محذور أصلاً.

والاعتراض من عدم الفهم وإياكم وأمثال هذه الكلمات واحذروا من غيرة الحق جل سلطانه.

والظاهر أن مدعي هذا الوقت هم الذين يوردونكم على ذلك لا بد من ملاحظة جانب الأكابر فإنها ضرورية فإن تكلموا في محدثات المدعين ومخترعاتهم فله مسأغ وأما ما هو مقرر عند القوم ولا بد منه

فالتكلم فيه غير مناسب ولقد رأيتم في رسائل الفقير ومكتوباته كم كتب من التوحيد الشهودي وقرره من ضروريات الطريق وكان اللازم عليكم أن تستفسروا عن هذا المعنى وأن تسألوا بحسن الآداب، وهذا زهر تفتق من مفارقة المرحوم مولانا أحمد عليه الرحمة ولم يظهر منكم مثل هذا الكلام في حياة مولانا أصلاً.

وقد وقعت كتابتكم هذه موقع الحسن حيث وجدتم التنبية وكل ما يقع بعد ذلك ينبغي أن تكتبوه من غير ملاحظة صحته وسقمه فإنه لو كان صحيحاً يكون باعثاً للمسرة وإن كان سقيماً يكون سبباً للاتباع وعلى كل حال ينبغي أن لا تنقاعد عن الكتابة والكتابة إنما يجيء بعد سنة من القافلة والنصائح الضرورية ضرورية في كل سنة مرة واحدة وما لم تكتبوا من ذاك الطرف ولم تسألوا عن

أَشْيَاءَ لَا يَفْتَحُ طَرِيقُ الْقِيلِ وَالْقَالَ وَسَأَلْتُمْ أَنْ الْقَلْبَ هَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّاهِرِ
أَوْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَاطِنِ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ ظَاهِرَ الْعَارِفِ وَبَاطِنَهُ فِي مَكْتُوبِ الْتَفْصِيلِ.

وَأَمَرَ الْمَلَأَ عَبْدُ الْحَيِّ بِإِرْسَالِ نَقْلِهِ إِلَيْكُمْ فُتَرَا جَعُوا فِيهِ وَسَأَلْتُمْ أَيْضًا أَنْ
الطَّرِيقَ الْآخَرَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيَّاتٍ وَكَشَفِيَّاتٍ مَا طَرِيقُ مَعْرِفَةِ التَّوَسُّطِ
وَالْمُنْتَهَى فِيهِ.

اعْلَمُ أَنْ هَذَا السَّالِكَ الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ بِأَحْوَالِهِ إِذَا كَانَ فِي خِدْمَةِ شَيْخٍ
كَامِلٍ وَمُكْمَلٍ عَالِمٍ بِالطَّرِيقِ وَبَصِيرٍ بِهِ فَعَلِمَ ذَلِكَ الشَّيْخُ بِحَالِهِ كَافٍ لَهُ يَعْرِفُ
التَّوَسُّطَ وَالْإِنْتِهَاءَ بِإِعْلَامِهِ وَأَيْضًا إِذَا أَحَازَهُ الشَّيْخُ بِإِرْشَادِ الْخَلْقِ نَوْعَ إِجَازَةٍ تَكُونُ
أَحْوَالُ مُرِيدِهِ مَرَايَا كِمَالَاتِهِ وَيُطَالَعُ مِنْهَا نَقْصُهُ وَكِمَالُهُ.

وَعَلَامَةٌ أُخْرَى لِمَعْرِفَةِ الْإِنْتِهَاءِ هِيَ أَنْ لَا يَبْقَى فِي السَّالِكَ مُقْتَضَى غَيْرِ الْحَقِّ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَصْلًا وَأَنْ يَكُونَ صَدْرُهُ خَالِيًا وَصَافِيًا مِنْ جَمِيعِ الْمُقْتَضِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالسَّوَى وَلِلنَّهْيَةِ مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

وَالْقَدَمُ الْأَوَّلُ فِي النَّهْيَةِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ - وَكَتَبْتُمْ
أَنْ الْمَعَارِفَ الَّتِي تَسْلَى هَذَا الْفَقِيرُ الْقَلِيلُ الْبِضَاعَةَ هِيَ الْمَعَارِفُ الشَّرْعِيَّةُ وَكَأَنَّ كُلَّ
حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ طَرِيقُ مُوَصَّلٍ إِلَى مَنْزِلِ الْمَقْصُودِ وَعَلَامَةٌ مِنَ الْمَلِكِ الَّذِي
لَيْسَتْ لَهُ عَلَامَةٌ وَهَذَا الْبَيْتُ نُصِبَ الْعَيْنِ.

مَا بِسَفَرِ مَيُورِيمَ عَزَمَ تَمَّا شَاكَرَ اسْتِ مَایرا و میرویم کز همه عالم وراست

وَمَعْرِفَتَكُمْ هَذِهِ أَصْلِيَّةٌ جَدًّا وَعَالِيَّةٌ وَمُورَثَةٌ لِلرَّجَاءِ وَقَدْ جَعَلَنِي مُطَالَعَةُ هَذِهِ
الْمَعْرِفَةِ مَحْظُوظًا جَدًّا وَأَزَالَتْ عَدَمَ مُلَامَةِ صَدْرِ الْمَكْتُوبِ أَوْصَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَسَأَلْتُمْ أَنَّهُ قَدْ يَجِيءُ بَعْضُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَيَلْتَمِسُونَ
الطَّرِيقَةَ وَلَكِنْ لَا يَحْتَزُّونَ مِنَ الْأَكْلِ وَاللِّبْسِ الْحَاصِلِينَ مِنَ الرِّبَا هَلْ نَعْلَمُهُمُ
الطَّرِيقَةَ أَوْ لَا وَيَقُولُونَ نَحْنُ نُصَلِّحُ بِالْحَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَهُمُ الطَّرِيقَةُ وَأَنْ يُرَغَّبَهُمْ فِي الْاجْتِنَابِ مِنَ الْمُحَرَّمَ وَلَعَلَّهُمْ
يَتَخَلَّصُونَ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْتِبَاهِ بِبَرَكَةِ الطَّرِيقَةِ وَأَنْ يُرَغَّبَهُمْ فِي الْاجْتِنَابِ مِنَ الْمُحَرَّمَ
وَلَعَلَّهُمْ يَتَخَلَّصُونَ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْتِبَاهِ بِبَرَكَةِ الطَّرِيقَةِ وَاسْتَفْسَرْتُ أَيْضًا عَنِ الْعَلَمِينَ
الَّذِينَ ظَهَرَ كُلُّ مِنْهُمَا عَقِيبَ الْآخِرِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَقَدْ كَتَبَ الْفَقِيرُ مَكْتُوبًا فِي

هَذَا الْبَابُ بِاسْتِفْسَارِ الْأَصْحَابِ نَأْمُرُ الْمَلَأَ عَبْدَ الْحَيِّ بِإِرْسَالِ نَقْلِهِ أَيْضًا إِلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَأَلْتُمْ أَيْضًا أَنَّهُ هَلِ الْأَفْضَلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ وَأَدَاءُ صَلَاةِ النَّفْلِ وَالِاشْتِعَالِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ أَوْ إِلَى الْأُسْتَاذِ أَوْ الْأَخْوَانِ أَوْ عَدَمِ الْإِعْطَاءِ لِأَحَدٍ؟

فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ الْإِهْدَاءُ فَإِنَّهُ نَفْعٌ لِلغَيْرِ وَنَفْعٌ لِلْعَامِلِ وَفِي عَدَمِ الْإِهْدَاءِ النَّفْعُ مَخْصُوصٌ بِالْعَامِلِ وَأَيْضًا يُرْجَى فِي الْإِهْدَاءِ قَبُولُ الْعَمَلِ الْمُهْدِيِّ ثَوَابُهُ بِبِرَّةِ الْآخَرِينَ، وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى دَارِ ابِ خَانَ

فِي بَيَانٍ أَنَّ مَحَبَّةَ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ وَإِخْلَاصَهُمْ وَسِيلَةَ الْفَنَاءِ فِي اللَّهِ وَالْبَقَاءِ بِاللَّهِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ يُحَسُّ فِي طَائِفَتِكُمْ دَوْلَةً
هَبِيئَةً وَهِيَ التَّوَاضُّعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْخِدْمَةُ لِهَذِهِ الطَّبَقَةِ الْعَلِيَّةِ مَعَ وُجُودِ أَسْبَابِ الْغِنَاءِ
وَحُصُولِ مَوَادِّ الْإِسْتِعْنَاءِ وَهَذَا مُنْبِئٌ عَنْ مَحَبَّةِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُمْ
وَمُشْعَرٌ بِمَوَدَّةِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَالْإِخْتِصَاصِ بِهِمْ وَحَدِيثُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
"كَافٍ لَأَنْ تَكُونَ بَشَارَةً لِمُحِبِّي هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَحَدِيثُ "وَهُمْ قَوْمٌ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ
(١)" وَأَفْ لِمَسَرَّةِ جُلُوسَاءِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ.

فَإِذَا اسْتَوَلَتْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ بِعَنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَغَلَبَتْ عَلَى نَهْجٍ لَا تَتَرَكُ
غَيْرَهَا فِي الْقَلْبِ وَزَالَتِ التَّعَلُّقَاتُ الْآخَرُ عَنْ الْقَلْبِ بِالتَّمَامِ وَظَهَرَتْ لَوَازِمُ الْمَحَبَّةِ
الَّتِي هِيَ إِطَاعَةُ الْمُحِبُّوبِ وَالْقِيَامُ بِمُرَادِهِ وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ وَأَوْصَافِهِ فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ
الْفَنَاءُ فِي الْمُحِبُّوبِ شَبِيهُ الْفَنَاءِ فِي الشَّيْخِ الَّذِي هُوَ الدَّرَجَةُ الْأُولَى فِي هَذَا الطَّرِيقِ
وَهَذَا الْفَنَاءُ يَعْنِي: الْفَنَاءُ فِي الشَّيْخِ بِصِيرٍ.

ثَانِيًا وَسِيلَةَ إِلَى الْفَنَاءِ فِي اللَّهِ الَّذِي الْبَقَاءُ بِاللَّهِ مُتَرَتِّبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَحْصَلُ
لِلْوِلَايَةِ وَبِالْجُمْلَةِ إِذَا تَيَسَّرَتْ مَحَبَّةُ الْمُحِبُّوبِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْإِبْتِدَاءِ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطٍ
أَحَدٍ فَهِيَ دَوْلَةٌ عَظِيمَةٌ مُحْصَلَةٌ لِلْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَإِلَّا لَا بُدَّ مَنْ تَوَسَّطَ كَامِلٌ مُكْمَلٌ
فَيَنْبَغِي أَوَّلًا أَنْ يَجْعَلَ جَمِيعَ مُرَادَاتِهِ تَابِعَةً لِمُرَادَاتِ شَيْخِهِ وَأَنْ يَصِيرَ فَانِيًا فِيهِ لِيَكُونَ
ذَلِكَ الْفَنَاءُ وَسِيلَةَ إِلَى الْفَنَاءِ فِي اللَّهِ وَخَلْصِهِ مِنْ تَعَلُّقَاتِ السُّوَى بِالتَّمَامِ وَلِيُوصِلَهُ إِلَى
دَرَجَاتِ الْوِلَايَةِ.

وَعَلَيْكُمْ بِالسُّكْرِ يَا أَهْلَ صَفَرَاءَ عَلَى رَغْمِ ذَوِي السَّوْدَاءِ

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا تُورَدُ لِتَرْغِيبِ الطَّالِبِينَ وَالْمُهَوِّسِينَ وَتَشْوِيقِهِمْ -
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ - لِلصَّوَابِ.

(١) متفق عليه: البخاري. ك: الدعوات. ب: فضل ذكر الله عز وجل. ح ٦٠٤٥، مسلم: ك: الذكر
والدعاء والإستغفار. ب: فضل مجالس الذكر. ح ٢٦٨٩.

بَقِيَّةُ الْمَرَامِ أَنْ رَافِعَ رَقِيمَةَ دُعَاءِ الْفُقَرَاءِ مُحَمَّدَ قَاسِمٍ مِنْ أَوْلَادِ الْكِبَارِ وَكَانَ
 فِي خِدْمَةِ الْفُقَرَاءِ وَلَكِنَّهُ كَبِرَ فِي حَجَرِ تَرْبِيَةِ أَخِيهِ الْأَكْبَرِ بِأَنْوَاعِ التَّرْبِيَةِ وَالنَّعَمِ
 وَرَأَى مَحَنَ الْأَيَّامِ قَلِيلًا وَفِيهِ شَوْقٌ وَمُلَازِمَتُكُمْ فَإِنْ جَعَلْتُمُوهُ دَاخِلًا فِي مَلَازِمِي
 الْأُمَرَاءِ وَرَاعَيْتُمُ الْإِلْتِفَاتَ فِي حَالِهِ لَا يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ الْكَرَمِ وَالزِّيَادَةِ تَصْدِيقًا،
 وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الشَّيْخِ يُوسُفَ الْبَرْكِيِّ

فِي جَوَابِ رِسَالَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ
وَمُشْعِرَةً بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى

إِنَّ الرِّسَالَةَ الْمُسْطُورَةَ الَّتِي أَحْلَتُمُوهَا عَلَى مَوْلَانَا عَبْدِ الْحَيِّ لِيُرِيَهَا لَمْ يَرَهَا
فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَيَوْمَ سَافَرَ مَوْلَانَا بِأَبُو حَضَرَهَا وَلَمَّا طَالَعْنَاهَا صَارَتْ بَاعَةً عَلَى
الْفَرْحِ لَكُونِهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْكُفْرِ وَمُشْعِرَةً بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا
أَنَّ الْإِسْلَامَ الْمَجَازِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْكُفْرِ الْمَجَازِيِّ.

إِسْلَامُ الطَّرِيقَةِ أَيْضًا أَفْضَلُ مِنْ كُفْرِ الطَّرِيقَةِ وَكُفْرُ الطَّرِيقَةِ كُلُّهُ سُكْرٌ
وَإِسْلَامُ الطَّرِيقَةِ كُلُّهُ صَحْوٌ وَكَمَا أَنَّ الصَّحْوَ الْمَجَازِيَّ أَفْضَلُ مِنَ السُّكْرِ الْمَجَازِيِّ.
صَحْوُ الطَّرِيقَةِ أَيْضًا أَفْضَلُ مِنْ سُكْرِ الطَّرِيقَةِ، ثَمَرَةُ كُفْرِ الطَّرِيقَةِ تَشْبِيهُ
وَتَنْجِزَةُ إِسْلَامِ الطَّرِيقَةِ تَنْزِيهِ وَالْفَرْقُ الَّذِي بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْزِيهِ هُوَ فَوْقَ مَا بَيْنَ كُفْرِ
الطَّرِيقَةِ وَإِسْلَامِ الطَّرِيقَةِ وَالَّذِينَ اخْتَارُوا الْجَمْعَ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْزِيهِ وَاعْتَقَدُوهُ كَمَالًا
ذَلِكَ التَّنْزِيهِ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ تَشْبِيهِ رَأْوِهِ تَنْزِيهَا وَإِلَّا فَأَيُّنَ الْجَمَالِ لِلتَّشْبِيهِ حَتَّى يَجْتَمَعَ
مَعَ التَّنْزِيهِ الْحَقِيقِيِّ وَلَا يَصِيرُ مُضْمَحَلًا وَمُتَلَاشِيًا فِي تَشَعُّعِ أَنْوَارِهِ.

وَمَتَى بَدَتْ أَنْوَارُ بَذْرِ فِي الدُّجَا مَا لِلْسُهَى مِنْ حِيلَةٍ سِوَى الْأَخْتِفَا

شَرَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ بِالنَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَمْجَادِ -
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ - وَحَيْثُ كَانَ مَوْلَانَا بِأَبُو مُهَيَّاً لِلسَّفَرِ وَقَعَ
الْإِخْتِصَارُ عَلَى كَلِمَاتٍ

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ لَدَيْكُمْ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الشَّيْخِ حَامِدِ النَّهَارِيِّ

فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنْ قَوْلِ عَيْنِ الْقَضَاةِ فِي تَمْهِيدَاتِهِ: "أَنَّ الَّذِي تَعْتَقِدُونَهُ إِلَهًا هُوَ
عِنْدَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ"

وَالَّذِي تَعْتَقِدُونَهُ مُحَمَّدًا هُوَ عِنْدَنَا إِلَهٌ جَلَّ سُلْطَانُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَصَلَتْ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ
الْمُرْسَلَةُ مِنْ كَمَالِ الْمَحَبَّةِ وَالْإِخْلَاصِ وَوُفُورِ الْمَوَدَّةِ وَالْاِخْتِصَاصِ وَأَوْرَثَتْ فَرَحًا وَافِرًا
رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْاسْتِقَامَةَ عَلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ فَإِنَّ مُحِبَّ كُلِّ طَائِفَةٍ مَعَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ
الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ حَدِيثُ تَبَوُّيٍّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْتَفْسَرَتْ
عَنْ مَعْنَى عِبَارَةِ تَمْهِيدَاتِ عَيْنِ الْقَضَاةِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَعْتَقِدُونَهُ إِلَهًا هُوَ عِنْدَنَا
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالَّذِي تَعْتَقِدُونَهُ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ عِنْدَنَا إِلَهٌ
جَلَّ سُلْطَانُهُ

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ إِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْمُنْبِئَةِ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالْاِتِّحَادِ تَصْدُرُ عَنِ الْمَشَائِخِ
قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ فِي غَلَبَاتِ السُّكْرِ الَّتِي هِيَ مَرْتَبَةُ الْجَمْعِ وَالْمُعْبَرَةُ عَنْهُ بِكُفْرِ
الطَّرِيقَةِ فَإِنَّهُمْ لَا ارْتِفَاعَ الْاِمْتِيَازِ وَالْاِثْنَيْنِيَّةِ عَنْ نَظَرِهِمْ يَجِدُونَ الْمُمْكِنَ عَيْنَ الْوَاجِبِ
تَعَالَى بَلَّ لَا يَجِدُونَ الْمُمْكِنَ أَصْلًا وَلَا يَبْقَى فِي شُهُودِهِمْ غَيْرُ الْوَاجِبِ تَعَالَى فَمَعْنَى
هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى هَذَا التَّفْدِيرِ أَنَّ الْاِمْتِيَازَ الْحَاصِلَ بَيْنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَبَيْنَ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَكُمْ لَيْسَ هَذَا الْاِمْتِيَازُ بَثَابَتٍ عِنْدَنَا وَلَا مُغَايِرَةً
بَيْنَهُمَا بَلَّ ذَاكَ الْوَاحِدُ الَّذِي هُوَ مُنْزَعٌ عَنِ الْوَاحِدِيَّةِ عَيْنَ ذَاكَ الْآخِرَ فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَتْ
نَسْبَةُ الْمَغَايِرَةِ إِلَى سَائِرِ الْمُمْكِنَاتِ كَيْفَ تَكُونُ نَسْبَةُ الْاِمْتِيَازِ ثَابِتَةً لِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الَّذِي هُوَ الْمَظْهَرُ الْأَتَمُّ لِكَمَالَاتِهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَرْتَبَةِ الْجَمْعِ فَإِذَا
تَرَفَّى السَّالِكُ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ وَفَتَحَ عَيْنَهُ مِنْ إِفْرَاطِ السُّكْرِ يَجِدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ تَعَالَى كَمَا وَجَدَهُ فِي الْاِبْتِدَاءِ كَذَلِكَ
وَلَعَلَّكَ سَمِعْتَ قَوْلَهُمْ،

الْنِّهَايَةُ هِيَ الرَّجُوعُ إِلَى الْبِدَايَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْاِشْتِرَاكَ بَيْنَ الْمُبْتَدِئِ وَالْمُنْتَهِي فِي الصُّورَةِ فَقَطُّ الَّتِي هِيَ قِيَابُ الْمُنْتَهِي وَإِلَّا،

(ع):

مَا نَسْبَةُ الْعَرْشِيِّ لِلْفَرْشِيِّ

فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُتَوَسِّطِ نِسْبَةً مَعَ الْمُنْتَهَى كَيْفَ تَكُونُ لِلْمُتَبَدِّلِ الْبَعِيدِ
عَنِ الْمُعَامِلَةِ نِسْبَةً مَعَهُ

{رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١).

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ لَدَيْكُمْ .

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى مُحَمَّدٍ مُرَادِ الْقُورَيْبِيِّ فِي النَّصَائِحِ
وَالْتَّخَذِيرِ عَنِ الْإِغْتِرَارِ بِمُزَخْرَفَاتِ الدُّنْيَا الدِّنِّيَّةِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى أَخَشَى مِنْ أَنْ يَنْخَدِعَ
الْأَصْحَابُ أُولُو الْأَلْبَابِ مِثْلَ الْأَطْفَالِ بِمُزَخْرَفَاتِ الدُّنْيَا الدِّنِّيَّةِ الَّتِي لَهَا طَرَاوَةٌ
وَحَلَاوَةٌ فِي الظَّاهِرِ، وَأَخَافُ مِيلَانَهُمْ مِنَ الْمُبَاحِ إِلَى الْمُشْتَبِهِ وَمِنَ الْمُشْتَبِهِ إِلَى الْمَحْرَمِ
فَيَقْنُونَ حَاجِلِينَ مُنْفَعِلِينَ مِنْ مَوْلَاهُمْ.
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ قَدَمٌ رَاسِخٌ وَأَنْ يَعْتَقِدَ الْمُنْهِيَاتِ الشَّرْعِيَّةَ
سُمًّا قَاتِلًا.

وَهَذَا لَكُمْ نُصْحِي صَحَابِي فَإِنَّكُمْ كَطِفْلٍ وَدُثْيَانَا كَبِيتَ مُزَخْرَفٍ
وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَكْرَمِهِ دَائِرَةَ الْمُبَاحِ وَسِيعَةً فَمَا أَشْفَى مَنْ يَظُنُّ
كُلَّ هَذِهِ الْوَسْعَةِ ضَيْقَةً مِنْ ضَيْقِ صَدْرِهِ وَيَضَعُ قَدَمَهُ فِيهَا وَرَاءَ هَذِهِ الدَّائِرَةِ الْوَسِيعَةِ
يَتَجَاوَزُ الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ وَيَقَعُ فِي الْمَشْتَبِهِ وَالْمَحْرَمِ.
يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ وَأَنْ لَا يَتَجَاوَزَهَا مَقْدَارَ شَعْرَةٍ.
الْمُصَلُّونَ وَالصَّائِمُونَ بِحَسَبِ الرِّسْمِ وَالْعَادَةِ كَثِيرٌ وَلَكِنْ الْمُتَّقُونَ الْمُتَوَرِّعُونَ
الْمُحَافِظُونَ عَلَى الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ أَقَلُّ قَلِيلٌ.
وَالْفَارِقُ الْمُمِيزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْمُبْطَلِ هُوَ هَذَا الْإِتْقَاءُ وَالتَّوَرُّعُ فَإِنَّ الصَّوْمَ
وَالصَّلَاةَ بِحَسَبِ الصُّورَةِ يَصْدُرَانِ مِنْ كِلَيْهِمَا.

قَالَ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "مَلَكَ دِينَكُمْ الْوَرَعُ" ^(١).
وَقَالَ أَيْضًا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - "لَا تَعْدَلْ بِالرَّعَةِ شَيْئًا" ^(٢).
وَالْأَصْحَابُ وَإِنْ كَانُوا يَأْكُلُونَ أَطْعَمَةً لَذِيذَةً وَيَلْبَسُونَ أَلْبَسَةً جَمِيلَةً وَلَكِنْ
الْإِلْتِدَادُ وَالْإِتْقَانُ فِي طَعَامِ الْفُقَرَاءِ وَلِبَاسِهِمْ ذَلِكَ لِلْمُلُوكِ وَهَذَا لِلصُّعْلُوكِ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَثِيرٌ فَإِنَّ ذَاكَ بَعِيدٌ عَنْ رِضَا الْمَوْلَى - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَهَذَا
قَرِيبٌ مِنْ رِضَاهُ تَعَالَى وَأَيْضًا مُحَاسَبَةٌ ذَاكَ ثَقِيلَةٌ وَمُحَاسَبَةٌ هَذَا خَفِيفَةٌ.

(١) لم أفق عليه، وراجع المبسوط للسرخسي: كيفية الدخول في الصلاة.

(٢) حسن غريب: سنن الترمذي: ك: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ باب: ١٥٨٩ ح ٢٥٧١، وقال: حديث حسن غريب.

{ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا }
 وَقَدْ وَفَّقَ الْمُحْظُوظُ سُلْطَانُ مُرَادٍ لِلتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَأَخَذَ الطَّرِيقَةَ وَالْمَسْئُولَ مِنْ
 اللَّهِ سُبْحَانَهُ الثَّبَاتُ وَالْإِسْتِقَامَةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ الْإِخْوَانِ.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ شَرْفِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ
فِي التَّحْذِي عَنْ الدُّنْيَا الدُّنْيَةِ وَالتَّخْرِيسِ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

اللَّهُمَّ صَغَّرِ الدُّنْيَا بِأَعْيُنِنَا وَكَبِّرِ الْآخِرَةَ فِي قُلُوبِنَا بِحُرْمَةِ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ -
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَيُّهَا الْوَلَدُ الْعَزِيزُ صَاحِبُ التَّمِيزِ إِيَّاكَ وَالرَّغْبَةَ فِي
زُخَارِفِ الدُّنْيَا الدُّنْيَةِ وَالْإِنْجِدَاعَ بِالشُّوْكَةِ الْفَانِيَةِ وَعَلَيْكَ بِالسَّعْيِ فِي الْعَمَلِ
بِمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ فِي جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَالْمَعِيشَةِ عَلَى وَفْقِ الْمِلَّةِ
الرَّهْرَاءِ فَلَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ تَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ بِمُقْتَضَى آرَاءِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُصَرَّفُ عَنَّا الْهَمَّةُ إِلَى إِيْتِيَانِ
الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فَيَنْبَغِي الْإِهْتِمَامُ التَّامُّ فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالِاحْتِيَاظُ فِي الْحِلِّ
وَالْحُرْمَةِ وَالْعِبَادَاتِ النَّافِلَةِ فِي جَنْبِ الْفَرَائِضِ كَالْمَطْرُوحِ فِي الطَّرِيقِ وَسَاقِطَةِ عَنْ
إِيْتِيَانِ تَوَافُلِ الْعِبَادَاتِ وَيَعْدُونَ الْفَرَائِضَ حَقِيرَةً وَعَدِيمَةً الْإِعْتِبَارِ يُعْطُونَ مَبْلَغًا كَلِيًّا
لِلْمُسْتَحَقِّ وَغَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ بِتَقْرِيبٍ وَبَغَيْرِ تَقْرِيبٍ وَلَكِنْ إِعْطَاءُ فَلَسٍ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ
لِلْمَصْرُفِ مُتَعَسِّرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَذَرُونَ أَنْ إِعْطَاءُ فَلَسٍ مِنَ الزَّكَاةِ لِلْمَصْرُفِ خَيْرٌ لَهُمْ
مِنْ إِعْطَاءِ أُلُوفٍ صَدَقَةٍ نَافِلَةٍ فَإِنْ فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ مُجَرَّدَ امْتِنَالِ أَمْرِ الْمَوْلَى - جَلَّ
سُلْطَانُهُ - وَفِي الصَّدَقَةِ النَّافِلَةِ كَثِيرٌ مَا يَكُونُ الْمُنْشَأُ الْمَوَاءَ التَّفْسَانِيَّ وَلِهَذَا لَا مَسَاغَ
لِلرِّيَاءِ فِي الْفَرْضِ.

وَأَمَّا التَّنْفُلُ فَفِيهِ مَجَالٌ لِلرِّيَاءِ وَمِنْ هَاهُنَا كَانَ الْأَوَّلَى فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ
الْإِظْهَارُ لِنَفْيِ التُّهْمَةِ وَفِي الصَّدَقَةِ النَّافِلَةِ الْإِحْفَاءُ لَكَوْنِهِ أَلْيَقَ بِالْقَبُولِ وَبِالْجُلَّةِ لَا بُدَّ
مِنَ التَّزَامِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ الْخِلَاصُ مِنْ مَضَرَّةِ الدُّنْيَا فَإِنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ
حَقِيقَةُ تَرْكِ الدُّنْيَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصُرَ فِي التُّرْكِ الْحُكْمِيِّ وَهُوَ التَّزَامُ الشَّرِيعَةِ فِي
الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (١).

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْتَسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الْمِرْمَاهِ مُحَمَّدٍ

فِي بَيَانِ أَنَّ مَحَبَّةَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ رَأْسُ بَضَاعَةِ جَمِيعِ السَّعَادَاتِ
وَمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى .

أَحْوَالُ فَقَرَاءِ هَذِهِ الْحُدُودِ وَأَوْضَاعُهُمْ مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَمْدِ .

وَالْمَسْئُولُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سَلَامَتُكُمْ وَعَافِيَتُكُمْ وَتَبَاتُكُمْ وَاسْتِقَامَتُكُمْ عَلَى
جَادَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ وَالْبَرَكَةُ وَالتَّحِيَّةُ .

الطَّرِيقَةُ الَّتِي أَخَذَهَا الْأَخُ الْأَعَزُّ الْأَرَشْدُ مِنْ هَذَا الْفَقِيرِ وَإِنْ لَمْ تَتَرْتَّبْ عَلَى
ذَلِكَ الْأَخْذِ بِوَاسِطَةِ قَلَّةِ نَيْلِ الصُّحْبَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ عَظِيمٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ
بَرَكَاتٍ وَثَمَرَاتٍ لَاقِقَةٍ وَلَكِنْ إِذَا بَقِيَتْ شِمَّةٌ مِنَ الْارْتِبَاطِ الْحَبِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ
تَعْلِيمِ الطَّرِيقَةِ فَهِيَ دَوْلَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ .

وَالْبَرَكَةُ الْأُولَى الَّتِي تَحْصُلُ فِي أَوَّلِ صُحْبَةِ الْمُتَبَدِّي رَشِيدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ
الْعَلِيَّةِ دَوَامٌ تَوَجُّهُ الْقَلْبِ إِلَى الْمَطْلُوبِ الْحَقِيقِيِّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَدَوَامُ التَّوَجُّهِ هَذَا
يُوصِلُ فِي فُرْصَةٍ يَسِيرَةٍ إِلَى نَسْيَانِ السَّوَى بِحَيْثُ لَوْ وَفَى عُمْرُ السَّالِكِ فَرَضًا أَلْفَ
سَنَةٍ لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ غَيْرُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِوَاسِطَةِ حُصُولِ نَسْيَانِ السَّوَى لَهُ بَلْ لَوْ
ذَكَرُوهُ بِالسَّوَى بِالتَّكْلُفِ وَالتَّعَمُّلِ لَا يَكَادُ يَتَذَكَّرُ فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ النَّسْبَةُ فَقَدْ
وَضَعَ قَدَمًا أَوَّلَ فِي الطَّرِيقَةِ فَمَاذَا أَكْتُبُ مِنَ الْقَدَمِ الثَّانِي ، وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ إِلَى مَا
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْقَلِيلُ يَدُلُّ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْقَطْرَةُ تُنبِئُ عَنِ الْغَدِيرِ .

الْمَقْصُودُ تَرْغِيبُ الْأَحْبَةِ نَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْرَدَنَا فِي هَذَا الْقِيلِ وَالْقَالَ
الْمَيَانَ عَبْدُ الْعَظِيمِ بَيَّانَ مَحَبَّتِكُمْ وَالْإِخْبَارَ عَنْ إِخْلَاصِكُمُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ
مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

الْمَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ

إِلَى الشَّيْخِ حُمَيْدِ الْبَنْكَالِيِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ اخْتَارَ أَخِي الشَّيْخُ مَيَّانُ حُمَيْدُ ابْنُ زَوَاءَ عَجَبًا بَحِثْتُ إِنَّ الْجَمَالَ فِيهِ لِلْكَلَامِ وَالسَّلَامُ أَيْضًا قَلِيلٌ حَتَّى لَمْ يَصِلْ فِي مُدَّةِ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ مِنْ جَانِبِكُمْ إِلَّا كِتَابٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ تَامٍّ وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ هَلْ تَصِلُ الْمَكَاتِيبُ الْمُرْسَلَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ إِلَيْكُمْ أَوْ لَا؟

وَلَمَّا كَانَ أَخِي الْأَعَزُّ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَيِّ فِي صَدَدِ التَّوَجُّهِ إِلَى وَطْنِهِ أَمَرْتُهُ أَنْ يُوصِلَ نَفْسَهُ إِلَيْكُمْ أَوَّلًا وَلَمَّا كَانَ أَخِي الْأَعَزُّ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَيِّ فِي صَدَدِ التَّوَجُّهِ إِلَى وَطْنِهِ أَمَرْتُهُ أَنْ يُوصِلَ نَفْسَهُ إِلَيْكُمْ وَأَنْ يَطَّلِعَ عَلَى أَحْوَالِكُمْ.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْحَيِّ كَانَ فِي الْخِدْمَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ وَكَانَ أَكْثَرُ خِدْمَاتِ الْحُضُورِ مُتَعَلِّقًا بِهِ وَهُوَ رِيَّانٌ مِنْ عُلُومِ الْفَقِيرِ وَمَعَارِفِهِ وَخَبِيرٌ بِأَحْوَالِ السُّلُوكِ وَالْجَدْبَةِ وَأَمَرْتُ الْمَشَارَإَ إِلَيْهِ بِأَنْ يُقِيمَ فِي مَنْزِلِكُمْ أَيَّامًا وَأَنْ يوردَ فِي الْبَيْنِ مَا يُنَاسِبُ الْوَقْتَ وَالْحَالَ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَيَتَّبِعِي لَكُمْ أَنْ تُطْلَعُوا الْمَشَارَإَ إِلَيْهِ عَلَى أَحْوَالِكُمْ الْمَاضِيَةِ وَمَا هُوَ نَقْدُ الْوَقْتِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْمَوَاجِيدِ كُلِّهَا.

وَأَنْ تَقْبَلُوا كُلَّ مَا يَنْصَحُ بِهِ وَبَاقِي الْأَحْوَالِ يُبَيِّنُهُ الْمَشَارُإُ إِلَيْهِ لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ إِلَى الشَّيْخِ نُورِ مُحَمَّدٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عَبْدِهِ الَّذِي اصْطَفَى.

أَحْوَالُ فَقَرَاءِ هَذِهِ الْحُدُودَ وَأَوْضَاعُهُمْ مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَمْدِ وَالْمَسْئُولِ مِنَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ اسْتِقَامَتُهُ وَأَخِي الشَّيْخُ مَيَّانُ عَبْدُ الْحَيِّ مِنْ بِلَادِكُمْ وَنَازِلٌ فِي جَوَارِكُمْ وَهُوَ
نُسْخَةُ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْغَرِيبَةِ وَضُرُورِيَّاتُ هَذَا الطَّرِيقِ مُودَعَةٌ عِنْدَهُ وَمُلَاقَاتُهُ
مُعْتَمَدَةٌ لِلْأَصْحَابِ النَّائِنِينَ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِالصُّحْبَةِ وَاسْتَصْحَبَ مَعَهُ أَشْيَاءَ جَدِيدَةً
وَعِنْدَهُ عَلَامَةٌ مِنَ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَبَيَانٌ مِنَ السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ بَلْ هُوَ خَبِيرٌ مِنْ مَا وَرَاءَ
الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ الْمُتَعَارِفِينَ

وَالْجَذْبَةِ وَالسُّلُوكِ الْمَقَرَّرِينَ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ لَهُ مَمَرًا فِيهَا وَأَكْثَرُ
مَعَارِفِ الْمَكْتُوباتِ الْغَرِيبَةِ قَدْ قَرَعَتْ سَمْعَهُ وَأَدْرَكَهَا بِالِاسْتِفْسَارِ مَهْمَا أَمَكَّنَ وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ.

وَيَعْلَمُ الْأَحْوَالِ مِنَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِالتَّفْصِيلِ فَلَا نَشْتَغِلُ بِالزَّوَائِدِ وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ
إِلَى الشَّيْخِ طَاهِرِ الْبَدَخَشِيِّ
فِي جَوَابِ كِتَابِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَصَلَتْ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ مِنَ
الْأَخِ الْأَعَزِّ وَاتَّصَحَّ مَا انْدَرَجَ فِيهَا مِنْ بَيَانِ الْأَحْوَالِ وَالْمَعَارِفِ وَأُورِثُ السُّرُورِ
وَالْفَرَحِ مَا أَعْظَمَ دَوْلَةً تُوَجَّهُ إِلَيْهَا الْمُحِبِّينَ وَالْمُخْلِصِينَ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ نَافِضِينَ أَيْدِيَهُمْ مِنَ
الْكُلِّ وَإِقْبَالَهُمْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِكُلِّيَّتِهِمْ ضَارِبِينَ السَّوَى بِأَرْجُلِهِمْ وَبَاقِي كَيْفِيَّاتِ هَذِهِ
الْحُدُودِ لَعَلَّ الْأَخَ الشَّيْخَ عَبْدَ الْحَيِّ يَبِينُهَا.

وَالْعُلُومَ اللَّسَانِيَّةَ وَالْمَعَارِفَ الْكِتَابِيَّةَ كَثِيرَةً عِنْدَ هَذَا الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَلِهَذَا لَمْ
نَكْتُبْ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْمَقُولَةِ جَعَلَ اللَّهُ عَوَاقِبَ جَمِيعِ الْأُمُورِ بِالْخَيْرِ بِالنَّبِيِّ وَآلِهِ
الْأَمْجَادِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ.

المَكْتُوبُ الأَرْبَعُمِائَةِ إِلَى الفَتْحِ خان الأفغانِي فِي النَّصَاحِ

الحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

وَصَلِّ الْمَكْتُوبُ الشَّرِيفُ الْمُنْبِيُّ عَنْ كَمَالِ مَحَبَّةِ الْفُقَرَاءِ وَإِخْلَاصِهِمْ رَزَقَ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ الاسْتِقَامَةَ عَلَى مَحَبَّةِ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ.

وَالنَّصِيحَةُ الَّتِي أَنْصَحُ بِهَا الْأَحِبَّةَ ذَوِي السَّعَادَةِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ عَلَى
صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحَنُّنُ وَالاجْتِنَابُ عَنِ الْبِدْعَةِ الْغَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ فَإِنَّ مَنْ أَحْبَبَ
سُنَّةَ مَنْ السُّنَنِ الَّتِي صَارَتْ مَتْرُوكَةً الْعَمَلِ بِهَا فَلَهُ ثَوَابُ مِائَةِ شَهِيدٍ، فَكَيْفَ مَنْ
وَاجِبٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَفَرَضَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
وَسُنَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ صَارَ مَتْرُوكًا عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فَأَجْرُ إِحْيَاءِ هَذَا
الْعَمَلِ الْوَاحِدِ يَكُونُ أَزِيدَ مَنْ ثَوَابِ مِائَةِ شَهِيدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ
سَائِرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَغَيْرِهَا وَقَالُوا: إِنْ رَدَّ نَصَفٍ
دَانَتْ إِلَى شَخْصٍ أُخِذَ عَنْهُ ظُلْمًا بِلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ مَائِي دِرْهَمٍ.
وَقَالُوا: لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِثْلَ عَمَلِ نَبِيِّ وَبَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ
حَقُّ شَخْصٍ مَقْدَارُ نَصَفٍ دَانَتْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْبَاطِنِ بَعْدَ جَعْلِ الظَّاهِرِ مُحَلًى
بِإِثْبَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِئَلَّا يَكُونَ الْعَمَلُ مُخْتَلِطًا بِالْعَقْلَةِ.

وَالْتَحَلِي بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ إِمْدَادِ الْبَاطِنِ مُتَعَدِّرٌ، وَظِيفَةُ الْعُلَمَاءِ
الْإِفْتَاءُ وَشُغْلُ أَهْلِ اللَّهِ الْعَمَلِ وَالْاهْتِمَامُ فِي الْبَاطِنِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْاهْتِمَامِ فِي الظَّاهِرِ
وَالَّذِي يَهْتَمُّ بِالْبَاطِنِ وَيَعْجِزُ عَنِ الظَّاهِرِ فَهُوَ مُلْحَدٌ وَأَحْوَالُهُ الْبَاطِنِيَّةُ اسْتَدْرَاجَاتُهُ.
وَعَلَامَةُ صِحَّةِ حَالِ الْبَاطِنِ تَحَلِي الظَّاهِرِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
وَطَرِيقُ الاسْتِقَامَةِ هُوَ هَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْقُوفُ.

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُمِائَةُ إِلَى الْمَلَا يَدِيعِ الدِّينِ فِي بَيَانِ الرِّضَاءِ بِالْقَضَاءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى الْعَبْدُ الْمُقْبُولُ مَنْ يَكُونُ رَاضِيًا
بِفِعْلِ مَوْلَاهُ وَالَّذِي هُوَ تَابِعُ الرِّضَاءِ نَفْسَهُ فَهُوَ عَبْدٌ نَفْسَهُ فَلَوْ أَمَرَ الْمَوْلَى سَكِينًا عَلَى
خَلْقِهِ الْعَبْدَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَسْرُورًا وَمُتَّبَسِّمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَأَنْ يَجِدَ فِعْلَ
مَوْلَاهُ ذَلِكَ مُرْضِيًا لِنَفْسِهِ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مُتْلَذِّذًا بِهِ فَلَوْ حَصَلَتْ لَهُ الْكَرَاهَةُ مِنْ
ذَلِكَ الْفِعْلِ عِيَاذًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَضَاقَ مِنْهُ صَدْرُهُ فَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ دَائِرَةِ الْعُبُودِيَّةِ
وَمَطْرُودٌ عَنْ قُرْبِ الْمَوْلَى وَمَهْجُورٌ وَحَيْثُ كَانَ الطَّاعُونَ مُرَادَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
يَتَّبِعِي أَنْ يَعُدَّهُ مُرَادَ نَفْسِهِ وَأَنْ يَكُونَ مَسْرُورًا بِهِ وَمُتَّبَسِّمًا وَأَنْ لَا يَكُونَ عَبْدًا
وَضَيْقَ الصَّدْرِ مِنْ اسْتِيلَاءِ الطَّاعُونَ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مُتْلَذِّذًا بِهِ لِكَوْنِهِ فِعْلَ
الْمَحْبُوبِ وَلِكُلِّ أَحَدٍ أَجَلٌ مُسَمًّى لَا احْتِمَالَ فِيهِ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَمَا مَعْنَى
الاضْطِرَابِ.

وَعَايَةُ مَا فِي الْبَابِ يَتَّبِعِي أَنْ يَطْلُبَ الْعَافِيَةَ مِنَ الْبَلِيَّةِ وَالْإِلْتِجَاءَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ
مِنَ السَّخَطِ فَإِنَّ رِضَاهُ تَعَالَى فِي دُعَاءِ الْعَبْدِ وَسُؤَالِهِ قَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ
لَكُمْ.

جَاءَ مَوْلَانَا عَبْدُ الرَّشِيدِ وَبَيَّنَ أَحْوَالَ تِلْكَ الْبُقْعَةِ عَافَاكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ
الْبَلِيَّاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُمِائَةُ
إِلَى السَّيِّدِ مِيرِ مُحَبِّ اللَّهِ
فِي النَّصِيحَةِ

بَتَّنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى جَادَةِ آبَائِكُمُ الْكَرَامِ بِحُرْمَةِ حَبِيبِهِ سَيِّدِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَحْوَالُ فَقَرَاءِ هَذِهِ الْحُدُودِ وَأَوْضَاعُهُمْ مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ دَائِمًا وَعَلَى نَبِيِّهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا وَالْمَسْئُولُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سَلَامَتُكُمْ وَعَافِيَتُكُمْ وَتِبَائِكُمْ وَاسْتِقَامَتُكُمْ

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ الْمَكْرُمُ الْمَشْفُقُ: قَدْ تَمْضَى أَوْقَاتُ الْإِشْتَغَالِ بِالْعَمَلِ كُلِّ مَا يَمُرُّ أَنْ يَنْقُصُ شَيْءٌ مِنَ الْعُمُرِ وَيَقْرَبُ الْأَجَلُ الْمُسَمَّى فَلَوْ لَمْ يَخْصُلِ التَّئِبَةُ الْيَوْمَ لَا يَكُونُ نَقْدُ الْوَقْتِ غَدًا غَيْرَ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ.

يَنْبَغِي الْإِهْتِمَامُ فِي الْمُعَامَلَةِ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَةِ حَتَّى تُتَّصَرَ النَّجَاةُ وَهَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ الْعَمَلِ لَا وَقْتُ الرَّاحَةِ فَإِنَّ الرَّاحَةَ الَّتِي هِيَ ثَمَرَةُ الْعَمَلِ أَمَامَنَا وَالِاسْتِرَاحَةُ فِي وَقْتُ الْعَمَلِ تَضْيِيعٌ لِلزَّرَاعَةِ.

وَمَنْعٌ لَهَا عَنِ الثَّمَرَاتِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ تَصْدِيعٌ نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حُصُولَ الدَّوْلَةِ الصُّورِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

المَكْتُوبُ الثالثُ والأَرْبَعُمِائَةُ إِلَى الْمُرْزَا عَرَبٍ خَانَ فِي تَفْوِيضِ شَخْصٍ

أَيَّدَكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَنَصَرَكُمْ عَلَى أَعْدَاءِ الْآفَاقِيَّةِ وَالْأَنْفُسِيَّةِ وَنَجَّاكُمْ عَنِ
الْبَلَيَّاتِ الصُّورِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الْخَلْقُ عِيَالٌ وَاللَّهُ وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ
مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ " (١).

وَقَدْ تَكْفَّلَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ بِأَرْزَاقِ الْخَلَائِقِ فَتَكُونُ الْخَلَائِقُ بِمَنْزِلَةِ عِيَالِهِ تَعَالَى وَمَنْ
وَأَسَى عِيَالٍ شَخْصٍ وَتَحْمَلُ ثِقْلَهُ يَكُونُ مَحْبُوبَ صَاحِبِ الْعِيَالِ أَلْبَتَّةَ حَيْثُ خَفَّفَ
عَنْهُ بِرَفْعِ مُؤْنَتِهِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَجْتَرِئُ عَلَى التَّصَدِيعِ أَنَّ الْحَافِظَ حَامِداً رَجُلٌ صَالِحٌ
وَنَالِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَقَدْ يُشَوِّشُهُ كَثْرَةُ الْعِيَالِ وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ الْخُرُوجَ عَنْ عِدَّةِ تَرْبِيَّتِهِمْ
وَالْمُسْتُولِ مِنْ كَرَمِهِمْ إِمْدَادُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَإِعَانَتُهُ وَيَكْفِي الْكَرَمَاءَ لِلْكَرَمِ عِلَّةٌ جَزَائِيَّةٌ
وَالسَّلَامُ.

(١) — قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك. (مجمع الزوائد

ح ١٣٧٠٦)

قال ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية "حديث الخلق عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم
لعياله" ورد من طرق كلها ضعيفة، ولفظ بعضها الخلق كلهم عيال الله وتحت كنفه، فأحب الخلق إلى
الله من أحسن لعياله، وأبغض الخلق إلى الله من ضيق على عياله انتهى. كشف الخفاء ١٢٢٠.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُمِائَةُ إِلَى المَخْدُومِ زَادَةَ الخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ سَعِيدٍ فِي بَيَانِ أَسْرَارِ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَذْنَى

الحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اسْمَعُ سِرًّا عَظِيمًا فِي مَقَامِ
قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَذْنَى

إِنَّ الْإِنْسَانَ الْكَامِلَ إِذَا تَحَقَّقَ بِالسَّيْرِ فِي اللَّهِ بَعْدَ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَتَخَلَّقَ
بِأَخْلَاقِ اللَّهِ وَأَتَمَّ هَذَا السَّيْرَ أَيْضًا بِطَرِيقِ الإِجْمَالِ وَأَتَمَّ دَوَائِرَ ظُهُورِ عَكُوسِ
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي إِثْمَامُهَا مَرْبُوطٌ بِالسَّيْرِ فِي اللَّهِ يَصِيرُ لَائِقًا وَمُسْتَحَقًّا لِأَنَّهُ
يَظْهَرُ فِيهِ الْمَعْشُوقُ بِالْأَصَالَةِ بِلا شَائِبَةِ الظِّلَّةِ وَبِلا تَوَهُّمٍ الْحَالِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ وَحَيْثُ لَا
انْفِكَالَ لَصِفَاتِ الْمَعْشُوقِ الدَّائِيَّةِ عَنْ ذَاتِهِ يَكُونُ ظُهُورُ الذَّاتِ مَعَ الصِّفَاتِ فِي عَيْنِ
الْعَاشِقِ بِالضَّرُورَةِ وَيَحْصُلُ الْقَوْسَانِ يَعْنِي: قَوْسَ الصِّفَاتِ وَقَوْسَ الذَّاتِ وَهَذَا الْمَقَامُ
الْأَعْلَى مَقَامُ قَابِ قَوْسَيْنِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِظُهُورِ الْأَصْلِ بِلا شَائِبَةِ الظِّلِّ

وَإِذَا ظَهَرَ فِي الْعَاشِقِ الصَّادِقِ بَعْنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَمَا الْإِرْتِبَاطُ وَالتَّعَلُّقُ
بِذَاتِ الْمَعْشُوقِ عَلَى حَدٍّ لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَسْتَتِرُ
الْأَسْمُ وَالصِّفَةُ بِفَضْلِ اللَّهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - عَنْ نَظَرِهِ بِالتَّمَامِ وَلَا يُبْقِي مَلْحُوظَةً
وَمَشْهُودَةً شَيْئًا غَيْرَ الذَّاتِ وَإِنْ كَانَتْ الصِّفَاتُ مَوْجُودَةً وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ مَشْهُودَةً
لَهُ فَيَظْهَرُ فِي هَذَا الْحَالِ سِرُّ أَوَادَانِ وَلَا يَبْقَى أَثَرٌ مِنَ الْقَوْسَيْنِ.

فَإِذَا وَقَعَ الْهُبُوطُ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ الْأَعْلَى يَقَعُ وَضْعُ الْقَدَمِ الْأَوَّلِ فِي عَالَمِ
الْقُدْسِ.

وَكُونُهُ مَهْجُورًا عَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى عَالَمِ الْقُدْسِ مِنَ الْكُلِّ وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى التَّنْزُولِ
وَالْهُبُوطِ نَجِدُ دَوْلَةَ الْقُرْبِ نَصِيبَ عَالَمِ الْخَلْقِ بَلْ نَصِيبِ عُصْرِ التَّرَابِ.

نَعَمْ إِذَا لَاحِظْنَا النُّقْطَةَ الْأُولَى مِنَ الدَّائِرَةِ فِي جَانِبِ الْعُرُوجِ نَجِدُ أَقْرَبَ
النُّقْطِ إِلَى ذَلِكَ الْجَانِبِ النُّقْطَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ تِلْكَ الدَّائِرَةِ.

وَإِذَا لَاحِظْنَا فِي جَانِبِ الْهُبُوطِ نَجِدُ أَقْرَبَ النُّقْطِ إِلَى النُّقْطَةِ الْأُولَى النُّقْطَةَ
الْآخِرَةَ مُقْبِلَةً وَمُتَوَجِّهَةً إِلَى النُّقْطَةِ الْأُولَى وَشَتَانِ مَا بَيْنَ الْمُقْبِلِ وَالْمُعْرِضِ.

النُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ لَهَا مَيْلٌ إِلَى ظُهُورَاتِ النُّقْطَةِ الْأُولَى وَالنُّقْطَةُ الْأَخِيرَةُ مُخَلَفَةٌ
 لِلظُّهُورَاتِ وَرَاءَ ظَهْرِهَا وَمُرِيدَةٌ لِلذَّاتِ الظَّاهِرَةِ فَأَيُّنَ هُوَ مِنْ ذَلِكَ.
 {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} ^(١) {والسلام على
 من اتبع الهدى} ^(٢).

(١) الكهف: ١٠

(٢) طه: ٤٧

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُمِائَةُ

إِلَى الْمِيرِ مُحَمَّدٍ نِعْمَانَ فِي بَيَانِ أَنَّ الْوِلَايَةَ عِبَارَةٌ عَنْ قُرْبِ إِلَهِيَّ جَلَّ سُلْطَانُهُ
لَيْسَتْ الْخَوَارِقُ وَالْكَرَامَاتُ مِنْ شَرْطِهَا
وَبَيَانِ حُكْمِ سَجْدَةِ التَّحِيَّةِ لِلْسَّلَاطِينِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى لِيَطْبُقَ وَقْتُ الْأَخِ الْأَعَزِّ السَّيِّدِ
مِيرِ مُحَمَّدٍ نِعْمَانَ وَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ ظَهَرَ وَالْخَوَارِقَ وَالْكَرَامَاتَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوِلَايَةِ.
وَكَمَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ بِحُصُولِ الْخَوَارِقِ الْأَوَّلِيَّاءَ أَيْضًا لَيْسُوا
مُكَلَّفِينَ بِظُهُورِ الْخَوَارِقِ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ عِبَارَةٌ عَنْ قُرْبِ إِلَهِيَّ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - يُكْرَمُ بِهِ
أَوْلِيَائُهُ بَعْدَ نَسْيَانِ السَّوَى، شَخْصٌ يُعْطَى هَذَا الْقُرْبَ وَلَا يُعْطَى الْإِطْلَاعُ عَلَى
أَحْوَالِ الْمُغَيَّبَاتِ وَالْمُحَدَّثَاتِ.
وَشَخْصٌ ثَانٍ يُعْطَى هَذَا الْقُرْبَ وَيُعْطَى الْإِطْلَاعُ أَيْضًا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ
وَالْمُحَدَّثَاتِ.

وَشَخْصٌ ثَالِثٌ لَا يُعْطَى مِنَ الْقُرْبِ شَيْئًا وَيُعْطَى الْإِطْلَاعُ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ.
وَهَذَا الشَّخْصُ الثَّلَاثُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِدْرَاجِ.
وَجَعَلَهُ صَفَاءَ النَّفْسِ مُبْتَلَى بِكَشْفِ الْمُغَيَّبَاتِ وَالْأَلْقَاءِ فِي الضَّلَالَةِ وَآيَةٌ
{ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ الْكَاذِبُونَ اسْتَحْذَرُوا عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ فَأَنسَاهُمْ
ذَكَرَ اللَّهُ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَّا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ } عِلَامَةٌ
حَالِهِمْ.

وَالشَّخْصُ الْأَوَّلُ وَالشَّخْصُ الثَّانِي اللَّذَانِ مُشْرِفَانِ بِدَوْلَةِ الْقُرْبِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ
اللَّهُ تَعَالَى لَا يَزِيدُ كَشْفِ الْمُغَيَّبَاتِ شَيْئًا فِي وَلَايَتِهِمْ وَلَا يُنْقِصُ عَدَمُ الْكَشْفِ شَيْئًا
مِنْ وَلَايَتِهِمْ.

وَالْتَفَاوُتُ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ دَرَجَاتِ الْقُرْبِ وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ صَاحِبُ
عَدَمِ كَشْفِ الصُّورِ الْغَيْبِيَّةِ أَفْضَلَ مِنْ صَاحِبِ كَشْفِ تِلْكَ الصُّورِ وَأَسْبَقَ مِنْهُ قَدَمًا
بِوَسِطَةِ مَرِيَّةِ الْقُرْبِ الْحَاصِلِ لَهُ.

صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى صَاحِبُ الْعَوَارِفِ الَّذِي هُوَ شَيْخُ الشُّبُوحِ وَمَقْبُولُ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ فِي كِتَابِهِ الْعَوَارِفِ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا الْكَلَامَ مِنِّي فَلْيُرَاجِعْ ذَلِكَ الْكِتَابَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْكَرَامَاتِ وَالْخَوَارِقِ: وَكُلَّ هَذِهِ مَوَاهِبُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يُكَاشِفُ بِهَا قَوْمٌ وَيُعْطَى وَقَدْ يَكُونُ فَوْقَ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لِأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا تَقْوِيَةُ الْيَقِينِ.

وَمَنْ مُنَحَ صَرَفَ الْيَقِينِ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَكُلَّ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ دُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَجَوُّهِرِ الذِّكْرِ فِي الْقَلْبِ وَوُجُودِ ذِكْرِ الذَّاتِ انْتَهَى.

قَالَ إِمَامُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْخَوَاجَةِ عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْمُلقَّبُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِهِ مَنَازِلَ السَّائِرِينَ: إِنَّ الْفِرَاسَةَ عَلَى تَوْعِينَ فِرَاسَةِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَفِرَاسَةِ أَهْلِ الْجُوعِ وَالرِّيَاضَةِ فِرَاسَةُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِي تَمْيِيزِهِمْ مَنْ يَصْلُحُ لِحَضْرَةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ.

وَمَعْرِفَتُهُمْ أَهْلَ الْاسْتِعْدَادِ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَوَصَلُوا إِلَى حَضْرَةِ الْجَمْعِ، وَفِرَاسَةِ أَهْلِ الرِّيَاضَةِ وَأَرْبَابِ الْجُوعِ مَخْصُوصَةً بِكَشْفِ الصُّورِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ الْمَغِيبَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَخْلُوقَاتِ وَلَمَّا كَانَ الْعَالَمُ أَكْثَرَهُمْ أَهْلَ انْقِطَاعٍ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَاشْتَغَالًا بِالْذُّنُوبِ مَالَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى أَهْلِ كَشْفِ الصُّورِ وَالْأَخْبَارِ عَمَّا غَابَ مِنْ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ فَعَظَّمُوهُمْ وَاعْتَقَدُوا أَنََّّهُمْ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ وَأَعْرَضُوا عَنْ كَشْفِ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ وَأَتَمُّوهُمْ فِيمَا يُخْبِرُونَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ اللَّهِ كَمَا يَزْعُمُونَ لَأَخْبَرُونَا عَنْ أَحْوَالِنَا الْغَيْبِيَّةِ وَأَحْوَالِ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ وَإِذَا كَانُوا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى كَشْفِ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ فَكَيْفَ يَقْدِرُونَ عَلَى كَشْفِ أُمُورٍ عَلَى مَنْ هَذِهِ وَكَذَّبُوهُمْ فِي فِرَاسَتِهِمُ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَاتِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِهَذَا الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ وَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَبْأَاءُ الصَّحِيحَةُ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَمَى هَؤُلَاءِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْخَلْقِ وَخَصَّصَهُمْ بِحَنَابِ قُدْسِهِ وَشَعْلُهُمْ عَمَّا سِوَاهُ حِمَايَةٍ لَهُمْ وَغَيْرَةٍ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِمَّنْ يَتَعَرَّضُونَ لِأَحْوَالِ الْخَلْقِ مَا صَلَحُوا لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ كَلِمَاتٌ أُخَرُ أَيْضًا.

أَمْثَالُ ذَلِكَ وَأَنَا سَمِعْتُ حَضْرَةَ شَيْخِي - قُدْسَ سِرُّهُ - يَقُولُ: كَتَبَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ الْكَرَامِ الَّذِي ظَهَرَتْ مِنْهُ كَرَامَاتٌ وَخَوَارِقُ كَثِيرَةٌ نَدِمَ فِي آخِرِ النَّفْسِ مِنْ ظُهُورِ تِلْكَ الْكَرَامَاتِ وَقَالَ تَمَنِّيَا: يَا لَيْتَ

هَذِهِ الْكَرَامَاتُ لَمْ تَظْهَرْ مِنِّي فَلَوْ كَانَ التَّفَاضُلُ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ لَا يَكُونُ لِلدَّامَةِ عَلَى ذَلِكَ الطَّوَرِ مَعْنَى

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ ظُهُورُ الْخَوَارِقِ شَرْطًا فِي الْوِلَايَةِ كَيْفَ يَتَمَيَّزُ الْوَلِيُّ مِنْ غَيْرِ الْوَلِيِّ وَكَيْفَ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ مِنَ الْمُبْطَلِ؟

أَجِيبُ: لَا يَلْزَمُ التَّمْيِيزُ بَلْ يَكُونُ الْحَقُّ مُمْتَرِجًا بِالْمُبْطَلِ فَإِنْ اخْتِلَاطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ لَزِمَ لِهَذِهِ النَّشْأَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْعِلْمِ بَوَلَايَةِ وَلِيٍّ لَيْسَ بِلَازِمٍ أَصْلًا.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ اللَّهُ تَعَالَى لَا أَطْلَاعَ لَهُمْ، وَلَا يُتَهَمُ فَكَيْفَ يَكُونُ الْإِطْلَاعُ عَلَى وَلَا يَتَبَيَّنُ لَزِمًا لغيرِهِمْ وَفِي النَّبِيِّ لَا بُدَّ مِنَ الْخَوَارِقِ لِيَتَمَيَّزَ النَّبِيُّ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِنُبُوَّةِ نَبِيٍّ وَاجِبٌ، وَالْوَلِيَّ لَمَّا كَانَ دَاعِيًا إِلَى شَرِيعَةِ نَبِيِّهِ كَفَاهُ مُعْجِزَةُ نَبِيِّهِ فَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ يَدْعُو إِلَى مَا وَرَاءَ الشَّرِيعَةِ لَمَا كَانَ لَهُ يَدٌ مِنْ خَارِقٍ.

وَحَيْثُ كَانَتْ دَعْوَتُهُ مَخْصُوصَةً بِشَرِيعَةِ نَبِيٍّ لَا يَلْزَمُ الْخَارِقُ أَصْلًا.

الْعُلَمَاءُ يَدْعُونَ إِلَى ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَوْلِيَاءُ يَدْعُونَ إِلَى ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَبَاطِنِ الشَّرِيعَةِ يَدْلُونَ الْمُرِيدِينَ وَالطَّالِبِينَ أَوَّلًا عَلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَيُرْغَبُونَهُمْ فِي إِثْبَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَيَهْدُونَهُمْ ثَانِيًا إِلَى طَرِيقِ ذِكْرِ الْحَقِّ - حَلِّ وَعَلَا - وَيُؤَكِّدُونَ فِي اسْتِعْرَاقِ جَمِيعِ أَوْقَاتِهِمْ بِالذِّكْرِ الْإِلَهِيِّ - حَلِّ سُلْطَانِهِ - إِلَى أَنْ يَسْتَوِلِيَ الذِّكْرُ وَلَا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ غَيْرُ الْمَذْكُورِ أَصْلًا لِيَحْصُلَ النَّسْيَانُ عَنْ جَمِيعِ مَا سِوَى الْمَذْكُورِ حَتَّى لَوْ كُتِفَ يَتَذَكَّرُ الْأَشْيَاءَ لَا يَكَادُ يَتَذَكَّرُ وَمِنْ الْيَقِينِ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْوَلِيِّ لِأَجْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَبَاطِنِهَا إِلَى الْخَوَارِقِ أَصْلًا.

وَالشُّخُوحَةُ وَالْمُرِيدِيَّةُ عِبَارَتَانِ عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الَّتِي لَا تَعْلَقُ لَهَا بِالْخَوَارِقِ وَلَا مَسَاسَ لَهَا بِالْكَرَامَةِ مَعَ أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمُرِيدَ الرَّشِيدَ وَالطَّالِبَ الْمُسْتَعِدَّ يُحْسِنُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي أَثْنَاءِ سُلُوكِ الطَّرِيقِ خَوَارِقَ شَيْخِهِ وَكَرَامَاتِهِ وَيَسْتَمِدُّ مِنْهُ فِي الْمُعَامَلَةِ الْغَيْبِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَيَجِدُ مِنْهُ فِيهَا مَدَدًا.

وَيُظْهِرُ الْخَوَارِقَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَعْيَارِ لَيْسَ بِلَازِمٍ. وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ فإِلَى الْمُرِيدِينَ فَكَرَامَاتُ فِي كَرَامَاتٍ وَخَوَارِقُ فِي خَوَارِقٍ وَكَيْفَ لَا يُحْسِنُ الْمُرِيدُ خَوَارِقَ الشَّيْخِ فَإِنَّ الشَّيْخَ أَحْيَا الْقَلْبَ الْمَيِّتَ وَأَوْصَلَ إِلَى الْمَكَاشِفَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَوَامِّ

الإِحْيَاءُ الجَسَدِيُّ عَظِيمُ الشَّانِ فَعِنْدَ الخَوَاصِّ الإِحْيَاءُ القَلْبِيُّ والرُّوحِيُّ بُرْهَانٌ رَفِيعُ البَيِّنَانِ.

كَتَبَ الخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ بَارِسًا — قُدَّسَ سِرُّهُ — فِي الرِّسَالَةِ القُدْسِيَّةِ:
وَلَمَّا كَانَ الإِحْيَاءُ الجَسَدِيُّ مُعْتَبَرًا عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ أَهْلُ اللَّهِ
وَاشْتَغَلُوا بِالإِحْيَاءِ الرُّوحِيِّ وَتَوَجَّهُوا إِلَى إِحْيَاءِ القَلْبِ المَيِّتِ.
وَالْحَقُّ أَنَّ الإِحْيَاءَ الجَسَدِيَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الإِحْيَاءِ القَلْبِيِّ والرُّوحِيِّ كَالْمَطْرُوحِ
فِي الطَّرِيقِ وَدَاخِلٍ فِي العَبَثِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الإِحْيَاءَ سَبَبُ حَيَاةٍ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ
وَذَلِكَ الإِحْيَاءُ وَسِيلَةٌ لِلْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ.

بَلْ نَقُولُ: إِنَّ وُجُودَ أَهْلِ اللَّهِ فِي الْحَقِيقَةِ كَرَامَةٌ مِنَ الكَرَامَاتِ وَدَعْوَتُهُمْ
الْخَلْقَ إِلَى الْحَقِّ — جَلَّ سُلْطَانُهُ — رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِحْيَاؤُهُمُ القُلُوبَ المَيِّتَةَ آيَةٌ
مِنَ الآيَاتِ العُظْمَى.

وَهُمْ أَمَانٌ أَهْلُ الأَرْضِ وَعَنَائِمُ الأَيَّامِ بِهِمْ يُمَطَّرُونَ وَبِهِمْ يُرْزَقُونَ وَارِدٌ فِي
شَأْنِهِمْ: كَلَامُهُمْ دَوَاءٌ وَنَظَرُهُمْ شِفَاءٌ، هُمْ جُلَسَاءُ اللَّهِ، وَهُمْ قَوْمٌ لَا يَشْقَى
جَلِيسُهُمْ، وَلَا يَخِيبُ أُنَيْسُهُمْ، وَالْعَلَامَةُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا مُحِقُّ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْ
مُبْطِلِهِمْ هِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ شَخْصٌ لَهُ اسْتِقَامَةٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَيَحْصُلُ لِلْقَلْبِ فِي
مَجْلِسِهِ مِثْلٌ وَتَوَجُّهُ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيُفْهِمُ حُصُولَ بُرُودَةٍ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى
فَذَلِكَ الشَّخْصُ شَخْصٌ مُحِقٌّ وَلَا يُعَدُّ مِنَ الأَوَّلِيَاءِ عَلَى تَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ مُسْتَحَقٌّ.
وَهَذَا أَيْضًا بِالنَّظَرِ إِلَى أَرْبَابِ المُنَاسِبَةِ وَالَّذِي لَا مُنَاسِبَةَ لَهُ فَهُوَ مَحْضٌ
مَخْرُومٌ مُطْلَقٌ.

مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ مِثْلُ الهُدَى فَشُهُودُهُ وَجْهٌ التَّبَيُّ لَا يَنْتَفَعُهُ
وَقَدْ انْدَرَجَتْ فِي المَكْتُوبِ الشَّرِيفِ شَمَّةٌ مِنْ طَلَبِ سُلْطَانِ الوَقْتِ اللَّهُ
تَعَالَى مِنْ حُسْنِ النِّشْأَةِ وَوَقَعَ رَمَزٌ إِلَى العَدَالَةِ وَالتَّزَامِ الأحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فَأَوْرَثَتْ
مُطَالَعَةَ ذَلِكَ فَرَحًا وَافْرًا وَذَوْقًا كَمَا أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ نَوَّرَ الْعَالَمَ بِنُورِ عَدَلِ سُلْطَانِ
الْوَقْتِ وَعَدَالَتِهِ نَصَرَ الشَّرِيعَةَ المَحْمَدِيَّةَ وَأَعَزَّ المِلَّةَ المُصْطَفَوِيَّةَ أَيْضًا بِحُسْنِ اهْتِمَامِهِ.
أَيُّهَا المَحَبُّ: بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ تَحْتَ السَّيْفِ رَوَاجُ الشَّرِيعَةِ العَرَاءُ مَرْبُوطٌ
بِحُسْنِ اهْتِمَامِ السَّلَاطِينِ العُظَامِ.

وَهَذَا المَعْنَى قَدْ طَرَأَ عَلَيْهِ الضَّعْفُ مِنْ مُنْذُ أَوَقَاتٍ فَصَارَ الإِسْلَامُ ضَعِيفًا
بِالضَّرُورَةِ وَطَفِقَ كُفَّارُ الهِنْدِ يَهْدِمُونَ المَسَاجِدَ بِلا تَحَاشٍ وَيُعَمِّرُونَ فِي مَوَاضِعِهَا

مَعَابِدَهُمْ كَانَ فِي تَانِسِرَ فِي دَاخِلِ حَوْضٍ كَرَكِيهَتِ مَسْجِدٍ وَقَبْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْزَةِ
فَهَدَمُوهُ وَبَنَوْا مَوْضِعَهُ دَيْرًا كَبِيرًا وَأَيْضًا الْكُفَّارَ يُجْرُونَ مَرَّاسِمَ الْكُفْرِ عَلَى الْمَلَأِ
كَمَا شَاءُوا وَالْمُسْلِمُونَ عَاجِزُونَ عَنْ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَيَوْمَ الْكَادِسِ لِلْهُنُودِ
الَّذِينَ يَتْرَكُونَ فِيهِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ يَهْتَمُونَ فِي أَنْ لَا يَطْبَخَ وَلَا يَبِيعَ أَحَدٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ خَبْرًا فِي أَسْوَاقِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ يَطْبَخُونَ الْخُبْزَ
وَالطَّعَامَ فِي الْمَلَأِ وَيَبِيعُونَ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَنْعِهِ، يَا أَسَفًا عَلَى
ذَلِكَ مِائَةِ أَلْفِ أَسَفٍ

سُلْطَانُ الْوَقْتِ مِنَّا وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ بِهِذَا الضَّعْفِ وَالْوَهْنِ وَقَدْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ
بِأَكْرَامِ أَصْحَابِ الدَّوْلَةِ وَإِعْزَازِهِمْ إِيَّاهُ وَكَانَ الْعُلَمَاءُ وَالصُّوفِيَّةُ مُعَزَّزِينَ وَمُحْتَرَمِينَ
وَكَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي تَرْوِيجِ الشَّرِيعَةِ بِتَقْوِيَةِ هَؤُلَاءِ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْأَمِيرَ تَيْمُورَ عَلَيْهِ
الرَّحْمَةُ كَانَ يَوْمًا يَمُرُّ مِنْ بَعْضِ أَرْقَةِ بُخَارَا وَكَانَ دَرَاوِشُ خَانِقَاهُ الْخَوَاجَةِ
النَّقْشَبَنْدِيَّ يَنْفُضُونَ فَرَشَ خَانِقَاهُ الْخَوَاجَةِ اتِّفَاقًا فَتَوَقَّفَ الْأَمِيرُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ مِنْ
حُسْنِ نَشْأَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى جَعَلَ غُبَارَ الْخَانِقَاهُ عَنَبْرًا لِنَفْسِهِ ضِدْلٌ يَتَشَرَّفُ بِبَرَكَاتِ
فَيُوضِ الدَّرَاوِشُ وَلَعَلَّهُ بِهِذَا التَّوَاضُعِ وَالْإِنْكَسَارِ تَشَرَّفَ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ.

نُقَلُّ أَنَّ حَضْرَةَ الْخَوَاجَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّ — قُدْسَ سِرُّهُ — قَالَ بَعْدَ وَفَاةِ الْأَمِيرِ
تَيْمُورَ: " أَمِيرُ مَرْدُو إِيْمَانٍ يَرِدُ " يَعْنِي: مَاتَ الْأَمِيرُ وَاسْتَصْحَبَ إِيْمَانُهُ هَلْ تَعْلَمُ مَا
وَجْهَ نُزُولِ الْخُطْبَاءِ إِلَى دَرَجَةِ سُفْلِيَّةٍ عِنْدَ ذِكْرِ أَسَامِي السَّلَاطِينِ فِي خُطْبَةِ الْجَمْعِ هُوَ
تَوَاضُعُ السَّلَاطِينِ الْعِظَامِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَبِيَّنَا وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُجَوِّزُوا أَنْ تُذَكَرَ أَسَامِيهِمْ مَعَ أَسَامِي أَكَابِرِ الدِّينِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ
شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ.

تَذِيل

أَيُّهَا الْأَخُ: إِنَّ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ الْجَبِينِ عَلَى الْأَرْضِ مُتَضَمِّنَةٌ لِنَهَايَةِ التَّذَلُّلِ وَالْإِنْكَسَارِ وَمُشْتَمِلَةٌ عَلَى كَمَالِ التَّوَاضُّعِ وَالْإِفْتِقَارِ وَلِهَذَا جَعَلُوا هَذَا الْقِسْمَ مِنَ التَّوَاضُّعِ مَخْصُوصًا بِعِبَادَةِ وَاجِبِ الْوُجُودِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَلَمْ يُجَيِّزُوهُ لغيرِهِ تَعَالَى.

قُلْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَطَلَبَ مِنْهُ مُعْجَزَةً حَتَّى يُؤْمِنَ فَقَالَ لَهُ ﷺ: قُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَطْلُبُكَ فَتَحَرَّكَتْ وَانْقَلَعَتْ عَنْ مَحَلِّهَا وَجَاءَتْ حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا شَاهَدَ الْأَعْرَابِيُّ هَذَا الْحَالِ أَسْلَمَ وَقَالَ: ائْذَنْ لِي أَسْجُدُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا تَحْزُزْ السَّجْدَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا ^(١).

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ حَوَّزُوا سَجْدَةَ التَّحِيَّةِ لِلسَّلَاطِينِ وَلَكِنَّ اللَّائِقَ بِحَالِ السَّلَاطِينِ الْعِظَامِ أَنْ يَتَوَاضَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ لِحَضْرَةِ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَأَنْ لَا يُحَوَّزُوا نَهَايَةَ التَّذَلُّلِ وَالْإِنْكَسَارِ هَذِهِ لغيرِهِ تَعَالَى.

وَقَدْ سَخَّرَ لَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَالَمَ وَأَخَوَجَهُمُ إِلَيْهِمْ فَيَتَّبِعِي أَدَاءً شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعُظْمَى وَأَنْ يُخَصَّصُوا مِثْلَ هَذَا التَّوَاضُّعِ الْمُنْبِئِيِّ عَنْ كَمَالِ الْعِزِّ وَالْإِنْكَسَارِ بِجَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى وَأَنْ لَا يُحَوَّزُوا الشَّرِكَةَ مَعَهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ وَإِنْ حَوَّزَ جَمْعٌ هَذَا الْمَعْنَى وَلَكِنْ يَتَّبِعِي لِحُسْنِ تَوَاضُّعِهِمْ أَنْ لَا يُحَوَّزُوهُ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ وَحَيْثُ إِنَّ سُلْطَانَ الْوَقْتِ نَزَلَ إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ رَاجِعًا مِنْ أَقْصَى مَمَالِكِهِ

(١) بنحو هذا عند الحاكم في المستدرک: في "المستدرک" - في البر والصلة في باب حق الزوج على الزوج "١٧٢/٤، وقال صحيح الإسناد، وتعبه الذهبي فقال: صالح بن حيان متروك. وعند الترمذي بلفظ "لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا". وليس فيه القصة أوله، سنن الترمذي: ك: الرضاع. ب: ما جاء في حق الزوج على المرأة. ح ١١٥٥، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في السنن: ك: النكاح. ب: حق الزوج على المرأة. ح ١٨٥٢. والطبراني في الكبير: ب: السين: سراقه بن مالك بن جعشم.

وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ وهو ضعيف. (بجمع الزوائد ح ٧٦٥٢) وقال في موضع آخر: رواه الطبراني من طريق وهب بن علي عن أبيه ولم أعرفهما، وبقيته رجاله ثقات. (بجمع الزوائد: ح ٧٦٥٣)

يَتَحَمَّلُ أَنْ يُوصَلَ هَذَا الْفَقِيرَ نَفْسُهُ عَنْ قَرِيبٍ إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَالْبَاقِي عِنْدَ التَّلَاقِي {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(١) وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ الْعُلَى.

المَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُمِائَةُ

إِلَى الْخَوَاجَةِ هَاشِمِ الْبَدَخَشِيِّ الْكَشْمِيِّ
فِي بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ مِنْ لَطَائِفِ عَالَمِ الْخَلْقِ وَعَالَمِ الْأَمْرِ أَوْ بَاطِنًا
وَلَحُوقِ هَذَا الْبَاطِنِ بِاسْمِهِ هُوَ قِيَوْمُ الْعَارِفِ
وَبَيَانِ أَنَّ الْعَارِفَ فِي وَقْتِ التَّنَزُّلِ إِلَى الْقَلْبِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى دَعْوَةِ الْعِبَادِ
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

اعْلَمْ أَنَّ عَالَمَ الْخَلْقِ وَعَالَمَ الْأَمْرِ لِلْعَارِفِ التَّامِّ الْمَعْرِفَةِ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا
دَاخِلَيْنِ فِي الظَّاهِرِ وَالصُّورَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْمِ الْقِيَوْمِ الَّذِي هُوَ وَجْهُهُ الْخَاصُّ وَفِي
الْحَقِيقَةِ هُوَ بَاطِنٌ وَحَقِيقَتُهُ كَمَا حَرَّرَ تَحْقِيقَهُ فِي مَكْتُوبٍ وَلَكِنْ إِذَا لَاحَظْنَا هَذَا
الظَّاهِرَ وَالصُّورَةَ بِحَدِّهِ النَّظَرِ الَّتِي هِيَ صَارَتْ مُوَهِّبَةً بِمَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ - جَلَّ
سُلْطَانُهُ - يَظْهَرُ هُنَا أَيْضًا ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَتَبْدُو صُورَةٌ وَحَقِيقَةٌ لَا إِنَّهُ تَجَدُّ عَالَمِ الْخَلْقِ
بِالتَّامِّ ظَاهِرًا وَعَالَمِ الْأَمْرِ بَاطِنًا كَمَا ظَنَّ جَمَاعَةٌ بَلْ فِي كُلِّ لَطِيفَةٍ مِنْ لَطَائِفِ عَالَمِ
الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ صُورَةٌ وَحَقِيقَةٌ عُنْصُرُ التُّرَابِ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَكَذَلِكَ الْأَخْفَى لَهُ
ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَهَذَا الْبَاطِنُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِعَالَمِ الْخَلْقِ وَعَالَمِ الْأَمْرِ يَكُونُ يَوْمًا قِيَوْمًا
بِتَوَسُّطِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَلْ بِمَحْضِ مُوَهِّبَةِ اللَّهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - مُلَحَقًا بِذَلِكَ
الْبَاطِنِ الَّذِي هُوَ مَرْبُوطٌ بِالْأَسْمِ الْقِيَوْمِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى حَدٍّ لَا يَبْقَى مِنْ هَذَا الْبَاطِنِ
أَثَرٌ أَصْلًا وَكُلُّ مَا هُوَ غَيْرُ الظَّاهِرِ الصَّرْفِ يَصِيرُ مُخْتَفِيًا.

وَلِحَاقِ هَذَا الْبَاطِنِ بِالْأَسْمِ الْقِيَوْمِ لَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْبَاطِنَ يَكُونُ فِي
ذَلِكَ الْأَسْمِ وَأَنَّهُ يَتَّحِدُ مَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَادِثُ سُبْحَانُ مَنْ لَا يَتَغَيَّرُ بِذَاتِهِ وَلَا بِصِفَاتِهِ
وَلَا بِأَسْمَائِهِ بِحُدُوثِ الْأَكْوَانِ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَحْصُلُ لِهَذَا الْبَاطِنِ نِسْبَةٌ إِلَى ذَلِكَ
الْأَسْمِ مَجْهُولَةٌ الْكَيْفِيَّةُ تَكُونُ مُوَهِّمَةً لِلْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا حُلُولَ وَلَا إِتِّحَادَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَلَزِمٌ لِقَلْبِ حَقِيقَةِ الْإِمْكَانِ
إِلَى حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَهُوَ مُحَالٌ عَقْلِيٌّ وَزَنْدَقَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَذَلِكَ
الظَّاهِرُ الصَّرْفُ الَّذِي يَبْقَى وَإِنْ كَانَ مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ وَمَرْتَبِيٌّ وَلَكِنَّهُ
مُنْصَبِّغٌ بِلَوْنِ الْبَاطِنِ وَإِنْ كَانَ الْبَاطِنُ خَارِجًا مِنْ حَيْطَةِ الشُّهُودِ وَالْإِذْرَاكِ وَصَارَ
مُلَحَقًا بِالْغَيْبِ وَأَخَذَ لَوْنَهُ فَإِنَّ الْكَيْفِيَّ مَا لَمْ يَأْخُذْ لَوْنُ الْكَيْفِيَّ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ حَيْطَةِ
الْإِذْرَاكِ الْكَيْفِيَّ وَلَمْ يَحْمِلْ حُمُولَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِلَى الْغَيْبِ لَا يَنَالُ نَصِيبًا مِنَ الْكَيْفِيَّ
الْحَقِيقِيِّ وَلَا يَكُونُ مُطْلَعًا عَلَى غَيْبِ الْغَيْبِ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ الَّذِي بَقِيَ عَلَى حَالِهِ مُتَمَيِّزًا مِنَ الْبَاطِنِ وَجْهُهُ إِلَى الْخَلْقِ بِالتَّمَامِ وَالطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةَ مَرْبُوطَةً بِهِ وَمُعَامَلَةُ الدَّعْوَةِ وَالتَّكْمِيلِ أَيْضًا مَنُوطَةٌ بِهِ وَبَاطِنُ هَذَا الْعَارِفِ صَاحِبُ التَّكْمِيلِ سَوَاءً كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْمَرَاتِبِ الْإِمْكَانِيَّةِ أَوْ بِالْمَقَامَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ أَيْضًا مُتَوَجِّهٌ إِلَى الظَّاهِرِ وَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَتَوَجَّهُ الظَّاهِرُ يَتَوَجَّهُ الْبَاطِنُ أَيْضًا إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ لِأَجْلِ التَّكْمِيلِ وَالتَّرْبِيَةِ وَتَتِمِّيمِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ هَذَا الدَّارَ دَارَ الْعَمَلِ وَهَذَا الْمَوْطِنَ مَوْطِنَ الدَّعْوَةِ وَحَقِيقَةِ الشُّهُودِ وَالْمَشَاهِدَةِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْآخِرَةِ وَمُعَامَلَةُ الْكُشْفِ وَالْمُعَانَبَةِ أَمَامَنَا وَعِبَادَةُ الْمَعْبُودِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - فِي هَذَا الْمَوْطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْاسْتِعْرَاقِ فِي الْمَعْبُودِ تَعَالَى.

وَانْتِظَارُ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ نَاشِئٌ مِنَ الْمَحَبَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْاسْتِهْلَاكِ فِي الْمَطْلُوبِ.

يُصَدِّقُ أَرْبَابُ السُّكْرِ ذَلِكَ أَوَّلًا.

وَتَوَجُّهُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ هَذَا الَّذِي حَصَلَ لِعَارِفٍ صَاحِبِ تَكْمِيلٍ إِلَى جَانِبِ الْخَلْقِ هُوَ إِلَى بُلُوغِ الْأَجَلِ الْمُسَمَّى الَّذِي هُوَ مُنْتَهَى مَقَامِ الدَّعْوَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ يَطْلُعُ عَلَى جِسْرِ الْمَوْتِ وَيَضَعُ قَدَمَهُ فِي مَنْزِلِ وَصَالِ الْمَحْبُوبِ وَيَشْرُفُ بِدَوْلَةِ الْوَصْلِ وَالْإِتِّصَالِ بِلَا مُزَاحِمَةِ الْأَغْيَارِ.

هَنِيئًا لِأَرْبَابِ النِّعَمِ نَعِيمُهَا وَلِلْعَاشِقِ الْمُسْكِينِ مَا يَتَجَرَّعُ
 {رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ^(١) وَالصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ وَالْبَرَكَةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ الْكِرَامِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 الْعِظَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُمِائَةُ
إِلَى مَوْلَانَا عَبْدَ الْقَادِرِ الْأَنْبَلِيِّ
فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ
وَأَثْفِكَكَ الْعَدَمَ مِنْ حَقِيقَةِ الْعَارِفِ وَصُورَتِهِ وَتَكْمِيلِ نِسْبَةِ الْمَجَاوِرَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ:

اعْلَمْ أَنَّ حَقَائِقَ الْمُمَكِّنَاتِ يَعْلَمُ هَذَا الْفَقِيرُ كَمَا كَتَبَ فِي بَعْضِ الْمَكَاتِيبِ
عِبَارَةً عَنِ الْعَدَمَاتِ الَّتِي هِيَ مَنْشَأُ جَمِيعِ الشَّرِّ وَالنَّقْصِ مَعَ عُكُوسِ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ
لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ - جَلَّ شَأْنُهُ - الَّتِي ظَهَرَتْ فِي تِلْكَ الْعَدَمَاتِ، غَايَةُ مَا
فِي الْبَابِ أَنَّ تِلْكَ الْعَدَمَاتِ مِثْلُ الْهَيُولَى وَتِلْكَ الْعُكُوسِ كَالصُّورَةِ الْحَالَةِ فِي الْهَيُولَى
تُشَخِّصُ تِلْكَ الْعَدَمَاتِ وَتُمَيِّزُهَا بِتِلْكَ الْعُكُوسِ الظَّاهِرَةِ فِيهَا وَقِيَامُ تِلْكَ الْعُكُوسِ
بِتِلْكَ الْعَدَمَاتِ التَّمْيِيزَةِ وَهَذَا الْقِيَامُ لَيْسَ هُوَ كَقِيَامِ الْعَرَضِ بِالْجَوْهَرِ بَلْ كَقِيَامِ
الصُّورَةِ بِالْهَيُولَى عَلَى مَا قَالُوا إِنَّ قِيَامَ الصُّورَةِ بِالْهَيُولَى وَتَشْخِصَ الْهَيُولَى بِالصُّورَةِ
فَإِذَا كَانَ السَّالِكُ مُتَوَجِّهًا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَى جَنَابِ قُدْسِ الْحَقِّ - جَلَّ شَأْنُهُ -
بِالدُّكْرِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَأَعْرَضَ عَمَّا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ سَاعَةً فَسَاعَةً تَحْصُلُ لَتِلْكَ الصُّورِ
الْعِلْمِيَّةِ لِلصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ - جَلَّ شَأْنُهُ - فِي كُلِّ أَنْ قُوَّةً وَغَلْبَةً وَتَسْتَوِي عَلَى قَرِينِهَا
الَّذِي هُوَ الْعَدَمَاتُ وَتَتَسَلَّطُ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِبُونَ.

وَتَبْلُغُ الْمُعَامَلَةُ مَبْلَغًا تَشْرَعُ الْعَدَمَاتُ الَّتِي هِيَ كَالْأَصْلِ وَالْهَيُولَى لَتِلْكَ
الْعُكُوسِ فِي الْاسْتِتَارِ بَلْ تَكُونُ مُخْتَفِيَةً عَنِ نَظَرِ السَّالِكِ بِالتَّمَامِ وَلَا يَبْقَى فِي نَظَرِ
غَيْرِ الْعُكُوسِ وَالْأَصُولِ وَأَصُولِ الْأَصُولِ بَلْ تَكُونُ الْعُكُوسُ الَّتِي هِيَ مَرَايَا أَصُولِهَا
مُخْتَفِيَةً عَنِ النَّظَرِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَرَايَا مِنَ الْاِخْتِفَاءِ وَهَذَا الْمَقَامُ مُقَامُ الْفَنَاءِ وَعَالٌ جَدًّا
فَإِنَّ شَرَفَ هَذَا السَّالِكِ الْفَانِي بِالْبَقَاءِ بِاللَّهِ، وَارْجِعْ إِلَى الْعَالَمِ يَجِدُ عَدَمَهُ كَالْجُلْدِ
الضَّيِّقِ الَّذِي هُوَ لَوْ قَايَةَ الْبَدَنِ وَيَكَادُ يُعْبَرُ عَنْهُ مِنْ غَايَةِ عَدَمِ مُنَاسِبَتِهِ لَهُ بِقَمِيصٍ مِنْ
شَعْرِ وَيَجِدُهُ مُبَايِنًا لِنَفْسِهِ.

وَلَكِنْ مَا كَانَ الْعَدَمُ مُبَايِنًا لَهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي
مَظَانِّ أَنْأَنِيَّتِهِ وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ الْعَدَمَ فِي هَذَا الْمَقَامِ جُزْؤُهُ الْمَغْلُوبُ وَالْمُسْتَوْرُ وَمُتَنَزِّلٌ عَنِ

الْحَالَةَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِيمَا قَبْلَ وَصَارَ تَابِعًا بَلْ قَائِمًا بِتِلْكَ الْعُكُوسِ الَّتِي كَانَ قِيَامُهَا بِهِ.

وَهَذَا الْفَقِيرُ كَانَ فِي هَذَا الْمَقَامِ سَنِينَ وَوَجَدَ عَدَمَهُ مُبَايِنًا لِنَفْسِهِ كَقَمِيصٍ مِنْ شَعْرٍ وَلَمَّا كَانَتْ عَنَايَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الَّتِي لَا غَايَةَ لَهَا شَامِلَةً لِحَالِهِ بَعْدَ اللَّتْيَا وَالَّتِي رَأَى أَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ الْمَغْلُوبَ أَنْحَلَ مِنْ هَذَا التَّرَكِيبِ وَفَارَقَهُ وَقَفَدَ التَّشْخِصَ الَّذِي كَانَ عَارِضًا لَهُ بِحُصُولِ تِلْكَ الْعُكُوسِ وَكَأَنَّهُ صَارَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ الْمُطْلَقِ كَصُورَةٍ تُجْعَلُ فِي قَالِبٍ وَيُجْعَلُ قِيَامُهَا بِهِ فَإِذَا كُمِلَتْ وَحَصَلَ لَهَا ثَبَاتٌ وَرُسُوخٌ يَكْسِرُ ذَلِكَ الْقَالِبَ وَتَخْرُجُ الصُّورَةُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ قِيَامُهَا بِهِ فَإِذَا كُمِلَتْ وَحَصَلَ لَهَا ثَبَاتٌ وَرُسُوخٌ يَكْسِرُ ذَلِكَ الْقَالِبَ وَتَخْرُجُ الصُّورَةُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا الْعُكُوسُ الَّتِي كَانَ قِيَامُهَا بِهِ حُصُولًا لَهَا قِيَامُهَا بِنَفْسِهَا بَلْ بِأُصُولِهَا فَفِي هَذَا الْوَقْتُ لَمْ يَبْقَ إِطْلَاقُ أَنَا عَلَى غَيْرِ الْعُكُوسِ وَأُصُولِ تِلْكَ الْعُكُوسِ وَكَانَ الْجُزْءُ الْعَدَمِيُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسَاسٌ بِهَا. وَوُجِدَانُ حَقِيقَةِ الْفَنَاءِ إِنَّمَا حَصَلَتْ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَكَانَ الْفَنَاءُ السَّابِقَ كَانَ صُورَةً هَذَا الْفَنَاءِ.

وَلَمَّا أُخْرِجَ إِلَى الْبَقَاءِ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ وَأُرْجِعَ إِلَى الْعَالَمِ أُعِيدَ ذَلِكَ الْعَدَمُ الَّذِي كَانَتْ لَهُ نِسْبَةُ الْجُزْئِيَّةِ وَكَانَتْ لَهُ الْأَصَالَةُ وَالْعَلَبَةُ وَجُعِلَ مُجَاوِرًا وَقَرِينًا لَهُ وَمُبَايِنًا عَنْ حَقِيقَتِهِ وَصُورَتِهِ وَأُبْعِدَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ أَنَا عَلَيْهِ وَأَلْبَسَ هَوَايَاهُ كَقَمِيصِ الشَّعْرِ ثَانِيًا لِأَجْلِ حَكْمٍ وَمَصَالِحٍ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ أُعِيدَ الْعَدَمُ وَلَكِنْ

لَمْ يُجْعَلْ قِيَامُ تِلْكَ الْعُكُوسِ مَرْبُوطًا بِهِ بَلْ جُعِلَ قِيَامُ الْعَدَمِ بِتِلْكَ الْعُكُوسِ كَمَا مَرَّ فِي الْبَقَاءِ السَّابِقِ فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْبَقَاءِ هَذِهِ النِّسْبَةُ تَكُونُ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْبَقَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ،

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ لِلثُّوبِ تَأْثِيرًا فِي صَاحِبِ الثُّوبِ بَعْدَ لِبْسِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الثُّوبُ حَارًّا يَتَأَثَّرُ بِالْحَرَارَةِ وَإِنْ كَانَ بَارِدًا يَتَأَثَّرُ بِالْبَرُودَةِ وَكَذَلِكَ هَذَا الْعَدَمُ الْمِثْلِيُّ بِالثُّوبِ وَجَدَ لَهُ تَأْثِيرًا فِي نَفْسِهِ وَرَأَى أَثَرَهُ سَارِيًّا فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ وَلَكِنْ يُعْرِفُ أَنَّ هَذَا التَّأْثِيرَ وَالسَّرَايَةَ ظَاهِرِيٍّ لَا بَاطِنِيٍّ عَرَضِيٍّ لَا ذَاتِيٍّ حَاصِلٍ مِنَ الْمَجَاوِرِ الْخَارِجِ لَا مِنَ الْمَجَانِسِ الدَّاحِلِ.

وَإِنْ وَجَدَ الشَّرَّ وَالتَّفَضُّصَ اللَّذَانِ نَاشِئَانِ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَمِ فَهُمَا أَيْضًا عَرَضِيَّانِ خَارِجِيَّانِ لَا ذَاتِيَّانِ أَصْلِيَّانِ.

وَصَاحِبُ هَذَا الْمَقَامِ وَإِنْ كَانَ مُشَارِكًا لِسَائِرِ النَّاسِ فِي الْبَشَرِيَّةِ وَمُسَاهِمًا
مَعَ غَيْرِهِ فِي صُدُورِ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَلَكِنْ ظُهُورِ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْهُ وَمِنْ أَتْنَاءِ
جَنْسِهِ عَرَضِيٌّ نَاشِئٌ مِنَ الْمُجَاوِرِ وَمِنَ الْآخَرِينَ ذَاتِيٌّ وَأَصْلِيٌّ.

شَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْعَوَامُّ يَتَصَوَّرُونَ الْخَوَاصَّ بَلْ أَخَصَّ الْخَوَاصَّ كَأَنْفُسِهِمْ
مُلاحِظِينَ الْمَشَارَكَةَ الصُّورِيَّةَ وَيَكُونُونَ فِي مَقَامِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَيَحْرِمُونَ بَرَكَاتِهِمْ
قَوْلُهُ تَعَالَى {فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا} فَكَفَرُوا وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ
يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ} عَلَامَةٌ حَالَهُمْ.

وَكُلُّ مَا أَرَى فِي نَفْسِي مِنْ جَرِيٍّ فِي كُلِّيَّتِي وَسِرِّي وَأَجِدُ نَفْسِي بِالتَّمَامِ
وَالْكَمَالِ طَاهِرًا وَمُبْرَأً مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَلَا أَحْسُ فِي نَفْسِي بُذْدَةً مِنْ تِلْكَ
الصِّفَاتِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي تَظْهَرُ بِسَبَبِ
الْمُجَاوَرَةِ كَحُمْرَةِ تَظْهَرُ مِنْ شَخْصٍ لَا بَسَ لِبَاسًا أَحْمَرَ بِسَبَبِ حُمْرَةِ اللَّبَاسِ الْمُجَاوِرِ،
وَالْحُمْقَاءُ لَعَدَمِ تَمْيِيزِهِمْ يَظُنُّونَ حُمْرَةَ مُجَاوِرِ شَخْصٍ حُمْرَةَ ذَلِكَ الشَّخْصِ
وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ أَحْكَامًا مُخَالَفَةً لِلْوَاقِعِ.

خَابَ الَّذِي قَدْ يَرَى ذَا الْقُبْحِ كَالْحَسَنِ وَقَازَ مَنْ كَانَ فِيهِ حَذَّةُ الْبَصَرِ
النَّيْلَ كَانَ دَمًا لِلْقَبْطِ وَلَبَّتِي يَعْقُوبَ مَاءً وَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعَبَرِ
{رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ} ^(١) {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(٢).

الْمَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُمِائَةُ
إِلَى مَقْصُودٍ عَلَيَّ التَّبْرِيزِيِّ
فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

وَصَلَّتِ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ وَوَقَعَ فِيهَا الْأَسْتَفْسَارُ عَنْ بَعْضِ كَلِمَاتِ الصُّوفِيَّةِ أَيُّهَا
الْمَخْدُومُ وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ الْوَقْتُ وَالْمَكَانُ قَوْلًا وَكِتَابَةً وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلسُّؤَالِ مِنَ الْجَوَابِ
فَحَرَّرْتُ كَلِمَاتٍ وَمُجْمَلِ الْكَلَامِ فِي حُلِّ جَمِيعِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ هُوَ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ فِي
الشَّرِيعَةِ كُفْرًا وَإِسْلَامًا فِي الطَّرِيقَةِ أَيْضًا كُفْرٌ وَإِسْلَامٌ وَكَمَا أَنَّ كُفْرَ الشَّرِيعَةِ شَرٌّ
وَنَقْصٌ وَالْإِسْلَامُ كَمَالٌ كَذَلِكَ كُفْرُ الطَّرِيقَةِ أَيْضًا نَقْصٌ وَشَرٌّ وَإِسْلَامُهَا كَمَالٌ
وَكُفْرٌ.

الطَّرِيقَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَقَامِ الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَسْتِتَارِ وَتَمَيُّزُ الْحَقِّ مِنَ
الْبَاطِلِ مَفْقُودٌ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ فَإِنَّ مَشْهُودَ السَّالِكِ فِيهِ فِي الْمَرَايَا الْجَمِيلَةِ وَالرَّذِيلَةِ هُوَ
جَمَالٌ وَخِدَّةُ الْمَحْبُوبِ فَلَا يَجِدُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْكَمَالَ وَالنَّقْصَ غَيْرَ مُظَاهِرٍ لِتِلْكَ
الْوَحْدَةِ وَظِلَالِهَا.

فَلَا جَرَمَ يَكُونُ نَظَرُ الْإِنْكَارِ الَّذِي نَاشِئٌ عَنِ التَّمْيِيزِ مَعْدُومًا فِي حَقِّهِ
فَبِالضَّرُورَةِ يَكُونُ مَعَ الْكُلِّ فِي مَقَامِ الصِّلَحِ وَيَجِدُ الْكُلَّ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَيَتَرْتَمُّ
بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا} إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ {وَأَحْيَانًا يَرَى الْمَظْهَرُ عَيْنَ الظَّاهِرِ فَيُظَنُّ الْخَلْقَ عَيْنَ الْحَقِّ وَالْمَرْبُوبَ عَيْنَ
الرَّبِّ وَكُلُّ هَذِهِ أَزْهَارٌ تَنْفَتَّقُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْجَمْعِ قَالَ الْحَلَاغُ فِي هَذَا الْمَقَامِ

كَفَرْتُ بِدِينِ اللَّهِ وَالْكَفْرُ وَاجِبٌ لَدَيَّ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَبِيحٌ

وَلِكُفْرِ الطَّرِيقَةِ هَذَا مُنَاسَبَةٌ تَامَّةٌ بِكُفْرِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ كَانَ كَافِرُ الشَّرِيعَةِ
مَرْدُودًا وَمُسْتَحَقًّا لِلْعَذَابِ وَكَافِرُ الطَّرِيقَةِ مَقْبُولًا وَمُسْتَوْجِبًا لِلدَّرَجَاتِ فَإِنَّ هَذَا
الْكُفْرَ وَالْأَسْتِتَارَ نَاشٍ مِنْ غَلَبَةِ مَحَبَّةِ الْمَحْبُوبِ الْحَقِيقِيِّ وَنَسْيَانِ غَيْرِهِ كُلِّهِ فَيَكُونُ
مَقْبُولًا وَذَلِكَ الْكُفْرُ حَاصِلٌ مِنَ الْأَسْتِيْلَاءِ الْجَهْلِ وَالتَّمَرُّدِ فَيَكُونُ مَرْدُودًا بِالضَّرُورَةِ
وَإِسْلَامُ الطَّرِيقَةِ عِبَارَةٌ عَنْ مَقَامِ الْفَرْقِ بَعْدَ الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ مَقَامُ التَّمْيِيزِ.

وَالْحَقُّ وَالْخَيْرُ مُتَمَيِّزَانِ هُنَا مِنَ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ وَلَا سَلَامُ الطَّرِيقَةَ هَذَا مُنَاسِبَةٌ تَامَّةٌ بِإِسْلَامِ الشَّرِيعَةِ بَلْ إِذَا بَلَغَ إِسْلَامُ الشَّرِيعَةِ كَمَا لَهُ تَحْصُلُ لَهُ نِسْبَةُ الْإِتِّخَاذِ بِهَذَا الْإِسْلَامِ بَلْ كِلَا الْإِسْلَامَيْنِ إِسْلَامُ الشَّرِيعَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ وَبَاطِنِ الشَّرِيعَةِ. وَبُصُورَةِ الشَّرِيعَةِ وَحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ.

وَمَرْتَبَةُ كُفْرِ الطَّرِيقَةِ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ إِسْلَامِ صُورَةِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ كَانَتْ أَذَوْنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِسْلَامِ حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ.

مَتَى قَسْنَا السَّمَاءَ بِالْعَرْشِ يَنْحَطُّ وَمَا أَعْلَاهُ إِنْ قَسْنَا بِأَرْضٍ وَكُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ مِنَ الْمَشَائِخِ قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ بِالشُّطْحِيَّاتِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُخَالِفَةِ لظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ كُلِّ ذَلِكَ فِي مَقَامِ كُفْرِ الطَّرِيقَةِ الَّذِي هُوَ مَوْطِنُ السُّكْرِ وَعَدَمُ التَّمْيِيزِ.

وَالْكِبْرَاءُ الَّذِينَ تَشَرَّفُوا بِدَوْلَةِ إِسْلَامِ الْحَقِيقَةِ فَهُمْ مُزَرَّهُونَ وَمُبْرَأُونَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَمُقْتَدُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَمُتَابِعُونَ لَهُمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَالشَّخْصُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالشُّطْحِيَّاتِ وَيَكُونُ فِي مَقَامِ الصُّلْحِ مِنَ الْكُلِّ وَيَظُنُّ الْجَمِيعَ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَلَا يُثْبِتُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ وَلَا يَقُولُ بِوُجُودِ الْأَنْثِنِيَّةِ فَإِنَّ وَصَلَ هَذَا الشَّخْصُ إِلَى مَقَامِ الْجَمْعِ وَتَحَقَّقَ بِكُفْرِ الطَّرِيقَةِ وَنَسِيَ السَّوَى فَهُوَ مَقْبُولٌ وَكَلِمَاتُهُ نَاشِئَةٌ مِنَ السُّكْرِ وَمَصْرُوفَةٌ عَنِ الظَّاهِرِ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِدُونِ حُصُولِ هَذَا الْحَالِ وَبِلَا وُصُولٍ إِلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى مِنَ الْكَمَالِ وَزَعَمَ الْكُلَّ عَلَى حَقٍّ وَعَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَلَمْ يُمَيِّزْ الْبَاطِلَ مِنَ الْحَقِّ فَهُوَ مِنَ الرَّنَادَقَةِ وَالْمَلَاخِدَةِ الَّذِينَ مَقْصُودُهُمْ إِبْطَالُ الشَّرِيعَةِ وَمَطْلُوبُهُمْ رَفْعُ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّلَاحِيَّاتُ فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْخِلَافِيَّةُ تُصَدِّرُ مِنَ الْمُبْطِلِ وَهِيَ لِلْمُحَقِّ مَاءُ الْحَيَاةِ وَلِلْمُبْطِلِ سُمٌّ قَاتِلٌ كَمَاءِ نِيلٍ حَيْثُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَاءٌ زُلَالٍ وَلِلْقَبِطِ دَمًا وَتَكَالَا وَهَذَا الْمَقَامُ مِنْ مَزَلَةِ الْأَقْدَامِ قَدْ انْحَرَفَ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِتَقْلِيدِ كَلِمَاتِ أَكْبَارِ أَرْبَابِ السُّكْرِ وَوَقَعُوا فِي بَوَادِي الضَّلَالَةِ وَالْخُسَارَةِ وَجَعَلُوا دِينَهُمْ هِبَاءً مَنثورًا وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ قَبُولَ هَذَا الْكَلَامِ مَشْرُوطٌ بِالشَّرَاطِطِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي أَرْبَابِ السُّكْرِ وَمَفْقُودَةٌ فِي هَؤُلَاءِ.

وَمُعْظَمُ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ نَسْيَانُ مَا سِوَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ الَّذِي هُوَ دَهْلِيزُ الْقَبُولِ وَمِصْدَاقُ امْتِنَازِ الْحَقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ الْاسْتِقَامَةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَدَمُ الْاسْتِقَامَةِ عَلَيْهَا

وَالَّذِي هُوَ مُحِقٌّ لَا يَرْتَكِبُ خِلَافَ الشَّرِيعَةِ مِقْدَارَ شَعْرَةٍ مَعَ وُجُودِ السُّكْرِ وَعَدَمِ
 التَّمْيِيزِ كَانَ الْحَلَاஜُ مَعَ صُدُورِ قَوْلِ أَنَا الْحَقُّ عَنْهُ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ فِي السَّجْنِ
 خَمْسَمِائَةَ رَكْعَةٍ مَعَ قَيْدٍ ثَقِيلٍ عَلَيْهِ مِثْلُ جَبَلٍ قَافٍ كَبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ
 إِلَيْهِ، عَلامَةُ حَالِهِمْ {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} (١)
 {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (٢).

(١) الكهف: ١٠٠

(٢) طه: ٤٧

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُمِائَةُ

إِلَى الْخَوَاجَةِ أَبِي الْحَسَنِ بِهِاءِ الْبَدَخَشِيِّ الْكَشْمِيِّ

فِي حِلِّ مَنْعِ الْفُرُوقِ إِيَّانَ الْقِرْطَاسِ حِينَ طَلَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِيَكْتُبَ
شَيْئاً^(١) بِوُجُوهِ شَتَّى

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى

سُؤَالٌ: إِنَّ حَضْرَةَ خَاتَمِ الرُّسُلِ وَبِالرِّسَالَةِ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - وَالتَّحِيَّةُ طَلَبَ قِرْطَاسًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَقَالَ: ائْتُونِي بِقِرْطَاسٍ أَكْتُبُ
لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي.

وَمَنْعَ الْفَارُوقِ مَعَ جَمْعِ آخَرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ رَضْوَانِ اللَّهِ إِيَّانَ الْقِرْطَاسِ
وَقَالَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ وَقَالَ أَيْضًا أَهْجَرُ: اسْتَفْهِمُوهُ وَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَهُ بِطَرِيقِ
الْوَحْيِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} وَمَنْعَ
الْوَحْيِ وَرَدُّهُ كُفْرٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَخُكْهُمَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ} وَأَيْضًا إِنَّ تَجْوِيزَ الْهَجْرِ وَالْهَذْيَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُسْتَلَزِمٌ لِرَفْعِ الْاعْتِمَادِ عَلَى
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ كُفْرٌ وَالْحَادُّ وَزَنْدَقَةٌ فَمَا حَلَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ الْقَوِيَّةَ.

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَهَذَاكَ سَوَاءَ الصِّرَاطِ أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ وَأَمْثَالَهَا الَّتِي
يُورِدُهَا جَمَاعَةٌ عَلَى حَضَرَاتِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَعَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَيُرِيدُونَ بِهِذِهِ التَّشْكِيكَاتِ رَدَّهُمْ، لَوْ أَنْصَفَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ وَقَبِلُوا شَرَفَ
صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَعَلِمُوا أَنَّ نُفُوسَهُمْ كَانَتْ
مُزَكَّاةً فِي صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ مِنَ الْهَوَىٰ وَالْهَوَسِ وَصَارَتْ صُدُورُهُمْ صَافِيَةً عَنِ الْحَقْدِ
وَالْعَدَاوَةِ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَكَابِرُ الدِّينِ وَكِبَرَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُمْ بَذَلُوا جَهْدَهُمْ فِي إِعْلَاءِ
كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَنُصْرَةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ وَأَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ فِي تَأْيِيدِ الدِّينِ الْمَتِينِ لَيْلًا وَنَهَارًا
سِرًّا وَجَهَارًا وَتَرَكُوا فِي مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَائِرَهُمْ وَقَبَائِلَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ
وَأَزْوَاجَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ وَمَسَاكِنَهُمْ وَعِيُونَهُمْ وَزُرُوعَهُمْ وَأَشْجَارَهُمْ وَأَنْهَارَهُمْ وَاتَّرَوْا

(١) صحيح: البخاري: أبواب الجزية والموادعة. ب: إخراج اليهود من جزيرة العرب ح ٢٩٩٧، مسند

أحمد: مسند عبد الله بن عباس.

نَفْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِمْ وَاخْتَارُوا مَحَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّةِ أَنْفُسِهِمْ وَمَحَبَّةِ أَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ الَّذِينَ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالْمَلِكَ وَرَأَوْا الْمُعْجَزَاتِ وَالْخَوَارِقَ حَتَّى صَارَ غَيْبُهُمْ شَهَادَةً وَعَلِمُهُمْ عَيْنًا وَهُمْ الَّذِينَ أَنْتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ} فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ شُرَكَاءَ فِي هَذِهِ الْكَرَامَاتِ فَمَاذَا أَظْهَرَ مِنْ جَلَالَةِ شَأْنِ أَكَابِرِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ هُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ.

وَالْفَارُوقُ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَأْنِهِ لِرَسُولِهِ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ سَبَبَ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ إِسْلَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَعْدَ حُصُولِ نَظَرِ الْإِنْصَافِ وَقَبُولِ شَرَفِ صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّاتِ وَبَعْدَ عِلْمِ جَلَالَةِ شَأْنِ أَصْحَابِهِ الْكَرَامِ وَعُلُوِّ دَرَجَاتِهِمْ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ. يَكَادُ يَتَصَوَّرُ الْمُعْتَزِّضُونَ الْمَشْكُوكُونَ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ مِثْلَ الْمَغَالِطَاتِ وَالسَّفْسَطَةِ الْمَزْحَرَفَةِ وَيُسْقِطُونَهَا عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ وَإِنْ لَمْ يُشَخَّصُوا مَادَّةَ الْعَلَطِ فِي تِلْكَ الشُّبُهَاتِ وَلَمْ يُعَيِّنُوا مَحَلَّ السَّفْسَطَةِ فِي أَقْلٍ مِنْ أَنْ يَعْرِفُوا مُجْمَلًا أَنَّ مُؤَدَّى هَذِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَرْدُودَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ تَكْتُبُ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ وَتُعَيِّنُ مَوَادَّ تِلْكَ الشُّبُهَةِ مُقَدِّمَاتٍ بَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى.

اسْمَعْ: إِنْ حُلَّ هَذَا الْإِشْكَالَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ مُبْتَنٍ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مُقَدِّمَةٍ جَوَابًا عَلَى حِدَةٍ

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: جَمِيعُ مَنْطُوقَاتِهِ وَمَقُولَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ — لَمْ تَكُنْ بِمُوجِبِ الْوَحْيِ.

وَأَيَّةُ {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} مَخْصُوصَةٌ بِالنُّطْقِ الْقُرْآنِيِّ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَأَيْضًا لَوْ كَانَ جَمِيعُ مَنْطُوقَاتِهِ ﷺ بِمُوجِبِ الْوَحْيِ لَمَا وَرَدَ الْإِعْتِرَاضُ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ - جَلَّ شَأْنُهُ - عَلَى بَعْضِ مَقُولَاتِهِ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَمَّا كَانَ لِلْعَفْوِ عَنْهُ مَعْنَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَطَابًا لِنَبِيِّهِ ﷺ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَبْ لَهُمْ.

وَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأَصْحَابَ الْكَرَامَ كَانَ لَهُمْ مَجَالُ الْقِيلِ وَالْقَالَ فِي الْأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمُوجِبِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا يَا

أُولَى الْأَنْصَارِ { وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } وَكَانَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مَسَاحٌ لِلرَّدِّ وَالتَّبْدِيلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِبَارِ وَالْمَشُورَةَ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ رَدٍّ وَتَبْدِيلٍ وَقَدْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي قَتْلِ أَسَارَى بَذَرٍ وَأَخَذِ الْفِدْيَةِ عَنْهُمْ وَحَكَمِ الْفَارُوقُ بِالْقَتْلِ فَوَرَدَ الْوَحْيُ مُوَافِقًا لِرَأْيِ فَارُوقٍ وَنَزَلَ لِأَخْذِ الْفِدْيَةِ وَعِيدَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " لَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ لَمَا نَجَى غَيْرُ عُمَرَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ " ^(١) فَإِنَّ سَعْدًا أَيْضًا كَانَ أَشَارَ إِلَى قَتْلِ الْأَسَارَى.

وَالْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ السَّهْوَ وَالنَّسْيَانَ جَائِزَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَلْ وَقَعَانِ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ذُو الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ فِي رِبَاعِي الْفَرَضِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبَعْدَ ثُبُوتِ صِدْقِ ذُو الْيَدَيْنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَمَّ إِلَيْهِمَا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ^(٢).

فَإِذَا كَانَ السَّهْوُ وَالنَّسْيَانُ جَائِزَيْنِ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ وَالْفَرَاعَةِ بِمُقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ فَصُدُورُ الْكَلَامِ مِنْهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَإِخْتِيَارٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَوَقْتُ اسْتِبْلَاءِ الْوَجَعِ بِمُقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ لَمْ لَا يَكُنْ جَائِزًا وَلَمْ يَرْتَفَعْ الْإِعْتِمَادُ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ أَطْلَعَهُ ﷺ عَلَى سَهْوِهِ وَنَسْيَانِهِ بِالْوَحْيِ الْقَطْعِيِّ وَمَيَّزَ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطَأِ فَإِنَّ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخَطَأِ لَيْسَ بِجَائِزٍ لِكُونِهِ مُسْتَلْزِمًا لِرَفْعِ الْإِعْتِمَادِ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَنَبَتْ أَنَّ مُوجِبَ رَفْعِ الْإِعْتِمَادِ لَيْسَ نَفْسُ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ بَلْ التَّقْرِيرُ عَلَى السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَمِنْ الْمَقَرَّرِ أَنَّ ذَلِكَ التَّقْرِيرُ لَيْسَ بِمُجَوِّزٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ حَضْرَةَ الْفَارُوقَ بَلْ الْخُلَفَاءَ الثَّلَاثَةَ مُبَشِّرُونَ بِالْجَنَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ بَشَارَتِهِمْ بِالْجَنَّةِ بِخُصُوصِهَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ كَثَرَةِ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ أَنَّهَا بَلَغَتْ حَدَّ الشُّهُرَةِ بَلْ حَدَّ التَّوَاتُرِ الْمُعْنَوِيِّ

(١) جامع البيان لابن جرير: تفسير سورة الأنفال: تأويل قوله تعالى: " لولا كتاب من الله سبق "

ح ١٢٦٧٩

(٢) صحيح: البخاري: ك: الجماعة والإمامة. ب: هل يأخذ الغمام إذا شك بقول الناس. ح ٦٨٢، مسلم: ك: المساجد ومواضع الصلاة. ب: السهو في الصلاة والسجود له. ح ٥٧٣، سنن الترمذي: أبواب الصلاة: ب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر. ح ٣٩٧. وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه: ك: إقامة الصلاة والسنة فيها. ب: فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيا ح ١٢١٣، النسائي: ك: السهو: ب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا، أبو داود: ك: الصلاة: جماع أبواب التشهد في الصلاة. ب: السهو في السجدين. ح ١٠٠٨.

فَإِنْكَارُهَا إِمَّا مِنَ الْجَهْلِ أَوْ مِنَ الْعِنَادِ، وَرَوَاةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَنِ أَهْلُ السُّنَّةِ أَخَذُوا مِنْ أَسَانِيدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالصَّحَابَةِ وَرَوَاةُ جَمِيعِ الْفِرَقِ الْمُخَالَفَةِ لَوْ جَمَعَ كُلُّهَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَبْلُغُونَ عَشْرَ عَشِيرٍ أَهْلُ السُّنَّةِ أَوَّلًا كَمَالًا.

لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَبِعِ الْمُتَفَحِّصِ الْمُنْصِفِ، وَكُتِبُ أَهْلُ السُّنَّةِ مَشْحُونَةً بِبِشَارَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ بِالْجَنَّةِ وَلَا غَمٌّ لَوْ لَمْ تَرُدْ هَذِهِ الْبِشَارَةُ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الْمَخْصُوصَةِ بِبَعْضِ الْفِرَقِ الْمُخَالَفَةِ فَإِنَّ عَدَمَ رِوَايَةِ الْبِشَارَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْبِشَارَةِ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ بِشَارَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ بِالْجَنَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْحَمِيدِ بِآيَاتٍ مُتَكَثِرَةٍ فَكَافَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُغْفِرُ لَهُمْ سُوءَاتِهِمْ وَيُعَزِّزُهُمْ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ الْهَيْبَةِ إِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحَكْمُ الْعَظِيمُ}، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ أُولَئِكَ أَطْعَمُوا دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدٍ وَقَاتِلُوا} قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ مُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ فَمَا نَقُولُ فِي أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ الْأَسْبَقُونَ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَالْمُهَاجِرَةِ وَمَاذَا نَقْدِرُ أَنْ نَقُولَ وَكَيْفَ نَذْرِكُ أَعْظَمِيَّةَ دَرَجَاتِهِمْ أَنَّهَا مَا هِيَ؟

قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ} الْآيَةُ:

نَزَلَ فِي حَقِّ الصَّدِيقِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَسْبَقُ السَّابِقِينَ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} الْآيَةُ.

نَقَلَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ مُحْيِي السُّنَّةِ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ " (١).

(١) حسن صحيح: سنن أبي داود ك: السنة ب: في الخلفاء ح ٤٦٥٣، سنن الترمذي: أبواب المناقب عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باب: فضل من بايع تحت الشجرة ح ٤٠٢٣. وقال: حديث حسن صحيح، أحمد في المسند: مسند جابر بن عبد الله، الطبراني في الكبير: ب: السين حديث سلمة بن عمرو بن الأكواع، وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير خدش بن عياش وهو ثقة. (مجمع الزوائد ح ١٤٩٤٩).

وَهَذِهِ النِّبَةُ يُقَالُ لَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ رَضِيَ فِيهَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَلَا شَكَّ أَنَّ تَكْفِيرَ شَخْصٍ مُبَشِّرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفْرٌ وَمِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ.

المُقَدِّمَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّ تَوَقُّفَ الْفَارُوقِ فِي إِيْتَانِ الْقِرْطَاسِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ عِيَادًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ يَصْدُرُ هَذَا الْقِسْمُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ مُنْتَصَفٌ بِالْخَلْقِ الْعَظِيمِ وَتُدْمَانُهُ ﷺ بَلْ لَا يَتَوَقَّعُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَدْنَى الصَّحَابَةِ الَّذِي تَشَرَّفَ بِشَرَفِ صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ بَلْ لَا يَتَوَهَّمُ مِثْلُ هَذَا الرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ مِنْ هَوَامِّ أُمَّتِهِ ﷺ الَّذِي اسْتَسْعَدَ بِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يُتَخَيَّلُ هَذَا الْمَعْنَى فِيمَنْ كَانَ مِنْ أَكْبَارِ الْوُزَرَاءِ وَالثَّدَمَاءِ وَمِنْ أَعْظَمِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رَزَقَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِنْصَافَ حَتَّى لَا يُسَيِّفُوا الظَّنَّ بِأَكْبَارِ الدِّينِ وَلَا يُؤَاخِذُوا بِكُلِّ كَلِمَةٍ وَكَلَامٍ بِلَا فَهْمٍ.

بَلْ كَانَ مَقْصُودُ الْفَارُوقِ الْاسْتِفْهَامَ وَالْاسْتِفْسَارَ كَمَا قَالَ: اسْتَفْهَمُوهُ يَعْني: لَوْ طَلَبَ الْقِرْطَاسَ بِالْوَحْيِ وَالْأَمْرِ لَكَانَ يَطْلُبُهُ بِالْمُبَالَغَةِ وَالتَّأْكِيدِ وَيَكْتُبُ مَا كَانَ مَأْمُورًا بِكَتَابَتِهِ فَإِنْ تَبْلِغَ الْوَحْيِ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الطَّلَبُ بِالْأَمْرِ وَالْوَحْيِ بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ يَكْتُبُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ وَالْفِكْرِ فَالْوَقْتُ لَا يُسَاعِدُ ذَلِكَ.

وَمَرَّتَبَةُ الْاجْتِهَادِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ ارْتِحَالِهِ ﷺ وَالْمُسْتَنْبِطُونَ مِنْ أُمَّتِهِ يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ الْاجْتِهَادِيَّةَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ أَصُولِ الدِّينِ فَإِذَا كَانَ لاسْتِنْبَاطِ الْمُسْتَنْبِطِينَ مَجَالٌ فِي حُضُورِهِ الَّذِي هُوَ أَوَانُ نُزُولِ الْوَحْيِ فَبَعْدَ ارْتِحَالِهِ الَّذِي هُوَ زَمَانُ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ يَكُونُ اسْتِنْبَاطُ أُولِي الْعِلْمِ وَاجْتِهَادُهُمْ مَقْبُولًا بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَلَمَّا لَمْ يَهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يَجِدْ بَلْ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْوَحْيِ.

وَالْتَوَقُّفُ لِمُجَرَّدِ الْاسْتِفْسَارِ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَقَدْ عَرَضَ الْمَلَائِكَةُ الْكِرَامُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِفْسَارِ وَالْاسْتِعْلَامِ مِنْ وَجْهِ خِلَافَةِ آدَمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَلِكِ الْعَلَامِ بِقَوْلِهِمْ { أَتُحْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ } وَقَالَ زَكَرِيَّا حِينَ بُشِّرَ بِحَبِيٍّ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ {أَنْ يَكُونَ لِي غَلَامٌ} الْمَضَافَةُ لَوْ تَوَقَّفَ الْفَارُوقُ أَيْضًا فِي إِثْبَانِ الْقِرَاطَسِ لِأَجْلِ الْاسْتِفْهَامِ وَالْإِسْتِفْسَارِ وَأَيُّ شَرٍّ وَأَيُّ ضَرَرٍ فِيهِ.

الْمُقَدِّمَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ حُصُولَ حُسْنِ الظَّنِّ بِصُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ وَبِأَصْحَابِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَازِمٌ وَمَعْرِفَةُ أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قُرْنُهُ ﷺ وَأَنَّ أَصْحَابَهُ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا لَازِمَةٌ حَتَّى يَحْصُلَ الْيَقِينُ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَجْتَمِعُونَ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ عَلَى عَمَلٍ بَاطِلٍ بَعْدَ ارْتِحَالِهِ ﷺ وَأَنْتَهُمْ لَا يَجْلِسُونَ مَكَانَهُ ﷺ فَسَقَةٌ وَلَا كُفْرَةٌ وَإِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّ الْأَصْحَابَ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خَيْرُ الْأُمَمِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَهُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ وَلِي مَرْتَبَةِ صَحَابِيٍّ أَصْلًا فَيَنْبَغِي الرَّجُوعُ إِلَى الْإِنْصَافِ قَلِيلًا وَأَنْ يُفْهَمَ أَنَّ مَنَعَ إِثْبَانِ الْقِرَاطَسِ لَوْ كَانَ كُفْرًا مِنَ الْفَارُوقِ لَمَّا نَصَّ الصَّدِيقُ الَّذِي هُوَ أَتَقَى هَذِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَرَضَى عَنْهُمْ وَوَعَدَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَلَمَّا أَجْلَسُوهُ مَكَانَهُ ﷺ فَإِذَا حَصَلَ حُسْنُ الظَّنِّ بِصُحْبَتِهِ وَأَصْحَابِهِ ﷺ الَّذِي هُوَ مُقَدِّمَةُ الْمَحَبَّةِ فَقَدْ تَبَيَّنَ النَّجَاحُ مِنْ مُزَاحِمَةِ أَمْثَالِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ وَحَصَلَ حَدَسُ بَطْلَانِ هَذِهِ التَّشْكِيكَاتِ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ عِيَاذًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ حُسْنُ الظَّنِّ بِصُحْبَتِهِ وَبِأَصْحَابِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ انْجَرَّ الْأَمْرُ إِلَى سُوءِ الظَّنِّ يَكُونُ ذَاكَ الظَّنُّ السُّوءُ مُنْجَرًّا إِلَى صَاحِبِ تِلْكَ الصُّحْبَةِ وَصَاحِبِ تِلْكَ الصُّحْبَةِ وَصَاحِبِ الْأَصْحَابِ بِالضَّرُورَةِ بَلْ يَنْجَرُّ إِلَى مَوْلَى ذَاكَ الصَّاحِبِ أَيْضًا يَتَّبِعِي وَجَدْتُ أَنَّ شِنَاعَةَ هَذَا الْأَمْرِ كَمَا يَتَّبِعِي مَا آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ مَنْ لَمْ يُوقَرْ أَصْحَابُهُ قَالَ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي شَأْنِ أَصْحَابِهِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ: مَنْ أَحَبَّهُمْ فَيَحِبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيَبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ فَصَارَتْ مَحَبَّةُ الْأَصْحَابِ مُسْتَلَزِمَةً لِمَحَبَّتِهِ وَبُغْضُ الْأَصْحَابِ مُسْتَلَزِمًا لِبُغْضِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الْمَقْدِمَاتِ حَصَلَ جَوَابُ هَذِهِ الشُّبُهَةِ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الشُّبُهَةِ بَلَا تَكْلَفٍ بَلْ حَصَلَتْ أَجْوَبَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَإِنَّ كُلَّ مُقَدِّمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقْدِمَاتِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا

جَوَابٌ مِنْ أَجْوِبَةٍ مُعْتَدٍ بِهَا كَمَا مَرَّ وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الْمَقَدِّمَاتِ تَحْسِمُ مَادَّةَ هَذِهِ الْمَقَدِّمَاتِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا جَوَابٌ مِنْ أَجْوِبَةٍ مُعْتَدٍ بِهَا كَمَا مَرَّ وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الْمَقَدِّمَاتِ تَحْسِمُ مَادَّةَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ بِعَوْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتُخْرِجُ دَفْعَ هَذَا التَّشْكِيكِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْحَدْسِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْفَطْنِ الْمُنْصِفِ وَلَفْظُ الْحَدْسِ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مُقَحِّمًا وَإِلَّا فَأَمثال هَذِهِ التَّشْكِيكَاتِ بِدِيهِيَّةِ الْبُطْلَانِ وَالْمَقَدِّمَاتُ الَّتِي أُورِدَتْ فِي بَيَانِ بُطْلَانِ تِلْكَ الشُّبْهَاتِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ التَّشْبِيهَاتِ عَلَى تِلْكَ الْبَدِيهَةِ بَلْ أَمثال هَذِهِ الشُّبْهَاتِ وَالتَّشْكِيكَاتِ عِنْدَ الْفَقِيرِ كَصَنْعَةِ ذِي فُنُونٍ جَاءَ عِنْدَ قَوْمٍ حَمَقَاءَ وَأَخَذَ حَجَرًا مَحْسُوسًا لَهُمْ وَأَثْبَتَ بِالْأَدَلَّةِ وَالْمَقَدِّمَاتِ الْمُرْخَرَفَةِ أَنَّهُ ذَهَبٌ وَحَيْثُ كَانَ هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى عَاجِزِينَ عَنْ دَفْعِ تِلْكَ الْمَقَدِّمَاتِ وَالْمُمَوَّهَةِ وَقَاصِرِينَ فِي تَعْيِينِ مَوَادِّ غَلَطِ تِلْكَ الدَّلَائِلِ يَقَعُونَ فِي الْإِشْتِبَاهِ بَلْ يَعْتَقِدُونَ ذَهَبِيَّتَهُ يَقِينًا وَيَنْسَوْنَ حِسَّهُمْ بَلْ يَتَّهَمُونَهُ وَالذَّكِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى ضَرُورَةِ الْحِسِّ وَأَنْ يَتَّهَمَ الْمَقَدِّمَاتِ الْمُمَوَّهَةِ وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ جَلَالَه شَأْنُ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَعُلُوُّ دَرَجَاتِهِمْ بَلْ جَلَالَه جَمِيعُ أَصْحَابِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْسُوسَةً وَمَشْهُودَةً وَقَدْخُ الْقَادِحِينَ وَطَعْنُ الطَّاعِنِينَ فِيهِمْ بِدَلَائِلِ مُمَوَّهَةٍ كَالْقَدْخِ وَالطَّعْنِ فِي وَجُودِ ذَلِكَ الْحَجَرِ وَمُعَالَطَتِهِمْ فِيهِ {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذَا هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} (١)

فَيَا لَيْتَ شِعْرِي!! مَا حَمَلَهُمْ عَلَى سَبِّ أَكَابِرِ الدِّينِ وَطَعْنِ كِبَرَاءِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ طَعْنُ أَحَدٍ وَسَبُّ شَخْصٍ مِنَ الْفَسَقَةِ وَالْكَفَرَةِ مِمَّا يُعَدُّ فِي الشَّرْعِ عِبَادَةً وَكَرَامَةً وَفَضِيلَةً وَوَسِيلَةً إِلَى نَجَاةٍ فَكَيْفَ سَبُّ هُدَاةِ الدِّينِ وَطَعْنُ حُمَاةِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ أَنْ سَبَّ أَعْدَاءِ الرُّسُولِ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَأَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لَهَبٍ

مَثَلًا وَطَعْنَتِهِمْ مِمَّا يُعَدُّ عِبَادَةً وَكَرَامَةً بَلِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ وَعَنْ أَحْوَالِهِمْ أَوَّلَى وَأَنْسَبُ وَأَسْلَمُ عَنْ تَضْيِيعِ الْوَقْتِ وَالِاشْتِغَالِ بِمَا لَا يَنْبَغِي.

{تِلْكَ الْأُمَّةُ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْحَمِيدِ فِي صِفَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} ^(١) فَظَنَّ الْعَدَاوَةَ وَالشَّحْنَاءَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ مُنَافٍ لِنَصِّ الْقُرْآنِ.

وَأَيْضًا إِنَّ إِبْتِاتَ الْعَدَاوَةِ وَالْحَقْدِ فِي هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ يَسْتَلْزِمُ الْقَدْحَ فِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ وَيَرْفَعُ الْأَمَانَ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْأَصْحَابِ مَطْعُونًا فِيهِمْ عِيَاذًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرُّ النَّاسِ وَيَكُونُ أَفْضَلُ الْقُرُونِ شَرُّ الْقُرُونِ فَإِنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْقَرْنِ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَصِفِينَ بِالْعَدَاوَةِ وَالْحَقْدِ وَلَا يَحْتَرِئُ عَلَى التَّفَوُّهِ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ هَذَا الْمَعْنَى، أَيْ جَلَالَةَ وَأَيُّ عَظَمَةِ لَعَلِّي — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — فِي كَوْنِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ مُعَادِينَ لَهُ وَيَكُونُ فِيهِ عَدَاوَةٌ مُبْطِنَةً لَهُؤُلَاءِ الْحَضَرَاتِ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا قِدَاحٌ فِي الطَّرْفَيْنِ لَمْ لَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَاللِّبَنِ مَعَ السُّكَّرِ وَلَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ فَانِيًا فِي الْبَعْضِ وَلَمْ يَكُنْ أَمْرُ الْخِلَافَةِ مَرْغُوبًا فِيهِ عِنْدَهُمْ وَمَطْلُوبًا لَهُمْ حَتَّى يَكُونَ سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ وَالْحَقْدِ.

كَيْفَ وَقَوْلَ "أَقِيلُونِي" مَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ مِنَ الصَّدِيقِ وَقَالَ الْفَارُوقُ: لَوْ وَجَدْتُ مَنْ يَشْتَرِي الْخِلَافَةَ لَبَعَثْتُهَا عَلَى دِينَارٍ.

وَمُحَارَبَةٌ عَلِيٌّ — كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ — مَعَ مُعَاوِيَةَ وَمُنَازَعَتُهُ مَعَهُ لَمْ تَكُنْ بِوَاسِطَةِ الْمِيلِ إِلَى أَمْرِ الْخِلَافَةِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ بَلْ لَكُونِ الْقِتَالِ مَعَ الْبُعَاةِ فَرَضًا وَدَفْعِهِمْ ضَرُورِيًّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ مُحَارِبِي عَلِيٍّ لَمَّا كَانُوا بَاغِينَ مَأْمُولِينَ وَأَصْحَابَ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي هَذَا الْجَهْدِ كَانُوا مُبْرَرِينَ عَنِ الطَّعْنِ وَالْمَلَامَةِ وَبَعِيدِينَ عَنِ التَّفْسِيقِ وَالتَّكْفِيرِ قَالَ عَلِيٌّ فِي شَأْنِهِمْ: إِخْوَانُنَا بَعُودُوا عَلَيْنَا لَيْسُوا كُفْرَةً وَلَا فَسَقَةً لَمَّا لَهُمْ مِنَ التَّأْوِيلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْدِيَنَا فَلْنَطَهِّرْ عَنْهَا أَلْسِنَتَنَا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
 سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ.

المَكْتُوبُ العَاشِرُ والأَرْبَعُمِائَةُ
إلى الحَواجَةِ مُحَمَّدَ هَاشِمِ الكَشْمِيِّ
فِي جَوَابِ طَلِبِهِ حَلَّ مَا فِي المَكْتُوبِ السَّادِسِ

الحَمْدُ لله وَسَلامٌ على عِباده الذين اصْطَفَى قَدْ سَأَلْتُمْ أَنَّهُ مَا مَعْنَى هَذِهِ
الْعِبَارَةِ الْوَاقِعَةِ فِي المَكْتُوبِ السَّادِسِ أَظُنُّ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ خَلَقْتَنِي هُوَ أَنَّ تَنْصِبَ
الْوِلَايَةَ المُحَمَّدِيَّةَ بِالْوِلَايَةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْ يَكُونَ حُسْنُ
مَلَاحَةِ هَذِهِ الْوِلَايَةِ مُتَمَرِّجًا بِحَمَالِ صَبَاحَةِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ وَأَنْ يُلَغَّ مَقَامَ المَحْبُوبِيَّةِ
المُحَمَّدِيَّةِ بِهَذَا الانْصِبَاغِ وَالْإِمْتِزَاجِ دَرَجَةً عَلِيَاءً.

اعْلَمْ أَنَّ مَنْصِبَ الدَّلَالَةِ وَالْمَشَاطَةِ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ وَلَا مَحْذُورٍ فِيهِ أَصْلًا وَالدَّلَالُ
الَّذِي يُجْعَلُ بِحُسْنِ الدَّلَالَةِ كُلًّا مِنَ المَحْبُوبِينَ صَاحِبِي الجَمَالِ وَالْكَمَالِ مُخْتَلَطًا
بِالْآخَرِ وَيُجْعَلُ حُسْنُ كُلِّ مِنْهُمَا مُقْتَرِنًا بِحُسْنِ الْآخَرِ فَعَلَهُ هَذَا مِنْ كَمَالِ خِدْمَتِهِ
وَنَهَايَةِ شَرَفِهِ وَسَعَادَتِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى نَقْصٌ وَلَا قُصُورٌ فِي شَأْنِهِمَا أَصْلًا.
وكَذَلِكَ إِذَا زَادَ فِي حُسْنِهِمَا وَجَمَّاهُمَا بِالْمَشَاطَةِ وَحَصَلَتْ لَهُمَا بِسَبَبِهِ طَرَاوَةٌ وَزِينَةٌ
أُخْرَى فَذَلِكَ شَرَفُهُ وَسَعَادَتُهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَقْصٌ وَقُصُورٌ لَهُمَا أَصْلًا.

فِي مَجْدِكُمْ لَا يَلْحَقُ النُّقْصَانُ مِنْ هَذَا وَلِي فِي ذَاكَ أَلْفَ شَرَافَةٍ
وَبِالْجَمْلَةِ إِنَّ حُصُولَ الْإِنْتِفَاعِ وَالِاسْتِفَادَةَ لِأَصْحَابِ الدَّوْلَةِ مِنْ جِهَةِ
الْغُلَمَانِ وَالْخِدْمَةِ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ وَلَا مَحْذُورٍ فِيهِ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَلْزِمٍ لِلْقُصُورِ
وَالنُّقْصَانِ بَلْ كَمَالُ أَصْحَابِ الدَّوْلَةِ فِي خِدْمَةِ الْغُلَمَانِ وَالْخِدْمَةِ قَاصِرُ الدَّوْلَةِ مَنْ لَا
يَكُونُ مُتَنَفِّعًا وَمُتَمَتِّعًا بِالْخِدْمَةِ وَيَعْدُ الْإِنْتِفَاعُ وَالتَّمَتُّعُ بِهِمْ نُقْصَانًا، وَالِاسْتِمْدَادُ
وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهُمْ قُصُورًا قَالَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ إِسْلَامُ الْفَارُوقِ
ﷺ وَ مِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنَّ خِدْمَاتِ الْأَصَاغِرِ وَالْأَسَافِلِ مُوجِبَةٌ لِمَرْيَةِ مَرْتَبَةِ الْأَكْبَارِ
وَالْأَعَالِي فَمَنْ لَمْ يَهْتَدِ لِأَمْرِ بَدِيهِيِّ فَمَا قُصُورُ الْعِبَارَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ السُّلَاطِينَ وَالْأَمْرَاءَ
مُحْتَاجُونَ إِلَى الْخِدْمِ وَالْحَشْمِ فِي التَّجَمُّلِ وَالتَّسْلُطِ وَيَرُونَ أَنَّ كَمَالَاتِهِمْ مَرْبُوطَةٌ
بِهِمْ وَلَا قُصُورَ وَلَا نُقْصَانَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَرَاتِبِهِمْ أَصْلًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْوَضِيعِ
وَالشَّرِيفِ.

وَمُنْشَأُ هَذَا الْاِشْتِبَاهِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْاِئْتِفَاعِ الْحَاصِلِ مِنْ جَانِبِ الْأَصَاغِرِ
وَالْتَّمَتُّعِ وَالْاِئْتِفَاعِ الْحَاصِلِ مِنْ جَانِبِ الْأَعَالِي وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَوَّلَ مُوجِبٌ لِلْكَمَالِ
وَالثَّانِي يَزِيدُ فِي النُّقْصَانِ وَالْأَوَّلَ مُحَوِّزٌ وَالثَّانِي مُمْتَنِعٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ
{ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا }^(١) {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى} ^(٢).

(١) الكهف: ١٠

(٢) طه: ٤٧

الْمَكْتُوبُ الْحَادِي عَشَرَ وَالْأَرْبَعُمِائَةَ
إِلَى الْمَخْدُومِ زَادَهُ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ
وَالْمَخْدُومِ زَادَهُ جَامِعِ الْأَسْرَارِ وَالْعُلُومِ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ مَعْصُومٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ سَأَلْتُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَ الْعَالَمِ وَلَا مُتَّصِلًا بِالْعَالَمِ وَلَا مُنْفَصِلًا عَنِ الْعَالَمِ فَمَا تَحْقِيقُ هَذَا الْمُبْحَثُ؟ الْجَوَابُ أَنَّ حُصُولَ نِسْبَةِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالِاتِّصَالِ وَالْانْفِصَالِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَوْجُودِينَ فَإِنَّ أَحَدَ الْمَوْجُودِينَ لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى هَذِهِ النِّسَبِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْآخَرِ وَلَا تَحْقِيقَ لِلْمَوْجُودِينَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ حُصُولَ نِسْبَةٍ مِنْ هَذِهِ النِّسَبِ فَإِنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ وَالْعَالَمُ الَّذِي هُوَ مَا سِوَاهُ تَعَالَى مَوْهُومٌ وَمُتَخَيَّلٌ وَإِنْ حَصَلَ لِلْعَالَمِ بِصُنْعَةِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْثِقَانٌ وَاسْتِحْكَامٌ عَلَى نَهْجٍ لَا يَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ وَكَانَتْ مُعَامَلَةُ التَّنْعِيمِ وَالتَّعْذِيبِ الْأَبَدِيِّينَ مَرْبُوطَةً بِهِ وَلَكِنْ ثُبُوتُهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ وَلَا مَقَرُّ لَهُ خَارِجَ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ وَمِنْ كَمَالِ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْطَى لِلْمَوْهُومِ الْمُتَخَيَّلِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ فِي حَقِّ الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَأَجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمَوْجُودِ وَلَكِنْ الْمَوْجُودُ وَالْمَوْهُومُ مَوْهُومٌ وَإِنْ تَصَوَّرَهُ مِنْ قِصَرِ نَظَرِهِمْ عَلَى الظَّاهِرِ مَوْجُودًا نَظَرًا إِلَى ثَبَاتِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ.

وَحَكِّمُوا بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَعْنَى مَكْتُوبٌ فِي كُتُبِي وَرِسَالَتِي بِالتَّفْصِيلِ فَإِنَّ وَقَعَ الْإِحْتِيَاجُ فَلْيُرَاجَعْ هُنَاكَ فَلَا شَيْءَ يُثَبِّتُ لِلْمَوْجُودِ مِنْ هَذِهِ النِّسَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَوْهُومٍ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ:

إِنَّ الْمَوْجُودَ لَيْسَ دَاخِلَ الْمَوْهُومِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا مُتَّصِلًا بِهِ وَلَا مُنْفَصِلًا عَنْهُ فَإِنَّ هُنَاكَ مَوْجُودَ فَقَطْ الْجَوَالَةَ تَتَوَهَّمُ مِنْ سُرْعَةِ سَيْرِهَا بِصُورَةِ الدَّائِرَةِ وَالْمَوْجُودُ هُنَاكَ هُوَ تِلْكَ النُّقْطَةُ فَقَطْ وَصُورَةُ الدَّائِرَةِ لَا ثُبُوتَ لَهَا فِي غَيْرِ الْوَهْمِ وَالْمَحَلِّ الَّذِي فِيهِ النُّقْطَةُ لَا اسْمَ فِيهِ مِنَ الدَّائِرَةِ الْمَوْهُومَةِ وَلَا رَسْمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النُّقْطَةَ فِي دَاخِلِ الدَّائِرَةِ وَلَا أَنَّهَا فِي خَارِجِهَا أَيْضًا وَكَذَا لَا يُتَصَوَّرُ بَيْنَهُمَا الْإِتِّصَالُ وَالْانْفِصَالُ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا دَائِرَةَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ حَتَّى تُتَصَوَّرَ النِّسْبَةُ، أَثَبَّتَ الْجِدَارُ أَوْ لَا تُمْ أَنْقَشَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ أَثْبَتَ نَسَبَهُ قُرْبَهُ وَإِحَاطَتَهُ بِالْعَالَمِ وَالْحَالِ أَنَّهُ مَا نَسَبَهُ قُرْبَ الْمَوْجُودِ إِلَى الْمَوْهُومِ وَأَيُّ إِحَاطَةٍ لَهُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا اسْمَ مِنَ الْمَوْهُومِ وَلَا رَسْمَ فِيمَا فِيهِ الْمَوْجُودُ حَتَّى يُتَصَوَّرَ الْمَحِيطُ وَالْمَحَاطُ بِهِ؟

أَجِيبُ: أَنَّ ذَلِكَ الْقُرْبَ وَالْإِحَاطَةَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ قُرْبِ جِسْمٍ مِنْ جِسْمٍ وَإِحَاطَةَ جِسْمٍ بِجِسْمٍ بَلْ هُمَا مِنَ النَّسَبِ الْمَجْهُولَةِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْمَعْلُومَةِ الْاِثْنِيَّةِ تُثْبِتُ الْقُرْبَ وَالْإِحَاطَةَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتُؤْمِنُ بِهِمَا وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ كَيْفِيَّتَهُمَا مَا هِيَ بِخِلَافِ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ الَّتِي نَفَيْتَاهَا فِيمَا سَبَقَ فَإِنَّهَا كَمَا أَنَّهَا مَجْهُولَةُ الْكَيْفِيَّةِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ إِلَّا نِيَّةٌ أَيْضًا فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِثُبُوتِ هَذِهِ النَّسَبِ حَتَّى تُثْبِتَهَا وَتَقُولَ إِنَّهَا مَجْهُولَةُ الْكَيْفِيَّةِ وَإِنْ أُمِكنَ تَحْوِيزُ مَعْنَى اتِّصَالٍ لَا كَيْفِيٍّ فِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِثْلُ مَعْنَى قُرْبٍ وَإِحَاطَةٍ لَا كَيْفِيٍّ وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَرِدْ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْاِتِّصَالِ كَمَا وَرَدَ لَفْظُ الْقُرْبِ وَالْإِحَاطَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مُتَّصِلًا وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَرِيبًا وَمَحِيطًا.

وَإِطْلَاقُ الْاِتِّصَالِ وَالْخُرُوجِ وَالِدُخُولِ أَيْضًا لَمْ يَرِدْ مِثْلُ إِطْلَاقِ الْاِتِّصَالِ وَفِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا لَوْ أَثْبَتْنَا لِلنَّقْطَةِ الْجَوْلَةِ إِحَاطَةً وَقُرْبًا وَمَعِيَّةً بِالنَّسَبَةِ إِلَى الدَّائِرَةِ الْمَوْهُومَةِ تَكُونُ تِلْكَ الْمَذْكُورَاتُ مَجْهُولَةَ الْكَيْفِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّسَبَةِ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ وَلَيْسَ الْمَوْجُودُ إِلَّا النَّقْطَةُ الْجَوْلَةُ الْمُتَنَسِّبِينَ فَإِنْ لَزُومَ وَجُودِ الطَّرْفَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِنَسَبَةِ مَعْلُومَةِ الْكَيْفِيَّةِ لَكُونِهَا مُتَعَارَفَةً وَمُتَعَادَّةً وَمَا هُوَ مَجْهُولُ الْكَيْفِيَّةِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ حَيْطَةِ الْعَقْلِ وَالْحُكْمِ فِيهَا بِلَزُومِ وَجُودِ الطَّرْفَيْنِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَهْمِيَّةِ الَّتِي هِيَ سَاقِطَةٌ عَنْ حَيْزِ الْاِعْتِبَارِ لَكُونِهِ قِيَاسَ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ.

تَنْبِيْهُ: وَقَوْلُنَا: إِنَّ الْعَالَمَ مَوْهُومٌ وَمَتَخَيَّلٌ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَالَمَ وَقَاعٌ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ وَوَضَعُهُ حَاصِلٌ فِي دَرَجَةِ الْحَسِّ وَالْإِرَاءَةِ كَمَا إِذَا خَلَقَ الْقَادِرُ الْمُتَصَفِّ بِالْمَالِ بِصُنْعِهِ الْكَامِلِ الدَّائِرَةُ الْمَوْهُومَةُ الَّتِي لَا تَصِيبُ لَهَا غَيْرُ اخْتِرَاعِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ وَجَعَلَهَا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ مُتَقَنَّةً وَمُسْتَحْكَمَةً عَلَى نَهْجٍ لَوْ ارْتَفَعَ الْوَهْمُ وَالْخَيَالُ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يَتَطَرَّقُ الْخِلَالُ إِلَى ثُبُوتِهَا وَلَا يَطْرَأُ الْقُصُورُ عَلَى بَقَائِهَا وَهَذِهِ الدَّائِرَةُ الْمَوْهُومَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ثُبُوتٌ فِي الْخَارِجِ وَالْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ هُوَ تِلْكَ النَّقْطَةُ فَقَطْ وَلَكِنْ لَهَا اِتِّسَابٌ إِلَى وَجُودِ خَارِجِيٍّ وَاسْتِنَادٌ إِلَى مُوجِدٍ خَارِجِيٍّ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنِ النَّقْطَةُ مِنْ أَيْنَ تَكُونُ الدَّائِرَةُ نَاشِئَةً.

إِنِّي أُرَى لَغَيْرِي حِينَ أَذْكُرُهَا بِذِكْرِ زَيْتَبٍ عَنْ لَيْلَى فَأَوْهَمُهُ
وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ لِهَذِهِ الدَّائِرَةِ إِنَّهَا نِقَابُ تِلْكَ النَّقْطَةِ وَيَسُوعُ أَيْضًا أَنْ

نَقُولُ: إِنَّهَا مِرَّةٌ لَشُهُودِ النُّقْطَةِ وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى تِلْكَ النُّقْطَةِ وَهَادٍ إِلَيْهَا فَلَهُ وَجْهٌ أَيْضًا إِطْلَاقُ النَّقَابِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَوَامِّ وَإِطْلَاقُ مِرَّةِ الشُّهُودِ وَالظُّهُورِ مُنَاسِبٌ لِمَقَامِ الْوَلَايَةِ وَمُلَائِمٌ لِلإِيمَانِ الشُّهُودِيِّ

وَإِطْلَاقُ الدَّلِيلِ وَالْهَادِي مُنَاسِبٌ لِمُرْتَبَةِ كَمَالَاتِ الثَّبُوتِ وَمُلَائِمٌ لِلإِيمَانِ الْغَيْبِيِّ الَّذِي هُوَ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ مِنَ الإِيمَانِ الشُّهُودِيِّ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِي الشُّهُودِ مِنَ التَّعْلُقِ بِالظَّلِّ وَفِي الْغَيْبِ فَرَاغَةٍ مِنْ هَذَا التَّعْلُقِ وَفِي الْغَيْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلٌ بِالْفِعْلِ وَلَكِنْ فِيهِ وَصُولٌ وَتَعْلُقٌ بِالْأَصْلِ.

وَفِي الشُّهُودِ وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ وَصُولٌ لِأَنَّ فِيهِ تَعْلُقًا بِالْغَيْرِ وَهُوَ ظِلُّ الْأَصْلِ وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ الْحُصُولُ نَقَصٌ وَالْوُصُولُ كَمَالٌ وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ مِمَّا يَحْصُلُ فِي حَوْصَلَةِ قَاصِرٍ وَنَاقِصٍ بَلْ يَكَادُونُ يَزْعُمُونَ الْحُصُولُ أَفْضَلُ مِنَ الْوُصُولِ وَالسُّوفِسْطَائِيُّ يَقُولُ مِنْ عَدَمِ عَقْلِهِ: الْعَالَمُ مَوْهُومٌ وَمُتَخَيَّلٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا ثُبُوتَ لَهُ وَلَا تَحَقُّقَ بِغَيْرِ اخْتِرَاعِ الْوَهْمِ وَتَحْتَ الْخَيَالِ فَإِذَا تَبَدَّلَ الْوَهْمُ وَالْخَيَالُ بَتَغْيِيرِ ذَلِكَ الثَّبُوتِ وَالتَّحَقُّقِ أَيْضًا مِثْلًا إِذَا تُصَوِّرَ الْوَهْمُ شَيْئًا بِالْحُلَاوَةِ فَهُوَ حُلُوٌّ وَإِذَا تُصَوِّرَ عَيْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي وَقْتٍ آخَرَ بِالْمَرَارَةِ فَهُوَ مُرٌّ وَهَؤُلَاءِ الْمَخْذُولُونَ غَافِلُونَ عَنْ خَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَصُنْعِهِ تَعَالَى بَلْ مُنْكَرُونَ وَبَانْتِسَابِهِ إِلَى وُجُودِ خَارِجِيٍّ وَاسْتِنَادِهِ إِلَى مَوْجُودٍ خَارِجِيٍّ جَاهِلُونَ يَرَوْنَ بِهَذِهِ الْبَلَاهَةِ رَفَعَ الْأَحْكَامِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَرْبُوطَةٌ بِالْعَالَمِ، وَدَفَعَ الْعَذَابَ وَالتَّوَابَ الْأُخْرَوِيِّينَ الدَّائِمِيِّينَ وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُمَا الْمَخْبِرُ الصَّادِقُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَا احْتِمَالَ فِيهِ لِلتَّخَلُّفِ {أَوَّلِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ}

فَإِنْ قِيلَ: حَيْثُ أُثْبِتَ الثَّبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ لِلْعَالَمِ وَلَوْ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ وَأُثْبِتُ فِي حَقِّهِ مُعَامَلَةُ التَّعْذِيبِ وَالتَّنْعِيمِ الْأَبَدِيِّينَ أَيْضًا فَلَمْ لَا تَجُوزُ إِطْلَاقَاتُ الْوُجُودِ عَلَيْهَا وَلَا تَقُولُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ وَالْحَالُ أَنَّ الثَّبُوتَ وَالْوُجُودَ مُتَرَادِفَانِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ؟

أُجِيبُ: إِنَّ الْوُجُودَ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ أَشْرَفُ الْأَشْيَاءِ وَأَكْرَمُهَا وَأَعَزُّهَا وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مَبْدَأُ كُلِّ خَيْرٍ وَمَنْشَأُ كُلِّ كَمَالٍ فَلَا يُجَوِّزُونَ إِطْلَاقَ مِثْلِ هَذَا الْجَوْهَرِ النَّفِيسِ عَلَى مَا سِوَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ الَّذِي هُوَ نَقْصٌ وَشَرٌّ مِنَ الْقَدَمِ إِلَى الرَّأْسِ وَلَا يَرْضَوْنَ بِإِعْطَاءِ الْأَشْرَافِ إِلَى الْأَخْسِ.

وَمُقْتَدَاهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَشْفُ وَالْفَرَاسَةُ وَقَدْ صَارَ مَكْشُوفًا وَمَحْسُوسًا لَهُمْ أَنَّ الْوُجُودَ مَخْصُوصٌ بِحَضْرَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِذَا قَالُوا لَعِيرُهُ تَعَالَى مَوْجُودًا فَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ لَذَلِكَ الْغَيْرِ نِسْبَةً وَارْتِبَاطًا بِالْوُجُودِ وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً الْكَيْفِيَّةِ وَأَنَّهُ قَائِمٌ بِذَلِكَ الْوُجُودِ قِيَامَ الظِّلِّ بِالْأَصْلِ. وَأَيْضًا إِنَّ الثَّبُوتَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ هُوَ ظِلٌّ مِنْ ظِلَالِ ذَلِكَ الْوُجُودِ.

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْوُجُودُ خَارِجِيًّا وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ لَوْ قِيلَ لِمَرْتَبَةِ الْوَهْمِ بَعْدَ صُنْعِهِ تَعَالَى وَإِنْقَانِهِ إِنَّهَا ظِلٌّ مِنْ ظِلَالِ ذَلِكَ الْخَارِجِ لِحَازٍ وَلَوْ قِيلَ لِهَذَا الثَّبُوتِ الْوَهْمِيِّ بِاعْتِبَارِ هَاتَيْنِ الظِّلَّتَيْنِ أَيْضًا وَجُودًا خَارِجِيًّا لَسَاغَ بَلْ لَوْ قِيلَ لِلْعَالَمِ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الظِّلَّةِ أَيْضًا مَوْجُودًا خَارِجِيًّا لَكَانَ جَائِزًا. وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ كُلَّ مَا هُوَ فِي الْمُمْكِنِ مُسْتَفَادٌ مِنْ حَضْرَةِ الْوُجُودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ مَا جَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ أَبِيهِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ خَارِجِيٌّ بِذَوْنِ مُلَاحَظَةِ الظِّلَّةِ أَمْرٌ عَسِيرٌ وَإِشْرَاكٌ لَهُ مَعَ الْحَقِّ تَعَالَى فِي أَحْصَ أَوْصَافِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا، وَمَا كَتَبَهُ الْفَقِيرُ فِي بَعْضِ مَكَاتِبِهِ وَرَسَائِلِهِ مِنْ أَنَّ الْعَالَمَ مَوْجُودٌ خَارِجِيٌّ يَنْبَغِي إِرْجَاعُهُ إِلَى هَذَا الْبَيَانِ وَحَمْلِهِ إِلَى اعْتِبَارِ الظِّلَّةِ وَمَا قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ تَرَادُفِ الْوُجُودِ لِلثَّبُوتِ وَالتَّحَقُّقِ لَعَلَّهُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَإِلَّا فَأَيْنَ الْوُجُودُ وَأَيْنَ الثَّبُوتُ. قَالَ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ الْكَشْفِ وَالشُّهُودِ وَمِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي حَقِّ الْوُجُودِ: إِنَّهُ عَيْنُ حَقِيقَةٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى. وَالثَّبُوتُ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ الثَّانَوِيَّةِ شَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا.

فَائِدَةٌ

كَمَا أَنَّ الْوُجُودَ مَبْدَأُ كُلِّ خَيْرٍ وَكَمَالٍ وَمُنْشَأُ كُلِّ حَسَنٍ وَجَمَالٍ كَذَلِكَ الْعَدَمُ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُهُ يَكُونُ أَلَبَّةً مَبْدَأُ كُلِّ شَرٍّ وَنَقْصٍ وَمُنْشَأُ كُلِّ قُبْحٍ وَفَسَادٍ. فَإِنْ كَانَ وَبَالَ فَمِنْهُ نَاشٍ وَإِنْ ضَلَالٌ فَمِنْهُ كَائِنٌ وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ مَحَاسِنُ مُودَعَةٌ وَحِرَافٌ مَكْنُونَةٌ فَمِنْ مَحَاسِنِهِ جَعَلَهُ نَفْسَهُ فِي مُقَابِلَةِ الْوُجُودِ عَدَمًا مُطْلَقًا وَلَا شَيْئًا مُحَضًّا.

وَمِنْ حِرَافِهِ الْمُسْتَمْلِحَةِ جَعَلَ نَفْسَهُ وَقَايَةً لِلْوُجُودِ وَأَخَذَهُ الشُّرُورَ وَالنَّقْصَ لِنَفْسِهِ.

وَأَيْضًا إِظْهَارَ لِكَمَالَاتِ الْوُجُودِ وَتَمَيُّزُهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ
الْكَمَالَاتِ مِنَ الْأُخْرَى فِي خَارِجِ مَوْطِنِ الْعِلْمِ وَإِيرَادِهِ إِيَّاهَا مِنَ الْإِجْمَالِ إِلَى
التَّفْصِيلِ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُسْتَحْسَنَةِ وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّهُ قَائِمٌ بِخِدْمَاتِ الْوُجُودِ.
وَحُسْنُ الْوُجُودِ وَجَمَالُهُ وَكَمَالُهُ ظَاهِرٌ مِنْ قُبْحِهِ وَشَرِّهِ وَنَقْصِهِ.
وَاسْتِعْنَاءُ الْوُجُودِ مِنْ افْتِقَارِهِ وَعِزُّهُ مِنْ ذُلِّهِ وَتُبُوتُ الْعِظَمَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ
لِلْوُجُودِ بِوَاسِطَةِ تَسْفُلِهِ وَدَنَاءَتِهِ وَشُرَافَةِ الْوُجُودِ مِنْ خِسَّتِهِ وَسَيَادَةِ الْوُجُودِ مِنْ
عُبُودِيَّتِهِ.

إِنَّا الَّذِي جَعَلَ الْأُسْتَاذَ أُسْتَاذًا عَبْدٌ وَلَكِنِّي أَعْتَقْتُ مُؤَلَايَا
وَالْإِبْلِيسُ اللَّعِينُ الَّذِي هُوَ مَنشَأُ كُلِّ فَسَادٍ وَضَلَالٍ شَرٌّ مِنَ الْعَدَمِ أَيْضًا.
وَالْحَرْفُ الَّذِي هِيَ كَائِنَةٌ فِي الْعَدَمِ هَذَا الْمَخْذُولُ مَحْرُومٌ عَنْهَا أَيْضًا وَصُدُورُ
قَوْلِ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ حَسْمٌ مَادَّةُ الْخَيْرِيَّةِ مِنْهُ وَدَلَّ عَلَى شِرَاسَتِهِ الصَّرْفَةُ وَحَيْثُ قَابِلُ
الْعَدَمِ الْوُجُودُ بِلَا شَيْئَةٍ وَعَدَمِيَّةٌ فَلَا جَرَمَ صَارَ مِرْآةً لِلْوُجُودِ وَلَمَّا عَارَضَهُ اللَّعِينُ
بِوُجُودِهِ وَخَيْرِيَّتِهِ كَانَ مَرْدُودًا وَمَطْرُودًا بِالضَّرُورَةِ.
يَتَبَغَى أَنْ يُتَعَلَّمَ: حُسْنَ التَّقَابُلِ مِنَ الْعَدَمِ حَيْثُ قَابِلُ الْوُجُودِيَّةِ بِالْعَدَمِيَّةِ
وَالْكَمَالِ بِالنَّقْصِ وَحَيْثُ وَقَعَ عَلَى طَرَفٍ مِنَ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ ظَهَرَ بِذُلِّهِ وَأَنْكَسَارُهُ
وَكَانَ اللَّعِينُ جَرًّا جَمِيعَ قَبَاحِ الْعَدَمِ عَلَى نَفْسِهِ بِعِلَّةِ التَّكَبُّرِ وَالتَّمَرُّدِ الَّذِي كَانَا فِيهِ
وَيُتَخَيَّلُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الْعَدَمِ شَيْئًا غَيْرَ الْخَيْرِ.
نَعَمْ لَوْلَا الْخَيْرُ لَمَا يَكُونُ مِرْآةً وَمَظْهَرًا لِلْخَيْرِ لَا يَحْمِلُ عَطَايَا الْمَلِكِ إِلَّا
مَطَايَاهُ مِثْلَ مَشْهُورٍ.

وَعِلْمُ أَنْ: إِبْلِيسَ كَانَ لَازِمًا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الْعَالِي لِيَأْخُذَ مَزَابِلَ الْكُلِّ عَلَى
رَأْسِهِ بِكُنَاسَتِهِ وَلِيُظَهِّرَ غَيْرَهُ وَلَكِنْ لَمَّا جَاءَ الْمَخْذُولُ مِنْ طَرِيقِ التَّكَبُّرِ وَالتَّرَفُّعِ وَأُورِدَ
خَيْرِيَّتُهُ فِي نَظَرِهِ وَحَبِطَ عَمَلُهُ وَحَرِمَ الْأَجْرَ كَانَ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.
عَلَامَةُ حَالِهِ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الْعَدَمِ فَإِنَّهُ مَعَ وُجُودِ الشَّرِّ وَالنَّقْصِ
وَاللَّاشَيْئِيَّةِ الذَّاتِيَّاتِ فِيهِ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَانِ وَشَرُفَ بِمِرَاتِيَّةِ حَضَرَةِ الْوُجُودِ
فَإِنْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ نَشَأَتْ كَثْرَةُ الشَّرِّ فِي إِبْلِيسَ فَإِنَّ فِيْمَا وَرَاءَ الْعَدَمِ وَجُودًا
وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ شَرٌّ؟

أَجِيبُ: كَمَا أَنَّ الْعَدَمَ مِرَاةٌ لِلْوُجُودِ وَمَظْهَرٌ لِلخَيْرِ وَالْكَمَالِ، الْوُجُودُ أَيْضًا مِرَاةٌ لِلْعَدَمِ وَمَظْهَرٌ لِلشَّرِّ وَالنَّقْصِ وَإِبْلِيسُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ كَمَا أَنَّهُ أَخَذَ الشَّرَّ فِي جَانِبِ الْعَدَمِ مِنَ الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ مَوْطِنُ الشَّرِّ أَخَذَ فِي جَانِبِ الْوُجُودِ الْخَبَائِثَ الْمُتَوَهِّمَةَ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي مِرَاةِ الْوُجُودِ مِنْ جِهَةِ مِرَاتِيَّتِهِ وَمَظْهَرِيَّتِهِ لِلْعَدَمِ فَكَانَ حَامِلًا لَشَرِّ الطَّرَفَيْنِ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ وَالْأَصْلِيِّ وَالظَّلِيِّ فَبِالضَّرُورَةِ جَعَلَهُ مَالِيخَوْلِيَا الْوُجُودِ الْمُشَابِهَ بِالشَّرِّ مَحْرُومًا مِنَ الْعَدَمِيَّةِ وَاللَّاشَيْئِيَّةِ الَّتِي مِنَ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ لِلْعَدَمِ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ الشَّرُّ الْمُتَوَهِّمُ فِي جَانِبِ الْوُجُودِ مِنْ مِرَاتِيَّتِهِ لِلْعَدَمِ أَيْضًا نَصِيْبُهُ فَأَوْصَلَهُ بِالضَّرُورَةِ إِلَى الْخَسَارَةِ الْأَبَدِيَّةِ {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} ^(١) {وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعَ الْهُدَى} ^(٢) وَالتَّرَمُّ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَتَمُّ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلُ التَّسْلِيمَاتِ.

(١) آل عمران: ٨

(٢) طه: ٤٧

المَكْتُوبُ الثَّانِي عَشَرَ وَالْأَرْبَعُمِائَةُ
إِلَى الْمِيرِ مُحَمَّدٍ نُعْمَانٍ
فِي جَوَابِ أَسْئَلَتِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَدْ سَأَلْتُمْ إِنْ السَّالِكَ يَرَى
نَفْسَهُ أَحْيَاءًا فِي وَقْتِ الْعُرُوجِ فِي مَقَامَاتِ أَصْحَابِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ
وَالْتَحِيَّاتُ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ رُبَّمَا يَحْدُ نَفْسُهُ فِي مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَمَا حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَعَامِلَةِ وَبَعْضُ النَّاسِ هُنَا يَتَوَهَّمُونَ مُسَاوَاةَ
ذَلِكَ السَّالِكَ لِأَرْبَابِ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ وَيَتَخَيَّلُونَ شَرَكَتَهُ فِي تِلْكَ الْمَقَامَاتِ مَعَ أَرْبَابِ
تِلْكَ الْمَقَامَاتِ وَبِهَذَا التَّوَهُّمِ وَالتَّخَيُّلِ يَرُدُّونَهُ وَيَطْعَنُونَ فِيهِ وَيُطِيلُونَ فِي حَقِّهِ لِسَانَ
الْمَلَامَةِ وَالشُّكَايَةِ يَنْبَغِي كَشْفُ الْغَطَاءِ عَنْ وَجْهِ هَذَا الْمَعْمِيِّ؟

جَوَابُهُ هُوَ أَنَّ وَصُولَ الْأَسَافِلِ إِلَى مَقَامَاتِ الْأَعَالِي يَكُونُ أَحْيَاءًا مِنْ قَبِيلِ
وُصُولِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ إِلَى أَبْوَابِ أَصْحَابِ الدُّوَلِ وَأُمُكِنَةَ أَرْبَابِ النِّعَمِ الْخَاصَّةِ
بِهِمْ لِيَطْلُبُوا مِنْ هُنَاكَ حَاجَةً وَيَسْأَلُوا مِنْ دَوْلِهِمْ وَنِعْمَتِهِمْ مُحَاجَةً وَالْقَاصِرُ فِي أَمْرِهِ
يَزْعُمُ هَذَا الْوُصُولَ مُسَاوَاةَ وَشَرَكَةَ هُمْ وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ هَذَا الْوُصُولُ مِنْ قَبِيلِ
النَّظَارَةِ وَالتَّنَزُّهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْخَاصَّةِ بِالْأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ بِالْوَسَائِطِ وَالْوَسَائِلِ لِيَنْظُرَ
بِنَظَرِ الْإِعْتِبَارِ وَلِيَحْصُلَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي عُلُوِّ الْأَنْظَارِ.

وَأَيْنَ الْحَالِ لِتَوَهُّمِ الْمَسَاوَاةِ فِي هَذَا الْوُصُولِ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ تَخَيُّلُ الشَّرَكَةِ
مِنْ هَذَا الْمُتَنَزِّهِ وَالنَّظَارَةِ وَوُصُولِ الْخَادِمِينَ إِلَى أُمُكِنَةِ خَاصَّةٍ بِالْمُخَدُّومِينَ لِأَدَاءِ حُقُوقِ
الْخِدْمَةِ ،

مَحْسُوسُ الْوَضِيعِ وَالشَّرِيفِ وَالْأَبْلَهُ يَتَوَهَّمُ مِنْ هَذَا الْوُصُولِ الْمَسَاوَاةَ
وَالشَّرَكَةَ وَكُلُّ فَرَّاشٍ وَذَابٍ ذَبَابٍ وَسَيَّافٍ قُرْتَاءِ السَّلَاطِينِ وَحَاضِرُونَ فِي أَخْصَرِّ
أُمُكِنَتِهِمْ فَمَنْ تَوَهُّمَ الشَّرَكَةَ وَالْمَسَاوَاةَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ كَشَفَ عَنْ غَايَةِ خُبْطِهِ، (ع) :

بَلَاءُ ذَوِي الْأَلَامِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَالنَّاسُ يَطْلُبُونَ الْعِلَّةَ لِمَلَامَةِ غَرِيبٍ
وَيَخْتَرِعُونَ الْحِيلَةَ لَطَعْنِهِ وَتَشْنِيعِهِ رَزَقَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِنْصَافُ
وَكَانَ اللَّاتِقُ بِهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا مَحْمَلًا لِرَفْعِ الشُّرُورِ وَدَفْعِ الْمَلَامَةِ عَنِ الضَّعِيفِ وَأَنْ
يَجْتَهِدُوا فِي حِفْظِ عَرَضِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَمْرُهُمْ فِي الطَّعْنِ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِ الْحَالِينَ إِمَّا

أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْحَالِ مُعْتَقِدٌ لِلشَّرْكََةِ وَالْمَسَاوَاةِ لِأَرْبَابِ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ أَوْ لَا فَإِنْ اعْتَقَدُوا ذَلِكَ فَقَدْ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالرَّذَقَةِ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ اعْتَقَادَ الشَّرْكََةَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمَسَاوَاةَ مَعَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ اعْتِقَادُ الْمَسَاوَاةِ لِلشَّيْخَيْنِ عَلَيْهِمَا الرِّضْوَانُ الَّذِينَ ثَبَتَتْ أَفْضَلِيَّتُهُمَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكْبَارِ الْأُئِمَّةِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ بَلِ الْفَضْلُ لَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَاقِي الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ لَا تَكُونُ فَضِيلَةٌ مِنَ الْفَضَائِلِ أَصْلًا عَدِيلَةً لِفَضْلِ صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْفِعْلُ الْيَسِيرُ الَّذِي صَدَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ وَقَدْ ضَعُفَ الْإِسْلَامُ وَقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِتَأْيِيدِ الدِّينِ الْمَتِينِ وَنُصْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ لَوْ صَرَفَ غَيْرُهُمْ جَمِيعَ عُمْرِهِمْ فِي الطَّاعَاتِ بِالرِّيَاضَاتِ وَالْمَجَاهِدَاتِ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ مَرْتَبَةَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْأَصْحَابِ وَلِهَذَا قَالَ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا لَا يَبْلُغُ مَدَّ شَعِيرِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ ^(١).

وَأَفْضَلِيَّةُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ أَسْبَقُ السَّابِقِينَ فِي الْإِيمَانِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ وَالْخِدْمَاتِ اللَّائِقَةِ وَلِهَذَا نَزَلَ فِي شَأْنِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ} الْآيَةِ.

وَصَرَفَ جَمَاعَةٌ نَظَرَهُمْ إِلَى كَثَرَةِ فَضَائِلِ غَيْرِهِ وَمَنَاقِبِهِ وَتَوَقَّفُوا فِي أَفْضَلِيَّتِهِ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ سَبَبَ الْأَفْضَلِيَّةِ لَوْ كَانَ كَثَرَةُ فَضَائِلِ غَيْرِهِ وَمَنَاقِبِهِ وَتَوَقَّفُوا فِي أَفْضَلِيَّتِهِ وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ سَبَبَ الْأَفْضَلِيَّةِ لَوْ كَانَ كَثَرَةُ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ يَكُونُ كَثِيرٌ مِنْ آخَادِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ هَذِهِ الْفَضَائِلُ أَفْضَلُ مِنْ نَبِيِّهِمُ الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ هَذِهِ الْفَضَائِلُ فَمَا بِهِ التَّفَاضُلُ شَيْءٌ آخَرُ وَرَاءَ هَذِهِ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ وَهُوَ فِي زَعْمِ هَذَا الْفَقِيرِ الْأَسْبَقِيَّةُ فِي تَأْيِيدِ الدِّينِ وَالْأَقْدَمِيَّةُ فِي إِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ وَبَدَلِ الْأَنْفُسِ لِنُصْرَةِ أَحْكَامِ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَحَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ أَسْبَقَ مِنَ الْكُلِّ يَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الْكُلِّ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ هُوَ أَسْبَقُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُسْبُوقِينَ وَكَانَ السَّابِقُ أَسْتَاذًا لِلْآخِقِينَ

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: ك: فضائل الصحابة. ب: قول النبي ﷺ "لو كنت متخذًا خليلاً" ح ٣٤٧٠، مسلم: ك: فضائل الصحابة. ب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم. ح ٢٥٤٠.

وَمُعَلِّمُهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَاللَّاحِقُونَ يَقْتَبِسُونَ مِنْ أَنْوَارِ السَّابِقِينَ وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ بَرَكَاتِهِمْ.

وَصَاحِبُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْعُظْمَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَإِنَّهُ أَسْبَقُ السَّابِقِينَ فِي إِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَالْمُجَاهِدَةِ الشَّدِيدَةِ وَبَذَلَ الْعَرَضَ وَالْجَاهَةَ وَرَفَعَ الْفَسَادَ وَالْإِسْتِبَاهَ لِتَأْيِيدِ الدِّينِ الْمَتِينِ وَتُصْرَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالْأَفْضَلِيَّةُ عَلَى غَيْرِهِ مُسَلَّمَةٌ إِلَيْهِ وَحَيْثُ طَلَبَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَغَلَبَتَهُ بِإِمْدَادِ عُمَرَ ^(١).

وَكَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي نُصْرَةِ حَبِيبِهِ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ بِهِ وَقَالَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ إِسْلَامُ عُمَرَ تَتَعَيَّنُ الْأَفْضَلِيَّةُ بَعْدَ الصَّدِيقِ ﷺ لَهُ وَلِهَذَا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ الْمُعْظَمَيْنِ كَمَا مَرَّ وَقَالَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَيْضًا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَمَنْ فَضَّلَنِي عَلَيْهِمَا فَهُوَ مُفْتَرٍ أَشْرَبُهُ بِالسَّيِّئِ كَمَا يُضْرَبُ الْمُفْتُونَ.

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمُبْحَثِ مُنْدرَجٌ فِي كُتُبِي وَرِسَالَتِي بِالتَّفْصِيلِ لَا مَجَالَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَالْأَبْلُهُ مَنْ يَجْعَلُ نَفْسَهُ عَدِيلًا لِأَصْحَابِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَالْجَاهِلُ بِالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ مَنْ يَتَصَوَّرُ نَفْسَهُ مِنَ السَّابِقِينَ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ دَوْلَةَ تِلْكَ السَّابِقَةِ الَّتِي هِيَ بَاعِثَةٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ مَخْصُوصَةٌ بِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ تَشَرَّفُوا بِشَرَفِ صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِي قَرْنٍ آخَرَ بَلْ يَكُونُ حَقُّو بَعْضِ

(١) وذلك في قوله ﷺ: اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ" سنن الترمذي: كتاب المناقب عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. باب: في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ.

ح ٣٨٣٣ من حديث ابن عمر، وقال حسن صحيح، سنن ابن ماجه: ك: الإيمان وفضائل الصحابة. ب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. (فضل عمر ﷺ)، المعجم الكبير للطبراني: باب الظاء: حديث عبد الله بن مسعود، وروى الحاكم من حديث عائشة: "اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً" وقال صحيح على شرط، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه: : تنصير وقال: "أيد الإسلام". ورجال الكبير رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق.

الْقُرُونِ أَفْضَلَ مِنْ سَابِقِي قُرُونٍ أُخَرَ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْلاحِقُ فِي قَرْنٍ أَفْضَلَ مِنَ السَّابِقِ فِي ذَلِكَ الْقَرْنِ بَصَرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الطَّاعِنِينَ بِشِنَاعَةِ طَعْنِ مُسْلِمٍ وَطَرْدِ مُؤْمِنٍ بِمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ وَالتَّخِيلِ وَبِقَبَاحَةِ تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ وَتَضْلِيلِهِ بِمَخْضِ التَّعْنَتِ وَالتَّعَصُّبِ فَمَا الْعِلَاجُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَقُولُ فِيهِ قَابِلًا لِلتَّكْفِيرِ وَمُسْتَحَقًّا لِلتَّضْلِيلِ يَرْجِعُ ذَلِكَ الْكُفْرُ وَالضَّلَالُ بِالضَّرُورَةِ إِلَى أَرْبَابِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَيَتَّصِلُ مِنَ الْمَرْمِيِّ بِالْكَفْرِ إِلَى الرَّامِي بِهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ.

{رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَفْئَامُنَا وَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} ^(١).

وَلنَرْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ فَنُبَيِّنُ الشَّقَّ الثَّانِي وَنَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّاعِنِينَ هَذَا الْإِعْتِقَادُ فِي حَقِّ صَاحِبِ

هَذَا الْحَالِ وَلَا يُوصِلُونَ مُعَامَلَتَهُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ فَحَالُهُمْ أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْحَالَيْنِ إِمَّا أَنْ يَحْمِلُوا وَاقِعَتَهُ عَلَى الْكَذِبِ وَالبُهْتَانِ فَهَذَا عَيْنُ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ وَهُوَ مَحْظُورٌ عَنْهُ شَرْعًا وَإِمَّا أَنْ لَا يُحْمَلُوا عَلَى الْكَذِبِ وَالبُهْتَانِ وَأَنْ لَا يَظُنُّوه مُعْتَقِدًا لِلشَّرْكَهَةِ الْمَسَاوَةِ فَحِينَئِذٍ مَا وَجَّهَ الطَّعْنُ وَالْمَلَامَةُ وَمَا سَبَّبَ تَشْنِيعَهُ وَتَعْيِيبَهُ فَإِنَّ اللَّائِقَ بِالْوَاقِعَةِ الصَّادِقَةِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَحَامِلٍ صَحِيحَةٍ لَا أَنْ يُشْنَعَ صَاحِبُهَا وَيُقَبِّحَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجَّهَ إِظْهَارَ مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْفِتْنَةِ؟

نَقُولُ: إِنَّ ظُهُورَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مِنْ مَشَائِخِ الطَّرِيقَةِ كَثِيرُ الْوُقُوعِ وَذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةٌ لَهُمْ وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ قَارُورَةٍ كُسِرَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يَكُونُ بِلَا نِيَّاتٍ حَقَّانِيَّةٍ وَإِرَادَةِ صَادِقَةٍ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْكِتَابَةِ أَحْيَانًا إِظْهَارُ أَحْوَالِهِ الْمَوْهُوبَةِ عِنْدُ شَيْخِهِ لِيُبَيِّنَ صِحَّةَ حَالِهِ وَسَقَمِهِ وَلِيُطْلِعَهُ عَلَى تَغْيِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ وَأَحْيَانًا تَرْغِيبُ الطُّلَابِ وَالتَّلَامِذَةِ وَتَخْرِيبُهُمْ وَأَحْيَانًا لَا يَكُونُ مَقْصُودٌ مِنَ الْكِتَابَةِ لَا هَذَا وَلَا ذَلِكَ بَلْ يُورَدُ فِي هَذَا الْقِيلِ وَالْقَالَ مُجَرَّدُ السُّكْرِ وَغَلَبَةُ الْحَالِ لِيَتَنَفَّسَ مِمَّا بِهِ قَلِيلًا وَلِيُخَفَّفَ عَنْ نَفْسِهِ لِمَحَّةٍ مَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ مِنْ إِظْهَارِ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الشُّهْرَةِ وَقَبُولِ الْخَلْقِ فَهُوَ مُدَّعٍ بَطَالٍ.

هَذِهِ الْأَحْوَالُ اسْتِدْرَاجٌ عَلَيْهِ وَوَبَالٍ وَمُتَضَمِّنَةٌ لِحِذْلَانِهِ وَأَنْوَاعِ الْأَهْوَالِ.

{رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ}{^(١) وَمَا أُبْرِيْ نَفْسِيْ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيْ إِنَّ رَبِّيْ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ.

وَسَأَلْتُمْ أَيُّضًا أَنَّهُ مَا السَّبَبُ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَالْأَوْلِيَاءَ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ يُتْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِّ الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ وَالْمِحَنِ كَمَا قِيلَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْحَمِيدِ {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}

وَيُفْهِمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَكُونُ اكْتِسَابُهُ لِلْسَّيِّئَاتِ أَكْثَرَ يَكُونُ مُورِثًا لِلْمُصِيبَةِ فِي الْأَكْثَرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتْلَى بِأَشَدِّ الْبَلَاءِ وَالْمُصِيبَةِ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَغَيْرِ الْأَوْلِيَاءَ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَيُّضًا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءَ مَحْبُوبُو الْحَقِّ سُبْحَانَهُ أَصَالَةً وَتَبَعًا وَمِنْ خَوَاصِّ مُقَرَّبِيهِ تَعَالَى فَكَيْفُ يَصِحُّ إِحَالَةُ الْبَلِيَّاتِ وَالْمِحَنِ إِلَى الْمَحْبُوبِينَ وَخَوَاصِّ الْمُقَرَّبِينَ وَبِأَيِّ وَجْهِ يَحُورُ أَذَاهُمْ وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ كَوْنُ الْأَعْدَاءِ فِي رَاحَةٍ وَنَعِيمٍ وَإِقَامَةِ الْأَحْبَاءِ فِي بَلِيَّاتٍ وَعَذَابٍ أَلِيمٍ

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَهَذَاكَ سَوَاءَ الصِّرَاطُ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِمَوْضُوعَةٍ لِلتَّنَعُّمِ وَالتَّلَذُّذِ وَإِنَّمَا الْمَعْدُ لِلتَّنَعُّمِ وَالتَّلَذُّذِ هِيَ الْآخِرَةُ وَحَيْثُ كَانَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ نِسْبَةٌ الضَّدِّيَّةُ وَالتَّفَاضُلَةُ وَرِضَاءُ أَحَدِهِمَا مُسْتَلْزِمٌ لِسَخَطِ الْأُخْرَى يَكُونُ التَّلَذُّذُ فِي إِحْدَاهُمَا مُسْتَلْزِمًا لِلتَّأَلُمِ فِي الْأُخْرَى بِالضَّرُورَةِ فَمَنْ يَكُونُ تَلَذُّدُهُ وَتَنَعُّمُهُ فِي الدُّنْيَا أَوْفَرَ يَكُونُ تَأَلُّمُهُ وَتَنَدُّمُهُ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرَ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ ابْتِلَاؤُهُ بِالْبَلِيَّاتِ وَالْمِحَنِ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَ يَكُونُ احْتِظَاطُهُ وَسُرُورُهُ فِي الْآخِرَةِ بِالتَّنَعُّمَاتِ وَالتَّلَذُّذَاتِ أَرْزَدَ وَأَوْفَرَ وَلَيْتَ لِبَقَاءِ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقَاءِ الْآخِرَةِ حُكْمُ الْقَطْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ الْمُحِيطِ نَعَمْ مَاذَا تَكُونُ نِسْبَةُ الْمَتْنَاهِي إِلَى غَيْرِ الْمَتْنَاهِي فَلَا جَرَمَ كَانَ اللَّاتِقُ بِمَقْتَضَى الْكَرَمِ ابْتِلَاءُ الْأَحْبَابِ

بِمَحَنَةِ أَيَّامٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ لِيَحْتَظُوا وَيَفْرَحُوا بِتَنْعُمَاتٍ أَبَدِيَّةٍ وَكَانَ الْمُنَاسِبُ بِمُوجِبِ الْمَكْرِ وَالْإِسْتِدْرَاجِ احْتِظَاطُ الْأَعْدَاءِ بِتِلْذُّذَاتٍ قَلِيلَةٍ لِيَتَبَتَّلُوا بِتَأَلُّمَاتٍ كَثِيرَةٍ

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْكَافِرَ الْفَقِيرَ الَّذِي هُوَ مَحْرُومٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ تَأْلَمُهُ فِي الدُّنْيَا مُسْتَلْزِمًا لَتَلْذُذِهِ فِي الْآخِرَةِ فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟

نَقُولُ: إِنَّ الْكَافِرَ عَدُوُّ اللَّهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَمُسْتَحَقُّ لِلْعَذَابِ الدَّائِمِيِّ وَرَفَعُ الْعَذَابِ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَتَرْكُهُ عَلَى وَضْعِهِ وَحَالِهِ عَيْنُ التَّلْذُّذِ وَالتَّنْعُمِ وَنَفْسُ الْإِحْسَانِ فِي حَقِّهِ وَهَذَا قِيلَ لِنَفْسِ الدُّنْيَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِنَّهَا جَنَّةٌ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ بَعْضَ الْكَافِرِ يُرْفَعُ عَنْهُ الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا وَيُعْطَى أُخْرَى بَلْ يُكْتَفَى فِي حَقِّهِ بِالتَّلْذُّذِ إِعْطَاءُ الْفُرْصَةِ وَالْمُهْلَةِ وَرَفَعُ الْعَذَابِ لِكُلِّ ذَلِكَ حُكْمٌ وَمَصَالِحُ

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمُقْتَدِرٌ لِإِكْرَامِ أَوْلِيَائِهِ بِتِلْذُذَاتِ دُنْيَاوِهِ وَتَنْعِمَاتِ أُخْرَوِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ التَّلْذُّذُ فِي إِحْدَاهُمَا مُسْتَلْزِمًا لِلتَّأْلَمِ فِي الْأُخْرَى فِي حَقِّهِمْ.

أَجِيبُ بِوُجُوهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَذُوقُوا فِي الدُّنْيَا بَلِيَّاتِ أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ وَمَحَنَ أَوْثِقَاتِ يَسِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَ قَدْرَ تِلْذُذَاتِ وَتَنْعِمَاتِ أَبَدِيَّةٍ وَلَا يُدْرِكُونَ قَدْرَ نِعْمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ الدَّائِمَةِ كَمَا يَنْبَغِي نَعْمَ مَنْ لَمْ يَجْعَ بَطْنُهُ لَا يَجِدُ لَذَّةَ الطَّعَامِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُبْتَلًى لَا يَعْرِفُ قَدْرَ الْفَرَاغَةِ وَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَأْلِمِهِمُ الْمَوْقِتِ تَحْصِيلَهُمْ لِكَمَالِ التَّلْذُّذِ الدَّائِمِيِّ.

وظَهَرَ الْجَمَالُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ بِصُورَةِ الْجَلَالِ لِابْتِلَاءِ الْعَوَامِّ بِضَلِّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا .

وَالثَّانِي: أَنَّ الْبَلِيَّاتِ وَالْمَحَنَ إِنْ كَانَتْ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنْ أَسْبَابِ التَّأْلَمِ وَلَكِنْ مَا يُصِيبُ مِنَ الْجَمِيلِ الْمُطْلَقِ فَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ التَّنْعَمِ.

وَالِاتِّدَادُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَهُمْ يَجِدُونَ مِنَ التَّلْذُّذِ بِالْبَلَايَا مَا يَجِدُونَ مِنَ التَّنْعَمِ بِالتَّنْعَمَاءِ بَلْ احْتَظَّاهُمْ مِنَ الْبَلَايَا أَكْثَرُ لِكُونِهَا خَالِصَ مُرَادِ الْمَحْبُوبِ وَلَيْسَ هَذَا الْخُلُوصُ فِي التَّنْعَمَاءِ فَإِنَّ النَّفْسَ أَيْضًا مُرِيدَةٌ لَهَا وَهَارِيَّةٌ مِنَ الْبَلَايَا فَيَكُونُ الْبَلَاءُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ أَفْضَلَ مِنَ النِّعْمَةِ وَيَكُونُ التَّذَاهُمُ مِنَ الْبَلَاءِ أَكْثَرَ مِنَ التَّذَاهُمِ مِنَ النِّعْمَةِ وَحَظُّهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْبَلِيَّاتِ وَالْمَصَائِبِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَلْحُ فِي الدُّنْيَا لَمَا سَاوَتْ عَنْدهُمْ بِشَعِيرَةٍ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْحَلَاوَةُ فِيهَا لَكَانَتْ عَبَثًا فِي نَظَرِهِمْ.

أَلَا إِنَّ قَصْدِي مِنْ هَؤُلَاءِ تَأْلِمِي وَإِلَّا فَأَسْبَابُ النِّعَمِ كَثِيرَةٌ فَأَوْلَاؤُهُ تَعَالَى مُتَلَذِّذُونَ فِي الدُّنْيَا وَمُحْتَظُّونَ وَمَسْرُورُونَ فِي الْآخِرَةِ

وَلَدَتْهُمْ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا لَا تَنَافِي حَظُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَالتَّلَذُّذُ الَّذِي يُنَافِي حَظَّ الْآخِرَةِ هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ حَاصِلٌ لِلْعَوَامِّ إِلَهِي مَا هَذَا الَّذِي جَعَلْتَ أَوْلِيَائَكَ بِحَيْثُ إِنَّ مَا هُوَ سَبَبٌ تَأَلَّمَ الْآخَرِينَ سَبَبٌ لَتَلَذُّهُمْ وَمَا هُوَ زَحْمَةٌ عَلَى الْآخَرِينَ رَحْمَةٌ لَهُؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَنَقْمَةٌ الْآخَرِينَ نِعْمَةٌ لَهُمُ النَّاسُ مَسْرُورُونَ فِي السُّرُورِ مَعْمُومُونَ فِي الْعَمِّ وَهُؤُلَاءِ الْأَكْبَارُ مَسْرُورُونَ فِي السُّرُورِ وَفَرَحُونَ فِي الْعَمِّ فَإِنَّ نَظَرَهُمْ مَصْرُوفٌ عَنْ خُصُوصِيَّاتِ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ وَالرَّذِيلَةِ وَمَقْصُورٌ عَلَى جَمَالِ فَاعِلِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّذِي هُوَ جَمِيلٌ مُطْلَقٌ وَكَانَتْ الْأَفْعَالُ عَنْدهُمْ أَيْضًا مَحْبُوبَةً بِحُبِّ الْفَاعِلِ وَمُورَثَةً لِلتَّلَذُّذِ. كُلُّ مَا يَصْنَدُ فِي الْعَالَمِ بِمُرَادِ الْفَاعِلِ الْجَمِيلِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ إِيْلَامِهِمْ وَأَضْرَارِهِمْ فَهُوَ عَيْنُ مُرَادِهِمُ الْمَحْبُوبِ لَهُمْ وَسَبَبُ التَّلَذُّذِ إِلَهِي مَا هَذَا الْفَضْلُ وَالْكَرَامَةُ حَيْثُ أُعْطِيَتْ مِثْلُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْخَفِيَّةِ وَالنِّعْمَةُ الْهَنِيئَةُ لِأَوْلِيَائِكَ مُخْفِيًا إِيَّاهَا مِنْ نَظَرِ الْأَعْيَارِ وَأَقَمْتَهُمْ بِمُرَادِكَ دَائِمًا مُحْتَظِينَ وَمُتَلَذِّذِينَ وَرَفَعْتَ عَنْهُمْ الْكَرَاهَةَ وَالتَّأَلُّمَ وَجَعَلْنَا نُصَبَ غَيْرِهِمْ وَجَعَلْتَ الْعَارَ وَالْفَضِيحَةَ لِلَّذِينَ مِنْ عُيُوبِ الْآخَرِينَ جَمَالُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ وَكَمَالُهُمْ وَأَوْدَعْتَ مُرَادَهُمْ فِي عَيْنِ عَدَمِ حُصُولِ الْمُرَادِ وَجَعَلْتَ التَّلَذُّذَ وَسُرُورَهُمُ الْعَاجِلِينَ سَبَبًا لَزِيَادَةِ حُظُوظِهِمْ الْآخِرَوِيَّةِ عَلَى عَكْسِ الْآخَرِينَ {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (١)

وَالثَّالِثُ: إِنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ ابْتِلَاءٍ وَالْحَقُّ مُمْتَرِجٌ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَالْمَحَقُّ مُخْتَلِطٌ بِالْمُبْطِلِ حِكْمَةُ الْاِخْتِبَارِ وَالْامْتِحَانِ وَذَلِكَ مُتَافٍ لِلْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الَّذِي السَّعَادَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَالْآخِرَوِيَّةُ مُودَعَةٌ فِي ضَمْنِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ} شَاهِدٌ لِهَذَا الْمَعْنَى فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلِيَائَهُ مُبْتَلِينَ بِصُورَةِ الْبَلَاءِ وَالْمَحَنِ وَرَمَى فِي عُيُونِ الْأَعْدَاءِ التَّرَابَ لَتَمَّ بِذَلِكَ حِكْمَةُ الْاِبتِلَاءِ وَالْامْتِحَانِ وَلِيَكُونَ أَوْلِيَائُهُ مُتَلَذِّذِينَ فِي عَيْنِ الْبَلَاءِ وَلِيَكُونَ الْأَعْدَاءُ مَطْمُوسُوا الْبَصِيرَةِ خَائِبِينَ وَخَاسِرِينَ غَافِلِينَ عَنْ هَذَا الْاِبتِلَاءِ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا.

وَكَانَتْ مُعَامَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْكُفَّارِ أَنْ تَكُونَ الْعَلَبَةُ أَحْيَانًا فِي هَذَا الْجَانِبِ وَأَحْيَانًا فِي ذَاكَ الْجَانِبِ كَانَتْ النُّصْرَةُ فِي الْبَدْرِ فِي جَانِبِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ

الْعَلْبَةُ فِي الْأُحْد فِي جَانِبِ الْكُفَّارِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قُرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قُرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ}

وَالرَّابِعُ: إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَمُقْتَدِرًا عَلَى إِكْرَامِ أَوْلِيَائِهِ بِالتَّنْعِيمِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ وَلَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُنَافٍ لِحُكْمَتِهِ وَعَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ قُدْرَتَهُ مَسْثُورَةً تَحْتَ حُكْمَتِهِ وَعَادَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْعِلَلَ وَالْأَسْبَابَ نِقَابَ جَنَابِ قُدْسِهِ فَيَحْكُمُ النِّقَاضَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا بُدَّ لِلْأَوْلِيَاءِ مِنْ مَحَنٍ الدُّنْيَا وَبَلِيَّتِهَا حَتَّى تَكُونَ لَهُمْ تَعَمَّاتُ الْآخِرَةِ هَنِيئَةً مَرِيئَةً وَقَدْ مَرَّ فِي جَوَابِ أَصْلِ السُّؤَالِ رَمَزٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى

وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ وَنُبَيِّنَ تِمَّةَ الْجَوَابِ مِنْ أَصْلِ السُّؤَالِ وَنَقُولُ: إِنَّ سَبَبَ الْأَلَمِ وَالْبَلَاءِ وَالْمُصِيبَةِ وَإِنْ كَانَ كَسَبَ الذُّنُوبِ.

وَالسَّيِّئَاتِ وَلَكِنَّ الْبَلِيَّاتِ مُكَفِّرَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْسَّيِّئَاتِ وَالْمُصِيبَاتِ مُزِيلَةٌ لظُلُمَاتِ الذُّنُوبِ وَالْخَطِيئَاتِ فَالْكَرَمُ فِي زِيَادَةِ مَحَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَبَلِيَّاتِهِمْ لَتَكُونَ كَفَّارَةً لِسَيِّئَاتِهِمْ وَمُزِيلَةً لظُلُمَاتِ ذُنُوبِهِمْ وَزَلَاتِهِمْ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَصَوَّرَ سَيِّئَاتُ الْأَوْلِيَاءِ وَذُنُوبُهُمْ مِثْلَ سَيِّئَاتِ الْأَعْدَاءِ وَذُنُوبِهِمْ.

وَلَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ قَوْلَهُمْ حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمَقْرِبِينَ فَلَوْ صَدَرَ عَنْهُمْ الذُّبُّ وَالْعَصْيَانُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذُوبٍ غَيْرِهِمْ وَعَصْيَانَهُ بَلْ يَكُونُ مِنْ قِسْمِ السُّهُورِ وَالنَّسْيَانِ بَعِيدًا مِنَ الْعَزْمِ وَالْجِدِّ وَالطُّغْيَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا}

فَكثَرَةُ الْآلَامِ وَالْمَصَائِبِ وَالْبَلِيَّاتِ تَذُلُّ عَلَى كَثَرَةِ كَفَّارَةِ السَّيِّئَاتِ لَا عَلَى كَثَرَةِ كَسَبِ السَّيِّئَاتِ فَيُعْطَى أَكْثَرُ الْبَلَاءِ لِلْأَوْلِيَاءِ لِيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ فَيَقْدُمُونَ إِلَى رَبِّهِمْ طَاهِرِينَ مُطَهَّرِينَ وَيَكُونُونَ مَحْفُوظِينَ مِنْ مِحْنَةِ الْآخِرَةِ وَمَصُونِينَ

نُقَلُّ أَنْ فِي حِينِ اخْتِضَارِ النَّبِيِّ ﷺ ظَهَرَ فِيهِ قَلَقٌ وَاضْطِرَابٌ فَلَمَّا شَاهَدَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهُ ﷺ ذَلِكَ صَارَتْ مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهَا وَتَحَنُّنِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ الْاضْطِرَابَ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مَنِّي مُضْطَرِبَةٌ وَمُنَزَّعَةٌ فَلَمَّا شَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ الْاضْطِرَابَ وَالْانْزِعَاجَ مِنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ قَالَ لَتَسْلِيَتْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ مِحْنَةَ أَبِيكَ هِيَ هَذِهِ فَقَطْ لَا مَكْرُوهَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَعْظَمَ

دَوْلَةً لَوْ اَرْتَفَعَ الْعَذَابُ الْأَشَدُّ وَالْأَبْقَى بِمَحَنَةِ أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ وَإِنَّمَا يُعَامَلُ بِهِذِهِ الْمُعَامَلَةُ
الْأَوْلِيَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ فَإِنْ ذُنُوبَ غَيْرِهِمْ لَا تُكْفَرُ هُنَا كَمَا يَنْبَغِي بَلْ يُؤْخَذُ مُحَازَاتُهُمْ
إِلَى الْآخِرَةِ فَيَكُونُ الْأَوْلِيَاءُ أَحْقَاءَ بِكَثْرَةِ الْأَلَامِ وَالْبَلِيَّاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ
مُسْتَحَقِّينَ لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ فَإِنْ ذُنُوبُهُمْ كَبِيرَةٌ وَمَشْغُولِيَّتُهُمْ بِالِاتِّجَاعِ وَالتَّضَرُّعِ
وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْانْكَسَارِ قَلِيلَةٌ وَنَفْسُهُمْ عَلَى كَسْبِ الْمَعَاصِي حَسُورَةٌ يَكْتَسِبُونَ
الذُّنُوبَ بِالْجِدِّ وَالْعَزْمِ وَلَا يَخْلُونَ مِنَ التَّمَرُّدِ وَالطُّغْيَانِ وَالرَّجْمِ بَلْ يَكَادُونَ
يَسْتَهْزِئُونَ وَيَسَخَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَزَاءِ عَلَى قَدْرِ الْجَرِئَةِ فَإِنْ كَانَتْ
الْجَرِئَةُ خَفِيفَةً وَصَاحِبُهَا مُلْتَجِئًا وَمُتَضَرِّعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْكَفَّارَةِ بِالْبَلَاءِ
الدُّنْيَوِيِّ أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَلِيظَةً وَصَاحِبُ الْجَرِئَةِ مُتَمَرِّدًا وَمُتَكَبِّرًا فَهِيَ حَرِيَّةٌ بِالْجَزَاءِ
الْآخِرَوِيِّ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ وَأَذْوَمُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ.

وَكُتِبَتْكُمْ أَيْضًا أَنَّ النَّاسَ يَسْتَهْزِئُونَ وَيَسَخَرُونَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ لَمْ
يَبْتَلِ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَحَنَةِ وَالْبَلَاءِ وَلَمْ لَا يَجْعَلَهُمْ فِي التَّلَذُّذِ وَالتَّنْعِيمِ دَائِمًا وَيُرِيدُونَ نَفْيَ
هَذِهِ الْجَمَاعَةِ بِهَذَا الْقِيلِ وَالْقَالَ نَعَمْ: قَدْ قَالَ الْكُفَّارُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي حَقِّهِ
ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا
أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا}
الْآيَةِ وَمَدَارُ أَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى إِنْكَارِ الْآخِرَةِ وَإِنْكَارِ الْعَذَابِ وَالثَّوَابِ
الدَّائِمِينَ وَعَلَى الْإِعْتِدَادِ بِالتَّلَذُّذَاتِ الْفَانِيَةِ الْعَاجِلَةِ وَالَّذِي يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَيُذَعِّنُ
بِالثَّوَابِ وَالْعَذَابِ الدَّائِمِينَ لَا يوردُ مُحَنَةً أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ عَلَى نَظَرِهِ أَصْلًا بَلْ يَتَصَوَّرُ هَذِهِ
الْمَحَنَةَ الْمَوْقِفَةَ الَّتِي هِيَ سَبَبُ رَاحَةٍ مُؤَبَّدَةٍ عَيْنِ الرَّاحَةِ لَا يَنْبَغِي الْإِصْغَاءُ إِلَى قِيلِ النَّاسِ
وَقَالِهِمْ، وَالْأَلَمُ وَالْبَلَاءُ وَالْمَحَنَةُ مِنْ شَوَاهِدِ الْمَحَبَّةِ، فَإِنْ زَعَمَهَا مُطْمَوسُو الْبَصِيرَةِ
مُنَافِيَةً لِلْمَحَبَّةِ مَاذَا تَصْنَعُ لَا عِلَاجَ غَيْرَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَمَقَاتِلَتِهِمْ فَاصْبِرْ صَبْرًا
جَمِيلًا.

جَوَابُ آخَرُ: عَنْ أَصْلِ السُّؤَالِ أَنَّ الْبَلَاءَ سَوَطُ الْمَحْبُوبِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْأَلَمِ
وَالْبَلَاءِ الْأَوْلِيَاءَ لِيَكُونَ هَذَا الْبَلَاءُ مُكْفَرًا لِسَيِّئَةِ التَّفَاتِهِمْ إِلَى مَا سِوَاهُ وَلَا يَكُونُ
غَيْرُهُمْ لَاتِقًا بِهِذِهِ الدَّوْلَةِ وَكَيْفَ لَا يُجَاءُ بِهِ إِلَى جَانِبِ الْمَحْبُوبِ بِالْجَرِّ وَالضَّرْبِ
وَيُجْتَنَبُ لِلْمَحْبُوبِيَّةِ وَمَنْ لَا فَيْتْرَكَ عَلَى اخْتِيَارِهِ فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ يَسْلُكُ
طَرِيقَ الْإِنَابَةِ وَيَصِلُ إِلَى الْمَقْصَدِ بِإِمْدَادِ الْفَضْلِ وَالْعَنَايَةِ وَإِلَّا فَيَأْيَاهُ وَحَالَهُ اللَّهُمَّ لَا
تَكْلِكْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ فَعَلِمْتُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبَلَاءَ فِي الْمُرَادِينَ وَالْمَحْبُوبِينَ مَا أَوْذَى

نَبِيٍّ مِثْلَ مَا أُودِيتُ فَظَهَرَ فِي الْبَلَاءِ مَعْنَى الدَّلَالِيَّةِ حَيْثُ إِنَّهُ أَوْصَلَ الْحَبِيبَ إِلَى الْحَبِيبِ بِحُسْنِ دَلَالَتِهِ وَجَعَلَهُ صَافِيًا مِنَ الِاتِّفَاتِ إِلَى غَيْرِ الْحَبِيبِ.
وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَوْ وَجَدُوا أُلُوفًا لَاشْتَرَوْا بِهَا الْبَلَاءَ وَغَيْرَهُمْ يُرِيدُونَ دَفْعَ الْبَلَاءِ بِإِعْطَاءِ أُلُوفٍ

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يُفْهَمُ الاضْطِرَابُ وَالْكَرَاهَةُ فِي الْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا وَقَدْ إِصَابَةُ الْأَلَمِ وَالْبَلَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟

أُجِيبُ: أَنَّ ذَلِكَ الاضْطِرَابَ صُورِيٌّ يَصْدُرُ عَنْهُمْ أحيانًا بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَفِي إِتْقَانِهِ حَكْمٌ وَمَصَالِحٌ فَإِنَّ الْجِهَادَ مَعَ النَّفْسِ لَا يُتَصَوَّرُ بِذَوْنِهِ وَقَدْ سَمِعْتَ مَا ظَهَرَ مِنْ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ الاضْطِرَابِ وَالْقَلْقِ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَكَانَ ذَلِكَ بَقِيَّةَ الْجِهَادِ مَعَ النَّفْسِ لِيَكُونَ خَاتِمَةً خَاتَمَ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ الْمُجَاهِدَةِ تَحْسُمُ مَوَادِّ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَتُوصِلُ النَّفْسَ إِلَى كَمَالِ الْإِتْقَانِ وَحَقِيقَةِ الْإِطْمِئْنَانِ وَتَجْعَلُهَا صَافِيَةً زَاكِيَةً فَصَارَ الْبَلَاءُ دَلَالٌ سَوَقَ الْمَحَبَّةِ وَمَنْ لَا مَحَبَّةَ لَهُ لَا شُغْلَ لَهُ بِالذَّلَالِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلَالِيَّةِ وَلَا يَكُونُ لَهَا عِنْدَهُ قَدْرٌ وَلَا قِيَمَةٌ وَوَجْهٌ آخَرٌ لِلْأَلَمِ وَالْبَلَاءِ حُصُولُ الْإِمْتِيَازِ بَيْنَ الْحَبِّ الصَّادِقِ وَبَيْنَ الْمَدْعِيِّ الْكَاذِبِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ صَادِقًا يَكُونُ مُلْتَذًا وَمُحْتَظًا بِالْبَلَاءِ وَمَنْ كَانَ مَدْعِيًا لَا يَكُونُ نَصِيبُهُ مِنَ الْبَلَاءِ غَيْرَ التَّأَلُّمِ وَالْكَرَاهَةِ وَلَا يَهْتَدِي إِلَى هَذَا التَّمْيِيزِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ شَائِبَةٌ مِنَ الصِّدْقِ حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَ حَقِيقَةِ التَّأَلُّمِ وَصُورَتِهِ وَيُفَرِّقَ بَيْنَ حَقِيقَةِ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَصُورَتِهَا:

الْوَلِيُّ يَعْرِفُ الْوَلِيَّ رَمَزَ إِلَى هَذَا الْبَيَانِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

وَسَأَلْتُمْ أَيْضًا أَنَّ الْعَدَمَ لَا شَيْءَ مُحَضَّرٌ كَمَا قَالُوا فَلَا يَكُونُ لَهُ وَجُودٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجُودٌ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ آثَارٌ وَتَرْقِيَّاتٌ مَعَ الْوُجُودِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فِي الذَّهْنِ فَإِنْ كَانَتْ تَكُونُ ذَهْنِيَّةً فَكَيْفَ تَخْرُجُ عَنْ دَائِرَةِ الْخَيَالِ؟

اعْلَمْ أَنَّ الْعَدَمَ وَإِنْ كَانَ لَا شَيْءًا وَلَكِنْ مُعَامَلَةٌ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا قَائِمَةٌ بِهِ وَمَنْشَأُ تَفْصِيلِ الْأَشْيَاءِ وَكَثَرَتِهَا مَرَاتِبُهُ وَالصُّورُ الْعِلْمِيَّةُ لِلْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ - جَلَّ شَأْنُهُ - الَّتِي انْعَكَسَتْ فِي مِرَاةِ الْعَدَمِ جَعَلَتْهُ مُتَمَيِّزًا وَالتَّزَمَّتْهُ بُنُوًّا عِلْمِيًّا فَبِالضَّرُورَةِ أَخْرَجَتْهُ أَيْضًا مِنَ اللَّاشَيْئِيَّةِ الْمُحْضَةِ وَصَبَّرَتْهُ مَنْشَأُ لِلْآثَارِ وَالْأَحْكَامِ وَهَذِهِ الْآثَارُ

وَالْأَحْكَامُ أَيْضًا كَانَتْ فِي خَارِجِ مَوْطِنِ الْعِلْمِ وَثَابِتَةً فِي مَرْتَبَةِ الْحِسِّ وَالْوَهْمِ وَحَيْثُ حَصَلَ لَهَا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ بِاسْتِحْكَامِ صُنْعِ اللَّهِ - جَلَّ شَأْنُهُ - ثَبَاتٌ وَاسْتِقْرَارٌ بِحَيْثُ لَا تَرْتَفِعُ بِزَوَالِ الْحِسِّ وَالْوَهْمِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ وَالْأَحْكَامَ خَارِجِيَّةٌ وَأَنْتُمْ كَيْفَ

تَتَعَجَّبُونَ مِنْ تَرْقِيَاتِ الْعَدَمِ فَإِنَّ جَمِيعَ مُعَامَلَةِ الْكَائِنَاتِ مُبْتَنِيَةٌ عَلَى الْعَدَمِ يَنْبَغِي أَنْ يُشَاهَدَ كَمَالَ قُدْرَةِ اللَّهِ - جَلَّ شَأْنُهُ - حَيْثُ وَسِعَ دَائِرَةُ الْمُعَامَلَةِ هَذِهِ كُلَّهَا مِنَ الْعَدَمِ وَأَظْهَرَ كَمَالَاتِ الْوُجُودِ بِنَقَائِصِهِ وَوَجْهَ تَرْقِيَةٍ فِي كَمَالِ الْوُضُوحِ فَإِنَّ الصُّورَ الْعِلْمِيَّةَ لِلْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - مُتِمِّكَةٌ فِيهِ وَكَائِنَةٌ بِهِ وَمِنْ الصُّورِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالظَّلَالِ إِلَى الْأَصْلِ طَرِيقُ سُلْطَانِهِ مُتِمِّكَةٌ فِيهِ وَكَائِنَةٌ بِهِ وَمِنْ الصُّورِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالظَّلَالِ إِلَى الْأَصْلِ طَرِيقُ سُلْطَانِيٍّ وَمَنْ لَمْ يُخْصِ ذَلِكَ فَهُوَ مَطْمُوسٌ. الْبَصِيرَةُ إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا.

وَلَفْظُ الذَّهْنِ وَالْخَيَالِ لَا يُوقِعَنَّكَ فِي الْاِسْتِبَاهِ وَالْاِحْتِمَالِ وَلَا يَجْعَلَنَّ صُدُورَ الْأَثَارِ وَالتَّرْقِيَّاتِ عَسِيرًا فِي نَظَرِكُمْ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُعَامَلَةٍ إِلَّا وَهِيَ فِي الْعِلْمِ وَالْخَيَالِ لَيْسَتْ بِخَارِجَةٍ مِنْهُمَا، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ بَيْنَ خَيَالٍ وَخَيَالٍ فَرْقًا كَثِيرًا فَإِنَّ الْخَلْقَ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ غَيْرَ اخْتِرَاعِ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ وَاقِعِيٌّ وَكَائِنٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُوجُودٌ خَارِجِيٌّ وَالثَّانِي قَلِيلُ النَّصِيبِ مِنْ هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَقَلِيلُ الْحِظِّ مِنَ الثَّبَاتِ وَالْاِسْتِقْرَارِ وَقَدْ كَتَبْتُ بَعْضَ خَصَائِصِ الْعَدَمِ فِي مَعْرِفَةٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَخَذْتُ نَفْلَهَا الْمِيرُ مُحِبُّ اللَّهِ فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْاطَّلَاعَ عَلَيْهَا يَنْبَغِي الْمَرَاجَعَةُ إِلَيْهَا.

وَسَأَلْتُمْ أَيْضًا عَنِ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْفَقِيرُ مَعْنَى هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ وَرِسَائِلِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ بَقِيَ الْخُلَفَاءُ فِيهِ فَعَلَاجُهُ الْحُضُورُ وَالْمُشَافَهَةُ فَإِنَّ تَمَامَ الْحَقِيقَةِ لَا يَحْصُلُ بِالْكِتَابَةِ فَإِنْ حَصَلَ رُبَّمَا يَكُونُ إِظْهَارُهُ بَعِيدًا عَنِ الْمَصَالِحَةِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى مَاذَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ وَمَاذَا يُدْرِكُ.

الْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ شَهَوْدِيَّانِ لَا وَجُودِيَّانِ الْعَبْدُ لَا يَكُونُ مُتَلَاشِيًا وَمُتَّحِدًا بِالْحَقِّ تَعَالَى.

الْعَبْدُ عَبْدٌ أَبَدًا وَالرَّبُّ رَبٌّ سَرْمَدًا

زَنَادَقَةٌ مَنْ يَزْعُمُونَ الْفَنَاءَ وَالْبَقَاءَ وَجُودِيَّيْنِ وَيَطَّوْنُ أَنْ الْعَبْدَ يَرْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ تَعَيُّنَاتٍ وَجُودِهِ وَيَتَّحِدُ مَعَ أَصْلِهِ الَّذِي مُنَزَّةٌ عَنِ التَّعَيُّنَاتِ وَالْقِيُودَاتِ وَيَصِيرُ

مُضْمَحَلًا وَمِتَلَاشِيًا وَبَاقِيًا بِرَبِّهِ كَقَطْرَةٍ تَكُونُ فَانِيًا عَنْ نَفْسِهِ وَتَلْحَقُ بِالْبَحْرِ وَتَرْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْقَيْدَ وَتَتَّحِدُ بِالْمُطْلَقِ أَعَادَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ مُعْتَقِدَاتِهِمُ السُّوءِ.

وَحَقِيقَةُ الْفَنَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ نَسْيَانِ مَا سِوَاهُ تَعَالَى وَعَدَمِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِهِ وَتَطْهِيرِ سَاحَةِ الصَّدْرِ عَنْ جَمِيعِ مُرَادَاتِ النَّفْسِ وَمُقْتَضِيَّاتِهَا الَّذِي هُوَ مُنَاسِبٌ لِمَقَامِ الْعِبُودِيَّةِ وَالْمُنَاسِبُ لِمَقَامِ الْبَقَاءِ هُوَ قِيَامُ الْعَبْدِ بِمُرَادَاتِ مَوْلَاهُ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - وَأَنْ يَجِدَ مُرَادَاتِهِ سُبْحَانَهُ عَيْنَ مُرَادَاتِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ شُهُودِ الْآيَاتِ الْأَنْفُسِيَّةِ.

وَسَأَلْتُمْ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ أَتَيْتُمْ سَيْرًا فِيمَا وَرَاءَ الْأَنْفُسِ وَالسَّيْرِ فِي الْمَرَاتِبِ الْعَشْرَةِ لِعَالَمِ الْخَلْقِ وَعَالَمِ الْأَمْرِ وَسَيْرُ الْهَيْئَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ دَاخِلٌ فِي السَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ فَمَا يَكُونُ السَّيْرُ فِيمَا وَرَاءَ الْأَنْفُسِ؟

اعْلَمُوا أَنَّ الْأَنْفُسَ كَالْآفَاقِ ظِلَالِ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - فَإِذَا نَسِيَ الظِّلَّ بِفَضْلِ اللَّهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - نَفْسَهُ وَتَوَجَّهَ إِلَى أَصْلِهِ وَحَصَلَ لَهُ تَمَامُ مَحَبَّةِ الْأَصْلِ فَبِحُكْمِ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَجِدُ نَفْسَهُ عَيْنَ أَصْلِهِ وَيَصْرِفُ لَفْظَ أَنَا الَّذِي كَانَ يُطْلَقُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ لِهَذَا الْأَصْلِ أَصْلٌ أَيْضًا فَيَتَوَجَّهُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى ذَاكَ الْأَصْلِ بَلْ يَجِدُ نَفْسَهُ عَيْنَ ذَاكَ الْأَصْلِ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَهَذَا السَّيْرُ سَيْرٌ فِيمَا وَرَاءَ الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ وَلَكِنْ يَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا لِلْسَّيْرِ الْأَنْفُسِيِّ إِنَّهُ سَيْرٌ فِي اللَّهِ وَذَلِكَ السَّيْرُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ أَنْفَاءً غَيْرَ هَذَا السَّيْرِ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الْمَشَائِخِ فَإِنَّ هَذَا السَّيْرَ حُصُولِيٌّ وَذَلِكَ السَّيْرُ وَصُولِيٌّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُصُولِ وَالْوُصُولِ مَذْكُورٌ فِي مَكَاتِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِالتَّفْصِيلِ فَلْيُعْلَمَ مِنْ هُنَاكَ

وَسَأَلْتُمْ أَيْضًا عَنْ أَقْرَبِيَّةِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ - جَلَّ سُلْطَانُهُ - بَيَانُهُ أَيْضًا مُتَعَلِّقٌ بِالْحُضُورِ فَإِنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِي كِتَابَتِهِ وَلَكِنْ كِتَابَتُهُ يَكُونُ مُغْلَقًا لَا يُعْلَمُ انْفِهَامُهُ بَلْ لَوْ فَهِمَ بِالتَّفْهِيمِ فِي الْحُضُورِ فَهُوَ أَيْضًا مُعْتَمَرٌ.

وَسَأَلْتُمْ أَيْضًا عَنْ كَمَالَاتِ مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ قَائِلًا بِأَنَّ الْفَنَاءَ وَالْبَقَاءَ وَالتَّحَلِّيَ وَمَبْدِئِيَّةَ التَّعَيَّنِ كُلَّهَا فِي مَرَاتِبِ الْعُرُوجِ مَا دَامَ بَعْضُهَا مُتَمَيِّزًا عَنْ بَعْضٍ وَيَحْصُلُ السَّيْرُ فِي مَرَاتِبِ كَمَالَاتِ النُّبُوَّةِ.

اعْلَمُوا أَنَّ مَرَاتِبَ الْعُرُوجِ مَا دَامَ بَعْضُهَا مُتَمَيِّزًا عَنْ بَعْضٍ وَيَحْصُلُ السَّيْرُ مِنْ أَصْلِ فَكُلِّ كَمَالَاتٍ حَاصِلَةٍ فِيهَا دَاخِلَةٌ فِي دَائِرَةِ الْوَلَايَاتِ فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ التَّمَيُّزُ وَانْعَدَمَ التَّفْصِيلُ وَوَقَعَتِ الْمَعَامَلَةُ فِي الْإِجْمَالِ وَالْبَسَاطَةِ يَقَعُ الشَّرُوعُ فِي كَمَالَاتِ

مَرْتَبَةِ النَّبُوَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ أَيْضًا وَسْعَةٌ أَنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلَكِنَّ تِلْكَ
الْوَسْعَةَ وَسْعَةٌ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَمَيُّزٌ فَهُوَ أَيْضًا تَمَيُّزٌ آخَرٌ وَمَاذَا أَكْتُبُ
زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَمَاذَا يُفْهَمُ مِنْهُ {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا
رَشَدًا} ^(١).

وَسَأَلْتُمْ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ أَسْرَارِ الصَّلَاةِ فَأَخَّرْنَا جَوَابَهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ فَإِنَّ
الْوَقْتَ الْآنَ ضَيِّقٌ جَدًّا وَإِنَّمَا نَكْتُبُ بَعْضَ الْمَعَارِفِ بِسُرْعَةِ الْوَقْتِ مِنْ يَدِ الزَّمَانِ
وَأَهْلُهُ أَرْحَمُوا الْفَقِيرَ وَلَا تَجَاسَرُوا فِي الاسْتِفْسَارِ {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي
أَمْرِنَا وَبَتِّ أَقْدَامِنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} ^(٢)
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوَّلًا وَآخِرًا وَالصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّةُ عَلَى رَسُولِهِ دَائِمًا
وَسَرْمَدًا وَعَلَى آلِهِ الْكَرَامِ وَصَحْبِهِ الْعِظَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثَ عَشَرَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى السَّيِّدِ الْمِيرِ مُحَمَّدِ نُعْمَانَ

فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ أَقْرَبِيَّةِ أَفْعَالِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ وَذَاتِهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَصَلَتْ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ قَدْ ارْتَكَبْتُمْ مَشَقَّةً كَثِيرَةً جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا وَلَمَّا اسْتَفْسَرْتُمْ عَنْ أَقْرَبِيَّةِ أَفْعَالِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ وَذَاتِهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ مُكْرَّرًا وَوَلَّهْتُمْ بَيَانَهُ أَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ مِنْهَا قَدْرًا يَسِيرًا.

اعْلَمُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِمَا هَيْتُهُ وَجَعَلَ الْجَاعِلُ لثُبُوتِ الْمَاهِيَةِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَصْلًا فَإِنَّ ثُبُوتَ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ ضَرُورِيٌّ وَمِنْ هَهُنَا قَالُوا إِنَّ الْجَعْلَ لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي نَفْسِ الْمَاهِيَةِ وَالْمَاهِيَةِ لَيْسَتْ بِمَجْعُولَةٍ وَالْجَعْلُ إِنَّمَا هُوَ لِاتِّصَافِ الْمَاهِيَةِ بِالْوُجُودِ أَلَا تَرَى أَنَّ فِعْلَ الصَّبَاغِ إِنَّمَا هُوَ فِي اتِّصَافِ الثُّوبِ بِاللُّونِ لَا أَنَّهُ يَجْعَلُ الثُّوبَ ثَوْبًا وَاللُّونَ لَوْنًا فَإِنَّهُ مُحَالٌ لَكُونِهِ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ فَلَمْ يَكُنِ الْجَعْلُ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ بَلْ فِي اتِّصَافِ الشَّيْءِ بِالْوُجُودِ فَثَبِتَ أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَكُونُ شَيْئًا بِمَا هَيْتُهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِي ظِلِّ الشَّيْءِ وَعَكْسُ الشَّيْءِ فِي التَّنْظِيرِ الْكَاشِفِيَّ فَإِنَّ عَكْسَ الشَّيْءِ وَظِلَّهُ لَيْسَا بِظِلٍّ وَعَكْسُ بِمَا هَيْتُهُمَا الظِّلِّيَّةُ وَالْعَكْسِيَّةُ بَلْ بِمَا هَيْتُهُ أَصْلُهُمَا فَإِنَّ الظِّلَّ لَا مَاهِيَةَ لَهُ وَالظَّاهِرُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ مَاهِيَةُ الْأَصْلِ أَظْهَرَتْ نَفْسَهَا بِالظِّلِّ فَيَكُونُ الْأَصْلُ أَقْرَبَ إِلَى الظِّلِّ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ الظِّلَّ ظِلٌّ بِأَصْلِهِ لَا بِنَفْسِهِ وَحَيْثُ إِنَّ الْعَالَمَ ظِلَالٌ أَفْعَالُ الْوَاجِبِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَعُكُوسُهَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ الَّتِي هِيَ أَصُولُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَالَمِ مِنَ الْعَالَمِ بِالضَّرُورَةِ وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ ظِلَالٌ صِفَاتُ الْوَاجِبِ جَلَّ شَأْنُهُ فَتَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْعَالَمِ مِنَ الْعَالَمِ وَأَصُولُهَا الَّتِي هِيَ الْأَفْعَالُ لَكُونِهَا أَصْلُ الْأَصْلِ وَحَيْثُ إِنَّا لَصِفَاتُ ظِلَالِ حَضَرَةِ الذَّاتِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ جَمِيعِ الْأَصُولِ فَلَا جَرَمَ تَكُونُ الذَّاتُ أَقْرَبَ إِلَى الْعَالَمِ مِنَ الْعَالَمِ وَمِنْ الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ الْوَاجِبِيَّةِ هَذَا هُوَ بَيَانُ أَقْرَبِيَّتِهِ تَعَالَى الْمُمْكِنُ إِيرَادُهُ فِي حَيْزِ التَّحْرِيرِ فَلَوْ أَنْصَفَ الْعُقَلَاءُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ هَذَا الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا فَلَا غَمَّ لَأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمُبْحَثِ وَحَيْثُ انْدَرَجَ فِي هَذَا الْبَيَانِ الْمُقَدِّمَاتُ الْمَعْقُولَةُ لَوْ أَشْرَكْتُمْ السَّيِّدَ الْمِيرِ شَمْسُ الدِّينِ عَلِيٍّ فِي مُطَالَعَةِ هَذَا الْمَكْتُوبِ لَسَاغَ وَكَتَبْتُمْ أَنَّهُ قَدْ أَرَدْنَا الشَّرُوعَ فِي جَمْعِ الْجِلْدِ الثَّالِثِ وَالْمَكْتُوبَاتِ فَاْمَضُوا عَلَى مَا أَرَدْتُمْ فَإِنَّ أَهْلَ اللَّهِ إِذَا رَأَوْا فِي أَمْرِ صَلَاحُهُ

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُبَارَكًا وَإِذَا فَوَّضْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى الْمِيرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فَلْيَجْعَلِ
 النُّسخَ مُتَعَدِّدَةً وَلْيُرْسِلْ نُسخَةً إِلَى سَرْهَنْدَ وَلْيَحْفَظِ الْمُسَوِّدَاتِ وَلَعَلَّهَا بُقِعَ الْاِحْتِيَاجُ
 إِلَيْهَا وَالْفَقِيرُ مُتَحَيِّرٌ فِي سَفَرِكُمْ وَقُعُودِكُمْ فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى مُلَاقَاتِكُمْ لَا
 يَقْدِرُ أَنْ يُحَرِّكَ شَفَتَيْهِ بِسَفَرِكُمْ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَذْلكُمْ عَلَى الْقُعُودِ أَيْضًا لَخَوْفِ كَوْنِ
 الْقُعُودِ سَبَبًا لِفَوْتِ مَصَالِحِ جَمِيعِ كَثِيرٍ وَلَكِنْ إِذَا سَافَرْتُمْ أَرْسَلُوا هُنَا الْخَوَاجَةَ مُحَمَّدًا
 هَاشِمَ لِيَكُونَ فِي الصُّحْبَةِ أَيَّامًا وَلِيَأْخُذَ بَعْضَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ فَإِنَّهُ يُرَى شَابًّا قَابِلًا
 وَحَيْثُ إِنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ مُرَبَّاكُمُ وَعَارِفٌ بِمَذَاقِكُمْ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحِيلُوا الِاسْتِفْسَارَاتِ
 عَلَيْهِ فَيَسْتَمَعَ الْجَوَابَ وَيُؤَدِّيهِ إِلَيْكُمْ وَالسَّلَامُ

المكتوب الرابع عشر بعد الأربعمائة
إلى جامع الأسرار والعلوم
حضرة المخدم زادة الخواجه محمد معصوم
سلمه الله تعالى

في المواعظ والالتقاط عن الخلق
والالتجاء إلى جناب الحق سبحانه وتعالى

الحمد لله رب العالمين في السراء والضراء وفي اليسر والعسر وفي النعمة
والنقمة وفي الرحمة والرحمة وفي الشدة والرخاء وفي العطية والبلاء، والصلاة
والسلام على من: ما أودى نبي مثل إيدائه، "وما ابتلي رسول بنحو ابتلائه، لهذا
صار رحمة للعالمين وسيد الأولين والآخرين.

أيها الأولاد الكرام: إن وقت الابتلاء وإن كان مرًا كرية الطعم
ولكن الفرصة معتمة وحيث إنكم أعطيتُم الفرصة في هذا الوقت ينبغي أن تؤدوا
حمد الله جل شأنه وأن تتوجهوا إلى أمركم من غير أن تحوزوا لأنفسكم فراغًا
لمحة ولحظة ولا ينبغي لكم الخلو عن أحد أمور ثلاثة تلاوة القرآن المجيد وأداء
الصلاة بطول القراءة وتكرار الكلمة الطيبة لا إله إلا الله ينبغي أن ينفي بكلمة:
"لا" آلهة أهواء النفس، وأن يدفع المقاصد والمرادات؛ فإن طلب الإنسان مراده
دعوى منه الألوهية.

ينبغي: أن لا يكون في ساحة الصدر محال مراد أصلا وأن لا ينفي
هوس في التخيّل قطعًا حتى تتحقق حقيقة العبودية طلب العبد حصول مراده
مستلزم لدفع مراد مولاه ومعارضه على ربه وهذا المعنى مستلزم لنفي مولاه وإثبات
مولوية نفسه.

ينبغي: أن يدرك قبح هذا الأمر وأن ينفي دعوى الألوهية عن نفسه
إلى أن لا يبقى شيء من الأهواء والهوسات والمرادات غير مراد المولى وهذا المعنى
نرجو أن يتيسر في أيام البلاء وأوقات الابتلاء بالسهولة بعناية الله سبحانه وأما في
غير هذه الأيام فكل واحد من هذه الأهواء والهوسات كسد يأجوج فينبغي
الاشتغال بهذا الأمر قاعدين في الزوايا، إن الفرصة معتمة، القليل في أيام الفتن
يتقبل بالكثير في غير أيام الفتن لا بد من الرياضات والمجاهدات، الخبر شرط يقع
الملافة أم لا والتصيحة هي أن لا يبقى مراد ولا هوس أصلا وأطلعوا والدتكم أيضًا

عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَدَلَّوْهَا عَلَيْهِ، وَأَحْوَالَ هَذِهِ النَّشْأَةِ حَيْثُ كَانَتْ مَاضِيَةً مَادَا تُورَدُ مِنْهَا فِي مَعْرَضِ الْبَيَانِ أَرْحَمُوا الصَّغَارَ وَرَغَّبُوهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَرْضُوا أَهْلَ الْحَقُّوقِ مِنْ جَانِبِنَا مَهْمَا أَمَكْنَ وَكُونُوا مُمِدِّينَ وَمُعَاوِنِينَ بِدُعَاءِ سَلَامَةِ الْإِيمَانِ وَلَنَكْتُبَ مُكْرَرًا وَمُؤَكَّدًا أَنَّهُ لَا تَصْرِفُوا هَذَا الْوَقْتَ فِي أُمُورٍ لَا طَائِلَ فِيهَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَشْتَغَلُوا بِشَيْءٍ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ وَإِنْ كَانَ مُطَالَعَةُ الْكُتُبِ وَتَعْلِيمُ الطُّلَبَةِ فَإِنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ الذِّكْرِ وَاجْعَلُوا الْأَهْوَاءَ النَّفْسَانِيَّةَ دَاخِلَةً تَحْتَ لَا حَتَّى تَكُونَ مُتَنَفِّئَةً بِالتَّمَامِ وَلَا يَبْقَى مُرَادٌ وَمَقْصُودٌ فِي الصَّدْرِ حَتَّى إِنْ تَخَلَّصَ بِالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِكُمْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادًا لَكُمْ وَأَرْضُوا بِتَقْدِيرِهِ وَفَعَلِهِ وَإِرَادَتِهِ تَعَالَى وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ مِنَ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ شَيْءٌ غَيْرُ غَيْبِ الْهَوِيَّةِ الَّذِي هُوَ وَرَاءَ وَرَاءَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمُتَحَيَّلَاتِ وَهُمْ الدَّارُ وَالْقَصْرُ وَالْبَيْتُ وَالْبُسْتَانُ وَالْكَتُبُ وَأَشْيَاءُ أُخَرَ سَهْلٌ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مُرَاحِمًا لَوْفَتِكُمْ وَلَا يَكُونَ شَيْءٌ غَيْرَ مَرْضِيَّاتِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا مُرْضِيًا وَمُرَادًا لَكُمْ فَإِنَّا لَوْ ذَهَبْنَا ذَهَبَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فَتَذْهَبُ فِي حَيَاتِنَا لَا تَتَفَكَّرُوا فِيهَا وَقَدْ تَرَكَ الْأَوْلِيَاءُ هَذِهِ الْأُمُورَ بِاخْتِيَارِهِمْ فَلَنَتَرَكُهَا نَحْنُ بِاخْتِيَارِهِ تَعَالَى وَنَشْكُرُهُ سُبْحَانَهُ فَعَسَى أَنْ نَكُونَ مِنَ الْمَخْلَصِينَ، يَفْتَحُ اللَّامَ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قَعَدْتُمْ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَقِدُوهُ وَطَنًا وَفِي أَيِّ مَحَلٍّ تَمُرُّ حَيَاةُ أَيَّامٍ قَلِيلَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَمُرَّ بِذِكْرِ الْحَقِّ جَلَّ شَأْنُهُ فَإِنَّ مُعَامَلَةَ الدُّنْيَا سَهْلَةً يَنْبَغِي التَّوَجُّهُ إِلَى مُعَامَلَةِ الْآخِرَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلُوا وَالدِّعَاءُ وَأَنْ تُرَغَّبُوا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ قَدَرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْمَلَاقَةَ فِي الدُّنْيَا فَتَنْتَسِرُ وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءُ لِأَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي دَارِ السَّلَامِ مَجِيلًا لِتَلَاقِي مَلَاقَاتِ الدُّنْيَا بِكَرَمِهِ تَعَالَى عَلَى الْآخِرَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

المَكْتُوبُ الْخَامِسَ عَشَرَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمُرِّ مُحِبِّ اللَّهِ الْمَانِكُورِيِّ

فِي بَيَانِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْمَعْبُودِيَّةَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي لَا تَنْظِيرَ لَهُ
الْوَاجِبَ الْوُجُودِ الْمُنَزَّهَ عَنْ سِمَاتِ التَّقْصِ الْمُبَرَّأِ عَنْ صِفَاتِ الْحُدُوثِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَقَّ
لِلْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَمَالِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ وَالْانْكَسَارِ ثَبَتَ مَنْ لَهُ جَمِيعُ
الْكَمَالَاتِ وَسُلِبَ عَنْهُ جَمِيعُ النَّقَائِصِ وَاحْتِاجَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ فِي الْوُجُودِ
وَتَوَابِعِ الْوُجُودِ وَهُوَ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ فِي أَمْرٍ إِلَى شَيْءٍ وَهُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ لَا شَيْءَ يَقْدَرُ
إِصْصَالُ ضَرَرٍ أَوْ نَفْعٍ إِلَى أَحَدٍ بِلَا إِذْنِهِ ، وَالتَّصَفُّ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ لَيْسَ إِلَّا
اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَإِنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ غَيْرُهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ مِنْ
غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ لَا يَكُونُ غَيْرُهُ تَعَالَى لِأَنَّ الْغَيْرَيْنِ مُتَمَايِزَانِ وَلَا تَمَازِيضَ ثَمَّةَ فَلَوْ
أَثْبَتْنَا الْغَيْرِيَّةَ بِإِثْبَاتِ التَّمَايُزِ يَلْزَمُ نُقْصُهُ وَهُوَ مُنَافٍ لِلْأُلُوهِيَّةِ وَالْمَعْبُودِيَّةِ وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ
لَمْ نَثْبِتْ لَهُ جَمِيعَ الْكَمَالَاتِ لَيَحْصُلُ التَّمَايُزُ يَلْزَمُ نُقْصُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ نَسْلُبْ عَنْهُ
جَمِيعَ النَّقَائِصِ يَلْزَمُ نُقْصُهُ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْأَشْيَاءُ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ يَكُونُ
مُسْتَحَقًّا لِلْعِبَادَةِ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ يَكُونُ
نَاقِصًا وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا وَضَارًّا فِيمَا ذَا يَكُونُ احْتِيَاجُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ
مُسْتَحَقًّا لِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهُ فَإِنْ قَدَرَ أَحَدٌ عَلَى إِصْصَالِ ضَرٍّ أَوْ نَفْعٍ إِلَى الْأَشْيَاءِ بِلَا إِذْنِهِ
يَكُونُ مُعْطَلًا لَا يَنْفَى مُسْتَحَقًّا لِلْعِبَادَةِ فَلَا يَكُونُ الْجَامِعُ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ إِلَّا
وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا هُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ التَّمَايُزَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَلْزِمًا لِلنُّقْصِ عَلَى مَا
بَيَّنَّ وَهُوَ مُنَافٍ لِلْأُلُوهِيَّةِ وَالْمَعْبُودِيَّةِ وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ لَذَلِكَ الْغَيْرِ صِفَاتٌ أُخْرَى
تَكُونُ بَاعِثَةً عَلَى الْاِمْتِيَازِ لَا يَلْزَمُ نُقْصَ أَصْلًا وَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ تِلْكَ الصِّفَاتُ أَنَّهَا مَا
هِيَ:

أَجِيبْ: إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَيْضًا لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصِّفَاتِ
الْكَامِلَةِ أَوْ مِنَ الصِّفَاتِ النَّاقِصَةِ وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَلْزَمُ الْمَحْدُورُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ لَمْ

تَعْرِفُ تِلْكَ الصِّفَاتِ بِخُصُوصِهَا أَنَّهَا مَا هِيَ وَلَكِنْ تَعْرِفُ أَنَّهَا لَيْسَتْ
بِخَارِجَةٍ مِنْ دَائِرَةِ الْكَمَالِ أَوْ التَّقْصَانِ وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ التَّقْصُ لَازِمٌ كَمَا مَرَّ.
وَدَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمَعْبُودِيَّةِ: هُوَ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ كَافِيًا فِي جَمِيعِ ضَرُورِيَّاتِ وَجُودِ الْأَشْيَاءِ وَتَوَابِعِ وَجُودِهَا
وَكَانَ نَفْعُ الْأَشْيَاءِ وَضَرَرُهَا مَرْبُوطًا بِهِ سُبْحَانَهُ يَكُونُ غَيْرُهُ تَعَالَى مُعْطَلًا مَحْضًا لَا
يَقَعُ احْتِيَاجُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ أَصْلًا فَمَنْ أَيْ جِهَةً يَحْصُلُ لَهُ اسْتِحْقَاقُ الْعِبَادَةِ وَلَا شَيْءَ
تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَشْيَاءُ بِالذَّلَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ، وَالْكَفَّارُ الْأَشْرَارُ يَعْبُدُونَ غَيْرَ
الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَجْعَلُونَ الْأَصْنَامَ الْمُنْحَوْتَةَ مَعْبُودَهُمْ بِزَعْمِ أَنَّهَا تَكُونُ شُفَعَاءَهُمْ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَوَسُّلِهَا مَا أَعْظَمَ حِمَاقَتَهُمْ مِنْ أَيْنَ عِلْمُوا أَنَّ
لَهَا مَرْتَبَةَ الشَّفَاعَةِ وَأَنَّهُ تَعَالَى يَأْذَنُ لَهَا فِي الشَّفَاعَةِ، وَإِشْرَاكَ أَحَدٍ فِي عِبَادَتِهِ جَلَّ
وَعَلَا بِمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ نَهَايَةُ الْخِذْلَانِ وَالْخَسَارَةِ، الْعِبَادَةُ لَيْسَتْ بِأَمْرٍ سَهْلٍ حَتَّى يُعْبَدَ
كُلَّ حَجَرٍ وَجَمَادٍ وَيَتَصَوَّرُ كُلُّ عَاجِزٍ بَلْ أَعْجَزَ مِنَ الْعَابِدِ مُسْتَحَقًّا لِلْعِبَادَةِ فَإِنَّ
اسْتِحْقَاقَ الْعِبَادَةِ لَا يَتَصَوَّرُ بِدُونِ تَحَقُّقِ مَعْنَى الْأُلُوهِيَّةِ فَمَنْ فِيهِ صِلَاحِيَّةُ الْأُلُوهِيَّةِ
فَمُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ وَمَنْ لَا فَلَا وَصِلَاحِيَّةُ الْأُلُوهِيَّةِ مَرْبُوطَةٌ بِوُجُوبِ الْوُجُودِ فَمَنْ لَيْسَ
فِيهِ وَجُوبُ الْوُجُودِ لَا يَلِيقُ بِالْأُلُوهِيَّةِ فَلَا يَسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ، مَا أَشَدَّ سَفَاهَةَ مَنْ
يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ شَيْئًا فِي وَجُوبِ الْوُجُودِ وَمَعَ ذَلِكَ يُشْرِكُونَ بِهِ تَعَالَى
شُرَكَاءَ فِي الْعِبَادَةِ، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ وَجُوبَ الْوُجُودِ شَرْطُ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي وَجُوبِ الْوُجُودِ لَا يَكُونُ لَهُ تَعَالَى أَيْضًا شَرِيكٌ فِي اسْتِحْقَاقِ
الْعِبَادَةِ، وَالْإِشْرَاكَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِشْرَاكَ فِي وَجُوبِ الْوُجُودِ أَيْضًا
فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْفَى بِتَكَرَّرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ شَرِيكٌ وَجُوبُ الْوُجُودِ وَشَرِيكٌ
اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ بَلْ الْأَهَمُّ وَالْأَحْوَجُ إِلَيْهِ وَالْأَنْفَعُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ نَفْيُ شَرِيكِ
اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصِ بِدَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ فَإِنَّ
الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمُعْتَرِضِينَ مِلَّةَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ
أَيْضًا يَنْفُونَ شَرِيكَ وَجُوبِ الْوُجُودِ بِدَلَائِلٍ عَقْلِيَّةٍ وَلَا يَثْبُتُونَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ وَاجِبِ
الْوُجُودِ وَلَكِنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنْ مُعَامَلَةِ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ وَفَارِعُونَ عَنْ نَفْيِ شَرِيكِ
اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ لَا يَتَحَاشَوْنَ مِنْ عِبَادَةِ الْغَيْرِ وَلَا يَتَكَاسَلُونَ مِنْ عِمَارَةِ الدَّيْرِ،
الْأَنْبِيَاءُ هُمْ الَّذِينَ يَهْدُمُونَ الدَّيْرَ وَيَنْهَوْنَ عَنْ عِبَادَةِ الْغَيْرِ، وَالْمُشْرِكُ فِي لِسَانِ هَؤُلَاءِ

الْأَكْبَارِ مَنْ يَكُونُ أَسِيرًا لِعِبَادَةِ غَيْرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَإِنْ كَانَ قَائِلًا بِنَفْيِ شَرِيكَ
وَجُوبِ الْوُجُودِ فَإِنْ اهْتِمَامَهُمْ فِي نَفْيِ عِبَادَةِ مَا سِوَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَمَلِ
وَالْمُعَامَلَةِ الْمُسْتَلْزِمِ لِنَفْيِ شَرِيكَ الْوُجُوبِ الْوُجُودِ فَمَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِشَرَائِعِ هَؤُلَاءِ
الْأَكْبَارِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ الْمُنْبِثَةُ عَنْ نَفْيِ اسْتِحْقَاقِ مَا سِوَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ لِلْعِبَادَةِ لَا يَتَخَلَّصُ مِنَ الشَّرْكِ وَلَا يَنْجُو مِنْ شُعْبِ شَرِكِ عِبَادَةِ الْأَلَهَةِ
الْأَفَاقِيَّةِ وَالْأَنْفَسِيَّةِ فَإِنَّ الْمُتَكَفِّلَ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ شَرَائِعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ
وَالْتَحِيَّاتُ ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْثِهِمْ هُوَ تَحْصِيلُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَالتَّجَاهُ مِنْ هَذَا الشَّرْكِ
غَيْرِ مُتَبَسِّرَةٍ فِي غَيْرِ شَرَائِعِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ ، وَالتَّوْحِيدُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ بِدُونِ التَّزَامِ مِلَّتِهِمْ
عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ }^(١) الْآيَةِ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَيَتَحَمَّلُ أَنْ يُرَادَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ لَا يُلْتَزَمَ بِالشَّرَائِعِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّزَامِ الشَّرَائِعِ لَازِمٌ لِلشَّرْكِ فَذَكَرَ الْمَلْزُومَ وَأَرَادَ
اللَّازِمَ فَحَ يَنْدَفِعُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ الشَّرْكَ كَمَا لَا يَغْفِرُ لَا يَغْفِرُ إِنْكَارُ سَائِرِ
الشَّرْعِيَّاتِ أَيْضًا فَمَا وَجَّهَ التَّخْصِصَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى أَنْ يُشْرَكَ بِهِ أَنَّ
يُكْفَرُ بِهِ لَا إِنْكَارُ الشَّرَائِعِ كُفْرًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَغْفِرُ ، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ
بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَإِنَّ الشَّرْكَ كُفْرٌ خَاصٌّ مِنْ مُطْلَقِ الْكَفْرِ فَذَكَرَ الْخَاصَّ وَأَرَادَ
الْعَامَّ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ لِلْعِبَادَةِ بِدِيهِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِدِيهِيًا فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَدْسِيًّا فَإِنْ مَنْ فَهِمَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ كَمَا
يَنْبَغِي وَقَامَلَ غَيْرَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ كَمَا هُوَ حَقُّهُ يَحْكُمُ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ بِلَا
تَوَقُّفٍ وَالْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي أوردَتْ فِي بَيَانِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ مِنْ قَبِيلِ التَّنْبِيهَاتِ عَلَى
الْبَدِيهِيَّاتِ لَا مَجَالَ لِإِيرَادِ النَّقْضِ وَالْمُنَاقِضَةِ وَالْمُعَارِضَةِ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ وَلَا بُدَّ
مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ حَتَّى تُذَرِكَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ بِالْفَرَاسَةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْبَدِيهِيَّاتِ بَقِيَ مَخْفِيًّا
عَلَى الْقَاصِرِينَ وَالْأَغْيَاءِ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ مُبْتَلُونَ بِمَرَضِ الظَّاهِرِ وَعِلَّةِ الْبَاطِنِ صَارَتْ
الْبَدِيهِيَّاتُ الْجَلِيَّةُ وَالْخَفِيَّةُ مَخْفِيَّةً عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ مَشَائِخِ الطَّرِيقَةِ قَدَسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَقْصُودُكَ فَهُوَ مَعْبُودُكَ فَمَا مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَمَا الْمَحْمَلُ لَهَا مِنَ الصِّدْقِ؟

أَجِيبُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّخْصُ هُوَ الْمُتَوَجِّهُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فَمَا دَامَ ذَلِكَ الشَّخْصُ حَيًّا لَا يَفْتَرُ وَلَا يَتَقَاعَدُ عَنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ وَكُلُّ ذُلِّ وَانْكَسَارٍ يُصِيبُهُ فِي تَحْصِيلِهِ يَتَحَمَّلُهُ وَيَهْوَنُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَتْرُكُهُ بِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ مُؤَدَّى الْعِبَادَةِ؛ لِكُونِهِ كَمَالَ الذَّلِّ وَالْانْكَسَارِ، فَمَقْصُودِيَّةُ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمَعْبُودِيَّتِهِ فَتَنْفِي مَعْبُودِيَّةٍ غَيْرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا لَمْ يَتَّقَ مَقْصُودٌ غَيْرَ الْحَقِّ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ مُرَادٌ سِوَاءَهُ، وَالْمُنَاسِبُ لِحَالِ السَّالِكِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ أَنَّ يُلَاحَظَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ الطَّبِيعِيَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَعْنُونَ لَا مَقْصُودٌ إِلَّا اللَّهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَّرَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ مَقْصُودِيَّةِ الْغَيْرِ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ وَلَا يَكُونُ مُرَادٌ غَيْرُهُ تَعَالَى لِيَكُونَ صَادِقًا فِي نَفْيِ مَعْبُودِيَّةِ الْغَيْرِ وَمُحَقِّقًا فِي رَفْعِ الْآلَهَةِ الْمُتَكَثِّرَةِ وَنَفْيِ الْآلَهَةِ الْمُتَكَثِّرَةِ بِهَذَا الْمَنْوَالِ وَالْمُتَوَصَّلِ مِنْ نَفْيِ الْمَقْصُودِيَّةِ إِلَى نَفْيِ الْمَعْبُودِيَّةِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَّأْنُهُ بِالْمَقَالِ مِنْ شَرْطِ كَمَالِ إِيْمَانٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَالِ الْمَرْبُوطِ بِالْوِلَايَةِ الْمُنَوَّطَةِ بِنَفْيِ آلَهَةِ الْأَهْوَاءِ التَّفْسَائِيَّةِ وَمَا لَمْ تَكُنْ النَّفْسُ مُطْمَئِنَّةً لَا يُتَوَقَّعُ هَذَا الْمَعْنَى وَاطْمِئْنَانِ النَّفْسِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ كَمَالِ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ

وَتَوَجُّهِهَا فِي ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ الَّذِي هُوَ مُنْتَبِئٌ عَنِ الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ وَمُشْعِرٌ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْعِبَادِ الَّذِينَ خَلَقُوا عَلَى الضَّعْفِ هُوَ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ عِيَادًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ رِبْقَةِ الشَّرِيعَةِ فِي تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ وَتَجَاوَزَ الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ فِي حُصُولِهِ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ مَعْبُودَهُ وَإِلَهُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ كَذَلِكَ وَلَمْ يَرْتَكِبْ فِي تَحْصِيلِهِ وَحُصُولِهِ الْمُتَكَثِّرَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ مَمْنُوعًا شَرْعِيًّا وَكَأَنَّ ذَلِكَ الْمَقْصُودَ لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِهِ وَالشَّيْءُ الْمَطْلُوبُ لَيْسَ مِنْ مَطَالِبِهِ بَلْ مَقْصُودُهُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَمَطْلُوبُهُ أَمْرُهُ تَعَالَى وَنَهْيُهُ الشَّرْعِيَّتَيْنِ وَلَمْ يَخِذْ لِدَلَالَةِ الشَّيْءِ مَقْصُودِيَّةٍ سِوَى مَيْلِهِ الطَّبِيعِيِّ إِلَيْهِ وَهُوَ أَيْضًا مَغْلُوبُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحَسْمُ مَادَّةٍ مَقْصُودِيَّةٍ الْغَيْرِ مَطْلُوبٌ فِي حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْإِيْمَانِ فَإِنَّهُ لَوْ جُوزَ مَقْصُودِيَّةُ غَيْرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبِّمَا تَكُونُ تِلْكَ الْمَقْصُودِيَّةُ بِإِمْدَادِ اسْتِيلَاءِ الْهَوَى وَإِعَانَةِ غَلْبَةِ الْهَوَسِ وَمُعَارَضَةِ لِمَقْصُودِيَّةِ الْحَقِّ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَلْ كَثِيرًا مَا يُخْتَارُ فِي حُصُولِهَا عَلَى حُصُولِ مَرَاضِي الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا
 فَيُؤَدِّي إِلَى الْخَسَارَةِ الْأَبَدِيَّةِ فَتَنْفِي مَقْصُودِيَّةِ الْغَيْرِ كَانَ ضَرُورِيًّا فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ
 مُطْلَقًا حَتَّى يَكُونَ مَأْمُونًا وَمَحْفُوظًا مِنَ الزَّوَالِ وَالرُّجُوعِ عَنْهُ نَعَمْ قَدْ يُجْعَلُ بَعْضُ
 الْأَوْلِيَاءِ صَاحِبَ إِرَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ بَعْدَ تَنْفِي الْإِرَادَةِ وَرَفْعِ الْاخْتِيَارِ وَيُعْطَى لَهُ الْاخْتِيَارُ
 وَالْإِرَادَةُ وَالْكَيَانُ بَعْدَ سَلْبِ الْاخْتِيَارِ وَالْإِرَادَةِ الْجُزْئِيَّيْنِ عَنْهُ وَسَيَجِيءُ تَحْقِيقُ هَذَا
 الْمَعْنَى فِي مَكْتُوبٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى { رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (١) { وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى } (٢) وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى
 عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ أَتَمُّ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّسْلِيمَاتِ.

(١) — الآية: ٨ من سورة النحریم.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

الْمَكْتُوبُ السَّادِسَ عَشَرَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى مَعْدِنِ السِّيَادَةِ وَالرَّشَادَةِ

الْمَيِّرِ مُحَمَّدَ نُعْمَانَ

فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } (٢) الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالرَّمْزُ الَّذِي يَخْطُرُ فِي الْخَاطِرِ الْفَاتِرِ وَيَقَعُ فِي الْفَهْمِ الْقَاصِرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْأَسْرَارَ الْمَكْنُونَةَ الْقُرْآنِيَّةَ إِلَّا الَّذِينَ صَفَتْ سَرَائِرُهُمْ مِنْ لَوَثِ التَّعَلُّقَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فَإِذَا كَانَ نَصِيبُ الْأَطْهَارِ مَسَاسَ الْأَسْرَارِ الْقُرْآنِيَّةِ مَاذَا يُصِيبُ لَغَيْرِهِمْ ، وَرَمَزُ آخِرٍ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَعْنِي: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا الَّذِينَ زَكَّتْ نَفُوسُهُمْ عَنِ الْهَوَى وَالْهَوَسِ وَطَهَّرَتْ عَنِ الشَّرْكِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ وَمِنَ الْآلِهَةِ الْآفَاقِيَّةِ وَالْأَنْفُسِيَّةِ ، بَيَّانُهُ أَنَّ الْمُنَاسِبَ لِحَالِ مُبْتَدِئِ السُّلُوكِ هُوَ الذِّكْرُ وَنَفْيُ مَا سِوَى مَذْكُورٍ عَلَى حَدِّ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا سِوَاهُ تَعَالَى مَعْلُومًا وَلَا يَكُونُ مُرَادُهُ شَيْئًا غَيْرَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فَإِنْ ذَكَرُوهُ بِالْأَشْيَاءِ بِالتَّكْلِيفِ لَا يَكَادُ يَتَذَكَّرُ وَلَا يَكُونُ مَقْصُودًا إِذَا صَارَ طَاهِرًا مِنَ الشَّرْكِ وَمُحَرَّرًا مِنَ الْآلِهَةِ الْآفَاقِيَّةِ وَالْأَنْفُسِيَّةِ فَحِينَئِذٍ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِذَلِكَ الذِّكْرِ وَيَتَرَقَّى بِدَوْلَةِ التَّلَاوَةِ ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ حُصُولِ هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ دَاخِلَةٌ فِي أَعْمَالِ الْأَبْرَارِ وَبَعْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْحَالَةِ دَاخِلَةٌ فِي أَعْمَالِ الْمُقَرَّبِينَ كَمَا أَنَّ الذِّكْرَ قَبْلَ حُصُولِ هَذِهِ النَّسَبَةِ كَانَ مِنْ عِدَادِ أَعْمَالِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَأَعْمَالِ الْأَبْرَارِ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ وَأَعْمَالِ الْمُقَرَّبِينَ مِنْ جُمْلَةِ التَّفَكُّرَاتِ وَلَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ: "تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً" وَالتَّفَكُّرُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ هُوَ فَرْقُ مَا بَيْنَ عِبَادَةِ ذَاكَ وَتَفَكُّرِ هَذَا.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الذِّكْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي عِدَادِ أَعْمَالِ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الْمُبْتَدِئِ هُوَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الشَّيْخِ الْكَامِلِ الْمَكْمُلِ وَكَانَ مَقْصُودَ سُلُوكِ الطَّرِيقَةِ وَإِلَّا فَالذِّكْرُ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ أَعْمَالِ الْأَبْرَارِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ: {وَالسَّلَامُ عَلَى

(١) — الْآيَةُ: ٧٥ مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ.

(٢) — الْآيَاتُ: (٧٧-٧٩) مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ.

مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى {^(١)} وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَتَمَّ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلَ
التَّسْلِيمَاتِ.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ عَشَرَ بَعْدَ الْأَرْبَعَمِائَةِ

إِلَى السَّيِّدِ الْمَيَّرِ مُحَمَّدٍ نَعْمَانَ

فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَالْأَذْوَاقِ الْخَاصَّةِ بِحَضْرَةِ شَيْخِنَا
مُدَّ ظِلُّهُ الْعَالِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَا لَمْ تَجَلِ عَنَّا يَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعَنَائِهِ تَعَالَى بِصُورَةٍ جَلَالِهِ
وَعَظَمَتِهِ تَعَالَى وَلَمْ أَكُنْ مَحْبُوسًا فِي قَفْصِ السَّخَنِ لَمْ أَتَخَلَّصْ مِنْ مَضِيْقِ الْإِيمَانِ
الشُّهُودِيِّ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِكَكِ ظِلَالِ الْخَيَالِ وَالْمَثَالِ بِالتَّمَامِ وَلَمْ أَتَبَحَّرْ فِي
طَرِيقِ الْإِيمَانِ الْغَيْبِيِّ مُطْلَقِ الْعَنَانِ وَلَمْ أَتَحَوَّلْ مِنَ الْحُضُورِ إِلَى الْغَيْبِ وَمِنَ الْعَيْنِ إِلَى
الْعِلْمِ وَمِنَ الشُّهُودِ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَلَمْ أَجِدْ مَحَاسِنَ الْآخَرِينَ
عُيُوبًا وَعُيُوبَهُمْ مَحَاسِنَ بِالذُّوقِ الْكَامِلِ وَالْوَجْدَانِ الصَّادِقِ وَلَمْ أَذُقْ زُلَالِ الذَّلِّ
وَالْإِنْكَسَارِ وَلِذَائِذٍ مَرَّبَتِي الْحَقَّارَةِ وَالْفَضِيحَةِ وَالْإِفْتِقَارِ وَلَمْ أَحْتَظْ مِنْ جَمَالِ طَعْنِ
الْخَلْقِ وَمَلَامَتِهِمْ وَلَمْ تَذُبْ بِحُسْنِ بِلَاءِ النَّاسِ وَجَفَائِهِمْ وَلَمْ أَتْرُكْ الْإِرَادَةَ وَالْإِخْتِيَارَ
بِالْكُلِّيَّةِ كَأَنَّا كَالْمَيْتِ بَيْنَ يَدَيِ الْعَسَائِلِ وَلَمْ أَقْطَعْ حَبَالَ التَّعَلُّقَاتِ الْآفَاقِيَّةِ وَالْأَنْفُسِيَّةِ
عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ وَلَمْ أَحْزُ حَقِيقَةَ التَّضَرُّعِ وَالِاتِّجَاعِ وَالْإِنَابَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ
وَالذَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ وَلَمْ أَشَاهِدْ قَسْطَاسَ اسْتِغْنَاءِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ الرَّفِيعِ الْمُنْتَزِعِ الْمَخْفُوفِ
بِسُرَادِقَاتِ الْعِظَمَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ وَلَمْ أَعْتَقِدْ نَفْسِي عَبْدًا حَقِيرًا ذَلِيلًا عَدِيمَ الْإِعْتِبَارِ
الْعَارِي عَنِ الْخَاصِيَّةِ مَفْقُودَ الْإِقْتِدَارِ كَامِلَ الْإِحْتِيَاجِ وَالْإِفْتِقَارِ وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنْ
النَّفْسَ لَأَمَّارَةً بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي (١) فَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَوَاطُرُ الْفَيُوضِ وَالْوَارِدَاتِ
الْإِلَهِيَّةِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَتَوَالَى عَطِيَّاتُهُ وَإِنْعَامَاتُهُ اللَّامُتَنَاهِيَّةُ فِي دَارِ الْمَحَنَةِ هَذِهِ شَامِلًا
لِحَالِ هَذَا الْعَبْدِ الْمَكْسُورِ الْبَالِ كَادَتِ الْمَعَامَلَةُ تَنْحَرُّ إِلَى الْيَأْسِ وَأَوْشَكَ حَبْلُ الرَّجَاءِ
أَنْ يَنْقَطِعَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي عَيْنِ الْبَلَاءِ وَكَرَّمَنِي فِي نَفْسِ الْحَقَاءِ وَأَحْسَنَ
لِي فِي حَالَةِ الْعَنَاءِ وَوَقَّفَنِي عَلَى الشُّكْرِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجَعَلَنِي مِنْ مُتَابِعِي
الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْ مُقْتَفِي آثارِ الْأَوْلِيَاءِ وَمِنْ مُحِبِّي الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَسْلِيمَاتُهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوَّلًا وَعَلَى مُصَدِّقِهِمْ ثَانِيًا.

المَكْتُوبُ الثَّامِنَ عَشَرَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى صَاحِبِ الْمَعَارِفِ الشَّيْخِ بَدِيعِ الدِّينِ
فِي بَيَانِ أَنَّ إِيْلَامَ الْمُحِبُّوبِ وَجَلَالَهُ أَحَبُّ مِنْ إِنْعَامِهِ وَجَمَالِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:
وَصَلَّتِ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ الْمُرْسَلَةُ مَضْحُوبَةً بِالشَّيْخِ فَتَحَ اللَّهُ وَقَدْ كَتَبْتُمْ
الشُّكَايَةَ مِنْ جَفَاءِ الْخَلْقِ وَمَلَامَتِهِمْ وَالْحَالِ أَنَّهَا عَيْنُ جَمَالِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ
وَصِيقِلَ صَدَائِهِمْ فَكَيْفَ تَكُونُ بَاعِثَةً عَلَى الْقَبْضِ وَالْكُدُورَةِ وَلَمَّا وَصَلَ هَذَا
الْفَقِيرُ فِي أَوَائِلِ الْحَالِ إِلَى هَذِهِ الْقَلْعَةِ صَارَ مَحْسُوسًا أَنَّ أَنْوَارَ مِلَامَةِ الْخَلْقِ
تَرُدُّ مِنَ الْقُرَى وَالْبِلَادِ مُتَوَالِيَةً وَمُتَبَاعَةً كَالسَّحَابِ الثُّورَانِيِّ وَتَرْقَى الْمُعَامَلَةُ مِنْ
الْحَضِيضِ إِلَى الْأَوْجِ وَقَدْ قَطَعْتُمْ الْمَرَاجِلَ سَنِينَ بِالتَّرْبِيَةِ الْجَمَالِيَّةِ فَيَنْبَغِي الْآنَ أَنْ
تَقْطَعُوا الْمَسَافَةَ بِالتَّرْبِيَةِ الْجَلَالِيَّةِ وَأَنْ تَكُونُوا فِي مَقَامِ الصَّبْرِ بَلِّ فِي مَقَامِ
الرِّضَاءِ وَأَنْ تَرَوْا الْجَمَالَ وَالْجَلَالَ مُتَسَاوِينَ وَكَتَبْتُمْ أَيْضًا إِنَّ مِنْ وَقْتِ
ظُهُورِ الْفِتْنَةِ لَمْ يَبْقَ ذَوْقٌ وَلَا حَالٌ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَضَاعَفَ الذَّوْقُ وَالْحَالُ
فَإِنَّ جَفَاءَ الْمُحِبُّوبِ يُورِثُ اللَّذَّةَ أَكْثَرَ مِنْ وَقَائِهِ أَيْ بِلَاءٍ وَقَعَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ مِثْلُ
الْعَوَامِّ وَيَتَّبَاعِدَ مِنَ الْمَحَبَّةِ الدَّائِيَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ الْجَلَالَ فَوْقَ الْجَمَالِ وَأَنْ
يَتَصَوَّرَ الْإِيْلَامَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِنْعَامِ عَلَى خِلَافِ مَا مَضَى فَإِنَّ فِي الْجَمَالِ
وَالْإِنْعَامِ مُرَادَ الْمُحِبُّوبِ مَشُوبَ بِمُرَادِ النَّفْسِ وَفِي الْجَلَالِ وَالْإِيْلَامِ خَالِصُ مُرَادِ
الْمُحِبُّوبِ وَخِلَافُ مُرَادِ النَّفْسِ وَالْوَقْتُ وَالْحَالُ هُنَا غَيْرُ الْوَقْتِ وَالْحَالِ السَّابِقَيْنِ
شَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا وَكَتَبْتُمْ فِي حَقِّ زِيَارَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ لَا مَانِعَ مِنْهُ حَسْبُنَا
اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

المَكْتُوبُ التَّاسِعَ عَشَرَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى السَّيِّدِ الْمَيَّرِ مُحِبِّ اللَّهِ الْمَانِكَبُورِيِّ
فِي التَّخْرِيطِ عَلَى التَّحْمُلِ لِإِيْدَاءِ الْخَلْقِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ أَنْهِيَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَتِ الصَّحِيفَةُ
الشَّرِيفَةُ مِنْ أَخِي السَّيِّدِ الْمَيَّرِ مُحِبِّ اللَّهِ فَأَوْرَثْتُ فَرَحًا وَافِرًا لَا بُدَّ مِنْ تَحْمُلِ إِيْدَاءِ
الْخَلْقِ وَلَا مَهْرَبَ مِنْ جَفَاءِ الْأَقَارِبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى آمِرًا لِحَبِيبِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ} ^(١) وَالْمَلْحُ فِي
سُكُونَةِ ذَلِكَ الْمَقَامِ هُوَ هَذَا الْإِيْدَاءُ وَالْجَفَاءُ وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ الْفِرَارَ مِنْ ذَلِكَ الْمَلْحِ
نَعَمْ إِنَّ مَالُوفَ السُّكْرِ لَا يُطِيقُ الْمَلْحَ مَاذَا نَصْنَعُ شَعْرَ.

لَا يَسْتَقِيمُ تَذَلُّلٌ مِنْ غَاشِقٍ لَوْ أَنَّهُ مَحْبُوبٌ كُلِّ خَلَائِقٍ
وَأَنْدَرَجَ فِيهَا أَنَّهُ لَوْ صَدَرَتْ الْإِجَارَةُ لاختَرْتُ مَنْزِلًا فِي آلِهِ أَبَادَ عَيْنُوا
مَنْزِلًا حَتَّى تَذْهَبُوا هُنَاكَ وَتَتَخَلَّصُوا مِنْ إِفْرَاطِ الْجَفَاءِ هَذَا هُوَ طَرِيقُ الرُّخْصَةِ
وَطَرِيقُ الْعَزِيمَةِ الصَّبْرِ وَالتَّحْمُلِ عَلَى الْإِيْدَاءِ وَقَدْ غَلَبَ الضَّعْفُ عَلَى الْفَقِيرِ فِي
هَذِهِ الْأَيَّامِ كَمَا هُوَ مَعْلُومُكُمْ وَلِهَذَا اقْتَصَرْنَا عَلَى كَلِمَاتٍ ،،،،، وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى صَاحِبِ الْحَقَائِقِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَدِيقِ
فِي بَيَانِ أَصَالَةِ الْغَيْبِ وَظِلِّيَةِ الشُّهُودِ

أَيُّهَا الْمَحَبُّ: إِنَّ الْغَيْبَ مُقَابِلَ الشُّهُودِ الَّذِي فِيهِ شَائِبَةُ الظِّلِّيَةِ
وَالْغَيْبُ مُبَرِّأٌ مِنْ ذَلِكَ الشُّوْبِ فَيَكُونُ أَكْمَلُ مِنَ الشُّهُودِ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ سَيِّدُ
الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُشْرِفًا فِي لَيْلَةِ الْمَعْرَاجِ بِدَوْلَةِ الرُّؤْيَةِ الَّتِي
هِيَ مَا وَرَاءَ وَرَاءَ سُرَادِقَاتِ الظَّلَالِ وَأَقْدَسُ مِنَ الشُّوْبِ بِشَائِبَةِ الظِّلِّيَةِ لَمَّا
يَكُونُ الْغَيْبُ فِي حَقِّهِ ﷺ أَكْمَلُ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَقَدْ كَانَ الْاِكْتِفَاءُ بِالْغَيْبِ لِرَفْعِ
الظِّلِّيَةِ وَحَيْثُ تَيَسَّرَ رَفْعُ الظِّلِّيَةِ بِالْكَلِّيَّةِ فِي عَيْنِ الْحُضُورِ لَمَّاذَا يُحْتَاجُ إِلَى
الْغَيْبِ هَذِهِ دَوْلَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِسَيِّدِ الْكَوْتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَلِكُمْلَةِ تَابِعِيهِ أَيْضًا نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ بِالتَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِرُؤْيَةٍ
لَيْسَ بِشُّهُودٍ وَمُشَاهَدَةٍ أَيْضًا فَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْغَيْبِ أَحْسَنُ الْعِبَارَاتِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ
الْمَقَامِ لَا يُمَكِّنُ بِالْقَوْلِ بَلْ كُلُّ مَنْ يَجِدُهُ يَجِدُهُ عَلَى مِقْدَارِ وَجْدَانِهِ وَهُوَ وَرَاءَ
ذَلِكَ وَلَا نَصِيبَ مِنْهُ إِلَّا لِأَقْلٍ الْقَلِيلِ وَالسَّلَامِ.

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ نُعْمَانَ

فِي بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} (١) الآيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ} (٢) الآيَةِ؛ ذَكَرَ التَّقْوَى بَعْدَ ذِكْرِ الْأَمْتِثَالِ لِلْأَوَامِرِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَنَاهِي إِشَارَةً إِلَى الْاهْتِمَامِ بِالْإِنْتِهَاءِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ التَّقْوَى وَأَنَّهُ هُوَ مِلَاكُ الدِّينِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَارَكَ: "مِلَاكُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ".

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ: "لَا تَعْدِلْ بِالرَّعَةِ شَيْئًا" وَالرَّعَةُ هُوَ الْوَرَعُ وَالْوَجْهَ لِهَذَا الْاهْتِمَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ أَنَّ الْإِنْتِهَاءَ أَعَمُّ وَجُودًا وَأَكْثَرُ نَفْعًا لَمَّا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي ضَمَنِ الْأَمْتِثَالِ أَيْضًا لِأَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْأَمْرِ أَنْتِهَاءً عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَأَمَّا كَثَرَةُ نَفْعِ الْإِنْتِهَاءِ بِغَيْرِ جِهَةٍ عُمُومِهِ فَلَأَنَّهُ مُخَالَفَةٌ مَحْضَةٌ مَعَ النَّفْسِ لَا حَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ بِخِلَافِ صُورِ الْأَمْتِثَالِ فَإِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَتَلَذَّذُ فِيهِ وَكُلَّ مَا فِيهِ زِيَادَةٌ مُخَالَفَةٌ مَعَ النَّفْسِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَكْثَرُ نَفْعًا وَأَقْرَبُ طُرُقَ إِلَى النِّجَاةِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ التَّكْلِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ قَهْرُ النَّفْسِ لِأَنَّهَا انْتَصَبَتْ لِمُعَادَاةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: "عَادَ نَفْسَكَ فَإِنَّهَا انْتَصَبَتْ لِمُعَادَاتِ" فَكُلَّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَشَائِخِ تَكُونُ رِعَايَةً الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا أَكْثَرُ يَكُونُ أَقْرَبَ طُرُقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْجُودِ كَثَرَةِ الْمُخَالَفَةِ مَعَ النَّفْسِ أَلَا وَهُوَ طَرِيقُ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ سَيِّدُنَا وَقَبْلَتُنَا الشَّيْخُ الْأَجَلُ بِهِاءِ الدِّينِ الْمُشْتَهَرُ بِنَقْشِبَنْدٍ قُدَّسَ سِرُّهُ وَجَدَتْ طَرِيقًا أَقْرَبَ طُرُقَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَوْجُودِ كَثَرَةِ الْمُخَالَفَةِ مَعَ النَّفْسِ وَأَمَّا بَيَانُ زِيَادَةِ رِعَايَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَمِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ الْفَطِنِ الْخَائِضِ فِي طُرُقِ الْمَشَائِخِ وَمَعَ ذَلِكَ بَيَّنَّتْهُ بِزِيَادَةِ الْإِيضَاحِ فِي بَعْضِ الرِّسَائِلِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم وَبَارَكَ وَكَرَّمَ {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (٣).

(١) — الآيَةِ: ٧ من سورة الحشر.

(٢) — الآيَةِ: ٧ من سورة الحشر.

(٣) — الآيَةِ: ٤٨ من سورة طه.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ نَعْمَانٍ

فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي} ^(١) الْآيَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} ^(٢) قُرْبُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ كَانَ لَا كَيْفِيًّا وَلَا مِثْلِيًّا وَلَكِنْ لِلْوَهْمِ هُنَاكَ مَجَالٌ وَالْخَارِجُ مِنْ حَيْطَةِ الْوَهْمِ وَدَائِرَةِ الْخَيَالِ هُوَ أَقْرَبِيَّتُهُ تَعَالَى وَلِهَذَا كَانَ الْعَالَمُ بِالْقُرْبِ كَثِيرًا وَالْعَالَمُ بِالْأَقْرَبِيَّةِ أَقَلَّ قَلِيلٍ وَنِهَايَةُ الْقُرْبِ إِلَى حُصُولِ الْإِتِّحَادِ وَإِنْ كَانَ الْإِتِّحَادُ أَيْضًا مُجَرَّدَ تَوْهَمٍ وَالْأَقْرَبِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْإِتِّحَادِ وَأَنْ تَصَوَّرَ الْعَقْلُ فِي جَانِبِ الْقُرْبِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ نَفْسِهِ بَعِيدًا وَذَلِكَ مِنْ قُصُورِ نَظَرِ الْعَقْلِ حَيْثُ اعْتَادَ رُؤْيَا الْبُعْدِ وَلَمْ يَجِدْ أَقْرَبَ مِنْ نَفْسِهِ وَالسَّلَامُ.

(١) — الْآيَةُ: ١٨٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٢) — الْآيَةُ: ١٨٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى السَّيِّدِ الْمِيرِ شَمْسِ الدِّينِ عَلِيِّ الْخَلْخَالِيِّ
فِي بَيَانِ جَامِعِيَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءِ عَالَمِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ
وَتَرْجِيحِ قَلْبِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْعَرْشِ الْمَجِيدِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى :

أغْلَمَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ تُسَخَّهُ جَامِعَةٌ مُرَكَّبٌ مِنْ الْأَجْزَاءِ الْعَشْرَةِ الْعَنَاصِرِ
الْأَرْبَعَةِ وَالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ وَالْقَلْبِ وَالرُّوحَ وَالسِّرَّ وَالْخَفِيَّ وَالْأَخْفَى، وَسَائِرُ الْقُوَى
وَالْجَوَارِحِ فِي الْإِنْسَانِ رَاجِعَةٌ إِلَى هَذِهِ الْأَجْزَاءِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ تَضَادٌّ وَتَضَادُّ
بَعْضُ الْعَنَاصِرِ بَعْضُ آخَرَ ظَاهِرٌ وَكَذَلِكَ تَضَادُّ عَالَمُ الْخَلْقِ بِعَالَمِ الْأَمْرِ أَيْضًا بَاهِرٌ
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَالَمِ الْأَمْرِ الْخَمْسَةِ مَخْصُوصٌ بِأَمْرٍ وَمَنْسُوبٌ إِلَى كَمَالِ
وَالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ هِيَ مُقْتَضِيَةٌ لَهَا مَا لَا تُرِيدُ إِطَاعَةَ أَحَدٍ سِوَاهَا وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْمُتَضَادَّةَ كَاسْرٍ سُورَةٍ كُلِّ مِنْهَا بَعَائِثُهُ الشَّامِلَةُ وَقُدْرَتُهُ الْكَامِلَةُ
وَأَعْطَاهَا مَزَاجَهَا خَاصًّا وَهَيْئَةً وَخِدَانِيَّةً وَبَعْدَ حُصُولِ الْمَزَاجِ الْخَاصِّ وَالهَيْئَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ
وَهَبَ لَهَا صُورَةً بِحُكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ حَتَّى تَحْفَظَ أَجْزَاءَهُ الْمُتَفَرِّقَةَ الْمُتَضَادَّةَ وَسَمَّى هَذَا
الْمَجْمُوعَ بِالْإِنْسَانِ وَشَرَّفَهُ بِشَرَفِ اسْتِعْدَادِ الْخِلَافَةِ بِاعْتِبَارِ جَامِعِيَّتِهِ وَحُصُولِ هَيْئَةِ
الْوَحْدَانِيَّةِ وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ لَمْ تَتَيَسَّرْ لَشَيْءٍ غَيْرِ الْإِنْسَانِ، وَالْعَالَمُ الْكَبِيرُ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا
وَلَكِنَّهُ خَالَ مِنَ الْجَامِعِيَّةِ وَلَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الْهَيْئَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ جَارِيَةٌ فِي
جَمِيعِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ وَعَوَامِّ الْإِنْسَانِ مُشَارَكَةٌ فِيهَا لِحَوَاصِّهِ.

يَتَبَغَى أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ أَشْرَفَ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ هُوَ الْعَرْشُ الْمَجِيدُ
وَالْتَّجَلِّي الْمَخْصُوصُ بِهِ فَوْقَ تَحْلِيَّاتِ الْأَجْزَاءِ الْآخَرِ فَإِنَّ ذَاكَ التَّجَلِّي جَامِعٌ وَذَلِكَ
الظُّهُورُ مُسْتَجْمِعٌ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَأَيْضًا إِنَّ ذَاكَ
التَّجَلِّي دَائِمِيٌّ لَا مَحَالَ فِيهِ لِلِاسْتِتَارِ وَقَلْبُ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ الَّذِي لَهُ مُنَاسِبَةٌ لِلْعَرْشِ
وَيُقَالُ لَهُ عَرْشُ اللَّهِ لَهُ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ تَجَلِّي الْعَرْشِ وَحَظٌّ كَامِلٌ غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ
أَنَّ ذَاكَ التَّجَلِّي كُلِّيٌّ وَهَذَا التَّجَلِّي بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ جُزْئِيٌّ وَلَكِنْ فِي الْقَلْبِ مَرِيَّةٌ لَيْسَتْ
هِيَ فِي الْعَرْشِ وَهِيَ الشُّعُورُ بِالتَّجَلِّي وَأَيْضًا إِنَّ الْقَلْبَ مَظْهَرٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا ظَهَرَ فِيهِ
بِخِلَافِ الْعَرْشِ فَإِنَّهُ خَالَ عَنْ هَذَا التَّعَلُّقِ فَلَا جَرَمَ أَمَكَّنَ التَّرَقِّيَ لِلْقَلْبِ بِوَسِطَةِ هَذَا

الشُّعُورَ وَالتَّعَلُّقُ بِهِ هُوَ وَاقِعٌ فَإِنَّ الْقَلْبَ بِحُكْمِ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ
وَمَفْتُونٌ بِمَحَبَّتِهِ فَإِنْ كَانَ مُحِبًّا لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَمَعَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَإِنْ
كَانَ مُحِبًّا لِلذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ فَقَدْ صَحَّحَ الْمَعْيَةَ هُنَاكَ وَتَرَقَّى مَنْ التَّعَلَّقَ
بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِخِلَافِ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ فَإِنَّ التَّجَلِّيَ الْمَجْرَدَ عَنِ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي حَقِّهِ وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى السَّيِّدِ الْمِيرِ مُحَمَّدِ نُعْمَانَ
فِي بَيَانِ فَوَائِدِ التَّضَرُّعِ وَالْإِنْكَسَارِ وَالذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
وَطُولِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:
وَصَلَّتِ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ مَنْ أَحْيَى مَعْدِنَ السِّيَادَةِ فَأَوْرَثَتْ سُرُورًا وَقَدْ
كَتَبْتُمْ فِيهَا أَنَّهُ هَلْ الْأَفْضَلُ الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ وَالْإِنْكَسَارُ وَدَوَامُ الْإِلْتِحَاءِ إِلَى حَضْرَةِ
الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَالذِّكْرُ أَوْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ مَمْزُوجَةٌ بِالذِّكْرِ.
لَا بُدَّ مِنَ الذِّكْرِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَجْتَمِعُ مَعَهُ فَهُوَ دَوْلَةٌ وَقَدْ وَضَعُوا مَدَارَ
الْوُصُولِ عَلَى الذِّكْرِ وَأَشْيَاءَ أُخْرَى غَيْرَهُ كَثَرَاتُهُ وَنَتَائِجُهُ.
وَسَأَلْتُمْ أَيْضًا: إِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَفْضَلُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ أَوْ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ
أَوْ الصَّلَاةُ بِطُولِ الْقُنُوتِ.

اعْلَمُوا: أَنَّ ذِكْرَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ كَالْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الصَّلَاةِ وَمَا
لَمْ يُوجَدْ الْوُضُوءُ لَا يَصِحُّ الشَّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَنْتَمْ مُعَامَلَةُ النَّفْيِ
وَالْإِثْبَاتِ فَكُلُّ عَمَلٍ يُعْمَلُ غَيْرَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ دَاخِلٌ فِيهَا لَا يُعْنَى
يَتَّبَعِي أَوَّلًا إِزَالَةَ الْمَرَضِ وَهِيَ مَرْبُوطَةٌ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ثُمَّ الْإِشْتِغَالُ بَعْدَ ذَلِكَ
بِعِبَادَاتٍ وَحَسَنَاتٍ أُخْرَى مِمَّا هُوَ كَالْغِذَاءِ الصَّالِحِ لِلْبَدَنِ وَكُلِّ غِذَاءٍ يُتَنَاوَلُ قَبْلَ
زَوَالِ الْمَرَضِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَمُفْسِدٌ (ع):

كُلُّ مَا أَخَذَ الْمَغْلُولُ مَغْلُولٌ

وَتَمَامِيَّةُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَتَّعَيْنَ فَإِنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ نَاطِقَةٌ بِتَمَامِيَّتِهَا
بِنَفْسِهَا.

وَكَتَبْتُمْ أَيْضًا أَنَّ الْجِلْدَ الثَّلَاثَ يُسَجَّلُ بِاسْمِ مَنْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفَقِيرَ كُنْتُ
كَتَبْتُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجْعَلُ مُسَجَّلًا بِاسْمِكُمْ وَفِي جَوَابِ كِتَابِكُمْ الْآنَ أَيْضًا الْكَلَامُ
هُوَ هَذَا وَمَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ وَاحِقَ بِهِ مِنْكُمْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مِيلَانَ الْقَلْبِ دَائِمًا
إِلَى جَانِبِكُمْ وَلَا يُعْلَمُ وَجْهُ قُعُودِكُمْ فِي أَكْرِهِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْجَوَارِ وَلَكِنْ لَمَّا
كَانَ خَالِيًا عَنِ الْمُلَاقَاتِ فَهُوَ عَارٍ عَنِ الْإِعْتِبَارِ لَا يَتَّبَعِي إِقَامَتَكُمْ هُنَاكَ لِأَجْلِ الْفَقِيرِ

تَوَجَّهُوا إِلَى الْوَطَنِ مُفَوِّضِينَ الْفَقِيرَ إِلَى أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَاجْعَلُوا الْمُسْتَاقِينَ هُنَاكَ
مَسْرُورِينَ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكُمْ وَجْهٌ آخَرُ لِقُعُودِكُمْ هُنَاكَ فَهُوَ أَمْرٌ آخَرُ وَلِتَكُنْ وَالِدَةُ
مُحَمَّدٍ أَمِينٌ مُوَفِّقَةٌ مَصْحُوبَةٌ بِالْعِصْمَةِ وَالْعَفَّةِ قَدْ طَالَعَتْ مَا كَتَبْتَ مِنْ وَاقِعَاتِهَا
الطَّوِيلَةِ الْعَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَشْيَاءٌ مُوحِشَةٌ وَمُكَدِّرَةٌ وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ سَيَنْقَلِبُ مَالَ كُلِّ
مِنْهَا إِلَى الْخَيْرِ فِي الْآخِرِ وَلِتَكُنْ مُنْتَبِهَةٌ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْوَاقِعَاتِ وَمُتَلَفِيَّةٌ لِلتَّقْصِيرَاتِ
بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارَاتِ وَلِتَعْلَمْ أَنَّ التَّمَتُّعَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْمَزْحَرَفَاتِ الْفَانِيَّةَ لَا شَيْءَ
مَحْضٍ لَا يَصِيرُ الْعَاقِلُ مَفْتُونًا وَمُبْتَلًا بِهَا .

يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَحْوَالُ الْآخِرَةِ نَصَبَ الْعَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ مَشْغُولًا بِالدُّكْرِ
وَلَايَ شَيْءٍ يُلْزِمُ حُصُولَ لَذَّةٍ تَامَّةٍ فِي الدُّكْرِ وَظُهُورِ أَشْيَاءٍ فِي النَّظَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ
دَاخِلٌ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ بَلْ كُلُّ مَا تُوجَدُ الْمَشَقَّةُ فِي الدُّكْرِ يَكُونُ أَفْضَلَ وَأَنْفَعًا .
يَنْبَغِي تَعْمِيرُ الْأَوْقَاتِ بِالدُّكْرِ الْإِلَهِيِّ جَلَّ شَأْنُهُ بَعْدَ آدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ
دُونَ أَنْ يَتَعَطَّلَ بِالْإِلْتِذَاذِ بِالدُّكْرِ .

وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَلْتَمِسَ رِضَاكُمْ مُعْتَنِمَةً لِحُدُثِكُمْ .
وَيَنْبَغِي لَكُمْ أَيْضًا أَنْ تَرْفُقُوا بِهَا وَأَنْ تَحْذِبُوهَا إِلَى جَانِبِكُمْ وَأَنْ تَدُلُّوهَا
عَلَى الْحَسَنَاتِ وَالسَّلَامِ .

الْمَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى السَّيِّدِ الْمِيرِ مُحِبِّ اللَّهِ الْمَانِكُورِيِّ
فِي التَّخْرِيصِ عَلَى كَمَالِ مُتَابَعَةِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَمُتَابَعَةِ شَيْخِ الطَّرِيقَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلِّ الْمَكْتُوبُ الشَّرِيفُ مَعَ مَرَجِعِ السِّيَادَةِ أَخِي الْمِيرِ مُحِبِّ اللَّهِ وَأَتَضَحَّتْ
مُقَدَّمَاتُ الْيَأْسِ الْمُنْدَرِجَةُ عَلَى وَجْهِ الْأَضْطِرَارِّ وَالْأَضْطِرَابِ، الْيَأْسُ كُفْرٌ يَلْزَمُ أَنْ
تَكُونُوا رَاجِعِينَ لَوْ كَانَ رُسُوحٌ فِي أَمْرَيْنِ فَلَا غَمَّ، حَ مُتَابَعَةُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْإِعْتِقَادُ فِي شَيْخِ الطَّرِيقَةِ وَمَحَبَّتِهِ يَنْبَغِي أَنْ
تَكُونُوا وَاقِفِينَ وَمُتَفَرِّغِينَ لِفَلَا يَقَعَ الْفُتُورُ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَكُلِّ شَيْءٍ
سِوَاهَا كَائِنًا مَا كَانَ وَتَلَا فِيهِ مُمَكِّنٌ وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ فِيمَا قَبْلَ أَنَّهُ إِذَا كُنْتُمْ
كَارِهِينَ لِلْإِقَامَةِ فِي مَانِكُورِي يَنْبَغِي اخْتِيَارُ الْوَطَنِ فِي آلِهِ أَبَادًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
مُبَارَكًا وَأَنْتُمْ فَهَمُّكُمْ مِنْهُ الْعَكْسُ وَلَمْ يَدُلْ لَفْظُ الْمُبَارَكِ أَيْضًا عَلَى الْمَقْصُودِ وَالْكَلَامُ
الْآنَ أَيْضًا هُوَ ذَلِكَ وَقَدْ ظَهَرَ اللَّيْلَةُ فِي النَّظَرِ أَنَّهُ قَدْ حَوَّلَ رَحْلَكُمْ مِنْ مَانِكُورٍ إِلَى
إِلِهِ أَبَادًا فَاخْتَارُوا هُنَاكَ خَرَابَةً وَعَمَّرُوا أَوْقَاتَكُمْ بِالذِّكْرِ الْإِلَهِيِّ جَلَّ شَأْنُهُ وَلَا يَكُونُ
لَكُمْ شُغْلٌ بِأَحَدٍ وَالتَّرِيمُوا ذِكْرَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَأَخْرَجُوا بِتَكَرُّارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ
مِنْ سَاحَةِ الصَّدْرِ جَمِيعَ الْمُرَادَاتِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْمَقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ وَالْمَحْجُوبُ غَيْرَ
وَاحِدٍ فَإِنْ عَجَزَ الْقَلْبُ عَنِ الذِّكْرِ فَقُولُوا بِاللِّسَانِ بِشَرْطِ الْإِخْفَاءِ عَنِ الْجَهْرِ
مَمْنُوعٍ فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ بَقِيَّةَ طُرُقِ الطَّرِيقَةِ وَأَوْضَاعَهَا وَإِيَّاكُمْ وَالْعُدُولُ
عَنْ طَرِيقِ التَّقْلِيدِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ لَتَقْلِيدِ شَيْخِ الطَّرِيقَةِ ثَمَرَاتٍ فِي الْخِلَافِ لَطَرِيقَةِ
طَرَاتِ مَاذَا كُتِبَ يَادَةُ لِي لَكَ {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَى} (١) وَالتَّرَمَّ مُتَابَعَةُ
الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَتَمُّ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّاتِ.

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمِيرِ شَمْسِ الدِّينِ عَلِيٍّ

فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ وُجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

قَدْ صِرْتُ مَخْظُوطًا وَمُلْتَذًا بِمَطَالَعَةِ الصَّحِيفَةِ الشَّرِيفَةِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَمِ وَالشَّفَقَةِ جَزَاكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ خَيْرًا وَانْدَرَجَ فِيهَا أَنَّ ذَاتَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً بِمَا هِيَ لَا بِالْوُجُودِ عَيْنًا كَانَ أَوْ زَائِدًا فَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ التَّقَابُلُ بَيْنَ وَاجِبِ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ ذَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِلاِ اعْتِبَارِ الْوُجُوبِ وَالْوُجُودِ وَبَيْنَ مُمْتَنِعِ الْوُجُودِ وَبِأَيِّ وَجْهِ يُمَكِّنُ إِطْلَاقَ وَاجِبِ الْوُجُودِ عَلَى الذَّاتِ الْمَعْرَاةِ عَنِ الْوُجُوبِ وَالْوُجُودِ وَكَيْفَ يَثْبُتُ اسْتِحْقَاقُ الْعِبَادَةِ الَّذِي هُوَ مَنْوُطٌ بِوُجُوبٍ وَبِأَيِّ اعْتِبَارٍ يَكُونُ إِطْلَاقُ وَاجِبِ الْوُجُودِ عَلَى الذَّاتِ الْعَدِيمَةِ الْوُجُوبِ وَالْوُجُودِ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: إِنَّ جَوَابَ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ مُنْدَرِجٌ بِالتَّفْصِيلِ فِي مَكْتُوبٍ مِنْ مَكْتُوباتِ الْجِلْدِ الثَّانِي وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُحَرَّرٌ بِاسْمِ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْفَقِيرِ فَإِنْ طَالَعْتُمُوهُ لَعَلَّكُمْ تَحْتَظُونُ بِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَاهِيَّةُ الْوَاجِبِ — جَلَّ سُلْطَانُهُ — مَوْجُودَةً بِنَفْسِهَا لَا بِالْوُجُودِ وَإِطْلَاقُ الْوُجُوبِ عَلَى تِلْكَ الْحَضْرَةِ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ مُنْتَزِعَاتِ الْعَقْلِ بَلَّ اللَّهُ الْمَثَلَ الْأَعْلَى وَكَمَا أَنَّ وَجُوبَ الْوُجُودِ مِنْ قِبَلِ الْمُنْتَزِعَاتِ امْتِنَاعُ الْعَدَمِ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ جَلَّ سُلْطَانُهَا مِنَ الْمُنْتَزِعَاتِ وَكَمَا أَنَّ الذَّاتَ الْبَحْثَ لَيْسَتْ فِيهَا نِسْبَةٌ وَجُوبِ الْوُجُودِ لَيْسَتْ فِيهَا أَيْضًا نِسْبَةُ امْتِنَاعِ الْعَدَمِ وَحَيْثُ ظَهَرَتْ نِسْبَةُ وَجُوبِ الْوُجُودِ حَصَلَتْ نِسْبَةُ امْتِنَاعِ الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ مُقَابِلَةٌ وَظَهَرَتْ نِسْبَةُ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ الَّذِي هُوَ مُتَفَرِّغٌ عَلَى وَجُوبِ الْوُجُودِ "كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ" وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّسَبِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ فَإِذَا ظَهَرَتْ النَّسَبُ ظَهَرَ التَّقَابُلُ وَالسَّلَامُ أَوَّلًا وَآخِرًا.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى الْمَيِّتِ مُحَمَّدٍ نُعْمَانَ
فِي بَيَانِ أَنَّ لَذَّةَ إِيلَامِ الْمُحِبِّ أَلَذُّ وَأَجْلَى فِي نَظَرِ الْمُحِبِّ
مِنْ لَذَّةِ إِيْلَامِهِ

الحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

لَيَكُنْ مَعْلُومُ الْأَخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ نُعْمَانَ أَنَّهُ صَارَ مَفْهُومًا أَنَّ الْأَحْبَابَ النَّاصِحِينَ كُلَّمَا اجْتَهَدُوا فِي التَّشَبُّثِ بِأَسْبَابِ الْخِلَاصِ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا الْخَيْرُ فِيمَا صَنَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَحَدَّثَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ نَوْعَ حُزْنٍ بِمُقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ وَظَهَرَ ضِيقُ الصَّدْرِ ثُمَّ بَعْدَ زَمَانٍ تَبَدَّلَ الْحُزْنُ وَضِيقُ الصَّدْرِ بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ بِالْفَرَحِ وَشَرَحَ الصَّدْرُ وَعَلِمْتُ بَيَقِينَ خَاصًّا أَنَّ مُرَادَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي صَدَدِ الْإِيْدَاءِ لَوْ كَانَ مُوَافِقًا لِمُرَادِ الْحَقِّ جَلَّ شَأْنُهُ لَا مَعْنَى لِلْإِسْتِكْرَاهِ وَضِيقِ الصَّدْرِ بَلْ هُوَ مُتَنَافٍ لِدَعْوَى الْمَحَبَّةِ فَإِنَّ إِيلَامَ الْمُحِبِّ مِثْلَ إِعْطَاةِ مُحِبِّ لِلْمُحِبِّ وَمَرْغُوبٌ فِيهِ لَهُ كَمَا أَنَّ الْمُحِبَّ يَلْتَذُّ بِإِعْطَاةِ يَلْتَذُّ أَيْضًا بِإِيْلَامِهِ بَلْ يَجِدُ اللَّذَّةَ فِي إِيْلَامِهِ أَكْثَرَ لِكَوْنِهِ مُبْرَأً مِنْ شَائِبَةِ حَظِّ النَّفْسِ وَمُرَادَهَا وَحَيْثُ إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ جَمِيلٌ مُطْلَقٌ فَإِذَا أَرَادَ إِيْدَاءَ شَخْصٍ تَكُونُ إِرَادَتُهُ تَعَالَى بِعَيْنَاتِهِ سُبْحَانَهُ فِي نَظَرِ ذَلِكَ الشَّخْصِ جَمِيلَةَ الْبَيَّةِ بَلْ تَكُونُ سَبَبًا لِلتَّلَذُّذِ وَحَيْثُ إِنَّ مُرَادَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ مُوَافِقٌ لِمُرَادِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَرَوْرُوتُهُ لِمُرَادِهِ تَعَالَى فَمُرَادُهُمْ أَيْضًا مُسْتَحْسَنٌ فِي النَّظَرِ وَمُوجِبٌ لِلتَّلَذُّذِ وَفَعَلَ الشَّخْصُ الَّذِي هُوَ مُظْهَرٌ لِفِعْلِ الْمُحِبِّ مُحِبُّ أَيْضًا كَنَفْسٍ فَعَلَ الْمُحِبُّ وَذَلِكَ الشَّخْصُ الْفَاعِلُ أَيْضًا يَظْهَرُ فِي نَظَرِ الْمُحِبِّ بِهَذِهِ الْعَلَاقَةِ مُحِبُّوًّا وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَفَاءَ كُلَّمَا يُتَصَوَّرُ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَزِيدَ يَظْهَرُ فِي نَظَرِ الْمُحِبِّ أَحْسَنَ وَأَمَجَدَ لِكَوْنِ إِرَادَتِهِ لَصُورَةَ غَضَبِ الْمُحِبِّ أَكْثَرَ وَأَزِيدَ وَأَمْرٌ وَالْهِيَ هَذَا الطَّرِيقَ مَقْلُوبٌ وَمَعْكُوسٌ وَإِرَادَةُ السُّوءِ لَذَاكَ الشَّخْصِ وَإِسَاءَتُهُ مُتَنَافِيَةٌ لِمَحَبَّةِ الْمُحِبِّ فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ لَيْسَ بِأَزِيدَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ مَرَأَةً لِفِعْلِ الْمُحِبِّ وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَدْرِ الْإِيْدَاءِ يَظْهَرُونَ فِي النَّظَرِ مُحِبِّوِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْخَلَائِقِ فَلْيَزِلِ الْإِخْوَانُ ضِيقَ الصَّدْرِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا يَحْقِدُوا عَلَى الَّذِينَ فِي صَدَدِ الْإِيْدَاءِ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونُوا مُتَلَذِّذِينَ بِفِعْلِهِمْ نَعَمَ حَيْثُ كُنَّا مَأْمُورِينَ بِالِدُّعَاءِ وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ

الدُّعَاءَ وَالِاتِّجَاءَ وَالتَّضَرُّعَ وَالِابْتِهَالَ يَنْبَغِي الدُّعَاءُ لِدَفْعِ الْبَلِيَّةِ وَسُؤَالِ الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ مَرَّةً صُورَةَ الْعُضْبِ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْعُضْبِ نَصِيبُ الْأَعْدَاءِ وَصُورَةَ الْعُضْبِ مَعَ الْأَحْبَاءِ عَيْنُ الرَّحْمَةِ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَمْ مِنْ مَنَافِعَ لِمَحَبٍّ أَوْدَعَتْ فِي صُورَةِ الْعُضْبِ هَذِهِ لَا يُمَكِّنُ شَرْحُهُ وَأَيْضًا فِي صُورَةِ الْعُضْبِ الَّتِي أُعْطِيَهَا الْأَحْبَاءُ هَلَاكُ الْمُتَكْرِمِينَ وَهِيَ بَاعِثَةٌ عَلَى ابْتِلَائِهِمْ وَلَعَلَّكُمْ عَلِمْتُمْ مَعْنَى عِبَارَةِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ قَدَّسَ سِرَّهُ حَيْثُ قَالَ لَا هِمَّةَ لِلْعَارِفِ يَعْنِي أَنَّ الْهِمَّةَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا دَفْعُ الْبَلِيَّةِ مَسْلُوبَةٌ عَنِ الْعَارِفِ فَإِنَّ الْعَارِفَ إِذَا رَأَى الْبَلِيَّةَ مِنَ الْمَحْبُوبِ وَتَيَقَّنَ أَنَّهَا مَارِدَةٌ كَيْفَ يَصْرِفُ هِمَّتَهُ لِدَفْعِهَا وَكَيْفَ يُرِيدُ رَفْعَهَا وَأَنَّهُ وَإِنْ أَجْرَى دُعَاءَ الدَّفْعِ عَلَى لِسَانِهِ بِحَسَبِ الصُّورَةِ لَامْتِثَالِ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَلَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ شَيْئًا فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ هُوَ مُلْتَذٍّ بِكُلِّ مَا يُصِيبُهُ {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (١).

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا أَحْمَدَ الدِّينِيِّ

فِي بَيَانِ سِرِّ عَدَمِ إِطْلَاعِ السَّالِكِ عَلَى أَحْوَالِهِ وَمُشَاهَدَتِهَا
فِي مَرَايَا الْمُسْتَرَشِدِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

وَصَلِّ الْمَكْتُوبُ الشَّرِيفُ وَذَكَرْتُمْ فِيهِ بِأَنِّي لَا أَحَدٌ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ
أَحْوَالِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ وَمَوَاجِدِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ كُنْتُ عَلِمْتُ
الطَّالِبِينَ الطَّرِيقَةَ فَتَأَثَّرًا تَأَثَّرًا كَثِيرًا وَظَهَرَتْ مِنْهُمَا أَحْوَالٌ غَرِيبَةٌ فَمَا يَكُونُ وَجْهُ
ذَلِكَ.

اعْلَمُ: أَنَّ الْأَحْوَالَ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْ ذَيْنِكَ الشَّخْصَيْنِ كَانَتْ مِنْ
عَكْسِ أَحْوَالِكُمْ ظُهُورًا فِي مَرَايَا اسْتِعْدَادِهِمَا وَلَمَّا كَانَا صَاحِبِي عِلْمٍ عَرَفَا أَحْوَالَهُمَا
وَدَلَّاهُمْ أَيْضًا عَلَى الْعِلْمِ بِحُصُولِ الْحَالِ الْمُسْتَوْرِ كَمَرَاةٍ تَدُلُّ عَلَى كَمَالَاتِ خَفِيَّةٍ
فِي الْإِنْسَانِ وَتَظْهَرُ مَحَاسِنُهُ الْمَكْنُونَةُ، الْمَقْصُودُ حُصُولُ الْأَحْوَالِ وَالْعِلْمُ بِأَحْوَالِ
دَوْلَةٍ أُخْرَى يُعْطَى جَمْعُ هَذَا الْعِلْمِ وَجَمْعُ آخَرٍ لَا يُعْطَاهُ وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ كِلَاهُمَا
مِنْ أَرْبَابِ الْوِلَايَةِ وَمُتَسَاوِينَ فِي الْقُرْبِ فَمِمَّا مِنْ عِلْمٍ وَمِمَّا مِنْ جَهْلِ مَنْ كَلَامِ هَذِهِ
الطَّائِفَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مَحْزُونًا وَمُتَأَلِّمًا مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ وَيَنْبَغِي السَّعْيُ
حَتَّى يَحْصُلَ الْأَحْوَالَ بَلْ حَتَّى يَحْصُلَ الْوُصُولُ إِلَى مُحَوَّلِ الْأَحْوَالِ تَجَاوُزًا مِنْ
الْأَحْوَالِ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِالْأَحْوَالِ بَلَا تَوَسُّطِ الْمُسْتَرَشِدِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْنَعَ
بِمُطَالَعَتِهَا فِي مَرَايَاهُمْ وَأَنْ يَكُونَ مُحْتَظًّا مِنْ طَرِيقِ الْمَظَاهِرِ وَلِيَحْصُلَ الْأَحْوَالَ فَإِنْ
لَمْ يَتَيَسَّرَ الْعِلْمُ بِالْأَحْوَالِ بَلَا تَوَسُّطِ فَعَسَاهُ أَنْ يَحْصُلَ بِتَوَسُّطِ.

وَكُنْتُمْ أَيْضًا أَنْ دَوَامَ الْحُضُورِ عِبَارَةً عَنْ أَيْ شَيْءٍ وَكَثِيرًا مَا يُحْسُ دُهُولُ
الْقَلْبِ عَنْ هَذَا الْحُضُورِ فِي بَعْضِ الْمَشَاغِلِ فَيَنْبَغِي تَشْخِصُ الْحُضُورِ وَدَوَامُ الْحُضُورِ.

اعْلَمُ: أَنَّ الْحُضُورَ عِبَارَةً عَنْ حُضُورِ الْبَاطِنِ مَعَ جَنَابِ قُدْسِ الْحَقِّ
جَلَّ سُلْطَانُهُ شَبِيهَ بِالْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ الَّذِي الدَّوَامُ لَازِمُهُ هَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا أَنَّهُ غَفَلَ
عَنْ نَفْسِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَدُهِلَ وَالْغَفْلَةُ وَالذُّهُولُ إِنَّمَا يَتَصَوَّرَانِ فِي الْعِلْمِ
الْحُضُورِيِّ لَوْجُودِ الْمُغَايِرَةِ فِي الْبَيِّنِ وَفِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ حُضُورٍ فِي حُضُورٍ دَائِمًا

وَإِنْ كَانَ الْأَبْلَهُ فِي جَهْلٍ مِنْ هَذَا الْحُضُورِ وَتُفُورٍ وَبَحْصُولٍ فِي غُرُورٍ فَكَانَ الدَّوَامُ
 لَازِمًا لِلْحُضُورِ وَالَّذِي لَا دَوَامَ لَهُ فَهُوَ مَيَّلَانٌ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَلَهُ شَبَاهَةٌ بِالْحُضُورِ
 الْمَذْكُورِ وَدَوَامُهُ مُتَعَدِّرٌ؛ لَكُونِهِ شَبِيهًا بِالْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ الَّذِي هُوَ قَلِيلُ النَّصِيبِ مِنَ
 الدَّوَامِ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَإِطْلَاقُ الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ وَالْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْظِيرِ فَإِنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى
 الْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ يَكُونُ خَارِجًا عَنْ حَيْطَةِ الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ وَالْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ وَإِنْ
 عَجَزَ أَرْبَابُ الْمَعْقُولِ عَنْ تَصَوُّرِهِ وَلَمْ يَجِدُوا أَقْرَبَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى
 وَاضِحٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ وَحَاصِلٌ بِالسُّهُولَةِ بِعَنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى {رَبُّنَا آتَنَا مِنْ
 لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} (١)، ثُمَّ لَا يَخْفَى إِنَّ لِأَخِي السَّيِّدِ حُقُوقًا
 كَثِيرَةً عَلَيْكُمْ وَهُوَ مُتَأَذِّ لِمَحَبَّتِكُمْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَنْبَغِي حُضُورُكُمْ فِي مُلَازِمَتِهِ بِلا تَوْقُفٍ
 لِتَلَا فِي الْإِيذَاءِ فَإِنْ جِئْتُمْ بِإِذْنِهِ فَلَا مُضَآيَقَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلُوا مُوَافِقًا لِمَرْضَاتِهِ وَأَنْ
 تَحِيَّتُوا بِإِذْنِهِ وَمَا أَكْتُبُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ مِنْ أَهْلِ الْإِدَارَةِ
فِي بَيَانِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ وَالتَّرْغِيبِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَهَدَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يَتَبَغْيِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْعَمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَإِنْ كَانَ وَجُودٌ فَمَوْهُوبٌ مِنْ جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى وَإِنْ بَقَاءٌ فَعَطَاءٌ مِنْ حَضْرَتِهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَأَنَّ صِفَاتِ كَامِلَةٍ فَمِنْ رَحْمَتِهِ الشَّامِلَةِ وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالتَّنَطُّقِ كُلِّهَا مُسْتَفَادَةٌ مِنْ حَضْرَتِهِ جَلَّ شَأْنُهُ وَأَنْوَاعُ النِّعَمِ وَصُوفُ الْكَرَمِ الَّتِي خَارِجَةٌ عَنِ الْحَدِّ وَالْعَدِّ كُلِّهَا مُفَاضَةٌ مِنْ جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى وَهُوَ تَعَالَى يُزِيلُ الْعُسْرَ وَالشَّدَّةَ وَيُجِيبُ الدَّعْوَةَ وَيَذْفَعُ الْبَلِيَّةَ رَزَاقٌ لَا يَمْتَنِعُ الْأَرْزَاقُ عَنْ عِبَادَةِ مَنْ كَمَالَ رَأْفَتُهُ بَعْلَةً ذُنُوبِهِمْ سِتَارٌ لَا يَهْتِكُ سِتْرَ حُرْمَتِهِمْ مِنْ وَفُورِ عَفْوِهِ وَتَحَاوُزِهِ بَارْتِكَابِ السَّيِّئَاتِ وَلَا يَفْضَحُهُمْ بِعُيُوبِهِمْ، حَلِيمٌ لَا يَسْتَعْجِلُ فِي مُؤَاخَذَتِهِمْ وَعَقُوبَاتِهِمْ، كَرِيمٌ لَا يَمْتَنِعُ عُمُومَ كَرَمِهِ عَنِ الْأَحْبَاءِ وَالْأَعْدَاءِ وَأَجَلُ هَذِهِ النِّعَمِ وَأَعْظَمُهَا وَأَعَزُّهَا وَأَكْرَمُهَا الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْهُدَايَةُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَالِدَّلَالَةُ عَلَى مُتَابَعَةِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ وَالتَّنَعُّمَاتِ السَّرْمَدِيَّةَ مَرْبُوطَةٌ بِهَذِهِ وَرِضَا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُثَوِّبَةٌ بِهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ إِنْعَامَهُ وَإِكْرَامَهُ وَإِحْسَانَهُ تَعَالَى أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ وَأَحْلَى مِنَ الْقَمَرِ وَأَبْيَنُ مِنَ الْأَمْسِ وَإِنْعَامٌ غَيْرُهُ تَعَالَى بِأَقْدَارِهِ وَتَمَكِّنِيهِ سُبْحَانَهُ وَطَلَبُ الْإِحْسَانِ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ الْاسْتِعَارَةِ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالسُّؤَالِ مِنَ الْفَقِيرِ الْجَاهِلِ كَالْعَالِمِ مُقَرَّبٌ بِهَذَا الْمَعْنَى وَالْغَيْبِ مِثْلَ ذِكْرِي مُعْتَرَفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ

فَلَوْ أَنَّ لِي فِي كُلِّ مَتْنَبٍ شَعْرَةٌ لَسَانًا يَتُوبُ الشُّكْرُ كُنْتُ مُقْصِرًا وَلَا شَكَّ أَنَّ بَدَاهَةَ الْعَقْلِ حَاكِمَةٌ بِوُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ وَلِزُومِ تَوْفِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ فَصَارَ شُكْرُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي هُوَ الْمُنْعَمُ الْحَقِيقِيُّ وَاجِبًا بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ وَكَانَ تَكْرِيمُهُ وَتَعْظِيمُهُ تَعَالَى لَازِمًا وَحَيْثُ كَانَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كَمَالِ التَّنَزُّهِ وَالتَّقْدُسِ وَالْعِبَادُ فِي غَايَةِ التَّلَوُّثِ وَالتَّدْنُسِ تَعَدَّرَ مِنْ كَمَالِ عَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ وَجَدَانِ تَعْظِيمِهِ وَتَكْرِيمِهِ تَعَالَى فِي أَيْ شَيْءٍ وَعَلَى أَيْ كَيْفِيَّةٍ فَإِنَّ الْعِبَادَ كَثِيرًا مَا يَسْتَحْسِنُونَ إِطْلَاقَ بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَى جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى وَيَكُونُ هُوَ فِي

الْحَقِيقَةُ مُسْتَهْجَنًا عِنْدَهُ تَعَالَى وَيَخَالُونَ شَيْئًا تَعْظِيمًا وَيَكُونُ تَوْهِينًا وَيَزْعُمُونَ شَيْئًا تَكْرِيمًا وَيَكُونُ تَحْقِيرًا فَمَا لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ وَتَكْرِيمُهُ تَعَالَى مُسْتَفَادًا مِنْ جَنَابِ قُدْسِهِ لَا يَكُونُ لَاتِقًا بَأْدَاءِ الشُّكْرِ بِهِ وَقَابِلًا لِعِبَادَتِهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْحَمْدَ الَّذِي يَصْدُرُ عَنِ الْعِبَادِ مِنْ قَبْلِهِمْ رَبُّمَا يَكُونُ هَجْوًا وَمَدْحُهُمْ قَدْحًا وَالتَّعْظِيمُ وَالتَّقْوِيرُ وَالتَّكْرِيمُ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَفَادَةً مِنْ حَضْرَتِهِ سُبْحَانَهُ هِيَ عَيْنُ شَرِيعَتِنَا الْحَقَّةَ عَلَى مَصْدَرِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ فَإِنَّ كَانَ تَعْظِيمُ قَلْبِي فَمُبِينٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْحَقَّةِ وَإِنْ ثَنَاءُ لِسَانِي فَمُبْرَهَنٌ هُنَاكَ، وَالْأَعْمَالُ وَالْأَفْعَالُ الْجَوَارِحِيَّةُ أَيْضًا بَيْنَهَا صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ بِالتَّفْصِيلِ فَأَدَاءُ شُكْرِهِ تَعَالَى صَارَ مُنْهَضًا فِي إِثْبَانِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ قَلْبًا وَقَالِبًا اعْتِقَادًا وَعَمَلًا، وَكُلُّ تَعْظِيمٍ وَعِبَادَةٍ لَهُ تَعَالَى يُؤَدِّي بِمَا وَرَاءَ الشَّرِيعَةِ لَا يَكُونُ قَابِلًا لِلْاعْتِمَادِ بَلْ كَثِيرًا مَا يَكُونُ مُحْصَلًا لِلْأَضْدَادِ وَالْحَسَنَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ تَكُونُ سَيِّئَةً فِي الْحَقِيقَةِ فَبِمُلاحِظَةِ الْبَيَانِ الْمَذْكُورِ كَانَ الْعَمَلُ بِالشَّرِيعَةِ أَيْضًا وَاجِبًا بِالْعَقْلِ وَكَانَ أَدَاءُ شُكْرِ الْمُنْعَمِ تَعَالَى مُتَعَذِّرًا بِذَوْنِ الْإِثْبَانِ بِهَا وَالشَّرِيعَةُ لَهَا جُزْءَانِ اعْتِقَادِي وَعَمَلِيٌّ، فَالْاعْتِقَادِي مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَالْعَمَلِيٌّ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، وَفَاقِدُ الْاعْتِقَادِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ وَالْخَلَاصِ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ غَيْرُ مُتَّصِرٍ فِي حَقِّهِ وَفَاقِدُ الْعَمَلِ أَمْرُهُ مُفَوَّضٌ إِلَى مَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنْ شَاءَ عَفَى عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ مَخْصُوصٌ بِفَاقِدِ الْاعْتِقَادِ وَمَقْصُورٌ عَلَى مُنْكَرِ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَفَاقِدُ الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ مُعَذَّبًا وَلَكِنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ مَفْقُودٌ فِي حَقِّهِ وَلَمَّا كَانَتْ الْأَعْتِقَادِيَّاتُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ لَزِمَ أَنْ يُبَيِّنَهُ بِالضَّرُورَةِ وَحَيْثُ كَانَ تَفْصِيلٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ مَعَ وُجُودِ فَرْعِيَّاتِهَا أَحْلَنَّا بَيَانَهَا عَلَى كُتُبِ الْفِقْهِ مَعَ بَيَانِ شِمَةِ لِلتَّرْغِيبِ فِي بَعْضِ الْعَمَلِيَّاتِ الضَّرُورِيَّةِ.

الاعْتِقَادِيَّاتُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ الْأَقْدَسُ وَوُجُودُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ وَكَمَا أَنَّ تَعَالَى مَوْجُودٌ كَانَ دَائِمِيًّا وَيَكُونُ دَائِمِيًّا لَا سَبِيلَ لِلْعَدَمِ السَّابِقِ وَالْعَدَمِ الْلاحِقِ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى فَإِنَّ وَجُوبَ الْوُجُودِ أَحَقُّرُ خُدَامِ ذَلِكَ الْجَنَابِ الْمُقَدَّسِ، وَسَلْبُ الْعَدَمِ أَذَلُّ كُنَاسِ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الْمُحْتَرَمِ وَهُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا فِي وَجُوبِ الْوُجُودِ وَلَا فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ الشَّرِيكَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى كَافِيًا وَمُسْتَقْلًا وَذَلِكَ نَقْصٌ مُنَافٍ لِلْأُلُوهِيَّةِ فَإِذَا كَانَ كَافِيًا وَمُسْتَقْلًا يَكُونُ الشَّرِيكَ مُعْطَلًا وَعَبْنًا وَهُمَا أَيْضًا مِنْ عِلَامَةِ النَّقْصِ الْمُنَافِي لِلْأُلُوهِيَّةِ فَصَارَ إِبْثَاتُ الشَّرِيكَ مُسْتَلْزِمًا لِنَقْصِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُنَافِي لِلشَّرِكَةِ فَصَارَ إِبْثَاتُ الشَّرِكَةِ مُسْتَلْزِمًا لِنَفْيِ الشَّرِكَةِ وَهُوَ مُحَالٌ فَشَرِيكَ الْبَارِي تَعَالَى أَيْضًا

مُحَالٌ، وَلَهُ تَعَالَى صِفَاتٌ كَامِلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ
وَالْكَلَامِ وَالتَّكْوِينِ، وَيُقَالُ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّمَانِيَةِ صِفَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ وَهِيَ قَدِيمَةٌ
مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ بِوُجُودِ زَائِدٍ عَلَى وُجُودِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ
عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ وَلَمْ يَقُلْ بِوُجُودِ الصِّفَاتِ الزَّائِدَةِ أَحَدٌ
مِنَ الْفِرْقِ الْمُخَالَفَةِ غَيْرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ حَتَّى إِنْ الصُّوفِيَّةُ
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ قَالُوا بِعَيْنِيَةِ الصِّفَاتِ لِلذَّاتِ وَوَافَقُوا فِي ذَلِكَ الْمُخَالَفِينَ
فَأَيْتَهُمْ وَإِنْ تَحَاشَوْا عَنْ تَنْفِي الصِّفَاتِ وَلَكِنَّهُ لَازِمٌ عَلَى أَصُولِهِمْ وَتَبَادُرِ عِبَارَاتِهِمْ وَقَدْ
زَعَمَ الْمُخَالَفُونَ الْكَمَالَ فِي تَنْفِي الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ وَفَارَقُوا التَّصَوُّصَ الْقُرْآنِيَّ بِعُقُولِهِمْ
هَذَا هُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَوَاءُ الصِّرَاطِ.

وَسَائِرُ الصِّفَاتِ إِمَّا اعْتِبَارِيَّةٌ أَوْ سَلْبِيَّةٌ كَالْقَدَمِ وَالْأَزَلِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ كَمَا قَالُوا
وَهُوَ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جُسْمَانِيٍّ وَلَا عَرَضٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا مَكَانِيٍّ وَلَا زَمَانِيٍّ
وَلَا حَالٍ وَلَا مَحَلٍّ وَلَا مَحْدُودٍ وَلَا مُتَنَاهٍ لَا جِهَةً لَهُ وَلَا نَسَبَةً وَالْكَفَاءَةُ وَالْمَثَلِيَّةُ
مَسْلُوبَةٌ عَنْ جَنَابِ قُدْسِهِ، وَالضَّدِّيَّةُ وَالنَّدِّيَّةُ مَقْقُودَةٌ فِي حَضْرَةِ أَنْسِهِ وَهُوَ تَعَالَى
مُنَزَّهٌ مُبْرَأٌ مِنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَصَاحِبَةٌ وَوَلَدٌ فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ
وَمُسْتَلْزِمَةٌ لِلنَّقْصِ، وَجَمِيعُ الْكِمَالَاتِ ثَابِتَةٌ لَجَنَابِ قُدْسِهِ وَجَمِيعُ النَّقَائِصِ مَسْلُوبَةٌ
عَنْ حَضْرَةِ أَنْسِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: يَنْبَغِي أَنْ يُسْلَبَ عَنْ جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى جَمِيعُ صِفَاتِ
الْإِمْكَانِ وَالْحُدُوثِ الَّتِي هِيَ نَقْصٌ وَشَرٌّ مِنَ الْقَدَمِ إِلَى الرَّأْسِ وَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ
بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ وَمُطَّلَعٌ عَلَى الْأَسْرَارِ الْخَفِيَّاتِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ حَيْطَةِ عِلْمِهِ
سُبْحَانَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ حَقِيرَةٍ نَعَمْ حَيْثُ كَانَ خَالِقُ جَمِيعِ
الْأَشْيَاءِ هُوَ سُبْحَانَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَيْضًا عَالِمًا بِجَمِيعِهَا فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ عِلْمِ
الْخَالِقِ بِهِ وَالَّذِينَ حَرَمُوا السَّعَادَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِعَالِمٍ بِالْجُزْئِيَّاتِ وَيَظُنُّونَ
ذَلِكَ بِعُقُولِهِمُ النَّاقِصَةِ كَمَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مِنْ كَمَالِ سَخَافَةِ عُقُولِهِمْ إِنَّهُ لَمْ
يَصْدُرْ مِنْ وَاجِبِ الْوُجُودِ جَلَّ سُلْطَانُهُ غَيْرُ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَيْضًا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ
غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ تَعَالَى وَيَظُنُّونَ ذَلِكَ أَيْضًا كَمَا لَا مَا أَجْهَلُهُمْ حَيْثُ يَزْعُمُونَ الْجَهْلَ
كَمَا لَا يُرْجِحُونَ الْاضْطِرَّارَ عَلَى الْاخْتِيَارِ وَمِنَ الْجَهْلِ الَّذِي فِيهِمْ يَزْعُمُونَ سَائِرَ
الْأَشْيَاءِ مُسْتَنْدَةً إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى، وَيَتَحَتُّونَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ عَقْلًا فَعَلًا وَيَنْسُبُونَ
الْأَشْيَاءَ إِلَيْهِ وَيَزْعُمُونَ خَالِقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ مُعْطَلًا وَعِنْدَ الْفَقِيرِ لَمْ يُوجَدْ فِي
الْعَالَمِ أَحَدٌ أَشَدَّ سَفَاهَةً مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ زَعَمَ جَمَاعَةٌ هَؤُلَاءِ

السُّفَهَاءِ أَرْبَابُ الْمَقُولِ وَيَنْسُبُونَ أَقْوَالَهُمْ إِلَى الْحِكْمَةِ وَلَعَلَّهُمْ يَظُنُّونَ أَحْكَامَهُمْ
الْكَاذِبَةَ مُطَابِقَةً لِنَفْسِ الْأَمْرِ ﴿١﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذَا هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ {١} وَهُوَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ مِنَ الْأَرْزَلِ إِلَى الْأَبَدِ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ
فَهُوَ أَمْرٌ نَاهٍ مُخَبِّرٌ بِهِ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْفُرْقَانُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصُّحُفِ
الْمُنَزَّلَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ كُلُّهَا ذَالَةٌ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ الْوَاحِدِ
وَعَلَامَةٌ لَهُ وَتَفْصِيلٌ لَهُ فَإِذَا كَانَ الْأَرْزَلُ وَالْأَبَدُ بِهِذِهِ الْوَسْعَةُ وَالْإِمْتِدَادُ أَنَا وَاحِدًا بَلْ
لَا مَجَالَ لِلآنِ أَيْضًا هُنَاكَ وَإِطْلَاقُ الْآنِ إِنَّمَا وَقَعَ لَضِيْقِ الْعِبَارَةِ فَالْكَلَامُ الَّذِي يَصْدُرُ
فِي ذَلِكَ الْآنَ يَكُونُ كَلِمَةً وَاحِدَةً بَلْ حَرْفًا وَاحِدًا بَلْ نُقْطَةً وَاحِدَةً وَإِطْلَاقُ النُّقْطَةِ
أَيْضًا هُنَاكَ كَمَا إِطْلَاقُ الْآنِ وَاقِعٌ مِنْ ضَيْقِ الْعِبَارَةِ وَإِلَّا فَلَا مَجَالَ لِلنُّقْطَةِ
أَيْضًا هُنَاكَ وَالْوَسْعَةُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ لَا كَيْفِيَّةٌ وَلَا كَمِّيَّةٌ وَهُوَ تَعَالَى
مُبْرَأٌ مُنَزَّهٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ هَذِهِ الْوَسْعَةِ وَالضَّيْقِ اللَّذَيْنِ مِنْ صِفَاتِ الْإِمْكَانِ.
وَبِرَّاهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْجَنَّةِ بِعُتْوَانِ اللَّائِكِيَّةِ وَاللَّامِثَلِيِّ فَإِنَّ الرُّوْيَةَ الَّتِي
تَتَعَلَّقُ بِالْكَفِيَّةِ تَكُونُ لَا كَيْفِيَّةٌ بَلْ يَنَالُ الرَّائِي أَيْضًا خَطَا وَافِرًا مِنَ اللَّائِكِيَّةِ حَتَّى
يَسْتَطِيعَ رُؤْيَةَ اللَّائِكِيَّةِ، لَا يَحْمِلُ عَطَايَا الْمَلِكِ إِلَّا مَطَايَاهُ وَقَدْ حَلَّ سُبْحَانَهُ الْيَوْمَ
هَذَا الْعَمَى لِأَخْصِ الْخَوَاصِّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَجَعَلَهُ مُنْكَشِفًا لَهُمْ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْغَامِضَةُ
تَحْقِيقِيَّةٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَتَقْلِيدِيَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَحَدٌ مِنَ
الْفِرَقِ الْمُخَالَفِينَ مُؤْمِنِيهِمْ وَكَافِرِيهِمْ غَيْرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَعْدَ رُؤْيَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ عَدَا
هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ كُلُّهُمْ مُحَالًا، وَمُسْتَشْهَدُ الْمُخَالَفِينَ قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ الْبَيِّنِ
الْفَسَادَ، وَحُصُولُ الْإِيمَانِ بِمَثَلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْغَامِضَةِ بِلَا نُورٍ مُتَابِعَةِ السُّنَّةِ السَّيِّئَةِ
عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ مُتَعَدِّرٌ.

لَائِقُ دَوْلَتِ نُبُوْدِهَر سَرِي بَار مَسِيحَا نَكْشَدِهَرِي حَرِي

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ كَيْفَ يَسْتَسْعِدُ بِحُصُولِ سَعَادَةِ الرُّوْيَةِ مَنْ لَا إِيْمَانَ لَهُمْ بِهَا فَإِنَّ
نَصِيبَ الْمُنْكَرِ حَرَمَانٌ وَكَيْفَ لَا يَرَاهُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَإِنَّ الْمُبَادَرَ مِنَ الشَّرْعِ حُصُولُ
دَوْلَةِ الرُّوْيَةِ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَدْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَاهُ
وَبَعْضُهُمْ لَا يَرَاهُ تَعَالَى وَالْجَوَابُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ هُوَ جَوَابُ مُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسُؤَالِ فِرْعَوْنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْهُمَا ﴿٢﴾ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ
الْأُولَى قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى {٢}.

(١) — الآية: ٨ من سورة آل عمران.

(٢) — الآية: ٥٢ من سورة طه.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَاءَ الْجَنَّةِ كُلُّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ مُتَسَاوِيَةٌ فَإِنَّ كُلُّهَا مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ لَهُ سُبْحَانَهُ حُلُولٌ وَتَمَكُّنٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَكِنْ لَيْسَ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ لِيَاقَةِ ظُهُورِ أُنْوَارِ الْوَاجِبِ جَلَّ سُلْطَانُهُ بِخِلَافِ بَعْضٍ آخَرَ فَإِنَّ فِي هَذِهِ اللَّيَاقَةِ كَمَا أَنَّ الْمِرْآةَ فِيهَا لِيَاقَةُ ظُهُورِ الصُّورِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّيَاقَةُ فِي الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ فَالْتَفَاوُتُ فِي هَذَا الطَّرَفِ مَعَ وَجُودِ نِسْبَةِ الْمُسَاوَةِ لَا فِي حَضَرَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أَيْنَ قَاعِدَةٌ يَدَارِدُ أَنْجَاكَ خَدَاسَتُهُ نَهْ جَزُونَهُ كُلُّ نَهْ ظَرْفٍ نَهْ مَظْرُوفٍ اسْتَ
وَالرُّؤْيُ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ هَذَا الْمَحَلَّ لَيْسَ فِيهِ لِيَاقَةُ ظُهُورِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِوُقُوعِ الرُّؤْيِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَذَّابٌ وَمُفْتَرٍ زَعَمَ غَيْرَ الْحَقِّ حَقًّا سُبْحَانَهُ فَلَوْ تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ كَانَ كَلِمَةُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ تَشَرَّفَ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهِذِهِ الدَّوْلَةُ لَمْ يَكُنْ وَقُوعُهَا فِي الدُّنْيَا بَلْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَأَى فِيهَا وَهِيَ مِنْ عَالَمِ الْآخِرَةِ لَا أَنَّهُ رَأَى فِي الدُّنْيَا بَلْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَصَارَ مُلْحَقًا بِالْآخِرَةِ فَرَأَى.

وَهُوَ تَعَالَى خَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَخَالِقُ الْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَخَالِقُ الْأَشْجَارِ وَالْإِنْمَارِ وَخَالِقُ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتَاتِ وَكَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ زَيْنَ السَّمَاءِ بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّ كَانَ بَسِيطٌ فَكَائِنٌ بِإِيجَادِهِ تَعَالَى وَإِنْ مُرَكَّبٌ فَمَخْلُوقٌ بِخَلْقِهِ تَعَالَى بِالْجُمْلَةِ أَخْرَجَ سُبْحَانَهُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ مِنْ كُنْهِ الْعَدَمِ إِلَى عَرَصَةِ الْوُجُودِ وَأَحْدَثَهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ لَا يَلِيقُ الْقَدَمُ بِغَيْرِهِ تَعَالَى وَلَا شَيْءٌ بِقَدَمِ سِوَاهُ سُبْحَانَهُ وَإِجْمَاعُ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَلَلِ مُتَّفَقٌ عَلَى حَدُوثِ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ لَا قَدَمَ غَيْرِهِ تَعَالَى وَيَحْكُمُونَ بِتَضْلِيلِ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ غَيْرِهِ تَعَالَى بَلْ يَحْكُمُونَ بِتَكْفِيرِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْعِزَالِيُّ بِهِذَا فِي رِسَالَتِهِ الْمُنْقَذِ عَنِ الضَّلَالِ وَحَكَّمَ بِكُفْرِ جَمَاعَةٍ قَائِلِينَ بِقَدَمِ غَيْرِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَدَمِ السَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبِ وَأَمْثَالِهَا يُكَذِّبُهُمُ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} (١) وَأَمْثَالُ هَذِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ كَثِيرَةٌ وَسَفِيهَةٌ مَنْ يُخَالِفُ النَّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ بِعَقْلِهِ النَّاقِصِ {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} (٢) وَكَمَا أَنَّ الْعِبَادَ مَخْلُوقُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، أَفْعَالُ الْعِبَادِ أَيْضًا مَخْلُوقَةٌ تَعَالَى فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا يَلِيقُ بِغَيْرِهِ وَإِيجَادُ مُمَكِّنٍ لَا يَجِيئُ مِنْ مُمَكِّنٍ فَإِنَّهُ مُتَّسِمٌ بِقُصُورِ الْقُدْرَةِ

(١) — الآية: ٤ من سورة السجدة.

(٢) — الآية: ٤٠ من سورة النور.

مُتَّصِفٌ بِنَقْصِ الْعِلْمِ لَا يَلِيقُ بِالْإِيجَادِ وَالْخَلْقِ وَدَخَلَ الْعَبْدُ فِي أَفْعَالِهِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِكَسْبِهِ الْوَاقِعِ بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَخَلَقَ الْفِعْلَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَكَسَبَهُ مِنَ الْعَبْدِ ، فَفَعَلَ الْعَبْدُ الْاِخْتِيَارِيَّ وَاقَعَ بِمَجْمُوعِ كَسْبِ الْعَبْدِ وَخَلَقَ الْحَقُّ جَلَّ وَعَلَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَسْبِ الْعَبْدِ وَاِخْتِيَارِهِ مَدْخُلٌ فِي فِعْلِهِ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ فِعْلِ الْمُرْتَعِشِ وَالْفَرْقُ مُحْسُوسٌ وَمَشَاهِدٌ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالْبِدَاهَةِ أَنَّ فِعْلَ الْمُرْتَعِشِ غَيْرُ فِعْلِ الْمُخْتَارِ وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْفَرْقِ يَكْفِي لِمُدْخَلِيَّةِ كَسْبِ الْعَبْدِ فِي فِعْلِهِ وَجَعَلَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ خَلْقَهُ تَابِعًا لِقَصْدِ الْعَبْدِ فِي فِعْلِهِ مِنْ كَمَالِ رَأْفَتِهِ حَيْثُ يُوجَدُ الْفِعْلُ فِي الْعَبْدِ بَعْدَ تَعَلُّقِ قَصْدِ الْعَبْدِ بِهِ فَيَكُونُ الْعَبْدُ بِالضَّرُورَةِ مَمْدُوحًا وَمَلُومًا وَمُعَاقَبًا وَمُنَابًا وَقَصْدُ الْعَبْدِ وَاِخْتِيَارُهُ اللَّذَانِ أُعْطِيَهُمَا مِنْ قَبْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ يَتَعَلَّقَانِ بِجِهَتَيْ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَأَيْضًا قَدْ بَيَّنَّ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ حُسْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَقُبْحَهُمَا بِلِسَانِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ بِالتَّفْصِيلِ فَمَعَ وَجُودَ ذَلِكَ لَوْ اخْتَارَ الْعَبْدُ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُلَامًا أَوْ مَمْدُوحًا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ أُعْطَى الْعَبْدَ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالاِخْتِيَارِ مَقْدَارًا مَا يُمَكِّنُ لَهُ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّتَيْنِ وَلِمَاذَا يَلْزَمُ إِعْطَاءُ قُدْرَةٍ كَامِلَةٍ وَاِخْتِيَارِ تَامٍّ وَقَدْ أُعْطِيَ مَقْدَارًا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِينَ مُصَادِمٌ لِلْبِدَاهَةِ وَبِهِمْ مَرَضٌ قَلْبِي عَجَزُوا بِهِ عَنْ إِثْبَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَبُرَ

عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ غَوَامِضِ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ وَنِهَآيَةِ شَرْحِهَا وَغَايَةِ بَيَانِهَا هِيَ مَا سُودَّ فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْقُوعُ يَنْبَغِي الْإِيمَانُ بِمَا قَالَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَقِّ دُونَ أَنْ يَقَعَ فِي الْبَحْثِ وَالْجَدَلِ .

نَهْ هَر جَانِي مَرْكَبِ تَوَانِ تَاخْتَنِ كِه جَاهَا سِرْبَايِدِ أَنْدَاخْتَنِ

وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ رَحِمَاتٌ لِلْعَالَمِينَ بَعَثَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِهَدَايَةِ الْخَلْقِ وَدَعَا عِبَادَهُ بِتَوَسُّطِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ وَهَدَاهُمْ إِلَى دَارِ السَّلَامِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ رِضَاهِ وَأَنْسَهُ وَالْمَخْذُولِ مَنْ لَا يُجِيبُ دَعْوَةَ الْكَرِيمِ وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْ مَائِدَةِ ذَوْلَتِهِ وَمَا بَلَغَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ مِنْ طَرَفِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ كُلُّهُ حَقٌّ وَصَدَقَ وَالْإِيمَانُ بِهِ لَازِمٌ وَالْعَقْلُ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً وَلَكِنَّهُ نَاقِصٌ فِي الْحُجَّةِ وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِبَعْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ فَإِنَّهَا لَمْ تَتْرُكْ مَحَلًّا لِلْعُذْرِ وَأَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ آدَمُ وَآخِرُهُمْ وَخَاتَمُ بُيُوتِهِمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْبَغِي الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْ يَعْتَقِدَ كُلُّهُمْ مَعْصُومِينَ صَادِقِينَ وَعَدَمُ الْإِيمَانِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مُسْتَلَزِمٌ لِعَدَمِ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِهِمْ فَإِنَّ كَلِمَتَهُمْ مُتَّفِقَةٌ

وَأُصُولُ دِينِهِمْ وَاحِدَةٌ وَيُنْزَلُ عَيْسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَتَّبِعُ شَرِيعَةَ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَأُورِدَ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ بَارِسَا الَّذِي هُوَ مِنْ كَمَلِ خُلَفَاءِ الْخَوَاجَةِ النَقِشْبَنْدِ قَدَسَ سِرُّهُمَا وَعَالَمٌ وَمُحَدَّثٌ ثَقَلًا مُعْتَمَدًا فِي كِتَابِهِ الْفُضُولِ السِّتَةِ إِنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْمَلُ بَعْدَ التَّزْوِلِ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُحِلُّ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ.

وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُكْرَمُونَ وَبَدْوَلَةُ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغُ وَحْيِهِ تَعَالَى مُشْرِفُونَ وَمَا هُمْ بِمَأْمُورُونَ بِهِ مُتَمَثِّلُونَ وَالْعَصِيَّانُ وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَفْقُودٌ فِي حَقِّهِمْ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَلْبَسُونَ وَلَا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ وَلَيْسَ لَهُمْ تَوَالِدٌ وَلَا تَنَاسُلٌ وَالْكَتُبُ وَالصُّحُفُ الْإِلَهِيَّةُ كُلُّهَا نَزَلَتْ بِتَوْسِطِهِمْ وَبَقِيَتْ مَحْفُوظَةً وَمَصُونَةً بِصِدَاقَتِهِمْ فِي أَدَاءِ أَمَانَتِهِمْ، وَالْإِيمَانُ بِهِمْ أَيْضًا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَتَصْدِيقُهُمْ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ وَخَوَاصُّ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْمَلِكِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَقِّ فَإِنَّ وَصُولَ الْبَشَرِ مَعَ وَجُودِ الْعَوَائِقِ وَفُرْقٍ الْقُدْسِيِّينَ حَاصِلٌ لَهُمْ بِلَا مُزَاحِمَةِ الْأَشْتَغَالِ وَمُمَانَعَةِ الْخِلَاقِ وَإِنْ كَانَ التَّسْيِيحُ وَالتَّقْدِيسُ شُعْلُ الْقُدْسِيِّينَ وَلَكِنْ جَمَعَ الْجِهَادُ بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ شُعْلُ كَمَلِ الْإِنْسِيِّينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً} (١).

وَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "مِنْ أحوالِ الْقَبْرِ وَأَحوالِ الْقِيَامَةِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَمِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ" كُلُّهُ حَقٌّ وَالْإِيمَانُ بِالْآخِرَةِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَمُنْكَرُ الْآخِرَةِ كَمُنْكَرِ الصَّانِعِ كَافِرٌ قَطْعًا وَعَذَابُ الْقَبْرِ مِنَ الضَّغْطَةِ وَغَيْرِهَا حَقٌّ وَالْمُنْكَرُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا وَلَكِنَّهُ مُبْتَدِعٌ لِكُونِهِ مُنْكَرًا لِلْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَحَيْثُ إِنَّ الْقَبْرَ بَرَزَخٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يُشْبِهُ عَذَابُهُ مِنْ وَجْهِ بَعْدَابِ الدُّنْيَا وَهُوَ قَبُولُهُ الْأَنْقِطَاعَ وَمِنْ وَجْهِ بَعْدَابِ الْآخِرَةِ وَهُوَ كُونُهُ مِنْ جَنْسِهِ، وَأَكْثَرُ مَنْ يُتَقَلَّى بِهِ مَنْ لَا يَسْتَنْزِهُونَ مِنَ الْبَوْلِ وَمَنْ يَمَشُونَ بِالنَّمِيمَةِ"

وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَتَكْبِيرٍ فِي الْقَبْرِ أَيْضًا حَقٌّ وَهُوَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ وَابْتِلَاءٌ جَسِيمٌ فِي الْقَبْرِ تَبَيَّنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ حَقٌّ وَاقِعٌ الْبَتَّةَ يَوْمَئِذٍ تَنْشَقُّ السَّمَوَاتُ وَتَنْشُرُ الْكَوَاكِبُ وَتَنْقَطِعُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَتَكُونُ مُلْحَقَةً بِالْعَدَمِ كَمَا أَنَّ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ نَاطِقَةً بِهَا وَإِجْمَاعُ جَمِيعِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُتَعَقِدٌ عَلَيْهَا وَالْمُنْكَرُ عَلَيْهَا كَافِرٌ وَإِنْ سَوَّلَ كُفْرَهُ

بِمُقَدِّمَاتٍ مُوهَمَةٍ وَأَضَلَّ بِهَا السُّفَهَاءَ عَنِ الطَّرِيقِ وَالْبُعْثَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْقَبْرِ وَإِحْيَاءَ الْعِظَامِ الْبَالِيَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ كُلُّهُ حَقٌّ وَحِسَابُ الْأَعْمَالِ وَوَضْعُ الْمِيزَانِ وَطَيْرَانُ صُحُفِ الْأَعْمَالِ وَمَجِيءُ صُحُفِ أَرْبَابِ الْيَمِينِ مِنَ الْيَمِينِ وَصُحُفِ أَصْحَابِ الشَّمَالِ مِنَ الشَّمَالِ أَيْضًا حَقٌّ وَالصِّرَاطُ الَّذِي يُوَضَّعُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ فَيَمُرُّ عَلَيْهِ الْجَنَّتِيُّ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَسْقُطُ الْجَهَنَّمِيُّ فِي جَهَنَّمَ أَيْضًا حَقٌّ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ مُمَكَّنَةٌ أَخْبَرَ الْمَخْبِرُ الصَّادِقُ بِوُقُوعِهَا فَيَنْبَغِي قَبُولُهَا بِلا تَوَقُّفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَكَّكَ وَيَتَرَدَّدَ بِمُقَدِّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} ^(١) نَصٌّ قَطْعِيٌّ وَشَفَاعَةُ الصَّالِحِينَ وَالِاخْتِيَارُ يَوْمَئِذٍ فِي حَقِّ الْعَصَاةِ وَالْأَشْرَارِ بِإِذْنِ الْعَفَّارِ حَقٌّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" وَخُلُودُ الْكُفَّارِ بَعْدَ الْحِسَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابُهَا أَيْضًا حَقٌّ وَعَذَابُهَا أَيْضًا حَقٌّ وَكَذَلِكَ خُلُودُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَتَنَعُّمَاتُهَا حَقٌّ وَالْمُؤْمِنُ الْفَاسِقُ وَإِنْ حَازَ فِي حَقِّهِ دُخُولَ النَّارِ وَكَوْنُهُ مُعَذَّبٌ فِيهَا أَيَّامًا وَلَكِنْ خُلُودٌ فِي النَّارِ مَفْقُودٌ فِي حَقِّهِ وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ مُخْلَدًا فِي النَّارِ بَلْ مَالُ حَالِهِ إِلَى الرَّحْمَةِ وَمَرْجِعُ أَمْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَمَدَارُ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ عَلَى الْخَاتِمَةِ وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُتَّصِفًا بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ طُولَ عُمُرِهِ وَيَتَحَقَّقُ بَضِئُهَا فِي الْآخِرِ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْخَوَاتِمِ {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} ^(٢) ، وَالْإِيمَانُ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَدِيقِ قَلْبِي بِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ وَالتَّوَاتُرِ ، وَالْإِفْرَارُ بِهِ أَيْضًا ضَرُورِيٌّ كَالْإِيمَانِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِحَقِّيةِ الْكُتُبِ وَالصُّحُفِ الْمُنَزَّلَةِ وَالْإِيمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ وَالْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ وَالْإِيمَانُ بِالْآخِرَةِ مِنْ حَشْرِ الْأَجْسَادِ وَخُلُودِ الْعَذَابِ وَالثَّوَابِ فِي النَّارِ وَالْجَنَّةِ وَأَنْشِقَاقِ السَّمَوَاتِ وَانْتِثَارِ الْكَوَاكِبِ وَأَنْدِكَاكِ + الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِفَرْضِيَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتَعْيِينِ أَعْدَادِ رَكَعَتِهَا وَبِفَرْضِيَةِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْطِطَاعَةِ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِحُرْمَةِ شَرْبِ الْخَمْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بَغَيْرِ الْحَقِّ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالسَّرْقَةِ وَالزُّنَا وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَأَمْنَالِهَا مِمَّا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَصَارَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَلَا يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ بَارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَأَسْتَحْضِرُ الْكَبِيرَةَ كُفْرًا وَارْتِكَابُهَا فَسْقٌ وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ نَفْسَهُ مُؤْمِنًا حَقًّا يَعْنِي أَنْ يَعْتَرِفَ بِثُبُوتِ إِيْمَانِهِ وَتَحَقُّقِهِ وَلَا

(١) — الآية: ٧ من سورة الحشر.

(٢) — الآية: ٨ من سورة آل عمران.

يَتَّبِعِي أَنْ يَجْعَلَ كَلِمَةَ الْإِسْتِثْنَاءِ يَعْنِي كَلِمَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَقْرُونَةً بِالْإِيمَانِ لَكُونَهَا مُنْبِئَةً عَنِ الشُّكِّ وَمُنَافِيَةً لِثُبُوتِ الْإِيمَانِ بِحَسَبِ الصُّورَةِ وَإِنْ جَعَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعًا إِلَى الْخَاتِمَةِ لَكُونَهَا مُبْهَمَةً وَلَكِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ اشْتِبَاهِ الثُّبُوتِ الْحَالِيِّ فَالْاِحْتِيَاظُ فِي تَرْكِ

صُورَةِ الشُّكِّ وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَأَفْضَلِيَّةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى تَرْتِيبِ خِلَافَتِهِمْ فَإِنْ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْلِيمَاتُهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَوَجْهَ الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى مَا فَهَمَهُ هَذَا الْفَقِيرُ لَيْسَ كَثْرَةُ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ بَلِ الْأَسْبَقِيَّةُ فِي الْإِيمَانِ وَالْأَقْدَمِيَّةُ فِي إِتْفَاقِ الْأَمْوَالِ وَالْأَوَّلِيَّةُ فِي بَذْلِ الْأَنْفُسِ فِي كُلِّ حَالٍ لِتَأْيِيدِ الدِّينِ وَتَرْوِيجِ مِلَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَإِنَّ السَّابِقَ كَأَنَّهُ أُسْتَاذُ الْلاحِقِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَكُلِّ مَا يَنَالُ الْلاحِقَ يَنَالُهُ مِنْ مَائِدَةِ دَوْلَةِ السَّابِقِ وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ الثَّلَاثَةِ مُنْحَصِرَةٌ فِي حَضْرَةِ الصِّدِّيقِ ﷺ فَإِنَّ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ الْأَسْبَقِيَّةِ فِي الْإِيمَانِ وَبَيْنَ إِتْفَاقِ الْمَالِ وَبَذْلِ النَّفْسِ هُوَ ﷺ وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ لَمْ تَتَيَسَّرْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَغَيْرِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ "إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ".

وَقَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي".
وَقَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ".

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ﷺ "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كِلَيْهِمَا أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَنْ فَضَّلَنِي عَلَيْهِمَا فَهُوَ مُفْتَرٍ أَضْرِبُهُ كَمَا يُضْرَبُ الْمُفْتَرِي".

وَمَا وَقَعَ بَيْنَ أَصْحَابِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ مِنَ الْمَنَازِعَاتِ وَالْمَحَارِبَاتِ يَتَّبِعِي أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى مُحَامِلِ حَسَنَةٍ وَأَنْ يُنْعِدَهُمْ عَنْ مَظَنَّةِ الْهَوَى وَالْهَوَسِ وَمَنْ حَبَّ الْجَاهَ وَالرِّيَاسَةَ وَمَنْ طَلَبَ الرِّفْعَةَ وَالْمَنْزِلَةَ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّذَائِلَ مِنَ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ، وَنَفُوسُ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ صَافِيَةٌ وَمَزَكَّاةٌ فِي صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنَّ الْحَقَّ كَانَ فِي جَانِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي تِلْكَ الْمَشَاجِرَاتِ وَالْمَحَارِبَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي حَقِّ خِلَافَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ كَانُوا مُخْطِئِينَ بِالْخَطَأِ الْاجْتِهَادِيِّ الَّذِي لَا مَجَالَ فِيهِ لِلْمَلَامَةِ وَالطَّعْنِ فَضْلًا عَنِ التَّفْسِيقِ

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمُ عُدُولٌ وَمَرْوِيَّاتُهُمْ مَقْبُولَةٌ وَمَرْوِيَّاتُ مُوَافِقِي عَلِيٍّ وَمُخَالَفِيهِ كُلُّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الصَّدَقِ وَالْوُثُوقِ وَلَمْ تَصِرِ الْمُشَاجَرَةُ وَالْمُحَارَبَةُ عِلَّةَ لَجَرَحِ أَحَدٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ جَمِيعَهُمْ فَإِنَّ حُبَّهُمْ بِحُبِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ فَإِنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ" وَيَنْبَغِي الاجْتِنَابُ عَنْ بُغْضِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ فَإِنَّ بُغْضَهُمْ يَبْغُضُهُ ﷺ كَمَا قَالَ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبْغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَفِي تَعْظِيمِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَتَوْقِيرِهِمْ تَعْظِيمُ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَوْقِيرُهُ وَفِي عَدَمِ تَعْظِيمِهِمْ عَدَمُ تَعْظِيمِهِ فَيَنْبَغِي تَعْظِيمُ جَمِيعِهِمْ مِنْ جِهَةِ تَعْظِيمِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ الشَّيْخُ الشُّبْلِيُّ مَا آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ مَنْ لَمْ يُوقِرْ أَصْحَابَهُ.

وَبَعْدَ تَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَانِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِعْتِقَادِ بِمَا ثَبَتَ بِتَبْلِيغِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا مَرَّ وَالثَّانِي أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ وَالثَّلَاثُ أَدَاءُ زَكَاةِ الْمَالِ وَالرَّابِعُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْخَامِسُ حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَسَنَ لِدَاتِهِ مِثْلُ الْإِيمَانِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّ حُسْنَهَا لَيْسَ بِذَاتِي فَيَنْبَغِي أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِحُسْنِ التَّامُّلِ وَالتَّقِيدِ بَعْدَ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ كَمَا بَيَّنَّ فِي كُتُبِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ فُتُورٍ وَيَنْبَغِي الْإِحْتِيَاظُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقَوْمَةِ وَالْجُلُوسَةِ وَسَائِرِ الْأَرْكَانِ حَتَّى تُؤَدَّى عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَيَنْبَغِي التَّزَامُ السُّكُونَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقَوْمَةِ وَالْجُلُوسَةِ

وَيَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْمُسَاهَلَةِ وَيَنْبَغِي أَدَاؤُهَا فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ التَّأَخِيرُ عَلَى وَجْهِ التَّكَاسُلِ وَالتَّجَاهُلِ وَالْعَبْدُ الْمُقْبُولُ مَنْ يَمْتَثِلُ أَمْرَ مَوْلَاهُ بِمُجَرَّدِ أَمْرِهِ فَإِنَّ التَّأَخِيرَ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ مِنَ التَّمَرُّدِ وَسُوءِ الْأَدَبِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَصْحَبَ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ مَا كُتِبَ بِعِبَارَةٍ فَارْسِيَّةٍ مِثْلَ تَرْغِيبِ الصَّلَاةِ وَتَيْسِيرِ الْأَحْكَامِ وَأَمَثَالِهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَأَنْ يَأْخُذَ الْمَسَائِلَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْهَا وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا وَكِتَابَ كَلِسْتَانَ وَمِثْلَهُ دَاخِلَ فُضُولٍ فِي حَنْبِ كُتُبِ الْفَقْهِ الْفَارْسِيَّةِ بَلْ مِمَّا لَا يُعْنَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ يَنْبَغِي أَنْ يَعُدَّهُ لَازِمًا دُونَ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ وَصَلَاةُ التَّهَجُّدِ أَيْضًا كَأَنَّهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ هَذَا الطَّرِيقِ فَيَنْبَغِي السَّعْيُ حَتَّى لَا تُتْرَكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مُتَعَسِّرًا فِي الْإِنْدَاءِ وَلَمْ يَتَيَسَّرِ التَّقِيطُ يَنْبَغِي تَعْيِينَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْخُدَّامِ لِيُوقِفُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِلَا إِخْتِيَارٍ وَلَا

يَتَرَكُوا عَلَى النَّوْمِ وَبَعْدَ اعْتِيَادِ الْقِيَامِ أَيَّامًا لَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّكْلِفِ وَالتَّعَمُّلِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَنْبَغِي أَنْ يَنَامَ فِي أَوَّلِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِمَا لَا طَائِلَ فِيهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ الْاسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ وَالِاتِّجَاءَ وَالتَّضَرُّعَ وَتَذَكُّرَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَتَفَكُّرَ النِّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ وَخَوْفَ الْعَذَابِ الْأُخْرَوِيِّ وَالْإِشْفَاقِ مِنَ الْأَلَمِ الدَّائِمِيِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَأَنْ يَطْلُبَ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَأَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِاللِّسَانِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَلْبِ مِائَةً مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بَعْدَ آدَاءِ الْعَصْرِ أَيْضًا مِائَةً مَرَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْرُكَهَا بِطَهَارَةٍ أَوْ بِلَا طَهَارَةٍ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ طَوْبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا وَأَدَاءَ صَلَاةِ الضُّحَى ، وَأَنْ تَتَيَسَّرَ دَوْلَةُ عَظِيمَةٍ فَيَنْبَغِي السَّغْيُ حَتَّى تُؤَدَّى رَكَعَتَانِ مِنْهَا عَلَى الدَّوَامِ وَأَكْثَرُ رَكَعَاتِهَا كَصَلَاةِ التَّهَجُّدِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً وَمَقْدَارُ مَا يُؤَدَّى بِمُقْتَضَى الْوَقْتِ وَالْحَالِ مُعْتَمِدٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ لِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ بَعْدَ آدَاءِ كُلِّ فَرَضٍ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ ، وَأَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صَلَوَاتِ الْخَمْسِ كَلِمَةَ التَّنْزِيهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَكَلِمَةَ التَّحْمِيدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَكَلِمَةَ التَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَمَرَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَدَدَ مِائَةً ، وَيَقُولُ أَيْضًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً" فَإِنْ فِيهَا ثَوَابًا كَثِيرًا وَيَقُولُ وَقْتُ الصُّبْحِ مَرَّةً "اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمَنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ" وَيَقُولُ فِي الْمَغْرَبِ بَدَلُ مَا أَصْبَحَ مَا أَمْسَى وَيُتِمُّ ، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ "أَنْ مَنْ قَرَأَ هَذَا الدُّعَاءَ فِي النَّهَارِ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ النَّهَارِ وَمَنْ قَرَأَهُ فِي اللَّيْلِ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ اللَّيْلِ" وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قِرَاءَةُ هَذَا الْوَرْدِ عَلَى طَهَارَةٍ بَلْ يَنْبَغِي قِرَاءَتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ .

وَأَدَاءُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ أَيْضًا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ فَيَنْبَغِي أَدَاؤُهَا وَإِيصَالُهَا إِلَى مَصَارِفِهَا بِالرَّغْبَةِ وَقَبُولِ الْمَنَّةِ فَإِذَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ حَصَّةً وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِينَ حَصَّةً مِنْ عَطِيَّتِي وَإِنْعَامِي فَأَعْطَيْكُمْ فِي مُقَابَلَتِهِ أَجْرًا جَزِيلًا وَجَزَاءً جَمِيلًا فَالتَّوَقُّفُ فِي آدَاءِ هَذَا الْجُزْءِ الْمَحْقَرِ وَالْبُخْلِ فِي إِعْطَائِهِ مِنْ غَايَةِ عَدَمِ الْإِنْصَافِ بَلْ مِنَ التَّمَرُّدِ وَالْإِعْتِسَافِ وَأَمْثَالُ هَذَا التَّوَقُّفِ فِي امْتِنَالِ الْأَوْامِرِ الشَّرْعِيَّةِ مَنَشُؤُهَا مَرَضٌ قَلْبِيٌّ وَعَدَمُ يَقِينٍ بِالْأَحْكَامِ السَّمَائِيَّةِ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ النُّطْقِ بِكَلِمَةٍ

الشَّهَادَةُ بِدُونِ تَصَدِيقِ قَلْبِي بِمَضْمُونِهَا فَإِنَّ الْمَتَافِقِينَ أَيْضًا نَاطِقُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَعَلَامَةٌ يَقِينُ الْقَلْبِ إِثْبَانُ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ بِطَوَّعٍ وَرَغْبَةٍ وَإِعْطَاءٍ فَلَيْسَ لِفَقِيرٍ بِنِيَّةِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْفَاقِ الْوَفِّ بِغَيْرِ هَذِهِ النِّيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدَاءُ فَرَضٍ وَهَذَا إِثْبَانُ نَفْلِ وَلَا اعْتِدَادَ لِإِثْبَانِ النَّفْلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَدَاءِ الْفَرَضِ أَصْلًا وَلَا اعْتِبَارَ وَلَيْتَ لَهُ حُكْمُ الْقَطْرَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ الْمَحِيطِ وَمِنْ تَسْوِيلَاتِ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ مَنَعُهُمْ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَحَمَلَهُمْ عَلَى أَدَاءِ التَّوَافِلِ وَصَدَّهُمْ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ: أَيْضًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ وَضُرُورِيَّاتِ الدِّينِ فَيَنْبَغِي الْاهْتِمَامُ فِي أَدَائِهِ أَيْضًا وَلَا يَنْبَغِي الْإِفْطَارُ بِأَعْذَارٍ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ " فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَعْذَارِ مَانِعًا مِنَ الصَّوْمِ وَمَلَجَأً إِلَى الْإِفْطَارِ كَمَرَضٍ وَرُكُوبِ مَتْنِ الْأَسْفَارِ يَتَّبِعِي قَضَاؤُهُ بِلَا مُهْلَةٍ بَعْدَ زَوَالِ الْأَعْذَارِ دُونَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ بِالتَّكَاسُلِ إِلَى مُرُورِ الْأَصَالِ وَالْإِبْكَارِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ كُلِّيٌّ بَلْ لَهُ مَوْلَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْمَعَاشِرَةِ بِمُقْتَضَى أَوَامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ حَتَّى يَتَّصِرَ رَجَاءُ النَّجَاةِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَكُونُ عَبْدًا مُتَمَرِّدًا جَزَاؤُهُ أَنْوَاعُ الْعُقُوبَاتِ.

وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: حَجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَلَهُ شَرَائِطُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ فَإِذَا تَحَقَّقَتْ شَرَائِطُهُ يَحِبُّ أَدَاؤُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الْحَجُّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي " وَيَنْبَغِي حُسْنَ الْإِحْتِيَاظِ فِي الْحُلِّ وَالْحَرْمَةِ الشَّرْعِيَّتَيْنِ وَالِامْتِنَاعُ عَمَّا مَنَعَ عَنْهُ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّةُ وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ لَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ السَّلَامَةُ وَالتَّجَاةُ إِلَى مَتَى يَمْتَدُّ نَوْمُ الْأُرْتَبِ وَحَتَّى مَتَى قَطُنَ الْعَقْلَةِ فِي الصَّمَاخِ فَإِنَّ الْأُرْتَبَ سَيُوقِظُ وَالْقَطُنَ سَيُنْزِعُ فَلَا يَكُونُ نَقْدُ الْوَقْتِ حِينَئِذٍ غَيْرَ التَّدَامَةِ وَالْحَسْرَةِ وَالْخِجَالَةِ وَالْخَسَارَةِ، الْمَوْتُ قَرِيبٌ وَأَنْوَاعُ عَذَابِ الْآخِرَةِ مُهَيَّأَةٌ، مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ يَنْبَغِي الْإِثْبَاتُ قَبْلَ أَنْ يُنْبَهَ فَإِنْ حَ لَا يَنْفَعُ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّتَيْنِ وَالِاجْتِنَابُ عَنْ مُوجِبَاتِ الْعَذَابِ الْآخِرِيِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} (١) الْآيَةُ وَبَعْدَ تَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ وَإِثْبَانِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ الْحَقَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ يَنْبَغِي + تَعْمِيرُ الْأَوْقَاتِ بِالذِّكْرِ الْإِلَهِيِّ جَلَّ شَأْنُهُ وَأَنْ لَا يَكُونَ فَارِغًا عَنْ ذِكْرِهِ تَعَالَى أَصْلًا فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مَشْغُولًا بِالْخَلْقِ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْبَاطِنَ بِالْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَدًّا

بَذَرَهُ تَعَالَى وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ مُتَبَسِّرَةٌ لِلْمُبْتَدئينَ فِي طَرِيقَةِ خَوَاجِكَانَ قَدَسَ اللَّهُ
أَسْرَارَهُمْ فِي أَوَّلِ قَدَمٍ فِي صُحْبَةِ الشَّيْخِ الْكَامِلِ الْمَكْمَلِ بَعْنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
وَلَعَلَّهُ حَصَلَ لَكُمْ الْإِيْمَانُ بِهَذَا الْمَعْنَى بَلْ تَيْسَّرَ نَصِيبٌ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ قَلِيلاً وَكُلُّ مَا
حَصَلَ يَنْبَغِي الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِ وَالْقِيَامُ بِشُكْرِهِ وَالرَّجَاءُ فِي الزِّيَادَةِ وَحَيْثُ إِنَّ فِي طَرِيقَةِ
الْحَضَرَاتِ التَّقَشُّبِنْدِيَّةِ ائْتَدِجَ النَّهَائِيَّةُ فِي الْبِدَايَةِ فَإِنْ حَصَلَ

قَلِيلٌ مِنْهَا فَهُوَ كَثِيرٌ فَإِنَّ السَّالِكَ لَهُ خَبَرٌ فِي الْبِدَايَةِ مِنَ النَّهَائِيَّةِ وَلَكِنْ
يَنْبَغِي لِلْمُبْتَدِئِ أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا حَصَّلَهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَارِعاً عَنْ
شُكْرِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَدَاءُ شُكْرِهِ وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الذِّكْرِ زَوَالُ التَّعَلُّقِ
بِمَا دُونَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ الَّذِي الْمَرَضُ الْقَلْبِيُّ عِبَارَةٌ عَنْهُ وَمَا لَمْ يُحْصَلْ هَذَا الزَّوَالُ لَا
يَكُونُ نَصِيبٌ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ وَلَا يَتَيْسَّرُ وَالسُّهُولَةُ فِي أَدَاءِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَلَا فَادْكُرُوا رَبَّ الْبَرِيَايَا فَإِنَّهُ صَفَاءُ الْقُلُوبِ وَالْغِذَاءُ لِلْأَرْوَاحِ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ حَظُّ النَّفْسِ بَلْ يَكُونُ حُصُولُ
الْقُوَّةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ فَإِنْ لَمْ تُتَيْسَّرْ هَذِهِ النِّيَّةُ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
عَلَيْهَا بِالتَّكَلُّفِ وَأَنْ يَلْتَجِئَ وَيَتَضَرَّعَ لِلتَّيَسَّرِ هَذِهِ النِّيَّةُ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ
فِي لِبْسِ اللَّبَاسِ التَّزَيُّنِ لِلْعِبَادَةِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ {خُذُوا
زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} (١)

وَلَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ لِبْسِ الْإِلْبَسَةِ الْمُرِيَّةِ مُرَآةَ الْخَلْقِ فَإِنَّهَا مَمْنُوعٌ عَنْهَا
وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْنَى فِي أَنْ يَكُونَ الْمُنْظُورُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَالْحَرَكَاتِ
وَالسَّكِّنَاتِ رَضِيَ الْمَوْلَى جَلَّ سُلْطَانُهُ وَأَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى شَرِيعَتِهِ الْحَقَّةِ فَفِي هَذَا
الْوَقْتُ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْحَقِّ تَعَالَى وَذَاكَ لَهُ سُبْحَانَهُ
مَثَلاً إِذَا اخْتَارَ الْعَبْدُ النَّوْمَ الَّذِي هُوَ غَفْلَةٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بَنِيَّةٌ دَفَعَ التَّكَاسُلَ فِي
أَدَاءِ الطَّاعَةِ يَكُونُ ذَلِكَ النَّوْمُ بِهِذِهِ النِّيَّةِ عَيْنَ الْعِبَادَةِ فَمَا دَامَ فِي ذَلِكَ النَّوْمُ فَكَأَنَّهُ فِي
الطَّاعَةِ لِكَوْنِهِ بَنِيَّةٌ أَدَاءُ الطَّاعَةِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ " نَوْمُ الْعُلَمَاءِ عِبَادَةٌ وَإِنْ
كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ حُصُولَ هَذَا الْمَعْنَى فِيكُمْ الْيَوْمَ مُتَعَذِّرٌ لِهُجُومِ الْمَوَانِعِ وَوُجُودِ التَّزَامِ
الْعَادَاتِ وَالرُّسُومِ وَكَوْنِ الْمُنْظُورِ الْحَمِيَّةِ وَالْأَنْفَةِ الَّتِي هِيَ مُضَادَّةٌ لِلشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ فَإِنَّ
الشَّرِيعَةَ وَارِدَةٌ لِدَفْعِ الرُّسُومِ وَالْعَادَاتِ وَرَفْعِ الْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنِ النَّفْسِ
الْأَمَّارَةِ وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَتِ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ وَأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
بِشَرَايِطِهَا مِنْ غَيْرِ قُتُورٍ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَيْسَّرَ الْإِحْتِيَاظُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمَةِ

الشَّرْعِيَّيْنِ مَهْمَا أَمَكْنَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَظْهَرَ جَمَالَ هَذَا الْمَعْنَى وَيَحْصُلَ الرَّغْبَةُ فِيهِ.
وَوَجْهٌ آخَرُ لِكِتَابَةِ أَمْثَالِ هَذِهِ النَّصَائِحِ هُوَ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعَمَلُ
بِمُقْتَضَى هَذِهِ النَّصَائِحِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ الْاعْتِرَافُ بِالْقُصُورِ وَالنَّقْصِ وَهُوَ
أَيْضًا دَوْلَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَمَنْ نَالَ يَلْقَى دَوْلَةً فَوْقَ قَدْرِهِ وَمَنْ لَا فَيَكْفِيهِ الْأَسَى مِنْ فَوَاتِهَا
وَتَعُوذُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ حَالٍ مَنْ لَا يَنَالُ وَلَا يَغْتَمُّ مِنْ عَدَمِ نَيْلِهِ وَلَا يَعْمَلُ
وَلَا يَتَنَدَّمُ مِنْ عَدَمِ عَمَلِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلًا مُتَمَرِّدًا أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ رِبْقَةِ
الْعُبُودِيَّةِ وَرَجَلُهُ مِنْ قَيْدِ الرُّقْيَةِ .

{ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا } ^(١) .
وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ الْوَقْتُ وَالْحَالُ وَالزَّمَانُ وَالْمَكَانُ تَحْرِيرَ شَيْءٍ وَلَكِنْ لَمَّا رَأَيْتُ
شَوْقَكُمْ وَرَغْبَتَكُمْ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ كَتَبْنَا سَطُورًا بِالتَّكْلِيفِ وَسَلَّمْنَاهَا إِلَى كَمَالِ
الدِّينِ حُسَيْنِ رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا .
{ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى } ^(٢) .

(١) — الآية: ١٠ من سورة الكهف.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

الْمَكْتُوبُ الثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمِيرِ مُحَمَّدَ نُعْمَانَ

فِي بَيَانِ عَدَمِ التَّعَلُّقِ بِمَا سِوَى الْحَقِّ

وَالْتَرَعِيبِ فِي صُحْبَةِ طَالِبِي الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ دَائِمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ قَدْ وَصَلَتْ
الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ الْمُرْسَلَةُ مَعَ سُلَيْمَانَ مَعَ الْهَدِيَّةِ جَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا وَكَتَبْتُمْ فِيهَا أَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا السَّفَرِ كَانَ حُصُولُ بَعْضِ الْمَقَاصِدِ الْمُتَعَسِّرِ الْحُصُولِ عَلَيْكُمْ بِالرَّجَاءِ
فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَنْ يَغْلِبَ
عُسْرٌ يُسْرَيْنِ".

وَمَاذَا أَكْتُبُ مِنْ أَحْوَالي الْمَلَانَةِ بِالْأَهْوَالِ وَأَشْوَشُ بِهَا خَوَاطِرَ الْأَحْبَابِ وَمَعَ
ذَلِكَ الشُّكْرُ لِلَّهِ الْفَ الْفَ مَرَّةً عَلَى مَا رَزَقَنَا الْعَافِيَةَ فِي عَيْنِ الْبَلَاءِ فَسُبْحَانَ مَنْ
جَمَعَ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ كُنْتُ يَوْمًا أَتْلُو الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ فَوَصَلْتُ إِلَى
هَذِهِ الْآيَةِ {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ} ^(١) الْآيَةُ فَاسْتَوَلَى عَلَيَّ مَنْ
تَلَاوَهَا بُكَاءً عَظِيمًا وَغَلَبَ الْخَوْفُ فَطَالَعْتُ حَالِي فِي تِلْكَ الْأَثْنَاءِ فَوَجَدْتَنِي أَنَّ لَا
تَعَلُّقَ لِي بِوَاحِدٍ مِنْهَا بِحَيْثُ لَوْ تَلَفَ كُلُّهَا وَتَلَاَشَتْ لَا يَقَعُ تَحْوِيرُ أَمْرٍ مُنْكَرٍ
وَمُسْتَقْبَحٍ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا تُخْتَارُ تِلْكَ الْأُمُورُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، بَقِيَّةُ الْمَرَامِ أَنَّ
الْأَصْحَابَ حَيْثُ كَانُوا يَصْجُبُونَنَا اللَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَيْضًا أَنْ نُكْرِمَهُمْ وَنَسْتَخْرِجَهُمْ عَنْ
أَحْوَالِهِمُ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ "يَا دَاوُدُ إِذَا رَأَيْتَ لِي طَالِبًا فَكُنْ
لَهُ خَادِمًا" مَشْهُورٌ فَيَنْبَغِي التَّوَجُّهُ إِلَى الطَّالِبِينَ بَعْدَ ذَلِكَ أَزِيدُ مِمَّا كَانَ سَابِقًا وَأَنْ لَا
يَجْعَلَ شِمَّةَ التَّعَافُلِشِ وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ مَنْظُورَةً وَثَانِيًا يَنْبَغِي أَنْ تُكْتُبَ أَنَّهُ هَلْ كَانَ
مَكْتُوبُ الْأَقْرَبِيَّةِ مَعْقُولًا أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَإِلَّا فَانْكَبُوا بِتَشْخِصِ مَحَلِّ التَّرَدُّدِ
وَمَا أَكْتُبُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ الْمَسْئُولِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سَلَامَتَكُمْ وَعَافِيَتَكُمْ وَتَبَاتُكُمْ
وَاسْتِقَامَتَكُمْ وَمَزِيدُ تَوْفِيقِكُمْ وَحُسْنُ عَاقِبَتِكُمْ وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الحَادِي والثلاثون بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى السَّيِّدِ الْمِيرِ مُحَمَّدٍ نِعْمَانَ
فِي الصَّبْرِ وَالرِّضَاءِ بِقَضَائِهِ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَفِي الْعَافِيَةِ وَالْبَلَاءِ فَعَلَ الْحَكِيمُ
جَلَّ سُلْطَانُهُ لَا يَخْلُو عَنْ حَكْمَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِهِ الصَّلَاحَ ؛ { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا
شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ } (١).

فَاصْبِرُوا عَلَى بَلَائِهِ، وَارْضُوا بِقَضَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَابْتُئُوا عَلَى طَاعَتِهِ،
وَاجْتَنِبُوا عَنْ مَعَاصِيهِ سُبْحَانَهُ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { وَمَا
أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } (٢)
فَتَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَاسْتَغْفِرُوا عَمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيَنَا وَاسْأَلُوا الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
مَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَفْوَ وَاجْتَنِبُوا عَنِ الْبَلَاءِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْعَافِيَةَ
فَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ
الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ الْعُلَى.

(١) — الآية: ٢١٦ من سورة البقرة.

(٢) — الآية: ٣٠ من سورة الشورى.

الْمَكْتُوبُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا أَمَانَ اللَّهِ

فِي التَّخْرِيصِ عَلَى غُلُوِّ الْهَمَّةِ وَإِرْجَاعِ وَصُولِ جَمِيعِ النَّعَمِ إِلَى شَيْخِهِ

وَصَلَ مَكْتُوبُ الْأَخِ أَمَانَ اللَّهِ وَاتَّضَحَ مَا حَرَّرَ مِنْ بَيَانِ أَحْوَالِهِ وَمَوَاجِيدِهِ
وَالْمُتَوَقَّعِ مِنْكُمْ أَزِيدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَكُلِّ مَا يُعْطَى يَنْبَغِي قَبُولُهُ بِالْأَدَبِ وَقَبُولِ الْمُنَّةِ
وَأَنْ يُطْلَبَ الزِّيَادَةُ وَالْمَقَامُ الْفَوْقَانِي بِالتَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ وَالِالْتِجَاءِ وَالِانْكَسَارِ قَائِلًا
هَلْ مِنْ مَزِيدٍ وَأَنْ يُرَاعَى إِثْبَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُرَاعَاةَ كَامِلِ مُصَدِّقِ الْأَحْوَالِ
وَمُصَحِّحِهَا الْأَسْتِقَامَةَ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَتَعْبِيرُ الْوَاقِعَةِ مِنْ عَالَمِ الْمَثَالِ الَّتِي حَرَّرْتَ قَرِيبًا
مِنَ الْمُعَامَلَةِ وَالْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَمَّا كُنْتُمْ فِي الصُّحْبَةِ كَثِيرًا وَقَعَ نَظَرُكُمْ عَالِيًا لَا
تَغْتَرُونَ بِالْجُوزِ وَالْمُوزِ مِثْلَ الْأَطْفَالِ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مُعَالِيَ الْهَمَمِ وَكَتَبْتُمْ وَاقِعَةً
تَرْبِيَّةَ عَيْسَى عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَخِينَا الْحَافِظِ مَهْدِيٍّ عَلَيَّ، نَعَمْ إِنَّ
لِلْحَافِظِ مُنَاسِبَةً كَثِيرَةً بِطَرِيقِنَا وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الدَّوْلَةَ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ يَخْصُلُ
فِي الصُّورَةِ يَنْبَغِي إِرْجَاعُهَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنْهُ وَهَذَا الْمَقَامُ مِنْ مَزَالِ أَقْدَامِ الطُّلَابِ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاقِفًا مُتَيَقِّظًا حَتَّى لَا يَجِدَ الْعَدُوَّ اللَّعِينُ سَبِيلًا وَلَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ
مَنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ فِي كُلِّ مَحَلٍّ وَمَنْ كَانَ فِي كُلِّ مَحَلٍّ فَلَيْسَ هُوَ فِي
مَحَلٍّ أَصْلًا وَبَلَّغُوا الْحَافِظَ مِنِّي الدُّعَاءَ وَالسَّلَامَ.

الْمَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمِيرِ مُحَمَّدِ نُعْمَانَ

فِي جَوَابِ أَسْئَلَتِهِ عَنْ كَوْنِهِ تَعَالَى مُشَارًّا إِلَيْهِ بِالضَّمَائِرِ

وَعَنْ فَضْلِ الرَّهَادِ

وَعَنْ كَيْفِيَّةِ عِلْمِ الْحَقِّ تَعَالَى بِذَاتِهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَعَمَّ إِحْسَانُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

قَدْ سَأَلْتُمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَشْيَاءُ بِمَاهِيَّتِهَا الظَّلِيَّةِ بَلْ بِمَاهِيَّةِ أَصْلِهَا يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُشَارُّ إِلَيْهِ بِلَفْظٍ هُوَ وَأَنْتَ وَأَنَا هُوَ ذَلِكَ الْأَصْلُ فَحِينَئِذٍ كَيْفَ يَصْدُقُ حَمْلُ بَعْضِ الصِّفَاتِ الْغَيْرِ الْمُلَائِمَةِ لِذَلِكَ الْأَصْلِ عَلَى الضَّمَائِرِ كَقَوْلِنَا أَنَا أَكُلُ وَأَنَا نَائِمٌ.

اعْلَمُوا: أَنَّ الظَّلَّ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا بِأَصْلِهِ وَلَكِنْ ثُبُوتُهُ الظَّلِّيَّ وَإِنْ كَانَ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْخَيَالِ مُتَحَقِّقًا دَائِمًا وَأَحْكَامُهُ الظَّلِيَّةُ دَائِمَةٌ وَبَاقِيَةٌ وَخُلِقْتُمْ لِلْأَبَدِ شَاهِدٌ لِذَلِكَ وَحَمْلُ الصِّفَاتِ عَلَى تِلْكَ الضَّمَائِرِ إِنَّمَا هُوَ بِمُلاحَظَةِ اعْتِبَارِ ظِلِّيَّتِهَا وَلَكِنْ مَرْتَبَةٌ مِنْ مَرَاتِبِ الْوُجُودِ حُكْمٌ عَلَى حِدَةٍ وَكُلُّ مَا هُوَ مُتَلَاشٍ وَمُضْمَحِلٌ فِي الْإِلَهِ لَيْسَ بِإِلَهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَسَأَلْتُمْ أَيْضًا: عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الْوَارِدِ فِي فَصَائِلِ الرَّهَادِ الْكَرَامِ مَعَانِي الْفَاضِلَةِ ظَاهِرَةً وَلَيْسَ بِبَعِيدَةٍ عَنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ تَعَالَى أَنْ يُخَصِّصَ جَمَاعَةً بِفَضَائِلٍ وَخَصَائِصٍ وَأَنْ يُنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِدَرَجاتٍ وَمَرَاتِبٍ يَغْبِطُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ وَعَدَمُ حِسَابٍ هَؤُلَاءِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ تَرَدُّدٍ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أُمَّةٍ خَيْرَ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ ألفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ فَقَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " وَفِي هَذَا الْمَقَامِ سِرٌّ عَظِيمٌ لَا مَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِهِ لِكَوْنِهِ بَعِيدًا عَنْ أَفْهَامِ الْأَكْثَرِينَ فَإِنَّ اتَّفَقَتِ الْمَلَاقَةُ مِنْ مَكْتُوباتِ الْجِلْدِ الثَّانِي فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ لَعَلَّكُمْ تَجِدُونَهُ.

وَسَأَلْتُمْ أَيْضًا: أَنَّ عِلْمَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ هَلْ يَكُونُ مُحِيطًا بِكُنْهِ ذَاتِهِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ مُحِيطًا يَلْزَمُ تَنَاهِي الذَّاتِ.

اَعْلَمُ: أَنَّ الْعِلْمَ عَلَى قِسْمَيْنِ حُصُولِيٍّ وَحُضُورِيٍّ وَمُحَالٌ أَنْ
يَتَعَلَّقَ الْعِلْمُ الْحُصُولِيُّ بِكُنْهِ ذَاتِ الْوَاجِبِ جَلَّ سُلْطَانُهُ لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِلِإِحَاطَةِ
وَالْتَّنَاهِيوَمَا الْعِلْمُ الْحُضُورِيُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِكُنْهِ ذَاتِهِ تَعَالَى وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَنَاهٍ أَصْلًا
وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى الْمَلَأِ مَقْصُودٍ عَلَى التَّبْرِيزِيِّ
فِي بَيَانِ الْمَرَادِ مِنْ نَجَاسَةِ الْمُشْرِكِينَ خُبْنُهُمُ الْبَاطِنِيُّ
وَاعْتِقَادُهُمُ السُّوءَ لَا كَوْنَهُمْ نَجَسَ الْعَيْنِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

أَيُّهَا الْمَخْلُودُونَ: الْمَشْفِقُ لَمْ يَعْلَمْ الْمَقْصُودَ مِنْ إِرْسَالِ التَّفْسِيرِ
الْحُسَيْنِيِّ وَصَاحِبِ التَّفْسِيرِ بَيْنَ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَمُوَافَقًا لِأَثْمَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَيُرِيدُ مِنَ
النَّجَاسَةِ الشُّرْكَ وَخُبْنِ الْبَاطِنِ وَسُوءَ الْإِعْتِقَادِ وَمَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا
يَجْتَنِبُونَ عَنِ النَّجَاسَاتِ فَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي أَكْثَرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا فِي هَذِهِ
الْأَيَّامِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ عَوَامِّ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ مَفْقُودٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فَلَوْ كَانَ
عَدَمُ الْاجْتِنَابِ عَنِ النَّجَاسَةِ سَبَبًا لِنَجَاسَةِ الشَّخْصِ تَصِيرُ الْمُعَامَلَةُ ضَيِّقَةً وَلَا حَرَجَ
فِي الْإِسْلَامِ وَمَا ثَقُلَ الشَّاذُّ وَرَدَتْ كَثِيرًا مِنْ أَكَابِرِ الدِّينِ وَكُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى
التَّوَجُّهِ وَالتَّأْوِيلِ كَيْفَ يَكُونُ نَجَسَ الْعَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
" قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ مِنْ بَيْتِ يَهُودِيٍّ وَتَوَضَّأَ مِنْ ظَرْفِ مُشْرِكٍ " وَتَوَضَّأَ الْفَارُوقُ
ﷺ أَيْضًا مِنْ ظَرْفِ امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} ^(١).
مُتَأَخِّرًا وَنَاسِخًا لِلْمَذْكُورَاتِ:

أَجِيبْ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَا يَكْفِي هَذَا الْمَقَامُ بَلْ لَا بُدَّ
مِنْ إِثْبَاتِ التَّأَخُّرِ حَتَّى تَصَحَّ دَعْوَى النَّسْخِ؛ فَإِنَّ الْخَصْمَ مِنْ وَرَاءِ الْمَنْعِ.
وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مُثْبِتًا لِلْحُرْمَةِ وَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنَ
النَّجَاسَةِ خُبْنِ الْبَاطِنِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَقُلَ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرًا يَكُونُ مَالُهُ
فِي شَرِيعَتِهِ أَوْ فِي شَرِيعَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُنْجَرًّا إِلَى الْحُرْمَةِ وَيَكُونُ مُحَرَّمًا مَا فِي
الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا حِينَ ارْتِكَابِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَمْرَ كَانَ مُبَاحًا وَالْإِنْتِمَاءَ حَرَمٌ وَلَمْ
يَشْرَبْهُ نَبِيٌّ قَطُّ فَلَوْ كَانَ مَالُ أَمْرِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ وَكَانُوا مِثْلَ
الْكِلَابِ نَجَسَ الْعَيْنِ لَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي هُوَ مَحْبُوبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَمَسُّ
ظُرُوفَهُمْ فَضْلًا عَنْ أَكْلِ طَعَامِهِمْ وَأَيْضًا إِنَّ النَّجَسَ الْعَيْنِ نَجَسُ عَيْنٍ فِي جَمِيعِ

الْأَوْقَاتِ لَا مَحَالَ فِيهِ لِلِإِبَاحَةِ سَابِقَةٌ وَلَا حَقَّةٌ فَلَوْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ نَجَسَ عَيْنٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَأَنْ يُعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ بِمِقْيَاسِهِ وَمُقْتَضَاهُ فِي الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فَلَيْسَ.

وَأَيْضًا إِنَّ الْحَرَجَ مَذْفُوعٌ عَنِ الدِّينِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهِمْ وَاعْتِقَادَ أَنَّهُمْ نَجَسٌ عَيْنٌ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَدًّا وَالْقَاوُهُمْ فِي الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ الْمَنَّةُ مِنْ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ هَيَّئُوا مُخْلِصًا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ إِرْتِكَابِ الْحَرَامِ دُونَ أَنْ يُطْعَنَ فِيهِمْ وَزَعَمَ حُسْنُهُمْ فُبْحًا وَعَيْبًا وَأَيَّنَ مَحَالَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فَإِنْ لَخِطَبُهُ أَيْضًا دَرَجَةٌ مِنَ الثَّوَابِ وَتَقْلِيدُهُ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا مُوجِبًا لِلنَّجَاةِ وَاجْتِنَابُ جَمَاعَةٍ يَقُولُونَ بِحُرْمَةِ أَطْعِمَةِ الْكُفَّارِ وَأَشْرَبَتِهِمْ عَنْ إِرْتِكَابِ أَكْلِهَا وَشَرِبِهَا مُحَالَ عَادِيٌّ خُصُوصًا فِي بِلَادِ الْهِنْدِ فَإِنَّ هَذَا الْإِتْلَاءَ أَكْثَرُ فِيهَا وَإِذَا كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ دِينِيَّةٍ عُمُومُ الْبَلَوَى فَلِأَوَّلَى أَنْ يُفْتَى بِأَسْهَلِ الْأَمْرِ وَأَيْسَرِهَا يَقُولُ أَيُّ مُجْتَهِدٍ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (١) وَقَالَ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا} (٢) وَالتَّضْيِيقُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَإِذَاؤُهُمْ حَرَامٌ وَمُتَنَافٍ لِرِضَا الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَالشَّافِعِيَّةُ يُفْتُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّذِي ضَيَّقَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِمَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهَا الْمُؤَلَّفَةُ الْقُلُوبِ وَهُمْ مَفْقُودُونَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَأَفْتَى عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ بِمَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهَا إِذَا أُدِيتْ عَلَى أَيِّ صَنْفٍ مِنْهَا يَكْفِي وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ نَجَسَ الْعَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُطَهَّرُوا بِالْإِيمَانِ أَيْضًا؛ فَعُلِمَ أَنَّ كَوْنَهُمْ نَجَسًا إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ خُبْتِ اعْتِقَادِهِمُ الْقَابِلِ لِلزَّوَالِ وَمَقْصُورٌ عَلَى الْبَاطِنِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْإِعْتِقَادِ وَنَجَاسَةُ الْبَاطِنِ لَا تُثَاقِي طَهَارَةَ الظَّاهِرِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْوَضِيعِ وَالشَّرِيفِ وَأَيْضًا إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} (٣) إِخْبَارٌ عَنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْإِخْبَارُ لَا يَكُونُ نَاسِخًا وَلَا مَنْسُوخًا فَإِنَّ النَّسْخَ فِي إِنْشَاءِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا فِي الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُشْرِكُونَ نَجَسًا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ النَّجَسِ خُبْتُ الْإِعْتِقَادِ حَتَّى لَا تَتَعَارَضَ الْأَدِلَّةُ وَلَا يَكُونَ مِسَاسُهُمْ

(١) — الآية: ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) — الآية: ٢٨ من سورة النساء.

(٣) — الآية: ٢٨ من سورة التوبة.

مَحْظُورًا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَيَوْمَ قَرَأْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} (١) الْآيَةُ قُلْتُمْ فِي مُقَابَلَتِهِ إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّعَامِ هُنَا الْبُرُّ وَالْحَمَصُ وَالْعَدَسُ فَلَوْ قَبْلَ هَذَا التَّوْجِيهِ أَهْلُ الْعُرْفِ فَمَا الْمُضَايَقَةُ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ هَذَا التَّصَدِيقِ وَإِطَالَةُ

الْكَلَامِ هُوَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُرْحَمَ الْخَلْقُ وَأَنْ لَا يُحْكَمَ بَعْمُومِ نَجَاسَتِهِمْ وَأَنْ لَا يُعْتَقَدَ نَجَاسَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا بِوَاسِطَةِ اخْتِلَاطِهِمْ بِالْكَفْرِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا مَهْرَبَ عَنْهُ وَأَنْ لَا يَحْتَنَبَ عَنْ أَطْعَمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَشْرَبَتِهِمْ بَعْلَةُ النَّجَاسَةِ الْمُتَوَهِّمَةِ فَيَحْصُلُ التَّبَرُّيُّ مِنَ الْكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْحِجَّةِ وَيَظُنُّ ذَلِكَ احْتِيَاظًا وَالحَالُ أَنَّ الْاِحْتِيَاظَ فِي تَرْكِ هَذَا الْاِحْتِيَاظِ وَمَاذَا أَكْتُبُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.

بَشَّتُ لَدَيْكُمْ مِنْ هُمُومِي وَخَفْتُ أَنْ تَمْلُوا وَإِلَّا فَالْكَلَامُ كَثِيرٌ وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْخَوَاجَةِ إِبْرَاهِيمَ الْقَبَادِيَانِيِّ

فِي بَيَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِوَاسِطَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

عَنْ ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ

وَأَعْمَالِ الْعِبَادَةِ الْمَرْضِيَّةِ وَغَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْعَقْلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَهَدَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ رَحِمَاتٌ لِلْعَالَمِينَ أَخْبَرَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِوَاسِطَةِ بَعْثَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ عَنْ ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ لَأَمْثَلْنَا نَاقِصِي الْعُقُولِ وَقَاصِرِي الْإِدْرَاكِ وَأَطْلَعْنَا عَلَى كِمَالَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ وَالصِّفَاتِيَّةِ بِمَقْيَاسِ أَفْهَامِنَا وَفَرَّقَ مَرَاضِيهِ عَنْ غَيْرِ مَرَاضِيهِ وَمَيَّزَ مَنَافِعَنَا الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآخِرَوِيَّةَ عَنْ مُضَارَّتِنَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَوَسُّطُ وَجُودِهِمُ الشَّرِيفِ لَكَانَتْ الْعُقُولُ الْبَشَرِيَّةُ عَاجِزَةً فِي إِبْتِهَاتِ الصَّانِعِ تَعَالَى وَقَاصِرَةً فِي إِدْرَاكِ كِمَالَاتِهِ تَعَالَى وَكَانَتْ قَدَمَاءُ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّفُسَهُمْ أَكَابِرَ أَرْبَابِ الْعُقُولِ مُتَكَبِّرِينَ لِلصَّانِعِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانُوا يَنْسُبُونَ الْأَشْيَاءَ إِلَى الدَّهْرِ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِهِمْ، وَمُجَادَلَةِ التَّمَرُّودِ الَّذِي كَانَ سُلْطَانَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ مَعَ الْخَلِيلِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي إِبْتِهَاتِ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَشْهُورَةً وَفِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مَذْكُورَةً وَقَالَ فِرْعَوْنُ الْمَخْدُولُ {مَا عَلَّمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي} (١).

وَقَالَ أَيْضًا خَطَابًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: {لَئِنْ آتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ} (٢) وَقَالَ أَيْضًا هَامَانَ {يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَاذِبًا} (٣)

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ الْعَقْلَ قَاصِرٌ فِي إِبْتِهَاتِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْعُظْمَى لَا يَكَادُ يَهْتَدِي إِلَيْهَا بِذَوْنِ هِدَايَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَلَمَّا اشْتَهَرَتْ دَعْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالسَّلَامَاتُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي هُوَ خَالِقُ الْأَرْضِ وَالزَّمَانِ وَالسَّمَوَاتِ وَتَوَاتَرَتْ وَعَلَتْ كَلِمَاتُهُمْ وَارْتَفَعَتْ أَطْلَعَ سُفَهَاءُ كُلِّ وَقْتٍ كَانَ لَهُمْ تَرَدُّدٌ فِي ثُبُوتِ الصَّانِعِ عَلَى

(١) — الآية: ٣٨ من سورة القصص.

(٢) — الآية: ٢٩ من سورة القصص.

(٣) — الآية: ٣٨ من سورة القصص.

قَبَائِحِهِمْ وَقَالُوا بِوُجُودِ الصَّانِعِ بِلَا اخْتِيَارٍ وَجَعَلُوا الْأَشْيَاءَ مُسْتَنْدَةً إِلَيْهِ تَعَالَى وَهَذَا نُورٌ مُقْتَبَسٌ مِنْ أَنْوَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَنِعْمَةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ مَوَائِدِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ بَلْ إِلَى أَبَدِ الْآبَادِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ السَّمْعِيَّاتِ بَلَّغْنَا بِتَبْلِيغِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ وُجُودِ صِفَاتِهِ تَعَالَى الْكَامِلَةِ وَبَعَثْنَا الْأَنْبِيَاءَ وَعَصَمَهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمِنَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَمِنْ وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالتَّنْعِيمِ وَالتَّعْذِيبِ الدَّائِمِينَ وَأَمْثَالَهَا مِمَّا نَطَقَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَالْعَقْلُ قَاصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِهِ وَتَاقِصٌ فِي إِيثَابِهِ مِنْ غَيْرِ سَامِعٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَكَمَا أَنَّ طَوْرَ الْعَقْلِ وَرَاءَ طَوْرِ الْحِسِّ حَيْثُ يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ مَا لَا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ طَوْرُ النُّبُوَّةِ أَيْضًا وَرَاءَ طَوْرِ الْعَقْلِ يُدْرِكُ بِهَا مَا لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْ لِلْمَعْرِفَةِ طَرِيقًا وَرَاءَ طَوْرِ الْعَقْلِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْكَرٌ لَطَوْرِ النُّبُوَّةِ وَمُضَادٌّ لِلْبَهَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ لِيَذِلُّوا عَلَى كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ شُكْرِ النِّعَمِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ عَقْلًا وَلِيُظْهِرُوا تَعْظِيمَ مَوْلَى النِّعَمِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَعَلِّقِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الْمُتَلَقَّى مِنْ قِبَلِهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّ التَّعْظِيمَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُسْتَفَادًا مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ لَا يَكُونُ لَائِقًا بِأَدَاءِ شُكْرِهِ تَعَالَى فَإِنَّ الْقُوَّةَ الْبَشَرِيَّةَ عَاجِزَةً عَنْ إِدْرَاكِهِ بَلْ كَثِيرًا مَا يُظَنُّ غَيْرُ تَعْظِيمِهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا فَيُعَدَّلُ عَنِ الشُّكْرِ إِلَى الْهَجْوِ وَطَرِيقَ اسْتِفَادَةِ تَعْظِيمِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ حَضَرْتِهِ تَعَالَى وَتَقْدَسَ مَقْصُورٌ عَلَى النُّبُوَّةِ وَمُنْحَصِرٌ فِي تَبْلِيغِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَلْهَامُ الَّذِي هُوَ لِلْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِمُ

السَّلَامُ مُقْتَبَسٌ مِنْ أَنْوَارِ النُّبُوَّةِ وَمُسْتَفَاضٌ مِنْ بَرَكَاتِ مُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَفِيوضِهَا فَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ كَافِيًا فِي هَذَا الْأَمْرِ لَمَا بَقِيَ فَلَاسِفَةُ الْيُونَانِ الَّذِينَ جَعَلُوا مُقْتَدَاهُمْ عُقُولَهُمْ فِي تِيهِ الضَّلَالَةِ وَلَعَرَفُوا الْحَقَّ سُبْحَانَهُ قَبْلَ كُلِّ النَّاسِ وَالْحَالُ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ جَهَالَةً فِي ذَاتِ الْحَقِّ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ هُوَ هَؤُلَاءِ حَيْثُ زَعَمُوا الْحَقَّ سُبْحَانَهُ فَارِغًا وَمُعْطَلًا وَلَمْ يَجْعَلُوا غَيْرَ شَيْءٍ وَاحِدٍ مُسْتَنْدًا إِلَيْهِ تَعَالَى وَهُوَ أَيْضًا بِالْإِجْبَابِ لَا بِالْاخْتِيَارِ وَتَحْتُوا مِنْ عِنْدِهِمْ عَقْلًا فَاعِلًا وَتَسْبُوا الْخَوَاسَّ إِلَيْهِ مَانِعِينَ إِيَّاهَا مِنْ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَصَرَفُوا الْأَثَرَ عَنِ الْمُؤَثِّرِ الْحَقِيقِيِّ جَلَّ شَأْنُهُ وَزَعَمُوهُ أَثَرٌ مَنْحُوتُهُمْ فَإِنَّ الْمَعُولَ عِنْدَهُمْ أَثَرُ الْعِلَّةِ الْقَرِيبَةِ لَا يَرُونَ لِلْعِلَّةِ الْبَعِيدَةِ تَأْثِيرًا فِي حُصُولِ الْمَعُولِ وَزَعَمُوا عَدَمَ اسْتِنَادِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ جَهْلِهِمْ كَمَا لَا لَهُ سُبْحَانَهُ وَظَنُّوا التَّعْطِيلَ تَبْجِيلًا إِيَّاهُ وَالْحَالُ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ يَمْدَحُ نَفْسَهُ

يَخْلُقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَيَقُولُ فِي مَدْحِ نَفْسِهِ {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} (١) وَلَا اِخْتِيَاجَ لَهُوَلَاءِ السُّفَهَاءِ إِلَى حَضْرَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِزَعْمِهِمُ الْفَاسِدِ أَصْلًا وَلَا التَّجَاءَ لَهُمْ إِلَيْهِ تَعَالَى قَطْعًا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُرَاجِعُوا وَقْتَ الاِضْطِرَارِّ وَالِاخْتِيَاجِ إِلَى الْعَقْلِ الْفَعَالِ وَأَنْ يَطْلُبُوا قَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ مِنْهُ بَلْ لَا يُتَصَوَّرُ طَلَبُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ أَيْضًا لِكَوْنِهِ مُوجِبًا وَمُضْطَرًّا غَيْرَ مُخْتَارٍ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ وَمَا هُوَ الْعَقْلُ الْفَعَالُ حَتَّى يُدَبِّرَ الْأَشْيَاءَ وَتَكُونَ الْحَوَادِثُ مُسْتَنَدَةً إِلَيْهِ وَفِي نَفْسِ وَجُودِهِ وَثَبُوتِهِ الْفُ كَلِمَةٌ فَإِنْ تَحَقَّقَتْ وَحُصُولُهُ مُبْتَنٍ عَلَى الْمَقْدَمَاتِ الْمَوْهَةِ الْفَلَسَفِيَّةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ تَامَةٍ عَلَى الْأَصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَبْلَهُ مَنْ يَصْرِفُ اسْتِنَادَ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ جَلَّ شَأْنُهُ وَيَجْعَلُهَا مُسْتَنَدَةً إِلَى مَنْحُوتِ الْفَلَسَفِيِّ بَلْ الْأَشْيَاءُ تَكُونُ رَاضِيَةً وَمَسْرُورَةً بَعْدَمِهَا وَلَا تَمِيلُ إِلَى الْوُجُودِ أَصْلًا مِنْ فَضِيحَةِ اسْتِنَادِ وَجُودِهَا إِلَى مَجْعُولِ الْفَلَسَفِيِّ وَخَوْفِ الْحَرَمَانِ مِنْ سَعَادَةِ الْاِتِّسَابِ إِلَى قُدْرَةِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ جَلَّ سُلْطَانُهُ {كَبِيرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا} (٢)، وَكُفَّارِ دَارِ الْحَرْبِ مَعَ وَجُودِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُمْ يَلْتَجِئُونَ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فِي الْمَضَاقِقِ وَلَا يَجْعَلُونَ أَصْنَامَهُمْ غَيْرَ وَسَائِلِ الشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ تَعَالَى وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ جَمَاعَةً يُسَمُّونَ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءَ حُكَمَاءَ وَيَنْسُبُونَ أَقْوَاهُمْ إِلَى الْحِكْمَةِ وَأَكْثَرُ أَحْكَامِهِمْ سِيِّمًا فِي الْإِلَهِيَّاتِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصَدُ الْأَسْتَى كَاذِبَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَبِأَيِّ اعْتِبَارٍ يُطْلَقُ الْحُكَمَاءُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا نَصِيبَ لَهُمْ غَيْرَ الْجَهْلِ الْمَرْكَبِ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا قِيلَ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ وَالِاسْتِهْزَاءِ وَيُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ الْبَصَرِ عَلَى الْأَعْمَى

وَجَمَعَ مِنْ هَذِهِ السُّفَهَاءِ اخْتَارُوا طَرِيقَ الرِّيَاضَاتِ وَالْمُجَاهَدَاتِ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ طَرِيقَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَلْ بِمُحَرَّدٍ تَقْلِيدٍ وَاعْتَمَدُوا عَلَى مُنَاطَاتِهِمْ وَخَيَالَاتِهِمْ وَجَعَلُوا كُشُوفَهُمْ الْخَيَالِيَّةَ مُقْتَدَاهُمْ فِي سَائِرِ حَالَاتِهِمْ ضَلُّوا فَأَضَلُّوا وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ الصِّفَاءَ هُوَ صِفَاءُ النَّفْسِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى طَرِيقِ الضَّلَالَةِ لَا صِفَاءَ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ رَوْزَتُهُ الْهَدَايَةِ فَإِنَّ صِفَاءَ الْقَلْبِ مَنُوطٌ بِمُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَتَرْكِیَةُ النَّفْسِ مَرْبُوطَةٌ بِصِفَاءِ الْقَلْبِ وَسِيَاسَتِهِ إِيَّاهَا وَحُكْمُ

(١) — الآية: ٢٨ من سورة الشعراء، والآية: ٩ من سورة المزمل.

(٢) — الآية: ٥ من سورة الكهف.

تَصْنِيفِ النَّفْسِ مَعَ وُجُودِ ظِلَّةِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ ظُهُورِ أُنُورِ الْقِدَمِ كَحُكْمِ إِسْرَاجٍ سِرَاجٍ لِنَهَبِ الْعَدُوِّ الَّذِي هُوَ فِي الْكَمِينِ وَهُوَ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ طَرِيقَ الرِّيَاضَةِ وَالْمَجَاهِدَةِ كَطَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِتَصَدِيقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ الَّذِينَ يُبْلَغُونَ الْأَمَانَةَ مِنْ قَبْلِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا وَمُؤَيَّدُونَ بِتَأْيِيدِهِ سُبْحَانَهُ وَمُعَامَلَتُهُمْ مَحْفُوظَةٌ مِنْ كَيْدِ اللَّعِينِ وَمَكْرِهِ بِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ الْمُعْصُومِينَ {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} ^(١). نَقَدَ وَقْتَهُمْ وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ لَمْ تَتَيَسَّرْ لغيرِهِمْ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ التَّخَلُّصُ مِنْ شَرِّكَ اللَّعِينِ إِلَّا إِذَا التَزَمَ مُتَابَعَةً هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَمَشَى عَلَى آثَارِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ.

وَمِنْ الْمَحَالِ الْمَشْنُوعِ فِي طَرِيقِ الصِّفَا يَا سَعْدُ مَنْ غَيَّرَ أَتْبَاعَ الْمُصْطَفَى

عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ الْعُلَى سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَاطُونَ الَّذِي هُوَ رَئِيسُ الْفَلَاسِفَةِ أَدْرَكَ دَوْلَةَ بَعْتَةَ عَيْسَى عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ زَعْمًا مِنْهُ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ وَلَمْ يَتَلَّ نَصِيحًا مِنْ بَرَكَاتِ النَّبُوَّةِ {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} ^(٢) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {لَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنْ جُنَدُنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} ^(٣) وَالْعَجَبُ أَنَّ طَوْرَ عُقُولِ الْفَلَاسِفَةِ النَّاقِصَةِ كَأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى طَرَفِ تَقْيِضِ طَوْرِ النَّبُوَّةِ فِي الْمُبْدَأِ وَفِي الْمَعَادِ وَأَحْكَامُهُمْ مُخَالَفَةٌ لِأَحْكَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُمْ مَا صَحَّحُوا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَلَا الْإِيمَانَ بِالْآخِرَةِ وَقَالُوا بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَالْحَالِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَتِينَ مُنْعَقِدٌ عَلَى حَدُوثِ الْعَالَمِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَلَمْ يَقُولُوا بِانْشِقَاقِ السَّمَوَاتِ وَانْتِشَارِ الْكَوَاكِبِ وَأَنْدَكَكَ الْجِبَالِ وَأَنْفَجَارَ الْبَحَارِ الْمَوْعُودَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُنْكَرُونَ حَشَرَ الْأَجْسَادِ وَيُخَالِفُونَ التَّصَوُّصَ الْقُرْآنِيَّ وَمُتَأَخَّرُوهُمْ الَّذِينَ عَدُّوا أَنْفُسَهُمْ دَاخِلِينَ فِي زُمْرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ رَاسِخُونَ فِي أَصُولِهِمُ الْفَلَسَفِيَّةِ كَمَا هِيَ وَقَائِلُونَ بِقَدَمِ السَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبِ وَأَمْثَالَهَا وَحَاكِمُونَ بِعَدَمِ فَنَائِهَا وَهَلَاكِهَا، قَوْنُهُمْ تَكْذِيبُ التَّصَوُّصِ الْقُرْآنِيَّ وَرَزْفُهُمْ إِنْكَارُ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ وَالْمَسَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَقْبَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَهَلْ تَنْجَاوِرُ السَّفَاهَةُ عَنْ

(١) — الآية: ٤٢ من سورة الحجر، والآية: ٦٥ من سورة الإسراء.

(٢) — الآية: ٤٠ من سورة النور.

(٣) — الآية: ١٧٢، ١٧٢ من سورة الصافات.

ذَلِكَ.

أَكْثَرُ فَلَسَفَةً جَاسَهَا فَكَذَا جَمِيعُهُ إِذْ كُلُّ لِكُلِّ حُكْمٍ أَكْثَرُهُ

وَهَذِهِ الْجَمَاعَةُ صَرَفُوا أَعْمَارَهُمْ فِي تَعْلِيمِ آلَةِ عَاصِمَةِ اللَّذْهِنِ عَنِ الْخَطِإِ
الْفِكْرِيِّ وَتَعْلَمُهُ وَدَقَّقُوا فِيهَا تَدْقِيقَاتٍ كَثِيرَةً وَلَمَّا بَلَغُوا الْمَقْصِدَ الْأَقْصَى يُعْنِي مَسَائِلُهُ
وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْوَاجِبِيَّةَ جَلَّ سُلْطَانُهُ ضَيَّعُوا حَوَاسَهُمْ وَأَضَاعُوا آلَةَ الْعَاصِمَةِ
وَحَبَّطُوا خَبْطَ عَشَوَاءَ وَبَقُوا فِي تِيهِ الضَّلَالَةِ كَمَنْ يُهَيِّئُ آلَاتِ الْحَرْبِ سِنِينَ ثُمَّ إِذَا
جَاءَ وَقْتُ الْحَرْبِ يُضَيِّعُ حَوَاسَهُ وَلَا يَسْتَعْمِلُ آلَةَ وَالنَّاسُ يَظُنُّونَ عُلُومَ الْفَلَسَفَةِ
مُتَسَقَّةً وَمُنْتَظَمَةً وَيَزْعُمُونَهَا مَحْفُوظَةً عَنِ الْغَلْطِ وَالْخَطِإِ وَمَصُونَةً وَعَلَى تَقْدِيرِ
التَّسْلِيمِ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ صَادِقًا فِي عُلُومِ الْعَقْلِ فِيهَا اسْتِقْلَالٌ وَاسْتِبْدَادٌ وَهِيَ
خَارِجَةٌ عَنِ الْمُبْحَثِ وَدَاخِلَةٌ فِي دَائِرَةِ مَا لَا يُعْنَى لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ
دَائِمِيَّةٌ وَالنَّجَاةُ الْآخِرَوِيَّةُ لَيْسَتْ بِمَرْبُوطَةٍ بِهَا فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي عُلُومِ الْعَقْلِ
عَاجِزٌ عَنِ إِدْرَاكِهَا وَقَاصِرٌ وَمَرْبُوطٌ بِطَوْرِ التَّبَوُّةِ وَالنَّجَاةِ الْآخِرَوِيَّةِ مَرْبُوطَةٌ بِهَا قَالَ
حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُنْقَذَ عَنِ الضَّلَالِ إِنَّ الْفَلَسَفَةَ سَرَقُوا
عِلْمَ الطَّبِّ وَعِلْمَ النُّجُومِ مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ وَاقْتَبَسُوا خَوَاصَّ الْأَدْوِيَةِ وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا سَبِيلَ لِلْعَقْلِ إِلَى إِدْرَاكِهِ مِنْ
الصُّحُفِ وَالْكَتُبِ الْمُنْزَلَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَرَقُوا عِلْمَ تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ
عَنْ كُتُبِ الصُّوفِيَّةِ الْمُتَأَلِّفِينَ الْمَوْجُودِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَفِي أُمَّةٍ كُلِّ نَبِيٍّ لِتَرْوِيجِ
أَبَاطِيلِهِمْ فَهَذِهِ الْعُلُومُ الثَّلَاثَةُ الْمُعْتَبَرَةُ لَدَيْهِمْ كَانَتْ مَسْرُوقَةً وَقَدْ ذَكَرْتُ شَمَّةً مِنْ
خَبْطِهِمْ فِي الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ فِي مَبَاحِثِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْوَاجِبِيَّةِ وَفِي الْإِيمَانِ
بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ وَمُخَالَفَتِهِمُ التَّصَوُّصَ الْقُرْآنِيَّ فِيمَا سَبَقَ فَبَقِيَ عِلْمُ الْمُهَنْدَسَةِ
وَمِثْلُهُ مِمَّا لَهُ تَوَعُّغٌ اخْتِصَاصٌ بِهِ فَلَوْ كَانَ مُتَسَقًّا وَمُنْتَظَمًا فَمَا ذَمُّهُ وَلَايٌّ شَيْءٌ
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَأَيُّ عَذَابِ الْآخِرَةِ يَبْعُدُ بِهِ وَيَدْفَعُ، عَلَامَةُ إِعْرَاضِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ
اشْتِغَالَهُ بِمَا لَا يُعْنِيهِ وَكَمَا هُوَ غَيْرُ نَافِعٍ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُعْنَى وَعِلْمُ الْمُنْطَقِ
الَّذِي هُوَ آلَةٌ وَقَالُوا إِنَّهُ عَاصِمٌ عَنِ الْخَطِإِ لَمْ يَنْفَعَهُمْ وَلَمْ يُخْرِجَهُمْ عَنِ الْغَلْطِ وَالْخَطِإِ
فِي الْمَقْصُودِ الْأَسْنَى كَيْفَ يَنْفَعُ الْآخَرِينَ وَكَيْفَ يُخَلِّصُهُمْ عَنِ الْخَطِإِ {رَبَّنَا لَا تُزِغْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذَا هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} ^(١)، وَبَعْضُ
النَّاسِ الَّذِينَ لَهُمْ رَغْبَةٌ فِي الْعُلُومِ الْفَلَسَفِيَّةِ وَمَفْتُونُونَ بِالتَّسْوِيلَاتِ الْفَلَسَفِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ

هَذِهِ الْجَمَاعَةُ حُكَمَاءَ وَزَعُمُوهُمْ عَدِيلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَلْ يَكَادُونَ
يُقَدِّمُونَ عُلُومَهُمُ الْكَاذِبَةَ بظَنٍّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ عَلَى شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَعَاذَنَا
اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْاِعْتِقَادِ السَّوِّءِ، نَعَمْ إِذَا اعْتَقَدُوا هَؤُلَاءِ حُكَمَاءَ وَزَعُمُوا عُلُومَهُمُ
حِكْمَةً يَقَعُونَ فِي هَذَا الْبَلَاءِ بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ مُطَابَقًا
لِنَفْسِ الْأَمْرِ فَتَكُونُ الْعُلُومُ الَّتِي خَالَفَهَا غَيْرُ مُطَابَقَةٍ لِنَفْسِ الْأَمْرِ

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ تَصَدِيقَ هَؤُلَاءِ وَتَصَدِيقَ عُلُومِهِمْ مُسْتَلْزِمٌ لَتَكْذِيبِ
الْأَنْبِيَاءِ وَتَكْذِيبِ عُلُومِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّاتُ وَهَذَانِ الْعِلْمَانِ وَاقِعَانِ فِي
طَرَفَيْ النَّقِیْضِ فَتَصَدِيقُ أَحَدِهِمَا مُسْتَلْزِمٌ لَتَكْذِيبِ الْآخَرِ مَنْ شَاءَ فَلْيَلْتَزِمْ مِلَّةَ الْأَنْبِيَاءِ
يَكُنْ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُنْ مَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ {إِنَّا
أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي
الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} ^(١)، {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَى} ^(٢)
وَالْتَزَمَ مُتَابِعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ وَالْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ
أَنْتُمْ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلِ التَّسْلِيمَاتِ وَالسَّلَامُ.

(١) — الآية: ٢٩ من سورة الكهف.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى الْمَلَا مُحَمَّدٍ مُرَادِ الْكَشْمِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ خَدَّامِ الْمِيرِ مُحَمَّدِ نِعْمَانَ
فِي بَيَانِ مَنَاقِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَرَحْمَتِهِمْ وَرَأْفَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} (١) الْآيَةِ. مَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَصْحَابَ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَمَالِ رَحْمَةٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَإِنَّ الرَّحِيمَ
الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ رُحَمَاءُ مُتَضَمِّنٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّحْمَةِ وَحَيْثُ إِنَّ الصِّفَةَ الْمُشْتَبِهَةَ ذِلَالَةً
عَلَى الاستِمْرَارِ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَحْمَةً بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى صِفَةِ الدَّوَامِ
وَالاستِمْرَارِ سَوَاءً كَانَ فِي حُضُورِهِ ﷺ أَوْ بَعْدَ ارْتِحَالِهِ وَكُلُّ مَا هُوَ مُتَأَنٍّ لِرَحْمَةِ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَسْلُوبًا عَنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الاستِمْرَارِ فَإِنْ كَانَ جَمِيعُ
الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ مُتَصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْمَرْضِيَّةِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلِمَةِ وَالَّذِينَ الَّتِي
هِيَ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ وَالاستِغْرَاقِ مَاذَا تَقُولُ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ
تَكُونُ فِيهِمْ أَتَمًّا وَأَكْمَلًا وَأَوْفَى وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ"

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِ الْفَارُوقِ ﷺ لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ
لَكَانَ عُمَرُ "يَعْنِي أَنْ لَوَازِمَ النُّبُوَّةِ وَكِمَالَاتِهَا كُلُّهَا حَاصِلَةٌ فِي عَمَرٍ وَلَكِنْ لَمَّا خَتَمَ
مَنْصِبُ النُّبُوَّةِ بِخَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُشْرَفْ بِدَوْلَةِ مَنْصِبِ
النُّبُوَّةِ، وَاحِدٌ لَوَازِمِ النُّبُوَّةِ كَمَالِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْخَلْقِ وَأَيْضًا إِنَّ الرِّذَائِلَ
الَّتِي تُنَافِي الشَّفَقَةَ وَالرَّحْمَةَ وَمِنْ ذِمَائِمِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْبُغْضِ وَالْحَقْدِ
وَالْعَدَاوَةِ كَيْفَ تُتَصَوَّرُ مِنْ قَوْمٍ تَشْرَفُوا بِشَرَفِ صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ
الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَسْبَقُ أَهْلِ هَذِهِ
الْمِلَّةِ الَّتِي هِيَ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الْمَلَلِ لِأَنَّ قَرْنَهُمْ كَانَ خَيْرَ الْقُرُونِ وَصَاحِبَهُمْ كَانَ
أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِينَ فَلَوْ كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الرَّدِيَّةِ الَّتِي عَلَى أَحَقَرِ
هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ عَارٌّ مِنْهَا كَيْفَ يَكُونُونَ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَبِأَيِّ وَجْهِ تَكُونُ
هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ الْأُمَمِ وَأَيُّ مَرِيَّةٍ وَأَيُّ فَضِيلَةٍ تَكُونُ لَا سَبَقِيَّةَ الْإِيمَانِ وَأَوَّلِيَّةَ الْإِنْفَاقِ

الْأَمْوَالِ وَبَذَلَ النَّفْسَ وَأَيُّ تَأْثِيرٍ يَكُونُ لْخَيْرِيَّةِ الْقَرْنِ وَأَيُّ أَثَرٍ يَرْتَبُ عَلَى فَضِيلَةِ صُحْبَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالَّذِينَ يَكُونُونَ فِي صُحْبَةِ أَوْلِيَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَنْحَوْنَ مِنْ هَذِهِ الرِّذَالِ فَكَيْفَ تُتَوَهَّمُ هَذِهِ الذَّمَّائِمُ فِي حَقِّ جَمَاعَةٍ صَرَفُوا أَعْمَارَهُمْ فِي صُحْبَةِ أَفْضَلِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ وَبَدَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ لِتَأْيِيدِ دِينِهِ وَنُصْرَةِ مِلَّتِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ إِلَّا إِذَا سَقَطَ عِبَادًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ عَظَمَةُ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَلَّالَتُهُ عَنِ النَّظَرِ وَتَوَهَّمُ أَنَّ صُحْبَتَهُ ﷺ أَنْقَضُ مِنْ صُحْبَةٍ وَلِيَ الْأُمَّةِ نَعُوذُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْهُ وَمِنْ الْمُقَرَّرِ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأُمَّةِ مَرْتَبَةَ صَحَابِيٍِّّ مِنْ صَحَابَةِ تِلْكَ الْأُمَّةِ فَكَيْفَ بِمَرْتَبَةِ نَبِيِّهَا.

قَالَ الشَّيْخُ الشَّيْبَلِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: مَا آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ مَنْ لَمْ يُوقِرْ أَصْحَابَهُ وَجَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا فَرَقَتَيْنِ فَرَقَةٌ كَانَتْ لَهُمْ مُخَالَفَةٌ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ وَعَنْهُمْ وَفَرَقَةٌ كَانَتْ لَهُمْ مُوَافَقَةٌ بِهِ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَكَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَرَقَتَيْنِ عَدَاوَةٌ وَبُغْضٌ وَحَقْدٌ فِي حَقِّ الْأُخْرَى وَبَعْضٌ مِنْهُمْ بَطَنَ صِفَاتِهِ هَذِهِ تَقِيَّةٌ وَمُلاحِظَةٌ لِبَعْضِ الْمَصَالِحِ وَزَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الرِّذَالِ امْتَدَّتْ فِيهِمْ إِلَى

قَرْنٍ وَاحِدٍ وَمَا كَانُوا كَانَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الذَّمَّائِمُ وَبِهَذَا التَّوَهَّمِ يَذْكُرُونَ مُخَالَفِي عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بِالشَّرِّ وَيَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ أَشْيَاءَ غَيْرَ مُنَاسِبَةٍ يَنْبَغِي أَنْ يُنْصَفَ فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ مَوْرِدًا لِلطَّعْنِ وَمُتَّصِفَيْنِ بِرِذَالِ الصِّفَاتِ وَيَصِيرُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ شَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلْ شَرَّ جَمِيعِ الْأُمَمِ وَتَتَبَدَّلُ خَيْرِيَّةُ تِلْكَ الْفَرَقَةِ بِالشَّرِّيَّةِ، أَيْ إِنْصَافَ فِي ذِكْرِ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسُوءِ بَهَذَا التَّوَهَّمِ وَنَسْبَةِ أُمُورٍ غَيْرِ مُنَاسِبَةٍ إِلَى كِبَرَاءِ الدِّينِ وَحَضْرَةِ الصَّدِّيقِ ﷺ أَنْقَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِحُكْمِ نَصِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَقَى} ^(١) الْآيَةِ نَزَلَ فِي شَأْنِ الصَّدِّيقِ ﷺ وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَتَقَى هُوَ الصَّدِّيقُ ﷺ فَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ شَخْصٍ إِنَّهُ أَنْقَى هَذِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ أَنَّ تَكْفِيرَهُ وَتَضْلِيلَهُ إِلَى أَيِّ حَدٍّ مِنَ الشَّنَاعَةِ يُوصَلُ.

وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّدِيقِ
 ﷺ فَإِنَّ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُخَاطَبَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (١)
 بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَتَقَى هَذِهِ الْأُمَّةَ حَيْثُ كَانَ الصَّدِيقُ أَتَقَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِنَصِّ
 الْقُرْآنِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عِنْدَ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا بِحُكْمِ النَّصِّ الْلاحِقِ
 هُوَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا وَاتَّبَتْ أَكْبَارُ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْإِمَامُ
 الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الشَّيْخَيْنِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَكَمَ عَلَيَّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَيْضًا بِأَفْضَلِيَّةِ الشَّيْخَيْنِ قَالَ الذَّهَبِيُّ
 الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَارِ الْمُحَدِّثِينَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ تَيْفَ وَثَمَانُونَ تَفْرًا وَعَبْدُ
 الرَّزَّاقِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَارِ الشَّيْعَةِ حَكَمَ بِأَفْضَلِيَّةِ الشَّيْخَيْنِ بِمُوجِبِ هَذَا الثَّقَلِ وَقَالَ
 بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ أَفْضَلُ الشَّيْخَيْنِ لَتَفْضِيلِ عَلِيٍّ إِيَّاهُمَا عَلَى نَفْسِهِ وَإِلَّا لَمَا فَضَلْنَهُمَا كَفَى
 بِي وَزَرًا أَنْ أَحْبَبَهُ ثُمَّ أَخْلَفَهُ فَتَنْقِصُ مَنْ كَانُوا أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ
 بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَبِاعْتِرَافِ عَلِيٍّ أَيْضًا وَتَحْقِيقُهُمْ مِنْ أَيِّ
 إِنْصَافٍ وَمِنْ أَيِّ دِيَانَةٍ وَأَيِّ خَيْرٍ مُودِعٍ فِي ضِمْنِهِ فَلَوْ كَانَ فِي سَبَبٍ أَحَدٍ مَعْنَى
 الْخَيْرِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ لَكَانَ فِي سَبَبٍ أَبِي جَهْلٍ وَأَبِي لُحَبٍّ الَّذِينَ هُمَا مَلْعُونَانِ وَمَطْرُودَانِ
 بِحُكْمِ نَصِّ الْقُرْآنِ وَلِحَصْلِ فِي ضِمْنِهِ حَسَنَاتٌ كَثِيرَةٌ أَيُّ خَيْرِيَّةٍ فِي السَّبَبِ الَّذِي
 هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْفَحْشِ وَالْقَطِيعَةِ خُصُوصًا فِي حَقِّ شَخْصٍ لَا يَسْتَحِقُّهُ وَلَا يَكُونُ أَهْلًا
 لَهُ وَوَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ظَلَمَ وَفَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ وَشَيْءٍ وَتَفَاوَتْ بَيْنَ مَوْضِعٍ
 فَيَكُونُ بَيْنَ ظَلَمٍ وَظَلَمٍ بَوْنًا بَعِيدًا.

وَحِلَافَةُ ذِي الثَّوَرَيْنِ ﷺ ثَابِتَةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَبِاتِّفَاقِ صِغَارِ
 ذَلِكَ الْقَرْنِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْقُرُونِ وَكِبَارِهِمْ وَذُكُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ
 إِنَّ الْإِتِّفَاقَ وَالْإِجْمَاعَ الَّذِي وَقَعَ فِي خِلَافَةِ ذِي الثَّوَرَيْنِ لَمْ يَتَّفَقْ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ
 سَائِرِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ لَمَا كَانَ فِي بَدْءِ خِلَافَتِهِ نَوْعٌ تَرَدَّدَ رَأْيُ أَهْلِ ذَلِكَ الْقَرْنِ
 فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ احْتِيَاطًا كَثِيرًا ثُمَّ أَقْدَمُوا عَلَيْهَا.

يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ الْأَصْحَابَ الْكَرَامَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بَلَّغُوا
 الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَكَانَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا مَنُوطًا بِقُرْنِهِمْ فَلَوْ كَانَ جَمِيعُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ

مُتَّصِفِينَ بِالضَّلَالَةِ وَالْفُسْقِ يَرْتَفِعُ الْاعْتِمَادُ عَنْ كُلِّ الدِّينِ أَوْ بَعْضِهِ وَتَكُونُ فَائِدَةُ
بَعْنَةِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَفْضَلُ

الرُّسُلُ قَلِيلَةٌ وَجَامِعُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ هُوَ حَضْرَةُ عُثْمَانُ بَلْ حَضْرَةُ الصَّدِيقِ
وَحَضْرَةُ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَلَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ مَطْعُونًا فِيهِمْ وَمُسْلُوبِي
الْعَدَالَةِ أَيْ اعْتِمَادَ يَبْقَى عَلَى الْقُرْآنِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الدِّينُ قَائِمًا يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ
فِي شَتَاةِ هَذَا الْأَمْرِ، أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ عُدُولٌ وَكُلُّ مَا بَلَّغْنَا بِتَبْلِيغِهِمْ حَقٌّ
وَصِدْقٌ وَالْمُخَالَفَاتُ وَالْمُنَازَعَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي زَمَنِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ
تَكُنْ مِنْ جِهَةِ الْهَوَى وَالْهَوَسِ وَلَا لِأَجْلِ حُبِّ الْجَاهِ وَالرِّيَاسَةِ بَلْ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ
الاجْتِهَادِ وَالْاِسْتِنْبَاطِ وَإِنْ كَانَ فِي اجْتِهَادِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَطَأٌ وَاسْتِنْبَاطُهُ بَعِيدًا عَنْ
الصَّوَابِ وَمِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ الْمُحَقَّ
فِي تِلْكَ الْمَحَارِبَاتِ وَالْمُشَاجَرَاتِ كَانَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَمُخَالَفُوهُمْ كَانُوا عَلَى
خَطَأٍ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مَنْشَأُ هَذَا الْخَطَأِ الْاجْتِهَادُ كَانَ صَاحِبُهُ بَعِيدًا عَنِ الطَّعْنِ وَالْمَلَامَةِ
عَلَيْهِ وَالْمَقْصُودُ حَقِيقَةُ جَانِبِ عَلِيٍّ وَخَطَأُ جَانِبِ مُخَالَفِيهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَائِلُونَ بِذَلِكَ وَاللُّغْنُ وَالطَّعْنُ زِيَادَةٌ بِلَا فَائِدَةٍ بَلْ مُتَضَمِّنَةٌ
لِاحْتِمَالِ الضَّرَرِ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَبَعْضُهُمْ مُبَشِّرٌ بِالْجَنَّةِ
وَبَذَرِيٍّ مَغْفُورٍ لَهُ وَالْعَذَابُ الْأُخْرَوِيُّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ
"أَنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذَرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنِّي غَفَرْتُ لَكُمْ".

وَبَعْضُهُمْ تَشَرَّفَ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ
مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ" بَلْ قَالَ الْعُلَمَاءُ يُفْهَمُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ أَنَّ جَمِيعَ
الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ
وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (١) وَالْحُسْنَى هِيَ الْجَنَّةُ فَكُلُّ صَحَابِيٍّ أَنْفَقَ وَقَاتَلَ قَبْلَ الْفَتْحِ
وَبَعْدَهُ مَوْعُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ قَالُوا إِنَّ صِفَةَ الْإِنْفَاقِ وَالْقِتَالِ لَيْسَتْ لِلتَّقْيِيدِ بَلْ لِلْمَدْحِ
فَإِنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ كَانُوا مُتَّصِفِينَ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فَكُلُّهُمْ يَكُونُونَ مَوْعُودًا لَهُمْ
بِالْجَنَّةِ فَيَنْبَغِي الْمُلَاحَظَةُ إِنَّ ذِكْرَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ بِشَرٍّ وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ فَكَيْفَ
يَكُونُ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالذِّيَانَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ جَمَاعَةٌ إِنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ الْكَرَامِ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ارْتِجَالِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ بَلْ انْحَرَفَ مِنْ طَرِيقِ الْحَقِّ بِوَاسِطَةِ حُبِّ الْخِلَافَةِ وَطَلَبِ الْجَاهِ وَالرِّيَاسَةِ وَغَضَبِ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مَنَصَّبَ الْخِلَافَةِ بَلْ يَظُنُّونَ أَنَّ انْحِرَافَهُ بَلَغَ حَدَّ الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ فَيَكُونُ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ بِزَعْمِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ مَخْرُومِينَ عَمَّا وَعَدَ بِهِ الْأَصْحَابُ الْكَرَامُ فَإِنْ تَبَيَّنَ فَضِيلَةُ الصُّحْبَةِ فَرُغَ تَحْقِيقِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا كَانَ فِي إِسْلَامِهِمْ كَلَامٌ كَيْفَ يَكُونُ لِلصُّحْبَةِ تَأْثِيرٌ:

أَجِيبُ: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الثَّلَاثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُبَشِّرُونَ بِالْجَنَّةِ ثَبَتَ ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ فَاحْتِمَالُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ مَدْفُوعٌ عَنْهُمْ وَالشَّيْخَانِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ مُطْلَقًا عَلَى مَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَأَيْضًا إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ كَمَا مَرَّ وَعُثْمَانُ لَمْ يَحْضُرْ بَدْرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَهُ فِي الْمَدِينَةِ لَتَمْرِضَ أَهْلُهُ بَنَتْ النَّبِيُّ ﷺ قَائِلًا "بَأَنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ مَا لِأَهْلِ بَدْرٍ" وَلَمْ يَحْضُرْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ "لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى مَكَّةَ عِنْدَ قُرَيْشٍ وَبَايَعَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ" كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ وَأَيْضًا إِنَّ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ يَشْهَدُ بِحِلَالَةِ شَأْنِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَيُخَيِّرُ عَنْ غُلُوبِ دَرَجَاتِهِمْ فَمَنْ أَغْمَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمُبْحَثِ قَالَ الشَّيْخُ السَّغْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ الْكِتَابِ وَسُنَّةِ فَجَوَابُهُ أَنْ لَا تُجِيبَ وَتَسْكُتَا
 أَيُّ بَلَاءٍ وَقَعَ لَوْ كَانَ فِي الصَّدِيقِ احْتِمَالُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ لَمَا أَجْلَسَهُ الصَّحَابَةُ مَعَ عَدَائَتِهِمْ وَكَثَرَتِهِمْ مَكَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَفِي تَكْذِيبِ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ تَكْذِيبُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ الْفَأَ وَمِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْقَرْنِ الَّذِي هُوَ خَيْرُ الْقُرُونِ وَلَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ أَدْنَى دَرَايَةٍ، أَيُّ خَيْرٍ يَبْقَى فِي قَرْنٍ يَجْتَمِعُ مِنْ أَهْلِهِ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ الْفَأَ عَلَى الْبَاطِلِ وَيُجْلِسُونَ مَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ ضَالًّا وَمُضِلًّا رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُؤُلَاءِ الْجَمَاعَةَ الْإِنْصَافَ حَتَّى يَكْفُوا لِسَانَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِي أَكَابِرِ الدِّينِ وَيُرَاعُوا حَقَّ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ عَرَضًا مَنْ بَعْدِي مَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ" مَاذَا أَكْتُبُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَكَيْفَ أَجْلِي أَجْلِي الْبَدِيهَاتِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مَمْلُوءٍ بِمَدْحِ الصَّدِيقِ نَزَلَتْ فِيهِ سُورَةُ اللَّيْلِ وَآيَاتٌ أُخَرُ وَرُويَ فِي كَمَالَاتِهِ

وَفَضَائِلُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى وَوَرَدَ فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ
 الْمُتَقَدِّمِينَ ذِكْرُ شَمَائِلِهِ وَأَوْصَافِهِ بَلْ ذَكَرُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 {مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ} ^(١) وَرَأْسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ الَّتِي الْأُمَمُ
 وَرِئِيسُهُمْ هُوَ الصِّدِّيقُ فَإِذَا رَمَوْهُ بِالْكَفْرِ وَالضَّلَالَةِ بِمَا يَعْتَدِرُونَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَبِأَيِّ
 طَرِيقٍ يَتَكَلَّمُونَ {اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ
 بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} ^(٢) {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(٣) وَالتَّرَمُّ
 مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَتَمُّ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّسْلِيمَاتِ.

(١) — الآية: ٢٩ من سورة الفتح.

(٢) — الآية: ٤٦ من سورة الزمر.

(٣) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمَلَا طَارِهِ الْبَدَخَشِيِّ

فِي بَيَانِ النَّتَائِجِ وَتَرْقِيِ الْمَرَاتِبِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنَ الذِّكْرِ
وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

لَا بُدَّ لِمُبْتَدِئِ طَلَبَةِ هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنَ الذِّكْرِ فَإِنَّ تَرْقِيَهُ مَرْبُوطٌ بِتَكَرُّرِ الذِّكْرِ
بشَرْطِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الشَّيْخِ الْكَامِلِ الْمَكْمَلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا الشَّرْطِ فَكَثِيرًا مَا
يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ أَوْرَادِ الْأَبْرَارِ الَّتِي تَنْجِيحُهَا الثَّوَابُ لَا دَرَجَةُ الْقُرْبِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ
بِالْمُقَرَّبِينَ وَإِنَّمَا قُلْتُ كَثِيرًا إِمَّا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ أَوْرَادِ الْأَبْرَارِ فَإِنَّهُ يَحْجُوزُ أَنْ يُرَبِّي
فَضْلَ الْحَقِّ جَلَّ سُلْطَانُهُ الطَّالِبَ بِلَا تَوْسُطِ شَيْخٍ وَيَجْعَلُهُ تَكَرُّارُ الذِّكْرِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ
بَلْ يَحْجُوزُ أَنْ يَتَشَرَّفَ بِمَرَاتِبِ الْقُرْبِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارِ ذِكْرٍ أَيْضًا وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ
تَعَالَى وَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ وَعَلَى وَفْقِ الْمُحْكَمَةِ وَالْعَادَةِ
فَإِذَا تَمَّتِ الْمُعَامَلَةُ الَّتِي كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالذِّكْرِ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَيَسَّرَ الْخِلَاصُ مِنْ
التَّعَلُّقِ بِالْهَوَى وَصَارَتِ الْأَمَارَةُ مُطْمَئِنَّةً فَحِينَئِذٍ لَا يَحْصُلُ التَّرْقِيُّ دُونَ الذِّكْرِ
وَيَكُونُ حُكْمُ الذِّكْرِ حُكْمُ أَوْرَادِ الْأَبْرَارِ وَقَطْعُ مَرَاتِبِ الْقُرْبِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ
مَرْبُوطٌ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ بِطُولِ الْقُتُوبِ وَمَا كَانَ يَتَيَسَّرُ أَوَّلًا بِالذِّكْرِ
يَتَيَسَّرُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ الذِّكْرَ حِينَئِذٍ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الْإِبْتِدَاءِ
فِي كَوْنِهِ مِنْ قَبِيلِ أَوْرَادِ الْأَبْرَارِ وَيَكُونُ حُكْمُ التِّلَاوَةِ حُكْمُ الذِّكْرِ فِي الْإِبْتِدَاءِ
وَالْوَسْطِ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبَاتِ وَالْعَجَبُ أَنَّ الذِّكْرَ إِذَا كُرِّرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ
بِعُنْوَانِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ لِكَوْنِهِ مِنْ كَلِمَاتِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَشَرَعَ فِيهِ بِالِاسْتِعَادَةِ
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَائِدَةِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ يُكْرَرْ بِعُنْوَانِ الْقِرَاءَةِ
يَكُونُ مِثْلَ عَمَلِ الْأَبْرَارِ وَلِكُلِّ عَمَلٍ مَقَامٌ وَمَوْسِمٌ فَإِنْ أَدَّى فِي مَوْسِمِهِ يَكُونُ لَهُ
حُسْنٌ وَمَلَاحَةٌ وَإِلَّا فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ خَطَأً وَإِنْ كَانَ حَسَنَةً فِي ذَاتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ
قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي التَّشَهُّدِ خَطَأٌ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْكِتَابِ فَكَانَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ

مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ أَهَمِّ الْمِهْمَاتِ وَبِدُونِهِ خَرَطُ الْقِتَادِ قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَعَزَّةِ.

مِنْ أَجْلِ كَوْنِكَ فِي الْبِدَايَةِ أَحْوَلاً
{وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (١).

لَا بُدَّ مِنْ شَيْخٍ يَقُودُكَ أَوَّلًا

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ نِعْمَانٍ

فِي بَيَانِ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ لَا بِالْوُجُودِ حَيٍّ وَعَالَمٍ
وَمَوْصُوفٍ بِالصِّفَاتِ الثَّمَانِيَةِ بِذَاتِهِ لَا بِصِفَاتٍ زَائِدَةٍ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

الْعِلْمُ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ كَافٍ بِذَاتِهِ الْقُدْسِ فِي نَفْسِ الْوُجُودِ وَفِي سَائِرِ
كَمَالَاتِ الْوُجُودِ وَتَوَابِعِهِ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْإِرَادَةِ
وَالْكَلَامِ وَالتَّكْوِينِ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ فِي حُصُولِ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ إِلَى صِفَاتٍ زَائِدَةٍ وَإِنْ
كَانَتْ لَهُ سُبْحَانَهُ صِفَاتٌ كَامِلَةٌ زَائِدَةٌ أَيْضًا فَهُوَ تَعَالَى كَمَا أَنَّهُ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ
الْأَقْدَسِ لَا بِالْوُجُودِ حَيٍّ بِذَاتِهِ لَا بِالْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ تَعَالَى عَالَمٌ بِذَاتِهِ لَا بِصِفَةٍ
الْعِلْمِ يَصِيرُ بِذَاتِهِ لَا بِصِفَةِ الْإِرَادَةِ وَمُتَكَلِّمٌ بِذَاتِهِ لَا بِصِفَةِ الْكَلَامِ وَمُبْدِئُ إِيجَادِ
الْكَائِنَاتِ بِذَاتِهِ لَا بِصِفَةِ التَّكْوِينِ وَإِنْ كَانَ وَجُودُ الْعَالَمِ بِتَوْسُطِ التَّكْوِينِ وَسَائِرِ
الصِّفَاتِ كَمَا سَبَّحِيَّ تَحْقِيقُ هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا التَّكْوِينُ وَرَاءَ الْقُدْرَةِ فَإِنَّ فِي الْقُدْرَةِ
صِحَّةَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكَ وَفِي التَّكْوِينِ جَانِبُ الْفِعْلِ مُتَعَيِّنٌ وَأَيْضًا لِلْقُدْرَةِ تَقَدُّمٌ عَلَى
الْإِرَادَةِ وَالتَّكْوِينِ بَعْدَ الْإِرَادَةِ وَهَذَا التَّكْوِينُ شَيْءٌ بِاسْتِطَاعَةِ الْعَبْدِ الَّتِي قَالَ عُلَمَاءُ
أَهْلِ الْحَقِّ إِنَّهَا مَفْرُوءَةٌ بِالْفِعْلِ وَوَرَاءَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ الْقُدْرَةُ مُصَحَّحَةٌ لِكِلَا طَرَفِي
الْفِعْلِ وَالتَّرْكَ وَالْإِرَادَةُ مُرَجَّحَةٌ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

وَالْإِيجَادُ يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْوِينِ بَعْدَ تَرْجِيحِ الْإِرَادَةِ فَلَوْ لَمْ تُثَبِّتِ الْقُدْرَةُ الَّتِي هِيَ
مُصَحَّحَةُ الطَّرَفَيْنِ يَلْزَمُ الْإِيجَابُ وَلَوْ لَمْ يُثَبِّتِ التَّكْوِينُ يَلْزَمُ الْإِيجَادُ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ
فَإِنَّ الْقُدْرَةَ مُصَحَّحَةُ الْإِيجَادِ وَالتَّكْوِينُ مُبَاشِرُ الْإِيجَادِ فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ إِبْثَاتِ التَّكْوِينِ
وَقَدْ اهْتَدَى إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمَاتَرِيَدِيَّةِ وَلَمَّا وَجَدَ الْأَشَاعِرَةُ إِضَافَتَهُ وَتَعَلُّقَهُ إِلَى الْأَشْيَاءِ أَكْثَرَ
ظَنُّوهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ وَاللَّهُ يُحَقِّقُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ وَإِرْجَاعُ التَّخَلُّقِ
وَالتَّرْزِيقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَأَمْنَاهَا إِلَى صِفَةِ التَّكْوِينِ أَحْسَنُ مِنَ الْقَوْلِ بِكَوْنِ كُلِّ
مِنْهَا صِفَةً قَدِيمَةً بِرَأْسِهَا لِئَلَّا يَلْزَمَ إِبْثَاتُ قَدَمَاءَ مُتَكَثِّرَةٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَلَا حَاجَةَ مِنْ
هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ مَا يَتَيَسَّرُ لغيرِهِ تَعَالَى بِإِيجَادِهِ سُبْحَانَهُ بِوَاسِطَةِ الصِّفَاتِ حَاصِلٌ لَهُ تَعَالَى

بذاته من غير توسُّط الصفات فإنَّ ذاته تعالى جامعة لجميع الكمالات من غير ملاحظة أمر واعتبار بل هي عين كلِّ كمال فإنَّ التبعض والتحرِّي مفقود في حضرته فهو سبحانه عالم بتمام ذاته وسميع بالتمام وبصير بالتمام على هذا القياس سائر الصفات ومع ذلك له سبحانه وتعالى صفات سبعة بل ثمانية كما قال بها علماء أهل الحق شكر الله تعالى سعيهم وهذه الصفات الكاملة القديمة ظلال تلك الكمالات الذاتية ومظاهرها ويمكن أن يقال إنَّها نقاب تلك الكمالات وحجب أوارها المكنونة.

فإن قيل: إذا كان ذاته تعالى كافية في حصول جميع الكمالات فلا يَشِيءُ ثبوت الصفات ولم يُقال بوجود تعدد القدماء ولهذا اكتفى الفلاسفة والمعتزلة بالذات وهرَّبوا من القول بتعدد القدماء وقالوا بنفي الصفات:

أجيب: أن حضرة الذات تعالى وتقدَّست وإن كانت كافية في حصول الكمالات ولكن لا بُدَّ في تكوين الأشياء وتخليقها من الصفات الزائدة فإنَّ ذاته تعالى في نهاية التنزه والتقدُّس وفي غاية العظمة وجلال الكبرياء وكمال الغناء لا مناسبة لها بالأشياء إنَّ الله لغني عن العالمين، وبمقتضى الحكمة ووفق العادة لا بُدَّ في الإفادة والإفاضة من المناسبة للمستفيد والمستفيض والصفات قد تنزلت درجة واحدة وحصلت ظلية ومناسبة بالأشياء ولو في الجملة فلو لم يكن توسُّط الصفات لما يتصور حصول شيء من الأشياء فإنه لا نصيب للأشياء في سطوة أشعة أنوار حضرة الذات تعالى وتقدَّست غير الهلاك والفناء والانمحاض والانعدام ولا فكر فيمن ينسب إيجاد الأشياء إلى الذات البحث من غير إثبات الصفات وما هو الصادر الأول حتى لا يكون مضمحلاً ومتلاشياً في سبحات وجه ذاته تعالى.

فإن قيل: إنَّ الفلاسفة والمعتزلة وإن لم يُثبتوا الصفات في الخارج ولكنهم قائلون باعتبارات علمية ومثبتون لكمالات ذاتية متميزة في العلم فلم يكن إيجاد الأشياء منسوبة إلى الذات البحث بل بتوسُّط الاعتبارات:

أجيب: إنَّ إيجاد العالم في الخارج والعالم موجود في الخارج فلا بُدَّ من الحجب الخارجية حتى يمكن أن تكون وسيلة لوجود الأشياء في الخارج وحافضة إياها عن الانمحاض والاستهلاك، والاعتبارات العلمية لا تُجدي شيئاً في الوجودات الخارجية ولا يكفي الحجاب العلمي في محافظة الموجودات الخارجية،

وَبَعْضُ الصُّوْفِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ بِوُجُودِ الْعَالَمِ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ لَعَلَّ الِاعْتِبَارَاتِ الْعِلْمِيَّةَ تَنْفَعُهُمْ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً لَوْجُودَاتِ عِلْمِيَّةٍ وَلَكِنْ الْعَالَمُ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَارِجُ ظِلَّ ذَلِكَ الْخَارِجِ وَهَذَا الْوُجُودُ ظِلُّ ذَلِكَ الْوُجُودِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحُجْبِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّى يُمَكِّنَ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً لَوْجُودِ الْعَالَمِ فِي الْخَارِجِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصِّفَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ وَمُرَبِّيَّةٌ لِلْأَشْيَاءِ وَمُجَلِّةٌ لِلْكَمَالَاتِ الدَّائِيَّةِ بَوْسَاطَةِ نَفْسِهَا فِي مَرَايَا الْعَالَمِ وَمُورَدَةٌ إِلَيْهَا فِي مَنْصَةِ الظُّهُورِ وَالصِّفَاتُ وَإِنْ كَانَتْ حُجْبًا لِلذَّاتِ تَعَالَتْ وَلَكِنْ ظُهُورُ الْكَمَالَاتِ الدَّائِيَّةِ مُرْتَبُطٌ بِوُجُودِهَا وَحَاجِيَّةُ الصِّفَاتِ كَحَاجِيَّةِ الْمُنْظَرَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلْإِرَاءَةِ وَهَذَا الظُّهُورُ وَإِنْ كَانَ ظَلِيًّا وَلَكِنْ مَاذَا نَصْنَعُ قَدْ جُعِلَ وَجُودُنَا مُرْتَبُطًا بِالظِّلِّ ٩ وَتَحَقَّقْنَا مُنَوَّطًا بِالْحِجَابِ مَا بِالذَّاتِ لَا يَنْفَكُ عَنِ الذَّاتِ، (ع):

خودرنك است

سیاهی از حبشی کی رود که

وَمَنْ بَعْدَ هَذَا مَا يَدِقُّ صِفَاتُهُ وَمَا كَتَمَهُ أَحْظَى لَدِيٍّ وَأَجْمَلَ

الْعَبْدُ لَا يَكُونُ حَقًّا سُبْحَانَهُ وَلَكِنْ بِفَضْلِهِ تَعَالَى لَا يَنْفَكُ عَنِ الْحَقِّ حَلِّ شَأْنِهِ " الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ " وَإِنْ كَانَتْ لَهُ سُبْحَانَهُ نَسَبَةُ الْمَعِيَّةِ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَعِيَّةُ الَّتِي مَنَشُئُوهَا الْمَحَبَّةُ غَيْرُ تِلْكَ الْمَعِيَّةِ وَمَنْ لَا مَحَبَّةَ لَهُ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِتِلْكَ الْمَعِيَّةِ وَحَيْثُ إِنَّ الدَّرَجَاتِ مُتَفَاوِتَةً فِي الْمَحَبَّةِ فَالْتَّفَاوُتُ أَيْضًا حَاصِلٌ فِي الْمَعِيَّةِ بِقَدْرِ تَفَاوُتِ الْمَحَبَّةِ وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ هِيَ السَّبَبُ لِلتَّخْلُصِ عَنِ الظُّلْمَةِ وَالْوَاسِطَةُ لِلِاضْمِحْلَالِ بِالْكَلِيَّةِ وَهِيَ الزُّبْلَةُ لِلرُّقِيَّةِ وَالْمُنْتَبَةِ لِلْحُرِّيَّةِ فِي عَيْنِ الْعَبْدِيَّةِ وَهِيَ الْمُسْقِطَةُ لِلْأَنَانِيَّةِ بَلِ الرَّافِعَةُ لِلْأَنَانِيَّةِ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْكَمَالِيَّةِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ بِالْأَشْيَاءِ وَهُوَ مَعَكُمْ فَأَثْبَتَ الْمَعِيَّةَ فِي طَرَفِهِ سُبْحَانَهُ وَفِي الْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِحُكْمِ " الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ " أَثْبَتَ الْمَعِيَّةَ فِي هَذَا الطَّرَفِ بِمُقْتَضَى الْمَحَبَّةِ شَتَانِ مَا بَيْنَ الْمَعِيَّتَيْنِ فَإِنَّ فِي الْمَعِيَّةِ الْخَاصَّةِ إِبْتِاثَ الْمَعِيَّةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَفِي الْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ مِنْ ذَلِكَ الطَّرَفِ فَقَطُّ فَيَلْزِمُهَا الْحَرَمَانُ فِي عَيْنِ الْوُجُودِ { يَا حَسْرَتُنَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي حَنْبِ اللَّهِ } (١)، وَالْعَالَمُ وَإِنْ كَانَ ظِلَالُ الصِّفَاتِ وَعَرَضَ لَهُ الْوُجُودُ وَالْبَقَاءُ بِتَوْسُطِ الصِّفَاتِ وَلَكِنْ مُحِبُّ حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ بِتَوْسُطِ الْمَحَبَّةِ الدَّائِيَّةِ مَعَ حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ قَدْ تَرَفَّى مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ أَصُولُهُ بِعُرُوجٍ لَا كَيْفِيٍّ وَأَتَّصَلَ بِأَصْلِ الْأُصُولِ مُتَحَاوِرًا

الْأُصُولَ وَلَكِنَّ اتِّصَالَه لَا كَيْفِيَّ فَلَوْ لَمْ يَتَرَقَّ عَنْ أَصْلِهِ فَمَا تَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي مَجِيئِهِ
يَعْنِي وَجُودَهُ وَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْمَحَبَّةِ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ اتِّصَالٌ بِأَصْلِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ
وَكَانَ الْوَصْلُ الظَّلْمِيُّ مُيسَّرًا لَهُ دَائِمًا وَالْأَمْرُ هُوَ جَعْلُ الْأَصْلِ مُرْقَاةً كَالظَّلِّ وَالتَّرَقِّيَّ
بِأَجْنَحَةِ الْمَحَبَّةِ إِلَى مَا فَوْقَهُ وَفَهُمْ هَذَا الْعُرُوجُ لَيْسَ مِمَّا يَخْصُلُ فِي حَوَصَلَةٍ فَهُمْ كُلُّ
أَحَدٍ وَالتَّرَقِّيَّ عَنْ نَفْسِهِ تَارِكًا لِنَفْسِهِ لَيْسَ مِمَّا يَكُونُ مَعْقُولًا لِأَرْبَابِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ
بَلِ الصُّوفِيَّةُ أَيْضًا يُشَرِّفُ مِنْهُمْ بِهِذِهِ الدَّوْلَةِ وَاحِدًا مِنْ أُلُوفٍ وَيَنْكَشِفُ لَهُ سِرُّ هَذَا
الْمُعْمَى

هزار نكتہء باریک ترز موی اینجاست نه هر که سر بترا شد قلندری داند

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا السَّيْرَ هَلْ هُوَ آفَاقِيٌّ وَأَنْفَسِيٌّ

أَجِيبْ: أَنَّهُ لَيْسَ بِآفَاقِيٍّ وَلَا أَنْفَسِيٍّ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآفَاقِ وَالْأَنْفَسِ
الدَّخْلَ وَالْخَارِجَ وَهَذِهِ الْمَعَامَلَةُ وَرَاءَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَإِنْ كَانَتْ مُحَالًا عِنْدَ
أَرْبَابِ النَّظَرِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ أَقْدَسَ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَتَكُونُ النَّسَبَةُ مَعَهُ
أَيْضًا مُنْزَهَةً عَنِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ بِالضَّرُورَةِ وَهَذَا كَسِيرُ الدَّهْلِيِّ وَأَكْرَهُ وَكُلُّ مَنْزِلٍ
مُمْتَازٌ عَنْ مَنْزِلٍ آخَرَ.

تَنْبِيْهُ: إِنَّ الْعَالَمَ وَإِنْ كَانَ ظِلَالُ الصِّفَاتِ وَالصِّفَاتُ ظِلَالُ حَضْرَةِ
الذَّاتِ وَلَكِنَّ لِلظَّلْمَةِ دَرَجَاتٍ وَمَرَاتِبُ كُلِّ مِنْهَا حِجَابٌ لِلْمَطْلُوبِ، " إِنَّ اللَّهَ
سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ " وَمَا لَمْ تُخْتَرَقِ الْحُجُبُ بِالتَّمَامِ لَا يُتَخَلَّصُ مِنَ
الظَّلْمَةِ وَالْمُرَادُ مِنْ خَرَقِ الْحِجَابِ هُنَا خَرَقُ شَهُودِيٍّ وَمَا وَرَدَ فِي آخِرِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ
مَنْعِ خَرَقِ جَمِيعِ الْحُجُبِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ خَرَقُ وَجُودِيٍّ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ مُسْتَلَزِمٌ لِرَفْعِ
الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ وَهُوَ مُحَالٌ وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَتِ الْمَعْيَةُ الْغَيْرُ الْمُتَكَيِّفَةُ فَلَهَا حُكْمُ الْخَرَقِ
الْوُجُودِيٍّ وَمَعَ الْحُجُبِ كَأَنَّهُ لَا حُجُبَ فَإِنَّ لِلْمَعْيَةِ دَقَّةً بِحَيْثُ لَا تُطَبِّقُ الْحَائِلُ {رَبَّنَا
أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ.

الْمَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى الْمَلَأِ عَلِيِّ الْكَشْمِيِّ
فِي بَيَانِ أَنَّ اللَّائِقَ بِالْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُرَادَاتِهِ بِالتَّمَامِ
وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مُرَادِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
مَعَ بَيَانِ الْمَرَضِ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ

يَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مُرَادٌ وَمَطْلُوبٌ غَيْرُ مَوْلَاهُ عَزَّ وَجَلَّ وَغَيْرُ مُرَادِهِ
أَصْلًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مُخْرَجٌ رَأْسُهُ عَنْ رِبْقَةِ الْعِبُودِيَّةِ وَقَدَمُهُ عَنْ قَيْدِ الرِّقْبَةِ
وَالْعَبْدُ إِذَا كَانَ فِي أَسْرِ مُرَادَاتِ نَفْسِهِ وَمُنْخَدَعًا بِهَوَاهُ وَهَوَسِهِ فَهُوَ عَبْدٌ نَفْسِهِ وَفِي
طَاعَةِ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ وَتِلْكَ الدَّوْلَةُ الْمَذْكُورَةُ مَرْبُوطٌ حُصُولُهَا بِحُصُولِ الْوِلَايَةِ
الْخَاصَّةِ الْمَرْبُوطِ حُصُولُهَا بِالْفَنَاءِ الْأَتَمِّ وَالْبَقَاءِ الْأَكْمَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: رَبَّمَا تَظْهَرُ الْمُرَادَاتُ وَالْمُقْتَضِيَّاتُ مِنَ الْكُمُلِ أَيْضًا وَيَحْصُلُ
تَمَنِّيَاتُ حُصُولِ مَطَالِبِ شَيْءٍ مِنَ الْكِبَرَاءِ الْأَوَّلِ وَكَانَ إِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَسُلْطَانُ الْأَوْلِيَاءِ
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَتَمُّ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّسْلِيمَاتِ يُحِبُّ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَالْحُلُوى وَحَرَصُهُ
عَلَى هِدَايَةِ الْأُمَّةِ مُبَيَّنٌّ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فَمَا يَكُونُ وَجْهَ بَقَاءِ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُقْتَضِيَّاتِ
فِي هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ:

أَجِيبُ: إِنَّ بَعْضَ الْمُقْتَضِيَّاتِ مَنَشَأُهَا الطَّبِيعَةُ فَمَا دَامَتْ نَشَأَةُ
الطَّبِيعَةِ قَائِمَةً فَتِلْكَ الْمُقْتَضِيَّاتُ بَاقِيَةٌ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ مَائِلَةً إِلَى الْبُرُودَةِ وَقَتَ الْحَرَارَةِ مِنْ
غَيْرِ اخْتِيَارٍ وَرَغْبَةٍ إِلَى الْحَرَارَةِ وَقَتَ الْبُرُودَةِ بِالْإِضْطِرَّارِ، وَمِثْلُ هَذَا الْاِقْتِضَاءِ لَا
يُنَافِي الْعِبُودِيَّةَ وَلَا هُوَ سَبَبُ التَّلَاقِ بِالْهَوَى وَالْهَوَسِ فَإِنَّ ضَرُورِيَّاتِ الطَّبِيعَةِ خَارِجَةٌ
مِنْ دَائِرَةِ التَّكْلِيفِ وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَوَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ فَإِنَّ مِيلَانَ النَّفْسِ إِمَّا إِلَى
فُضُولِ الْمُبَاحِ أَوْ إِلَى الْمُشْتَبِهِ وَالْمُحَرَّمِ وَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلنَّفْسِ فَظَهَرَ أَنَّ
مَنْشَأَ التَّلَاقِ وَالتَّعَوُّقِ هُوَ الْاِشْتِغَالُ بِفُضُولِيَّاتِ الْأَفْعَالِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ
فَإِنَّ لِفُضُولِ الْمُبَاحِ نِسْبَةً قُرْبَ الْجَوَارِ بِالْمُحَرَّمِ فَلَوْ رَفَعَ قَدَمَهُ مِنْهُ بِإِغْوَاءِ الْعَدُوِّ اللَّعِينِ
لِيَضَعَ فِي الْمُحَرَّمِ بَلَا اخْتِيَارٍ فَكَانَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمُبَاحِ ضَرُورِيًّا فَإِنْ لَوْ رَفَعَ الْقَدَمَ
مِنْهُ يُوَضَعُ فِي فُضُولِ الْمُبَاحِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَامَ فِي فُضُولِ الْمُبَاحِ أَوْ لَا فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ
الْقَدَمُ خَارِجَهُ لَيَقَعَ فِي الْمُحَرَّمِ كَمَا مَرَّ آنَفًا.

وَيُظْهِرُ بَعْضُ الْمُرَادَاتِ رَبِّمَا يَكُونُ سَبَبٌ مِنْ خَارِجٍ مَعَ خُلُوصِ الشَّخْصِ فِي نَفْسِهِ عَنِ الْمُرَادَاتِ وَهَذَا السَّبَبُ الْخَارِجُ إِمَّا وَأَعْطَى الرَّحْمَنُ فَيَلْقَى الْخَيْرَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَأَعْطَى فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ الشَّيْطَانُ فَيَلْقَى الشَّرَّ وَرَوَّ وَالْعَدَاوَةُ يَعْذُهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعْذُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا^(١) وَهَذَا الْفَقِيرُ كَانَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَاعِدًا بِطَرِيقِ السُّكُوتِ كَمَا هُوَ شِيمَةُ أَهْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ أَيَّامَ إِقَامَتِي فِي الْقَلْعَةِ فَهَجَمَ عَلَيَّ الْخَاطِرُ تَمَنِّيَاتٍ لَا طَائِلَ فِيهَا وَسَلَبَتِ الْحَلَاوَةَ بِهَجُومِهَا وَمَنَعَتْ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ ثُمَّ رَجَعَتِ الْجَمْعِيَّةُ بَعْدَ لَمَحَةٍ بِعَيْنَاةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَى حَالِهَا فَرَأَيْتُ أَنَّ تِلْكَ التَّمَنِّيَاتِ خَرَجَتْ مِنَ الْخَاطِرِ وَارْتَفَعَتْ كَقَطْعِ السَّحَابِ وَخَرَجَتْ مِنَ الْبَابِ مَعَ مُلْقِيهَا وَخَلَّتِ الْبَيْتَ عَنْهَا فَعُلِمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّ تِلْكَ الْمُرَادَاتِ إِنَّمَا ظَهَرَتْ مِنْ خَارِجٍ لَا مِنْ دَاخِلٍ حَتَّى تُنَافِيَ الْعُبُودِيَّةَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ كُلَّ فَسَادٍ مَنَشُوءُهُ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ فَهُوَ مَرَضٌ ذَاتِيٌّ وَسُمُّ قَاتِلٌ وَمُنَافٍ لِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ وَكُلُّ فَسَادٍ حَصَلَ مِنْ خَارِجٍ وَلَوْ كَانَ بِالْقَاءِ الشَّيْطَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَارِضَةِ الزَّائِلَةِ بِأَدْوِيِّ الْعِلَاجِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا^(٢) وَبَلَاؤُنَا إِنَّمَا هُوَ أَنْفُسُنَا وَعَدُوٌّ أَرْوَاحِنَا مُصَاحِبُنَا السُّوءُ وَالْعَدُوُّ الْخَارِجِيُّ يَسْتَوْلِي عَلَيْنَا بِمَدَدِهِ إِيَّاهُ وَيُزِيلُنَا عَنْ مَنْزِلَتِنَا بِإِعَانَتِهِ إِلَيْهِ وَأَشَدُّ الْأَشْيَاءِ جَهَالَةً هُوَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ فَإِنَّهَا عَدُوٌّ نَفْسِهَا وَمُرِيدَةٌ بِالسُّوءِ إِيَّاهَا وَهَمَّتْهَا إِهْلَاكُ نَفْسِهَا وَمَتَمَّنَّاها مَعْصِيَةَ رَبِّهَا الَّذِي هُوَ مَوْلَاهَا وَوَلِيَّ نِعَمِهَا وَإِطَاعَةُ الشَّيْطَانِ الَّذِي هُوَ عَدُوُّهَا.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْمَرَضِ الذَّاتِيِّ وَالْعَارِضِيِّ وَمَعْرِفَةَ الْفَسَادِ الدَّاخِلِيِّ وَالْخَارِجِيِّ فِي غَايَةِ التَّعَدُّرِ وَرَبِّمَا يَظُنُّ النَّاقِصُ نَفْسَهُ كَامِلًا بِزَعْمِ أَنَّ مَرَضَهُ عَارِضِيٌّ لَا ذَاتِيٌّ فَيَقْتَرِفُ فِي الْخَسَارَةِ الْأَبَدِيَّةِ وَمِنْ هَذَا الْخَوْفِ لَمْ أَجْتَرِئُ فِي تَحْرِيرِ هَذَا السَّرِّ وَلَمْ أَسْتَحْسِنْ إِظْهَارَ هَذَا الْمَعْنَى وَكُنْتُ فِي هَذَا الْأَشْتِبَاهِ مَدَّةً سَبْعَةَ عَشَرَ سَنَةً وَوَجَدْتُ الْفَسَادَ الذَّاتِيَّ مُخْتَلِطًا بِالْفَسَادِ الْعَارِضِيِّ وَفِي هَذَا الْوَقْتِ مَيَّزَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَأَبَانَ الْفَسَادَ الذَّاتِيَّ مِنَ الْفَسَادِ الْعَارِضِيِّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى جَمِيعِ نِعَمَائِهِ وَأَحَدُ بِأَسْبَابِ إِظْهَارِ أَمْثَالِ هَذِهِ

(١) — الآية: ١٢٠ من سورة النساء.

(٢) — الآية: ٧٦ من سورة النساء.

الْأَسْرَارَ، وَحِكْمَةً مِنْ حَكْمِهِ الْإِشْفَاقُ عَلَى قَاصِرِ النَّظَرِ لئَلَّا يُظَنَّ الْكَامِلُ
 نَاقِصًا بِوُجُودِ أَمْثَالِ هَذِهِ التَّمَنِّيَّاتِ وَالْمُرَادَاتِ الْخَارِجِيَّةِ فِيهِ فَيَحْرَمَ مِنْ بَرَكَاتِهِ وَكَانَ
 سَبَبُ حَرَمَانِ الْكُفَّارِ مِنْ دَوْلَةِ تَصَدِيقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَوُجُودُ أَمْثَالِ
 هَذِهِ الصِّفَاتِ فِيهِمْ ﴿فَقَالُوا أَبَشِّرْ يَهُدُونَنَا فَكَفَرُوا﴾^(١) وَمَا قِيلَ إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ
 يَجْعَلُ الْعَارِفَ بَعْدَ زَوَالِ الْمُرَادَاتِ وَالْمُقْتَضِيَّاتِ عَنْهُ صَاحِبَ إِرَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ فَتَفْصِيلُهُ
 يُذَكِّرُ وَيُحَرِّرُ بِعَنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَحَلِّ آخِرٍ وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يُسَاعِدُ ذَلِكَ وَالسَّلَامُ
 عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى^(٢) وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَتَمَّ الصَّلَوَاتِ
 وَأَكْمَلَ التَّسْلِيمَاتِ.

(١) — الآية: ٦ من سورة التغابن.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

المكتوب الأربعون بعد الأربعمائة إلى الملاح صالح الترك في بيان كيفية التصديق عن أرواح الموتى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى:

وَقَعَ يَوْمًا فِي الْخَاطِرِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْ أَرْوَاحِ بَعْضِ الْأَقَارِبِ الْمَوْتَى فَظَهَرَ فِي ذَلِكَ الْإِثْنَاءُ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ لَذَلِكَ الْمَيِّتِ الْمَرْحُومِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ النَّيَّةِ وَظَهَرَ فِي النَّظَرِ فَرَحًا وَمَسْرُورًا وَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ إعْطَاءِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ قَصَدْتُ بِهَا أَوَّلًا رُوحَانِيَّةَ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا كَانَ ذَلِكَ عَادَتِي ثُمَّ رُوحَانِيَّةَ ذَلِكَ الْمَيِّتِ فَأَحْسَسْتُ فِي ذَلِكَ الْمَيِّتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَمًّا وَحُزْنًا وَظَهَرَ بِالْوَحْشَةِ وَالْكُدُورَةِ فَحَصَلْ لِي تَعَجُّبٌ تَأَمَّنْتُ مِنْ مُشَاهَدَةِ هَذَا الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ وَجْهَ تَكَدُّرِهِ وَوَحْشَتِهِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ مُحْسُوسًا أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الصَّدَقَةِ بَرَكَاتٌ عَظِيمَةٌ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ أَثَرُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ وَكَذَلِكَ نَذَرْتُ يَوْمًا مَبْلَغًا لِرُوحَانِيَّتِهِ ﷺ وَأَدْخَلْتُ فِي ذَلِكَ النَّذْرِ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمْ يُعْلَمْ مَرَضَاةُ ﷺ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْرَكْتُ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَظْهَرُ رِضَاؤُهُ ﷺ مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا تَصَدَّقْتُ عَنْ رُوحَانِيَّةٍ وَاحِدَةٍ وَأَشْرَكْتُ فِيهَا جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْكُلِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ شَيْءٌ مِنْ ثَوَابِ الشَّخْصِ الْمُنَوَّيِّ عَنْهُ ﷺ إِنْ رَبَّكَ وَاسِعُ الْغُفْرَةِ (١) فَمَا يَكُونُ وَجْهَ التَّكْدُّرِ وَعَدَمِ الرِّضَاءِ فِي ذَلِكَ التَّقْدِيرِ وَبَقِيَ هَذَا الْإِشْكَالُ مُدَّةً فَظَهَرَ آخِرَ الْأَمْرِ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنَّ وَجْهَ التَّكْدُّرِ وَالْحُزْنِ هُوَ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا تُصَدِّقَ بِهَا عَنْ الْمَيِّتِ بِلَا شَرَكَةٍ يَحْمِلُ ذَلِكَ الْمَيِّتُ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مِنْ جَانِبِهِ إِلَى مُلَازِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَرِيقِ الْهَدْيَةِ وَيَأْخُذُ عَنْهُ ﷺ فَيُؤْضَا وَبَرَكَاتٍ بَوْسَاطَتِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قُصِدَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ بِصَدَقَتِهِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا نَفْعَ حِينَئِذٍ لِلْمَيِّتِ سِوَى الثَّوَابِ فِيهِ صُورَةُ الشَّرَكَةِ إِنْ قُبِلَتِ الصَّدَقَةُ فَلِلْمَيِّتِ تِلْكَ الصَّدَقَةُ وَفِي عَدَمِ الشَّرَكَةِ إِنْ قُبِلَتِ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ وَبَرَكَاتُ إِتْحَافِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ وَفُيُوضُ إِهْدَائُهَا لَهُ ﷺ وَهَذَا الْمَعْنَى كَائِنٌ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ يُشْرَكُ فِيهَا الْمَيِّتُ بِالْغَيْرِ فَإِنَّ فِي صُورَةِ الشَّرَكَةِ دَرَجَةً وَاحِدَةً مِنَ الثَّوَابِ وَفِي صُورَةِ عَدَمِ الشَّرَكَةِ دَرَجَتَيْنِ دَرَجَةُ الصَّدَقَةِ وَدَرَجَةُ

حَمَلَهَا مِنْ عِنْدِهِ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ وَكَذَلِكَ صَارَ مَعْلُومًا أَنَّ غَرِيبًا إِذَا حَمَلَ تُخْفَةً وَهَدِيَّةً إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَكَابِرِ الْأَفْضَلِ أَنْ يَحْمِلَهَا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرَكَةِ أَحَدِيَّةٍ وَلَوْ كَانَ طُفِيلًا وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ يُعْطِيهَا مِنْ عِنْدِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ إِخْوَانِهِ وَغَيْرِهِمْ وَالْأَلَّالِ وَالْأَصْحَابِ الَّذِينَ هُمْ بِمَثَابَةِ عِيَالِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ فَلَوْ جَعَلَهُمْ دَاخِلًا فِي هَدِيَّتِهِ ﷺ يَكُونُ ذَلِكَ مَرْضِيًّا وَمَقْبُولًا نَعَمْ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ مَنْ أَهْدَى هَدَايَاتٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَعَزَّةِ وَأَشْرَكَ بِهِ فِيهَا أَقْرَانَهُ يَكُونُ ذَلِكَ بَعِيدًا مِنَ الْأَدَبِ وَالتَّمَسُّكِ رِضًا الْمُهْدَى إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَهْدَى إِلَى خِدْمَتِهِ بِتَبِعِيَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَرْضِيًّا لِأَنَّ إِعْزَازَ خِدْمَةِ شَخْصٍ إِعْزَازُ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَعَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ رِضَاءِ الْمَوْتَى فِي إِفْرَادِ الصَّدَقَةِ لَا فِي الْإِشْرَاكِ وَلَكِنْ إِذَا قُصِدَ التَّصَدُّقُ عَنْ مَيِّتٍ يَنْبَغِي أَنْ يُهْدَى أَوَّلًا شَيْئًا بَنِيَّةً رُوحَانِيَّةً النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ يُتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ فَإِنْ حَقَّقَهُ ﷺ فَوْقَ حَقُوقِ

سَائِرِ الْخَلْقِ وَأَيْضًا إِنَّ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ احْتِمَالَ كَوْنِ الصَّدَقَةِ مَقْبُولَةً بِبِرَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا الْفَقِيرُ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَصْحِيحِ النَّيَّةِ فِي بَعْضِ الصَّدَقَاتِ عَنِ الْمَوْتَى لَا يَجِدُ عِلَاجًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا بَنِيَّةً ﷺ وَأَجْعَلَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ طُفِيلًا لَهُ فَإِنَّهُ يُرَجَى أَنْ تُقْبَلَ بِبِرَّتِهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَقْبُولَةٌ وَلَوْ صَدَرَتْ رِيَاءً وَسُمْعَةً وَهِيَ وَاصِلَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا ثَوَابٌ إِلَى الْمُصَلِّي فَإِنَّ حُصُولَ الثَّوَابِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَرْبُوطٌ بِتَصْحِيحِ النَّيَّةِ، وَأَمَّا وَصُولُهَا إِلَى النَّبِيِّ الَّذِي هُوَ مَحْبُوبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَوْنُهَا مَقْبُولَةً فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَتَكْفِيهِ أَدْنَى عِلَّةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(١) نَازِلٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْكَرَامِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

المَكْتُوبُ الحادي والأربعون بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ

إلى المير مُحبَّ الله

فِي بَيَانِ حُصُولِ فَهْمِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْقُدْسِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

وَلَمَّا ظَهَرَ سَابِقًا تَرَدُّدٌ فِي فَهْمِ بَعْضِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ وَعَجَزَتْ عَنْ تَطْيِيقِهِ لَمْ أَجِدْ بَعْنَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَفْعِ الْوَسَاوِسِ عِلَاجًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ أَقُولَ لِنَفْسِي إِنَّكَ تَعْتَرِفُ بِأَنَّ هَذَا النَّظْمَ الْقُرْآنِيَّ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتُؤْمِنُ بِهِ أَوْ لَا فَلَوْ لَمْ تُؤْمِنْ فَأَنْتَ كَافِرٌ وَخَارِجٌ عَنِ الْمَبْحَثِ فَإِنْ تُؤْمِنُ فَالْقُصُورُ فِي فَهْمِكَ لَا فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ وَمُبْدِعِ الْعُقُولِ وَالْإِدْرَاكَاتِ ، وَلَمَّا حَصَلَ الْإِيمَانُ بِفَضْلِ اللَّهِ حَلَّ سُلْطَانُهُ بِحَقِيقَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى صَارَتْ تِلْكَ الْوَسْوَسَةُ مُضْمَحَلَةً وَمُتَلَاشِيَةً وَنَحَوْتُ مِنَ التَّرَدُّدِ وَفِي هَذِهِ الْأَوَانِ بَلَغَ الْأَمْرُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَبْلَغًا إِذَا كَانَ لِي فِي مَحَلٍّ مِنْ نَظْمِ الْقُرْآنِ مَجَالٌ تَرَدَّدُ مِنْ قُصُورِ الْإِدْرَاكِ صَارَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ بَاعِثًا عَلَى ازْدِيَادِ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ ذَلِكَ التَّرَدُّدُ وَاسِطَةً لظُهُورِ الْإِعْجَازِ فِي الْقُرْآنِ وَصِرْتُ أَنْصَوْرُ إِغْلَاقِ مَا فِيهِ مِنْ شُعْبِ الْإِعْجَازِ وَأَحْمِلُ الْأَشْكَالَ عَلَى كَمَالِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ الَّتِي الْبَشَرُ عَاجِزٌ عَنْ فَهْمِهَا لَكُونِهَا وَرَاءَ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ وَالْإِيمَانِ الْحَاصِلِ فِي عَدَمِ فَهْمِ الْقُرْآنِ لَيْسَ هُوَ فِي فَهْمِهِ فَإِنْ فِي عَدَمِ الْفَهْمِ انْكِشَافَ طَرِيقِ الْإِعْجَازِ وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي صُورَةِ الْفَهْمِ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ عَدَمَ فَهْمِ الْقُرْآنِ يَكُونُ سَبَبًا لَضَلَالَةِ قَوْمٍ وَإِنْكَارِهِمْ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَصِيرُ لِبَعْضِ آخِرِ سَبَبٍ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَيُؤَدِّيهِمْ إِلَى الْهُدَايَةِ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا {رَبَّنَا آتِنَا مِنَ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} (١) وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَانِ

إِلَى الْمِيرِ مُحَمَّدٍ نِعْمَانٍ

فِي بَيَانِ الْعُرُوجِ إِلَى مَرَاتِبِ الْأُصُولِ وَمَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ:

وَمَرْتَبَةُ الْإِنْسَانِ فِي آخِرِ الْوَرَى لَذَلِكَ عَنْ عَزِّ الْحُضُورِ تَأَخَّرَا

فَلَوْ لَمْ يَعُدْ مِنْ بَعْدِهِ وَاعْتَرَاهِ فَلَا شَيْءَ مَخْرُومٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْوَرَى

فَإِذَا وَقَعَ لَهُ الْعُرُوجُ بَعْنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أُصُولِهِ الَّتِي هُوَ كَالظِّلِّ لَهَا يَكُونُ لَهُ فِي كُلِّ أَصْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ فَنَاءٌ وَبَعْدُهُ بَقَاءٌ بِهِ وَبِهَذَا الْفَنَاءِ يَزُولُ إِطْلَاقُ لَفْظِ أَنَا عَنْ ذَلِكَ الظِّلِّ وَيُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي كَانَ فَانِيًا فِيهِ وَبَاقِيًا بِهِ وَيَرَى نَفْسُهُ عَيْنَ ذَلِكَ الْأَصْلِ وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ لَهُ الْعُرُوجُ بِكَرَمِ الْحَقِّ جَلٍّ وَعَلَا مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ يَحْصُلُ لِأَصْلِهِ الْأَوَّلِ فَنَاءٌ وَبَقَاءٌ بِالْأَصْلِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ الْأَصْلِ وَذَلِكَ الْأَصْلُ كَالظِّلِّ لَهُ يَزُولُ إِطْلَاقُ أَنَا مِنَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ وَيَقَعُ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي وَيَجِدُ نَفْسُهُ عَيْنَ ذَلِكَ الْأَصْلِ الثَّانِي وَإِذَا وَقَعَ الْعُرُوجُ مِنَ الْأَصْلِ الثَّانِي إِلَى الْأَصْلِ الثَّانِي إِلَى الْأَصْلِ الثَّالِثِ يَتَقَرَّرُ إِطْلَاقُ أَنَا عَلَى الْأَصْلِ الثَّالِثِ الَّذِي الْأَصْلِ الثَّانِي ظِلُّهُ وَهَذِهِ النِّسْبَةُ كَانَتْ فِي كُلِّ أَصْلٍ تَحْتَانِيٍّ مَعَ الْأَصْلِ الْفَوْقَانِيٍّ الَّذِي الْأَصْلُ التَّحْتَانِيُّ كَالظِّلِّ لَهُ يَعْنِي إِذَا وَقَعَ الْعُرُوجُ بِمَخْضِ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الْأَصْلِ يَزُولُ إِطْلَاقُ أَنَا مِنْ ذَلِكَ الظِّلِّ وَيَقَعُ عَلَى الْأَصْلِ وَيَجِدُ نَفْسُهُ عَيْنَ ذَلِكَ الْأَصْلِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِ الاستِعْدَادِ وَتَصْيِيرِ تِلْكَ الْأُصُولِ بِتِلْكَ الْكَثْرَةِ وَالرَّفْعَةِ أَجْزَاءَهُ وَتُجْعَلُ الْقَطْرَةُ بَحْرًا وَتَصِيرُ الذَّرَّةُ جَبَلًا فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُصُولُ أَجْزَاءَهُ فَلَا حَرَمَ يَكُونُ مِنْ كِمَالَاتِهَا وَبَرَكَاتِهَا نَصِيبٌ كَامِلٌ لَهُ وَيَكُونُ كِمَالُهُ جَامِعًا لِكِمَالَاتِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ هُنَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ وَسَائِرِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ بَحْرٌ مُحِيطٌ وَهَوْلَاءُ كَقَطَرَاتِهِ الْمُحَقَّرَةِ فَهَوْلَاءُ كَيْفَ يَعْرِفُونَهُ وَمَا يُدْرِكُونَ مِنْ كِمَالِهِ وَنِعَمٌ مَا قِيلَ إِلَهِي مَا هَذَا الَّذِي جَعَلْتَ أَوْلِيَاءَكَ بِحَيْثُ مَنْ عَرَفَهُمْ وَجَدَكَ وَمَا لَمْ يَجِدَكَ لَمْ يَعْرِفَهُمْ وَكَمَا أَنَّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ وَالْإِنْسَانِ النَّاقِصِ تَفَاوُتًا بِقِلَّةِ الْأَجْزَاءِ وَكَثْرَتِهَا بَيْنَ طَاعَاتِهَا وَحَسَنَاتِهَا أَيْضًا تَفَاوُتٌ بِقَدْرِهَا إِذَا أُعْطِيَ شَخْصٌ مِثْلًا مِائَةَ لِسَانٍ فَيَذْكُرُ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ لِسَانٍ

مِنْهَا أَيْ نَسَبَهُ تَكُونُ لَهُ بِمَنْ أُعْطِيَ لِسَانًا وَاحِدًا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَقِيسَ
 الْإِيمَانَ وَالْمَعْرِفَةَ وَسَائِرَ الْكَمَالَاتِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا
 إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوَّلًا وَآخِرًا وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 عَلَى رَسُولِهِ دَائِمًا وَسَرْمَدًا وَعَلَى آلِهِ الْكَرَامِ وَصَحْبِهِ الْعِظَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الْمَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمَلَا بَذَرِ الدِّينِ

فِي تَحْقِيقِ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَعَالَمِ الْمَثَالِ وَعَالَمِ الْأَجْسَادِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

قَدْ كَتَبْتُمْ أَنَّ الرُّوحَ كَانَ قَبْلَ تَعْلُقِهِ بِالْبَدَنِ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ وَيَذْهَبُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ مِنَ الْبَدَنِ أَيْضًا إِلَى عَالَمِ الْمَثَالِ فَيَكُونُ عَذَابُ الْقَبْرِ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ كَمَا لَمْ يَحْسُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي الْمَنَامِ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ وَكَتَبْتُمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَهُ تَشْعِبَاتٌ كَثِيرَةٌ فَإِنْ قَبِلْتُمْ نَفَّرْغُ عَلَيْهِ فَرَوَعَاتٌ كَثِيرَةٌ.

اعْلَمُوا: أَنَّ أَثْمَالَ هَذِهِ الْحَيَالَاتِ قَلِيلَةُ التَّصْيِبِ مِنَ الصِّدْقِ نَخَافُ مِنْ أَنْ تَذُلَّكُمْ عَلَى طَرِيقِ غَيْرِ مُتَعَارَفٍ فَلَنَكْتُبَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمُبْحَثِ كَلِمَاتٍ بِالضَّرُورَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَوَانِعِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

أَيُّهَا الْأَخ: إِنَّ عَالَمَ الْمَمَكَّنَاتِ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَعَالَمِ الْمَثَالِ وَعَالَمِ الْأَجْسَادِ وَقَالُوا إِنَّ عَالَمَ الْمَثَالِ بَرَزَخٌ بَيْنَ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَعَالَمِ الْأَجْسَادِ وَقَالُوا أَيْضًا إِنَّ عَالَمَ الْمَثَالِ كَالْمِرْآةِ لِمَعَانِي الْعَالَمِينَ الْمَذْكُورِينَ وَحَقَائِقَهُمَا وَتَظْهَرُ مَعَانِي عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَادِ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ بِصُورٍ لَطِيفَةٍ فَإِنَّ لِكُلِّ مَعْنَى وَحَقِيقَةٍ هُنَاكَ صُورَةً وَهَيْئَةً أُخْرَى مُنَاسِبَةً لَهَا وَذَلِكَ الْعَالَمُ لَيْسَ هُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مُتَضَمِّنًا لِلصُّورَةِ وَالْهَيْئَاتِ وَالْأَشْكَالِ وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ فِيهِ الصُّورَةُ وَالْأَشْكَالُ مُنْعَكِسَةً مِنْ عَوَالِمٍ أُخَرَ كَالْمِرْآةِ الَّتِي لَيْسَتْ هِيَ مُتَضَمِّنَةً لَصُورَةِ أَصْلًا فِي حَدِّ ذَاتِهَا فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا صُورَةٌ فَهِيَ حَاصِلَةٌ مِنْ خَارِجٍ فَإِذَا عَلِمَ هَذَا الْكَلَامَ فَاعْلَمْ أَنَّ الرُّوحَ كَانَ قَبْلَ تَعْلُقِهِ بِالْبَدَنِ فِي عَالَمِهِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ عَالَمِ الْمَثَالِ فَإِنَّهُ تَنَزَّلَ بَعْدَ التَّعْلُقِ وَإِنَّمَا يُطَالَعُ بَعْضُ أَحْوَالِهِ بِعَيْنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مِرْآةِ ذَلِكَ الْعَالَمِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَيُسْتَعْلَمُ حُسْنُ أَحْوَالِهِ وَقُبْحُهَا مِنْ هُنَاكَ كَمَا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى وَاضِحٌ وَلَا يَحْتَاجُ فِي صُورَةِ الْوَاقِعَاتِ وَالْمَنَامَاتِ وَرَبِّمَا يُحَسُّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغِيبَ عَنِ الْحَسِّ وَبَعْدَ الْمُفَارَقَةِ عَنِ الْبَدَنِ فَإِنْ كَانَ غُلُوبًا فَمُتَوَجِّهًا إِلَى فَوْقٍ وَإِنْ كَانَ سُفْلِيًّا فَمَأْسُورًا فِي السُّفْلِ لَا شُغْلَ لَهُ بِعَالَمِ الْمَثَالِ وَعَالَمِ الْمَثَالِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُشَاهَدَةِ وَالرُّؤْيَةِ لَا لِلْكَيْثُونَةِ فِيهِ وَمَحَلُّ الْكَيْثُونَةِ إِنَّمَا عَالَمُ الْأَرْوَاحِ وَإِنَّمَا عَالَمُ الْأَجْسَادِ وَعَالَمِ الْمَثَالِ إِنَّمَا هُوَ مِرْآةٌ

لَهَذَيْنِ الْعَالَمَيْنِ كَمَا مَرَّ وَالْأَلَمُ الَّذِي يُرَى فِي الْمَنَامِ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ إِنَّمَا هُوَ صُورَةُ الْعُقُوبَةِ وَشَبَحُهَا الَّتِي اسْتَحَقَّهَا الرَّائِي ظَهَرَتْ لَهُ لِلتَّنْبِيهِ وَعَذَابُ الْقَبْرِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّهُ حَقِيقَةُ الْعُقُوبَةِ لَا صُورَتُهَا وَشَبَحُهَا وَأَيْضًا إِنَّ الْأَلَمَ الَّذِي يُحَسُّ فِي الْمَنَامِ لَوْ كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ فَرَضًا فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَلَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ جُمْلَةِ عَذَابِ الْآخِرَةِ شَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْعَذَابَ الدُّنْيَوِيَّ لَا مَقْدَارَ لَهُ وَلَا اعْتِبَارَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ أَعَاذَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَلَوْ وَقَعَتْ فِي الدُّنْيَا شَرَارَةٌ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِأَحْرَقَتْ الْكُلَّ وَجَعَلَتْهُ مُتَلَاشِيًا ، وَزَعُمَ عَذَابُ الْقَبْرِ كَعَذَابِ الْمَنَامِ مِنْ عَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى صُورَةِ الْعَذَابِ وَحَقِيقَةِ الْعَذَابِ وَأَيْضًا إِنَّ مَثَلًا هَذَا الْإِشْتِبَاهِ هُوَ تَوْهُمٌ مُجَانِسَةٌ عَذَابِ الدُّنْيَا بِعَذَابِ الْآخِرَةِ وَهَذَا تَوْهُمٌ بَاطِلٌ بَيْنَ الْبُطْلَانِ

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} (١) إِنَّ تَوَفِّيَ الْأَنفُسِ كَمَا هُوَ فِي الْمَوْتِ كَذَلِكَ هُوَ فِي الْمَنَامِ أَيْضًا فَمَا وَجْهُ عَدِّ عَذَابِ أَحَدِهِمَا مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ:

أَجِيبَ: إِنَّ التَّوَفِّيَ فِي الْمَنَامِ مِنْ قَبِيلِ خُرُوجِ شَخْصٍ مِنْ وَطَنِهِ الْمَأْلُوفِ بِالشَّوْقِ وَالرَّغْبَةِ لِلتَّزَاهَةِ وَالتَّنَظَّارَةِ لِيَحْصُلَ لَهُ الْفَرْحُ وَالسَّرُورُ فَيَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ فَرِحًا مَسْرُورًا وَمُتَنَزِّهِ عَالَمِ الْمَثَالِ الَّذِي مُتَضَمِّنٌ لِعَجَائِبِ الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ وَلَا كَذَلِكَ التَّوَفِّيَ حِينَ الْمَوْتِ فَإِنَّ فِيهِ هَدْمَ الْوَطَنِ الْمَأْلُوفِ وَتَخْرِيبَ الْبِنَاءِ الْمَعْمُورِ وَمِنْ هَهُنَا لَا تَحْصُلُ الْمَحَنَةُ وَالْكَلْفَةُ فِي تَوَفِّيِ النَّوْمِ بَلْ هُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْفَرْحِ وَالسَّرُورِ وَفِي تَوَفِّيِ الْمَوْتِ شِدَّةٌ وَكَلْفَةٌ فَيَكُونُ وَطَنُ الْمَتَوَفَّى النَّوْمِيُّ هُوَ الدُّنْيَا وَتَكُونُ الْمُعَامَلَةُ الَّتِي تَظْهَرُ لَهُ مِنْ مُعَامَلَاتِ الدُّنْيَا وَالْمَتَوَفَّى الْمَوْتِيُّ مُنْتَقِلٌ إِلَى الْآخِرَةِ بَعْدَ تَخْرِيبِ وَطَنِهِ الْمَأْلُوفِ وَكَانَتْ الْمُعَامَلَةُ مَعَهُ مِنْ مُعَامَلَاتِ الْآخِرَةِ وَلَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَنْ مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ " وَإِيَّاكُمْ وَالْإِنْحِرَافَ عَنِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ اغْتِرَارًا بِالْكَشْفِ الْخَيَالِيَّةِ وَظُهُورِ الصُّورِ الْمَنَالِيَةِ فَإِنَّ النَّجَاةَ بِذُنُوبِ مُتَابَعَةِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ غَيْرُ مُتَصَوَّرَةٍ فَعَلَيْكُمْ بِالْاجْتِهَادِ فِي اتِّبَاعِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ غَايَةَ الْإِمْكَانِ تَارِكِينَ مَا يُنَافِيهِ كَأَنَّا مَا كَانَ {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} (٢) وَقَدْ أوردَني انْبِسَاطُكُمْ فِي الْعِبَارَةِ فِي تَوْهُمِ

(١) — الآية: ٤٢ من سورة الزمر.

(٢) — الآية: ٩٩ من سورة المائدة، والآية: ٥٤ من سورة النور، والآية: ١٨ من سورة العنكبوت.

أَنَّ هَذِهِ التَّخَيُّلاتِ تَكَادُ تُخْرِجُكُمْ مِنْ تَقْلِيدِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ وَتَجْعَلُكُمْ مِمَّنْ
يَتَّبِعُ كَشَفَيَّاتِ نَفْسِهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْهَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
الشَّيْطَانُ عَدُوٌّ قَوِيٌّ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ وَاقِفًا عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنَ
الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى سَكِّكَ أُخْرَى، أَيْ بَلَاءٍ وَقَعَ لَمْ تَنْجِزْ مُدَّةَ الْمَفَارَقَةِ إِلَى سَنَةِ حَتَّى
وَقَعَ الذُّهُولُ عَنِ الْإِحْتِيَاظِ وَالْتِزَامِ مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَحَصَرِ النَّجَاةِ فِي تَقْلِيدِ
هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ الَّتِي كَانَتْ فِيكُمْ وَجَعَلْتُمْ مُتَخَيَّلَاتِكُمْ مُقْتَدَاكُمْ وَفَرَعْتُمْ عَلَيْهَا
فُرُوعَاتٍ كَثِيرَةً وَاحْتِمَالَ مُلَاقَاتِنَا يُرَى بِحَسِّ الظَّاهِرِ بَعِيدًا جَدًّا فَعَلَيْكُمْ الْمَعِيشَةُ
وَالْمُعَامَلَةُ بِحَيْثُ لَا يَنْقَطِعُ حَبْلُ الرَّجَاءِ {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ
أَمْرِنَا رَشَدًا} (١) {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (٢).

(١) — الآية: ١٠ من سورة الكهف.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمَقْصُودِ عَلَيَّ

فِي بَيَانِ أَنَّ مَا قِيلَ إِنَّ كَثْرَةَ الْخَطَرَاتِ مِنْ أَسْبَابِ الْوَصْلِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مِقْدَارِ

التَّجَلِّيِ وَفِي تَحْقِيقِ حَقِيقَةِ الْكَثْرَةِ الْوَهْمِيَّةِ وَمَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

قَدْ كَتَبْتُمْ أَنَّ سَارِيَّ طَرِيقِ اشْتِكَائِي إِلَى عَالَمِ طَرِيقٍ مِنْ هُجُومِ الْخَطَرَاتِ فَقَالَ حَيْثُ إِنَّ إِحَاطَةَ الْمَطْلُوبِ وَشُمُولَهُ بِحُكْمٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ مَعْلُومٌ يَنْبَغِي أَنْ تُعَدَّ الْخَطَرَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْوَصْلِ لَا مِنْ مُوجِبَاتِ الْفَصْلِ وَأَنْ يَجْعَلَ أَبْوَابَ الْمَشَاهِدَةِ مَفْتُوحَةً وَرَوَازِي الْعَقْلَةِ مَسْدُودَةً.

هَذَا الْكَلَامُ صَادِقٌ بِحَسَبِ التَّجَلِّيِ الصُّورِيِّ الَّذِي هُوَ مُقَدِّمَةٌ مِنْ مُقَدِّمَاتِ هَذَا الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَصْلٌ فَمَعَ كَوْنُهُ فِي الْحَقِيقَةِ فَضْلًا فَهُوَ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُشَاهِدَةً وَلَوْ هِيَ فِي الْوَاقِعِ مُبَاعَدَةً فَهِيَ أَيْضًا بِمِلَاحَظَةِ الصُّورَةِ وَهَذَا التَّجَلِّيِ سَاقِطٌ عَنْ حَيْزِ الْإِعْتِبَارِ عِنْدَ أَكْبَرِ هَذَا الطَّرِيقِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعْنٍ لَوْجُودِ السَّالِكِ، وَالْمُحَقِّقِ وَالْمُبْطِلِ شَرِيكَانِ فِيهِ فَإِنَّ لُجُوكِيَّةَ الْهِنْدِ وَفَلَاسَفَةَ الْيُونَانِ خَبَرًا عَنْهُ وَهُمْ مَحْظُوظُونَ وَمُلْتَذُونَ بِعِلْمِهِ وَمَعَارِفِهِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ لِلْمُحَقِّقِ مِنْ طَرِيقِ صَفَاءِ الْقَلْبِ وَلِلْمُبْطِلِ مِنْ طَرِيقِ صَفَاءِ النَّفْسِ فَلَا حَرَمَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْهَدَايَةِ وَهَذَا يَجْرُ إِلَى الضَّلَالَةِ وَلَكِنْ كِلَاهُمَا فِي أَسْرِ الصُّورَةِ لَا خَبِيرَ لِهَمَّا عَنِ الْمَعْنَى

مَا يَعْرِفُ الْغُفْلَانُ غَايَةَ صُورَةٍ حَسَنَ الْمَقْنَعِ عَنْ جَمِيعِ مَوَاسِنِ

وَلَكِنْ فِي الْحَقِّ اخْتِمَالُ النَّجَاةِ مَنْ أَسْرَ الصُّورَةَ، وَالْمُبْطِلُ مِنْهُمْ لِكَ فِي الصُّورَةِ فَإِنَّ الْخِلَاصَ مِنْ أَسْرِ الصُّورَةِ مِنْ غَيْرِ التِّزَامِ مِلَّةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَالٌ.

وَأَيْضًا إِنَّ التَّجَلِّيَ الصُّورِيَّ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ لَمَّا طُرِحَ الْحَالُ وَالذَّوْقُ فِيهِ الشُّعَاعُ يُرَى مِثْلَ الْحَالِ

وَأَيْضًا إِنَّ الْمُهَوِّدَ فِي التَّجَلِّيِ الصُّورِيِّ الْكَثْرَةَ لَكِنْ بِعُنْوَانِ الْمَظْهَرِيَّةِ لِلوَاحِدَةِ وَشُهُودِ الْكَثْرَةِ بِأَيِّ عُنْوَانٍ كَانَ وَبَالَ فِي وَبَالَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَبْقَى فِي نَظَرِ الْبَاطِنِ اسْمٌ مِنَ الْكَثْرَةِ وَشُهُودَهَا وَلَا رَسْمٌ وَلَا يَكُونُ الْمَشْهُودُ غَيْرَ الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ أَصْلًا حَتَّى يَتَيَسَّرَ الْفَنَاءُ الَّذِي هُوَ قَدَمُ أَوَّلٍ فِي هَذَا الطَّرِيقِ فَإِنَّ الْفَنَاءَ عِبَارَةً عَنْ نِسْيَانِ مَا

سوى الحق سبحانه وزواله من الباطن فكيف يكون للكثرة مجال في ذلك الموطن وما يكون شهود الكثرة فيه.

ما قال القائل من أن الخطرة من أسباب الوصل وأبواب المشاهدة فالمراد بذلك الوصل والمشاهدة الوصل والمشاهدة الصوريان وهما عين المفارقة والمباعدة فإن الوصل المعتبر عند أكابر هذه الطائفة العلية إنما هو في مقام البقاء بالله الذي يحصل بعد الفناء ونسيان جميع ما سواه تعالى ووجود الخطرة منافع لتلك الدولة وحصول الوسوسة مانع لتلك المنزلة وفي مقام الفناء الذي هو دهليز ذلك الوصل يكون انتفاء الخواطر على نوع لو كلف بتذكر الأشياء لا يتذكر بواسطة نسيان السوى الذي حصل له وقد كتبتم وهو على كل شيء محيط ببيان الإحاطة ما جاء بهذه العبارة يشبه أن تكون هذه من كلام المولدين فإن تعدية الإحاطة بكلمة على كثيرة الوقوع في كلام العجم والمتعارف في العبارة العربية الفصيحة تعدية الإحاطة بالباء قال الله تبارك وتعالى {وكان الله بكل شيء محيطاً} (١) وقال تعالى: {إنه بكل شيء محيط} (٢) والظاهر أن هذه العبارة إنما أوردت بطريق الاستشهاد بتحليل أنها من القرآن وليس كذلك فإن بيان هذا المعنى في الكلام المجيد بعبارة أخرى كما مر وكتبتم أيضاً أن الكثرة الوهمية والتعدد الاعتباري قد تراكمت على وجه وقع أكثر العلماء في الغلط بتوهم تعدد الوجود وقنعوا من اللب بالقشر.

اعلم: أن الكثرة والتعدد وإن كانت وهمية واعتبارية ولكن لما صدرت وظهرت بصنع الله جل سلطانه صارت متفنة ومستحكمة وكانت المعاملة الدنيوية والأخروية مربوطة بها والآثار الخارجية مترتبة عليها وارتفاعها ممنوع وإن ارتفع الوهم والاعتبار فإن العذاب والثواب الدائمين الآخرين الذين أخبر عنهم المخبر الصادق منوطان بالكثرة منوطان بالتعدد والحكم بارتفاع الكثرة والتعدد دخول في الالحاد والزندقة أعادنا الله سبحانه من ذلك فالصوفية العلية والعلماء الكرام كلهم قائلون بثبوت هذه الكثرة واستمرار هذا التعدد ويرون المعاملة الأخروية الدائمة مربوطة بها ولكن لما كان من شأن هذه الكثرة الارتفاع من شهود الصوفية وقت الخروج يجدونها وهمية واعتبارية وحيث إنها لا ترتفع في

(١) — الآية: ١٢٦ من سورة النساء.

(٢) — الآية: ٥٤ من سورة فصلت.

نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَتْ مُرْتَفَعَةً مِنَ الشُّهُودِ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فَنَزَاعُ
الْفَرِيقَيْنِ صَارَ رَاجِعًا إِلَى اللَّفْظِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ فِي الْمَعْنَى كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ حَكَمَ
بِمَقْيَاسٍ وَجَدَانِهِ فَالْصُّوفِيَّةُ اعْتَبَرُوا الشُّهُودَ وَحَكَمُوا بِالْوَهْمِيَّةِ وَالْإِعْتِبَارِيَّةِ

بِمُلَاحَظَةِ الِارْتِفَاعِ الشُّهُودِيِّ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ بِوُجُودِهَا بِمُلَاحَظَةِ ثُبُوتِهَا
وَأَسْتِقْرَازِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْفَقِيرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي
مَكْتُوباتِهِ وَرَسَائِلِهِ بِالتَّفْصِيلِ وَأَرْجَعَ نَزَاعَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى اللَّفْظِ فَإِنْ بَقِيَ خَفَاءً يَنْبَغِي
أَنْ يُرَاجَعَ فِيهَا، نَظَرُ الْعُلَمَاءِ قَرِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِنَفْسِ الْأَمْرِ وَنَظَرُ
الصُّوفِيَّةِ بِاعْتِبَارِ السُّكْرِ وَعَلِيَّةِ الْحَالِ أَلَا تَرَى أَنَّ النُّجُومَ مُحْتَفِيَّةً فِي النَّهَارِ وَثَابِتَةً فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَتْ مَسْتُورَةً عَنِ الشُّهُودِ فَالْحُكْمُ بِثُبُوتِ النُّجُومِ أَقْرَبُ إِلَى
الصَّوَابِ مِنَ الْحُكْمِ بَعْدَمِهَا بِمُلَاحَظَةِ عَدَمِ شُهُودِهَا وَمَقْصُودُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقَوْلِ
بِوُجُودِ الْكَثْرَةِ إِبْقَاءُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى التَّعَدُّدِ وَإِجْرَاءُ وَعْدِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ
وَوَعِيدِهِ فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ بِذَوْنِ الْكَثْرَةِ وَالصُّوفِيَّةُ أَيْضًا مُعْتَرِفُونَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ
أُطْبِقُوا عَلَى الشَّرِيعَةِ بِالتَّكْلُفِ وَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ صَادِقٌ بَلَا تَكْلُفٍ وَمُطَابِقٌ بَلَا تَمَحُلٍ
لَا غُبَارٍ فِيهِ أَصْلًا وَلَا كَدُورَةٍ وَإِنَّهُمْ لَا يُثْبِتُونَ وَجُودًا مُسْتَقْلَلًا مُسْتَبِدًّا حَتَّى يَكُونَ
فِيهِ مَجَالٌ لِلْكَلَامِ وَيَكُونَ شَرَكَةٌ بِالْوَاجِبِ تَعَالَى وَإِنَّمَا يُثْبِتُونَ وَجُودًا ضَعِيفًا مُفَاضًا
وَمُسْتَعَارًا مِنَ الْغَيْرِ كَيْفَ يَجُوزُ تَخْطِئَةُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ أَكَابِرُ الدِّينِ وَنَسَبَةُ الْغُلَطِ
إِلَيْهِمْ غُلَطٌ مَحْضٌ وَمَحْضُ الْغُلَطِ وَنَحْنُ الْعَاجِزِينَ الْمُتَعَوِّفِينَ أَخَذْنَا الدِّينَ وَالشَّرِيعَةَ
مِنَ الْعُلَمَاءِ وَاسْتَفَدْنَا الْمَذْهَبَ وَالْمِلَّةَ مِنْ بَرَكَاتِهِمْ فَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَجَالٌ لِلطَّعْنِ لَارْتَفَعَ
الْاعْتِمَادُ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالْمِلَّةِ وَلِهَذَا قَالُوا الطَّاعِنُ فِي السَّلَفِ ضَالٌّ وَمُبْتَدِعٌ وَعَدُوٌّ
طَعَنَهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّضْلِيلِ وَالتَّشْكِيكِ فِي الدِّينِ وَحَكَمُوا بِبُطْلَانِهِ.

وَكُتِبَتْ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَنَعُوا مِنَ اللَّبِّ بِالْقَشْرِ، يُشْبِهُ أُنْكَمَ تَخَيَّلْتُمُ الصُّورَ لَبًّا
وَالْتَّنْزِيَةَ قَشْرًا فَإِنَّ دَعْوَةَ الْعُلَمَاءِ وَدَلَالَتَهُمْ إِلَى التَّنْزِيهِ وَمَشْهُودُ صَاحِبِ التَّجَلِّيِ
الصُّورِيِّ وَمَطْلُوبُهُ الصُّورُ وَالْأَشْكَالُ يَنْبَغِي الْإِنْصَافُ أَيْهُمَا مُتَشَبِّهٌ بِاللَّبِّ وَأَيْهُمَا
مُنْخَدِعٌ بِالْقَشْرِ {وَأِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} (١)
{رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} (٢) وَالسَّلَامُ أَوَّلًا

وَأَخِيرًا.

(١) — الآية: ٢٤ من سورة سبأ.

(٢) — الآية: ١٠ من سورة الكهف.

الْمَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمَلَا شَمْسِ الدِّينِ

فِي تَحْقِيقِ كَلَامِ الشَّيْخِ شَرْفِ الدِّينِ يَحْيَى الْمَنِيرِيِّ مِنْ أَنَّ: "السَّالِكَ مَا لَمْ يَكْفُرْ
وَلَمْ يَقْطَعْ رَأْسَ أَخِيهِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِأُمِّهِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا"

عَلَيْكُمْ بِالْإِسْتِقَامَةِ يَا مُلَا شَمْسُ قَدْ سُئِلْتُمْ أَنَّ شَيْخَ الْمَشَايِخِ شَرْفَ الدِّينِ
يَحْيَى الْمَنِيرِي كَتَبَ فِي رِسَالَتِهِ إِرْشَادَ السَّالِكِينَ إِنَّ السَّالِكَ مَا لَمْ يَكْفُرْ لَا يَكُونُ
مُسْلِمًا وَمَا لَمْ يَقْطَعْ رَأْسَ أَخِيهِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا وَمَا لَمْ يَتَزَوَّجْ بِأُمِّهِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا
فَمَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

أَعْلَمُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ الْكُفْرُ الطَّرِيقَةُ الَّتِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَرْتَبَةِ الْجَمْعِ
الَّذِي هُوَ مَوْطِنُ الْإِسْتِقَامَةِ وَمَقَامُ عَدَمِ الْإِمْتِيَازِ بَيْنَ حُسْنِ الْإِسْلَامِ وَقُبْحِ الْكُفْرِ بَلْ
كَمَا يَرَى الْإِسْلَامُ مُسْتَحْسِنًا يَجِدُ لِلْكَفْرِ أَيْضًا حُسْنًا فِيهِ وَيَجِدُ كُلَّيْهِمَا مُظْهِرًا
لِلْأَسْمِ الْهَادِي وَالْأَسْمِ الْمُضِلِّ وَيَنَالُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا حَظًّا وَيَكُونُ بِهِمَا مُسْتَلَدًّا وَهَذَا
هُوَ ذَلِكَ الْكَفْرُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَلَاجُ وَكَانَ فِيهِ وَمَاتَ عَلَيْهِ
وَقَالَ

كَفَرْتُ بِدِينِ اللَّهِ وَالْكَفْرُ وَاجِبٌ لَدَيَّ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَبِيحٌ

وَالشَّطَحِيَّاتُ مِثْلُ قَوْلِ أَنَا الْحَقُّ وَقَوْلِ سُبْحَانِي وَقَوْلِ لَيْسَ فِي جَنَّتِي سِوَى
اللَّهِ كُلِّهَا مِنْ إِثْمَارِ شَجَرَةِ الْجَمْعِ الَّذِي مَنْشُؤُهُ اسْتِيلَاءُ الْحُبِّ وَغَلْبَةُ مَحَبَّةِ الْمَحْبُوبِ
الْحَقِيقِيِّ لَمْ يَبْقَ فِي نَظَرِ شُهُودِهِمْ غَيْرُ الْمَحْبُوبِ بَلْ صَارَ مُحْتَفِيًّا وَمَسْتَوًّا وَهَذَا
الْمَقَامُ مَقَامُ الْجَهْلِ وَالْحَيْرَةِ أَيْضًا وَلَكِنْ جَهْلُ هَذَا الْمَقَامِ مَحْمُودٌ وَحَيْرَتُهُ مَمْدُوحَةٌ فَإِنْ
وَقَعَ سِيرَ إِلَى أَعْلَى مِنْ مَقَامِ الْجَمْعِ بِعِنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَاجْتَمَعَ الْعِلْمُ بِالْجَهْلِ وَافْتَرَّتِ
الْمَعْرِفَةُ بِالْحَيْرَةِ وَظَهَرَ الْفَرْقُ وَالتَّمْيِيزُ وَتَبَدَّلَ السُّكْرُ بِالصَّخْوِ فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْإِسْلَامُ
الْحَقِيقِيُّ وَتَتَيَسَّرُ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ وَهَذَا الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ مَحْفُوظَانِ مِنَ الزَّوَالِ
وَمَأْمُونَانِ مِنْ طَرَيَانِ الْكَفْرِ وَالْإِسْتِدْالِ وَالْمُرَادُ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ
مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ" هُوَ هَذَا الْإِيمَانُ لِأَنَّهُ

مَحْفُوظٌ عَنِ الزَّوَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (١)

بَيَانٌ لَعَلَامَةِ حَالِ أَهْلِ هَذَا الْإِيمَانِ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ لَا تُتَصَوَّرُ بِدُونِ هَذَا الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ يُمكنُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْوَلَايَةِ فِي مَرْتَبَةِ الْجَمْعِ أَيْضًا وَلَكِنَّ التَّقْصِصَ وَالْقُصُورَ لَازِمٌ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ دَائِمًا فَإِنَّ الْكَمَالَ فِي الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا فِي الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ أَيْ كُفْرَ وَأَيُّ جَهْلٍ كَانَ فَصَحَّ مَا قَالَ الشَّيْخُ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ بِكُفْرِ الطَّرِيقَةِ لَا يَشْرَفُ بِإِسْلَامِ الْحَقِيقَةِ وَمَا قَالَ إِنَّهُ مَا لَمْ يَقْطَعْ رَأْسَ أَحِبِّهِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا فَاَلْمُرَادُ مِنَ الْأَخِ الشَّيْطَانُ الَّذِي يُولَدُ مَعَهُ وَيَكُونُ قَرِينَهُ وَيَدُلُّهُ عَلَى الشَّرِّ وَالْفَسَادِ دَائِمًا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى قَائِلِهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَا مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ قَالُوا وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ أَعَانَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ " يَعْنِي مَنْ شَرُّهُ إِنْ كَانَ بِصِغَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ فَأَسْلَمَ شَيْطَانِي إِنْ كَانَتْ الرُّوَايَةُ بِصِغَةِ الْمَاضِي وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ مَشْهُورَةٌ وَقَتْلُ هَذَا الْقَرِينِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ وَاسْتِرْذَالِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ وُجُودِ الْعَقْلِ وَالْفِرَاسَةِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا لِلشَّيْطَانِ وَيَرْتَكِبُ غَيْرَ مَرَضَاتِهِ تَعَالَى:

أَجِيبُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ فِتْنَةٌ وَبَلَاءٌ سَلَطَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ لِلْإِثْلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ وَجَعَلَهُ مَسْتَوْرًا عَنْ نَظَرِهِمْ وَلَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَى أَحْوَالِهِ وَجَعَلَهُ بَصِيرًا بِأَحْوَالِهِمْ وَأَجْرَاهُ مَجْرَى الدَّمِ مِنْهُمْ وَالسَّعِيدُ مَنْ يَكُونُ مَحْفُوظًا بِعِنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَيْدِ مِثْلِ هَذَا الْبَلَاءِ وَمَكْرِهِ وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَيْدَهُ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بِالضَّعْفِ وَجَرًّا السُّعْدَاءِ وَشَجَعَهُمْ نَعَمْ إِنْ حُكِمَ الشَّيْطَانُ بِهَذَا التَّسْلُطِ مَعَ إِعَانَةِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ حُكْمُ التَّغْلِبِ وَبِدُونِ إِمْدَادِ فَضْلِهِ أَسَدٌ مُفْتَرَسٌّ

أَلَا فَأَعْطِنِي قَلْبًا تَرَى مِنْ جَسَارَةِ الْأَسُودِ وَإِنَّ الْفَيْتَنِي قَبْلَ تَغْلِبَا
وَالْجَوَابُ الْآخَرُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ رُبَّمَا يَجِيءُ مِنْ طُرُقِ أَهْوَاءِ النَّفْسِ وَيَدُلُّهُ عَلَى الْمُشْتَبِهَاتِ فَيَجِدُ النُّصْرَةَ عَلَيْهِ بِالضَّرُورَةِ بِإِعَانَةِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ الَّتِي هِيَ الْعَدُوُّ الْمُنَزَّلُ، وَيَجْعَلُهَا مُنْقَادَةً لِنَفْسِهِ، وَكَيْدُ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ بِإِعَانَةِ مَنْ يُؤْوِي الْعَدُوَّ إِلَيْهِ وَيَبْلَاؤُنَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ الَّتِي هِيَ عَدُوَّةٌ أَرْوَاحَنَا لَا أَحَدٌ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ إِلَّا هَذِهِ الْحَسِيسَةُ وَالْعَدُوُّ الْخَارِجِيُّ إِنَّمَا يَصْنَعُ مَا

يَصْنَعُ بِإِمْدَادِهَا فَيَنْبَغِي أَوَّلًا أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَ النَّفْسِ وَأَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْإِنْقِيَادِ إِلَيْهَا وَالْإِزْدِرَاءِ بِهَا وَإِهَانَتِهَا وَرَأْسُ الْأَخِ يَقْطَعُ فِي ضِمْنِ هَذَا الْجِهَادِ وَيَصِيرُ حَقِيرًا وَذَلِيلًا ، وَحِجَابُ طَرِيقِ السَّالِكِ وَسَدُّهُ هُوَ نَفْسُهُ وَالْأَخُ خَارِجٌ عَنِ الْمَبْحَثِ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الشَّرِّ مِنْ بَعْدِ وَمِنْ صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ إِلَى سُبُلٍ مُعْجَظَةٍ ، وَدَفْعُ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ بَعْدَ التَّخَلُّصِ مِنْ إِنْقِيَادِ النَّفْسِ مُتَّصِرًا بِإِمْدَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} (١) بِشَارَةِ لِلْعِبَادِ الَّذِينَ تَخَلَّصُوا مِنْ رَقَبَةِ النَّفْسِ وَأَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلْمَعْبُودِ الْحَقِيقِيِّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ .

وَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِأَمِّهِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِأَمِّهِ عَيْنُهُ الثَّابِتُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ ظُهُورِ وَجُودِهِ فِي الْخَارِجِ وَوَرَدَ التَّعْبِيرُ عَنِ الْعَيْنِ الثَّابِتِ بِالْأُمِّ فِي إِصْطِلَاحِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَعْرَةِ

وَلَدَتْ أُمِّي أَبَاهَا إِنَّ ذَا مِنْ عَجَبَاتِ

أَرَادَ بِالْأُمِّ عَيْنَهُ الثَّابِتَ وَبِأَبِهَا اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي الْعَيْنُ الثَّابِتُ ظَلَّ ذَلِكَ الْأِسْمَ وَعَكْسَهُ وَلَمَّا كَانَ ظُهُورُ ذَلِكَ الْأِسْمِ فِي الْخَارِجِ بِتَوَسُّطِ ذَاكَ الْعَيْنِ الثَّابِتِ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الظُّهُورِ بِالْوِلَادَةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ: يَقُولُونَ الْأُمُّ وَيُرِيدُونَ بِهِ الْعَيْنَ الثَّابِتَ وَيُقَالُ لِهَذَا الْعَيْنِ الثَّابِتِ تَعَيْنًا وَجَبِيًّا فَإِنَّ التَّعِينَاتِ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ خَمْسَةٌ يُقَالُ لَهَا التَّنَزُّلَاتُ الْخَمْسَةُ وَالْحَضَرَاتُ الْخَمْسُ أَيْضًا يَقْبَتُونَ مِنْهَا فِي مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ تَعَيْنَيْنِ وَثَلَاثَةً فِي مَرْتَبَةِ الْإِمْكَانِ وَالتَّعَيْنَانِ الْوُجُوبِيَّانِ هُمَا تَعَيْنُ الْوَاحِدَةِ وَتَعَيْنُ الْوَاحِدِيَّةِ وَكِلَاهُمَا فِي مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ وَالْفَرْقُ بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ الْعِلْمِيَّيْنِ وَالتَّعِينَاتُ الثَّلَاثَةُ الْإِمْكَانِيَّةُ هِيَ التَّعِينُ الرُّوحِيُّ وَالتَّعِينُ الْمَثَلِيُّ وَالتَّعِينُ الْجَسَدِيُّ وَلَمَّا كَانَ التَّعِينُ الثَّابِتُ فِي مَرْتَبَةِ الْوَاحِدِيَّةِ يَكُونُ تَعَيْنُهُ وَجُوبِيًّا بِالضَّرُورَةِ وَحَيْثُ إِنَّ حَقِيقَةَ الْمُمَكِّنِ عَيْنُهُ الثَّابِتُ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ إِلَى التَّعِينِ الْوُجُوبِيِّ وَذَلِكَ الْمُمَكِّنُ كَالظَّلِّ لَهُ فَيَكُونُ أُمُّ ذَلِكَ الْمُمَكِّنِ مِنْ عَالَمِ الْوُجُوبِ الَّذِي أَظْهَرْتُهُ فِي عَالَمِ الْإِمْكَانِ وَالتَّزَوُّجُ بِالْأُمِّ بِمَعْنَى أَنَّ تَعِينَ الْمُمَكِّنِ الْإِمْكَانِيَّ يَتَّحِدُ مَعَ تَعِينِهِ الْوُجُوبِيِّ

لَوْ نَقَضَ الْمُمَكِّنُ أَغْبَرَةَ الْإِمَّ كَانَ لَا يَبْقَى سِوَى وَاجِبٍ

يَعْنِي يَكُونُ تَعَيُّنُهُ الْإِمْكَانِيُّ مُحْتَفِيًّا عَنْ نَظَرِهِ ، وَيُطْلَقُ لَفْظُ إِنَّا عَلَى التَّعَيُّنِ
الْوُجُوبِيِّ لَا بِمَعْنَى أَنَّ التَّعَيُّنَ الْإِمْكَانِيَّ يَتَّحِدُ بِالتَّعَيُّنِ الْوُجُوبِيِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ
مُحَالٌ وَالْقَوْلُ بِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِتِّحَادِ وَالرَّثَدَةِ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ هُنَا بِحَسَبِ الشُّهُودِ فَإِنْ
كَانَ زَوَالُ تَعَيُّنٍ فَبِاعْتِبَارِ الشُّهُودِ وَإِنْ اتَّحَدَ فَبِالشُّهُودِ أَيْضًا

وَهَذَا لَا يَصِيرُ قَطُّ ذَاكَ وَذَاكَ لَا يَصِيرُ قَطُّ هَذَا

فَإِذَا وَجَدَ السَّالِكُ تَعَيُّنَهُ مُتَّحِدًا بِذَلِكَ التَّعَيُّنِ صَارَ مُسْتَحَقًّا لِأَنَّهُ يَتَخَلَّصَ عَنِ
التَّلَوُّنَاتِ الْإِمْكَانِيَّةِ وَأَنْ يَشْرَفَ بِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِقْبَادِ لِمُرْتَبَةِ الْوُجُوبِ.

يَتَّبَعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ التَّنَزُّلَاتِ الْخَمْسَةَ الَّتِي قَالَ بِهَا ٨ الصُّوفِيَّةُ
مُجَرَّدُ اعْتِبَارَاتٍ فِي الْوُجُودِ وَتَتَعَلَّقُ بِالْكَشْفِ وَالشُّهُودِ لَا أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ تَنَزُّلٌ هُنَاكَ
وَتَغْيِيرٌ وَتَبَدُّلٌ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَغَيَّرُ بِذَاتِهِ وَلَا بِصِفَاتِهِ وَلَا فِي أَسْمَائِهِ بِحُدُوثِ
الْأَكْوَانِ وَرَبِّمَا يُورِدُ الصُّوفِيَّةُ عَلَى السَّنْتِهِمْ أَشْيَاءَ عَلَى قَدَرٍ وَجَدَانِهِمُ الَّذِي مُتَضَمِّنٌ
لِلسُّكْرِ وَغَلَبَةِ الْحَالِ كَلَامَ السُّكَّارِيِّ يُحْمَلُ وَيُصْرَفُ عَنِ الظَّاهِرِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ
بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ كُلِّهَا ، وَلَمَّا ثَقُلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْمَوْجِبَةُ لِلْقَلْقِ وَالِاضْطِرَابِ عَنْ
شَخْصٍ عَظِيمٍ كَتَبْنَا فِي حُلِّهَا أَشْيَاءَ بِالضَّرُورَةِ وَإِلَّا فَهَذَا الْفَقِيرُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى أَمْثَالِ
هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُشْعِرَةِ بِالْمُخَالَفَةِ وَلَا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِالرَّدِّ وَالْقَبُولِ { رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوَّلًا وَآخِرًا وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ دَائِمًا وَسَرْمَدًا وَعَلَى آلِهِ
الْكَرَامِ وَصَحْبِهِ الْعِظَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ.

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ إِلَى وَالِدَةِ الْمَيْرِ مُحَمَّدٍ أَمِينٍ فِي النَّصِيحَةِ

النَّصِيحَةُ الَّتِي أَنْصَحُ بِهَا هِيَ تَصْحِيحُ الْعَقَائِدِ أَوَّلًا بِمُوجِبِ آرَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ
وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى
الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ بَعْدَ تَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ أَيْضًا ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ مِنْ امْتِنَالِ مَا نَحْنُ
مَأْمُورُونَ بِهِ وَلَا مَهْرَبَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْاجْتِنَابِ عَمَّا نَحْنُ مَنْتَهِيُونَ عَنْهُ يَنْبَغِي أَدَاءُ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ غَيْرِ كَسَلٍ وَلَا فُتُورٍ مَعَ رِعَايَةِ الشَّرَائِطِ وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَلَا
بُدَّ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِ النَّصَابِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ﷺ تَجِبُ
الزَّكَاةُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ أَيْضًا وَلَا يَنْبَغِي صَرْفُ الْأَوْقَاتِ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَإِتْلَافِ
الْعُمْرِ فِيمَا لَا يَغْنِي فَضْلًا عَنْ صَرْفِهَا فِي أُمُورٍ مَنَهِيٍّ عَنْهَا وَإِيَّاكُمْ وَالرَّعْبَةَ فِي الْغَنَاءِ
وَالنَّعْمَةِ وَالْإِنْخِدَاعِ بِالْإِلْتِذَازِ بِهَا فَإِنَّهَا سُمْ مُطْلَى بِالْعَسَلِ وَعَلَيْكُمْ بِالْاجْتِنَابِ عَنْ
الْغِيبةِ وَالتَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي ارْتِكَابِ هَاتَيْنِ الذَّمِيمَتَيْنِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ
وَالْاجْتِنَابُ عَنِ الْكُذْبِ وَالبُهْتَانِ أَيْضًا ضَرُورِيٌّ وَهَاتَانِ الرَّذِيلَتَانِ حَرَمَانِ فِي جَمِيعِ
الْأَدْيَانِ وَمُرْتَكِبُهُمَا مَوْعُودٌ عَلَيْهِ بِوَعِيدَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَسَتَرُ عُيُوبِ الْخَلْقِ وَذُنُوبِ
الْخَلَائِقِ وَالْعَفْوُ وَالتَّجَاوُزُ عَنْ زَلَاتِهِمْ مِنْ عَزَائِمِ الْأُمُورِ وَيَنْبَغِي الشَّفَقَةَ وَالْمَرْحَمَةَ
عَلَى الْمَمَالِكِ وَالْإِتْبَاعِ وَالْإِغْمَاضُ عَنْ تَقْصِيرَاتِهِمْ دُونَ أَنْ يُؤَاخِذَهُمْ بِهَا، وَضَرْبُ
هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ بِوُجُوهِهِمْ وَبِلَا وَجْهِهِمْ وَشَتْمُهُمْ وَإِذَاؤُهُمْ غَيْرُ مُنَاسِبٍ وَغَيْرُ مُلَائِمٍ
يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَقْصِيرَاتِهِ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ
تَعَالَى وَهُوَ تَعَالَى لَا يُعْجَلُ فِي الْمُوَاخَذَةِ عَلَيْهَا وَلَا يَمْنَعُ الرِّزْقُ بِسَبَبِهَا، وَبَعْدَ
تَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ وَإِتْيَانِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ يَنْبَغِي اسْتِعْرَاقُ الْأَوْقَاتِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَى نَهْجِ اخْتِلَامِهِ وَكُلِّ مَا يُنَافِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ عَنْهُ

كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ لَوْ أَكَلَ قَنْدًا فَهُوَ سُمٌّ قَاتِلٌ

وَقَدْ قِيلَ فِي الْحُضُورِ أَيْضًا إِنَّهُ كَلِمَا يُحْتَاطُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ يَزِيدُ فِي
الْمَشْغُولِيَّةِ وَإِذَا وَقَعَتِ الْمُسَاهَلَةُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ يَزُولُ الْحِلَاوَةُ وَالْإِلْتِذَازُ
بِالْمَشْغُولِيَّةِ وَمَا أَكْتُبُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمِيرْزَا مِنْوَجَهْرٍ

فِي التَّغْزِيَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَاعْتِنَامِ الشَّبَابِ

أَدَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمْعِيَّةُ ذَاكَ السَّعِيدِ وَالْمُحْتَشِمِ وَطَيَّبَ أَوْقَاتَهُ وَتَلَاوَفَى فِي حَقِّهِ حُزْنَ مَا مَضَى وَفَاتَ بِأَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَفْاضَ عَلَيْهِ مِنْ إِنْعَامَاتِهِ.

أَيُّهَا الْوُلْدَانُ: زَمَانُ عُنْفَوَانِ الشَّبَابِ كَمَا هُوَ أَوْ إِنَّ الْهَوَى وَالْهَوَسَ كَذَلِكَ هُوَ زَمَانُ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَاكْتِسَابِ الْعَمَلِ أَيْضًا وَالْعَمَلُ الَّذِي يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْأَوَانِ بِمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ مَعَ وُجُودِ اسْتِيلَاءِ الْمَوَانِعِ الشَّهْوَانِيَّةِ وَالْأَغْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ لَهُ أَضْعَافُ مَزِيَّةٍ وَاعْتِبَارٍ وَاعْتِدَادٍ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَقَعُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوَانِ، فَإِنَّ وُجُودَ الْمَانِعِ الَّذِي هُوَ بَاعَثٌ عَلَى الْمَشَقَّةِ وَالْمِحْنَةِ رُفِعَ شَأْنُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَدَمُ الْمَانِعِ الَّذِي هُوَ مُسْتَلَزِمٌ لَعَدَمِ الْكَدِّ وَالْعِنَاطِ حِمْيَرٌ مُعَامَلَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَمَنْ هَهُنَا كَانَ خَوَاصُّ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ طَاعَةَ الْبَشَرِ مَقْرُونَةٌ بِالْمَوَانِعِ وَعِبَادَةُ الْمَلِكِ بِلَا مُزَاحِمَةِ الْمَوَانِعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ وَقْتَ اعْتِبَارِ الْعَسَاكِرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَوَانِ اسْتِيلَاءِ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَوَانِعُ الدَّوْلَةِ وَيَكُونُ لِحَرَكَتِهِمُ الْيَسِيرَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَضْعَافُ مَزِيَّةٍ وَالْاعْتِبَارُ عَلَى حَرَكَتِهِمُ الْكَثِيرَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْهَوَى وَالْهَوَسَ مَرْضَى أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ مَرْضَى حَضْرَةِ الرَّحْمَنِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَإِرْضَاءُ أَعْدَاءِ الْمَوْلَى وَإِسْخَاطُ الْمَوْلَى الَّذِي هُوَ مَوْلَى النَّعَمِ بَعِيدٌ عَنِ الْفُطَانَةِ وَالذُّكَاوَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤَقِّقُ.

الْمَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى جَنَابِ الْمِيرِ مُحَمَّدِ نُعْمَانَ
فِي رَفْعِ شَبَهَاتِ مُنْكَرِي عَذَابِ الْقَبْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

اعْلَمُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَرَدَّدَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي ثَبَتَ بِأَحَادِيثَ مَشْهُورَةٍ صَحِيحَةٍ بَلْ بآيَاتِ فُرْأَيَّةٍ بَلْ يَكَادُونَ يُنْكِرُونَهُ وَيَجْزِمُونَ بِاسْتِحَالَتِهِ ، وَمُقْتَدَاهُمْ فِي هَذَا الْاِشْتِبَاهِ إِحْسَاسُ أَحْوَالِ الْمَوْتَى الْغَيْرِ الْمَدْفُونَةِ مِنَ الْاِسْتِدَامَةِ عَلَى نَهْجِ وَاحِدِ الَّتِي هِيَ مُنَافِيَةٌ لِلتَّغْذِيبِ وَالْإِيلَامِ الَّذِي مِنْ لَوَازِمِهِ التَّذَبُّبُ وَالْاضْطِرَابُ وَالْجَوَابُ فِي حَلِّ هَذَا الْاِشْكَالِ هُوَ أَنَّ حَيَاةَ عَالَمِ الْبَرْزَخِ الَّذِي هُوَ مَوْطِنُ الْقَبْرِ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي الْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ وَالْإِحْسَاسُ كِلَاهُمَا مِنْ لَوَازِمِهَا فَإِنَّ اِنْتِظَامَ هَذِهِ النُّشْأَةِ مَرْبُوطٌ بِهِذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَفِي حَيَاةِ الْبَرْزَخِ لَا حَاجَةَ إِلَى حَرَكَةٍ أَصْلًا بَلْ هِيَ مُنَافِيَةٌ لَتِلْكَ النُّشْأَةِ الْبَرْزَخِيَّةِ ، وَالْإِحْسَاسُ فَقَطْ كَافٍ هُنَاكَ لَوْجَدَانِ أَلَمْ الْعَذَابِ ، فَحَيَاةُ الْبَرْزَخِ كَأَنَّهَا نِصْفُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَتَعْلُقُ الرُّوحُ هُنَاكَ بِالْبَدَنِ نِصْفُ التَّعْلُقِ بِهِ فِي النُّشْأَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَالْأَمْوَاتُ الْغَيْرُ الْمَدْفُونَةُ يُحْسِنُونَ أَلَمْ الْعَذَابِ بِحَيَاةِ بَرْزَخِيَّةٍ وَلَا يُوجَدُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالْاضْطِرَابِ بِتِلْكَ الْحَيَاةِ أَصْلًا وَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَتَمُّ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّسْلِيمَاتِ يَكُونُ صَادِقًا.

أَوْ نَقُولُ: حَسَنًا — لِمَادَّةِ هَذَا الْاِشْكَالِ وَأَمْثَالِهِ: — إِنَّ طَوْرَ التُّبُوءَةِ وَرَاءَ طَوْرِ الْعَقْلِ وَالْفِكْرِ ، وَالْأُمُورُ الَّتِي الْعَقْلُ قَاصِرٌ فِي إِدْرَاكِهَا تُثَبَّتُ بِطَوْرِ التُّبُوءَةِ فَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ كَافِيًا فَلَايَّ شَيْءٍ يَكُونُ بَعْنَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَايَّ شَيْءٍ يَكُونُ الْعَذَابُ الْأُخْرَوِيُّ مَرْبُوطًا بِيَعْتَتِهِمْ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} (١) الْعَقْلُ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالْعَلَّةِ كَامِلَةٍ ، وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ إِنَّمَا تَحَقَّقَتْ بِيَعْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَبِهَا قَطَعَتِ السُّئَةُ أَعْذَارُ الْمُكَلِّفِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ

حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} ^(١) فَإِذَا ثَبَتَ لِلْعَقْلِ قُصُورٌ فِي إِدْرَاكِ
بَعْضِ الْأُمُورِ فَوَزَنُ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِمِيزَانِ الْعَقْلِ لَا يَكُونُ مُسْتَحْسَنًا
وَالْتِزَامُ تَطْبِيقِهَا عَلَى الْعَقْلِ حُكْمٌ فِي الْحَقِيقَةِ بِاسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ وَإِنْكَارُ بَطَوْرِ الثَّبُوتِ
أَعَادَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ ، يَنْبَغِي أَوَّلًا فِكْرُ الْإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَتَصَدِيقُ رِسَالَتِهِ
ﷺ حَتَّى يُصَدِّقَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَبِوَسَاطَتِهِ يَتَيَسَّرُ الْخَلَاصُ مِنْ ظُلُمَاتِ الشُّكُوكِ
وَالشُّبُهَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَقَلَ الْأَصْلَ حَتَّى يَتَعَقَلَ الْفُرْعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُعْلَمَ مِنْ غَيْرِ
تَكْلَفٍ وَتَعَقُّلٍ كُلُّ فُرْعٍ بِلَا إِبْتِاثٍ أَصْلٌ مُتَعَسِّرٌ جَدًّا وَأَقْرَبُ طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَى
ذَلِكَ التَّصَدِيقُ وَحُصُولُ اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ بِذِكْرِ اللَّهِ حَلِّ سُلْطَانِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: {أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} ^(٢) {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى
لَهُمْ وَحَسُنَ مَا بَ{ ^(٣) وَالْوُصُولُ إِلَى هَذَا الْمَطْلَبِ الْعَالِي مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ
بَعِيدٍ جَدًّا

أَفْذَامُ أَهْلِ نَظَرٍ مِنْ خَزَفٍ وَمَا الَّذِي تَمْكِينُهُ يَا لَهْفَى

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ مُقْلِدِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ
إِبْتِاثِ ثُبُوتِهِمْ وَبَعْدَ تَصَدِيقِ رِسَالَتِهِمْ مِنَ الْمُسْتَدْلِينَ وَتَقْلِيدُهُمْ إِيَّاهُمْ وَتَصَدِيقُ
كَلَامِهِمْ حَ عَيْنُ الْاسْتِدْلَالِ مَثَلًا إِذَا أَثْبَتَ شَخْصٌ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ بِاسْتِدْلَالِ
فَجَمِيعِ الْفُرُوعِ الَّتِي تَنْشَأُ وَتَتَشَعَّبُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ تَكُونُ مُسْتَنَدَةً إِلَى الْاسْتِدْلَالِ
وَبِاسْتِدْلَالِ الْأَصْلِ يَكُونُ مُسْتَدَلًّا فِي جَمِيعِ فُرُوعِهِ ، {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا
وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ} ^(٤) {وَالسَّلَامُ عَلَى
مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(٥).

(١) — الآية: ١٦٥ من سورة النساء.

(٢) — الآية: ٢٨ من سورة الرعد.

(٣) — الآية: ٢٩ من سورة الرعد.

(٤) — الآية: ٤٣ من سورة الأعراف.

(٥) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ طَاهِرِ الْبَدْخَشِيِّ

فِي بَيَانِ أَنْ: " كُلُّ مَا يَصْدُرُ فِي الْجَمِيلِ الْمَطْلُوقِ فَهُوَ جَمِيلٌ مُطْلَقًا "

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ دَائِمًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِيَّاكُمْ وَالتَّوَحُّشَ وَالتَّضَجُّرَ مِنْ
سَمَاعِ الْأَخْبَارِ الْمُوحِشَةِ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْجَمِيلِ الْمَطْلُوقِ يَكُونُ حَسَنًا وَمَلِيحًا
وَأِنْ كَانَ ظُهُورُهُ بِصُورَةِ الْجَلَالِ ؛ وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْجَمَالِ ، لَا تَحْمِلُنَّ هَذَا
الْكَلَامَ عَلَى التَّقْوِيلِ وَلَا تُصْرِفْنَهُ إِلَى الْفُتُوَّةِ بَلْ لَهُ تَمَامُ الْحَقِيقَةِ وَكَمَالُ اللَّبِّ لَا يَصِحُّ
بِالتَّكَلُّمِ وَالْكِتَابَةِ فَإِنْ تَيَسَّرَتِ الْمُلَاقَاةُ فِي الدُّنْيَا فِيهَا وَإِلَّا فَمُعَامَلَةُ الْآخِرَةِ قَرِيبَةٌ
وَبَشَارَةُ الْمَرءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ مُورَثَةُ التَّسْلِي لِلْمَهْجُورِينَ وَوَصَلَتِ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ
الْمُرْسَلَةُ مَعَ الدَّرْوِيشِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ الْكَشْمِيرِيِّ وَأَطْلَعْنَا مَا كَتَبْتُمْ وَكَتَبْنَا فِي جَوَابِهِ مَا
يَسَعُهُ الْوَقْتُ لِيَكُنِ الْأَوْلَادُ وَالْأَحْبَابُ عَلَى جَمْعِيَّةٍ ثَابِتِينَ فِي مَكَانِهِمْ رَاضِينَ بِقَضَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى.

المَكْتُوبُ الْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمَلَا إِبْرَاهِيمَ

فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ: "سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي" الْحَدِيثَ

وَدَرَجَةَ أَرْبَابِ الْفَقْرِ

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً"، الْوَاقِعُ فِي حَدِيثِ "سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي إِلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً" دُخُولُهُمْ فِي النَّارِ وَمَكْنَتُهُمْ فِي عَذَابِهَا مَدَّةٌ لَا خُلُودَ لَهُمْ فِي النَّارِ وَدَوَامُهُمْ فِي عَذَابِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَافٍ لِلْإِيمَانِ وَمَخْصُوصٌ بِالْكَفَّارِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى دُخُولِهِمْ فِي النَّارِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُمْ السُّوءُ يُدْخِلُهُمْ فِيهَا بِالضَّرُورَةِ وَيُعَذِّبُونَ عَلَى مَقْدَارِ خُبْتِ اعْتِقَادِهِمْ بِخِلَافِ الْفِرْقَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضُ مِنْهُمْ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ وَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ أَوْ الشَّفَاعَةِ يَجُوزُ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَيَتَحَقَّقُ الدُّخُولُ فِي النَّارِ فِي حَقِّهِ فَدُخُولُ النَّارِ فِي سَائِرِ الْفِرَقِ شَامِلٌ لِكُلِّ الْأَفْرَادِ وَإِنْ ائْتَفَى الْخُلُودُ وَفِي حَقِّ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ مُرْتَكِبِ الْمَعْصِيَةِ وَفِي كَلِمَةِ كُلُّهُمْ رَمَزٌ إِلَى هَذَا الْبَيَانِ كَمَا لَا يَخْفَى وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْمُبْتَدِعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا يَنْبَغِي الْجَرَءَةُ فِي تَكْفِيرِهِمْ مَا لَمْ يُنْكِرُوا لِمُتَعَرِّفَاتِ الدِّينِ وَلَمْ يَرُدُّوا مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالتَّوَاتُرِ وَقَبُولِ مَا عَلِمَ مَجِيئُهُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ لَوْ وَجَدَ فِي مَسْأَلَةِ تَسْعَةٍ وَتَسْعُونَ وَجْهًا تُوجِبُ التَّكْفِيرَ وَوَجْهًا وَاحِدًا يَنْبَغِي تَصْحِيحُ هَذَا الْوَجْهَ وَأَنْ لَا يُحْكَمَ بِالْكَفْرِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَكَلِمَتُهُ أَحْكَمُ.

وَأَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْمُرَادَ وَمِنْ نَصْفِ الْيَوْمِ الَّذِي يَدْخُلُ فَقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِتِلْكَ الْمَدَّةِ فِي الْجَنَّةِ هُوَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ سِنِي الدُّنْيَا فَإِنَّ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْفُ سَنَةٌ {وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعْلُونَ} (١) شَاهِدٌ لِهَذَا الْمَعْنَى وَكَيْفِيَّةُ تَقْدِيرِ تِلْكَ الْمَدَّةِ مُفَوَّضَةٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ حَلَّ شَأْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ وَلَا سَنَةٌ وَلَا قَمَرٌ مُتَعَارِفَةٌ وَالْمُرَادُ مِنَ الْفَقِيرِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ الَّذِي هُوَ مُلْتَزِمٌ لِإِثْبَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَمُجْتَنِبٌ عَنِ الْمُنْهَيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ دَرَجَاتٌ وَمَرَاتِبُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَأَعْلَى مَرَاتِبِهِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي مَقَامِ الْفَنَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ غَيْرُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ مُضْمَحِلًّا وَمُتَلَاشِيًّا مُنْسِيًّا وَمَنْ هُوَ جَامِعٌ لِكُلِّ مَرَاتِبِ

الْفَقِيرَ أَفْضَلَ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَمِنْ فَقْرٍ ظَاهِرٍ مَعَ وُجُودِ الْفَنَاءِ
أَفْضَلَ مِمَّنْ لَهُ الْفَنَاءُ فَقَطْ دُونَ الْفَقْرِ الظَّاهِرِ فَأَفْهَمَ.

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ حُسَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ
فِي جَوَابِ مُشَاوَرَتِهِ لِسَفَرِ الْحَجِّ مَعَ تَوَابِعِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:
وَبَعْدُ: إِنَّ أَحْوَالَ فَقَرَاءِ هَذِهِ الْحُدُودِ وَأَوْضَاعَهُمْ مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَمْدِ
الْمَسْئُولِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سَلَامَتُكُمْ وَعَافِيَتُكُمْ وَقَدْ تَشَرَّفْتُ بِمُطَالَعَةِ الصَّحِيفَةِ
الشَّرِيفَةِ الْمُرْسَلَةِ بِاسْمِ هَذَا الْفَقِيرِ عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالْمَرْحَمَةِ وَقَدْ أَظْهَرَ ثُمَّ اسْتِيقَ
التَّوَطُّنِ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَالْمَوْتِ فِيهِ.
أَيُّهَا الْمَخْدُومُ الْمَكْرَمُ: إِنَّ ذَهَابَ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ لَا يَظْهَرُ فِي
النَّظَرِ بَلْ يَكَادُ يُفْهِمُ الْمَنْعَ وَذَهَابُكُمْ وَحْدَكُمْ يَظْهَرُ فِي النَّظَرِ مُسْتَحْسَنًا وَتَرْجُو
وُصُولَكُمْ بِالسَّلَامَةِ ، وَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.
وَكَتَبْتُمْ أَيْضًا فِي مَادَّةِ السَّيِّدِ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ حَاكِمُونَ بِضَرَرِهِ.
أَيُّهَا الْمُشْفِقُ: إِنَّهُ كُلَّمَا يُمَعْنُ النَّظَرُ لَا يُشَاهِدُ فِيهِ الضَّرَرَ بَيِّنًا أَنَّهُ يُحِسُّ
ظُلْمَةً غَيْرَ ظُلْمَةِ الضَّرَرِ وَلَمْ تَذَرْ مَا وَجَّهَهَا.
وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ ضَرَرَ الْأَطِبَّاءِ مَفْقُودٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَادِقِ الْكَشْمِيرِيِّ
فِي بَيَانِ عِلْمِ الْيَقِينِ الْحَاصِلِ لِلصُّوفِيَّةِ
وَعِلْمِ الْيَقِينِ الْكَائِنِ لِأَرْبَابِ الْمَقُولِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى :

اعْلَمْ: أَنَّ عِلْمَ الْيَقِينِ عِبَارَةٌ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ عَنْ يَقِينٍ حَاصِلٍ مِنَ
الِاسْتِدْلَالِ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثَّرِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُيسَّرٌ لِأَهْلِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فَمَا يَكُونُ
الْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْيَقِينِ الْمَخْصُوصِ بِالصُّوفِيَّةِ وَعِلْمِ الْيَقِينِ الْحَاصِلِ لِأَرْبَابِ الْمَقُولِ وَلَمْ
يَكُنْ عِلْمُ الْيَقِينِ الْمُخْتَصَّ بِالصُّوفِيَّةِ دَاخِلًا فِي الْكَشْفِ وَالشُّهُودِ وَلَا يَكُونُ مَا
لِلْعُلَمَاءِ خَارِجًا عَنْ مَضِيقِ النَّظَرِ وَالْفَكْرِ.

يَتَبَغَى أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ شُهُودَ الْأَثَرِ لَازِمٌ فِي عِلْمِ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ حَتَّى
يَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى الْمُؤَثَّرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَشْهُودٍ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ الْأَثَرِ
وَالْمُؤَثَّرِ ارْتِبَاطٌ أَيْضًا مَكْشُوفٌ وَمَشْهُودٌ فِي عِلْمِ الْيَقِينِ الْمُخْتَصَّ بِالصُّوفِيَّةِ دُونَ مَا
لِلْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ نَظَرِيٌّ وَفَكْرِيٌّ فِيهِ فَيَكُونُ الْإِثْقَالُ أَيْضًا نَظَرِيًّا وَفَكْرِيًّا بِالضَّرُورَةِ
فَيَكُونُ يَقِينُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى دَاخِلًا فِي الْكَشْفِ وَالشُّهُودِ دُونَ يَقِينِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ
فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ خَارِجًا مِنْ مَضِيقِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَإِطْلَاقُ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى يَقِينِ
الصُّوفِيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّاهِرِ وَالصُّورَةِ لِكُونِهِ مُتَضَمِّنًا لِلْإِثْقَالِ مِنَ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثَّرِ وَإِلَّا
فَفِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ فِي الْكَشْفِ وَالشُّهُودِ بِخِلَافِ يَقِينِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ فِيهِ حَقِيقَةَ
الِاسْتِدْلَالِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفَرْقُ الدَّقِيقُ مَخْفِيًّا عَلَى الْأَكْثَرِينَ بَقَوْا فِي مَرْتَبَةِ الْحَيْرَةِ
بِالضَّرُورَةِ وَأَطَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مِنْ قُصُورِهِ لِسَانَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى بَعْضِ الْأَعْزَةِ الَّذِي
فَسَّرَ عِلْمَ الْيَقِينِ الْمُخْتَصَّ بِالصُّوفِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثَّرِ كُلِّ ذَلِكَ لَعَدَمِ
الِاطِّلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَحِقُّ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ
اتَّبَعَ الْهُدَى} (١).

الْمَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى وَاحِدَةٍ مِنَ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ

فِي النَّصَائِحِ الضَّرُورِيَّةِ لَطَائِفَةِ النِّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} (١) الْآيَةُ " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْعَةِ الرِّجَالِ شَرَعَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ " وَكَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ بِمُحَرَّدِ الْقَوْلِ لَمْ تَمَسَّ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدَ النِّسَاءِ الْبَايَعَاتِ أَصْلًا وَلَمَّا كَانَتْ الذَّمَايِمُ وَالْأَخْلَاقُ الرَّدِيَّةُ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الرِّجَالِ بَيَّنَّ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ شَرَائِطَ زَائِدَةً عَلَى مَا فِي بَيْعَةِ الرِّجَالِ وَنَهَى النِّسَاءَ عَنْ تِلْكَ الذَّمَايِمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، الشَّرْطُ الْأَوَّلُ عَدَمُ اشْتِرَاكِ شَيْءٍ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا فِي وُجُوبِ الْوُجُودِ وَلَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ مُبْرَأً عَنْ شَائِبَةِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَمَظَنَّةِ طَلَبِ الْأَجْرِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ بِالْقَوْلِ وَالذِّكْرِ الْجَمِيلِ فَلَيْسَ هُوَ بِخَارِجٍ مِنْ دَائِرَةِ الشُّرْكِ وَلَا هُوَ مُوَحَّدٌ مُخْلِصٌ قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشُّرْكَ فِي أُمْتِي أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلَةِ الَّتِي تَدْبُ فِي لَيْلَةٍ ظُلَمَاءَ عَلَى صَخْرَةٍ سَوْدَاءَ "

لَا فِ بَرِ شَرِكِي مَزْنِ كَانَ اَزْ نِشَانِ بَانِي مُورِ دَر شَبِ تَارِيكِ بَرَسَنَكِ نَازَكْتَرَا سَتِ
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَاتَّقُوا الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ قَالُوا: مَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ".

وَلَتَعْظِيمِ مَرَّاسِمِ الشُّرْكِ وَمَوَاسِمِ الْكُفْرِ كُلِّهَا قَدَّمَ رَاسِخٌ فِي الشُّرْكِ وَالْمُصَدِّقُ لِلدَّيْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْمُتَشَبِّهُ بِمَجْمُوعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ مُشْرِكٌ وَالتَّبَرِّيُّ مِنَ الْكُفْرِ شَرْطُ الْإِسْلَامِ وَالْاجْتِنَابُ عَنْ شَائِبَةِ الشُّرْكِ تَوْحِيدٌ ، وَاسْتِمْدَادٌ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالطَّاعُوتِ فِي دَفْعِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْفَامِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَ جَهْلَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَيْنِ الشُّرْكِ وَالضَّلَالَةِ وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْأَحْجَارِ الْمُنْحَوْتَةِ نَفْسُ الْكُفْرِ وَإِنْكَارٌ عَلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شِكَايَةً عَنْ حَالِ بَعْضِ أَهْلِ الضَّلَالِ {يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} (٢)

(١) — الْآيَةُ: ١٢ مِنْ سُورَةِ الْمَمْتَحَنَةِ.

(٢) — الْآيَةُ: ٦٠ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَأَكْثَرُ النِّسَاءِ مُبْتَلِيَّاتٌ بِهَذَا الاسْتِمْدَادِ الْمَنْتَوَعِ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ كَمَالِ الْجَهْلِ فِيهِنَّ يَطْلُبْنَ دَفْعَ الْبَلِيَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ وَمَقْتُونَاتِ بَادَاءِ مَرَّاسِمِ الشَّرْكَ وَأَهْلُ الشَّرْكَ خُصُوصًا وَقْتَ عُرُوضِ مَرَضِ الْجُدْرِيِّ الْمَعْرُوفِ فِيمَا بَيْنَ نِسَاءِ الْهُنُودِ بِالسَّيْلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَشْهُودٌ وَمَحْسُوسٌ مِنْ خِيَارِهِمْ وَشَرَّارِهِنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِحَيْثُ لَا تَكَادُ تُوجَدُ امْرَأَةٌ خَالِيَةً مِنْ ذَفَائِقِ هَذَا الشَّرْكَ وَتَارِكَةً الْإِفْدَامَ عَلَيْهِ بِرُسْمٍ مِنْ رُسُومِهِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَعْظِيمُ الْأَيَّامِ الْمُعْظَمَةِ عِنْدَ الْهُنُودِ وَأَدَاءُ رُسُومِ الْأَيَّامِ الْمُتَعَارِفَةِ عِنْدَ الْيَهُودِ مُسْتَلَرِّمٌ لِلشَّرْكَ وَمُسْتَوْجِبٌ لِلْكَفْرِ كَمَا أَنَّ جَهْلَةَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ خُصُوصًا طَائِفَةً نِسَائِهِمْ يُؤْذُونَ رُسُومَ أَهْلِ الْكَفْرِ فِي أَيَّامِ دَوَالِي الْكُفَّارِ وَيَجْعَلُونَهُمْ عِيدَهُمْ وَيُرْسِلُونَ إِلَى بُيُوتِ بَنَاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ هَذَا كَهَذَا أَهْلُ الشَّرْكَ وَيَصْبُغُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْسِمِ ظُرُوفَهُمْ مِثْلَ الْكُفَّارِ وَيَمْلَأُونَهَا بِالْأُرْزِّ الْأَخْمَرِ ثُمَّ يُرْسِلُونَهَا هَذَا وَيَعْتَنُونَ بِهَذَا الْمَوْسِمِ كَمَا الْاِعْتِنَاءَ وَكُلَّ ذَلِكَ شَرْكَ وَكَفْرٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} (١) وَمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَنْبِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَنْدُورَةِ لِلْمَشَائِخِ عِنْدَ قُبُورِ الْمَشَائِخِ الْمَنْدُورَةِ لَهُمْ جَعَلَهُ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي الرُّوَايَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ذَاخِلًا فِي الشَّرْكَ وَبَالَغُوا فِي هَذَا الْبَابِ وَالْحَقُّوهُ بِجَنْسِ ذَبَائِحِ الْجِنِّ الْمَنْتَوَعِ عَنْهَا شَرْعًا وَالذَّاخِلِ فِي دَائِرَةِ الشَّرْكَ فَيَنْبَغِي الْاجْتِنَابُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ أَيْضًا لَكُونَ شَائِبَةً الشَّرْكَ فِيهِ فَإِنَّ وُجُوهَ التَّنْذِيرِ غَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ يُرْتَكَبُ ذَنْبُ الْحَيَوَانَاتِ وَيُجْعَلُ مُلْحَقًا بِذَبَائِحِ الْجِنِّ وَيَتَشَبَّهُ بِهِ بِعَبْدَةِ الْجِنِّ وَمِثْلَ ذَلِكَ صِيَامُ نِسَاءِ بَنِي الْمَشَائِخِ وَبِلَا بَيَانٍ وَيَنْحَتْنَ أَكْثَرَ أَسَامِيهِمْ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِنَّ وَيَصُمْنَ بَنِيَّتَهُنَّ وَيُعَيِّنُ لِكُلِّ إِفْطَارٍ يَوْمٌ وَضَعًا مَخْصُوصًا وَيُعَيِّنُ الْأَيَّامَ أَيْضًا لِلصِّيَامِ وَيَجْعَلْنَ مَطَالِبَهُنَّ وَمَقَاصِدَهُنَّ مُرَبُّوطةً بِتِلْكَ الصِّيَامِ وَيَطْلُبْنَ حَوَائِجَهُنَّ مِنْهُمْ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الصِّيَامِ يَزْعُمْنَ قَضَاءَ حَوَائِجَهُنَّ مِنْهُمْ وَذَلِكَ الْفِعْلُ إِشْرَاكٌ لِلْغَيْرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبٌ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ عَنِ الْغَيْرِ بِوَاسِطَةِ الْعِبَادَةِ إِلَيْهِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: شَتَاةُ هَذَا الْفِعْلِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ " يَعْنِي أَنَّ الصَّوْمَ مَخْصُوصٌ بِي لَا شَرِكَاَ لِلْغَيْرِ بِي فِي الصَّوْمِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ إِشْرَاكُ أَحَدٍ بِهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ

وَلَكِنْ تَخْصِيصَ الصَّوْمِ لاهْتِمَامٍ بِهِ وَالتَّأَكُّدِ فِي نَفْيِ الشَّرِكَةِ عَنْهُ وَقَوْلِ بَعْضِ النِّسَاءِ وَقْتَ إِظْهَارِ شَنْعَةِ هَذَا الْفِعْلِ نَحْنُ نَصُومُ هَذِهِ الصِّيَامَ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا نَهْدِي ثَوَابَهَا لِأَرْوَاحِ الْمَشَائِخِ جَلَّةٍ

مِنْهُمْ فَإِنْ كُنَّ صَادَقَاتٍ فِي ذَلِكَ فَلَايُ شَيْءٍ يُحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ الْآيَامِ لِلصِّيَامِ وَتَخْصِيصِ الطَّعَامِ وَتَعْيِينِ أَوْضَاعٍ شَنِيعَةٍ مُخْتَلَفَةٍ فِي الْإِفْطَارِ وَكَثِيرًا مَا يَرْتَكِبْنَ الْحَرَمَاتِ وَقْتَ الْإِفْطَارِ وَيُفْطِرْنَ بِشَيْءٍ حَرَامٍ وَيَسْأَلْنَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَيُفْطِرْنَ بِهِ وَيَزْعُمُونَ قَضَاءَ حَوَائِجَهُنَّ مَخْصُوصًا بِارْتِكَابِ هَذَا الْمُحَرَّمِ وَهَذَا عَيْنُ الضَّلَالَةِ وَتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ وَاللَّهُ الْعَاصِمُ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: الْمَذْكُورُ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ النَّهْيُ عَنِ السَّرْقَةِ وَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ وَحَيْثُ كَانَتْ هَذِهِ الذَّمِيمَةُ مُتَحَقِّقَةً فِي أَكْثَرِ أَفْرَادِ النِّسَاءِ حَتَّى لَا تَكَادُ تُوجَدُ امْرَأَةً خَالِيَةً عَنْهَا جَعَلَ النَّهْيُ مِنْ شَرَائِطِ بَيْعَتِهِنَّ وَالتِّي يَتَصَرَّفْنَ فِي أَمْوَالِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ وَيُتْلَفْنَهَا بِلا تَحَاشٍ دَاخِلَاتٍ فِي جُمْلَةِ السَّارِقَاتِ وَهَذَا الْمَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ ثَابِتٌ فِي عُمُومِ النِّسَاءِ وَهَذِهِ الْخِيَانَةُ تَكَادُ تُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِنَّ إِلَّا مَنْ عَصَمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَيْتَهُنَّ يُعَدِّدَنَّ ذَلِكَ سَيِّئَةً وَخِيَانَةً، وَخَوْفُ اسْتِحْلَالِ هَذِهِ السَّيِّئَةِ غَالِبٌ فِي حَقِّهِنَّ وَخَوْفُ الْكُفْرِ مِنْ جِهَةِ هَذَا الْاسْتِحْلَالِ أَرْبَدُ فِي شَأْنِهِنَّ وَالْحَكِيمُ الْمُطْلِقُ حَلَّ شَأْنِهِ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ السَّرْقَةِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الشَّرِكِ بِعَلَاةٍ أَنَّ لِهَذِهِ الذَّمِيمَةَ قَدَمًا رَاسِخًا فِي الْكُفْرِ فِي حَقِّهِنَّ وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ شُبُوحِ اسْتِحْلَالِهِنَّ إِيَّاهَا وَإِنَّهَا إِنْكَارٌ مِنْ سَائِرِ كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ فِي حَقِّهِنَّ فَإِذَا حَصَلَ لِلنِّسَاءِ بِوَاسِطَةِ تَكَرُّارِ أَخْذِ أَمْوَالِ أَزْوَاجِهِنَّ مَلَكَهَ الْخِيَانَةَ وَزَالَ قُبْحُ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ الْغَيْرِ عَنْ نَظَرِهِنَّ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَعَدَّى تَصَرُّفُهُنَّ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ فَيَسْرِقْنَ أَمْوَالِ الْغَيْرِ وَيَخْنُ فِيهَا بِلا تَحَاشٍ يَكَادُ يَكُونُ هَذَا الْمَعْنَى وَاضِحًا بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ فَتَحَقَّقْ أَنَّ نَهْيَ النِّسَاءِ عَنِ السَّرْقَةِ مِنْ أَهَمِّ مُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ وَتَعَيَّنَ كَوْنُ قُبْحِهَا بَعْدَ قُبْحِ الشَّرِكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِنَّ.

تَذْيِيلٌ

قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ يَوْمًا لِلْأَصْحَابِ أَتَذَرُونَ مَا أَسْوَأُ السَّرْقَةِ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ إِنَّ أَسْوَأَ السَّرْقَةِ مَنْ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ " يَعْنِي لَا يُكْمِلُ أَرْكَانَ صَلَاتِهِ وَلَا يُؤَدِّيْهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَالْاجْتِنَابِ عَنْ هَذِهِ السَّرْقَةِ أَيْضًا ضَرُورَةٌ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَسْوَأِ السَّارِقِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ بِحُضُورِ الْقَلْبِ فَإِنْ

الْعَمَلُ لَا يَصِحُّ بِدُونِ حُصُولِ النَّيَّةِ وَأَنْ يَقْرَأَ الْقِرَاءَةَ صَحِيحَةً وَأَدَاءَ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالْقَوْمَةِ وَالْجَلْسَةِ بِالْأَطْمِئْنَانِ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قِيَامًا
كَامِلًا وَأَنْ يَسْكُنَ فِيهَا مَقْدَارَ تَسْبِيحَةٍ وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَقْدَارَ تَسْبِيحَةٍ
أَيْضًا حَتَّى يَتَيَسَّرَ الْأَطْمِئْنَانُ فِي الْقَوْمَةِ وَالْجَلْسَةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَلِكَ فَقَدْ أَدْخَلَ
نَفْسَهُ فِي زُمْرَةِ السَّارِقِينَ وَصَارَ مُورِدًا لِلْوَعِيدِ.

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْمَنْصُوصُ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ النَّهْيُ عَنِ الزَّانَا وَتَخْصِيصُ
بَيْعَةِ النِّسَاءِ بِهَذَا الشَّرْطِ بِوَاسِطَةِ أَنْ حُصُولَ الزَّانَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَغْلَبِ بِتَوَسُّطِ
حُصُولِ رِضَاءِ النِّسَاءِ بِهَذَا الْعَمَلِ وَعَرَضُ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الرِّجَالِ فَتَكُونُ النِّسَاءُ أَسْبَقُ
فِيهِ وَيَكُونُ رِضَاهُنَّ مُعْتَبَرًا فِي حُصُولِهِ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ أَكْثَرُ فِي حَقِّهِمْ وَيَكُونُ
الرِّجَالُ تَابِعِينَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ وَمِنْ هُنَا قَدْ أَمَّ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ الزَّانِيَةَ عَلَى الزَّانِي فِي كِتَابِهِ
الْمَحِيدِ وَقَالَ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} (١)
وَهَذِهِ الذَّمِّمَةُ مُوجِبَةٌ لِحَسَارَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمُسْتَقْبَحَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَذْيَانِ
وَمُسْتَنْكَرَةٌ رَوَى أَبُو حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْهَا النَّاسُ اتَّقُوا مِنَ الزَّانَا
فَإِنَّ فِيهِ سِتَّةَ خِصَالٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثَةٌ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا
الْأُولَى أَنَّ الزَّانَا يُذْهَبُ بِهِاءَ الْإِنْسَانِ وَتُورَانِيَّتُهُ وَصَفَاءُهُ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ
وَالثَّلَاثَةُ أَنَّهُ يُورِثُ النُّقْصَانَ فِي الْعُمُرِ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَأَحَدُهَا سَخَطُ اللَّهِ
وَعُذْبُهُ تَعَالَى وَالثَّانِيَةُ سُوءُ الْحِسَابِ وَالثَّلَاثَةُ عَذَابُ النَّارِ "

اعْلَمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " زَنَا الْعَيْنُ النَّظَرُ إِلَى الْأَجَنَّبِيَّاتِ وَزَنَا الْيَدَيْنِ
مَسُّ الْأَجَنَّبِيَّاتِ وَزَنَا الرَّجُلَيْنِ الْمَشْيُ نَحْوُ الْأَجَنَّبِيَّاتِ " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {قُلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ} (٢) وَقَالَ تَعَالَى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ} (٣)

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْقَلْبَ تَابِعٌ لِلْعَيْنِ وَمَا لَمْ تُعْمَضِ الْعَيْنُ عَنْ
الْمَحْرَمَاتِ فَحَفِظَ الْقَلْبُ مُشْكَلٌ وَمَا دَامَ الْقَلْبُ مَشْغُولًا فَحَفِظَ الْفَرْجَ مُتَعَسِّرًا فَكَانَ
غَضُّ الْبَصَرِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ ضَرْورِيًّا حَتَّى يَتَيَسَّرَ حِفْظُ الْفَرْجِ وَنَهْيُ فِي الْقُرْآنِ الْمَحِيدِ

(١) — الآية: ٢ من سورة النور.

(٢) — الآية: ٣٠ من سورة النور.

(٣) — الآية: ٣١ من سورة النور.

النِّسَاءُ عَنْ لَيْنِ الْكَلَامِ مَعَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مِثْلَ الْفَاجِرَاتِ لَعَلَّ يَطْمَعَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فِيَهُمْوْنَ بِالسُّوءِ بَلْ يَقْلَنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا خَالِيًا عَنِ الْوَهْمِ وَالطَّمَعِ وَوَرَدَ النَّهْيُ أَيْضًا عَنْ إِبْدَاءِ النِّسَاءِ زِينَتَهُنَّ عِنْدَ الرِّجَالِ لَعَلَّ يَظْهَرُ فِيهِمُ الْاِقْتِصَاءُ وَوَرَدَ النَّهْيُ أَيْضًا عَنِ الضَّرْبِ بِأَرْجُلِهِنَّ إِلَى الْأَرْضِ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ مِثْلَ الْخُلْخَالِ وَأَمْثَالِهِ فَيَتَحَرَّكَ وَيَظْهَرُ شَنْشَنَتُهُ وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمَلِ الرِّجَالِ إِلَى النِّسَاءِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ كُلَّ مَا هُوَ مُنْجَرٌّ إِلَى الْفَسْقِ فَهُوَ مُسْتَقْبَحٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ يَنْبَغِي الْاِحْتِيَاظُ مِنْهُ لَعَلَّ تُرْتَكَبُ مُقَدِّمَاتُ الْمَحْرَمَاتِ وَمَبَادِيهَا حَتَّى يَتَيَسَّرَ السَّلَامَةُ مِنْ نَفْسِ الْمَحْرَمَاتِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَاصِمُ {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} (١) لَا يَخْفِي أَنَّ الْمَرْأَةَ الْأَحْنَبِيَّةَ كَالرَّجُلِ الْأَحْنَبِيِّ فِي حَقِّ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَمَسَّهَا بِشَهْوَةٍ وَلَا يَحُوزُ تَزْيِينُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لغيرِ بَعْضِهَا رَجُلًا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَوْ امْرَأَةً وَكَمَا أَنَّ نَظَرَ الرِّجَالِ إِلَى الْأَمْرَدِ وَمَسَّهُمْ آيَاهُ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ، نَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى النِّسَاءِ إِلَى النِّسَاءِ وَمَسَّهُنَّ إِيَّاهُنَّ بِالشَّهْوَةِ أَيْضًا حَرَامٌ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى، هَذِهِ الدَّقِيقَةُ كَمَالُ الرَّعَايَةِ فَإِنَّهَا طَرِيقٌ وَاسِعٌ إِلَى خَسَارَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِي وُصُولِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ تَعَسَّرَ بِوَاسِطَةِ التَّبَايُنِ بَيْنَ الصَّنَفَيْنِ وَوُجُودِ الْمَوَانِعِ بِخِلَافِ وُصُولِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَا تَحَادَ الصَّنَفِ فِي كَمَالِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولةِ فَيَنْبَغِي رِعَايَةُ الْاِحْتِيَاظِ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْهَا فِيمَا هُنَاكَ وَيَنْبَغِي الْمَنْعُ الْبَلِغُ عَنْ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَنَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرِّجَالِ.

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْمَذْكُورُ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ وَكَانَ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلْنَ بَنَاتَهُنَّ مُخَافَةَ الْفَقْرِ وَهَذَا الْعَمَلُ الشَّنِيعُ كَمَا أَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِقَتْلِ النَّفْسِ مُتَضَمِّنٌ لِقَطْعِ الرَّحِمِ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْمَذْكُورُ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ النَّهْيُ عَنِ الْبُهْتَانِ وَالْاِفْتِرَاءِ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الذَّمِيمَةُ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ حَصَّهُنَّ بِالنِّهْيِ عَنْهَا وَهَذِهِ الصِّفَةُ مِنْ أَشَدِّ ذِمَائِ الصِّفَاتِ قُبْحًا وَأَرْذَلُ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلْكَذِبِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَمُسْتَنْكَرٌ وَأَيْضًا إِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِإِيْدَاءِ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ حَرَامٌ وَإِنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ مَحْظُورٌ وَمَمْنُوعٌ عَنْهُ وَمُحْرَمٌ وَمُسْتَنْكَرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ: التَّهْيُّ عَنْ مَعْصِيَةِ النَّبِيِّ وَمُخَالَفَتِهِ ﷺ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَعْرُوفٍ يَأْمُرُ بِهِ وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَضَمِّنٌ لَامْتِنَالِ جَمِيعِ الْأَوَامِرِ وَالْإِتِّهَانِ عَنْ جَمِيعِ الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مِمَّا بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ بِالضَّرُورَةِ فَيَنْبَغِي أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ غَيْرِ كَسَلٍ وَقُتُورٍ بِالْجِدِّ وَالْجُهْدِ وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَدَاءُ الزَّكَاةِ الْمَالِيَّةِ إِلَى مَصَارِفِهَا بِقَبُولِ الْمَنَّةِ وَيَنْبَغِي أَيْضًا صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي هُوَ مُكَفِّرٌ لِسَيِّئَاتِ سَنَةٍ وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَدَاءُ الْحَجِّ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّهِ الْحَجُّ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ " حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ قَائِمًا وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الْوَرَعِ وَالْتَّقْوَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَلَاكُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ " وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْمُنْهَيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَنْبَغِي الْاجْتِنَابُ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُسْكِرَاتِ وَأَنْ يُعْذَهَا كَالْخَمْرِ مُحَرَّمًا وَمُسْتَنْكَرًا وَالْاجْتِنَابُ عَنِ الْغِنَاءِ أَيْضًا ضَرُورِيٌّ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ الْحَرَامِ وَوَرَدَ أَنَّ الْغِنَاءَ رُقِيَّةُ الزِّنَاءِ وَالْاجْتِنَابُ عَنِ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ أَيْضًا لَازِمٌ فَإِنَّهُمَا مَمْنُوعٌ عَنْهُمَا وَأَيْضًا الْاجْتِنَابُ عَنِ السُّخْرِيَّةِ وَإِذْيَاءِ الْمُؤْمِنِ ضَرُورِيٌّ فَإِنَّ إِذْيَاءَ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَسُخْرِيَّتِهِ مِنْهُيٌّ عَنْهَا وَلَا يَنْبَغِي اعْتِبَارُ الطَّيْرَةِ وَاعْتِقَادُ تَأْثِيرِهَا وَيَنْبَغِي أَيْضًا اعْتِقَادُ عَدَمِ تَعْدِي الْمَرَضِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ فَإِنَّ الْمُخْبِرَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَعَ عَنْ كِلَيْهِمَا حَيْثُ قَالَ لَا طَيْرَةَ وَلَا عَدْوَى " وَلَا يَنْبَغِي اعْتِبَارُ كَلَامِ الْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَلَا يَسْأَلُهُمَا عَنِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ وَلَا يَعْتَقِدُ مَعْرِفَتَهُمَا بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْمَنْعُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمُبَالَغَةِ وَيَنْبَغِي الْاجْتِنَابُ عَنْ اسْتِعْمَالِ السَّحْرِ مُبَاشَرَةً وَأَمْرًا إِنَّهُ حَرَامٌ قَطْعِيٌّ وَلَهُ قَدْ مَرَّ رَاسِخٌ فِي الْكُفْرِ وَلَا كِبِيرَةً أَقْرَبُ إِلَى الْكُفْرِ مِنْ اسْتِعْمَالِ السَّحْرِ يَنْبَغِي الْاجْتِنَابُ عَنْهُ حَتَّى لَا تَصْدُرَ دَقِيقَةٌ مِنْ دَقَائِقِهِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ مَا دَامَ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا لَا يَصْدُرُ عِنْدَ السَّحْرِ فَإِذَا زَالَ عَنْهُ الْإِيمَانُ أَعَادَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ يَصْدُرُ عَنْهُ السَّحْرُ فَكُلُّ مَنْ السَّحْرُ وَالْإِيمَانُ كَأَنَّهُ تَقْيِضُ الْآخِرِ فَإِذَا وَقَعَ السَّحْرُ لَا يَبْقَى الْإِيمَانُ فَيَنْبَغِي رِعَايَةُ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ لَعَلَّا يَطْرُقَ الْخَلَلُ فِي الْإِيمَانِ وَلَعَلَّا يَخْرُجَ الْإِسْلَامُ عَنِ الْيَدِ بِشُؤْمِ هَذَا الْعَمَلِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَيَّنَّهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ يَنْبَغِي الْاجْتِنَاهُ وَالسَّعْيُ الْبَلِغُ فِي امْتِنَالِهِ مُعْتَقِدًا خِلَافَهُ سُمًّا قَاتِلًا مُوَصَّلًا إِلَى الْمَوْتِ الْأَبَدِيِّ وَمَوْقِعًا فِي أَنْوَاعِ الْعَذَابِ السَّرمَدِيِّ وَلَمَّا

قَبِلَتِ النَّسَاءُ الْمُبَايَعَاتُ هَذِهِ الشَّرَاطُ كُلَّهَا بَايَعَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُنَّ اللَّهُ بِأَمْرِهِ جَلَّ وَعَلَا وَالْأَسْتَغْفَارُ الَّذِي وَقَعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ جَمَاعَةٍ يُرْجَى
رَجَاءٌ تَامًّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَابًّا وَأَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ مَغْفُورَةً لَهَا وَكَانَتْ هُنْدُ زَوْجَةُ
أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَاخِلَةً فِي الْمُبَايَعَاتِ بَلْ كَانَتْ هِيَ رَأِيسَتَهُنَّ وَتَكَلَّمَتْ
مِنْ لِسَانِهِنَّ فَقَالَتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ وَالْأَسْتَغْفَارُ رَجَاءٌ عَظِيمٌ فِي حَقِّهَا فَأَيُّ امْرَأَةٍ تَعْتَرِفُ
بِهَذِهِ الشَّرَاطُ وَتَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا تَكُونُ دَاخِلَةً فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ حُكْمًا وَيُرْجَى لَهَا مِنْ
بَرَكَاتِ ذَلِكَ الْأَسْتَغْفَارِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ
وَأَمَنْتُمْ} (١) وَالشُّكْرُ عِبَارَةٌ عَنْ قَبُولِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا وَطَرِيقُ
النَّجَاةِ وَالْخَلَاصِ هِيَ مَتَابَعَةُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي
الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ وَالْأَسْتَاذِ وَالشَّيْخِ إِنَّمَا هُمَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَلِيَحْصُلَ الْيُسْرُ
وَالسَّهُولَةُ فِي الِاعْتِقَادِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ بِيَرَكْتَهُمَا لَا لِأَنْ يَفْعَلَ الْمُرِيدُونَ مَا أَرَادُوا
وَيَأْكُلُوا مَا شَاءُوا ثُمَّ يَكُونُ الشَّيْخُ سَرًّا لَهُمْ عَنِ النَّارِ وَيَمْنَعُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ فَإِنْ هَذَا
الْمَعْنَى تَمَنَّى مَحْضٌ لَا يَشْفَعُ هُنَاكَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ ارْتَضَاهُ رَبُّهُ
لَا يَشْفَعُ فِيهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُرْتَضًى إِذَا كَانَ عَامِلًا بِمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ فَحِينَئِذٍ إِذَا
صَدَرَتْ عَنْهُ زَلَّةٌ بِمُقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ فَتَدَارَكُهَا يُمَكِّنُ بِالشَّفَاعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: بِأَيِّ اعْتِبَارٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُذْنِبِ مُرْتَضًى:

أَجِيبُ: إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ مَغْفِرَةَ شَخْصٍ يُبْدِي وَسِيلَةً لِلْعَفْوِ
عَنْهُ فَهُوَ مُرْتَضًى فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ مُذْنِبًا فِي الظَّاهِرِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ {رَبَّنَا
أَتْنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} (٢) وَالسَّلَامُ.

(١) — الآية: ١٤٧ من سورة النساء.

(٢) — الآية: ١٠ من سورة الكهف.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ هَاشِمٍ
فِي بَشَارَتِهِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ إِنَّ الصَّحِيفَةَ الشَّرِيفَةَ الْمُرْسَلَةَ مَعَ الْمَلَا
فَتَحَ اللَّهُ قَدْ وَصَلَتْ وَحَيْثُ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِبَيَانِ الْمَحَبَّةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْحَرَارَةِ
وَالْاِشْتِيَاقِ أَوْرَنْتْ فَرَحًا وَسُرُورًا وَظَهَرَ انْبِسَاطُ نُورَانَيْتِكُمْ فِي النُّوَاحِي وَقَتَ مُطَالَعَةِ
كِتَابِكُمْ انْبِسَاطًا كَثِيرًا فِي النَّظَرِ وَأَوْفَعَنِي ذَلِكَ فِي الرَّجَاءِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ
عَلَى ذَلِكَ وَمَا أَكْتُبُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.

أَيُّهَا الْمُحِبُّ: إِنَّا مَا نَعْلَمُ مَا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى تِلْكَ الْمِيرِ مُحَمَّدَ
الثُّغْمَانَ الْمُرَاسَلَاتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَوْهُمٌ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَلَيْسَ بِوَاقِعٍ أَصْلًا بَلْ
يَنْبَغِي تَصَوُّرُ كَمَالِ الصِّفَاتِ وَالْفَقِيرُ مُرَاعٍ لِعَايَةِ السَّعْيِ فِي مُحَافَظَةِ جَانِبِ الْمِيرِ
مُحَافَظَةَ الطَّيْرِ لَبِيضَتِهِ لَعَلَّ يَقَعَ فُتُورٌ فِي أَمْرِ الطَّلَبِ فَيَكُونُ سَدًّا فِي طَرِيقِ السَّالِكِينَ
وَقَدْ طَرَأَ الضَّعْفُ عَلَى الْفَقِيرِ مُنْذُ شَهْرَيْنِ وَلِهَذَا عَجَزَ عَنْ تَسْوِيدِ جَوَابِ بَعْضِ
أَسْئَلَتِهِ الْمُنْدَرَجَةِ فِي الْمَكْتُوبِ السَّابِقِ فَإِنْ رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الصِّحَّةَ وَالْعَافِيَةَ نَكْتُبُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِلَّا فَالْمُلْتَمَسُ مِنَ الْأَحْبَابِ الدُّعَاءُ وَالْفَاتِحَةُ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ أَهْلِ اللَّهِ وَلْيَكُنِ الْأَوْلَادُ الْكَرَامُ سَالِمِينَ غَانِمِينَ
مَحْفُوظِينَ.

الْمَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ وَالْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ سَلَّمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
فِي بَيَانِ مَكَائِلِهِ الْوَاقِعَةِ فِي مَحْفَلِ سُلْطَانِ الْوَقْتِ مَدُّ ظِلِّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

وَبَعْدُ: إِنَّ أَحْوَالَ هَذِهِ الْحُدُودِ وَأَوْضَاعَهَا مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَمْدِ قَدْ تَمُرُّ
صُحُبَاتٌ عَجِيبَةٌ وَغَرِيبَةٌ وَبِعَنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَتَطَرَّقُ مِقْدَارُ شَعْرَةٍ مِنْ
الْمَسْأَلَةِ وَالْمَدَاهِنَةِ فِي هَذَا الْقِيلِ وَالْقَالَ إِلَى الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيَقَعُ
الْبَيَانُ فِي هَذِهِ الْمَعَارِكِ بَعَيْنِ الْعِبَارَةِ الَّتِي كَانَتْ تَصْدُرُ فِي الْخُلُوتِ وَالْمَجَالِسِ
الْخَاصَّةِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنْ كَتَبْنَا مَا جَرَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يُسْتَدْعَى أَنْ يَكُونَ
مُجَلِّدًا خُصُوصًا فِي الْبَارِحَةِ الَّتِي هِيَ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَدْ
ذَكَرْتُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ فَائِدَةِ بَعَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَدَمِ اسْتِقْلَالِ
الْعَقْلِ وَالْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ وَعَذَابِهَا وَثَوَابِهَا وَمِنْ إِبْطَاتِ الرُّؤْيَا وَخَاتِمَةِ خَاتَمِ الرُّسُلِ
وَمِنْ مُجَدِّدِ كُلِّ مِائَةٍ وَمِنْ الْأَقْتِدَاءِ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ
وَسُنِّيَةِ التَّرَاوِيحِ وَبُطْلَانِ التَّنَاسُخِ وَمِنْ أَحْوَالِ الْجَنِّ وَمِنْ عَذَابِهِمْ وَثَوَابِهِمْ وَأَمْثَالِ
ذَلِكَ وَصَارَتْ مَسْمُوعَةً بِحُسْنِ الْاسْتِمَاعِ وَذَكَرْتُ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ أَيْضًا أَشْيَاءَ أُخْرَى
مِنْ أَحْوَالِ الْأَقْطَابِ وَالْأَبْدَالِ وَالْأَوْتَادِ وَبَيَانِ خُصُوصِيَّاتِهِمْ كَذَا وَكَذَا الْحَمْدُ لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ تَكُونُونَ عَلَى مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ لَا يَظْهَرُ تَغْيِيرُ أَصْلًا وَلَعَلَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي
هَذِهِ الْوَاقِعَاتِ وَالْمُلَاقَاةِ مَصَالِحَ مَسْتُورَةٍ وَأَسْرَارًا مَكْنُونَةٍ {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا
وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ} (١) وَأَوْصَلْتُ خَتَمَ
الْقُرْآنِ إِلَى سُورَةِ عَنكَبُوتٍ وَكُلِّ لَيْلَةٍ أَنْصَرَفْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَأَوْجِئُ إِلَى مَحَلِّي
أَشْتَغِلُ بِالتَّرَاوِيحِ وَفَائِدَةِ الْحِفْظِ الَّتِي هِيَ دَوْلَةٌ عَظِيمَةٌ قَدْ حَصَلَتْ فِي هَذِهِ الْفَتَرَاتِ
الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْجُمُعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى الْمِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِيرِ مُحَمَّدٍ نِعْمَانَ
فِي دَفْعِ شَبَهَاتِ الْمُنْكَرِينَ لِلرُّؤْيَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاعتراضُ الذي يُوردُونَ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ بَلِ الدَّلِيلُ الَّذِي يُقِيمُونَهُ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ هُوَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ الْبَصَرِيَّةَ تَقْتَضِي مُحَادَاةَ الْمَرْتَبِيِّ وَمُقَابَلَتَهُ بِالرَّائِي، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِي حَقِّ الْوَاجِبِ تَعَالَى؛ لَكَوْنِهَا مُسْتَلْزِمَةً لِللَّهْجَةِ الْمُتَجَرَّةِ إِلَى الْإِحَاطَةِ وَالتَّحْدِيدِ، وَالنَّهَائِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلتَّقْصِصِ الْمُتَنَافِي لِلْأُلُوهِيَّةِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكَمَالِ جُلَّ سُلْطَانِهِ إِذَا أُعْطِيَ لِلْبَصَرِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَطْعَتَيْنِ الْعَصَبِيَّتَيْنِ الْمُحَوِّفَتَيْنِ الْخَالِيتَيْنِ عَنِ الْحَسِّ وَالْحَرَكَةِ فِي هَذِهِ الشَّأَةِ الضَّعِيفَةِ الْفَانِيَةِ قُوَّةَ إِحْسَاسِ الْأَشْيَاءِ وَإِبْصَارَهَا بِشَرْطِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُحَادَاةِ لَمْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْطَى فِي الشَّأَةِ الْآخِرَةِ الْقُوَّةَ الْبَاقِيَةَ لِهَاتَيْنِ الْقَطْعَتَيْنِ الْعَصَبِيَّتَيْنِ قُوَّةً تُبَصِّرُ بِهَا الْمَرْتَبِيَّ بِلَا مُقَابَلَةٍ وَمُحَادَاةٍ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْمَرْتَبِيَّ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي جِهَةٍ أَصْلًا، فَمَا الاسْتِغْنَاءُ فِي ذَلِكَ، وَأَيْنَ الْمَحَالُ؛ فَإِنَّ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ جُلَّ سُلْطَانِهِ فِي أَعْلَى مُرْتَبَةِ الْاِقْتِدَاءِ وَقَابِلَ مُسْتَعِدٍّ لِأَن يَتَعَلَّقَ بِهِ الْإِحْسَاسُ وَالْإِبْصَارُ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى رَاعَى فِي بَعْضِ الْأَمْكَنَةِ لِمَصَالِحِ شَرْطِ الْمُحَادَاةِ وَتَعَيَّنَ الْجِهَةُ فِي إِحْسَاسِ الْأَبْصَارِ وَفِي بَعْضِ أَمْكَنَةِ وَأَزْمَنَةِ أُخَرَ أَسْقَطَ ذَلِكَ الشَّرْطَ عَنْ حَيْزِ الْاِعْتِبَارِ وَقَرَّرَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الشَّرْطِ رُؤْيَةَ الْأَبْصَارِ وَقِيَاسَ مَوْطِنٍ عَلَى مَوْطِنٍ آخَرَ مَعَ وَجُودِ كَمَالِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّضَادِّ بَيْنَهَا بَعِيدًا عَنِ الْإِنْصَافِ وَقِصْرِ النَّظَرِ عَلَى مَكْشُوفَاتِ عَالَمِ الْمُلْكِ وَالشَّهَادَةِ وَإِنْكَارٍ عَلَى عَجَائِبِ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ مَرْتَبًا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مُحَاطًا وَمُذَرَكًا بِالْبَصَرِ وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحَدِّ وَالنَّهَائِيَّةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا؛ أَجِيبُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَرْتَبًا وَلَا يَكُونَ مُحَاطًا وَمُذَرَكًا بِالْبَصَرِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذَرِّكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } (١).

وَالْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ فِي الْآخِرَةِ وَيَجِدُونَ بِالْيَقِينِ الْوَجْدَانِي أَنَّهُمْ
يَرَوْنَهُ حَلَّ شَأْنِهِ وَيَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمُ الْإِلْتِذَاذَ الْمُرْتَبِّ عَلَى الرُّؤْيَةِ عَلَى وَجْهِ
الْكَمَالِ، وَلَكِنَّ الْمُرْتَبِّيَّ لَا يَكُونُ مُذَرِّكًا لَهُمْ أَصْلًا وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ قِطْعًا
غَيْرَ وَجْدَانِ الرُّؤْيَةِ وَغَيْرِ الْإِلْتِذَاذِ بِهَا

وَلَا أَحَدَ يَصْطَادُ عَنْقَاءَ فَاسْتَرْخَ وَلَا تَكُونُ حَامِلُ الْفَحِّ دَائِمًا

وَالْتَفْصَانُ الَّذِي يُتَوَهَّمُ فِي الرُّؤْيَةِ مِنْ كَوْنِ الْمُرْتَبِّيِّ مُحَاطًا وَمُذَرِّكًا
مَفْقُودًا فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَمُجَرَّدُ ثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ بِلَا جِهَةٍ وَالْإِلْتِذَاذُ الْحَاصِلُ لِلرَّائِي مِنْ
تِلْكَ الرُّؤْيَةِ لَا نَقْصَ وَلَا قُصُورَ فِيهِ أَصْلًا؛ بَلْ مِنْ كَمَالِ إِنْعَامِ الْمُرْتَبِّيِّ وَإِحْسَانِهِ
إِجْلَاءُ جَمَا لَهُ الْكَامِلُ مُحْتَرَقِي نَائِرَةِ مَحَبَّتِهِ وَإِرَوَائِهِمْ مِنْ ذِلَالِ رُؤْيَتِهِ وَتَشْرِيفِهِمْ
بِوَصَالِ حَضْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعُودَ شَيْءٌ مِنَ النِّقْصِ وَالْقُصُورِ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى
وَيَبْدُونَ ثُبُوتَ الْجِهَةِ وَالْإِحَاطَةَ فِي حَضْرَةِ أَنْسِهِ سُبْحَانَهُ

إِذَا نَ طَرَفٍ بَنَدٍ يَرِدُ كَمَالٌ أَوْ نَقْصَانٌ وَزَيْنٌ طَرَفٌ شَرَفٌ رُوزْكَارٍ مِنْ بَاشَدٍ
تَرْجَمَةٌ

فِي مَجْدِكُمْ لَا يَلْحَقُ التَّفْصَانُ مَنْ هَذَا وَلِي فِيهِ أُلُوفُ كَرَامَةٍ
أَوْ نَقُولُ لَوْ كَانَتْ الْمُقَابَلَةُ وَالْمَحَازَاةُ شَرْطًا فِي حُصُولِ الرُّؤْيَةِ يَنْبَغِي أَنْ
تَكُونَ شَرْطًا فِي جَانِبِ الرَّائِي أَيْضًا لَكُونَهَا شَرْطًا فِي جَانِبِ الْمُرْتَبِّيِّ، فَإِنَّ الْمُقَابَلَةَ
نَسَبَةً قَائِمَةً بِالْمُتَقَابِلِينَ أَعْنِي الرَّائِيَّ وَالْمُرْتَبِّيَّ؛ فَلَزِمَ أَنْ لَا يَرَى الْحَقَّ سُبْحَانَهُ الْأَشْيَاءُ
وَلَا تَكُونُ صِفَةً رُؤْيَا الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةً لَهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلنُّصُوصِ
الْقُرْآنِيَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (١) {وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (٢)
{وَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ} (٣) وَأَيْضًا هُوَ نَقْصٌ وَسَلْبٌ لِلصِّفَةِ الْكَامِلَةِ مِنْهُ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الرُّؤْيَةَ فِي الْوَاجِبِ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ بِالْأَشْيَاءِ، لَا
أَنَّهَا أَمْرٌ آخَرُ وَرَاءَ الْعِلْمِ مُسْتَلَزِمٌ لِلجِهَةِ:

أَجِيبُ: لَا شَكَّ أَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنَ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ ثَابِتَةً لِلوَاجِبِ
سُبْحَانَهُ بِالْإِسْتِقْلَالِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِرْجَاعِهَا إِلَى الْعِلْمِ ارْتِكَابُ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَلَوْ
سَلِمَ أَنَّهَا مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْمَحَازَاةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ عَلَى

(١) — الآية: ٢٦٥ من سورة البقرة.

(٢) — الآية: ١١ من سورة الشورى.

(٣) — الآية: ٩٤ من سورة التوبة.

قِسْمَيْنِ

قِسْمٌ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مُحَادَاةُ الْمَعْلُومِ ،

وَقِسْمٌ آخَرُ تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُحَادَاةُ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالرُّؤْيَةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ أَعْلَى أَقْسَامٍ فِي الْمُمْكِنَاتِ وَحَاصِلٍ فِي مَرْتَبَةِ اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ، وَلَا أَمْنٍ فِي الْمَعْقُولَاتِ مِنْ مُعَارَضِيهِ الْوَهْمِ، وَالْخَالِي عَنْ تِلْكَ الْمُعَارَضَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَحْسُوسُ، وَمِنْ هَهُنَا طَلَبُ الْخَلِيلِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُؤْيَا إِحْيَاءِ الْمَوْتَى ؛ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُ مَعَ وَجُودِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ بِهِ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ إِذَا لَمْ تُكُنْ فِي الْوَاجِبِ تَعَالَى مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ لِلْمُمْكِنِ، فَإِنَّ كُلَّ كَمَالٍ حَاصِلٍ لِلْمُمْكِنِ هُوَ عَكْسُ الْكَمَالِ الَّذِي فِي مَرْتَبَةِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ فِي الْمُمْكِنِ مَا لَيْسَ لِلْوَاجِبِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُمْكِنَ هُوَ عَيْنُ النَّقْصِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ كَمَالٌ فَهُوَ عَارِيَةٌ مِنْ مَرْتَبَةِ حَضَرَةِ الْوُجُوبِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ الَّتِي هِيَ عَيْنُ كُلِّ خَيْرٍ وَكَمَالٍ

مَا جِئْتُ مِنْ بَيْتِي بِشَيْءٍ إِنَّمَا أُعْطِيتَنِي مَا بِي وَنَفْسِي بَعْضُ ذَا وَجُوبٍ آخَرُ عَنْ أَصْلِ السُّؤَالِ

إِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ مُتَمَشِّقٌ فِي وَجُودِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ فَكَمَا أَنَّهُ يَنْفِي الرُّؤْيَا بِنَفْيِ الْوُجُودِ مِنْ جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى فَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ لَيْسَ بِوَارِدٍ ؛ لِكُونِهِ مُسْتَلْزَمًا لِلْمَحَالِ الْعَقْلِيِّ

بَيَانُهُ: إِنَّ الْوَاجِبَ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا يَكُونُ الْبَتَّةَ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْعَالَمِ مِنْ فَوْقَ وَتَحْتَ وَقُدَّامَ وَخَلْفَ وَيَمِينٍ وَشِمَالٍ، وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِحَاطَةِ وَالتَّحْدِيدِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلنَّقْصِ الْمَنَافِي لِلْأَلُوْهِيَّةِ، تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ عَنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْعَالَمِ، فَلَا يَلْزَمُ الْإِحَاطَةُ وَالتَّحْدِيدُ:

أَجِيبُ: إِنَّ كَوْنَهُ فِي جَمِيعِ جِهَاتِ الْعَالَمِ لَا يَنْفِي الْإِحَاطَةَ وَالتَّحْدِيدَ ؛ فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَيْضًا يَكُونُ وَرَاءَ الْعَالَمِ الْبَتَّةَ، فَإِنَّ الْإِثْنَيْنِ لَا زِمَةَ لِلْغَيْرِيَّةِ ؛ الْإِثْنَانِ مُتَعَايِرَانِ قَضِيَّةٌ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْمَعْقُولِ وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّحْدِيدِ

لَا يَخْفَى أَنَّ طَرِيقَ التَّقْصِي مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ الْمُوَهَّهَةِ الْغَيْرِ الْحَقَّةِ التَّرَامِ الْفَرْقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الْعَيْبَةِ وَأَحْكَامِ الشَّهَادَةِ وَعَدَمَ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ ؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ صَادِقًا فِي الشَّاهِدِ وَكَاذِبًا فِي الْغَائِبِ ، وَكَمَالًا فِي الشَّاهِدِ وَنَقْصًا فِي الْغَائِبِ ، فَإِنَّ تَبَايُنَ الْأَحْكَامِ ثَابِتٌ ؛ خُصُوصًا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَوَاطِنِ بَوْنٌ بَعِيدٌ مَا لِلتُّرَابِ وَرَبِّ الْأَرْبَابِ رَزَقَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِنْصَافَ حَتَّى لَا يُنْكِرُوا النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ بِهَذِهِ التَّوَهُّمَاتِ وَالتَّخَيُّلَاتِ الْمُشْتَبِهَةِ ، وَلَا يَكْذِبُوا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ النَّبَوِيَّةَ يَنْبَغِي الْإِيمَانُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُنْزَلَةِ مُحِيلًا كَيْفِيَّتَهَا عَلَى الْعِلْمِ الْكَيْفِيِّ مُعْتَرِفًا بِقُصُورِ الْإِدْرَاكِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَا أَنَّهُ يَنْبَغِي نَفْيُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بِإِتْفَاءِ الْإِدْرَاكِ ؛ فَإِنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ السَّلَامَةِ وَالصَّوَابِ ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ صَادِقَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَتَكُونُ مُسْتَبْعَدَةً عَنْ إِدْرَاكِ عُقُولِنَا النَّاقِصَةِ ؛ فَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ كَافِيًا لَكَانَ مِثْلُ أَبِي عَلِيٍّ سَيْنَا الَّذِي هُوَ مُقْتَدِي أَرْبَابِ الْمَقْعُولِ مُحَقًّا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ غَيْرَ غَالِطٍ فِيهَا ، وَالْحَالُ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ الْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ ، مَا هُوَ وَاضِحٌ لِلنَّاطِرِ الْمُنْصِفِ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ ، وَطَعَنَ فِيهِ الْأَمَامُ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي هَذَا الْمَقَامِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَفْنَى عُمْرُهُ فِي تَعْلِيمِ الْآيَةِ الْعَاصِمَةِ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ وَتَعَلَّمَهَا ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ إِلَى هَذَا الْمَطْلَبِ الْأَشْرَفِ وَقَعَ مِنْهُ أَشْيَاءُ يَضْحَكُ مِنْهَا الصَّبِيَّانَ ، وَعُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ يُثْبِتُونَ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءً كَانَتْ مَعْقُولَةً أَوْ لَا ، وَلَا يَنْفَوْنَهَا بَعْلَةً عَدَمَ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّتِهَا ؛ مِثْلَ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَتَكْوِينِ ، وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ ، وَأَمْثَالِهَا مِمَّا عَجَزَتْ عُقُولُنَا النَّاقِصَةُ عَنْ إِدْرَاكِهَا ، وَهَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءُ جَعَلُوا مُقْتَدَاهُمْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَجَعَلُوا عُقُولَهُمْ تَابِعَةً لَهَا ، فَإِنْ ظَفَرُوا بِإِدْرَاكِهَا فِيهَا وَإِلَّا يَقْبَلُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَيَحْمِلُونَ عَدَمَ الْإِدْرَاكِ عَلَى قُصُورِ فَهْمِهِمْ لَا أَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ يَقْبَلُونَ مَا تَقْبَلُهُ وَتُدْرِكُهُ عُقُولُهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا يَعْجُزُ عَنْ إِدْرَاكِهَا عُقُولُهُمْ ، أَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ بَعْنَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا هِيَ بِوَاسِطَةِ قُصُورِ الْعُقُولِ عَنْ إِدْرَاكِ بَعْضِ الْمَطَالِبِ الْمَرْضِيَّةِ لِلْمَوْلَى سُبْحَانَهُ ، وَالْعَقْلُ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ كَامِلَةٍ ، وَالْحُجَّةُ الْكَامِلَةُ إِنَّمَا تَمَّتْ بِبَعْنَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } (١)

وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ، فَنَقُولُ إِنَّ الْمَقَابِلَةَ وَالْمَحَاذَةَ وَإِنْ كَانَتْ
 شَرْطًا فِي رُؤْيَةِ الشَّاهِدِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْغَائِبِ كَمَا أَنَّ
 الْغَائِبَ مَوْجُودٌ وَلَيْسَ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْوُجُودَاتِ أَصْلًا، فَكَمَا أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ
 جَمِيعِ الْجِهَاتِ بِلَا رُؤْيَةِ الرَّائِي لَا تَكُونُ جِهَةٌ مِنْ الْجِهَاتِ ثَابِتَةً لَهُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ أَيْضًا،
 وَتَكُونُ الْمَقَابِلَةُ وَالْمَحَاذَةُ مَفْقُودَةً هُنَاكَ، فَأَيُّ اسْتِبْعَادٍ وَأَيُّ اسْتِحَالَةٍ هُنَا وَرُؤْيُهُ
 الْكَيْفِيُّ لَا كَيْفِيَّةَ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْكَيفِيِّ إِلَى الْكَيْفِيِّ لَا يَحْمِلُ عَطَايَا الْمَلِكِ إِلَّا
 مَطَايَاهُ، وَقِيَاسُ الرُّؤْيَةِ الْمُتَزَهَّةِ عَنِ الْكَيْفِ عَلَى الرُّؤْيَةِ الْمُتَكَيِّفَةِ بِكَيْفِ الْمُتَعَلِّقَةِ
 بِمَرَاتِبَاتٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ وَبَعِيدٍ عَنِ الْإِنْصَافِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُوقِفُ لِلصَّوَابِ.

الْمَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى مَوْلَانَا سُلْطَانَ السَّرْهَنْدِيِّ
فِي عُلُوِّ شَأْنِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَالْمَنْعِ عَنْ إِيذَائِهِ نَقْلٌ بِالْمَعْنَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ،
أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمُوا أَنَّ الْقَلْبَ جَارُ اللَّهِ — سُبْحَانَهُ — وَلَيْسَ شَيْءٌ أَقْرَبُ إِلَى جَنَابِ
قُدْسِهِ كَالْقَلْبِ؛ إِيَّاكُمْ وَإِيذَاءَهُ، أَيُّ قَلْبٍ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ عَاصِيًا؛ فَإِنَّ الْجَارَ —
وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا — حَمِيٌّ؛ فَاحْذَرُوا مِنْ ذَلِكَ وَاحْذَرُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْكُفْرِ —
الَّذِي سَبَّبَ إِيذَاءَ اللَّهِ تَعَالَى — ذَنْبٌ مِثْلُ إِيذَاءِ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ
سُبْحَانَهُ، وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبِيدُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالضَّرْبُ وَالْإِهَانَةُ لِعَبْدٍ — أَيِّ شَخْصٍ
كَانَ — يُوجِبُ إِيذَاءَ مَوْلَاهُ، فَمَا شَأْنُ الْمَوْلَى الَّذِي هُوَ الْمَالِكُ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟ فَلَا
يُتَصَرَّفُ فِي خَلْقِهِ إِلَّا بِالْقَدَرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْإِيذَاءِ بَلْ هُوَ
امْتِنَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِثْلُ الزَّانِي الْبَكْرِ حَدُّهُ مِائَةُ سَوْطٍ، فَلَوْ زَادَ أَحَدٌ عَلَى مِائَةِ
كَانَ ظُلْمًا وَدَاخِلًا فِي الْإِيذَاءِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقَلْبَ أَفْضَلُ لِلْجَامِعِيَّةِ مَا فِي الْإِنْسَانِ
وَكَمَالِ بَسَاطَتِهِ وَإِحْمَالِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ كُلُّ مَا كَانَ الشَّيْءُ أَشَدَّ إِجْمَالًا وَأَكْثَرَ جَمْعِيَّةً
يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى جَنَابِهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَا فِي الْإِنْسَانِ إِمَّا هُوَ مِنْ عَالَمِ الْخَلْقِ، أَوْ عَالَمِ
الْأَمْرِ، وَالْقَلْبُ بَرَزَخٌ بَيْنَهُمَا، وَفِي مَرَاتِبِ الْعُرُوجِ يُعْرَجُ مِمَّا يَتَضَمَّنُهَا لَطَائِفُ
الْإِنْسَانِ إِلَى أَصُولِهِ، مَثَلًا يَكُونُ عُرُوجُهُ أَوَّلًا إِلَى الْمَاءِ، ثُمَّ إِلَى الْهَوَاءِ، ثُمَّ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ
إِلَى أَصُولِ اللَّطَائِفِ، ثُمَّ إِلَى الْاسْمِ الْجَزْنِيِّ الَّذِي هُوَ رَبُّهُ، ثُمَّ إِلَى كُلِّيَّةِ، ثُمَّ إِلَى مَا
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِخِلَافِ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْرَجُ إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ الْعُرُوجُ مِنْهُ
أَوَّلًا إِلَى الذَّاتِ تَعَالَتْ، وَإِنَّهُ بَابُ غَيْبِ الْهَوِيَّةِ لَكِنَّ الْوُصُولَ مِنْ طَرِيقِ الْقَلْبِ وَحَدُّهُ
بَعْدَ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ مُتَعَسِّرٌ، وَإِنَّمَا يَتَيَسَّرُ الْوُصُولُ بَعْدَ إِثْمَامِ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ؛ أَلَا تَرَى
أَنَّ الْجَامِعِيَّةَ وَالْوَسْعَةَ فِيهِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ طَيِّهِ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَالْمُرَادُ مِنَ
الْقَلْبِ هَهُنَا هُوَ الْقَلْبُ الْجَامِعِيَّةُ الْبَسِيطُ لَا الْمَضْعُوعَةُ لِلْحَمِيَّةِ.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةَ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ — مُدَّ ظِلَّهُ الْعَالِي —
فِي بَيَانِ الْعُرُوجِ وَالتَّزْوُلِ نَقْلًا بِالْمَعْنَى

نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنُصَلِّي عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَشَفِيعِ ذُنُوبِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ

اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَظْهَرَ لِي أَنَّ فِي الْكَائِنَاتِ نُقْطَةً هِيَ مَرَكَزُ الْعَالَمِ الظَّلِيِّ، وَتِلْكَ النُّقْطَةُ إِجْمَالُ جَمِيعِ الْعَالَمِ، وَالْعَالَمُ بِتَمَامِهِ تَفْصِيلُ لَذَلِكَ الْإِجْمَالِ، وَتِلْكَ النُّقْطَةُ كَالشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ بِهَا يُنَوِّرُ مَا فِي الْآفَاقِ فَكُلُّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ الْفَيْضُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ يَكُونُ بِتَوَسُّلِ تِلْكَ النُّقْطَةِ، وَتِلْكَ النُّقْطَةُ مُحَادِيَّةٌ لِنُقْطَةِ غَيْبِ الْهُوِيَّةِ، وَتِلْكَ النُّقْطَةُ كَائِنَةٌ فِي مَرْتَبَةِ التَّزْوُلِ، فَمَا لَمْ يَكُنِ التَّزْوُلُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنَ الْهَبُوطِ، وَالْأَسْفَلِيَّةِ لَا يَكُونُ الْعُرُوجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُسَمَّاةِ بِغَيْبِ الْهُوِيَّةِ، وَهَذَا التَّزْوُلُ فِي الدَّعْوَةِ وَالتَّكْمِيلِ، وَفِي ذَلِكَ التَّزْوُلِ الَّذِي يَكُونُ فِي مَرْتَبَةِ تِلْكَ النُّقْطَةِ يُتَخَيَّلُ كَأَنَّ الْوَجْهَ إِلَى الْعَالَمِ وَالظَّاهِرِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَظَهَرَ أَنَّ هَذَا التَّوَجُّهَ إِلَى الْعَالَمِ وَالْإِنْقِطَاعَ عَنْهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا هُوَ إِلَى الْمَوْتِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْوَصَالِ انْعَكَسَ الْحَالُ، فَفِي هَذِهِ النَّشْأَةِ الْفِرَاقُ وَالشَّوْقُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالْمُلَاقَاةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَظَهَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: "أَلَا طَالَ شَوْقُ الْأَبْرَارِ إِلَى لِقَائِي، وَأَنَا إِلَيْهِمْ لِأَشْدُّ شَوْقًا"

وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَعَ تَحَقُّقِ التَّزْوُلِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ لَيْسَ بَيْنَ السَّالِكِ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حِجَابٌ بَلِ الْحُجُبُ كُلُّهَا مَفْقُودَةٌ، وَلَكِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَفْقُودٌ بَلِ التَّوَجُّهَ بِتَمَامِهِ إِلَى الْخَلْقِ فَهَذَا مَقَامُ الدَّعْوَةِ، وَقَدْ يَقَعُ التَّزْوُلُ مِنْ تِلْكَ النُّقْطَةِ الَّتِي هِيَ مَرَكَزُ دَائِرَةِ الْعَالَمِ الظَّلِيِّ إِلَى النُّقْطَةِ الَّتِي هِيَ مَرَكَزُ دَائِرَةِ الْعَدَمِ، وَهُوَ مَقَامُ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْكَارِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَلِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلآيَاتِهِ تَعَالَى، وَيَقَعُ الْعُرُوجُ عَنْ تِلْكَ النُّقْطَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ظُلْمَانِيَّةً؛ فَالتَّزْوُلُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ لَتَنْوِيرِهِ وَإِشْرَاقِهِ أَمْرٌ عَظِيمُ الْقَدْرِ، وَمُقَابِلُهَا نُقْطَةُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ النُّقْطَةُ الَّتِي يَقَعُ الْعُرُوجُ إِلَيْهَا بَعْدَ هَذَا التَّزْوُلِ الظُّلْمَانِيِّ، وَمِصْبَاحُ تِلْكَ النُّقْطَةِ الظُّلْمَانِيَّةِ كَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ الثَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّةِ

إِلَى سُلْطَانِ الْوَقْتِ مَدُّ ظِلِّهِ

فِي أَسْرَارِ الدُّعَاءِ وَمَدَحِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ

إِنَّ أَقْلَ الدَّاعِينَ أَحْمَدُ يَظْهَرُ الْإِنْكَسَارُ وَالتَّوَاضُّعُ لِحُذَامِ ذَلِكَ الْجَنَابِ الْمُعَلَّى
وَيُؤَدَّى شُكْرُ نِعْمَةِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ الَّتِي هِيَ شَامِلَةٌ لِحَالِ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ وَيَطْلُبُ
الْفَتْحَ وَالنُّصْرَةَ لِلْعَسَاكِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَوْقَاتِ مَظَنَّةِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَزَمَانِ اجْتِمَاعِ
الْفُقَرَاءِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مَخْلُوقٌ لِأَمْرٍ وَكُلُّ مُسَيَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ فَإِنَّ الْعَبَثَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ
تَعَالَى مُمْتَنِعٌ، وَالْأَمْرُ الَّذِي جُعِلَ مَرْبُوطًا بِالْعَسَاكِرِ الْغُرَاةِ الْمُجَاهِدِينَ هُوَ تَقْوِيَةُ قَوَائِمِ
الدَّوْلَةِ الْقَاهِرَةِ وَتَأْيِيدُ أَرْكَانِ السُّلْطَانَةِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي إِلَى تَرْوِيحِ الشَّرِيعَةِ الْغُرَاةِ مَنُوطٌ
بِهَا لَمَّا قِيلَ مِنْ أَنَّ الشَّرْعَ تَحْتَ السَّيْفِ، وَهَذَا الْأَمْرُ جَلِيلُ الْقَدْرِ أَيْضًا مَرْبُوطٌ
بِعَسْكَرِ الدُّعَاءِ الَّذِينَ هُمْ الْفُقَرَاءُ وَأَصْحَابُ الْبَلَاءِ، فَإِنَّ الْفَتْحَ وَالنُّصْرَةَ عَلَى
قِسْمَيْنِ

قِسْمٌ جُعِلَ مَرْبُوطًا بِالْأَسْبَابِ، وَهُوَ صُورَةُ الْفَتْحِ وَالنُّصْرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِعَسْكَرِ الْغُرَاةِ

وَالْقِسْمُ الثَّانِي حَقِيقَةُ الْفَتْحِ وَالنُّصْرَةِ الْكَائِنَةِ مِنْ عِنْدِ مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَسْكَرِ الدُّعَاءِ، فَعَسْكَرُ الدُّعَاءِ سَبَقَ بِذَلِكَ
وَالْإِنْكَسَارُ عَسْكَرُ الْغُرَاةِ، وَتَرَفَّقَى مِنَ السَّبَبِ إِلَى الْمُسَبَّبِ، (ع) :

بِرَدْنِهِ شَكْسَتَانِ الزَّيْنِ مَيْدَانِ كَوْرَى

وَأَيْضًا: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءُ كَمَا قَالَ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ "

وَالسَّيْفُ وَالْجِهَادُ لَيْسَ فِيهِمَا قُدْرَةٌ رَدِّ الْقَضَاءِ؛ فَعَسْكَرُ الدُّعَاءِ مَعَ وُجُودِ
الضَّعْفِ وَالْإِنْكَسَارِ كَانَ أَقْوَى مِنْ عَسْكَرِ الْغُرَاةِ، وَأَيْضًا إِنَّ عَسْكَرَ الدُّعَاءِ كَالرُّوحِ
لِعَسْكَرِ الْغُرَاةِ وَهُوَ بِمَثَابَةِ الْقَالِبِ، فَلَا بُدَّ لِلتَّأْيِيدِ وَالنُّصْرَةِ، وَمَنْ هَهُنَا قَالُوا "
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتَحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ " مَعَ وُجُودِ جُنْدِ الْغُرَاةِ وَاسْتِيلَاءِ
الْمُحَارِبِينَ فَالْفُقَرَاءُ الَّذِينَ هُمْ جُنُودُ الدُّعَاءِ مَعَ وُجُودِ الذَّلَّةِ وَالْمُسْكِنَةِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِ

(١) — قَوْلُهُ لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدًا.

كَمَا قَالُوا الْفُقَرَاءُ سَوَادُ الْوَجْهِ فِي الدَّارَيْنِ وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْاِحْتِيَاجُ فِي بَعْضِ الْمَوَاقِعِ وَحُصُولُ لَهُمُ الْاِعْتِبَارُ مَعَ عَدَمِ اِعْتِبَارِهِمْ هَذَا فِي الْوَاقِعِ، وَفَاقُوا أَقْرَانَهُمْ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَالَ الْمُخْبِرُ مَدَاذُ الْعُلَمَاءِ : "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ قَدْ صَارَ ذَاكَ الْمَدَادُ وَسَوَادُ الْوَجْهِ بَاعِثًا عَلَى عِزَّتِهِمْ وَرَفَعَتِهِمْ، وَبَلَغَ الْحَضِيضُ إِلَى الْحَضِيضِ إِلَى الْأَوْجِ دَرَجَاتُهُمْ نَعَمْ ، (ع) :

وَفِي الظُّلُمَاتِ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ

قَالَ الشَّاعِرُ :

غَلَامٌ خَوْشِيَتُمْ خَوَانِدَ لَهُ رِخْسَارِي سِيَاهُ رَوَى مِنْ كُرْدٍ عَاقِبَتِ كَارِي
وَهَذَا الْفَقِيرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَائِقًا بِأَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي عِدَادِ جُنُودِ الدُّعَاءِ
وَلَكِنْ بِمَجَرَّدِ اسْمِ الْفَقْرِ وَلَا خِتْمَالِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ لَا يَجْعَلَ نَفْسَهُ فَارِعًا مِنْ دُعَاءِ
الدَّوْلَةِ الْقَاهِرَةِ وَيَكُونُ رَطْبَ اللِّسَانِ بِالدُّعَاءِ وَالْفَاتِحَةِ بِلِسَانِ الْحَالِ وَالْقَالَ {رَبَّنَا
تَقَبَّلْ مِنَّا : إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (١) .

المَكْتُوبُ السُّتُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ مُدَّ ظِلِّهِ الْعَالِي
فِي بَيَانِ سِرِّ أَقْرَبِيَّتِهِ تَعَالَى
وَبَيَانِ أَنَّ انْكَشَافَ كُنْهِ الذَّاتِ بِالْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:
اعْلَمَ: أَنَّ أَقْرَبِيَّتَهُ تَعَالَى مَرْبُوطَةٌ بِالْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ الَّذِي تُعْلَقُ بِأَصْلِ
الْمَعْلُومِ لَا بِظِلِّهِ مِنْ ظِلَالِهِ وَبِصُورَةٍ مِنْ صُورِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَصِيبُ الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ،
فَالْعِلْمُ الْحُضُورِيُّ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ عِلْمَ نَفْسِ الشَّيْءِ بَلْ عِلْمُ صُورَةٍ مِنْ صُورِهِ،
وَيَكُونُ الْجَهْلُ مُتَحَقِّقًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ ذَلِكَ الشَّيْءِ سُبْحَانَ اللَّهِ قَدْ قَالُوا
لِلْجَهْلِ بِالشَّيْءِ عِلْمًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَكَأَنَّهُمْ تَصَوَّرُوا صُورَةَ الشَّيْءِ وَظَلَّهُ عَيْنَ
الشَّيْءِ، وَزَعَمُوا عِلْمَ تِلْكَ الصُّورَةِ عِلْمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ، وَدَعَا
الْعَيْنَةَ غَيْرَ مَسْمُوحٍ، فَإِنَّ بَيْنَ الشَّيْءِ وَصُورَتِهِ نَسْبَةَ الْاِثْنَيْنِ، وَكُلَّمَا تَبَتَّ نَسْبَةُ
الْاِثْنَيْنِ فَالتَّغَايُرُ لَازِمٌ الْاِثْنَانِ مُتَغَايِرَانِ قَضِيَّةٌ مُقَرَّرَةٌ مِنْ قَضَايَا أَرْبَابِ الْمَقُولِ،
وَأَيْضًا إِنَّ الْعِلْمَ بِصُورَةِ الشَّيْءِ، كَيْفَ يَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا
هُوَ، فَإِنَّ صُورَةَ الشَّيْءِ تُمَثِّلُ.

تُمَثِّلُ ظَاهِرَ الشَّيْءِ ظَهَرَ مُتَلَبِّسًا بِأَحْكَامِ الْمِرَاةِ، وَكَمْ مِنْ دَقَائِقِ شَيْءٍ
وَأَسْرَارِهِ لَيْسَ مِنْهَا فِي الصُّورَةِ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ

لَوْ صَوَّرَ التَّقَاشُ صُورَةَ ذَا الْمَنَا وَأَحِيرَنِي مَا حِيلَنِي فِي غَنِيَجِهِ

لَيْتَ ظَاهِرَ الشَّيْءِ يَظْهَرُ بِصِرَافَتِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْءِ، وَيَكُونُ الْبَاطِنُ مَوْقُوفًا
وَمَسْكُوتًا عَنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا تَبَتَّ أَنَّ ظَاهِرَ الشَّيْءِ يَظْهَرُ فِي صُورَةِ الشَّيْءِ مُتَلَبِّسًا
بِأَحْكَامِ الْمَحَلِّ وَالْمِرَاةِ عَلَى مَا مَرَّ لَا يَبْقَى الظَّاهِرُ عَلَى صِرَافَتِهِ يَقِينًا بَلْ تُعْرَضُ لَهُ
هَيْئَةٌ أُخْرَى، فَالصُّورَةُ كَمَا أَنَّهَا مَحْرُومَةٌ مِنْ بَاطِنِ الشَّيْءِ مَحْرُومَةٌ أَيْضًا مِنْ
ظَاهِرِهِ، فَلَا يَكُونُ عِلْمُ تِلْكَ الصُّورَةِ مُسْتَلْزِمًا لِعِلْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا هُوَ بِالضَّرُورَةِ.
وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ الْمَعْلُومَ هُوَ مَا يَكُونُ كَأَنَّ فِي الدَّهْنِ، وَلَمَّا كَانَ الْكَائِنُ فِي
الدَّهْنِ الصُّورَةُ يَكُونُ الْمَعْلُومُ أَيْضًا هُوَ تِلْكَ الصُّورَةُ، وَلَمَّا كَانَتْ بَيْنَ الصُّورَةِ
وَالشَّيْءِ نَسْبَةُ التَّابَيْنِ وَالتَّغَايُرِ لَا يَكُونُ عِلْمُ الصُّورَةِ مُسْتَلْزِمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَ فِي

الْبَيْنُ شَيْءٌ مِنَ الظِّلِّ وَالصُّورَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْلُومُ فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ نَفْسُ الشَّيْءِ
 لَا صُورَةٌ مِنْ صُورِهِ، فَيَكُونُ الْعِلْمُ الْحُضُورِيُّ أَشْرَفَ بَلْ يَكُونُ الْعِلْمُ هُوَ فَقَطْ لَا
 غَيْرَ، وَيَكُونُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ جَهْلًا مُشْتَبَهًا بِصُورَةِ الْعِلْمِ، وَالْمُتَّصِفُ
 بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبُ مَنْ يَزْعُمُ جَهْلَهُ عِلْمًا، وَلَا يَدْرِي بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي، فَلَا يَكُونُ لِلْعِلْمِ
 الْحُضُورِيِّ إِلَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى سَبِيلٌ، وَلَا تَكُونُ الذَّاتُ وَالصِّفَاتُ الْوَاجِبِيَّةُ
 تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ مَعْلُومَةً بِهَذَا الْعِلْمِ، فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَقِيقَةِ عِلْمٌ بِصُورَةِ
 الْمَعْلُومِ لَا بِنَفْسِ الْمَعْلُومِ كَمَا مَرَّ وَلَا سَبِيلَ لِلصُّورَةِ فِي حَضَرَتِهِ حَلَّ
 سُلْطَانُهُ حَتَّى يُظَنَّ الْعِلْمُ بِالصُّورَةِ بِالْأَصْلِ، وَإِنْ قَالَ الْبَعْضُ: إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ
 الْمُنْفِيَّةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْعِلْمُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ كَائِنَةً فِي الْمَثَالِ عَلَى تَقْدِيرِ
 ثُبُوتِهَا غَيْرَ تِلْكَ الصُّورَةِ الْمُنْفِيَّةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْعِلْمُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ
 كَائِنَةً فِي الْمَثَالِ الَّذِي هُوَ أَوْسَعُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا تَكُونُ ثَابِتَةً فِي الدِّهْنِ، وَهَذَا
 الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ " لَا يَسْعُنِي أَرْضِي وَلَا سَمَائِي وَلَكِنْ يَسْعُنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ
 " مَخْصُوصٌ بِقَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي مُعَامَلَتُهُ مُعَايِرَةٌ لِمُعَامَلَةِ سَائِرِ النَّاسِ؛ لِتَشْرِفِهِ
 بِالْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَتَخْلَصِهِ مِنَ الْحُصُولِ وَتَحَقِّقِهِ بِالْحُضُورِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ التَّوَسُّعُ فَهُوَ
 بِاعْتِبَارِ الْحُضُورِ لَا بِاعْتِبَارِ الْحُصُولِ، (ع):

فِي أَيْ مَرَاةٍ يَكُونُ مُصَوِّرًا

يَتَّبَعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ فِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ اتِّحَادَ الْعَالَمِ بِالْمَعْلُومِ، فَرَوَالِ
 هَذَا الْعِلْمِ عَنِ الْعَالَمِ يَجُوزُ، فَإِنَّ الْمَعْلُومَ هُوَ نَفْسٌ، فَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ بَلْ الْعِلْمُ ثَمَّةٌ عَيْنُ
 الْعَالَمِ وَعَيْنُ الْمَعْلُومِ، فَأَيْنَ الْمَجَالُ لِلانْفِكَاكَ

يَتَّبَعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْمَعْلُومَ لَمَّا كَانَ فِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ نَفْسٌ إِلَى لَا
 صُورَتُهُ يَنْكَشِفُ الْمَعْلُومُ فِيهِ كَمَا هُوَ بِالضَّرُورَةِ، وَيَصِيرُ مَعْلُومًا بِالْكُنْهِ، فَإِنْ كُنْهُ
 الشَّيْءُ عِبَارَةً عَنْ نَفْسِ الشَّيْءِ، وَلَمَّا كَانَ جَمِيعُ الْوُجُوهِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ سَاقِطَةً وَبَقِيَ
 نَفْسُ الذَّاتِ الْحَاضِرَةِ عِنْدَ الْمَذْرَكَةِ صَارَ كُنْهَهَا مَعْلُومًا بِخِلَافِ الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ، فَإِنَّ
 الْعِلْمَ هُنَاكَ وَجُوهُ الشَّيْءِ وَإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي هِيَ صُورُهُ وَأَشْبَاحُهُ لِأَنفْسِهِ كَمَا مَرَّ، فَلَا
 يَكُونُ الْمَعْلُومُ هُنَاكَ كُنْهُ الشَّيْءِ، وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ فِيهِ مَعْلُومًا بِكُنْهِهِ، غَايَةُ مَا فِي
 الْبَابِ أَنَّ فِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ انْكِشَافَ الشَّيْءِ وَدَرْكَ الشَّيْءِ، وَفِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ

اِنْكشافُ الشَّيْءِ مَوْجُودٌ وَدَرْكُهُ مَفْقُودٌ، فَكُنْهُ الْمَعْلُومُ يَصِيرُ مُنْكَشِفًا لَا يَكُونُ مُدْرَكًا.

يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْعِلْمُ الْحُضُورِيُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ الْوَاجِبِ جَلَّ سُلْطَانُهُ كَمَا مَرَّ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُنْهُ الذَّاتِ مُنْكَشِفًا وَتَكُونَ الذَّاتُ مَعْلُومَةً كَمَا هِيَ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَقُولُ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ الْحُضُورِيَّ الَّذِي تَعْلَقُ بِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى مِنْ قَبِيلِ الرُّؤْيَةِ الَّتِي يُثْبِتُونَهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَهَنَّاكَ الْاِنْكشافُ مَوْجُودٌ وَالدَّرْكُ مَفْقُودٌ، وَكَذَا هُنَا الْاِنْكشافُ مَوْجُودٌ وَالدَّرْكُ مَفْقُودٌ، فَإِذَا تَعَلَّقَتِ الرُّؤْيَةُ بِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى لَمْ لَا يَتَعْلَقُ بِهَا الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ الطُّفُّ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَالْمَحْذُورُ أَنَّمَا هُوَ فِي الْإِدْرَاكِ الْمُسْتَلَزِمِ لِلْإِحَاطَةِ لَا فِي الْاِنْكشافِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ }^(١)؛ لَمْ يَقُلْ لَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الدَّرْكُ، مَاذَا يُجْدِي الْاِنْكشافُ؟
أَقُولُ: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْاِنْكشافِ هُوَ التَّذَاذُ الرَّائِي، وَهُوَ حَاصِلُ تَحَقُّقِ الدَّرْكِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْاِنْكشافَ بِلَا دَرْكٍ، كَيْفَ يَكُونُ مُسْتَلَزِمًا لِلتَّذَاذِ؟
أَجِيبُ: إِنَّ الْعِلْمَ بِالْاِنْكشافِ كَافٍ، حَصَلَ الدَّرْكُ أَوْ لَا، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الدَّرْكَ أَيْضًا حَاصِلٌ فِي ذَاكَ الْمَوْطِنِ، وَلَكِنَّهُ مَجْهُولُ الْكَيْفِيَّةِ، وَالدَّرْكُ الْمَنْفِيُّ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — هُوَ مَا تَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ، وَيُوجِبُ إِحَاطَةَ الْمَعْلُومِ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا مُتَنَاسِبًا لِلْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّرْكُ فِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ، مِنْ أَيْنَ يَكُونُ فِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ فِي الظِّلِّ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَرْتَبَةِ الْأَصْلِ، وَلَكِنَّ الدَّرْكَ فِي الْأَصْلِ مَجْهُولُ الْكَيْفِيَّةِ، وَفِي الظِّلِّ مَعْلُومُ الْكَيْفِيَّةِ.

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالسُّتُونَ بَعْدَ الأَرْبَعِمَائَةِ
إِلَى جَنَابِ حَضْرَةِ المَيْرِ مُحَمَّدٍ نُعْمَانَ
فِي بَيَانِ أَنَّ العِلْمَ الحُضُورِيَّ لِلْعَارِفِ بِنَفْسِهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَعَالَى

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

يَتَبَغَى أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الحُضُورِيَّ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآفَاقِ وَالْعِلْمِ
الحُضُورِيَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَنْفُسِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ مُعَامَلَةٌ أَقْرَبِيَّةٌ تَعَالَى لِعَارِفٍ تَامَ الْمَعْرِفَةُ
وَحَصَلَتْ، وَكَانَ الْعَارِفُ مُتَحَلِّيًا بِهَذَا الْمَقَامِ الْعَالِيِّ يَكُونُ حُكْمُ تِلْكَ الْأَنْفُسِ فِي
حَقِّهِ حُكْمَ الْآفَاقِ، وَيَتَبَدَّلُ الْعِلْمُ الحُضُورِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا عِلْمًا حُضُورِيًّا، وَفِي هَذَا
الْوَقْتِ يَعْزُضُ لِأَقْرَبِيَّةِ تَعَالَى حُكْمِ الْأَنْفُسِ وَالْعِلْمِ الحُضُورِيَّ الَّذِي كَانَ أَوَّلًا مُتَعَلِّقًا
بِالْأَنْفُسِ يَكُونُ حُ مَتَعَلِّقًا بِتِلْكَ الْأَقْرَبِيَّةِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِدُ نَفْسَهُ عَيْنَ الْوَاجِبِ تَعَالَى،
وَيَظُنُّ أَنَّ الْعِلْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِنَفْسِهِ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِهِ بِالْوَاجِبِ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ بَعِيْنُهُ
مُعَامَلَةُ التَّوْحِيدِ، وَمُتَعَلِّقٌ بِمَقَامَاتِ الْقُرْبِ، وَنِهَايَةُ الْقُرْبِ هِيَ الْإِتِّحَادُ، وَالْأَقْرَبِيَّةُ
غَيْرُ ذَلِكَ، وَمُعَامَلَتُهُ شَيْءٌ آخَرُ

يَتَبَغَى مُجَاوِزَةَ الْإِتِّحَادِ وَالْإِعْتِرَافِ بِالْإِثْنَيْنِيَّةِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ الْأَقْرَبِيَّةُ وَلَا يَقَعَنَّ
الْقَاصِرُ مِنْ لَفْظِ الْإِثْنَيْنِيَّةِ فِي التَّوَهُّمِ وَلَا يَزْعُمَنَّ أَنَّ الْإِتِّحَادَ فَوْقَ الْإِثْنَيْنِيَّةِ، فَإِنَّ
الْإِثْنَيْنِيَّةَ الَّتِي هِيَ دُونَ الْإِتِّحَادِ مَقَامُ الْعَوَامِّ كَالْأَنْعَامِ، وَهَذِهِ الْإِثْنَيْنِيَّةُ الَّتِي لَهَا أُلُوفُ
مَرَّةٍ عَلَى الْإِتِّحَادِ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا أَنَّ الصَّخَوَ
الَّذِي دُونَ السُّكْرِ هُوَ حَالُ الْعَوَامِّ وَالصَّخَوُ الَّذِي بَعْدَ السُّكْرِ مَقَامُ الْخَوَاصِّ بَلْ
أَخْصَّ الْخَوَاصِّ، وَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي ثَبَلَ كُفْرَ الطَّرِيقَةِ إِسْلَامُ عَوَامٍّ أَهْلُ
الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ الَّذِي بَعْدَ كُفْرِ الطَّرِيقَةِ إِسْلَامُ أَخْصَّ الْخَوَاصِّ، وَالْعَجَبُ أَنَّ
الْعَارِفَ وَإِنْ لَمْ يَرِ نَفْسَهُ وَاجِبًا تَعَالَى، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ الحُضُورِيَّ الْمُتَعَلِّقَ بِنَفْسِ الْعَارِفِ
يَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ وَيَكُونُ عِلْمُهُ بِنَفْسِهِ الَّذِي هُوَ حُضُورِيٌّ حُضُورِيٌّ، (ع):

وَكَمْ فِي الْعَشْقِ مِنْ عَجَبٍ عَجِيبِ

وَالْعَقْلُ الْمُعْتَقَلُ لَا يَهْتَدِي إِلَى هَذِهِ الدَّقِيقَةِ بَلْ يَجْعَلُهَا رَاجِعَةً إِلَى جَمْعِ

قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْعَارِفِينَ عَرَفْتُ رَبِّي بِجَمِيعِ الْأَضْدَادِ {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً، وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} ^(١)، {وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} ^(٢).

(١) — الآية: ١٠ من سورة الكهف.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالسُّتُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى الْقَاضِي نَصْرِ اللَّهِ
فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ اسْتِدْلَالِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ
وَاسْتِدْلَالِ أَرْبَابِ الظَّاهِرِ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ

إِنَّ الاسْتِدْلَالَ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ، وَبِالْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ حَلَّ سُلْطَانُهُ
شَغَلَ عُلَمَاءَ الظَّاهِرِ وَشَغَلَ الْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ أَيْضًا الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عُلَمَاءُ الظَّاهِرِ يَحْصُلُونَ مِنَ الْعِلْمِ بَوْجُودِ الْمَخْلُوقِ الْعِلْمَ بَوْجُودِ الْخَالِقِ،
وَيَجْعَلُونَ وُجُودَ الْأَثَرِ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ الْمُؤَثِّرِ، وَيَحْصُلُونَ الْإِيمَانَ وَالْيَقِينَ بَوْجُودِ
الْمُؤَثِّرِ، وَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ الَّذِينَ قَطَعُوا دَرَجَاتِ كَمَالَاتِ الْوَلَايَةِ وَبَلَّغُوا مَقَامَ
الدَّعْوَةِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَصَالَةِ أَيْضًا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى
الْمُؤَثِّرِ بَعْدَ حُصُولِ التَّحْلِيلَاتِ وَالْمُشَاهَدَاتِ وَيَكْتَسِبُونَ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا إِيْمَانًا بِالْمُؤَثِّرِ
الْحَقِيقِيِّ، فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَشْهُودًا وَمُتَحَلِّيًا لَهُمْ كَانَ
ظَلًّا مِنْ ظُلَالِ الْمَطْلُوبِ مُسْتَحَقًّا لِلنَّفْيِ وَعَدَمِ الْإِيمَانِ وَتَبَيَّنُوا أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْكِفْيِيِّ لَا
يَتَيَسَّرُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ فَلَا جَرَمَ يَقْبَلُونَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ وَيَطْلُبُونَ
الْمَطْلُوبَ بِلا حِيلُولَةِ الظُّلَالِ، وَلَمَّا كَانَتْ لَهُؤُلَاءِ الْكِبَرَاءُ مَحَبَّةٌ قَوِيَّةٌ لِحَنَابِ قُدْسِهِ
تَعَالَى بِحَيْثُ جَعَلُوا مَا سِوَاهُ فِدَاءً لَهُ سُبْحَانَهُ فَلَا جَرَمَ يَصِلُونَ إِلَى الْمَطْلُوبِ الْحَقِيقِيِّ
مِنْ طَرِيقِ الاسْتِدْلَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ " وَيَتَخَلَّصُونَ مِنْ مَضِيقِ
التَّحْلِيلَاتِ وَالظُّهُورَاتِ الْمَشْهُورَةِ بِالظُّلَالِ وَيَعْدُونَ نَحْوَ أَصْلِ الْأَصْلِ، وَالْمَقَامُ الَّذِي
يُبْلُغُ فِيهِ عِلْمُ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ يَصِلُ فِيهِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرُ بَأَنْفُسِهِمْ مُنْجَذِينَ بِجَذَبَاتِ
الْمَحَبَّةِ وَيَحْصُلُ لَهُمُ الْاِتِّصَالُ الْكِفْيِيُّ وَهَذَا الْفَرْقُ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ طَرِيقِ الْمَحَبَّةِ، فَكُلُّ
مَنْ هُوَ مُحِبٌّ مُتَقَطِّعٌ عَنْ غَيْرِ الْمُحْبُوبِ مُتَّصِلٌ بِهِ، وَمَنْ لَيْسَتْ فِيهِ هَذِهِ يُكْتَفَى
بِالْعِلْمِ وَيَعْتَنِمُ ذَلِكَ بَلْ رُبَّمَا يَبْلُغُ هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءُ مَبْلَغًا لَا يَبْلُغُ فِيهِ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ، وَنَهَايَةُ
الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ إِلَى دَهْلِيزِ الْمَطْلُوبِ وَالَّذِي هُوَ وَاصِلٌ إِلَى الْمَطْلُوبِ، فَهُوَ مَعَ
الْمَطْلُوبِ، وَالْمَعْيَةُ لَا تَتْرُكُ دَفِيقَةً لَا تَكُونُ نَصِيبًا لَهُمْ

قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْكِبَرَاءِ، (ع):

ينده بأحق همجوشير وشكر ست

وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، وَأَنْ يَتَخَلَّصَ عَنْ عُبْدِيَّةٍ مَا سِوَاهُ تَعَالَىٰ، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ الْمُوقُّقُ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى مُلَا شِيرِ مُحَمَّدٍ الْهُورِيِّ

فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ وَيَقِينِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

سُؤَالٌ قَالَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ قَبُولُ الْقَلْبِ وَانْقِيَادُهُ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ، فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ وَهَلِ الْقَبُولُ وَالْانْقِيَادُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْسِ التَّصَدِيقِ، وَيَقِينِ الْقَلْبِ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ أَوْ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهِمَا؟

الجَوَابُ إِنَّ قَبُولَ الْقَلْبِ غَيْرُ يَقِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ التَّصَدِيقِ، وَلَكِنَّهُ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَخْلُو بَعْدَ حُصُولِ الْيَقِينِ مِنْ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ إِمَّا التَّسْلِيمَ وَالْانْقِيَادَ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ، أَوْ الْجُحُودَ بِهِ وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، وَعَلَامَةُ التَّسْلِيمِ وَالْانْقِيَادِ رِضَاءُ الْقَلْبِ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ، وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ لَهُ، وَعَلَامَةُ الْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ كَرَاهَةُ الْقَلْبِ بِالْمُصَدِّقِ بِهِ وَضِيقُ الصَّدْرِ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ} ^(١) الْآيَةُ، وَحُصُولُ التَّسْلِيمِ وَالْانْقِيَادِ لِلْقَلْبِ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ بَعْدَ حُصُولِ التَّصَدِيقِ وَالْيَقِينِ بِهِ وَالْيَقِينُ بِهِ بِمَحْضِ الْمَوْهَبَةِ الْإِلَهِيَّةِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَيَصْرِفُ كَرَمَهُ الْمُتَنَاهِي، رُوْمِنْ هَهُنَا قِيلَ إِنَّ الْإِيمَانَ مَوْهَبَةٌ إِلَهِيَّةٌ، وَمَنْشَأُ الْجُحُودِ وَالْإِنْكَارِ بَعْدَ حُصُولِ الْيَقِينِ وَالتَّصَدِيقِ بِالْمُصَدِّقِ بِهِ رُسُوحُ الصِّفَاتِ الرَّدِّيَّةِ فِي النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ وَتَمَرُّنُهَا فِيهَا لِكَوْنِهَا مَحْبُودَةٌ عَلَى حُبِّ الْحَاثِ وَالرِّيَاسَةِ وَمَطْبُوعَةٌ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ تَبَعِيَّةِ أَحَدٍ وَتَقْلِيدِهِ تُرِيدُ أَنْ يُصَدِّقَهَا وَيَقْبِلَهَا كُلُّ أَحَدٍ وَهِيَ لَا تُقْلَدُ أَحَدًا وَلَا تُتَّبَعُ وَلَا تَسْتَسْلِمُ فَرْدًا مِنَ الْأَفْرَادِ، وَلَا تَتَّقَادُ {وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} ^(٢) وَقَدْ خَلَصَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَائِفَةٌ بِمَحْضِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ الْجَبَلِيِّ، وَشَرَّفَهُمْ بِشَرَفِ تَسْلِيمِ الْأَنْبِيَاءِ وَانْقِيَادِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الَّذِينَ هُمْ هَذَاهُ الْأَنَامُ إِلَى سَبِيلِ السَّلَامِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَوَعَدَ لَهُمْ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ رِضَائِهِ تَعَالَى، وَتَرَكَ طَائِفَةً عَلَى طَوْرِهِمْ وَلَمْ يُخْلَصْهُمْ

(١) — الْآيَةُ: ١٢٥ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

(٢) — الْآيَةُ: ١١٧ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

مِنْ تِلْكَ الرِّذَائِلِ جَبْرًا وَقَهْرًا، وَلَمْ يَجْذِبْهُمْ إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ وَلَكِنْ بَالِغٍ فِي بَيَانِ
الْصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَتَبْشِيرِ الْمُصَدِّقِ وَإِنْذَارِ الْمُكَذِّبِ الْعَاصِي بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ
الْكِتَابِ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ.

المكتوب الرابع والسّتون بعد الأربعمئة
إلى الفقير مُحَمَّد هَاشِم الكَشْمِيرِي
فِي بَيَانِ فَنَاءِ الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ وَزَوَالِ الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ وَالْحُضُورِيِّ

الفناء عبارة عن نسيان ما سوى الحقّ سبحانه، وما سواه تعالى على قسمين أفاقي، وأنفسي، فنسيان الآفاقي عبارة عن زوال العلم الحُصُولِيِّ بالنسبة إلى الآفاق، ونسيان الأنفسي عبارة عن زوال العلم الحُضُورِيِّ بالنسبة إلى الأنفس، فإن العلم الحُصُولِيَّ يتعلّق بالآفاق، والعلم الحُضُورِيَّ بالأنفس، وزوال العلم الحُصُولِيِّ بالأشياء مطلقاً، وإن كان متعسراً؛ لكونه نصيب الأولياء، ولكن زوال العلم الحُضُورِيِّ مطلقاً عسير جداً، وتصيب الكمل من الأولياء يكاد يكون تجويزه بل تصوّره محالاً عند أكثر العقلاء لزعمهم عدم حضور المذكر عند المذكر سفسطة؛ فإن حضور الشيء عند نفسه ضروريّ عندهم؛ فزوال العلم الحُضُورِيِّ وإن كان لمحّة لا يكون محوّاً عندهم، فكيف إذا كان زوال العلم مطلقاً، بحيث لا يعود أبداً، والنسيان الأول الذي هو بالنسبة إلى العلم الحُصُولِيَّ يتعلّق بفناء القلب، والنسيان الثاني الذي هو بالنسبة إلى العلم الحُضُورِيَّ مستلزم لفناء الأول كالصورة لهذا الفناء وكالظلّ له، فإن العلم الحُصُولِيَّ ظل العلم الحُضُورِيِّ في الحقيقة، فيكون فناؤه ظلّ فناء هذا بالضرورة، ويحصل هذا الفناء تستقرّ النفس في مقام الاطمئنان، وتصير راضية عن الحقّ سبحانه ومرضية له تعالى، وبعد البقاء والرجوع تتعلّق معاملة التكميل والإرشاد بها، ولها يتيسّر الجهاد والغزاه مع طبائع العناصر الأربعة المختلفة التي هي أركان البدن، وكل واحد منها يقتضي أمراً من الأمور غير ما يقتضيه الآخر، ويريد شيئاً من الأشياء خلاف ما يريده الآخر، وهذه الدولة غير متيسّرة لواحدة من اللطائف، وهي التي تصلح الأناية الإبلسية الناشئة من عنصر النار بسياستها، وتورث الاعتدال للقوة الشهوية والغضبية وسائر الأوصاف الذميمة التي فيها شركة للبهائم والحيوانات بحسن تربيتها سبحانه الله قد صار شرّ اللطائف خيراً؛ قال عليه الصلاة والسلام: "خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا".

تَنْبِيْهُ: عِلَامَةُ نَسْيَانِ السَّوِيِّ عَدَمُ حُضُورِهِ فِي الْقَلْبِ، وَعِلَامَةُ زَوَالِ الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ بِنَفْسِ الْعَالِمِ انْتِفَاءُ الْعَالِمِ بِالْكُلِّ عَيْنًا وَأَثَرًا حَتَّى يَتَصَوَّرَ زَوَالِ الْعِلْمِ وَالْعُلُومِ عَنْهُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْلُومَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ نَفْسُ الْعَالِمِ فَمَا لَمْ يَزَلْ نَفْسُ الْعَالِمِ لَا يَنْتَفِي الْعِلْمُ وَالْمَعْلُومُ، وَالْفَنَاءُ الْأَوَّلُ هُوَ فَنَاءُ الْآفَاقِ، وَالْفَنَاءُ الثَّانِي فَنَاءُ الْأَنْفُسِ الَّتِي هُوَ حَقِيقَةُ الْفَنَاءِ.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعَمِائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ مَدَّ ظِلَهُ
فِي بَيَانِ زَوَالِ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ وَجُودًا وَشُهُودًا
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا } (١) بَلَى، يَا رَبِّ قَدْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا، لَا عَيْنًا وَلَا أَثَرًا، وَلَا شُهُودًا وَلَا وَجُودًا، ثُمَّ يَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ حَيًّا بِحَيَاتِكُمْ وَبَاقِيًا بِبَقَائِكَ، وَمُتَخَلِّقًا بِأَخْلَاقِكَ، بَلْ صَارَ بَاقِيًا بِكَ بِفَضْلِكَ فِي عَيْنِ الْفَنَاءِ، وَفَانِيًا فِيكَ فِي عَيْنِ الْبَقَاءِ؛ لِتَلَازِمِ بَيْنَهُمَا وَحُصُولِ كَمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوُجُودِ الْآخَرِ، مَثَلُهُ مِثْلُ إِنْسَانٍ الْقَيِّ فِي مَعْدِنٍ مِلْحٍ حَتَّى صَارَ شَيْئًا فَشَيْئًا مُنْصَبِغًا بِأَحْكَامِ الْمِلْحِ إِلَى أَنْ صَارَ كُلُّهُ مِلْحًا مَا بَقِيَ مِنْهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ، فَلَا جَرَمَ أُبَيِّحَ قَتْلَهُ وَقَطْعُهُ وَحَلَّ أَكْلَهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ فَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ عَيْنٌ أَوْ أَثَرٌ لَمَا جَازَ ذَلِكَ وَلَنْعَمَ مَا قِيلَ فِي الشَّعْرِ الْفَارِسِيِّ

سكى كاندرنگ زَادَ افندوكم كرددا ندروى مِنْ أَيْنَ دِرْيَاى بِرُشُورَازِ ثَمَكِ كَمُتَرْمِيدَانِ

فَإِنْ قُلْتَ إِنَّكَ قَدْ كَتَبْتَ فِي الْمَكَاتِيبِ وَالرَّسَائِلِ أَنَّ زَوَالَ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ إِنَّمَا يَكُونُ شُهُودِيًّا لَا وَجُودِيًّا لاسْتِغْلَازِمِهِ الْإِلْحَادَ وَالزَّنْدَقَةَ وَرَفْعَةَ الْاِثْنَيْنِيَّةِ الثَّابِتَةِ بَيْنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، فَمَا مَعْنَى زَوَالِ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ فِي الْوُجُودِ أَيْضًا هُنَا.

قُلْتُ انْصَبَاغُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِحَيْثُ يَصِيرُ أَحَدُهُمَا مُتَخَلِّعًا عَنْ أَحْكَامِهِ وَمُنْصَبِغًا بِأَحْكَامِ الْآخَرِ لَا يُوجِبُ رَفْعَ الْاِثْنَيْنِيَّةِ عَنْهُمَا حَتَّى يَكُونَ الْحَادَا وَالزَّنْدَقَةُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُتَلَقَّى فِي مَعْدِنِ الْمِلْحِ مَا اتَّحَدَ مَعَ الْمِلْحِ وَمَا زَالَتِ الْاِثْنَيْنِيَّةُ بَلْ حَصَلَ لَهُ مِنْ جَوَارِ الْمِلْحِ وَسُلْطَانِهِ فَنَاءٌ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ صِفَاتِهِ وَبَقَاءٌ بِالْمِلْحِ وَأَحْكَامِهِ مَعَ بَقَاءِ الْاِثْنَيْنِيَّةِ

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذِهِ الْاِثْنَيْنِيَّةَ شَبِيهَةٌ بِاِثْنَيْنِيَّةِ بَاقِيَةِ بَعْدُ، فَلَا الْحَادَا وَلَا زَّنْدَقَةَ، وَأَمَّا مَا مَعِيَ فِي الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ عَنِ الزَّوَالِ الْوُجُودِيِّ فَمَحْمُولٌ عَلَى

الْمَكْتُوبِ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّةِ
فَقُصُورُ فَهْمِ الْعَوَامِّ : فَإِنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مِنْهُ رَفَعَ الْإِنْسَانِيَّةِ وَيَقْعُونَ فِي الْإِلْحَادِ وَالرُّذْنَقِ ،
تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

بَقِيَ أَنَّ الشَّيْخَ الَّذِي يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ صَيْرُورَتِهِ مِلْحًا حُكْمِيًّا هُوَ
فِي الْحَقِيقَةِ صُورَةُ الْمِلْحِ الَّذِي انْصَبَّ عَلَى الْإِنْسَانِ بِصِبْغَةٍ لَا صُورَةَ الْإِنْسَانِ إِلَّا أَنَّهُ
قِيَاسَ ذَلِكَ الْمِلْحِ الْحُكْمِيِّ بِمِقْيَاسِ شَيْخِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ ، وَصُورَ بِصُورَتِهِ لَا أَنَّهُ بَقِيَ
شَيْخَ الْإِنْسَانِ فَبَقِيَ أَثَرُهُ .

تَنْبِيْهُ : ذَلِكَ الشَّيْخُ فِي الْمِلْحِ الَّذِي قِيَاسَ بِمِقْيَاسِ صُورَةِ الْإِنْسَانِ مُمَكِّنٌ
بَلْ وَاقِعٌ ، وَأَمَّا مَنْ نَحْنُ بِصَدَدِهِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا
يَتَّحِدُ مَعَ شَيْءٍ ، وَلَا يَتَّحِدُ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَنْتَصِلُ بِأَشْيَاءٍ وَلَا يَنْفَصِلُ عَنْهَا ،
وَالْأَشْيَاءُ أَيْضًا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهِ ، سُبْحَانَهُ الْآنَ كَمَا كَانَ عَلَى صِرَافَةِ التَّنْزِيهِ وَالتَّقْدِيسِ ،
فَهُوَ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنَ الْعَالَمِ وَمَعَ الْعِلْمِ بِالْقُرْبِ ، وَالْمَعْيَةِ الْمَجْهُولَةِ كَيْفِيَّتَهُمَا لَا كَقُرْبِ
الْجِسْمِ مَعَ الْجِسْمِ وَلَا كَقُرْبِ الْجِسْمِ مَعَ الْعَرَضِ .

وَبِالْجُمْلَةِ : إِنَّ صِفَاتِ الْإِمْكَانِ وَسِمَاتِ الْخُدُوثِ كُلَّهَا مَسْلُوبَةٌ عَنْ جَنَابِ
قُدْسِهِ

عُرُوجُ الْأَوْلِيَاءِ لَا يَزِيدُ فِي قُرْبِهِ سُبْحَانَهُ لِلْعَبْدِ ، وَوُصُولُ الْأَصْفِيَاءِ لَا
يَحْصُلُ اتِّصَالُهُ مَعَ اللَّهِ ، وَالْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ أَحْوَالٌ لِلْعُرَفَاءِ غَيْرُ مَا فَهَمَهَا الْعُقَلَاءُ ، وَزَوَالُ
الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ لَهُ مَعْنَى لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا مَنْ رُزِقَ ذَلِكَ كَمَا سَيَجِيءُ
الظَّاهِرِيُّ وَمَذْلُولُهُ الْمُطَابِقِيُّ فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَغْلَطُ فِيهِ غِلْطًا فَاحِشًا فَتَضِلُّ وَتُضِلُّ
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُوفِّقُ الْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ .

فَإِنْ قُلْتَ قَدْ جَوَزْتَ زَوَالُ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ مِنَ الْإِنْسَانِ فَمَا تَقُولُ فِيمَا جَاءَ
فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فِي شَأْنِ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ { قُلْ
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ } (١) .

وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ " .

وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ "

وَلَيْسَ هَذَا لِإِبْقَاءِ الْأَثَرِ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ ، قُلْتُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى
بَقَاءِ الْأَثَرِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أُريدَ إِرْجَاعُ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ بَعْدَ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ إِلَى الْعَالَمِ وَدَعْوَةُ
الْخَلْقِ إِلَى الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ رُكِبَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْبَشَرِيَّةُ وَالْخَصَائِصُ الْإِنْسَانِيَّةُ

الرَّائِلَةُ بَعْدَ كَسْرِ صُورَةِ تِلْكَ الصِّفَاتِ لِتَحْصُلِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِ بَعْدَ مَا زَالَتْ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ بَابَ الْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالَمِ بِتِلْكَ الْمُنَاسَبَةِ، وَالْحِكْمَةُ الْأُخْرَى فِي إِرْجَاعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْحَاقِقَهَا بَعْدَ زَوَالِهَا ابْتِلَاءَ الْمُكْلِفِينَ وَاخْتِبَارَ الْمَدْعُومِينَ لِيُمَيَّزَ الْحَيِّثُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَيَعْتَزَلَ الْمُكَذَّبُ مِنَ الْمُصَدِّقِ، وَيَحْصُلَ الْإِيمَانُ بِالْغَيْبِ بَعْدَ مَا لَبَسَ الْأَمْرُ وَسْتَرَ الْحَالِ بِرُجُوعِ تِلْكَ الصِّفَاتِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِبْسُونَ} (١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى زَوَالِ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ مِنَ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ، وَالْحَالِ أَنْ ظَاهِرَهُ دَائِمٌ عَلَى الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ؛ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنَامُ وَيَسْتَرِيحُ؟
قَالَ اللَّهُ فِي شَأْنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ} (٢).

قُلْتُ: الْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ مِنْ صِفَاتِ الْبَاطِنِ لَا تَعْلَقُ لِلظَّاهِرِ بِهِمَا بِالْأَصَالَةِ؛
فَإِنَّ الظَّاهِرَ دَائِمٌ عَلَى أَحْكَامِهِ وَالْبَاطِنَ يَنْخَلَعُ وَيَتَلَبَّسُ.
فَإِنْ قِيلَ: لَطَائِفُ الْبَاطِنِ مُتَعَدِّدَةٌ كُلُّهَا مُتَحَقِّقَةٌ بِالْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ، أَوْ بَعْضُهَا، فَأَيُّ بَعْضٍ هُوَ؟

قُلْتُ: الْمُتَحَقِّقُ بِهِمَا إِنَّمَا هُوَ لَطِيفَةُ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِإِشَارَةِ قَوْلِ أَنَا، فَهِيَ الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ أَوَّلًا، وَالْمُطْمَئِنَّةُ آخِرًا، وَالْقَائِمَةُ بِعِدَاوَةِ الرَّحْمَنِ جَلَّ شَأْنُهُ ابْتِدَاءً، وَالرَّاضِيَةُ بِهِ وَالْمَرْضِيَّةُ عَنْهَا ائْتِهَاءً، فَهِيَ شَرُّ الْأَشْرَارِ، وَخَيْرُ الْأَخْيَارِ، زَادَ شَرُّهُ شَرًّا إِبْلِيسُ، وَزَادَ خَيْرُهُ عَلَى خَيْرِ أَهْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ.

تَنْبِيْهُ: لَيْسَ مَعْنَى الْفَنَاءِ زَوَالُ هُوَ الْفَنَاءُ الْوُجُودِيُّ وَالزَّوَالُ الْوُجُودِيُّ، وَمَعْنَى الْبَقَاءِ بِاللَّهِ هُوَ زَوَالُ الْإِمْكَانِ مِنَ الْمُمْكِنِ رَأْسًا وَحُصُولُ الْوُجُوبِ لَهُ ثَانِيًا؛ فَإِنَّهُ مُحَالٌ عَقْلِيٌّ، وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ بَلْ هُوَ خَلْعٌ وَلَبَسَ مَعَ بَقَاءِ الْإِمْكَانِيَّةِ مِثْلَ خَلْعٍ وَلَبَسَ أَثْبَتُهُ أَرْبَابُ الْمَعْقُولِ فِي الْعَنَاصِرِ بِطَرِيقِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَبْقَوْا هَيُولَاهَا ثَابِتًا فِي الْحَالَيْنِ مَعَ تَبَدُّلِ الصُّورِ التَّوَعُّيَّةِ، وَتَحْنُ لَا تَقُولُ بِالْهَيُولَى وَلَا بِثُبُوتِهِ بَلْ تَقُولُ إِنَّ الْفَنَاءَ وَالْبَقَاءَ إِعْدَامٌ وَإِيجَادٌ مِنَ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ جَلَّ شَأْنُهُ جَاءَ

(١) — الآية: ٩ من سورة الأنعام.

(٢) — الآية: ٨ من سورة الأنبياء.

فِي الْخَبَرِ " لَنْ يَلْجَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ مَنْ لَمْ يُولَدْ مَرَّتَيْنِ " ، كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْإِيجَادِ
 الثَّانِي بِالْوِلَادَةِ الثَّانِيَةِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا الْبَقَاءُ بِاللَّهِ تَحَوُّزًا وَتَشْبِيهًا لَزَوَالِ الصِّفَاتِ
 الرَّذِيلَةِ وَحُصُولِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ كَأَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِصِفَاتِ مُرْتَبَةِ الْوُجُوبِ تَعَالَتْ
 وَتَقَدَّسَتْ ، وَقَدْ حَقَّقَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ ذَاتَ الْمُمَكِّنِ هُوَ الْعَدَمُ لَيْسَ إِلَّا هُوَ ، فَلَا
 مَعْنَى لَزَوَالِهِ ، فَإِنَّ الْمُمَكِّنَ مُمَكِّنٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ حَالِ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ كَمَا كَانَ
 فِي حَالِ عَدَمِهِمَا ، وَالْوَاجِبُ تَعَالَى وَاجِبٌ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ وَالِدَوَامِ وَلَا يَلْحَقُ
 بِجَنَابِ قُدْسِهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ أَمْرٌ ، وَلِنَعْمَ مَا قِيلَ فِي الشَّعْرِ الْفَارِسِيِّ
 سِيَاهَ رَوِيِّ زَمَمَكُنْ دُرُودَ وَعَالَمٍ جَدًّا هَرَّ كَرَّ نَشْدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ بَقَاءَ الْإِمْكَانِ فِي الْمُمَكِّنِ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ بَقَاءِ الْأَثَرِ فِي
 الْمُمَكِّنِ وَبَقَاءِ ثُبُوتِهِ فِي مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الثُّبُوتِ ، فَإِنَّهُ مُتَنَافٍ لِلْفَنَاءِ الْأَتَمِّ ، وَالْفَانِي
 بِهَذَا الْفَنَاءِ — بَعْدَ رَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَرَدِّ الظَّلَالِ الْمُنْعَكِسَةِ فِيهِ إِلَى أَصْلِهَا مِنْ
 الْوُجُودِ وَتَوَابِعِهِ كُلِّهَا مِنْ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ وَالنُّعُوتِ الْفَاضِلَةِ — لِحَقِّ هُوَ بِالْعَدَمِ
 الصَّرْفِ الْكَامِلِ فِي الْعَدَمِيَّةِ بَحِثٌ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ إِضَافَةٌ ، وَلَا نِسْبَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَلَا اسْمٌ
 وَلَا رَسْمٌ ، فَإِنَّ وُجُودَ الْإِضَافَةِ فِي الْعَدَمِ يُنْبِئُ عَنْ ثُبُوتِهِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ .

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى خَاتِمَاهَا

فِي اتِّبَاعِ الشَّرْعِ الْمَيِّنِ وَمُحَارَبَةِ أَغْدَاءِ الدِّينِ
 رَزَقَكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ عَلَى مُرَضِيَّاتِهِ
 وَسَلَمَكُمُ وَجَعَلَكُم مَّعَزًّا وَمُحْتَرَمًا بِالنَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَمْجَادِ
 عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ

أَلْقُوا سَعَادَةَ دَارَيْنِ بِمَعْرَكَةٍ مَا رَامَهَا أَحَدٌ مَادًّا عَلَى الْبَطْلِ
 إِنَّ التَّلَذُّذَاتِ الدُّنْيَاوِيَّةَ وَالتَّنَعُّمَاتِ الْفَانِيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ هَبِئَةَ مَرِيئَةٍ إِذَا حَصَلَ
 فِي ضَمْنِهَا الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ، وَاجْتَمَعَتِ بِنَتْنَعُمَاتِ الْآخِرَةِ، وَإِلَّا
 فَحُكْمُهَا حُكْمُ السُّمِّ الْقَاتِلِ الْمَوْتِ بِالسُّكْرِ لِيَعْتَرَّ بِهِ الْأَهْلُ، فَيَا أَسْفَى لَوْ لَمْ تُعَالَجْ
 بِتَرْيَاقِ الْحَكِيمِ الْمُطْلَقِ لَمْ تَتَلَفَ حَلَاوَتُهَا بِمَرَارَةِ الْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِيِ الشَّرْعِيَّةِ.
 وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ الْمُلْكَ الْأَبَدِيَّ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِأَدْنَى سَعْيٍ وَحَرَكَةٍ عَلَى وَفْقِ
 الشَّرِيعَةِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى السُّهُولَةِ، وَيَزُولُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْيَدِ بِأَدْنَى غَفْلَةٍ وَفَرَاغٍ،
 وَكَذَلِكَ يَتَّبِعِي اسْتِعْمَالَ الْعَقْلِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ لَا يُعَوِّضُ الْمُلْكَ الْأَبَدِيَّ بِالْجُورِ وَالْمُؤْزِ
 مِثْلَ الْأَطْفَالِ، وَتِلْكَ الْخِدْمَةُ الَّتِي أَنْتُمْ قَائِمُونَ بِهَا لَوْ جَمَعْتُمُوهَا بِإِثْنَانِ أَحْكَامِ
 الشَّرِيعَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى مَصْدَرِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ عَمَلَ
 الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَوَّرْتُمُ الدِّينَ الْمَتِينَ وَعَمَرْتُمُوهُ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ لَوْ
 اجْتَهَدْنَا سِنِينَ وَعَذَبْنَا أَرْوَاحَنَا لَا نَلْحَقُ فِي هَذَا الْعَمَلِ وَلَا نُذَرِكُ غِبَارَ أَمْثَالِكُمْ
 الْبَرَّةَ

الْقَوَا سَعَادَةَ دَارَيْنِ بِمَعْرَكَةٍ مَا رَامَهَا أَحَدٌ مَادًّا عَلَى الْبَطْلِ

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى بَقِيَّةَ الْمَرَامِ إِنَّ رَافِعِي قِيَمَةَ الدُّعَاءِ الْفَاضِلِينَ
 الْخَوَاجَةَ مُحَمَّدَ سَعِيدٍ وَالْخَوَاجَةَ مُحَمَّدَ أَشْرَفٍ مِنَ الْأَصْحَابِ الْمُخْصُوصِينَ، فَكُلُّمَا
 رَاعَيْتُمْ أَحْوَالَهُمَا تَكُونُ مُوجِبَةً لَامْتِنَانِ الْفُقَرَاءِ أَمْرَكُمْ أَعْلَى وَشَأْنَكُمْ أَرْفَعَ.

الْمَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى مَرِيزْخَانَ أَفْغَانِ

فِي ذِمِّ الرُّجُوعِ مِنَ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَاءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

إِنَّ الْأَخَ مِيَانَ مَرِيزْخَانَ هَرَبَ مِنْ ضَيْقِ الْفَقْرِ وَالتَّجَا إِلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَرَغِبَ فِي تَنْعِمَاتِ الْغِنَاءِ وَتَلَذُّذَاتِهِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَا أَبْعَدَهُ عَنِ الْفَهْمِ، فَإِنَّ حُصُولَ مَا فِي صُحْبَةِ الْأَغْنِيَاءِ غَايَةُ التَّرَقِّي فِي الدُّنْيَا يَصِيرُ هَزَارِيَا فَإِنْ بَلَغْتُمْ فَرَضًا مَنَصَبَ الْمَانِكْسَنكِ تَفَكَّرُوا إِذَا مَا يَحْصُلُ لَكُمْ مِنْهُ، وَأَيُّ حَشْمَةٍ تَكْتَسِبُونَ بِهِ، وَلَقِمَةُ الْخُبْزِ كَانَتْ تَصِلُ فِي الْفَقْرِ أَيْضًا، وَالْآنَ تَأْكُلُونَ لَقِمَةً أَسْمَنَ مِنْهَا فَذَلِكَ فَاتٌ وَهَذَا أَيْضًا يَفُوتُ، وَلَكِنْ تَفَكَّرُوا وَتَأَمَّلُوا أَيُّ أَمْرٍ يَضِيعُ وَيَخْرُجُ مِنْ يَدِكُمْ وَتَصِيرُونَ أَفْلَسَ الْوَرَى الرَّاضِي بِالضَّرَرِ لَا يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ، وَحَيْثُ ابْتَلَيْتُمْ بِذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ السَّعْيُ حَتَّى لَا يَخْرُجَ طَرِيقُ الْإِسْتِقَامَةِ وَالْتِزَامُ الشَّرِيعَةِ مِنْ يَدِكُمْ، وَلَا يَقَعَ الْفُتُورُ أَيْضًا فِي شُغْلِ الْبَاطِنِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعُهُ بِالْدُّنْيَا مُشْكَلًا لِكَوْنِهِ جَمْعَ الضَّدَّتَيْنِ، وَلَكِنْ لَمَّا اخْتَرْتُمْ هَذَا الْوَضْعَ عَلَيْكُمْ بِاخْتِيَارِ خِدْمَةِ دُرُوبَانٍ إِنْ صَحَّتْ نَيْتُكُمْ فِي دَاخِلِهِ فِي الْعَزْوِ وَعَمَلِ حَسَنٍ، وَلَكِنْ تَصَحِّحِ النَّيَّةَ مُشْكَلًا، وَالْيَوْمَ أَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْخِدْمَةِ الَّتِي لَهَا حَسَنٌ فِي الْجُمْلَةِ وَلَعَلَّ غَدًا يَأْمُرُونَكُمْ بِخِدْمَةِ أُخْرَى تَكُونُ عَيْنَ الْوَبَالِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: الْأَمْرُ مُشْكَلٌ يَنْبَغِي التَّيَقُّظُ {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} (١)

وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ

إِلَى جَنَابِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْخِ حَضْرَةِ شَيْخِنَا
وَالْخَوَاجَةِ جَمَالِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَوَاجَةِ حَسَّانِ الدِّينِ أَحْمَدَ
فِي التَّأْسُفِ عَلَى قُوْتِ الصَّحْبَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْإِيْمَاءِ إِلَى الْأَسْرَارِ الْجَدِيدَةِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

لَيْكُنْ قُرَّةُ الْعَيْنَيْنِ وَمَسْرَّةُ الْأُذُنَيْنِ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْخَوَاجَةُ جَمَالُ
الدِّينِ الْحُسَيْنِ مُتَحَلِّينِ بِجَمْعِيَّةِ صُورِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمَا قَدْ اخْتَارَا تَعَاْفُلًا لَا
تَعَاْفُلَ مِثْلَ عَدَمِ الرَّأْفَةِ وَالْمَرْحَمَةِ؛ حَيْثُ لَمْ يَصِلَا إِلَى سِرْهِنْدَ مَعَ وُجُودِ قُرْبِ
الْجَوَارِ، وَلَمْ يَسْأَلَا عَنْ حَالِ هَذَا الْعَرِيبِ، وَلَمْ يُؤَدِّيًا حُقُوقَ الْمَوَدَّةِ، وَمَاذَا أَقُولُ
الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدَ أَفْضَلَ؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ نَفْسَهُ أَبْعَدَ عَنْهُمَا فِي الْمَوَدَّةِ بِمَرَا حِلٍّ، بَلْ هُوَ
خَائِفٌ مِنْ مَوَدَّتِنَا، وَمَا أَقُولُ لِلْمَيْرِ مَنْصُورٍ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى الصَّحْبَةَ دَائِمًا، وَلَكِنْ لَا
يَخْرُجُ تَمَنُّيهِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ، وَمِنْ قَوْلِ الْفَقَهَاءِ الْعِظَامِ الرَّاْضِي بِالضَّرَرِ لَا
يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ الْعَسْكَرُ وَإِنْ كَانَ بَحْرَ الظُّلُمَاتِ وَلَكِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِمَاءِ الْحَيَاةِ، وَهُنَا
بِعَنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَحْصُلُ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الثَّدْرَةِ مَا لَوْ حَصَلَ فِي
مَوَاضِعٍ أُخْرَى شَبَحُهُ لَكَانَ مُعْتَمِتًا، وَكُلُّ مُبَارَزٍ اكْتَسَبَ قَدْرًا وَقِيَمَةً إِنَّمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ
ذَلِكَ حِينَ اسْتِيلَاءِ الْأَعْدَاءِ وَالسَّلَامَةِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الزَّوَايَةِ، وَلَكِنَّ دَوْلَةَ الْعَزْوِ
وَالشَّهَادَةِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَالزَّوَايَةِ إِنَّمَا هِيَ مُنَاسِبَةٌ لِأَهْلِ السُّتْرِ وَأَرْبَابِ الضَّعْفِ، وَقَدْ
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ " وَحَالِ الرِّجَالِ
الْأَقْوِيَاءِ الْمُبَارَزَةِ فِي الْمَعْرَكَةِ الْعَسْكَرُ بَعْدَ مُضِيِّ مَدَّةِ الرُّخْصَةِ، وَالْأَذُنُ تَرَكَتْ وَلَدِي
مُحَمَّدَ سَعِيدَ فِي الْبَيْتِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَمَّا تَفَكَّرْتُ فِي الْفِيُوضِ وَالْبَرَكَاتِ وَالْعُلُومِ
وَالْمَعَارِفِ الْحَاصِلَةِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ نَدِمْتُ عَلَى مُفَارَقَتِهِ كَأَنِّي مِنْ طَائِفَةِ الْمَلَامَةِ وَفِي
زُمرَةِ الْقَلَنْدَرِيَّةِ مَعَ أَتْيِ مِمْتَزٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ وَمُعَايِرٍ لِهَمَا وَلِي مُعَامَلَةٌ عَلَى حِدَةٍ، اسْمَعُوا
شِمَّةً مِنَ الْعُلُومِ الْجَدِيدَةِ وَهَذَا عُنْوَانُ مَكْتُوبٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ
حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا} (١)

بَلْ يَا رَبِّ قَدْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا لَا عَيْنًا وَلَا
أَثَرًا وَلَا شُهُودًا وَلَا وُجُودًا إِلَى آخِرِهِ، وَأَنْتُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ فِي بَعْضِ الْمَكَاتِيبِ أَنِّي
جَعَلْتُ الْقَوْلَ بِالزَّوَالِ الْوُجُودِيِّ مِنْ قَبِيلِ الْإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ، وَهَهُنَا كَتَبْتُ بِهِدِهِ
الْعِبَارَةَ وَعَاجَلْتُ ذَلِكَ بِكَرَمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، (ع):

وَقَسْ مِنْ حَالِ بُسْتَانِي رَيْبَعِي

وَهَذِهِ الدُّوَلُ كُلُّهَا مِنْ بَرَكَاتِ هَذِهِ الْوَاقِعَاتِ لَوْلَاهَا لَمَا وَجَدْتُ تِلْكَ { رَبَّنَا أَتْمَمْ لَنَا
نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } ^(١) وَلَمَا كَانَ مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ مُرَادَ مُتَوَجِّهًا
إِلَى تِلْكَ الْحُدُودِ كَتَبْنَا كَلِمَتَيْنِ: "الْعَاقِبَةُ بِالْخَيْرِ".

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى مَوْلَانَا حميد الأحمدي
فِي بَيَانِ حَدُوثِ الْعَالَمِ وَرَدِّ عِبِيدِ الْعَقْلِ الْفَعَالِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ، وَوُجُودُهُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ تَعَالَى قَدْ كَانَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْآنَ،
وَيَكُونُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَبَدِ الْأَبَادِ، وَلَا سَبِيلَ لِلْعَدَمِ السَّابِقِ وَالْعَدَمِ وَاللَّاحِقِ إِلَى
جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ وَجُوبَ الْوُجُودِ أَحَقُّرُ خُدَامِ ذَلِكَ الْجَنَابِ الْمُقَدَّسِ، وَسَلَبَ
الْعَدَمِ أَذَلُّ كُنَاسِي ذَاكَ الْحَرِيمِ الْمُحْتَرَمِ، وَمَا سِوَاهُ تَعَالَى الْمُسَمَّى بِالْعَالَمِ مِنَ الْعَنَاصِرِ
وَالْأَفْلَاقِ وَالْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ وَالْبَسَائِطِ وَالْمُرَكَّبَاتِ كُلِّهَا مَوْجُودَةٌ بِإِيْجَادِ اللَّهِ تَعَالَى
وَمُخْرَجَةٍ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَالْقَدَمُ الذَّاتِيُّ وَالْقَدَمُ الزَّمَانِيُّ كِلَاهُمَا ثَابِتَانِ
لِجَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى فَقَطْ، وَالْحَدُوثُ الذَّاتِيُّ وَالزَّمَانِيُّ كَانَتْ لَغَيْرِهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّهُ
خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ؛ أَخْرَجَ السَّمَوَاتِ وَالْكَوَاكِبَ بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ مِنَ الْعَدَمِ
إِلَى الْوُجُودِ فِي يَوْمَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى {خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} ^(١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
{فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} ^(٢)؛ مُصَدِّقًا هَذَا الْكَلَامَ

سَفِيهَةٌ بَلْ مُنْكَرٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ مَنْ يَتَفَوَّهُ بِقَدَمِ بَعْضِ مَا سِوَاهُ كَالْأَفْلَاقِ وَمَا
فِيهَا، وَبَسَائِطُ الْعَنَاصِرِ وَالْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ، وَقَدْ اتَّعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمَلِيّينَ إِلَى حَدُوثِ مَا
سِوَاهُ تَعَالَى وَحَكَمُوا بِوُجُودِهِ بَعْدَ الْعَدَمِ السَّابِقِ بِالِاتِّفَاقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ حُجَّةُ
الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُنْقَذِ مِنَ الضَّلَالِ وَكَفَرَ جَمَاعَةٌ قَالُوا بِقَدَمِ بَعْضِ
أَجْزَاءِ الْعَالَمِ، فَالْحُكْمُ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ خُرُوجٌ عَنِ الْمِلَّةِ وَدُخُولٌ فِي
الْفِلَسَفَةِ، وَكَمَا أَنَّ الْعَدَمَ السَّابِقَ كَانَتْ لِمَا سِوَاهُ تَعَالَى الْعَدَمِ اللَّاحِقِ أَيْضًا لَاحِقٌ بِهِ
فَتَنَشَّرُ الْكَوَاكِبُ وَتَنَشَقُّ السَّمَوَاتُ وَتَنَدُّكُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ، وَتَلْحَقُ بِالْعَدَمِ كَمَا نَطَقَ
بِهِ نَصُّ الْقُرْآنِ وَاتَّعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
كَلَامِهِ الْمَجِيدِ: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا

(١) — الآية: ٩ من سورة فصلت.

(٢) — الآية: ١٢ من سورة فصلت.

دَكَّةً وَاحِدَةً فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ^(١) وَقَالَ: {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ^(٢).
وَقَالَ: {إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ، وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ^(٣)، وَقَالَ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ^(٤)}.
وَقَالَ: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ^(٥).

وَوَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ أَمْثَالُ ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَالْجَاهِلُ يُنْكِرُ فَنَاءَ هَؤُلَاءِ بِجَهْلِهِ وَيَرُدُّ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ مُفْتَتِنًا بِالْمَوَاهِاتِ الْفَلَسَفِيَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ إِثْبَاتَ الْعَدَمِ الْلاحِقِ فِي الْمُمْكِنَاتِ كَائِنَاتِ الْعَدَمِ السَّابِقِ فِيهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ لَازِمٌ، وَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ لَا يَتَطَرَّقُ عَلَيْهَا الْفَنَاءُ بَلْ تَكُونُ بَاقِيَةً، وَهِيَ الْعَرْشُ، وَالْكُرْسِيُّ، وَاللُّوْحُ، وَالْقَلَمُ، وَالْجَنَّةُ، وَالنَّارُ، وَالرُّوحُ، لَا بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تَقْبَلُ الْفَنَاءَ وَلَيْسَتْ فِيهَا قَابِلِيَّةُ الزَّوَالِ حَاشَا مِنْ ذَلِكَ وَكَلا بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارَ جَلَّ شَأْنُهُ يُفْنِي بَعْدَ الْوُجُودِ مَنْ يَشَاءُ وَيُبْقِي مَنْ يَشَاءُ لِحُكْمٍ وَمَصَالِحٍ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكِمُ مَا يُرِيدُ، وَلَا حَاجَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ الْعَالَمَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُسْتَنَدٌ إِلَى الْوَاجِبِ تَعَالَى وَمُحْتَاجٌ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ فِي الْوُجُودِ وَالْبَقَاءِ، فَإِنَّ الْبَقَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ فِي زَمَانٍ ثَانٍ وَثَالِثٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ وَجُودُهُ وَثُبُوتُهُ الْفُ كَلَامٌ فَإِنَّ تَحَقُّقَهُ وَحُصُولَهُ مُبْتَنٍ عَلَى الْمَقْدَمَاتِ الْفَلَسَفِيَّةِ الْمَمُوهَةِ كُلِّهَا غَيْرَ تَامَةٍ عَلَى أَصُولِ جَمِيعِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْأَبْلُهُ مَنْ يَصْرِفُ الْأَشْيَاءَ عَنِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ جَلَّ شَأْنُهُ وَيُسْنِدُهَا إِلَى مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْمَوْهُومِ بَلْ يُلْحَقُ لِلْأَشْيَاءِ أُلُوفًا مِنَ الْعَارِ مِنْ أَنَّ تَكُونُ مُسْتَنَدَةً إِلَى مَنْحُوتِ الْفَلَسَفِيِّ بَلْ الْأَشْيَاءُ بَعْدَمَهَا رَاضِيَةٌ مِنْ أَنَّ يَكُونَ اسْتِنَادُهَا إِلَى مَجْعُولٍ سَفْسَطِيٍّ مَخْرُومَةٍ مِنْ سَعَادَةِ الْإِتْسَابِ إِلَى قُدْرَةِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ جَلَّ سُلْطَانِهِ {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا^(٦).

(١) — الآيات: (١٣-١٦) من سورة الحاقة.

(٢) — الآية: (١-٣) من سورة النكوير.

(٣) — الآية: (١-٢) من سورة الانفطار.

(٤) — الآية: ١ من سورة الانشقاق.

(٥) — الآية: ٨٨ من سورة القصص.

(٦) — الآية: ٥ من سورة الكهف.

الْمَكْتُوبُ السَّبْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَخْرَارِيِّ
فِي بَيَانِ أَنَّ خَلْقَ الْمُمْكِنَاتِ وَوُجُودَهَا فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ

كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ كِمَالَاتِهِ الْمَكُونَةَ طَلَبَ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى مَظْهَرًا مِنَ الْمَظَاهِرِ لِجَلِّي كِمَالَاتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَظْهَرِ وَلَا قَابِلَ لِمَظْهَرِيَّةِ الْوُجُودِ وَتَوَابِعِهِ غَيْرَ الْعَدَمِ؛ فَإِنَّ مَظْهَرَ الشَّيْءِ وَمَرَاتِهِ مُبَايِنٌ وَمُقَابِلٌ لَذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْمُبَايِنُ وَالْمُقَابِلُ لِلْمَوْجُودِ هُوَ الْعَدَمُ فَقَطْ، فَعَيْنُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِكَمَالِ قُدْرَتِهِ فِي عَالَمِ الْعَدَمِ لِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ مَظْهَرٌ مِنَ الْمَظَاهِرِ، وَخَلَقَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَهُ عَلَى أَيِّ طَوْرِ شَاءَ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مَتَى شَاءَ وَجَعَلَ الْمَعَامِلَةَ الْأَبَدِيَّةَ مَرْبُوطَةً بِهَا

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُنَافِيَّ لِلْعَدَمِ هُوَ الْخَارِجُ لَا الثَّبُوتُ الْعَارِضُ لَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَثُبُوتُ الْعَالَمِ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ لَا فِي مَرْتَبَةِ الْخَارِجِ حَتَّى يَكُونَ مُنَافِيًّا لِهَرَفِيحُورٍ أَنْ يَعْتَرِضَ الْعَدَمُ ثُبُوتَ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ وَيَحْصُلَ لَهُ هُنَاكَ بِصُنْعِ اللَّهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ إِثْقَانٌ وَرُسُوحٌ، وَيَكُونُ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ حَيًّا وَعَالِمًا وَقَادِرًا وَمُرِيدًا وَبَصِيرًا وَسَمِيعًا وَمُتَكَلِّمًا بِطَرِيقِ الْأَنْعَكَاسِ وَالظِّلِّيَّةِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْخَارِجِ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ غَيْرُ ذَاتِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى ثَابِتًا وَمَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ وَهُوَ الْآنَ كَمَا كَانَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّقْطُعُ الْجَوَالُ، وَالِدَائِرَةُ الْمَوْهُومَةُ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَ هُوَ التَّقْطُعُ فَقَطْ، وَالِدَائِرَةُ مَعْدُومَةٌ فِي الْخَارِجِ، لَا اسْمَ مِنْهَا فِيهِ، وَلَا رَسْمَ، وَمَعَ ذَلِكَ عَرَضَ لَهَا فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ ثُبُوتٌ، وَحَصَلَ لَهَا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ بِطَرِيقِ الظِّلِّيَّةِ إِثَارَةٌ وَإِشْرَافٌ، وَمِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ حَصَلَ الاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْمَقْدَمَاتِ الْمَبْسُوطَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ، وَتَابَعُوهُ فِي تَكْوِينِ الْعَالَمِ مِنْ بَيَانِ التَّنَزُّلَاتِ وَالتَّعَيِّنَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ وَإِثْبَاتِ الْحَقَائِقِ وَالْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ فِي مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْوَاجِبِ تَعَالَى، وَإِثْبَاتِ عَكُوسِهَا فِي الْخَارِجِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ الْوُجُودِ، وَتَسْمِيَةِ أَثَارِهَا خَارِجِيَّةً كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ النَّاطِرِ فِي كَلَامِهِمُ الْمُطَّلِعِ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ، وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ صَارَ مَعْلُومًا أَنَّ لَا مَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ الْحَقِّ جَلَّ

وَعَلَا، لَا الْأَعْيَانَ وَلَا آثَارَ الْأَعْيَانِ، بَلْ ثُبُوتَ هَؤُلَاءِ فِي مَرْتَبَةِ الْحِسِّ وَالْوَهْمِ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ أَصْلًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَوْهُومٍ ثَابِتٍ بِاخْتِرَاعِ الْوَهْمِ حَتَّى يَرْتَفَعَ بَارْتِفَاعِ الْوَهْمِ، بَلْ ثُبُوتُهُ بِصُنْعِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ، وَلَهُ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ تَقَرُّرٌ وَإِثْقَانٌ وَاسْتِحْكَامٌ {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} (١).

وَاتَّضَحَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ حَقَائِقَ الْمُمَكِّنَاتِ عَدَمَاتٌ عَرَضُهَا فِي مَوْطِنِ عِلْمِ الْوَاجِبِ تُمَيِّزٌ وَتَعْيِينٌ، وَصَارَتْ ثَابِتَةً فِي مَرْتَبَةِ الْحِسِّ وَالْوَهْمِ مَرَّةً ثَانِيَةً بِصُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَارَ بَعْضُ مِنْهَا مَرَايَا الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ جَلَّ شَأْنُهُ، وَصَارَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ بِطَرِيقِ الظِّلِّيَّةِ وَالْإِنْعِكَاسِ حَيًّا وَعَالِمًا وَقَادِرًا وَمُرِيدًا وَبَصِيرًا وَسَمِيعًا وَمُتَمَلِّكًا، وَتَحْقِيقُ الشَّيْخِ وَمُتَابِعِيهِ أَنَّ حَقَائِقَ الْمُمَكِّنَاتِ صُورُ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ التَّنَزُّلَاتِ الْخَمْسَةِ الْوُجُودِيَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ حَقَائِقَ الْمُمَكِّنَاتِ صُورُ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ التَّنَزُّلَاتِ الْخَمْسَةِ الْوُجُودِيَّةِ فِي فَهْمِ هَذَا الْفَقِيرِ عَدَمَاتٌ، وَعِنْدَ الشَّيْخِ وَجُودَاتٌ مُتَنَزِّلَةٌ، وَحَضَرَةُ الشَّيْخِ أَثَبَّتْ آرَاءَهُ الْكَثْرَةَ فِي الْخَارِجِ، وَقَالَ إِنَّ الصُّورَ الْعِلْمِيَّةَ الْمُتَكَثِّرَةَ الَّتِي هِيَ حَقَائِقُ الْمُمَكِّنَاتِ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ صَارَتْ مُنْعَكِسَةً فِي مَرَاةِ ظَاهِرِ الْوُجُودِ تَعَالَى الَّذِي لَا مَوْجُودَ غَيْرَهُ فِي الْخَارِجِ، وَعَرَضَ لَهَا آرَاءَهُ فِي الْخَارِجِ وَصَارَتْ تُرَى كَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ وَلَا مَوْجُودَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ الذَّاتِ تَعَالَتْ، وَقَالَ إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ تَحْدُثُ لَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ نِسْبَةٌ مَجْهُولَةٌ الْكِيفِيَّةُ بِظَاهِرِ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ كَالْمَرَاةِ لَتِلْكَ الصُّورِ، وَتَصِيرُ تِلْكَ النِّسْبَةُ سَبَبًا، لَكُونِهَا مَرْتَبَةً فِي الْخَارِجِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لَيْسَتْ بِمَعْلُومَةٍ لِأَحَدٍ حَتَّى إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَطْلُعُوا عَلَى هَذَا السَّرِّ، وَقَالَ لِإِظْهَارِ تِلْكَ الصُّورِ فِي الْخَارِجِ بَعْدَ حُصُولِ تِلْكَ النِّسْبَةِ الْمَجْهُولَةِ الْكِيفِيَّةِ خَلْقًا وَإِجَادَ الْأَشْيَاءِ، وَعَلَى التَّحْقِيقِ السَّابِقِ الَّذِي اهْتَدَى إِلَيْهِ هَذَا الْفَقِيرُ كَمَا أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، كَذَلِكَ كَوْنُهَا مَرْتَبَةً فِيهِ أَيْضًا عَلَى لَا لَوْنِيَّتِهَا لَا وَجُودَ فِيهِ لِلْغَيْرِ وَلَا آرَاءَهُ وَلَا شَأْنٌ، فَإِنَّ ثَبَّتَ لَهُ آرَاءَهُ فِيهِ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ثُبُوتٌ فَهُوَ أَيْضًا بِصُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ ثُبُوتَهُ وَآرَاءَهُ فِي مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ لَا أَنَّ ثُبُوتَهُ فِي مَوْضِعٍ، وَآرَاءَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَثَلًا

إِنَّ الدَّائِرَةَ الْمُوهُومَةَ النَّاشِئَةَ مِنَ النُّقْطَةِ الْجَوَالَةِ كَمَا أَنَّ ثُبُوتَهَا فِي
 مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ لَا فِي الْخَارِجِ آرَاءَهُ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، فَإِنَّهُ لَا رَسْمَ لَهَا فِي الْخَارِجِ
 حَتَّى تَصِيرَ مَرْتَبَةً فِيهِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ رُبَّمَا يَظُنُّ الْإِرَادَةَ الْوَهْمِيَّةَ إِرَادَةَ
 خَارِجِيَّةً كَمَا إِذَا رَأَى الرَّائِي الصُّورَةَ الْمَثَالِيَّةَ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ فِي الْيَقْطَةِ بِحَسِّ الْبَاطِنِ
 فَيَخَالُ أَنَّهُ يَرَاهَا فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَأَمْثَالُ هَذَا الْاِشْتِبَاهِ تَقَعُ كَثِيرًا،
 وَيَجِدُ السَّالِكُ مَرْتَبَةً مِنَ الْمَرَاتِبِ مُشْتَبِهَةً بِأُخْرَى فَيَحْكُمُ عَلَى ذَلِكَ بِحُكْمِ هَذَا،
 فَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَنَّ تِلْكَ الدَّائِرَةَ الْمُوهُومَةَ الَّتِي صَارَتْ مُرْتَسِمَةً فِي الْخَيَالِ تُرَى فِي
 مَرْتَبَةٍ هِيَ مُرْتَسِمَةٌ فِيهَا بِبَصَرِ الْخَيَالِ وَيُتَخَيَّلُ أَنَّهَا تُرَى فِي الْخَارِجِ بَعَيْنِ الرَّأْسِ،
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا اسْمَ لَهَا فِي الْخَارِجِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النُّقْطَةِ الْجَوَالَةِ، وَلَا رَسْمَ
 حَتَّى تَكُونَ مَرْتَبَةً فِيهِ، وَصُورَةُ الشَّخْصِ الَّتِي صَارَتْ مُنْعَكِسَةً فِي الْمِرْآةِ عَلَى هَذَا
 الْمَنَوَالِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا ثُبُوتَ لَهَا فِي الْخَارِجِ وَلَا إِرَادَةَ بَلْ ثُبُوتُهَا وَإِرَادَتُهَا كِلَاهُمَا فِي
 مَرْتَبَةِ الْخَيَالِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ؛ فَمَا ظَنُّهُ الشَّيْخُ قُدَّسَ سِرُّهُ خَارِجًا، وَأُثْبِتَ
 لِلْأَشْيَاءِ الْإِرَادَةَ وَالْمَرْتَبَةَ فِيهِ بِطَرِيقِ الْإِنْعِكَاسِ لَيْسَ هُوَ خَارِجًا بَلْ مَرْتَبَةً الْوَهْمِ قَدْ
 حَصَلَ لَهَا ثَبَاتٌ وَتَقَرَّرَ بِصُنْعِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ وَتَوَهَّمَ أَنَّهَا خَارِجٌ، وَالْخَارِجُ وَمَا
 وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِمَعْزِلٍ عَنِ شُهُودِنَا وَإِحْسَاسِنَا، وَمَا هُوَ مَشْهُودٌ وَمَحْسُوسٌ وَمَعْقُولٌ
 وَمُتَخَيَّلٌ لَنَا كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي دَائِرَةِ الْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ هُوَ مَا وَرَاءَ وَرَاءَ أَفْهَامِنَا لَا
 مَجَالَ هُنَاكَ لِلْمِرْآتِيَّةِ، وَأَيُّ صُورَةٍ تَنْعَكِسُ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ وَالْمَرَايَا وَالصُّوَرِ كُلُّهَا
 فِي مَرَاتِبِ الظَّلَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِدَائِرَةِ الْوَهْمِ وَالْحِسِّ {رَبَّنَا آتِنَا مِنَ الدُّنْيَا رَحْمَةً،
 وَهَبْ لَنَا مَنْ أَمَرَنَا رَشَدًا} (١).

الْمَكْتُوبُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ شَرْفِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ
فِي إِرْجَاعِ الْحَوَادِثِ الْيَوْمِيَّةِ إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّلَذُّدِ بِهَا

رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْاسْتِقَامَةَ عَلَى جَادَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ، وَجَعَلَنَا مَشْغُولِينَ بِخَنَابِ قُدْسِهِ بِالْكَلِيَّةِ.
أَيُّهَا الْوَالِدُ الْعَزِيزُ صَاحِبَ التَّمْيِيزِ: إِنَّ الْحَوَادِثَ الْيَوْمِيَّةَ لَمَّا كَانَتْ بِإِرَادَةِ
وَاجِبِ الْوُجُودِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَمَشِيتُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ إِرَادَتَهُ تَابِعَةً
لِإِرَادَتِهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَعْتَقِدَ الْحَوَادِثَ عَيْنَ مُرَادَاتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَذِّدًا بِهَا، فَإِنْ كَانَ
الْمَقْصُودُ الْعِبُودِيَّةَ يَنْبَغِي اكْتِسَابُ هَذِهِ النَّسَبَةِ، وَإِلَّا فَإِنْكَارٌ لِلْعِبُودِيَّةِ وَمُعَارَضَةٌ بِمَوْلَاهُ
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى بِلَائِي
فَلْيَطْلُبْ رَبًّا سِوَايَ، وَلْيَخْرُجْ مِنْ تَحْتِ سَمَائِي "، نَعَمْ قَدْ كَانَ الْفُقَرَاءُ
وَالْمَسَاكِينُ وَمُتَعَلِّقَاتُكُمْ مُسْتَرْيَحِينَ وَمُرْفَهَةَ الْأَحْوَالِ بِرِعَايَتِكُمْ وَحِمَايَتِكُمْ وَحَيْثُ إِنَّ
لَهُمْ صَاحِبًا يَكْفِيهِمْ ذَلِكَ وَحَسَنَ ثَنَائِكُمْ وَذِكْرُكُمْ الْجَمِيلَ بَاقٍ جَزَاكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
بِالْجَزَاءِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى وَلَدِ شَيْخِهِ الْخَوَاجَةِ عَبْدِ اللَّهِ
فِي بَيَانِ عَدَمِيَّةِ ذَاتِ الْإِنْسَانِ
وَبَيَانِ أَنَّ ذَاتَهُ هِيَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ
مَعَ بَيَانِ فَنَاءِ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ وَزَوَالِ الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ

هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ سُبْحَانَهُ مَنْ لَا يَتَغَيَّرُ بِذَاتِهِ وَلَا بِصِفَاتِهِ وَلَا فِي أَسْمَائِهِ بِحُدُوثِ الْأَكْوَانِ، فَإِنَّ كُلَّ تَغْيِيرٍ وَتَلَوْنٍ وَقَعَ فِي حُدُوثِ الْأَكْوَانِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي مَرَاتِبِ الْعَدَمِ وَلَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَى حَضَرَةِ الْوُجُودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ تَنْزُلُ وَلَا تَبْدُلُ لَا فِي الْعِلْمِ أَصْلًا بَيَانُهُ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ كَمَالَاتِهِ الذَّاتِيَّةَ وَالصِّفَاتِيَّةَ وَالْأَسْمَائِيَّةَ وَأَنْ يُجَلِّيهَا فِي مَجَالِي الْأَشْيَاءِ وَمَرَايَاهَا، عَيْنُ الْكُلِّ كَمَالٌ فِي مَرَاتِبِ الْعَدَمِ نَقِيضُ ذَلِكَ الْكَمَالِ الْمُقَابِلُ لَهُ وَالْمُتَمَيِّزُ عَنْ سَائِرِ الْأَعْدَامِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لِيَكُونَ مَرَّةً لَهُ، فَإِنَّ مَرَّةَ الشَّيْءِ مُقَابِلُ الْمَشْيِ وَسَبَبُ لظهورِهِ وَبَصْدَهَا تَبَيُّنُ الْأَشْيَاءِ وَالْأَعْدَامِ الَّتِي فِيهَا قَابِلِيَّةٌ لِأَنْ تَكُونَ مَرَايَا لِلْكَمَالَاتِ أَوْجَدَهَا فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ فِي أَيِّ وَقْتٍ بِذَلِكَ الْأَنْعِكَاسِ حَيًّا وَعَالِمًا وَقَادِرًا وَمُرِيدًا وَبَصِيرًا وَسَمِيعًا وَمُتَكَلِّمًا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، وَلَكِنْ قَدْ كَانَ مُحْسُوسًا أَنَّهُ قَدْ يَتَصَرَّفُ أَوَّلًا فِي الْعَدَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ شَيْئًا آخَرَ، وَيَجْعَلَ هُوَ بِذَلِكَ التَّصَرُّفِ مُلَائِمَةً وَلَيْنًا، ثُمَّ يَظْهَرُ فِيهِ الْكَمَالُ كَمَا أَنَّ الشَّمْعَ يُجْعَلَ أَوَّلًا لَيْنًا وَمُلَائِمًا، ثُمَّ يُصَوَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْرًا وَأَشْكَالًا.

يَتَبَغَّى أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا مِنَ الْعَدَمِ هُوَ الْعَدَمُ الْخَارِجِيُّ الْمُقَابِلُ لِلْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ فَلَا يَكُونُ مُنَافِيًا لِإِيجَادِهِ الْوَاقِعِ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ مَعَ أَنَّا نَقُولُ إِنَّ الْمُنَافِيَّ لِلْعَدَمِ هُوَ الْوُجُودُ الَّذِي نَقِيضُهُ وَلَا يَصِيرُ الْعَدَمُ وَجُودًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَحْذُورٌ أَصْلًا كَمَا قَالُوا فِي الْوُجُودِ إِنَّهُ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ الثَّانَوِيَّةِ، وَلَا وَجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ بَلْ هِيَ مُعَوَّمَةٌ فِيهِ، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ أَنَّ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ أَعْدَامٌ اَنْعَكَسَتْ فِيهَا كَمَالَاتُ مَرْتَبَةِ الْوُجُودِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، وَحَصَلَتْ لَهَا بِإِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى تَحَقُّقٌ وَثُبُوتٌ وَهَمِيٌّ وَاسْتِقْرَارٌ وَاسْتِمْرَارٌ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ، وَكَانَ ذَوَاتُ الْأَشْيَاءِ تِلْكَ الْأَعْدَامُ، وَأَنْعِكَاسُ الْكَمَالَاتِ فِيهَا بِمَثَابَةِ

قَوَاهَا وَجَرُوحِهَا، وَبَعْدَ تَمْهِيدِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ نَذْكُرُ فِي بَيَانِ الْمَقْصِدِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْوَلَايَةِ الْخَاصَّةِ، كَلِمَاتٍ يَتَّبِعِي اسْتِمَاعُهَا بِسَمْعِ الْعَقْلِ.

اعْلَمُ — أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَهَذَاكَ سَوَاءَ الطَّرِيقِ —: أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ وَذَاتَهُ الْعَدَمُ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ الَّتِي يُعَبِّرُ عَنْهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ، وَكُلِّ فَرْدٍ مِنَ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ يُشِيرُ بِلَفْظِ أَنَا إِلَيْهَا فَتَكُونُ ذَاتُ الْإِنْسَانِ هِيَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ، وَتَكُونُ سَائِرُ لَطَائِفِ الْإِنْسَانِ كَالْقَوَى وَالْجَوَارِحِ لَهَا، وَحَيْثُ إِنَّ الْعَدَمَ شَرٌّ مُحَضَّرٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَمْ يَشْمُ رَائِحَةً مِنَ الْخَيْرِيَّةِ تَكُونُ النَّفْسُ أَيْضًا شَرًّا مُحَضَّرًا لَا تَكُونُ فِيهَا رَائِحَةٌ مِنَ الْخَيْرِيَّةِ، وَمِنْ خَبَائِثِهَا وَجَهْلِهَا تَدَّعِي الْكَمَالَاتِ الظَّاهِرَةَ فِيهَا بِطَرِيقِ الْأَنْعَكَاسِ وَالظِّلِّيَّةِ لِنَفْسِهَا، وَتَنْسُبُ قِيَامَ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ الثَّابِتَةِ بِأَصْلِهَا إِلَى نَفْسِهَا وَتَزْعُمُ نَفْسُهَا بِتِلْكَ الْكَمَالَاتِ كَامِلَةً وَخَيْرَةً وَتَكْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ الْحَيَثِيَّةِ دَعْوَى السِّيَادَةِ وَتُشْرِكُ نَفْسُهَا بِرَبِّهَا فِي الْكَمَالَاتِ وَتَظُنُّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ مِنْ نَفْسِهَا، وَتَزْعُمُ نَفْسُهَا مُتَصَرِّفَةً، وَتُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ تَائِعًا لَهَا، وَتُحِبُّ نَفْسُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْكُلِّ، وَتُحِبُّ غَيْرَهَا لِنَفْسِهَا لَا لِجُلْهِمْ، وَمِنْ هَذِهِ التَّخِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ تَكْتَسِبُ عَدَاوَةً ذَاتِيَّةً لِمَوْلَاهَا وَلَا تُذْعِنُ بِأَحْكَامِهَا الْمُنْزَلَةِ، بَلْ تَتَّبِعُ هَوَاهَا وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ عَادَ نَفْسَكَ؛ فَإِنَّهَا اتَّصَبَتْ لِمُعَادَاتِي " وَبَعَثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ كَمَالِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ؛ لِيَدْعُوا الْخَلْقَ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَلِيُخَرِّبُوا بَيُوتَ الْأَعْدَاءِ، وَلِيَذِلُّوْهَا عَلَى مَوْلَاهَا، وَلِيُخَلِّصُوهَا مِنْ جَهْلِهَا وَخُبْنِهَا، وَلِيُطْلِعُوهَا عَلَى شَرِّهَا وَتَقْصِصِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ السَّعَادَةُ الْأَزَلِيَّةُ أَجَابَ دَعْوَةَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ، وَرَجَعَ مِنْ جَهْلِهِ وَخُبْنِهِ، وَصَارَ مُتَقَادًا لِلْأَحْكَامِ الْمُنْزَلَةِ.

يَتَّبِعِي أَنْ يَعْلَمُ: أَنَّ طَرِيقَ تَرْكِيبِ النَّفْسِ عَلَى تَوْعِينَ طَرِيقٍ يَتَعَلَّقُ بِالرِّيَاضَاتِ وَالْمُجَاهَدَاتِ، وَهُوَ طَرِيقُ الْإِنَابَةِ وَمَخْصُوصٌ بِالْمُرِيدِينَ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي طَرِيقُ الْجَذْبِ وَالْمَحَبَّةِ وَهُوَ طَرِيقُ الْاجْتِنَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْمُرَادِينَ، شَتَانِ مَا بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ؛ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ سِيرٌ إِلَى جَنَابِ الْمَطْلُوبِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي جَرٌّ نَحْوَ الْقُصُورِ، وَبَيْنَ السَّيْرِ وَالْجَرِّ فَرْقٌ كَثِيرٌ، وَتَفَاوُتٌ فَاحِشٌ، فَإِذَا أُرِيدَ لِصَاحِبِ دَوْلَةٍ بِسَاقِ الْكِرَامِ الْجَرُّ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِنَاءِ يُعْطَى لَهُ الْجَذْبُ وَالْمَحَبَّةُ لَجَنَابِ الْقُدْسِ وَيُوصَلُّ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ جَرًّا جَرًّا، فَإِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ هَؤُلَاءِ مَنْ أَدْرَكَتْهُ السَّعَادَةُ يُوصَلُّ بِهِ إِلَى حَدِّ الْفَنَاءِ، وَيَتَخَلَّصُ مِنْ رُؤْيَةِ السَّوْيِ وَعِلْمِهِ، وَيُجَاوِزُ بِهِ الْآفَاقَ وَالْأَنْفُسَ، وَنَسِيَانُ الْآفَاقِ مُرْتَبُوطٌ بِفَنَاءِ الْقَلْبِ، وَنَسِيَانُ الْأَنْفُسِ مَوْقُوفٌ عَلَى فَنَاءِ

النَّفْسِ الْأَمَّارَةَ، وَفِي الْأَوَّلِ زَوَالِ الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ، وَفِي الثَّانِي زَوَالِ الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ وَزَوَالِ الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ لَا يُتَصَوَّرُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ زَوَالِ النَّفْسِ الْحَاضِرَةِ، وَمَا دَامَتِ النَّفْسُ الْحَاضِرَةُ قَائِمَةً، فَالْعِلْمُ الْحُضُورِيُّ عِبَارَةٌ عَنِ النَّفْسِ الْحَاضِرَةِ لَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهَا؛ فَالزَّوَالُ الشَّهُودِيُّ فِي فَنَاءِ النَّفْسِ يَكُونُ عِبَارَةً عَنِ زَوَالِهَا الْوُجُودِيِّ بِخِلَافِ الزَّوَالِ الشَّهُودِيِّ الَّذِي اعْتَبِرَ فِي فَنَاءِ الْقَلْبِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَلْزِمٍ لَزَوَالِ وَجُودِ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ هُنَاكَ زَائِدَةٌ عَلَى الشَّاهِدِ، وَفَنَاءُ أَحَدِهِمَا لَيْسَ بِمُسْتَلْزِمٍ لِفَنَاءِ الْآخَرِ

تَبْنِيَّةٌ: لَا يَتَحِيلَنَّ الْأَبْلَهُ أَنَّ زَوَالِ النَّفْسِ الْحَاضِرَةِ حَاصِلٌ أَيْضًا فِي مَقَامِ الْبَقَاءِ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ مُيَسَّرٌ لِأَرْبَابِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ، فَإِنَّ الْحَاضِرَ ثَمَّةً هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ لَا نَفْسَ السَّالِكِ الْفَانِيَةَ لَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْحَاضِرَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ هُوَ نَفْسُ السَّالِكِ وَقَدْ تَصَوَّرَهَا السَّالِكُ بِعُنْوَانِ الْحَقِّيقَةِ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ وَمُبَرِّأٌ مِنْ هَذَا التَّعْيِينِ وَالْحُضُورِ، وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا قِيلَ، (ع):

وَصَارَ الْفَارُ فِي رُؤْيَاهُ نَاقَةً

وَأِنَّا هُنَا زَوَالِ الْعِلْمِ بِالنَّفْسِ الْحَاضِرَةِ وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ زَوَالِ النَّفْسِ الْحَاضِرَةِ الْمُسْتَلْزِمُ لَزَوَالِ الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ، وَزَوَالِ النَّفْسِ الْحَاضِرَةِ عِبَارَةٌ عَنِ زَوَالِ عَيْنِهَا وَأَثَرِهَا لَا أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ زَوَالِ الْعِلْمِ بِهَا، شَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالسَّعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةَ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ مَدَّ ظِلَّهُ
فِي بَيَانِ أَنَّ رُؤْيَا الْعَارِفِ لِبَعْضِ الْمَظَاهِرِ
تَصِيرُ لَهُ سَبَبًا لِلْعُرُوجِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
وَمَا يَنْاسِبُ ذَلِكَ

إِذَا وَقَعَتْ مُعَامَلَةٌ الْعَارِفِ فِي صَرْفِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ
وَسَقَطَتْ جَمِيعُ النَّسَبِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ، فَقَبِي ذَلِكَ الْمَوْطِنَ يَتَعَسَّرُ الْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ
عِلَاقَةٍ وَتَعَلُّقٍ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتُ بِحُكْمِ النَّظَرَةِ الْأُولَى لَكَ رُبَّمَا يَمُدُّ النَّظَرَ الْأَوَّلَ إِلَى
الْمَظَاهِرِ الْجَمِيلَةِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَبِرُقْيٍ إِلَى فَوْقٍ، وَبِالسَّرْعَةِ وَيُوصِلُ مِنَ الْمَحَازِ الَّذِي
قَبْلَ لَهُ فَنَظَرَةُ الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ الْاجْتِنَابَ عَنِ النَّظَرَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي وَرَدَ فِي حَقِّهَا النَّظَرَةُ
الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ لَا زَمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِنَّهَا مُضِرَّةٌ وَسَمٌّ قَاتِلٌ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ مِنْهُ
الْإِمْدَادُ وَالْإِعَانَةُ؟ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي الْحَرَامِ شِفَاءً، وَقَدْ سَارَ مَحْسُوسًا أَنَّهُ إِذَا
وَقَعَ النَّظَرُ الثَّانِي بِالطَّمَعِ الْفَاسِدِ يُرَى مَرَمِيًّا خَالِيًا كَسَائِرِ الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ، وَالَّذِينَ
يَعْتَقِدُونَ النَّظَرَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَظَاهِرِ الْجَمِيلَةِ مُفِيدَةً، وَيَزْعُمُونَهَا
مِنْ أَسْبَابِ الْعُرُوجِ إِلَى الْحَقِيقَةِ فَهُمْ أَرْبَابُ الْأِسْتِدْرَاجِ، وَالْحَقِيقَةُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ
أَنَّهُمْ يَعْرُوجُونَ إِلَيْهَا مِنْ عَالَمِ الْمَحَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ﴾^(١) كَافٍ فِي رَدِّ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ ظُلُمَاتُ الْجَوَارِ نَافِعَةً فِي
تِلْكَ الْوَقْعَةِ، وَكَفَرُ الْجَبْرِانِ وَفَسَقُهُمْ مُمَدًّا فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ حَتَّى إِنَّهُ كَلِمًا تَزِيدُ
الظُّلُمَاتِ يَزِيدُ الْإِمْدَادُ لَا لَمَّا قَبْلَ إِنَّ الْفَيُوضَ الْوَارِدَةَ عَلَى الْمُسْتَغْرِقِينَ فِي ظُلْمَةِ
الْغَفْلَةِ لَا تَصِلُ عَلَيْهِمْ؛ لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِهِمْ لَهَا بَلْ تَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَكُونُ فِي جَوَارِهِمْ
بِالْحُضُورِ وَالْجَمْعِيَّةِ، وَهُوَ يَتَرَقَّى بِفَيُوضِ الْآخَرِينَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تِلْكَ الْفَيُوضَ الْوَارِدَةَ لَا تَصِلُ إِلَى حَوَالِي ذَلِكَ الْعَارِفِ بِوَاسِطَةِ
عُلُوِّ دَرَجَتِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَمُدَّهُ فِي الْعُرُوجِ، وَشَأْنُ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ عَلَا لَا يَنْفَعُ فِي
شُؤْنِهِمْ كُلِّ عَمَلٍ وَفَيْضٍ بَلْ ثَمَّةُ سِرٍّ دَقِيقٍ مُنْكَشَفٍ لِأَرْبَابِ ذَلِكَ الْحَالِ، وَالْقَدَرُ
الْمُمْكِنُ إِظْهَارُ أَنَّ الظُّلْمَةَ أَيْضًا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ كَمَالِ ظُهُورِ الثُّورِ وَلَعَلَّكُمْ

سَمِعْتُمْ وَبُضِدَهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ، وَلَمَّا كَانَ ارْتِكَابُ الظُّلْمَةِ مِنْهَا عَنْهُ اعْتَبِرَتْ
ظُلْمَةُ الْجَوَارِ أَيْضًا مِنْ كَمَالِ الْكَرَمِ، وَجُعِلَتْ نَافِعَةٌ فِي ظُهُورِ الثُّورِ الَّذِي هُوَ نُورُ
الْأَنْوَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يَكُونُ لِلطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ خُصُوصًا أَدَاءُ
الْفَرَائِضِ نَفْعٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ؟ وَلَمْ لَا تَمُدُّ فِي الْعُرُوجِ؟ قُلْتُ لَمْ لَا تَكُونُ
نَافِعَةً وَلَمْ لَا تَمُدُّ فِي الْعُرُوجِ وَلَكِنَّ النِّفْعَ وَالْإِمْدَادَ الْمُعْتَدَّ بِهِمَا الْمُتَحَقِّقَانِ سَابِقًا لِنِسَا
بِحَاصِلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ لَهَا نَفْعٌ كَنَفْعِ الْأَسْبَابِ الْخَارِجِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا
سَبَقَ وَأَمَثَلَهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ {سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} (١) {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (٢)

(١) — الآية: ٣٢ من سورة البقرة.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ مَدَّةَ ظُلَّةِ الْعَالِي
فِي بَيَانِ انْتِفَاءِ الْفَنَاءِ الْوُجُودِيِّ عَنِ الْإِنْسَانِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الدَّائِيَّ

إِنَّ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ وَذَاتَهُ هِيَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ
الْإِنْسَانِ بِلَفْظِ أَنَا، وَحَقِيقَةُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ الْعَدَمُ، وَقَدْ تَوَهَّمَتْ نَفْسُهَا بِوَاسِطَةِ
انْعِكَاسِ الْوُجُودِ وَالصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ مَوْجُودَةً وَحَيَّةً وَعَالِمَةً وَقَادِرَةً بِالْإِسْتِقْلَالِ،
وَزَعَمَتْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةَ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ نَفْسِهَا وَقَائِمَةً بِهَا
وَتَيَقَّنَتْ نَفْسُهَا بِهَذَا التَّوَهُّمِ كَامِلَةً وَخَيْرَةً وَنَسِيَتْ خَبَائِثَهَا وَتَقْصَصَهَا الدَّائِيَّتَيْنِ النَّاشِئَتَيْنِ
مِنَ الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ شَرٌّ مَحْضٌ، فَإِذَا أَذْرَكَتْهَا عَنَايَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَخَلَصَتْهَا مِنَ الْجَهْلِ
الْمُرَكَّبِ وَتَصَدِّقَ الْكَاذِبِ تَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ مِنْ مَحَلِّ آخِرٍ لَا مِنْهَا وَلَا أَنَّهَا
قَائِمَةٌ بِهَا، وَتَعْلَمُ أَنَّ حَقِيقَتَهَا وَذَاتَهَا الْعَدَمُ الَّذِي هُوَ شَرٌّ مَحْضٌ وَتَقْصُ خَالِصٌ،
فَإِذَا غَلَبَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا بِكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَلِمَتْ الْكَمَالَاتُ إِلَى صَاحِبِهَا بِالتَّمَامِ،
وَأَدَّتْ هَذِهِ الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَوَحَدَتْ نَفْسَهَا عَدَمًا مَحْضًا، وَلَمْ تَشْمُ فِي
نَفْسِهَا رَائِحَةً مِنَ الْخَيْرِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى مِنْهَا اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ وَلَا عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ، فَإِنَّ
الْعَدَمَ لَا شَيْءَ مَحْضًا لَا ثُبُوتَ لَهُ فِي مَرْتَبَةٍ مِنَ الْمَرَاتِبِ، فَلَوْ تَحَقَّقَ لَهُ فَرَضًا ثُبُوتٌ
فِي مَرْتَبَةٍ مِنَ الْمَرَاتِبِ لَمَا كَانَتْ جَمِيعُ الْكَمَالَاتِ مَسْلُوبَةً عَنْهُ، فَإِنَّ الثُّبُوتَ عَيْنُ
الْكَمَالِ بَلْ أُمُّ الْكَمَالَاتِ، فَلَزِمَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَنَاءُ أَتَمًّا وَأَكْمَلَ لَا
حَاجَةَ إِلَى زَوَالٍ وَجُودِ الْفَانِي أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ وَجُودٌ أَصْلًا حَتَّى يُتَصَوَّرَ
الزَّوَالُ، بَلْ كَانَ عَدَمِيًّا مُثَبَّتًا نَفْسُهُ بِتَوَهُّمِ الْوُجُودِ، وَلَمَّا زَالَ ذَلِكَ التَّوَهُّمُ وَتَحَقَّقَ
بِالْعَدَمِ الصَّرْفِ بَقِيَ هَالِكًا، وَلَا شَيْئًا مَحْضًا فَلَا يَكُونُ بُدٌّ مِنَ الزَّوَالِ الشُّهُودِيِّ،
وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الزَّوَالِ الْوُجُودِيِّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

الْمَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمِيرِ مَنْصُورٍ

فِي كَشْفِ سِرِّ الْإِحَاطَةِ وَالْقُرْبِ وَالْمَعْيَةِ الْكَائِنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى
وإِرْجَاعِ هَذِهِ إِلَى مُجْمَلِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَمُشْكِلِهِ

إِنَّ الْقُرْبَ وَالْمَعْيَةَ وَالْإِحَاطَةَ وَالسَّرِّيَّانَ وَالْوَصْلَ وَالْإِتِّصَالَ وَالْتَّوْحِيدَ
وَالْإِتِّحَادَ وَأَمْثَالَهَا فِي حَضَرَتِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُشْكَلَاتِ وَالشُّطْحَاتِ، وَجَنَابُ
قُدْسِهِ جَلَّ شَأْنُهُ مُنَزَّهٌ وَمُبْرَأٌ مِنْ قُرْبِ الْمَعْيَةِ وَالْوَصْلِ وَالْإِتِّصَالِ الَّتِي تَكُونُ مُدْرَكَةً
بِفَهْمِنَا وَمُتَعَقِّلَةً بِعُقُولِنَا، وَلَكِنَّ الْقَدَرَ الَّذِي أَطْلَعَنَا عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا
الْقُرْبَ وَغَيْرَهُ شَيْبَةٌ بِالْقُرْبِ وَالْإِتِّصَالِ الْحَاصِلِينَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ الصُّورَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ
فِيهَا الَّذِي هُمَا مِنْ قَبِيلِ قُرْبِ الْمَوْجُودِ وَاتِّصَالِهِ بِالْمَوْهُومِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ
مَوْجُودٌ حَقِيقِيٌّ وَالْعَالَمُ مَخْلُوقٌ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ يَكُونُ الْقُرْبُ وَالْإِتِّصَالُ بَيْنَ
الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ مِنْ قَبِيلِ قُرْبِ الْمَوْجُودِ وَاتِّصَالِهِ بِالْمَوْهُومِ، وَلَا يَعُودُ مِنْ هَذَا
الْقُرْبِ وَالْإِتِّصَالِ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى مَحْذُورًا أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ الْحَسِّيَّةَ قَدْ
تَنَعَّكُسُ فِي الْمَرْأَةِ وَيَحْصُلُ لِلْمَرْأَةِ قُرْبٌ وَإِحَاطَةٌ بِهَا وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْمَرْأَةِ نَقْصٌ
أَصْلًا، وَلَا تَرَى فِيهَا حَسَةً قَطْعًا؛ فَإِنَّهُ لَا اسْمَ لَتِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي فِيهَا
الْمَرْأَةُ وَلَا رَسْمَ حَتَّى تُؤَثَّرَ فِيهَا صِفَاتُهَا، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ
الْعَالَمَ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ، وَأَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ وَيُحْكَمَ أَنْ أَجْرَى
الْأَحْكَامَ وَالْآثَارَ الْمُرْتَبَّةَ عَلَى الْمَوْجُودِ عَلَى هَذَا الْمَوْهُومِ، وَلِهَذَا أَثَبَّتَ الْقُرْبَ
وَالْإِحَاطَةَ الْمَوْهُومِيَّةَ كَالْقُرْبِ وَالْإِحَاطَةِ الْمَوْجُودَيْنِ، وَجَعَلَهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ
الصَّادِقَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ رُؤْيَا الصُّورَةِ الْجَمِيلَةِ فِي الْخَارِجِ كَمَا أَنَّهَا مُسْتَلَزِمَةٌ لِلتَّلَازُزِ
وَحُصُولِ الْعَلَاقَةِ، كَذَلِكَ تِلْكَ الصُّورَةُ مُوجِبَةٌ لِلتَّلَازُزِ وَالْعَلَاقَةِ حِينَ انْعِكَاسِهَا فِي
الْمَرْأَةِ وَحُصُولِ الثَّبُوتِ الْوَهْمِيِّ لَهَا فِيهَا مَعَ أَنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى مَوْجُودَةٌ، وَالثَّانِيَّةُ
مَوْهُومَةٌ، وَفِي حُصُولِ الْأَثَرِ بَيْنَهُمَا شَرَكَةٌ، وَلَمَّا حَصَلَتْ لِلْمَوْهُومِ بِكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى
شَرَكَةٌ مَعَ الْمَوْجُودِ فِي تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ وَتَرْتِيبِ الْآثَارِ عَلَى الْمَوْهُومِ تَرْتِيبًا عَلَى
الْمَوْجُودِ اتَّبَعَتْ فِي الْمَوْهُومِ الْمَحْرُومِ أَطْمَاعٌ وَرَجَايَا مِنَ الْمَوْجُودِ، وَحَصَلَتْ لَهُ
بِشَارَاتُ حُصُولِ دَوْلَةِ الْقُرْبِ وَالْإِتِّصَالِ بِالْمَوْجُودِ

هَنِيئًا لِّلرَّبَّابِ النَّعِيمِ نَعِيمَهَا
وَلِلْعَاشِقِ الْمُسْكِينِ مَا يَتَجَرَّعُ
{ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } (١).

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْقُرْبَ وَالْإِتِّصَالَ كُلَّمَا تَصَوَّرَا وَتَعَقَّلَا بغير
الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَ لَا يَكُونَانِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَتَجْسِيمٍ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِمَا، وَلَمْ
يَشْتَتِعِلُوا بِكَيْفِيَّتِهِمَا وَيُفَوِّضُوهُمَا إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَيْثُ لَحِقَ بِهِذِهِ الْإِلْفَازُ نَوْعُ
بَيَانٍ سَاعَ أَنْ نُخْرِجَهَا مِنَ التَّشْبِيهَاتِ وَنُلْحِقَهَا بِالْجُمْلِ أَوْ الْمَشْكِلِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ
أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

(١) — الآية: ٥٤ من سورة المائدة، والآية: ٢١ من سورة الحديد، والآية: ٤ من سورة الجمعة.

المَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى حَضْرَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ

وَحَضْرَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ سَلَمَهُمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَبْقَاهُمَا

فِي بَيَانِ الْفَنَاءِ الْأَتَمِّ الْمَرْبُوطِ بِزَوَالِ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ

مَعَ تَحْقِيقِ وُجُودِ الْوَاجِبِ سُبْحَانَهُ

وَبَيَانِ زَوَالِ الْعَدَمِ مِنَ الْمُمْكِنِ وَبَقَاءِ الثَّبُوتِ وَعَرُوجَاتِهِ

الْفَنَاءِ الْأَتَمِّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا حَصَلَ زَوَالُ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ عَنِ الْفَانِي، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْمُمْكِنَاتِ الْإِعْدَامَ الَّتِي تَمَازَيْتُ بِالْإِضَافَةِ، وَصَارَتْ مَحَالِي أَسْمَاءِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ كَمَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ فِي مَكَاتِيبِ لَزَمَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَتُهُ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ فِي الْمُمْكِنِ عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِ هَذَا الْفَنَاءِ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ الْوُجُودِ الصَّرْفِ، فَإِنْ زَوَالَ أَحَدِ النَّفِيزِينَ مُسْتَلَزِمٌ لِحُصُولِ الْآخَرِ لَفَلَا يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ النَّفِيزِينَ مَعًا، وَالْوُجُودُ عِنْدَ الصُّوْفِيَّةِ عَيْنُ الْوَاجِبِ تَعَالَى أَوْ أَخْصَصُ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَلْزَمُ قَلْبُ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْحُلَادِ وَالرَّثَدَةِ:

أَجِيبُ: إِنَّ تَقْيِضَ الْعَدَمِ لَيْسَ هُوَ ذَاكَ الْوُجُودَ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْوَاجِبِ تَعَالَى أَوْ أَخْصَصُ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ سُبْحَانَهُ بَلْ هُوَ ظِلٌّ مِنْ ظِلَالِ ذَلِكَ الْوُجُودِ، وَعَكْسٌ مِنْ عَكُوسِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ كُلَّ وُجُودٍ وَقَعَ الْعَدَمُ فِي الطَّرَفِ الْمُقَابِلِ لَهُ فَهُوَ مِنْ مَظَانِ الْإِمْكَانِ، وَمُحْتَاجٌ إِلَى رَفْعِ الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ تَقْيِضُهُ، وَصِفَاتُ الْوَاجِبِ جَلَّ شَأْنُهُ وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ لَهَا احْتِيَاجٌ إِلَى ذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَمُقَابَلَةٌ لِإِدَامِ ثَابِتَةٍ بِكُلِّ مِنْهَا لَيْسَتْ بِخَارِجَةٍ مِنْ شَوْبِ الْإِمْكَانِ، وَالْإِحْتِيَاجُ إِلَى الذَّاتِ لَا يَزِمُ لَهَا دَائِمًا، وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً غَيْرَ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الذَّاتِ، وَنَفْسُ الْإِحْتِيَاجِ دَلِيلُ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ كَانَ احْتِيَاجًا إِلَى الْغَيْرِ فَهُوَ نَقْصٌ كَامِلٌ، وَالْمُتَّصِفُ بِهِ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ احْتِيَاجًا إِلَى الْغَيْرِ فَلَمُتَلَبِّسُ بِهِ فِيهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي دَائِرَةِ الْإِمْكَانِ، كَمَا أَنَّ صِفَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى كَمَا لَهَا دُونَ كَمَالِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، فَالْوُجُوبُ الْمُطْلَقُ مُحْتَضَرٌ بِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا مُنْزَهَةٌ عَنِ مَظِنَّةِ النَّقْصِ، وَمُبَرَّاءَةٌ مِنْ شَائِبَةِ الْقُصُورِ، وَصِفَاتُ الْوَاجِبِ وَإِنْ

كَانَ لَهَا قَدَمٌ فِي دَائِرَةِ الْوُجُوبِ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الذَّاتِ كَانَ وَجُوبُهَا دُونَ وَجُوبِ الذَّاتِ، كَمَا أَنَّ وَجُودَهَا دُونَ وَجُودِ الذَّاتِ تَعَالَتْ فَإِنَّ فِي وَجُودِهَا تَقَاضَةً بِالْعَدَمِ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ مَثَلًا، وَلَيْسَ لَوْجُودِ الذَّاتِ تَعَالَتْ عَدَمَ مُقَابِلِ أَصْلًا، وَلَا يُتَصَوَّرُ لَهُ تَقْيِضٌ قَطْعًا، فَلَوْ كَانَ عَدَمٌ مِنَ الْإِعْدَامِ تَقْيِضًا لَوْجُودِ الْوَاجِبِ تَعَالَى لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى رَفْعِ ذَلِكَ التَّقْيِضِ، وَالْإِحْتِيَاجُ مِنْ سِمَاتِ التَّقْصِ الْمُنَاسِبِ لِحَالِ الْإِمْكَانِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّحَاشِي مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْإِمْكَانِ عَلَى صِفَاتِ الْوَاجِبِ جَلَّ سُلْطَانُهُ لَكُونِهِ مُوَهِّمًا لِلْحُدُوثِ، وَصِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً بِذَوَاتِهَا، وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِ الْوَاجِبِ جَلَّ شَأْنُهُ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُنْفَكَّةٍ عَنْهَا، وَحَاصِلُ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ مُنْجَرِّمًا إِلَى الْإِمْكَانِ، وَلَكِنَّهُ خَالَ عَنْ تَوْهُمِ الْحُدُوثِ، وَعَدَمُ حُصُولِ التَّقْيِضِ مِنَ الْعَدَمِ لَوْجُودِ الْوَاجِبِ تَعَالَى كَشَفَى وَشُهُودِي وَإِنْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الصُّورَةِ كَمَا يُورَدُ عَلَى بَدِيهِ تَثْبِيهِ فِي صُورَةِ الاسْتِدْلَالِ.

وَلْتَرْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ فَتَقُولُ: فِي جَوَابِ السُّؤَالِ لَا يَبْقَى فِي الْمُمْكِنِ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَنَاءِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَدَمِ شَيْءٌ غَيْرَ الْوُجُودِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ غَيْرَ الثَّبُوتِ وَالتَّحَقُّقِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ انْتَفَى عَنْهُ الْعَيْنُ وَالْأَثَرُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْوُجُودَ وَالثَّبُوتَ مِمَّا أُثْبِتَ لِمُمْكِنٍ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَالْحَسِّ وَتَرْتَّبَتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ، وَصَارَ مَرَأَةً لِكَمَالَاتٍ مَرْتَبَةٍ حَضَرَةَ الْوُجُوبِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ بَعْدَ زَوَالِ الْعَدَمِ، وَصَارَ ذَاتُ الْمُمْكِنِ وَحَقِيقَتُهُ كَالْعَدَمِ الزَّائِلِ، وَكَانَ هَذَا الثَّبُوتُ قَبْلَ زَوَالِ الْعَدَمِ مِنْ صِفَاتِ الْعَدَمِ مُثْبِتًا لَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ، وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ الثَّبُوتُ الْآنَ بَعْدَ زَوَالِ الْعَدَمِ نَائِبًا فِي كَوْنِهِ ذَاتَ الْمُمْكِنِ وَانْتِسَابَ الصِّفَاتِ إِلَيْهِ وَقِيَامَ مُعَامَلَةِ الْعَدَمِ بِهِ، وَقِيَامَ مُعَامَلَةِ نَيْابَةِ الْعَدَمِ هَذِهِ مُنَوِّطٍ بِبَقَاءِ تَقْيِضِ ذَلِكَ الثَّبُوتِ وَبَقَاءِ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا تَرَقَّتِ الْمُعَامَلَةُ مِنْ تَقْيِضِ الثَّبُوتِ وَلَمْ يَبْقَ لِلْوُجُودِ مَا يُقَابَلُهُ بَلْ لَمْ يَبْقَ لِلْعَدَمِ مَحَالٌ لِلْمُقَابَلَةِ بِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْإِمْكَانِ مَسَاغٌ فِيهِ، فَحِينَئِذٍ تَبَدَّلَ الْمُعَامَلَةُ غَيْرَ الْمُعَامَلَةِ وَتَقَعُ بَيْنَ الْجُلَسَاءِ وَالدُّنَمَاءِ مُعَايَرَةٌ وَمُبَادَلَةٌ، فَيَنْبَغِي طَلَبُ سِرًّا وَأَدْنَى ثَمَّةٍ وَكُلِّ مَحَلٍّ فِيهِ شَوْبُ الْإِمْكَانِ وَمَحَالِ الْعَدَمِ، وَلَوْ بِالْتَقَاضَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَابِ قَوْسَيْنِ، فَإِذَا شَرَعَ الْإِمْكَانُ وَالْعَدَمُ فِي الرَّحِيلِ وَقُرِعَتْ لُهُمَا مَقَرَعَةُ التَّخْوِيلِ فَحَ تَسْتَقْبِلُ كَمَالَاتٍ أَوْ أَدْنَى لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْمُمْكِنَ يَصِيرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ذَاتَ الْوَاجِبِ يَعْنِي عَيْنَهُ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ قِيَامَهُ يَكُونُ بِالذَّاتِ الْبَحْثِ تَعَالَتْ، وَيَزُولُ قِيَامُهُ الَّذِي كَانَ بِظِلٍّ مِنْ ظِلَالِ الذَّاتِ تَعَالَتْ، (ع):

لَيْسَ مِنْ غَابٍ فِي الْإِلَهِ إِلَهًا

وَقِيَامُ هَذَا الْعَارِفِ بِذَاتِ وَاجِبِ الوجود كَقِيَامِ صِفَاتِهِ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَلْ قِيَامُهُ بِمَرْتَبَةِ لَيْسَتْ الصِّفَاتِ مَلْحُوظَةٌ فِيهَا أَصْلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصِّفَاتِ انْفِكَالٌ عَنِ الذَّاتِ إِلَّا أَنَّ قِيَامَ الصِّفَاتِ أَزَلٌّ وَأَبَدِيٌّ وَهِيَ قَدِيمَةٌ، وَقِيَامُهُ لَيْسَ بِأَزَلٍّ وَهُوَ مُتَّسِمٌ بِسِمَةِ الْحُدُوثِ، وَلَكِنْ لِلصِّفَاتِ نَقَائِضٌ مِنَ الْأَعْدَامِ كَعَدَمِ الْعِلْمِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ مَثَلًا، وَمُعَامَلَةُ هَذَا الْعَارِفِ قَدْ تَرَقَّتْ مِنْ نِقَاضَةِ الْأَعْدَامِ كَمَا حَقَّقْنَا. لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُعَامَلَةَ إِذَا تَرَقَّتْ مِنْ نِقَاضَةِ الْعَدَمِ يَتَحَقَّقُ الْوُجُوبُ وَيَصِيرُ الْمُمْكِنُ وَاجِبًا وَهُوَ مُحَالٌ:

أَجِيبْ: إِنَّمَا يَصِيرُ الْمُمْكِنُ وَاجِبًا إِذَا عَرَضَ لَهُ الْوُجُودُ الْخَارِجِيُّ وَلَا ثُبُوتٌ لِلْمُمْكِنِ فِي غَيْرِ مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَالْحِسِّ، فَمَنْ أَيْنَ يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ وَجُودٌ بِالْوُجُودِ، وَظَهَرَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ قِيَامَ الْعَارِفِ وَقِيَامَ الصِّفَاتِ فَرْقٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ قِيَامَ الصِّفَاتِ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَقِيَامَ الْعَارِفِ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ الْوَهْمِيِّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ثَبَاتٌ وَاسْتِقْرَارٌ، وَكَانَ مَبْدَأُ الْآثَارِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ بَقَاءَ صُدُورِ أَنَا مِنَ الْعَارِفِ مَرْبُوطٌ بِبَقَاءِ الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَتُهُ، فَإِذَا زَالَ الْعَدَمُ لَمْ يَبْقَ لِأَنَا مَوْرِدٌ حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهِ، وَمُعَامَلَةُ الثُّبُوتِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَدَمِ وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةَ الدَّيْلِ، وَصَارَ الثُّبُوتُ ذَاتًا لِلْمُمْكِنِ، وَلَكِنْ لَا مَوْرِدَ لِكَلِمَةِ أَنَا هُنَاكَ، وَكَأَنَّ وَضَعَ لَفْظِ أَنَا كَانَ لِلْحَقِيقَةِ الْعَدَمِيَّةِ حَيْثُ تَنْفَرُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ الثُّبُوتِيَّةِ، نَعَمْ إِنَّ الْجُزْءَ الْأَعْظَمَ فِي الْمُمْكِنِ هُوَ الْعَدَمُ، وَصَارَ الْمُمْكِنُ مُمَكَّنًا مِنَ الْعَدَمِ وَأَتَّسَعَتْ مُعَامَلَةُ الْمُمْكِنِ مِنَ الْعَدَمِ، وَاحْتِيَاجُ الْمُمْكِنِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ الْعَدَمِ، وَالْحُدُوثُ اللَّازِمُ لِلإِمْكَانِ إِنَّمَا تَرْتَّبَ عَلَى الْعَدَمِ، وَكَثْرَةُ الْمُمْكِنِ مُنْشَعِبَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعَدَمِ، وَالْإِمْتِيَازُ فِيهِ أَيْضًا حَصَلَ مِنَ الْعَدَمِ، وَالْوُجُودُ فِي حَقِّهِ مُسْتَعَارٌ، وَهُوَ أَيْضًا بِالتَّخِيلِ وَالتَّوَهُّمِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَبَاتٌ وَاسْتِقْرَارٌ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةَ بِذَاتِ الْوَاجِبِ جَلَّ سُلْطَانُهُ تُظْهِرُ الذَّاتَ عَزَّ شَأْنُهَا بِتَمَامِهَا بِلَوْنٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَا أَنَّ بَعْضَ الذَّاتِ يَكُونُ مُتَّصِفًا بِصِفَةٍ وَبَعْضُهَا آخَرُ مِنْهَا مُتَّصِفًا بِصِفَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ لَا تَبَعُّضَ فِي حَضَرَةِ الذَّاتِ، وَلَا تَجَزُّؤَ بَلْ هِيَ بَسِيطٌ حَقِيقِيٌّ، وَكُلُّ حُكْمٍ يُثْبِتُ ثَمَّةً فَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْكُلِّيَّةِ كَمَا قَالُوا إِنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا عِلْمٌ وَكُلُّهَا قُدْرَةٌ وَكُلُّهَا إِرَادَةٌ، وَالْقِيَامُ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْعَارِفِ بِذَاتِ الْوَاجِبِ جَلَّ سُلْطَانُهُ بِلا مُلَاحَظَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حَيْثُ تَظْهَرُ بِالْكُلِّيَّةِ بِلَوْنِهِ وَتُبْدَى مِرْآئَتُهَا بِتَشْخِصِهِ عَلَى عَكْسِ مَرَايَا

أَخْرَفِهِمْ مِنْ فِهِمْ

أَتَقِيْمُ يَا سَعْدُ الْقِيَامَةَ مِنْ حَلَا وَهَ مَنْطِقٍ عَطَلَتْ بِهِ الْبَيَّعَاءُ
وَمِثْلَ هَذَا الظُّهُورَ أَغْنَى ظُهُورَ الْمَرَاةِ بِلَوْنِ الصُّورَةِ بِالْكَلِيَّةِ إِنْ حَصَلَ
لِلْعَارِفِ بَعْدَ الْفَنَاءِ الْأَتَمَّ بَقَاءَ بِذَلِكَ الظُّهُورِ يَكُونُ أَكْمَلَ تَعَيِّنَاتِهِ لَكُونِهِ وَجُودًا
مَوْهُوبًا حَقَاقِيًّا قَدْ تَيَسَّرَ لَهُ بِالْوِلَادَةِ الثَّانِيَةِ وَهَذَا التَّعَيُّنُ مَعَ حُدُوثِهِ وَإِمَكَانِهِ لَمَّا كَانَ
نَاشِئًا مِنْ مَرْتَبَةِ الْجَمْعِ لَهُ مَزِيَّةٌ وَفَضْلٌ عَلَى تَعَيِّنَاتِ أُخَرَ لَيْسَتْ نَاشِئَةً مِنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ
كَمَزِيَّةِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ وَكَلِمَاتِهِ عَلَى حُرُوفٍ وَكَلِمَاتٍ أُخَرَ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهَا
مُتَّسِمَةً بِسِمَةِ الْحُدُوثِ، وَأَبْلَهُ مَنْ يَرَى هَذَا التَّعَيُّنَ مِنْ اقْتِصَارِ نَظَرِهِ عَلَى الظَّاهِرِ
مُسَاوِيًا لِتَعَيِّنَاتِ أُخَرَ، وَتَزَعَمُ مُسَاوَاةَ حُرُوفِ الْقُرْآنِ وَكَلِمَاتِهِ مَعَ حُرُوفِ كَلِمَاتِ
أُخَرَ، فَاعْرِفْ فَضْلَ الْعَارِفِ مِنْ هَهُنَا، وَقِسْ مَزِيَّتَهُ عَلَى الْآخَرِينَ عَلَى مَزِيَّةِ كَلَامِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلَامِ الْآخَرِينَ

خَابَ الَّذِي قَدْ يَرَى ذَا الْقُبْحِ كَالْحُسْنِ وَفَازَ مَنْ كَانَ فِيهِ حِدَّةُ الْبَصَرِ
وَقَالَ الْمَخْجُوبُونَ فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ بَشَرٌ وَتَصَوَّرُوهُ
كَسَائِرِ الْبَشَرِ، فَأَنْكِرُوهُ بِالضَّرُورَةِ وَتَصَوَّرُوهُ أَصْحَابُ الدَّوْلَةِ وَأَرْبَابُ السَّعَادَةِ بِعُتْوَانِ
الرَّسَالَةِ وَالرَّحْمَةِ لِلْعَالَمِينَ وَاعْتَقِدُوهُ مُمْتَازًا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فَتَشَرَّفُوا بِدَوْلَةِ الْإِيمَانِ
وَصَارُوا مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ.

تُبَيِّنُهُ: إِذَا أُوْرِدَ فِي أَتْنَاءِ أَدَاءِ بَعْضِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَاتِ
الْوَاجِبِ جَلَّ شَأْنُهُ وَصِفَاتُهُ بِوَاسِطَةِ ضَيْقِ مِيزَانِ الْعِبَارَةِ الْفَاطَا مُوَهَّمَةً بِصِفَاتِ
الْمُمْكِنِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلنَّقْصِ وَالْقُصُورِ يَتَّبِعِي أَنْ يَصْرَفَ تِلْكَ الْإِلْفَاطُ عَنْ ظَاهِرِهَا وَأَنْ
يَعْتَقَدَ حَتَابَ قُدْسِهِ تَعَالَى مُنْزَهَا وَمُبَرِّأً عَنْ جَمِيعِ صِفَاتِ النَّقْصِ وَسِمَاتِ الْقُصُورِ،
وَأُطْلِقَ بَعْضَ الْإِلْفَاطِ الَّذِي لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ عَلَى حَضَرَتِهِ تَعَالَى بِتَقْلِيدِ الْمَشَايِخِ
الْعِظَامِ بِطَرِيقِ التَّحْوِزِ، مِثْلَ الذَّاتِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَا خَائِفٌ مُشْفِقٌ مِنْهُ { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي عِبَارَاتِكَ لَفْظُ التَّحْلِي وَالظُّهُورِ الظَّلِّيِّ
وَأَمْثَلِهِمَا فَيَلْزَمُ مِنْهُ تَنْزُلُ الْوُجُودِ فِي مَرَاتِبِ الظُّهُورَاتِ كَمَا قَالَ بِهِ الْمَشَايِخُ وَأَنْتَ
تُنْكِرُ عَلَى ذَلِكَ فَمَا وَجْهُ مَا ذَكَرْتَ هُنَالِكَ؟ قُلْتُ إِنَّ التَّنَزُّلَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا قُلْنَا
إِنَّ الْمَظْهَرَ عَيْنُ الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ الْآخَرُونَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَقُلْ إِنَّهُ عَيْنُهُ لَا يَلْزَمُ التَّنَزُّلُ،
وَمُخْتَارٌ هَذَا الْفَقِيرِ عَدَمُ عَيْنِيَّةِ الظَّاهِرِ بِالْمَظْهَرِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفُقُ.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى مَوْلَانَا صَفَرِ أَحْمَدِ الرُّومِيِّ
فِي بَيَانِ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْعَارِفِ وَكُلِّ لَطِيفَةٍ مِنْ لَطَائِفِهِ
تَظْهَرُ بِعُنْوَانِ كَلِمَةٍ ذَاتِهِ بَعْدَ بَقَاءِ ذَاتِهِ

إِذَا أُعْطِيَ الْعَارِفُ الْكَامِلُ التَّامُ الْمَعْرِفَةُ بَعْدَ بَقَاءِ الذَّاتِ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ
وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ تَظْهَرُ كُلُّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ مُتَّصِفَةً بِعُنْوَانِ كَلِمَةٍ ذَاتِهِ لِأَنَّ
بَعْضَ ذَاتِهِ يَكُونُ مُتَّصِفًا بِصِفَةٍ وَبَعْضُهَا آخَرَ مُتَّصِفًا بِصِفَةٍ أُخْرَى، مَثَلًا تَكُونُ ذَاتُهُ
بِتَمَامِهَا عَلَاً وَبِتَمَامِهَا بَصَرًا وَبِتَمَامِهَا سَمْعًا كَمَا قَالَ مُحَقِّقُو الصُّوفِيَّةِ فِي صِفَاتِ
الْوَاجِبِ جَلَّ شَأْنُهُ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا عِلْمٌ وَكُلُّهَا قُدْرَةٌ وَكُلُّهَا سَمْعٌ وَكُلُّهَا
بَصَرٌ مَثَلًا، وَمِنْ هَهُنَا يَرَى الْمُؤْمِنُونَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ فِي الْجَنَّةِ بِلَا جِهَةٍ؛ فَإِنَّهُمْ
يَكُونُونَ بِكَلِمَتِهِمْ أَبْصَارًا، فَإِذَا كَانُوا بِكَلِمَتِهِمْ أَبْصَارًا كَيْفَ يَكُونُ هُنَاكَ مَجَالٌ
لِلْجِهَةِ؟ قَالُوا: إِنَّمَا تَيَسَّرَ لِعَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ اللَّيْلِ وَالَّتِي يَتَيَسَّرُ لِلْأَوْلِيَاءِ
الَّذِينَ هُمْ خَوَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا فَيَكُونُ مَا هُوَ نَسِيهِ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ نَقْدًا لَهُؤُلَاءِ
يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَسَ نَسِيَتُهُمْ مِنْ ذَلِكَ (ع)

وَقَسْ مِنْ حَالِ بُسْتَانِي رَبِيعِي

{ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } (١) وَكَذَلِكَ كُلُّ
لَطِيفَةٍ مِنْ لَطَائِفِ ذَلِكَ الْعَارِفِ تَظْهَرُ بِوَصْفِ كَلِمَتِهِ فَيَصِيرُ الْعَارِفُ بِتَمَامِهِ لَطِيفَةً
الرُّوحِ وَبِتَمَامِهِ لَطِيفَةُ الْقَلْبِ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ سَائِرُ اللَّطَائِفِ الْإِنْسَانِيَّةِ مِنَ النَّفْسِ
النَّاطِقَةِ وَالسَّرِّ وَالْخَفِيِّ وَالْأَخْفَى، وَعَلَى هَذَا الْمَثَالِ أَيْضًا كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ وَكُلُّ
عُنْصُرٍ مِنْ عُنْصُرِهِ يَأْخُذُ حُكْمَ الْكُلِّ، مَثَلًا يَجِدُ الْعَارِفُ نَفْسَهُ بِالتَّمَامِ عُنْصُرَ التُّرَابِ
وَبِتَمَامِهِ عُنْصُرَ الْمَاءِ، فَإِذَا انْصَبَّتْ لَطِيفَةُ الْقَلْبِ الَّتِي هِيَ الْحَقِيقَةُ الْجَامِعَةُ بِلَوْنِ الْكُلِّ
وَزَالَ تَعَلُّقُهُ الَّذِي كَانَ بِالْمُضْعَةِ الْقَلْبِيَّةِ وَبَقِيَتِ الْمُضْعَةُ خَالِيَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
كَالْجَسَدِ الْخَالِي عَنِ الرُّوحِ يَتَخَيَّلُ أَنَّهُ مَا أَصَابَهَا فِي هَذَا الْمَجِيءِ وَالذَّهَابِ غَيْرًا مِنْ
هَذَا الطَّرِيقِ بَلْ هِيَ عَلَى صِرْفَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ كَحَبَّةٍ بَقِيَتْ فِي قَدَرٍ مَعْلٍ غَيْرِ مَطْبُوعَةٍ،
بِحَيْثُ لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهَا الْحَرَارَةُ وَلَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهَا بَعْدَ رَفْعِ ذَلِكَ

(١) — الآية: ٥٤ من سورة المائدة، والآية: ٢١ من سورة الحديد، والآية: ٤ من سورة الجمعة.

التَّعْلِقِ وَبَعْدَ الْخُلُوعِ تَكُونُ مُنْصَبِغَةً بِلَوْنٍ سَائِرٍ الْأَجْزَاءِ، وَتَأْخُذُ حُكْمَ الْكُلِّ كَأَجْزَاءِ
أُخَرَ.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى مُحَمَّدٍ مُقِيمِ الْقُصُورِيِّ
فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنْ مَعْنَى الْمَجَازِ قَنْطَرَةِ الْحَقِيقَةِ

سَأَلَ أَحْيَى مُحَمَّدٌ مُقِيمٌ أَنَّهُ بَأَيِّ مَعْنَى قَالُوا الْمَجَازُ قَنْطَرَةُ الْحَقِيقَةِ ؟
اعْلَمْ أَنَّ الْمَجَازَ ظِلُّ الْحَقِيقَةِ، وَمَنْ الظِّلُّ إِلَى الْأَصْلِ طَرِيقٌ سُلْطَانِيٌّ، وَلَعَلَّهُمْ
بِهَذَا الْاِغْتِبَارِ قَالُوا مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الظِّلِّ مُسْتَلْزِمَةٌ
لِمَعْرِفَةِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ الظِّلَّ كَائِنْ عَلَى صُورَةِ أَصْلِهِ فَيَكُونُ سَبَبًا لَانْكَشَافِ الْأَصْلِ ؛
لَأَنَّ صُورَةَ الشَّيْءِ مَا يَنْكَشِفُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْمَجَازُ إِنَّمَا يَكُونُ
قَنْطَرَةُ الْحَقِيقَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيِّنِ تَعْلُقٌ بِالْمَجَازِ، وَلَمْ يَنْجَرَّ الْأَمْرُ إِلَى نَظَرَةٍ ثَانِيَةٍ،
وَقَنْطَرَةُ الْحَقِيقَةِ هِيَ النَّظَرَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ فِي حَقِّهَا: "النَّظَرَةُ الْأُولَى لَكَ" وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِلَفْظِ لَكَ إِلَى حُصُولِ هَذِهِ
الدَّوْلَةِ، وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ التَّعْلُقُ بِالْمَجَازِ فِي الْبَيِّنِ عِيَادًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَانْجَرَّ الْأَمْرُ إِلَى
النَّظَرَةِ الثَّانِيَةِ فَذَلِكَ الْمَجَازُ سَدٌّ فِي طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونُ
قَنْطَرَةً بَلْ هُوَ صَنْمٌ يَدْعُو إِلَى عِبَادَتِهِ وَغَوْلٌ يُضِلُّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِيقَةِ بِغَوَايَتِهِ، وَلِهَذَا
قَالَ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ بَيَانًا لِمَصْرَةِ النَّظَرَةِ الثَّانِيَةِ "النَّظَرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَيْكَ" وَأَيُّ شَيْءٍ
يَكُونُ أَضَرَّ مِمَّا يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَيَشْغَلُ بِالْبَاطِلِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ النَّظَرَةَ الْأُولَى إِنَّمَا تَكُونُ نَافِعَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ عَنِ
اخْتِيَارٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بِالِاخْتِيَارِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ النَّظَرَةِ الثَّانِيَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} ^(١) كَافٍ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْمَطْلَبِ، وَلَمْ يَقْضِهِمْ جُهْلَاءُ
الصُّوفِيَّةِ النَّاقِصُونَ مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ، فَعَلَطُوا وَخَلَطُوا وَطَفَقُوا يَشْغَفُونَ بِالصُّورِ
الْجَمِيلَةِ، وَيَتَخَدَعُونَ بِغُنْجِهِمْ وَدَلَالِهِمْ بَطْنِعِ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُمْ وَسِيلَةَ الْوُصُولِ إِلَى
الْحَقِيقَةِ وَمَعْرَاجًا لِحُصُولِ الْمَطْلُوبِ، كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ هُوَ عَيْنُ سَدِّ طَرِيقِ الْمَطْلُوبِ
وَحَاجِبٌ عَنْ حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَالَّذِي زَيَّنَ فِي نَظَرِهِمْ هُوَ الْبَاطِلُ، وَهُمْ قَدْ وَقَعُوا
فِي الْغُرُورِ بِأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ، وَزَعَمَ جَمْعٌ مِنْهُمْ حُسْنَ تِلْكَ الصُّورِ، وَجَمَاهُمْ حُسْنُ عَيْنٍ

الْحَقِّ جَلَّ شَأْنُهُ وَجَمَالُهُ وَظَنُّوا التَّلَقُّ بِبِهِمْ عَيْنَ التَّلَقُّ بِالْحَقِّ، وَزَعَمُوا مُشَاهَدَتَهُمْ
عَيْنَ مُشَاهَدَةِ الْحَقِّ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ

أَمْرٌ وَرَجُونَ جَمَالَ تَوْبِي بِرَدِّهِ ظَاهِرَ اسْتِ
تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا مَاذَا ظَنُّ هَؤُلَاءِ الْقَاصِرُونَ الْحَقَّ
سُبْحَانَهُ؟ وَمَاذَا زَعَمُوا حُسْنَهُ وَجَمَالَهُ تَعَالَى؟ أَمَّا سَمِعُوا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ شَعْرَةٌ مِنْ
شَعْرِ حُورِ الْجَنَانِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ سُبْحَانَهُ فَرَضًا فِي الدُّنْيَا لَمَّا أَظْلَمَتِ الدُّنْيَا
مِنْ إِضَاءَتِهَا وَإِشْرَاقِهَا أَبَدًا، وَقَدْ ثَبَتَ اخْتِرَاقُ جَبَلِ الطُّورِ وَأَنْدَكَاهُ بِتَجَلٍّ وَاحِدٍ
مِنْ تَجَلِّيَاتِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا، وَسُقُوطُ كَلِيمِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ مَعَشِيًّا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ التَّجَلِّيِّ مَعَ عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ وَزِيَادَةِ قُرْبِهِ وَرَفَعَتِهِ بِنَصِّ
الْقُرْآنِ، وَهَؤُلَاءِ مَعَ قُصُورِ عُقُولِهِمْ هَذِهِ يَرَوْنَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ بِلَا حِجَابٍ فِي جَمِيعِ
الْأَوْقَاتِ، وَتَعْجِبُونَ مِنْ وَعْدِ الرُّؤْيَةِ الْآخِرَوِيَّةِ {لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا
عُتُوًّا كَبِيرًا} (١)، وَعِلْمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ بِذَلُوا
غَايَةَ جُهِدِهِمْ فِي إِبْطَاتِ الرُّؤْيَةِ الْآخِرَوِيَّةِ بِبِرَاهِينِ ثَقَلِيَّةٍ، وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ جَمِيعَ
الْفِرَقِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِرُؤْيَةِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا غَيْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحَدٌ مِنَ الْفِرَقِ الْمُخَالَفِينَ
مَلِيئِيهِمْ وَغَيْرِ مَلِيئِيهِمْ بَلْ عَدُّوْهَا مِنَ الْمَحَالِ الْعَقْلِيِّ وَأَهْلِ السُّنَّةِ أَيْضًا قَالُوا إِنَّهَا
بِلَا كَيْفٍ، وَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِتِلْكَ النَّشْأَةِ، وَهَؤُلَاءِ الْمَهْوُسُونَ يَزْعُمُونَ حُصُولَ هَذِهِ
الدَّوْلَةِ الْبَاهِرَةِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ الْفَانِيَةِ، وَصَارُوا مَسْرُورِينَ بِمَنَامِهِمْ وَخِيَالِهِمْ {رَبَّنَا
آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} (٢)، {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى} (٣) وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَنْتُمْ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلِ التَّسْلِيمَاتِ.

(١) — الآية: من سورة.

(٢) — الآية: ١٠ من سورة الكهف.

(٣) — الآية: من سورة.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْمِيرِ مَنْصُورٍ

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْكَائِنَاتِ

وَبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَكْشُوفِ حَضْرَةِ شَيْخِنَا وَمَكْشُوفِ صَاحِبِ الْفُتُوحَاتِ

إِنَّ عَرِصَةَ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ الَّتِي تَخِيلُ مُعَايَنَةً وَمَشْهُودَةً وَمُنْبَسِطَةً وَمُسْطَاحَةً وَطَوِيلَةً وَعَرِيزَةً هِيَ عِنْدَ حَضْرَةِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ الْعَرَبِيِّ وَتَابِعِيهِ حَضْرَةِ الْوُجُودِ الَّذِي لَا مَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ الْوُجُودُ هُوَ ذَاتُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ الَّذِي يُسَمُّونَهَا ظَاهِرَ الْوُجُودِ الَّذِي بِوَاسِطَةِ انْعِكَاسِهِ فِي الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَكَثِّرَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا بَاطِنَ الْوُجُودِ، وَيُقَالُ لَهَا الْأَعْيَانُ الثَّابِتَةُ، وَتَلْبُسُهُ بِهَا يَتَخِيلُ مُتَكَثِّرًا وَمُنْبَسِطًا وَطَوِيلًا وَعَرِيزًا مَعَ كَوْنِهِ عَلَى وَحْدَتِهِ وَبَسَاطَتِهِ، وَيَقُولُونَ إِنَّ مَشْهُودَ الْكُلِّ وَمَحْسُوسَ الْجَمِيعِ مِنَ الْعَوَامِّ وَالْخَوَاصِّ فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ فِي الْكُسُوفَةِ الْكَوْنِيَّةِ وَفِي الصُّورِ وَالْأَشْكَالِ الْمُتَمَايِزَةِ هُوَ حَضْرَةُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ يَتَوَهَّمُ لِلْعَوَامِّ عَالَمًا، وَالْعَالَمُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَوْطِنِ الْعِلْمِ أَصْلًا، وَلَمْ يَشْمَ رَائِحَةً مِنَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَالظَّاهِرُ فِي مِرَاةِ حَضْرَةِ الْوُجُودِ هُوَ عَكُوسُ تِلْكَ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْفَعَتِ الْعَوَامِّ فِي تَوَهَّمِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ بظُهُورِهَا فِي الْخَارِجِ لِمَوْلَانَا الْجَامِي عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ (رباعى):

مَجْمُوعَةٌ كَوْنٌ رَاقِبًا لُونٌ سَبَقَ كَرْدِيمِ تَفَحَّصَ وَرَقًا بَعْدَ وَرَقٍ

حَقًّا كَهْ نَدِيدِي وَهُوَ خَوَانِدَمِ دِرَاوِ جَزَا ذَاتِ حَقٍّ وَشُنُونِ ذَاتِيهِ حَقٍّ وَمَا هُوَ مَكْشُوفٌ هَذَا الْفَقِيرُ وَمُعْتَقَدُهُ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْعَرِصَةَ هِيَ عَرِصَةُ الْوَهْمِ وَهَذِهِ الصُّورُ وَالْأَشْكَالُ الَّتِي فِيهَا هِيَ صُورَةُ الْمُمَكِّنَاتِ وَأَشْكَالُهَا ثَبَتَتْ بِصُنْعِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ وَصَارَتْ مُتَقَنَّةً، وَكُلُّ مَا هُوَ مَحْسُوسٌ مَشْهُودٌ فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ فَهُوَ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ، وَإِنْ كَانَ تَوَهَّمُ ذَلِكَ الْمَشْهُودِ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ وَاجِبًا، وَظَهَرَ بِعُنْوَانِ الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَالَمِ هُوَ تَعَالَى وَرَاءَ الْوَرَاءِ وَمُنَزَّةٌ عَنْ رُؤْيَيْنَا وَعِلْمِنَا، مُبَرِّأٌ مِنْ كَشْفِنَا وَشُهُودِنَا

أَلَيْ يَرَى لِلْخَلِّ نُورُ جَمَالِهِ وَبَائِي مِرَاةً يَكُونُ مُصَوِّرًا

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَذِهِ الْعَرِصَةَ الْمَوْهُومَةَ ظَلَّ تِلْكَ الْعَرِصَةُ الْخَارِجِيَّةُ الَّتِي هِيَ حَرِيَّةٌ بِمَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ كَمَا أَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ لَوْجُودِ تِلْكَ

الْمَرْتَبَةِ، فَلَوْ قِيلَ لِمَرْتَبَةِ الْوَهْمِ هَذِهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا ظَلًّا لِمَرْتَبَةِ الْخَارِجِ خَارِجًا لِسَاغِ
كَمَا يُقَالُ لَهَا بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ الظَّلِيِّ مَوْجُودًا أَيْضًا، وَعَرَضَةُ الْوَهْمِ هَذِهِ كَعَرَضَةِ
الْخَارِجِ مِنْ جُمْلَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَهَا أَحْكَامُ صَادِقَةٍ، وَالْمُعَامَلَةُ الْأَبَدِيَّةُ مَرْبُوطَةٌ بِهَا كَمَا
أَخْبَرَ بِهِ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّ أَيًّا مِنْ هَذَيْنِ الْمَكْشُوفَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالْبَقِيَّةُ بِتَقْدِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَأَوَّلَى وَأَنْسَبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى، وَأَيُّ مِنْهُمَا
مُنَاسِبٌ لِبِدَايَةِ الْحَالِ وَتَوَسُّطِهِ، وَأَيُّهُمَا مُنَاسِبٌ لِحَالِ الْإِنْتِهَاءِ، وَكَانَ هَذَا الْفَقِيرُ
مُعَقَّدًا لِلْمَكْشُوفِ الْأَوَّلِ مُنْذُ سَنِينَ، وَمَرَّتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ أَحْوَالٌ عَجِيبَةٌ
وَمُشَاهَدَاتٌ غَرِيبَةٌ، وَحَصَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ حَظٌّ وَافِرٌ، ثُمَّ صَارَ آخِرَ الْأَمْرِ بِمَحْضِ
فَضْلِ اللَّهِ حَلَّ شَأْنِهِ مَعْلُومًا أَنَّ كُلَّ مَا يَرَى وَيَعْلَمُ فَهُوَ غَيْرُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ لَا زِمَ النَّفْيِ،
وَبَعْدَ اللَّتْيَا وَالَّتِي انْجَرَّتْ الْمُعَامَلَةُ بِكَرَمِ اللَّهِ حَلَّ شَأْنِهِ مِنَ النَّفْيِ إِلَى الْإِنْتِقَاءِ، وَزَالَ
الْبَاطِلُ الَّذِي أَظْهَرَ نَفْسَهُ بِعُنْوَانِ الْحَقِّ عَنِ الرُّؤْيَةِ وَالْعِلْمِ وَحُصُولِ التَّعَلُّقِ بِغَيْبِ
الْغَيْبِ، وَامْتَّازَ الْمَوْهُومُ مِنَ الْمَوْجُودِ وَافْتَرَقَ الْقَدِيمُ مِنَ الْحَادِثِ، وَذَلِكَ الْحَاصِلُ
الْمَكْشُوفُ الثَّانِي لِلْمُؤَلِّفِ (رَبَاعِي) :

دُرُ عَرَصَةٍ كَأَنَاتٍ بَادِقَةٍ فَهُمْ بَسِيَّارٌ كَذَشِيتُمْ بِسُرْعَتِ جَوْنِ سَهْمٍ
كَشْتِيمَ هَمِّهِ جَشْتَمَ نَدِيدِهِمْ دُرُو جَزَّ ظَلُّ صِفَاتِ أَمَدِهِ ثَابِتِ دُرُوهِمْ

المَكْتُوبُ الثَّمَانُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْفَقِيرِ مُحَمَّدٍ هَاشِمِ الْكُشْمِيِّ

فِي تَحْقِيقِ مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ الَّتِي ظَهَرَ الْعَالَمُ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

إِنْ قَوْلُنَا لِلْعَالَمِ مَوْهُومًا لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مَنَحُوتُ الْوَهْمِ وَمَجْعُولُهُ، كَيْفَ يَكُونُ مَنَحُوتُ الْوَهْمِ؛ فَإِنَّ الْوَهْمَ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْعَالَمَ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَهْمُ مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَرْتَبَةِ الْوَهْمِ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ بِلَا كَوْنٍ، وَوُجُودٍ كَمَثَلِ دَائِرَةٍ نَاشِئَةٍ مِنْ جَوْلَانِ النُّقْطَةِ الْجَوَالَةِ حَيْثُ إِنَّهَا ظَهَرَتْ وَلَا وَجُودَ، وَالْحَكِيمُ الْمَطْلُوقُ جَلَّ سُلْطَانُهُ خَلَقَ الْعَالَمَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ وَأَعْطَى الظُّهُورَ الْمَحْضَ ثُبُوتًا وَتَبَيَّنًا، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْعَلْطِ إِلَى الصَّحَّةِ، وَمِنَ الْكَذِبِ إِلَى الصِّدْقِ، وَجَعَلَهُ نَفْسَ الْأَمْرِ {وَلِئَلَّا يُبْدِلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} (١) وَالْمَرْتَبَةُ الْمَوْهُومَةُ مَرْتَبَةٌ عَجِيبَةٌ لَا مُزَاحِمَةَ لَهَا بِالْمَوْجُودِ أَصْلًا، وَلَا تَدَافُعَ، وَلَا تَثْبُتَ لَهُ جِهَةٌ مِنَ الْجِهَاتِ، وَلَا حَدًّا، وَلَا نِهَآيَةً، كَمَا لَا تَنَازَعُ لِلدَّائِرَةِ الْمَوْهُومَةِ مَعَ النُّقْطَةِ الْجَوَالَةِ الْمَوْجُودَةِ، وَلَا جِهَةً مِنَ الْجِهَاتِ ثَابِتَةً لَهَا مَعَهَا، وَلَمْ يَحْدُثْ فِي النُّقْطَةِ نِهَآيَةً أَصْلًا مِنْ حُدُوثِ الدَّائِرَةِ الْمَوْهُومَةِ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النُّقْطَةَ فِي يَمِينِ الدَّائِرَةِ أَوْ فِي شِمَالِهَا أَوْ فِي قُدَامِهَا أَوْ فِي خَلْفِهَا أَوْ فَوْقَهَا أَوْ تَحْتَهَا، وَثُبُوتُ هَذِهِ الْجِهَاتِ لِلدَّائِرَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا ثُبُوتٌ فِي مَرْتَبَتِهَا، وَأَمَّا مَا هُوَ كَائِنٌ فِي مَرْتَبَةِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ بِنَاطِئٍ لِلدَّائِرَةِ مَعَهَا، وَأَيْضًا لَمْ يَثْبُتْ لِهَذِهِ النُّقْطَةِ حَدٌّ وَنِهَآيَةٌ بِحُدُوثِ تِلْكَ الدَّائِرَةِ، بَلْ هِيَ عَلَى صِرَافَتِهَا، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى.

يَتَبَغَّى أَنْ يُعْلَمَ: مِنْ هَذَا الْبَيَانِ خَالَ الْعَالَمِ مَعَ صَانِعِ الْعَالَمِ حَلَّ شَأْنِهِ بَأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ إِجْبَادِ الْعَالَمِ حَدٌّ وَلَا نِهَآيَةً، وَلَمْ تَخْصُلْ لَهُ جِهَةٌ مِنَ الْجِهَاتِ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ كَيْفَ تُتَصَوَّرُ هُنَاكَ، فَإِنَّهُ لَا اسْمَ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْعَالِيَاءِ، وَلَا رَسْمَ حَتَّى تُتَصَوَّرَ النَّسَبُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَخْذُولِينَ تَوَهَّمُوا مِنْ قُصُورِ نَظَرِهِمْ حُصُولَ هَذِهِ النَّسَبِ وَثُبُوتِ الْجِهَاتِ فِي حَقِّ صَانِعِ الْعَالَمِ حَلَّ شَأْنِهِ مَعَ الْعَالَمِ، وَنَفَوْا رُؤْيَتَهُ تَعَالَى، وَزَعَمُوا مُحَالَأً، وَقَدَّمُوا جَهْلَهُمُ الْمُرْكَبُ وَتَصَدِيقَهُمْ

لِلكَاذِبِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ مَرْتَبًا لَكَانَ فِي جِهَةِ
 مِنْ جِهَاتِ الرَّائِي، وَذَلِكَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْحَدِّ وَالنَّهْيَةِ، وَقَدْ عُلِمَ مِنَ التَّحْقِيقِ السَّابِقِ أَنَّ
 لَا شَيْءَ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ نَمَّ هَذِهِ النَّسَبَ مَعَ الْعَالَمِ سَوَاءً أَثَبَّتَ الرُّؤْيَى أَوْ لَا،
 فَتَكُونُ الرُّؤْيَى، وَلَا تَحْدُثُ الْجِهَةُ، كَمَا تَحَقَّقَ هَذَا الْمَعْنَى، أَمَا عِلْمُوا أَنَّ هَذَا
 الْمَحْذُورَ لَا زِمَ أَيْضًا فِي وَقْتِ وَجُودِ الْعَالَمِ، فَإِنَّ الصَّانِعَ تَعَالَى يَكُونُ فِي جِهَةٍ مِنَ
 الْعَالَمِ، وَيَكُونُ أَيْضًا وَرَاءَ الْعَالَمِ، وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْحَدِّ وَالنَّهْيَةِ، فَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ فِي
 جَمِيعِ جِهَاتِ الْعَالَمِ، فَمَا يَقُولُونَ فِي حَقِّ لَزُومِ الْحَدِّ وَالنَّهْيَةِ اللَّازِمِ لِلرُّوَايَةِ، وَأَيْضًا
 الْفَسَادَ وَالْمَحْذُورَ فِي ثُبُوتِ الْجِهَةِ إِنَّمَا هُوَ لاسْتِلْزَامُهَا النَّهْيَةِ، وَهِيَ بِنَفْسِهَا لَا زِمَةٌ
 هُنَا وَالْخِلَاصُ مِنْ هَذَا الْمَضِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي اخْتِيَارِ قَوْلِ الصُّوفِيَّةِ أَغْنَى قَوْلُهُمْ لِلْعَالَمِ
 مَوْهُومًا فَيَحْصُلُ، التَّخَلُّصُ حِينَئِذٍ مِنْ أَشْكَالِ الْجِهَةِ وَالنَّهْيَةِ، وَلَا مَحْذُورَ فِي
 الْقَوْلِ، بِأَنَّهُ مَوْهُومٌ أَصْلًا، فَإِنَّ لَهُ أَحْكَامًا صَادِقَةً كَالْمَوْجُودِ، وَالْمُعَامَلَةُ الْأَبَدِيَّةُ
 وَالتَّنْعِمَاتُ وَالتَّغْذِيَّاتُ السَّرْمَدِيَّةُ مَرْبُوطَةٌ بِهِ، وَالْمَوْهُومُ الَّذِي قَالَ بِهِ السُّوفِسْطَائِيَّةُ
 الْمَحَانِينُ شَيْءٌ آخَرُ، فَإِنَّهُ مُخْتَرَعُ الْوَهْمِ وَمَنْحُوتُ الْخِيَالِ شَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا.

وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ، فَنَقُولُ إِنَّهُ لَا جِهَةَ لِلدَّائِرَةِ الْمَوْهُومَةِ النَّاشِئَةِ مِنْ
 النُّقْطَةِ الْجَوَالَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهَا، بَلْ هِيَ خَارِجَةٌ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا، فَلَوْ صَارَتْ تِلْكَ
 الدَّائِرَةُ فَرَضًا بَتَمَامِهَا بَصَرًا لَرَأَتْ النُّقْطَةَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْبَتَّةِ؛ لِأَنَّ الْجِهَةَ
 مَفْقُودَةٌ بَيْنَهُمَا، وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا لَوْ صَارَ الرَّائِي بَتَمَامِهِ بَصَرًا، وَرَأَى الْحَقَّ حَلًّا
 وَعَلَا بِلَا جِهَةٍ أَيْ مَحْذُورٍ يَلْزَمُ فِيهِ وَالْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَهُ سُبْحَانَهُ فِي الْجَنَّةِ بِكُلِّيَّتِهِمْ، وَلَا
 يُثَبَّتُ جِهَةً أَصْلًا وَيَحْكُمُ تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تُحْصَلُ هَذِهِ الدَّوْلَةُ لِلْأَوْلِيَاءِ فِي
 الدُّنْيَا وَيَصِيرُونَ بِكُلِّيَّتِهِمْ بَصَرًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَى، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْآخِرَةِ، وَلَكِنْ لَهَا
 حُكْمُ الرُّؤْيَى، وَإِنَّمَا قُلْتُ تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْوَاجِبِ تَعَالَى
 ذَاتُهُ كُلُّهَا بَصَرًا، وَكُلُّهَا سَمْعًا، وَكُلُّهَا عِلْمًا، وَلِلْمُتَخَلِّقِينَ نَصِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ
 الْبَتَّةِ، وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِمْ تَأْخُذُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ حُكْمَ كُلِّيَّتِهِمْ، فَيَصِيرُونَ
 بِكُلِّيَّتِهِمْ بَصَرًا مَثَلًا، وَيُعْطَى سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ النَّسَبَةُ فِي الْآخِرَةِ، فَيَتَشَرَّفُونَ هُنَالِكَ
 بِدَوْلَةِ الرُّؤْيَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مَحْذُورٌ وَاشْتِبَاهٌ أَصْلًا،
 وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الْقَاضِي مُوسَى شَوْحِينَ

فِي التَّرْغِيبِ فِي التِّزَامِ الشَّرِيعَةِ وَصُحْبَةِ أَرْبَابِ الْجَمْعِيَّةِ

بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ :

أَنْهَى أَنْ أَحْوَالَ فُقَرَاءِ هَذِهِ الْحُدُودِ مُسْتَوْجِبَةً لِلْحَمْدِ، وَسَرَتِ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ الْمُرْسَلَةُ مَعَ الدَّرُوشِ رَحِمَ عَلَى بَوْصُولِهَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْإِسْتِقَامَةَ، وَانْدَرَجَ فِيهَا طَلَبُ النَّصَائِحِ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: النَّصِيحَةُ هِيَ الدِّينُ وَمُتَابَعَةُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ لِلْمُتَابَعَةِ أَقْسَامًا، قَسَمٌ مِنْهَا إِثْنَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَاقِي الْأَقْسَامِ ذَكَرَهَا الْفَقِيرُ بِالتَّفْصِيلِ فِي مَكْتُوبٍ حَرَرُهُ لِبَعْضِ الْمُحِبِّينَ أَمْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِرْسَالِ، نَقْلُهُ إِلَيْكُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنْ مَدَارَ الْإِفَادَةِ وَالْإِسْتِفَادَةِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى صَاحِبِهِ لَا يُكْنَفَى فِيهَا بِالْقَوْلِ وَالْكِتَابَةِ؛ قَالَ حَضْرَةُ الْخَوَاجَةِ النَّقْشَبَنْدِ قُدَّسَ سِرُّهُ إِنْ طَرِيقَتَنَا صُحْبَةٌ فَضَّلَ أَصْحَابُ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأُمَّةِ بِالصُّحْبَةِ حَتَّى لَا يَبْلُغَ وَلِيٌّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَرْتَبَةَ صَحَابِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْوَلِيُّ أَوْيسًا الْقَرْنِيَّ لِمَسْئُولٍ مِنَ الْأَخْوَانِ الدُّعَاءُ بِسَلَامَةِ الْإِيمَانِ أَوْ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا {^(١)}. وَقَلْبٌ رَحِمَ عَلَى وَرَقَتِهِ، وَرِزْقُ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ أَعْطَاهُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ الْإِسْتِقَامَةَ، وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى مَوْلَانَا إِسْحَاقَ بْنِ الْقَاضِي مُوسَى
فِي التَّحْرِيزِ عَلَى صُحْبَةِ أَرْبَابِ الْجَمْعِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَصَلِ الْمَكْتُوبُ الشَّرِيفُ
الْمُرْسَلُ مَعَ الدَّرَوَيْشِ رَحِمَ عَلَى وَلَمَّا كَانَ مُنْبَأً عَنِ الذُّوقِ وَالشُّوقِ أَوْرَثَ الْمَسْرَةَ،
وَحَصَلَ الْفَرَحُ مِنْ مُطَالَعَةِ مَا كَتَبْتُمْ فِي وَرَقَةٍ عَلَى حِذِّهِ مِنَ الْوَاقِعَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ
لَكُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ يَنْبَغِي السَّعْيُ حَتَّى يَخْرُجَ الْأَمْرُ مِنَ
الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ وَمِنْ الْمُرَاسَلَةِ إِلَى الْمَعَانِقَةِ، وَتَدَارِكُ التَّقْصِيرَ الْيَوْمَ مُمَكِّنٌ فَيَنْبَغِي اغْتِنَامُ
الْفُرْصَةِ دُونَ أَنْ يُسَوَّفَ فِي الْأَمْرِ وَيُؤَخَّرَ قَالَ حَضْرَةُ الْخَوَاجَةِ أَحْرَارٍ قُدَسَ
سِرُّهُ كُنَّا مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الدَّرَوَيْشِ فَجَرَى الْكَلَامُ بَيْنَنَا فِي السَّاعَةِ الْمُسْتَجَابَةِ
الْمُودَعَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِأَنَّهَا إِذَا تَبَسَّرْتَ مَاذَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا؟
فَقَالَ كُلُّ أَحَدٍ كَلَامًا، فَمَا بَلَغَتْ التَّوْبَةُ إِلَى قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ فِيهَا صُحْبَةُ
أَرْبَابِ الْجَمْعِيَّةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ السَّعَادَاتِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ أَخِي الشَّيْخَ كَرِيمَ الدِّينِ
جَاءَ مِنْذُ مُدَّةٍ، وَلَعَلَّهُ يَكْتُبُ إِلَيْكُمْ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَالْمُتَوَقِّعُ مِنَ الْأَحْبَابِ الدُّعَاءُ لِرَبَّنَا
أَتُمِّمَ لَنَا ثَوْرَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١) وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ
وَالْتَزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى جَنَابِ الْمَخْدُومِ زَادَةَ مُحَمَّدَ عَبْدَ اللَّهِ
فِي بَيَانِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ دَقَائِقِ الْمَوْهُومِ الَّذِي هُوَ الْعَالَمُ
وَبَيْنَ الْمَوْجُودِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ صَانِعُ الْعَالَمِ

وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، إِنَّ النُّقْطَةَ الْجَوَالَةَ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْهَا الدَّائِرَةُ فِي الْوَهْمِ كَمَا
أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ مَوْجُودَةٌ فِي الْوَهْمِ أَيْضًا، وَلَكِنْ وُجُودُهُ هُنَاكَ بِلَا نَقَابٍ
ظُهُورُ الدَّائِرَةِ، وَهُنَا بِهَذَا النَّقَابِ، وَكَوْنُهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ لَا بِمَعْنَى أَنَّ لَهَا فِي
كُلِّ الْمَرْتَبَتَيْنِ وُجُودًا عَلَى حِدَةٍ، كَلَّا بَلْ لَهَا وَجُودًا وَاحِدًا فِي الْخَارِجِ، وَالْوَهْمِ
هُنَاكَ بِلَا نَقَابِ الدَّائِرَةِ، وَهُنَا مَعَ النَّقَابِ، وَهَذِهِ الدَّائِرَةُ الْمَوْهُومَةُ الَّتِي لَهَا ظُهُورٌ فِي
الْوَهْمِ بِلَا وُجُودٍ إِثْمًا حَدَثَتْ مِنْ غَلَطِ الْحَسِّ، فَإِنْ جَعَلْتَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ مَوْجُودَةً،
وَأَعْطَيْتَ ثَبَاتًا وَاسْتَقْرَارًا وَظُهُورًا بِالْوُجُودِ لَخَرَجْتَ مِنْ غَلَطِ الْحَسِّ الْبُتَّةِ، وَصَارَتْ
مِنْ جُمْلَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ، وَتَرْتَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ صَادِقَةٍ، فَلِهَذِهِ الدَّائِرَةُ فِي الْوَهْمِ حَقِيقَةٌ
وَصُورَةٌ، فَحَقِيقَتُهَا هِيَ النُّقْطَةُ الْجَوَالَةُ الَّتِي هِيَ بِهَا قَائِمَةٌ، وَصُورَتُهَا هِيَ الدَّائِرَةُ
نَفْسُهَا الَّتِي عَرَضَ لَهَا فِيهِ ثُبُوتٌ وَثَبَاتٌ، وَهِيَ الصُّورَةُ وَإِنْ لَمْ تُكُنْ عَيْنَ تِلْكَ
الْحَقِيقَةِ لَثُبُوتِ أَحْكَامٍ مُتَمَازِيَةٍ فِيهَا وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِبَعِيدَةٍ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَمُنْفَكَّةٍ عَنْهَا،
فَإِنَّ الْمُتَحِيلَ بِهَذَا الظُّهُورِ هُوَ الْحَقِيقَةُ

إِنْ أَرَوِي لِعَبْرِي حِينَ أَذْكُرُهُ يَذْكُرُ زَيْتَبَ عَنْ لَيْلَى فَأَوْهَمُهُ
قَالَ حَضْرَةُ الشَّيْخِ مُحِبِّي الدِّينِ بْنِ الْعَرَبِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ فِيهِ، ذَا الْمَقَامِ
إِنْ شُئْتُ قُلْتُ إِنَّهُ حَقٌّ، وَإِنْ شُئْتُ قُلْتُ إِنَّهُ خَلْقٌ، وَإِنْ شُئْتُ قُلْتُ إِنَّهُ مِنْ
وَجْهِ حَقٍّ، وَمِنْ وَجْهِ خَلْقٍ، وَإِنْ شُئْتُ قُلْتُ بِالْحَيَرَةِ؛ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا.
يَتَبَغَى أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالصُّورَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَهْمِ،
وَلَكِنْ لَمَّا صَارَتْ الصُّورَةُ مَوْجُودَةً فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ بِإِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَصَلَ لَهَا فِيهَا
ثَبَاتٌ وَتَقَرُّرٌ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ الْبُتَّةِ، وَحَصَلَ لَهَا تَمْيِيزٌ، مُطَابِقٌ لِنَفْسِ
الْأَمْرِ، وَصَارَتْ مَوْجُودَةً خَارِجِيَّةً بِطَرِيقِ الظِّلِّيَّةِ، فَإِنْ وَجَدَ الصُّورَةَ كَمَا أَنَّ ظِلَّ
وُجُودِ الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ كَانَتْ،، مَرْتَبَةُ الظُّهُورِ بَعْدَ حُصُولِ الْكَوْنِ وَالْوُجُودِ ظِلَّ
الْخَارِجِ أَيْضًا، فَلَمَّا كَانَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالصُّورَةِ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ كَانَ
خَارِجِيًّا امْتَنَعَ حَمْلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَلَمْ تُكُنْ إِحْدَاهُمَا عَيْنَ الْأُخْرَى، وَمَنْ
قَالَ بِعَيْنَيْتِهِمَا فَهُوَ لَمْ يَفْهَمْ غَيْرَ التَّمْيِيزِ الْوَهْمِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ غَيْرُ الْإِمْتِيَازِ الْعِلْمِيِّ

سُبْحَانَ اللَّهِ قَدْ صَارَتْ مَرْتَبَةُ الْوَهْمِ بِوَاسِطَةِ إِيجَادِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ الْوَاقِعُ فِي تِلْكَ
 الْمَرْتَبَةِ خَارِجًا، وَنَفْسُ الْأَمْرِ وَصَارَتْ مَا وَرَاءَ الْعِلْمِ وَالْخَارِجِ الْمُتَعَارِفِينَ، وَلَمَّا صَارَتْ
 هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ خَارِجًا مُيَزَّتْ فِيهَا مَرْتَبَةُ الْوَهْمِ وَصَارَتْ النُّقْطَةُ مَوْجُودَةً خَارِجِيَّةً،
 وَالِدَائِرَةُ النَّاشِئَةُ مِنْهُ سُمِّيَتْ مَوْهُومَةً، وَالْعَجَبُ أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي هِيَ نَاشِئَةٌ مِنْ
 الْحَقِيقَةِ، وَكُلُّ مَا فِيهَا حَاصِلٌ فَهُوَ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَلَا انْفِكَافَ لَهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ أَصْلًا قَدْ
 اقْتَرَفَتْ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِلَا اخْتِيَارٍ، وَأَخْرَجَتْ مِنَ التَّوَهُّمِ إِلَى التَّحَقُّقِ، وَصَارَ التَّمْيِيزُ
 الْوَهْمِيَّ خَارِجِيًّا يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ قَوْلُهُ تَعَالَى {صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} (١).
 هُنَا — حَيْثُ صَيَّرَ الشَّيْءَ الْمَحْضَ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ شَيْئًا عَالِمًا بِصِيرٍ قَادِرًا
 مُرِيدًا — قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَكْبَابِ

جونكه اوشد جَشْم كوش وَدَسْتُ وَبَاي خيره اَم دُر جَشْم بِنْدَى اَي خدای

وَلَا مَجَالَ لِرَبْطِ الْعَيْنِ، فَإِنَّ رَبْطَ الْعَيْنِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي مَحَلٍّ يُرَى فِيهِ غَيْرُ
 الْوَاقِعِ وَاقِعًا، وَهُنَا قَدْ صَيَّرَ قُدْرَةُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ غَيْرَ الْوَاقِعِ وَاقِعًا، وَجَعَلَ الْأَحْكَامَ
 الْكَادِبَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ صَادِقَةً وَالشَّيْخُ يَقُولُ بَعْدَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَالْحَالُ
 أَنَّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ مَسَافَةَ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ
 إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} (٢) إِنْشَارَةً إِلَى ذَلِكَ وَالشَّيْخُ بِنَفْسِهِ أَيْضًا
 مُعْتَرِفٌ بِبُعْدِ الطَّرِيقِ هَذَا، وَلِهَذَا قَالَ بِالْحَيَرَةِ وَلَا يَطْنُنُّ الْأَبْلُ مِنْ بُعْدِ الطَّرِيقِ أَنَّ
 الْحَقَّ سُبْحَانَهُ بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ، بَلْ أَقْرَبُ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِ الْعَبْدِ، بَلْ هَذَا
 الْبُعْدُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الدَّرَكِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ وَالْمَسَافَةِ، وَالنُّقْطَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ
 الدَّائِرَةِ أَقْرَبُ النَّقْطِ إِلَى الْمَبْدَأِ، وَلَكِنْ لَمَّا جُعِلَ ظَهْرُهَا إِلَى جَانِبِ الْمَبْدَأِ، وَوَجْهُهَا إِلَى
 طَرَفٍ آخَرَ وَقَعَ وَجْدَانُهُ مَعَ وُجُودِ قُرْبِهِ مِنَ الْمَبْدَأِ بَعِيدًا وَمَرْبُوطًا بِطَيِّ جَمِيعِ
 النَّقْطِ

أَي كَمَا ن وَتِيرَهَا بَرَسَاخْتَه صَيَد نَزْدِيكَ تَوْدُور اَنْدِرَاخْتَه

هَرَكَه دُورَا نَدَا زَتَرَا وَدُورَتَر اَزَجِين صَيَد اَسْت وَمَهْجُورَتَر

نَعَمْ مَنْ لَمْ يُقَسَّ شَدِيدُ الْبُعْدِ لَا يُعْرِفُ قَدَرَ الْمُقَرَّبِ، مَا صَنَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
 فَهُوَ خَيْرٌ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (٣).

(١) — الآية: من سورة.

(٢) — الآية: من سورة.

(٣) — الآية: من سورة.

المكتوب الرابع والثمانون بعد الأربعين
إلى جناب الخواجة حسام الدين أحمد
في بيان أن تلوينات العسكر تمكن لأرباب الجمعية
مع جواب استفساره عن قراءة المولد

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، قد تشرفت بمطالعة الصحيفة الشريفة وملاحظة الملاحظة النيفة المرسلة باسم هذا الفقير على وجه الكرم والشفقة لله سبحانه، الحمد والمنة على صحتكم وعافيتكم وعدم خلوكم عن تفقد أحوال الأحباب المهجورين، وأحوال فقراء هذه الحدود، وأوضاعهم مستوجبة للحمد حيث إن في عين البلاء عافية وفي مظان التفرقة جمعة، والأولاد والأحباب الذين في الرفقة تمر أوقائهم على الجمعية وأحوالهم في الترقى والتزايد والعسكر في حقهم خائفاه محض، وتصيبهم في عين تلوينات العسكر جمعة وهم في عين التعلقات الشتى التي هي من لوازم هذا الموطن متوجهون إلى مطلب واحد ومشغوفون به لا شغل، لأحد معهم ولا ضرر عليهم من أحد، ومع ذلك هم مسلوبو الاعتبار، وبدولة الحبس والقيد لهم اشتها، يا له من حبس لا يشتري في عوضه الخلاص يجوز، ويا له من قيد ليس للإطلاق في جنبه مقدار موز الحمد لله سبحانه والمنة على ذلك وعلى جميع نعمائه.

أيها المخدوم: إن المقصود من إرسال الكتاب إلى قرّة العين إظهار التحسر على فوت بعض النعم التي كان حصولها متوقعاً في جوار الوطن، والمجيء إلى العسكر والصحبة فيه مربوط بصلاحهم، فإن معرفتهم بأوضاع العسكر أكثر، وإطلاعهم على نفع هذا الموطن وضرره أزيد وأوفر وأندرج فيها أنه إن كتبت أنه لا تصيبهم آفة يذهبون هناك الغيب عند الله تعالى، ولكن حمداً لله سبحانه لم تُصب أحداً من الأصحاب والرفقاء بكرم الله سبحانه آفة التفرقة إلى الآن مع كثرة الاختلاط بأرباب التفرقة، ولم يمتنع أحد منهم عن المطلب، وأندرج أيضاً ما في باب قراءة المولد ما المضائق في نفس قراءة القرآن وقراءة القصائد التعتية والمناقب بصوت حسن، والمنهي عنه هو تحريف حروف القرآن وتغييرها والتزام رعاية أوزان النعمة وترديد الصوت بها بطريق الالحان مع تصفيق مناسب

لَهَا غَيْرِ مُبَاحٍ فِي الشَّعْرِ أَيْضًا، فَإِنَّ قَرَأُوا عَلَى نَهْجٍ لَا يَقَعُ تَحْرِيفٌ فِي كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ وَلَا تَتَحَقَّقُ الشَّرَائِطُ الْمَذْكُورَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقَصَائِدِ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهَا بِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَمَا الْمَانِعُ حِينَئِذٍ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: قَدْ يَقَعُ فِي خَاطِرِ الْفَقِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَدَ هَذَا الْبَابُ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعُ عَنْهُ الْمَهُوسُونَ فَلَوْ جَوَّزْنَا فِي الْقَلِيلِ لَيَنْحَرَّ إِلَى الْكَثِيرِ قَلِيلُهُ يُفْضِي إِلَى كَثِيرِهِ قَوْلَ مَشْهُورٍ، وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ
فِي أَسْرَارِ صِفَةِ الْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ الْعِلْمِ
وَبَيَانِ أَنَّ الْعِلْمَ كَمَا أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الزَّائِدَةِ كَذَلِكَ هِيَ مِنَ الشُّيُونِ الْغَيْرِ الزَّائِدَةِ
أَيْضًا وَكَذَا سَائِرُ الصِّفَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ حَضْرَةَ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ الْعَرَبِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ وَمُتَابِعَةَ
الَّذِينَ أَتَبْتُوا التَّنَزُّلَاتِ الْخَمْسَ اعْتَبَرُوا التَّعْيِينَ الْأَوَّلَ مِنْ إِجْمَالِ حَضْرَةِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا
لَهُ الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاعْتَقَدُوا انْكَشَافَ ذَلِكَ التَّعْيِينِ
تَجَلِيًا ذَاتِيًّا، وَاعْتَقَدُوا مَا فَوْقَهُ التَّعْيِينَ الَّذِي هُوَ مَرْتَبَةُ الذَّاتِ الْبَحْتِ وَالْأَحَدِيَّةِ
الْمَحْرَدَةِ مِنْ جَمِيعِ النَّسَبِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الْأَقْدَسِ بِوَاسِطَةِ عُلُوِّهِ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ
النَّقِیْضَيْنِ، فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ النَّسَبِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ مَسْلُوبَةً عَنْ تِلْكَ الْحَضْرَةِ فَالْعِلْمُ
وَعَدَمُ الْعِلْمِ اللَّذَانِ مِنْ جُمْلَةِ النَّسَبِ يَكُونَانِ مَسْلُوبَيْنِ أَيْضًا وَالَّذِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
النَّسَبِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ رَفْعُ النَّقِیْضَيْنِ وَلَا جَمْعُهُمَا هُوَ الْمُمَكِّنُ، وَخَالِقُ
النَّسَبِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّسَبِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ، وَقِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ
مُمْتَنِعٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، أَوْ نَقُولُ إِنَّ انْتِفَاءَ الْعِلْمِ الْخَاصِّ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْعِلْمِ
الْمُطْلَقِ بَلْ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْعِلْمِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ مُتَضَمِّنٌ لَشَائِبَةِ الظِّلَّةِ فَعَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ لَا يَلْزِمُ مَحْذُورٌ أَصْلًا، وَلَا يَكُونُ إِرْتِفَاعُ النَّقِیْضَيْنِ؛ فَافْهَمْ.

يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ مِنَ الشُّيُونِ الذَّاتِيَّةِ لَا مُنَاسَبَةَ لَهُ
أَصْلًا بِالْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ، الزَّائِدَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ هَذَا الْعِلْمِ هُوَ ذَاكَ
الْعِلْمُ، فَإِنَّ الصِّفَاتِ الزَّائِدَةَ ظَلَّ الشَّيْءُ الذَّاتِيَّ، وَثَمَّةُ كُلِّهِ انْكَشَافٌ فِي انْكَشَافِ،
وَحُصُولٍ فِي عَيْنِ الْحُضُورِ، وَمِنْ عُلُوِّ دَرَجَتِهِ لَا يَقْدَرُ الْجَهْلُ أَنْ، يَقَعَ فِي الطَّرَفِ
الْمُقَابِلِ لَهُ، وَأَنْ يَقَوْمَ بِنُقَاضَتِهِ بِخِلَافِ صِفَةِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْجَهْلَ قَائِمٌ بِنُقَاضَتِهَا، وَإِنْ
كَانَ وَقُوعُهُ غَيْرَ جَائِزٍ، وَاحْتِمَالُ النَّقِیْضِ لَهُ هَذَا صَارَ بَاعِثًا عَلَى انْحِطَاطِهِ وَمَنْعِهِ مِنْ
التَّعَلُّقِ بِحَنَابِ الْقُدْسِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِيهِ احْتِمَالُ النَّقِیْضِ أَيْ كَمَالٍ كَانَ لَا مَجَالَ لَهُ
فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ الْقُدْرَةِ الَّتِي أَتَبْتُهَا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ مَثَلًا هِيَ الْقُدْرَةُ الَّتِي
عَجَزَ فِي مُقَابَلَتِهِ بِخِلَافِ صِفَةِ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّ فِيهَا، احْتِمَالُ النَّقِیْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

وَأَقْعًا، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ جَمِيعُ الشُّثُونِ وَالصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَشَأْنِ الْعِلْمِ مُنَاسِبَةٌ بِصِفَةِ الْعِلْمِ أَصْلًا كَيْفَ يَكُونُ لِعِلْمِ الْمَخْلُوقَاتِ مُنَاسِبَةٌ بِهَذَا الشَّأْنِ عَظِيمِ الشَّأْنِ؟ وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ رِعَايَةً وَعِنَايَةً لِلْعَبْدِ، فَأَعْطَى لِإِنْكَشَافِهِ التَّاقِصِ جَلَاءً مِنْ عِنْدِ انْكَشَافِهِ، وَأَعْطَاهُ الْبَقَاءَ الْأَكْمَلَ مِنْ عِنْدِهِ بَعْدَ الْفَنَاءِ الْأَتَمِّ، فَفِي هَذَا الْوَقْتُ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصَلَ لَهُ تَعَلُّقٌ لَا كَيْفِيٌّ بِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَيَبْلُغُ مَبْلَغًا يَقْصُرُ دُونَهُ، الْأَصْلُ وَيَصِلُ إِلَى أَصْلِ الْأَصْلِ مُتَحَاوِزُونَ الْأَصْلُ وَأَصْلُ الْأَصْلِ أَيْضًا وَيَبْلُغُونَ مَبْلَغًا يَبْقَى الْأَصْلُ كَالظِّلِّ فِي الطَّرِيقِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ^(١) وَالسَّلَامُ.

(١) — الآية: ٥٤ من سورة المائدة، والآية: ٢١ من سورة الحديد، والآية: ٤ من سورة الجمعة.

المَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ مَعْصُومٍ
فِي شَرْحِ كَلَامِ صَاحِبِ الْفُصُوصِ فِي بَيَانِ تَجَلِّي الذَّاتِ
وَتَحْقِيقِ الرَّأْيِ الْخَاصِّ بِحَضْرَةِ شَيْخِنَا وَلَمْ يَتِمَّ هَذَا الْمَكْتُوبُ أَتْفَاقًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اسْتَطَفَى قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قُدَّسَ
سِرُّهُ وَاتَّجَلَّى مِنَ الذَّاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصُورَةٍ الْمُتَحَلِّي لَهَا، مَا رَأَى سِوَى صُورَتِهِ
فِي مِرْآةِ الْحَقِّ، وَمَا رَأَى الْحَقَّ، وَلَا يُسَكَّنُ أَنْ يَرَاهُ، وَالْمُرَادُ مِنْ مِرْآةِ الذَّاتِ هُوَ
الشَّأْنُ الذَّاتِيُّ الَّذِي ظَلَمَهُ الْأَسْمُ الرَّائِدُ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ تَعَيُّنِ الْمُتَحَلِّي لَهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ اسْمٍ
زَائِدٌ هُوَ مَبْدَأٌ لَتَعَيُّنٍ مِنْ تَعَيُّنَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ أَسْلًا فِي مَرْتَبَةِ الذَّاتِ، وَهُوَ الشَّأْنُ الَّذِي
هُوَ مُجَرَّدٌ اعْتِبَارٍ فِي الذَّاتِ كَمَا حَقَّقْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ الذَّاتُ
مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْمُطْلَقَ لَا يَكُونُ مِرْآةً لِلْمَقْبُولِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمِرْآةُ مُقَيَّدَةً مِثْلَ الصُّورَةِ
الْكَائِنَةِ فِيهَا، وَأَصْلًا لِأَصْلِ تِلْكَ الصُّورَةِ لَا حَرَمَ بِتَجَلِّي الْمِرْآةِ فِي نَظَرِ الْمُتَحَلِّي لَهَا
بِصُورَتِهِ الْكَائِنَةِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا انْقِصَانٍ؛ لِأَنَّ تَحَلِّيَ ذَلِكَ الشَّأْنِ وَظُهُورَهُ
فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي وَقَعَ التَّجَلِّي فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ الْمُتَحَلِّي لَهَا
عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ ظَهَرَتْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لِفَنَائِهِ وَعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالْعَالَمِ مَشْرُوطٌ بِتَوَسُّطِ الْأَسْمِ
الظَّلِيِّ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ تَعَيُّنِ صُورَةِ الْمُتَحَلِّي لَهَا، وَهَذِهِ الْمِرْآةُ الْمُقَدَّسَةُ مُبَايَنَةٌ لِسَائِرِ
الْمَرَايَا، فَإِنَّ ظُهُورَ الصُّورَةِ فِي تِلْكَ الْمَرَايَا كَائِنٌ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، وَلَا تَظْهَرُ
الْمَرَايَا بِأَعْيَانِ الصُّورَةِ الْحَالَةِ فِيهَا مُبَايَنَةً بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ هَذِهِ الْمِرْآةِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِنَّ
الصُّورَةَ غَيْرَ حَالَةٍ فِيهَا وَلَا خَاصِلَةٍ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْعَدَمِ الْحَالِيَةِ وَالْمَحَلِّيَةِ فِي
تِلْكَ الْحَضْرَةِ وَلَوْ حَسًّا، وَعَدَمُ التَّبَعِضِ وَالتَّجَزُّئِ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَلَوْ وَهْمًا
بَلْ تَظْهَرُ هَذِهِ الْمِرْآةُ الْمُقَدَّسَةُ بِكُلِّيَّتِهَا بِصُورَةِ الْمُتَحَلِّي لَهَا فَتَكُونُ هِيَ مِرْآةً وَصُورَةً،
فَالْمُتَحَلِّي لَهَا مَا رَأَى سِوَى صُورَتِهِ فِي مِرْآةِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ شَأْنُ الذَّاتِ الَّذِي ظَهَرَ
بِصُورَةِ الْمُتَحَلِّي لَهَا، وَمَا رَأَى الْحَقَّ الْمُطْلَقَ، وَلَا الشَّأْنَ الْخَاصَّ عَلَى النَّهْجِ التَّنْزِيهِيِّ
وَالنَّمَطِ التَّقْدِيسِيِّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَاهُ هَذَا مَبْنًى عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ فِي نَفْيِ إِمْكَانِ
الرُّؤْيَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ وَإِبْثَاتِ الرُّؤْيَةِ فِي الظُّهُورَاتِ التَّشْبِيهِيَّةِ الْجَامِعَةِ لِلطَّيْفَةِ بِطَرِيقِ التَّمَثُّلِ
وَالْمِثَالِ وَهُوَ كَمَا تَرَى مُخَالَفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى

سَعْيَهُمْ مِنْ أَنَّ رُؤْيَاهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ غَيْرُ وَاقِعَةٍ، وَفِي الْآخِرَةِ بِلَا كَيْفٍ وَاقِعَةٌ لَا يَكُونُ يَتِمُّثَلُ وَمِثَالُ

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ كَيْفٍ وَإِذْرَاكَ وَضَرْبُ مِنْ مِثَالِ

لَا رُؤْيَاهُ التَّمَثُّلُ رُؤْيَاهُ كَيْفٍ، وَأَيْضًا لَيْسَتْ رُؤْيَاهُ لَهُ تَعَالَى بَلْ رُؤْيَاهُ مَخْلُوقٌ أَوْجَدَهُ وَأَظْهَرَهُ بِطَرِيقِ التَّمَثُّلِ، وَهُوَ تَعَالَى وَرَاءَ التَّمَثُّلِ وَالْمِثَالِ، وَوَرَاءَ التَّوَهُّمِ وَالْحَيَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ لَهُ تَعَالَى، وَالْعَجَبُ مِنْ كِبَرَاءِ الْعُرَفَاءِ أَنَّهُمْ تَسَلَّوْا بِالتَّشْبِيهِ عَنِ التَّنْزِيهِ، وَبِالْحَادِثِ عَنِ الْقَدِيمِ إِذَا اكْتَفَوْا بِالْمِثَالِ وَعَكَفُوا عَلَى التَّمَثَالِ، ظَنِّي أَنَّ ذَلِكَ الْمَرَضَ حَدَّثَ لَهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِتِّحَادِ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى قُصُورِ حُكْمِهِمْ بِأَنَّ الْعَالَمَ هُوَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ، فَلَا جَزَمَ تَكُونُ رُؤْيَاهُ أَيُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَالَمِ رُؤْيَاهُ لَهُ تَعَالَى عِنْدَهُمْ لِلْإِتِّحَادِ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ هَهُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ بِالشَّعْرِ الْفَارِسِيِّ:

امروز جمال توبی برده ظاهر است دَر حَیْرَتِمْ كَمَهُ وَعَدَهُ فَرْدًا بِرَأْيِ حِیْسِ

إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ خَصَّ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ الْأَفْرَادِ فَرْدًا خَاصًّا جَامِعًا حَصَلَ بِطَرِيقِ التَّمَثُّلِ وَهُوَ لَا يُجْدِي نَفْعًا وَكَأَنَّهُ قُدْسَ سِرِّهِ بُوْفُورِ عِلْمِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ تَنَبَّهَ عَلَى شِنَاعَةِ الْقَوْلِ بِإِطْلَاقِ الرُّؤْيَاهُ وَالْحُكْمِ بِأَنَّ يُؤْتِيَهُمْ مُطْلَقًا بِرُؤْيَاهُ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَغَلَبَةِ السُّكْرِ وَقُوَّةِ حَالِ التَّوْحِيدِ مَا تَخَلَّصَ عَنْ مَضِيقِ التَّشْبِيهِ مُطْلَقًا وَمَا تَفَرَّغَ لِتَحْصِيلِ كَمَالَاتِ التَّنْزِيهِ مُفْرَدًا، بَلْ زَعَمَ أَنَّ الْمُنْزَةَ الصَّرْفَ قَاصِرٌ وَنَاقِصٌ وَمُحَدَّدٌ لَهُ تَعَالَى كَالْمُشَبَّهِ فَقَرَّ عَنِ التَّنْزِيهِ الصَّرْفِ وَجَزَمَ بِأَنَّ الْكَمَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْزِيهِ وَالْحُكْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا عَيْنُ الْآخَرِ لِيَرْتَفَعَ التَّحْدِيدُ وَالتَّقْيِيدُ مُطْلَقًا، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْزِيهِ وَالْحُكْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا عَيْنُ الْآخَرِ لِيَرْتَفَعَ التَّحْدِيدُ وَالتَّقْيِيدُ مُطْلَقًا، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ التَّشْبِيهِ مَعْدُومٌ فِي الْخَارِجِ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ فِي الْخَارِجِ هُوَ التَّنْزِيهِ الصَّرْفُ فَلَا يَكُونُ أَحَدَهُمَا مُحَدَّدًا وَمُقَيَّدًا لِلْآخَرِ عَلَى قِيَاسِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ الْخَارِجِيَيْنِ؛ فَإِنَّ الْعَدَمَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ لِلْوُجُودِ وَلَا الْعَكْسَ فَإِنَّ الْوُجُودَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَعَ الْعَدَمِ، إِطْلَاقُهُ مَعَ الْوُجُودِ غَيْرُ مُقَيَّدٍ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ الْعَدَمُ مُحَدَّدًا لِلْوُجُودِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّ الْكَمَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَيَكُونُ أَحَدَهُمَا عَيْنُ الْآخَرِ وَهُوَ سَفْسَطَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَلَا يَكُونُ الْقَوْلُ بِالتَّنْزِيهِ الصَّرْفِ تَحْدِيدًا لَهُ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ الْجَمْعُ كَمَالًا بَلْ نَقْصًا، وَالْحَاقُّ لِلنَّاقِصِ بِالْكَامِلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْكَبَ مِنَ النَّاقِصِ

وَالْكَامِلُ نَاقِصٌ بَقِيَّتِ الصُّورُ الْمُسَمَّاءُ بِالْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ عِنْدَهُ ثَابِتَةٌ فِي الْعِلْمِ، وَهِيَ
أَيْضًا لَا تَسْتَلْزِمُ تَحْدِيدَ الْمَوْجُودِ الْخَارِجِيِّ حَتَّى يَحْكُمَ بِالِاتِّحَادِ وَالْعَيْنِيَّةِ بَيْنَهُمَا
وَبَيْنَهُ، وَإِنَّمَا يُحَدِّدُ الْمَوْجُودَ الْخَارِجِيَّ مِثْلَهُ، وَأَمَّا الْمَوْجُودُ الْعِلْمِيُّ فَلَا يُحَدِّدُ الْمَوْجُودَ
الْخَارِجِيَّ، وَلَا يُزَاحِمُهُ لَتَبَايِنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَصَوُّرَ شَرِيكَ الْبَارِي وَتُبُوتهِ فِي
الْعَالَمِ لِيُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالِاسْتِحَالَةِ لَا يُزَاحِمُ الْبَارِي تَعَالَى الْمَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ وَلَا
يُحَدِّدُهُ وَلَا يُقَيِّدُهُ أَصْلًا حَتَّى يَتِمَّحَلَّ فِي دَفْعِهِ تَمَحُّلًا غَيْرَ وَاقِعٍ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا عَيْنُ
الْآخَرِ هَذَا، وَلَنَرْجِعَ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ فِي التَّحْلِيِّ الدَّائِي، وَمَا يُنَاسِبُهُ، فَنَقُولُ ذَكَرَ
الشَّيْخُ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا التَّحْلِيِّ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ هَذَا التَّحْلِيَّ نَهَايَةُ التَّحْلِيَّاتِ وَغَايَةُ
الْعُرُوجَاتِ، وَمَا بَعْدَ هَذَا إِلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ، فَلَا تَطْمَعُ وَلَا تُتْعَبُ نَفْسُكَ بِتَحْصِيلِ
الْعُرُوجِ فَوْقَهُ وَالْوُصُولِ وَرَاءَهُ، فَلَا مَقَامَ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ فِي التَّحْلِيِّ الدَّائِي.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى هَذَا الْفَقِيرِ مُحَمَّدَ هَاشِمٍ الْكَشْمِيِّ

فِي بَيَانِ تَجَلِّي أَفْعَالِهِ وَتَجَلِّي صِفَاتِهِ وَتَجَلِّي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَهَذَا الْمَكْتُوبُ كَأَنَّهُ تَنْمَّةٌ لِلْمَكْتُوبِ السَّابِقِ

لِيَعْلَمَ أَحِبِّي الْخَوَاجَةَ مُحَمَّدَ هَاشِمٍ الْكَشْمِيِّ أَنَّ تَجَلِّي الْأَفْعَالِ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ فِعْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ لِلْسَّالِكِ عَلَى نَهْجٍ يَرَى أَفْعَالَ الْعِبَادِ ظِلَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَيَجِدُ ذَلِكَ الْفِعْلَ أَصْلَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ، وَيَعْتَقِدُ قِيَامَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ، وَكَمَالِ هَذَا التَّجَلِّي هُوَ أَنْ تَخْتَفِيَ تِلْكَ الظِّلَالُ عَنْ نَظَرِهِ بِالتَّامِّ، وَتَكُونَ مُلْحَقَةً بِأَصْلِهَا، وَتَجِدَ فَاعِلَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ بِلا حَسٍّ وَلَا حَرَكَةٍ كَأَجْمَادٍ، وَمَا قَالَهُ أَرْبَابُ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ بِالْعَيْنِيَّةِ، وَقَالُوا الْكُلُّ هُوَ إِنَّمَا هُوَ فِي ذَلِكَ الْبُطْنِ حَيْثُ رَأَوْا هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُتَكَثِّرَةَ الصَّادِرَةَ مِنَ الْعِبَادِ فِعْلَ فَاعِلٍ وَاحِدٍ خَلَّ شَأْنُهُ، وَهُنَاكَ اخْتِفَاءُ انْتِسَابِ الْأَفْعَالِ إِلَى فِعْلَتِهَا وَخُذُوثِ الانْتِسَابِ فِيهَا إِلَى فَاعِلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِفَاءَ نَفْسِ الْأَفْعَالِ وَالْحَافِظِ بِأَصْلِهَا شَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَادَ أَنْ يَخْفَى عَلَى الْبَعْضِ وَتَجَلِّي الصِّفَاتِ، عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ صِفَاتِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ لِلْسَّالِكِ عَلَى نَهْجٍ يَرَى صِفَاتِ الْعِبَادِ ظِلَالُ صِفَاتِ الْوَاجِبِ جَلَّ سُلْطَانُهُ وَأَنْ يَجِدَ قِيَامَهَا بِأَصُولِهَا فَيَجِدَ عِلْمَ الْمُمْكِنِ مَثَلًا ظِلَّ عِلْمِ الْوَاجِبِ وَقَائِمًا بِهِ وَكَذَلِكَ يَجِدُ قُدْرَتَهُ ظِلَّ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَقَائِمَةً بِهَا، وَكَمَالِ هَذَا التَّجَلِّي هُوَ أَنْ تَخْتَفِيَ تِلْكَ الصِّفَاتُ الظِّلَالِيَّةُ عَنْ نَظَرِ السَّالِكِ بِالتَّامِّ، وَتَكُونَ مُلْحَقَةً بِأَصُولِهَا، وَيَجِدُ نَفْسَهُ إِنَّمَا كَانَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ خَالِيًا عَنْهَا كَأَجْمَادٍ بِلا حَيَاةٍ، وَلَا عِلْمٍ، وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَثَرًا مِنَ الْوُجُودِ وَكَمَالَاتِهِ وَتَوَاجِعِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ ذِكْرٌ وَلَا تَوَجُّهُ وَلَا حُضُورٌ وَلَا شُهُودٌ، فَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَقِّ بِالْأَصْلِ تَوَجُّهُ فَبُهِوْهُ مُتَوَجِّهٌ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُضُورٌ فَحَاضِرٌ بِنَفْسِهِ مَعَ نَفْسِهِ، وَتَصِيبُ السَّالِكِ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ حُصُولُ حَقِيقَةِ الْفَنَاءِ وَالِاضْمِحْلَالِ وَانْتِفَاءِ انْتِسَابِ الْكَمَالَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْسِبُهَا إِلَى نَفْسِهِ بِرُغْمِهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ الَّتِي كَانَ يَظُنُّ نُهْمَةً وَكَذِبًا أَنَّهَا مِنْ نَفْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَزَوَالِ مَوْزِدِ كَلِمَةٍ أَنَا أَيْضًا عَلَى حَدِّ لَوْ تُشْرِفُ بِالْبَقَاءِ لَا يَكُونُ مَوْزِدًا لِأَنَا وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَا، وَإِنْ وَجَدَ نَفْسَهُ عَيْنَ أَصْلِهِ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مَجَالُ إِطْلَاقِ أَنَا عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ أَنَا عَيْنَ الْأَصْلِ؛ فَإِنَّ الْأَنَانِيَّةَ قَدْ زَالَتْ عَنْهُ، وَقَوْلُ أَنْ الْحَقَّ إِنَّمَا هُوَ لَعَدَمِ حُصُولِ هَذِهِ النَّسَبَةِ وَإِجْرَاءِ سُبْحَانِي عَلَى اللِّسَانِ لَعَدَمِ

الْوُصُولُ إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي حَمْلُ صُدُورِ أَمْثَالِ هَذِهِ الالفاظِ عَنْ الْأَكْبَارِ عَلَى تَوْسِطِ أَخْوَالِهِمْ، وَاعْتِقَادُ كَسَاخِهِمْ وَرَأْيَ هَذَا الْقِيلِ وَالْقَالَ، وَالْفَنَاءُ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْإِنْمِحَاءِ وَالِاضْمِحْلَالِ وَإِنْ كَانَ مُنْتَهَى تَحْلِي الصِّفَاتِ وَلَكِنْ حُصُولُهُ مِنْ أَشْعَةِ تَحْلِي الذَّاتِ، وَمَا لَمْ تَحْلِلِ الذَّاتُ لَا تَنْتَسِرُ دَوْلَةُ الْفَنَاءِ، بَلْ لَا يَمُتُّ تَحْلِي الصِّفَاتِ أَيْضًا مَا لَمْ تَجِدْ لَمْ تُخْلَصْ، وَمِنْ تَحْلِي الذَّاتِ تَزُولُ بَقِيَّةُ الْعَارِفِ الَّتِي تُرَى لَهُ كَالْجَمَادِ وَتِلْكَ الْبَقِيَّةُ هِيَ الْعَدَمُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ جَمِيعِ الْمُمْكِنِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنْ انْعِكَاسِ صِفَاتِ حَضَرِهِ لَوْجُوبُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَتْ فِيهِ امْتِيَازٌ وَتَشَخُّصٌ، وَكَانَ بِهِذِهِ الْمَرَاتِبَةِ مُمْتَازًا مِنْ أَعْدَامٍ أُخَرَ، وَلَمَّا صَارَتْ تِلْكَ الظَّلَالُ الْمُعْكَسَةُ مُحَلَّقَةً بِأُصُولِهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَعْدَامِ مَا بِهِ الْإِمْتِيَازُ، وَصَارَ هَذَا الْعَدَمُ الْخَاصُّ أَيْضًا مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ الْمَطْلُوقِ فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْعَارِفِ سَمٌّ وَلَا رَسْمٌ لَا تَبْقَى وَلَا تَذَرُ كَمَا أَنَّ الْوُجُودَ وَتَوَابِعَ الْوُجُودِ وَدَوْنَهُ وَرَاحَ كَذَلِكَ هَذَا الْعَدَمُ فَارَقَهُ أَيْضًا وَلَحِقَ بِأَصْلِهِ وَاسْتَرَحَّ

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ امْتِيَازَ هَذَا الْعَدَمِ مِنْ أَعْدَامٍ أُخَرَ الَّذِي حَصَلَ بِوَاسِطَةِ حُصُولِ ظِلَالِ الصِّفَاتِ فِيهِ كَانَ بِاعْتِبَارِ انْتِزَاعِهِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ظِلٌّ أَصْلًا مِثْلَ مَرَايَا أُخَرَ، فَإِنَّ حُصُولَ الصُّورِ فِيهَا بِاعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ، فَإِذَا كَانَ حُصُولُ الظَّلَالِ فِيهَا بِاعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ يَكُونُ امْتِيَازُهُ أَيْضًا وَهَمِيًّا، فَكَمَا أَنَّ وُجُودَ الْمُمْكِنِ بِاعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ يَكُونُ عَدَمُهُ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ، فَمَا أُعْطِيَ فِي خَارِجِ دَائِرَةِ الْوَهْمِ مَوْضِعٌ قَدَّمَ فَإِنَّ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى سِبْاقَةِ إِطْلَاقِهِمَا مَا لِذَاكَ عَرَضٌ تَنْزُلُ وَلَا لِهَذَا حَصَلَ تَرَقُّ، وَمِنْ كَمَالِ اقْتِدَارِ الصَّانِعِ تَعَالَى خَلَقَ الْعَالَمَ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا، وَأَثَقَنَهُ وَجَعَلَ الْمَعَامِلَةَ الْأَبَدِيَّةَ وَالْمَحَازَاةَ السَّرْمَدِيَّةَ مُنَوَّطَةً بِهِ (وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ) (١)، وَمَا قُلْتُ فِيمَا سَبَقَ إِنَّ حُصُولَ دَوْلَةِ الْفَنَاءِ مِنْ أَشْعَةِ تَحْلِي الذَّاتِ يَعْنِي أَنَّ حُصُولَ نَفْسِ تَحْلِي الذَّاتِ بَعْدَ حُصُولِ دَوْلَةِ الْفَنَاءِ مَا لَمْ تَتَخَلَّصْ لَمْ تَجِدْ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَشْعَةِ التَّحْلِي وَنَفْسِ التَّحْلِي كَالْفَرْقِ بَيْنَ أَسْفَارِ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ فِي وَقْتِ الْأَسْفَارِ ظُهُورَ أَشْعَةِ تَحْلِي الشَّمْسِ وَبَعْدَ الطُّلُوعِ نَفْسُ تَحْلِي الشَّمْسِ، وَرُبَّمَا لَا يُشْرِفُ الْبَعْضُ بِنَفْسِ التَّحْلِي مَعَ ظُهُورِ أَشْعَةِ التَّحْلِي، وَلَا يُوَصَّلُ بِهِ إِلَى تِلْكَ الدَّوْلَةِ الْقُصْوَى بِوَاسِطَةِ غُرُوضِ بَعْضِ الْعَوَارِضِ، كَمَا يُدْرِكُ

الْأَسْفَارَ وَلَا يُدْرِكُ الطُّلُوعَ بِمُرُوضِ عِلَّةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ أَرْضِيَّةٍ، وَأَيْضًا لَا حَاجَةَ فِي شُهُودِ الْأَسْفَارِ إِلَى كَمَالِ قُوَّةِ الْبَاصِرَةِ، وَشُهُودِ الشَّمْسِ هُوَ الَّذِي يَسْتَدْعِي كَمَالِ قُوَّةِ الْبَاصِرَةِ وَحِدَةَ النَّظَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَفَاشَ قَادِرٌ عَلَى إِدْرَاكِ الْأَسْفَارِ وَعَاجِزٌ عَنْ إِنْصَارِ الشَّمْسِ فِي النَّهَارِ، وَإِنْصَارُ الشَّمْسِ يَسْتَدْعِي أَنْ يَخْضُلَ لَهُ بَصَرٌ آخَرُ، وَرُبَّمَا اسْتِعْدَادُ مُشَاهَدَةِ أَشْعةِ تَجَلِّي الشَّمْسِ وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِعْدَادُ نَفْسِ التَّجَلِّي وَالْخَفَاشِ فِيهِ اسْتِعْدَادُ مُشَاهَدَةِ أَشْعةِ تَجَلِّي الشَّمْسِ وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِعْدَادُ نَفْسِ تَجَلِّي الشَّمْسِ هَا أَنَا أَقُولُ كَلَامًا عَالِيًا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَافِعًا وَبَعْدَ انْصِرَامِ تَجَلِّي الصِّفَاتِ وَبَعْدَ حُصُولِ فَنَاءِ الصِّفَاتِ وَالذَّاتِ يَسْتَقْبِلُ الْعَارِفُ تَجَلُّ كَأَنَّهُ دَهْلِيْزُ تَجَلِّي الذَّاتِ، وَكَأَنَّهُ بَرْزَخٌ بَيْنَ تَجَلِّي الصِّفَاتِ وَتَجَلِّي الذَّاتِ وَالَّذِي يَتَرَقَّى مِنْ هَذَا التَّجَلِّي لَهُ نَصِيبٌ مِنْ تَجَلِّي الذَّاتِ بِقَدْرِ اسْتِعْدَادِهِ، وَهَذَا التَّجَلِّي الْبَرْزَخِيُّ بَرَعِمَ هَذَا الْفَقِيرِ أَصْلٌ لِدَاكِ التَّجَلِّي الذَّاتِيِّ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ فِي حَقِّهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَالتَّجَلِّي مِنَ الذَّاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصُورَةِ الْمُتَجَلِّي لَهُ فَالْمُتَجَلِّي لَهُ مَا رَأَى سِوَى صُورَتِهِ فِي مِرَاةِ الْحَقِّ، وَمَا رَأَى الْحَقُّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَاهُ، وَقَالَ لِهَذَا التَّجَلِّي مُنْتَهَى التَّجَلِّيَّاتِ وَلَمْ يَقُلْ بِمَقَامِ فَوْقَهُ، وَقَالَ وَمَا بَعْدَ هَذَا التَّجَلِّي إِلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ؛ فَلَا تَطْمَعُ وَلَا تَتَعَبُ فِي تَخْصِيلِ، لِعُرُوجِ وَالتَّرَقِّي فَوْقَهُ، فَلَا مَقَامَ أَعْفَى مِنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ فِي التَّجَلِّي الذَّاتِيِّ، وَالْعَجَبُ أَنَّ الْوُصُولَ إِلَى الْمَطْلُوبِ الْحَقِيقِيِّ فِيمَا وَرَاءَ هَذَا التَّجَلِّي وَالشَّيْخُ يُخَوِّفُ وَيُحَذِّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَيُحَذِّرُكَ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَيَهْدِدُ فَلَوْ لَمْ نَطْمَعُ نَحْنُ الْمَهْجُورُونَ الْمُتَحِيرُونَ فِيهِ، وَلَمْ نَتَعَبْ لِحُصُولِهِ مَاذَا كُنَّا فَعَلْنَاهُ غَيْرَ التَّسْلِي مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسِ بِقِطْعَانِ الْخَرْفِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ النَّصِيبَ مِنْ كُلِّ مَرْتَبَةٍ مُنَاسِبٌ لَتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، فَالنَّصِيبُ الْمُسَرُّ مِنْ، الْكَيْفِيِّ يَكُونُ لَا كَيْفِيًّا لَا سَبِيلَ لِلْكَيفِ إِلَى الْكَيْفِيِّ، فَالْمَعْرِفَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ لَيْسَتْ كَمَعْرِفَةِ تَتَعَلَّقُ بِالْكَيفِيِّ، فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ لِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ هُنَاكَ الْعِلْمُ فِي ذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ جَهْلٌ أَيْ لَيْسَ عِلْمًا مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِعِلْمِ الْمُمَكِّنِ، فَإِنَّهُ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيفِ وَلَا كَيْفَ ثَمَّةً، وَالْمَنْعُ مِنَ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ أَنَّهُ تَعَالَى وَرَاءَ التَّفَكُّرِ وَالتَّخَيُّلِ، وَوُجِدَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُمَكِّنُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا بِالْفِكْرِ وَالْخَيَالِ {رَبَّنَا آتِنَا مِنَ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} (١)

وَكَانَ يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ قُدْسَ سِرِّهِ أَنْ يَقُولَ وَمَا بَعْدَ هَذَا التَّحْلِي
إِلَّا الْوُجُودُ الصَّرْفُ وَالتُّورُ الْمُحْضُ، وَإِنَّمَا قَالَ وَمَا بَعْدَ هَذَا، التَّحْلِي إِلَّا الْعَدَمُ
بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعَالَمَ ظِلُّ الصِّفَاتِ، وَالتَّفَوُّقُ وَالتَّرْقِيُّ مِنَ الصِّفَاتِ اجْتِهَادٌ وَسَعْيٌ فِي
أَعْدَامِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَارِفَ إِذَا لَمْ يَتَرَقَّ مِنَ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُهُ وَلَمْ
يَتَفَوَّقْ عَلَى الشُّئُونِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الذَّاتِيَّةِ مَاذَا يَكُونُ فَعَلُهُ وَلَا شَيْءٌ يَكُونُ مَجِئُهُ،
وَالْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ اللَّذَانِ تَيَسَّرَا لَهُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ جَرَّاهُ لِلتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقَ أَصْلِهِ،
فَتَجَاوَزَ بَقَاءُ الْأَصْلِ عَنِ الْأَصْلِ، وَوَصَلَ إِلَى أَصْلِ الْأَصْلِ

يُخَوِّقُ بِالنَّارِ مَنْ يُمْسُ بِهَا وَمَنْ هُوَ النَّارُ كَيْفَ يَحْتَرِقُ

فَلَوْ وَصَلَ الشَّيْخُ قُدْسَ سِرِّهِ إِلَى أَصْلِ ذَلِكَ الظِّلِّ لَخَافَ مِنَ التَّرْقِيِ
لِلْفَوْقِ وَلَمْ يُخَوِّفْ وَلَكِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْتَضِي تَرْقِيَّ هَذَا الشَّيْخِ الْمُعْظَمِ بِفَضْلِ اللَّهِ
جَلَّ سُلْطَانُهُ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ، وَإِذْرَاكُهُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ لَا يَنْبَغِي وَزْنَ حَالِهِ الْعَظِيمِ
بِمِيزَانِ قَالِهِ، وَلَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالتَّوَسُّطِ ثُمَّ جَاوَزَهُ بِمَرَاكِحِ مَنْ اسْتَوَى
يَوْمَاهُ فَهُوَ مَعْبُودٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُوَفِّقُ، وَمَاذَا أَكْتُبُ مِنَ التَّحْلِيِ الذَّاتِيِّ، وَمَاذَا أَقْدِرُ
أَنْ أَكْتُبَ فَإِنَّهُ ذَوْقِي، فَمَنْ ذَاقَ عَرَفَ، وَمَنْ لَمْ يَذُقْ لَمْ يَذَرْ، (ع):

بَلِّغِ الْبِرَاعِ إِلَى هُنَا فَتَكْسِرَا

وَالْقَدَرُ الْمُمْكِنُ إِظْهَارِهِ أَنَّ التَّحْلِيِ الذَّاتِيَّ فِي حَقِّ الْعَارِفِ الَّذِي ذَكَرَ فَنَاءَهُ
فِيمَا سَبَقَ دَائِمِيٌّ، وَمَا هُوَ كَالْبَرِّقِ لَغَيْرِهِ عَلَى الدَّوَامِ فِي حَقِّهِ بَلِ التَّحْلِيِ الْبَرِّقِيُّ لَيْسَ
هُوَ تَحْلِيًّا ذَاتِيًّا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ قَالُوا لَهُ تَحْلِيًّا ذَاتِيًّا، بَلِ هُوَ تَحْلِيٌّ شَأْنٌ مِنْ شُئُونِ
الذَّاتِ سَرِيعِ الْإِسْتِنَارِ، فَإِنَّهُ مَتَى مَا حَصَلَ التَّحْلِيِ الذَّاتِيُّ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الشُّئُونِ
وَالْإِعْتِبَارَاتِ فَالدَّوَامُ لَازِمٌ لَهُ وَالْإِسْتِنَارُ غَيْرُ مُتَّصِرٍ فِيهِ، وَتَلَوِّنَاتُ التَّحْلِيَّاتِ تُنْبِئُ
عَنِ الصِّفَاتِ وَالشُّئُونَاتِ وَحَضْرَةُ الذَّاتِ مُنْزَهَةٌ وَمُبْرَأَةٌ مِنَ التَّلَوِّنَاتِ وَلَا مَحَالٍ فِيهَا
لِلْإِسْتِنَارِ { ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ }^(١).

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ

إِلَى الْمَخْدُومِ زَادَةَ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ مَعْصُومَ

فِي بَيَانِ غُلُوبِ شَأْنِ الْعِلْمِ وَالْمُرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ فَوْقَهُ الْمَعْبَرُ عَنْهَا بِالنُّورِ الصَّرْفِ

اعْلَمْ أَنَّ الشَّأْنَ الْعِلْمَ وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِشَأْنِ الْحَيَاةِ وَلَكِنَّ لِلْعِلْمِ فِي مَرْتَبَةِ
حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ بَعْدَ سُقُوطِ اعْتِبَارِ الصِّفَاتِ وَالشُّنُونِ شَأْنًا لَيْسَ هُوَ
لِلْحَيَاةِ فَضْلًا عَنْ سَائِرِ الصِّفَاتِ وَالشُّنُونِ، وَفِي مَوْطِنِ التَّجَرُّدِ عَنْ جَمِيعِ النَّسَبِ
مَرْتَبَةٌ لَا تَجُوزُ إِطْلَاقَ غَيْرِ النُّورِ عَلَى نَفْسِهَا أَظُنُّ أَنَّ لِلْعِلْمِ أَيْضًا مَجَالًا فِيهَا لَا ذَاكَ
الْعِلْمُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ حُصُولِيًّا أَوْ حُضُورِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَعَ قَسَمِهِ تَابِعٌ لِلْحَيَاةِ بَلْ هُوَ لَا
كَيْفِيٌّ وَلَا مِثْلِيٌّ كَحَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، وَكُلُّهُ شُعُورٌ لَا كَيْفِيٌّ بِلَا اعْتِبَارِ
الْعَالَمِ وَالْمَعْلُومِ، وَفَوْقَ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ مَرْتَبَةٌ أُخْرَى لَا مَجَالَ فِيهَا لِلْعِلْمِ كَسَائِرِ الشُّنُونِ،
لَا شَيْءَ هُنَاكَ غَيْرَ النُّورِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ ذَلِكَ الشُّعُورِ الْكَيْفِيِّ وَاللَّامِثِيَّ، فَإِذَا كَانَ
ظِلُّ ذَلِكَ النُّورِ لَا كَيْفِيًّا وَلَا مِثْلِيًّا مَادَا نَقُولُ مَنْ لَا كَيْفِيَّةَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ
النُّورِ؟ مَادَا نَقْدِرُ أَنْ نَقُولَ وَجَمِيعَ الْكَمَالَاتِ وَجُوبِيَّةَ وَإِمْكَانِيَّةَ ظِلَالِ النُّورِ وَقَائِمَةً
بِالنُّورِ، وَوُجُودَ الْكُلِّ صَارَ مَوْجُودًا وَمَبْدَأً لِلْأَثَارِ مِنَ النُّورِ، وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى لَمَّا كَانَتْ
فِيهِ رَائِحَةُ الْإِنْحِطَاطِ مِنْ مَرْتَبَةِ حَضْرَةِ النُّورِ الصَّرْفِ، وَالْجَامِعُ لِلشُّعُورِ هُوَ النُّورُ؛
قَالَ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَقِّهِ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَعَبَّرَ
عَنْهُ أَحْيَانًا بِالْعَقْلِ؛ حَيْثُ قَالَ "أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ"، وَأَحْيَانًا بِالنُّورِ،
وَقَالَ "أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي"، وَكِلَاهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ نُورٌ وَعَقْلٌ
وَشُعُورٌ، وَحَيْثُ نُسِبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ نُورِي يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ
هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ هِيَ الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ وَالتَّعْيِينُ الْأَوَّلُ لَا تِلْكَ الْحَقِيقَةُ وَالتَّعْيِينُ الْأَوَّلُ
الْمُتَعَارِفَانِ، بَلْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ التَّعْيِينُ ظِلًّا مِنْ ظِلَالِ ذَلِكَ التَّعْيِينِ فَهُوَ أَيْضًا مُعْتَنَّمٌ، كَمَا
أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْعَقْلِ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الَّذِي قَالَ الْفَلَسَفَةُ إِنَّهُ الصَّادِرُ الْأَوَّلُ
مِنَ الْوَاجِبِ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ، وَجَعَلُوهُ مَصْدَرَ الصُّدُورِ الْكَثِيرَةِ

يَتَّبِعِي: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَوْطِنٍ فِيهِ تَعْيِينٌ رَائِحَةٌ مِنَ الْإِمْكَانِ، وَمَعَهُ شَوْبٌ
مِنَ الْعَدَمِ الَّذِي صَارَ بَاعِثًا عَلَى تَعْيِينِ الْوُجُودِ وَتَمْيِيزِهِ، وَبِضِدَّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ،
وَصِفَاتُ الْوَاجِبِ جَلَّ شَأْنُهُ هِيَ الَّتِي عَرَضَ لَهَا التَّعْيِينُ وَالتَّمْيِيزُ، فَهِيَ مَعَ وُجُودِ
قَدَمِهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِدَوَانَتِهَا بَلْ وَاجِبَةٌ لِدَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى، وَحَاصِلُ ذَلِكَ وَجُوبٌ
بِالْغَيْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُمَكِّنِ، وَإِنْ كَانَ التَّحَاشِي لَازِمًا مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ

الإمكان في الصفات القديمة لكونه موهباً للحدوث، والمناسب هناك إطلاق الوجوب لمجيئها من ذات الواجب تعالى، ولكن للإمكان فيها محال في الحقيقة؛ لعدم وجوبها لذواتها بل لغيرها، وإن لم يقولوا بالغيرية، وأرادوا بالغير المصطلح، ولكن الاثنينية مقتضية للغيرية، الاثنان متغايران قضية مقررة من قضايا أرباب العقول.

والعجب أن الشيخ محيي الدين بن العري قال للاثنين من التعينات تعيناً وجوبياً، وللاثلاثة إمكانية، وفي الحقيقة في كل التعينات سمة الظلية، ورائحة الإمكان، وإن كان بين ممكن وممكن فرق كثير، وكان أحدهما قديماً والآخر حادثاً، ولكن الكل غير خارج من دائرة الإمكان، وفي الكل رائحة من العدم. وإياك وتحيل المرتبة الثانية التي هي النور الصرف والمتعين بالتعين ذاتاً بحثاً واحدة مجردة مثل الآخرين، فإنه أيضاً حجاب من الحجب النورانية، إن الله سبعين ألف حجاب من نور وظلمة، وإن لم يكن تعيناً، ولكنه حجاب المطلوب الحقيقي، وإن كان آخر الحجب، وهو تعالى وراء وراء، وهذا النور الصرف لما لم يكن داخل في دائرة التعين كان منزهاً مبرئاً من ظلمة العدم، والله المثل الأعلى، ومثل ذلك النور كمثال تشعشع نور الشمس الذي هو حجاب لقرصها تنتشر من عين القرص، وصار حجاباً لنا، وفي الحديث حجاب النور " وهذا المرتبة العليا فوق التحليات الذاتية، فضلاً عن تحليات الأفعال والصفات، فإن التجاني بلا شوب اثنين غير متصور، وهذا المقام فوق جميع التحليات، ولكن منشأ التحليات الذاتية هو هذا النور الصرف، والتجلي إنما يتصور بواسطته، ولولاه لما حصل التجلي، حقيقة الكعبة الربانية أظننا حضرة ذلك النور الذي هو مسجود الجميع، وأصل جميع التعينات، فإذا كان ملائمة التحليات الذاتية وملجأها ذلك النور، ماذا يزيد في مدحه كونه مسجود الآخرين، فإذا شرف الله سبحانه بكمال فضله وعنايته عارفاً من ألوف بالوصول إلى هذه الدولة، وخصه بالفناء والبقاء في هذا الموطن يمكن أن ينال بقاء بهذا النور، وحظاً وافرًا من الفوق وفوق الفوق، وأن يتجاوز من النور بالنور فيصل إلى أصل النور ذلك، وهذه المعارف كما أنها وراء طور النظر والفكر وراء طور الكشف والشهود أيضاً، وأرباب الكشف

وَالشُّهُودُ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْعُلُومِ كَأَرْبَابِ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ لَا بُدَّ فِي الْإِهْتِدَاءِ إِلَى دَرَكِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ بِمُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ نُورِ فِرَاسَةِ النَّبُوءَةِ.

يَتَّبِعِي: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا النُّورَ حَاشَاهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ شَائِبَةُ الْإِمْكَانِ، فَيَكُونُ مُمَكِّنًا، وَمِنْ جَنْسِ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ، بَلْ هُوَ مَرْتَبَةٌ لَا يُمَكِّنُ إِطْلَاقُ شَيْءٍ عَلَيْهَا غَيْرَ النُّورِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ وَجُوبَ الْوُجُودِ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ دُونَهُ.

تَنْبِيْهُ: لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنْ خَرَقَ جَمِيعَ الْحُجُبِ عَنْ الذَّاتِ تَعَالَتْ قَدْ تَحَقَّقَ فِي حَقِّ هَذَا الْعَرَّافِ لَكَوْنِ هَذَا النُّورِ آخِرَ الْحُجُبِ عَلَى مَا مَرَّ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ لِحَدِيثِ تَقْلُوه إِنَّ اللَّهَ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ، لَوْ كُشِفَتْ لَأُخْرِقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ "؛ لِأَنَّ نُمَّةً تَحَقَّقَ وَبَقَاءُ بِالْحُجُبِ الَّتِي كُلُّ مِنْهَا مُعَدٌّ لِلْآخِرِ، لَا خَرَقُ الْحُجُبِ، شَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} (١)، {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (٢).

(١) — الآية: ١٠ من سورة الكهف.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ
فِي أَسْرَارِ حَقِيقَةِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ
مَعَ بَيَانِ دَقَائِقِ الْعَجْزِ وَالْمَعْرِفَةِ
وَحَقِيقَةِ الصَّلَاةِ وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ
رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ } (١) وَبَعْدَ مَرْتَبَةِ الثُّورِ الصَّرْفِ الَّتِي وَجَدَهَا الْفَقِيرُ حَقِيقَةَ الْكَعْبَةِ
الرَّبَّانِيَّةِ، وَبَيْنَهَا مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ جَدًّا وَهِيَ حَقِيقَةُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ السُّبْحَانِيِّ، وَالْكَعْبَةُ
الْمُعْظَمَةُ إِنَّمَا صَارَتْ قِبْلَةً الْآفَاقِ، وَتَشَرَّفَتْ بِدَوْلَةِ الْمَسْجُودِيَّةِ لِلْكَلِّ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ، الْإِمَامِ قُرْآنٍ وَالْمَأْمُومِ الْأَوَّلِ كَعْبَةٍ مُعْظَمَةٍ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الْمُقَدَّسَةُ مَبْدَأٌ لَوْسَعَةِ
حَضْرَةِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَيْضًا إِنَّ مَبْدَأَ امْتِيَازِ تِلْكَ الْحَضْرَةِ الْكَيْفِيِّ وَاللَّامِثِيِّ هُوَ
هَذِهِ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا وَالْوُسْعَةُ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ الْمُقَدَّسَةِ لَيْسَتْ هِيَ بِحَسَبِ الطُّولِ
وَالْعَرْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ التَّقْصِ وَالْإِمْكَانِ، بَلْ هِيَ أَمْرٌ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ بِهِ لَا
يَذَرُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِمْتِيَازُ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ لَيْسَ هُوَ الْمَزَالَةَ وَالْمُبَايَنَةَ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ مُسْتَلَزِمٌ لِلتَّبَعِضِ وَالتَّجَزُّئِ لِلَّذِينَ مِنْ لَوَارِمِ الْجِسْمِ وَالْجِسْمَانِيِّ تَعَالَى اللَّهُ
سُبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ فَرَضُ شَيْءٍ غَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنَّ الْغَيْرِيَّةَ
تُنْبِئُ عَنِ الْإِثْنَيْنِيَّةِ، بَلْ لَا مَجَالَ فِيهِ لِلْفَرَضِ لِكُونِهِ مِنْ قِبَلِ فَرَضِ الْمَحَالِ؛ مَنْ لَمْ
يَذُقْ لَمْ يَذَرُ

وَمَا أَبْدَيْكَ مِنْ طَيْرِي عِلَامَهُ وَأَضْحَى مِثْلَ عَنَقَاءَ وَهَامَهُ

وَاللَّعْنَاءُ بَيْنَ النَّاسِ اسْمٌ وَلَمْ يَكْ لَاسْمِ طَيْرِي اسْتِدَامَهُ

وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْرُضُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَإِنْ كَانَ فَرَضُ الْمَحَالِ، وَبَتَعَمُّقِ النَّظَرِ
فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ أَمْرٌ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُحَقَّقِ، وَلَا يُوجَدُ فِي
شَيْءٍ آخَرَ مَفْرُوضٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ الْإِمْتِيَازُ ابْنُ ذَيْنِكَ الشَّيْئَيْنِ الْمَفْرُوضَيْنِ كَأَنَّا
وَبِأَنَّا، وَتَكُونُ أَحْكَامُ كُلِّ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزَةً عَنْ أَحْكَامِ الْآخَرِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ
لِلْخَلْقِ إِلَيْهِ سَبِيلًا إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، وَالْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ نَصِيبُ الْأَكَابِرِ

الْأُولِيَاءِ، وَعَدَمُ الْمَعْرِفَةِ غَيْرُ الْعَجْزِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ؛ مَثَلًا أَحْكَمُ بَعْدَمِ الْإِمْتِيَّازِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الْمُقَدَّسِ، وَوَجْدَانُ كُلِّ كَمَالٍ ذَاتِي غَيْرِ الْآخِرِ، كَمَا قَالُوا إِنَّ الْعِلْمَ عَيْنُ الْقُدْرَةِ، وَالْقُدْرَةُ عَيْنُ الْإِرَادَةِ، وَعَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِإِمْتِيَّازِ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَالْحَكْمِ بِالْإِمْتِيَّازِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَالْإِعْتَرَاْفِ بَعْدَمِ وَجْدَانِ كُنْهِ ذَلِكَ الْإِمْتِيَّازِ عَجْزٌ عَنْ مَعْرِفَةِ إِمْتِيَّازِ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَعَدَمُ الْمَعْرِفَةِ جَهْلٌ، وَالْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ عِلْمٌ، بَلِ الْعَجْزُ مُتَضَمِّنٌ لِلْعِلْمَيْنِ؛ عِلْمُ الشَّيْءِ وَالْعِلْمُ بَعْدَمِ وَجْدَانِ كُنْهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ غَايَةِ عَظَمَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَكِبَرِيَّائِهِ، فَلَوْ أَدْرَجْنَا فِيهِ عِلْمًا ثَالِثًا أَيْضًا لَسَاغَ، وَهُوَ عِلْمُ الْإِنْسَانِ بِعَجْزِهِ وَقُصُورِهِ الَّذِي هُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَقَامِ عَبْدِيَّتِهِ وَعَبُودِيَّتِهِ، وَفِي عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي هُوَ الْجَهْلُ رُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ الْجَهْلُ مُرَكَّبًا إِذَا لَمْ يُعَرَّفْ جَهْلُ نَفْسِهِ أَنَّهُ جَهْلٌ، بَلِ زَعَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ، وَفِي الْعَجْزِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ نَجَافٌ تَامَّةٌ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، بَلِ لَا مَجَالَ فِيهِ لِهَذَا الْمَرَضِ؛ لَكُونُهُ مُعْتَرَفًا بِعَجْزِهِ، فَلَوْ كَانَ عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ نَجَافًا تَامَةً مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، بَلِ لَا مَجَالَ فِيهِ لِهَذَا الْمَرَضِ لَكُونُهُ مُعْتَرَفًا بِعَجْزِهِ، فَلَوْ كَانَ عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ، وَالْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ مُتَسَاوِيَيْنِ لَكَانَ الْجُهْلَاءُ كُلُّهُمْ عُرَفَاءَ، وَكَانَ جَهْلُهُمْ وَاسِطَةً لِكَمَالِهِمْ، بَلِ هُنَاكَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَجْهَلَ يَكُونُ أَعْرَفَ، فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ هُنَاكَ فِي عَدَمِ وَجْدَانِ الْمَعْرُوفِ، وَفِي الْعَجْزِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ صَادِقَةٌ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَكُونُ أَعْجَزَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ يَكُونُ أَعْرَفَ بِالْمَعَارِفِ، وَالْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ مَدْحٌ يُشْبِهُ الدَّمَّ، وَعَدَمُ الْمَعْرِفَةِ دَمٌّ صَرَفٌ، لَيْسَتْ فِيهِ رَائِحَةُ الْمَدْحِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا بِكَمَالِ الْعَجْزِ عَنِ مَعْرِفَتِكَ سُبْحَانَكَ، فَلَوْ لَاحَظَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ الْعَرَبِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ هَذَا الْفَرْقَ الَّذِي اهْتَدَى إِلَيْهِ هَذَا الْفَقِيرُ لَمَا ذَكَرَ الْعَجْزَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِالْجَهْلِ أَصْلًا، وَلَمَّا عَدَّهُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ قَطْعًا؛ حَيْثُ قَالَ مَثًا مِنْ عِلْمِهِ، وَمَثًا مِنْ جَهْلِهِ، فَقَالَ الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بَيَّنَّ عُلُومَ الشَّوْقِ الْأَوَّلِ وَبَاقِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ، وَقَالَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ يَأْخُذُ هَذِهِ الْعُلُومَ مِنْ خَاتَمِ الْوِلَايَةِ، وَعَسَى بِخَاتَمِ الْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ نَفْسُهُ، فَصَارَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُورِدُ الْمَطَاعِينَ الْخَلَائِقِ، وَشَرَّاحُ النَّصُوصِ صَرَفُوا فِي تَوْجِيهَاتِ هَذَا الْكَلَامِ هِمَمَهُمْ، وَعِنْدَ الْفَقِيرِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي الْحَقِيقَةِ دُونَ ذَلِكَ الْعَجْزِ بَلِ لَا مَنَاسِبَةَ لَدَيْهِ لَكُونِهِ مَرْبُوطًا بِالظَّلَالِ وَالْعَجْزِ فِي مَوْطِنِ الْأَصْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ الصَّدِّيقُ ﷺ كَمَا قَالُوا، وَهُوَ رَأْسُ الْعُرَفَاءِ وَرَأْسُ الصَّدِّيقِينَ، فَأَيُّ عِلْمٍ يَسْبِقُ ذَلِكَ الْعَجْزَ؟ وَأَيُّ قَادِرٍ يَكُونُ أَسْبَقَ قَدَمًا مِنْ ذَلِكَ الْعَاجِزِ؟ نَعَمْ، إِذَا قَالَ فِي حَقِّ أُسْتَاذِ الصَّدِّيقِ يَعْنِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَالَ، كَيْفَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الصَّدِيقِ ؟
وَالْعَجَبُ أَنَّ الشَّيْخَ بِهَذَا الْقَالَ، وَبِهَذَا الشَّطْحِ مِنَ الْمَقَالِ يَظْهَرُ فِي النَّظَرِ مِنَ
الْمَقْبُولِينَ وَيُشَاهَدُ فِي عِدَادِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُكْرَمِينَ

ع وَلَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكَرَامِ
نَعَمْ: رَبِّمَا يَحْصُلُ التَّأْدِي مِنَ الدُّعَاءِ، وَرَبِّمَا يَحْصُلُ السَّرُورُ وَالِابْتِهَاجُ مِنَ
الشَّتْمِ وَالِإِذَاءِ، وَالَّذِينَ يَرُدُّونَ الشَّيْخَ فِي خَطَرٍ، وَالَّذِينَ يَقْبَلُونَهُ وَيَقْبَلُونَ كَلَامَهُ
أَيْضًا فِي خَطَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ الشَّيْخَ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْبَلَ كَلِمَاتِهِ الْمُخَالَفَةَ، هَذَا هُوَ
الطَّرِيقُ الْوَسْطُ فِي قَبُولِ الشَّيْخِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ الَّذِي هُوَ اخْتِيَارُ هَذَا الْفَقِيرِ، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ، فَتَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي قُلْنَا إِنَّهَا
حَقِيقَةُ الْقُرْآنِ لَا مَجَالَ فِيهَا لِإِطْلَاقِ النُّورِ أَيْضًا، وَبَقِيَ النُّورُ فِي الطَّرِيقِ كَسَائِرِ
الْكَمَالَاتِ الذَّاتِيَّةِ لَا يُوْجَدُ هُنَاكَ شَيْءٌ أَصْلًا غَيْرَ الْوَسْعَةِ اللَّائِقِيَّةِ وَالِامْتِيَازِ
الِلَامْتِلِيَّ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ } ^(١) الْقُرْآنُ يُمَكِّنُ
أَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْإِنْزَالِ وَالتَّنْزِيلِ كَمَا تُوْمِئُ إِلَيْهِ كَلِمَةُ جَاءَكُمْ، وَفَوْقَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ
الْمُقَدَّسَةِ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ جَدًّا وَهِيَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَوْرَتُهَا قَائِمَةٌ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ
بِالْمُصَلِّينَ مِنْ أَرْبَابِ النَّهَايَةِ، وَلَعَلَّ فِيمَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ فِي قَوْلِهِ ﷺ
حِكَايَةً " قَفْ يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّي " إِمَاءً إِلَى حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ هَذِهِ، نَعَمْ، إِنَّ
الْعِبَادَةَ الَّتِي تَكُونُ لَائِقَةً بِمَرْتَبَةِ التَّنَزُّهِ وَالتَّجَرُّدِ لَعَلَّهَا تَكُونُ صَادِرَةً عَنْ مَرَاتِبِ
الْوُجُوبِ، وَتَظْهَرُ مِنْ أَطْوَارِ الْقَدَمِ، فَالْعِبَادَةُ اللَّائِقَةُ بِحَتَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى هِيَ الصَّادِرَةُ
مِنْ مَرَاتِبِ الْوُجُوبِ لَا غَيْرَ فَهُوَ الْعَابِدُ وَالْمَعْبُودُ، وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ كَمَالُ
الْوَسْعَةِ اللَّائِقِيَّةِ وَالِامْتِيَازِ الْإِلَامْتِلِيَّ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْكُعْبَةِ وَحَقِيقَةَ الْقُرْآنِ جُزْأَهَا،
وَالصَّلَاةُ هِيَ جَامِعَةُ لِمَجْمُوعِ كَمَالَاتِ مَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ وَكَائِنَةً عَلَى نِسْبَةِ أَصْلِ
الْأَصْلِ، فَإِنَّ الْمَعْبُودِيَّةَ الصَّرْفَةَ مُتَحَقِّقَةً فِيهَا، وَحَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ جَامِعَةُ لِمَجْمُوعِ
الْعِبَادَاتِ عِبَادَةٌ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ لِلْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي فَوْقَهَا، وَاسْتِحْقَاقُ الْمَعْبُودِيَّةِ
الصَّرْفَةَ ثَابِتٌ لَهَا؛ فَإِنَّهَا أَصْلُ الْكُلِّ، وَمَلَاذُ الْجَمِيعِ، وَتَقْصُرُ الْوَسْعَةُ أَيْضًا دُونَ هَذَا
الْمَوْطِنِ وَيَبْقَى الْإِمْتِيَازُ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ لَا كَيْفِيًّا وَلَا مِثْلِيًّا، وَمُنْتَهَى أَقْدَامِ

الْكُمْلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكْبَارِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ أَوَّلًا وَآخِرًا إِلَى نَهَايَةِ مَقَامٍ، حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ نَهَايَةُ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ الْمَقَامِ مَقَامُ الْمَعْبُودِيَّةِ الصَّرْفَةِ الَّتِي لَا شَرَكَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ يُوْجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ إِلَى فَوْقِ، وَكُلِّ مَقَامٍ فِيهِ شَوْبُ عِبَادَةٍ وَعَابِدٍ فِيهِ مَجَالٌ لِلْقَدَمِ كَالنَّظَرِ، وَإِذَا وَقَعَتْ الْمُعَامَلَةُ إِلَى الْمَعْبُودِيَّةِ الصَّرْفَةِ يَقْصُرُ الْقَدَمُ وَيَتِمُّ السَّيْرُ، وَلَكِنْ بِحَمْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا، بَلْ لَهُ فِيهَا مَجَالٌ بِقَدْرِ الْاسْتِعْدَادِ، (ع):

لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا لَكَانَ بَلَاءٌ

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرٍ قَفٍ يَا مُحَمَّدُ، إِشَارَةٌ إِلَى قُصُورِ الْقَدَمِ هَذَا يَعْنِي قَفٍ يَا مُحَمَّدُ، وَلَا تَضَعُ قَدَمَكَ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقَدَمِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ صَادِرَةٌ عَنْ مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ، وَمَرْتَبَةِ تَجَرُّدِ حَضَرَةِ الذَّاتِ وَتَنَزُّهَهَا تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، وَحَقِيقَةُ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَتَحَقَّقُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَتَفِي عِبَادَةَ الْأَلْهَةِ الْغَيْرِ الْمُسْتَحَقَّةَ لِلْعِبَادَةِ يُتَصَوَّرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ، وَإِثْبَاتُ الْعِبُودِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي لَا مُسْتَحَقَّ لِلْعِبَادَةِ غَيْرُهُ يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَكَمَالِ الْاِمْتِيَازِ بَيْنَ الْعَابِدِينَ وَالْمَعْبُودِيَّةِ يَظْهَرُ هَهُنَا، وَيَمْتَّازُ فِيهِ الْعَابِدُ مِنَ الْمَعْبُودِ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَّازَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الْمُتَنَهِّينَ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمُلاحَظَةُ لَا مَقْصُودَ وَلَا مَوْجُودَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْاِبْتِدَاءِ وَالْوَسْطِ وَلَا مَقْصُودَ فَوْقَ لَا مَوْجُودَ، فَإِنَّهُ رَوَازِي لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ التَّرَقِّيَّ فِي النَّظَرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَحِدَةُ الْبَصَرِ فِيهِ مَرْبُوطَةٌ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ شُغْلُ الْمُتَنَهِّينَ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ لَعَلَّهَا تَمُدُّ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ وَتَتَلَفَّى نَقْصَهَا، وَلَعَلَّهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالُوا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ إِنَّهَا حُسْنٌ لِدَاتِهَا كَالْإِيمَانِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ لَيْسَتْ حُسْنًا لِدَوَاتِهَا.

المَكْتُوبُ التَّسْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ
وَالْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ
فِي إظهارِ الْاِشْتِياقِ إِيَّاهُمْ وَالْإِشْفَاقِ عَلَيْهِمْ
مَعَ ذِكْرِ ثَمَرَاتِ الْعَسْكَرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَادُ الْكَرَامُ
مُشْتَقِينَ إِلَيْنَا وَمُرِيدِينَ لِدَوَامِ صُحْبَتِنَا وَنَحْنُ أَيْضًا مُتَمَنِّينَ لِحُضُورِهِمْ وَمُلَاقَاتِهِمْ،
وَلَكِنْ مَاذَا نَفْعَلُ لَا يَحْصُلُ جَمِيعُ الْمُتَمَنِّياتِ، (ع) :

تَجْرِي الرِّيحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّفْنُ

وَأَنِّي أَرَى بَقَائِي فِي الْعَسْكَرِ عَلَى هَذَا الطَّوْرِ بِلا اخْتِيَارٍ وَلَا رَغْبَةٍ مُعْتَمِنًا،
وَأَعْتَقِدُ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي هَذِهِ الْعَرِضَةِ أَفْضَلَ مِنْ سَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي سَائِرِ الْأُمَكِنَةِ،
وَقَدْ يَتَبَيَّرُ هُنَا مَا لَا يُعْلَمُ تَبَيَّرُ تَمَثَّلَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَمَعَارِفُ هَذَا الْمَوْطِنِ
مُمْتَازَةٌ مِنْ سَائِرِ الْمَعَارِفِ، وَأَحْوَالُ هَذَا الْمُجْتَمَعِ وَمَقَامَاتِهِ لَيْسَتْ مِمَّا يَنَالُهَا كُلُّ
عَارِفٍ، وَالْمَنْعُ الَّذِي وَرَدَ مِنْ جَانِبِ السُّلْطَانِ أَرَاهُ رَوْزَنَةً رِضَاءَ مَوْلَايَ الْعَزِيزِ
الشَّانِ، وَأُظَنُّ سَعَادَتِي فِي هَذَا الْحَبْسِ وَخُصُوصًا فِي أَيَّامِ الْمَشَاجِرَةِ، هَذِهِ أُمُورٌ
وَمُعَامَلَةٌ عَجِيبَةٌ، وَفِي أَوْقَاتِ التَّفَرُّقَةِ هَذِهِ غُنْجٌ وَدَلَالٌ وَمُلَاطَفَةٌ غَرِيبَةٌ، وَلَكِنْ كُلَّمَا
تَحْصُلُ دَوْلَةٌ جَدِيدَةٌ عَجِيبَةٌ يَوْمًا فَيَوْمًا يَقَعُ الْأَوْلَادُ فِي الْخَاطِرِ، وَيَضْطَرِبُ الْفُؤَادُ
مِنْ أَلَمِ الْمَجْرِ وَالْبِعَادِ وَعَدَمِ تَبَلُّلِ الْمُلَاقَاةِ، وَأُظَنُّ أَنَّ شَوْقِي أَكْثَرَ وَأَزِيدَ مِنْ شَوْقِكُمْ
وَغَالِبًا عَلَيْهِ، وَمَنْ الْمُقَرَّرُ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يُرِيدُ مِثْلَ مَا يُرِيدُ الْوَالِدُ إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَضِيَّةُ
الْأَصَالَةِ وَالْفَرَعِيَّةِ مُقْتَضِيَةً عَكْسَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَصْلَ لَا اخْتِيَاجَ لَهُ وَالْفَرْعَ مُحْتَاجًا إِلَى
الْأَصْلِ مِنَ الْقَدَمِ إِلَى الرَّأْسِ، وَلَكِنْ جَرَتْ الْمُعَامَلَةُ عَلَى ذَلِكَ وَتَبَتِ أَشَدُّ الشُّوقِ
لِلْأَصْلِ، (ع) :

درخانه بکد خدای ماندهمه حیز الدہلی فی جوارِ کرم
وَأُكْرَهُ أَيْضًا قَرِيبَ مِنْكُمْ، وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ مَعْصُومٍ
فِي أَسْرَارِ ذَاتِ الْعَارِفِ الْمُؤَهَّبَةِ اللَّائِكِيَّةِ
وَتَحْقِيقِ تَجَلِي الذَّاتِ وَالرُّؤْيَةِ الْآخِرِيَّةِ
وَمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ

فَإِذَا تَرَقَّتْ مُعَامَلَةُ الْعَارِفِ مِنَ الشُّنُونِ وَالصِّفَاتِ، وَتَعَدَّتْ مِنْ وُجُوهِ
اعْتِبَارَاتِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَحَصَلَ لَهَا التَّثَبُّوتُ مِنَ الْمَقَامِ الَّذِي عَبَّرْنَا عَنْهُ
بِحَقِيقَةِ الصَّلَاةِ يَكُونُ التَّوَجُّهُ وَالتَّوَجُّهُ ثَمَّةٌ بَلَا كَيْفَ كَالْمُتَوَجِّهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ
لِلْكَيْفِيِّ إِلَى الْكَيْفِيِّ، وَذَلِكَ الْمُتَوَجِّهُ هُوَ ذَاتُ الْعَارِفِ بَعْدَ حَذْفِ جَمِيعِ الْوُجُوهِ
وَالْاعْتِبَارَاتِ عَنْهُ، وَالْكُنْهَ عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الذَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ إِلَى ذَاتِ مَعْرُوفِهَا،
وَكُنْهَهُ مَطْلُوبُهَا بِنَفْسِهَا لَا بِالْوَجْهِ وَالْاعْتِبَارِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّ الْكُنْهَ عِبَارَةٌ عَنْ
الذَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ، فَإِنَّ كُنْهَ الشَّيْءِ هُوَ مَا يَكُونُ وَرَاءَ جَمِيعِ وُجُوهِ الشَّيْءِ وَاعْتِبَارَاتِهِ،
وَذَاتُ الشَّيْءِ أَيْضًا مَا يَكُونُ وَرَاءَ جَمِيعِ وُجُوهِ الشَّيْءِ وَاعْتِبَارَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ يُلَاحَظُ
مِنْ وُجُوهِ الشَّيْءِ وَاعْتِبَارَاتِهِ تَوَجُّهُ ذَاتِ الشَّيْءِ وَرَاءَ ذَلِكَ كُلِّهَا لَا مَحَالَ لِلْإِثْبَاتِ
أَمْرٍ فِي مَرْتَبَةِ الذَّاتِ أَصْلًا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَثْبُتُ ثَمَّةَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْوُجُوهِ
وَالْاعْتِبَارَاتِ، وَالذَّاتُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ أَمْرٌ غَيْرُ النَّفْيِ
وَالسَّلْبِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلْمٌ بِالْإِمْتِيَّازِ فَبِالسَّلْبِ، وَإِنْ كَانَ تَعْيِيرٌ وَتَفْسِيرٌ فَبِالسَّلْبِ
أَيْضًا، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا مَحَالَ فِيهِ لِلْإِثْبَاتِ وَلَا يُمَكِّنُ التَّعْيِيرُ عَنْهُ بَعِيرَ السَّلْبِ فَهُوَ
مَجْهُولُ الْكَيْفِيَّةِ وَلَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْكَيْفِيِّ، وَالتَّوَجُّهُ الَّذِي يَثْبُتُ فِي مَرْتَبَةِ الذَّاتِ
يَكُونُ عَيْنَ ذَاتِ الْمُتَوَجِّهِ لَا وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ الذَّاتِ وَلَا اعْتِبَارًا مِنْ اعْتِبَارَاتِهَا؛ فَإِنَّ
جَمِيعَ الْوُجُوهِ وَالْاعْتِبَارَاتِ صَارَتْ مَسْلُوبَةً عَنْهَا، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ غَيْرُ الذَّاتِ الْأَحَدِ،
فَيَكُونُ لِذَاكَ التَّوَجُّهُ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الذَّاتِ نَصِيبٌ مِنَ الْكَيْفِيِّ بِالضَّرُورَةِ، فَصَحَّ أَنْ
التَّوَجُّهُ وَالتَّوَجُّهُ يَكُونَانِ ثَمَّةَ بَلَا كَيْفَ كَالْمُتَوَجِّهِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ لَا كَيْفِيٍّ وَلَا
كَيْفِيٍّ فَرَقٌ كَثِيرٌ مَا لِلتُّرَابِ وَرَبِّ الْأَرْبَابِ، وَلِهَذَا أَثْبَتْنَا فِي التَّوَجُّهِ وَالتَّوَجُّهُ نَصِيبًا
مِنَ الْكَيْفِيِّ، وَالْكَيْفِيُّ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الْمُتَوَجِّهُ إِلَيْهِ فَقَطْ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُمْكِنُ وَكُنْهَهُ
مَجْهُولُ الْكَيْفِيَّةِ وَلَا يُمَكِّنُ إِبْنَاتُ شَيْءٍ فَبِأَيِّ كَيْفٍ تَكُونُ ذَاتُ الْوَاجِبِ تَعَالَى الَّتِي
هِيَ فِي كَمَالِ اللَّطَافَةِ وَالتَّقْدُسِ وَالتَّنَزُّهِ مُدْرِكَةٌ، وَمَاذَا يَحْصُلُ مِنْهَا
مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا خَبْرَةٍ عَنْ نَفْسِهِ هَلْ يَقْدِرُ الْإِخْبَارُ عَنْ هَذَا وَذَا

وَأَعْطَى أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ مِنْ كَمَالِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ الْمُمْكِنِ الَّذِي مُتَّصِفٌ بِالْكَيفِ بِالتَّامِّ نَصِيْبًا مِنَ الْكَيفِيِّ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ حُضُورٌ وَشُعُورٌ بِالْكَيفِيِّ الْحَقِيقِيِّ، (ع):

وَلِلْأَرْضِ مِنْ كَأْسِ الْكِرَامِ نَصِيبٌ

وَمَا قِيلَ مِنْ اسْتِحَالَةِ مَعْرِفَةِ كُنْهِ الذَّاتِ لَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِالمَعْرِفَةِ المَعْرِفَةَ المتعارَفَ عَلَيْهَا مِنْ عَالَمِ الْكَيفِ، وَتَعَلَّقَهَا بِالْكَيفِيِّ مُحَالًا، وَأَمَّا إِذَا اتَّصَلَ أَمْرٌ مِنْ عَالَمٍ لَا كَيْفِيٍّ بِلَا كَيْفِيٍّ بِاتِّصَالٍ لَا كَيْفِيٍّ، وَنَالَ مِنْ تِلْكَ الدَّوْلَةِ العُظْمَى حَظًّا وَافِرًا لَمْ يَكُنْ مُحَالًا مَعْرِفَةً غَرِيبَةً وَمَسْأَلَةً دَقِيقَةً عَجِيبَةً، فَلَمَّا ظَهَرَتْ إِلَى الْآنَ مَنْ أَهْلَ الْكَشْفِ وَالْعِرْفَانِ أَنَّ هَذِهِ الذَّاتَ المُجَرَّدَةَ الَّتِي لَهَا نَصِيبٌ مِنَ الْكَيفِيِّ وَبَيَّنَتْ بِالتَّفْصِيلِ مَخْصُوصَةً بِعَارَفٍ تَامٍ المَعْرِفَةَ، وَأَصَلَ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ المُجَرَّدَةِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، وَحَصَلَ لَهُ الْفَنَاءُ وَالبَقَاءُ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ العُلْيَا، وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ أَثَرُ ذَلِكَ الْبَقَاءِ الذَّاتِيِّ، وَسَائِرُ الْمُمَكِّنَاتِ سِوَى هَذَا الْعَارِفِ لَا نَصِيبَ لَهَا مِنَ الذَّاتِ أَصْلًا، وَلَيْسَتْ لَهَا ذَاتٌ قَطْعًا حَتَّى تَكُونَ صِفَاتُهَا قَائِمَةً بِهَا بَلْ جَمِيعُ وَجُودِهِمْ ظِلَالُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَعُكُوسُ الشُّنُونِ، وَالْإِعْتِبَارَاتُ قَائِمَةٌ بِأَصُولِهَا الَّتِي هِيَ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لَا بِأَمْرٍ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالذَّاتِ وَاللِّطَائِفِ السَّبْعِ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَجْمَعُ جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ سِوَاءَ كَانَتْ خَفِيًّا أَوْ أَخْفَى أَثَارِ الصِّفَاتِ، وَجِسْمَانِيَّتِهَا وَرُوحَانِيَّتِهَا ظِلَالُ الْأَسْمَاءِ، وَاعْتِبَارَاتُ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ مَا أُودِعَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ نَفْسِ الذَّاتِ وَمَا جُعِلَ قِيَامُهَا بِتِلْكَ الذَّاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا قِيَامَ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِأَنْفُسِهَا بَلْ قِيَامُهَا بِالذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، فَكَيْفَ يَقُومُ الْغَيْرُ بِهَا؟

قُلْتُ إِنَّ الْغَيْرَ إِنَّمَا لَا يَقُومُ بِهَا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا، وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ لَهُ ثُبُوتٌ وَاسْتِقْرَارٌ فِي مَرْتَبَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَمْ لَا يَكُنْ قَائِمًا بِهِؤَلَاءِ، فَإِنَّهُ أَضْعَفُ؟ وَمَا قُلْتُ، وَكُتِبَتْ إِنَّ ذَاتَ الْمُمَكِّنِ عَدَمٌ فَهُوَ كَقَوْلِنَا الْمُمَكِّنُ لَا ذَاتَ لَهُ، ذَاتُهُ عَدَمٌ، وَلَا ذَاتَ لَهُ، كِلَاهُمَا بِسَعْنِي وَاحِدٌ، وَإِنْ أَبْدَى التَّحْقِيقُ الْفَلَسَفُسُ تَغَايُرًا بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ، وَلَكِنْ لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ مَرْجِعُهُمَا وَمَالَهُمَا وَاحِدٌ، وَالْعَدَمُ لَا تَفْعَ فِيهِ لِنَفْسِهِ، وَمَاذَا يُجْدِي لَغَيْرِهِ وَلَا يَقْدِرُ إِمْسَاكُ نَفْسِهِ؟ فَكَيْفَ يُمْسِكُ غَيْرُهُ؟ وَتَحْقِيقُ الْمَبْحَثِ أَنَّ عُكُوسَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَمَّا ظَهَرَتْ

فِي مِرَاةِ الْعَدَمِ يُرَى قِيَامُهَا فِي الظَّاهِرِ بِتِلْكَ الْمِرَاةِ، وَتُنْتَخِ، يُلِ الْمِرَاةُ كَالذَّاتِ لَهَا
بِاعْتِبَارِ قِيَامِهَا بِهَا، وَفِي الْحَقِيقَةِ قِيَامُهَا بِأَصْلِهَا لَا تَعْلُقَ لَهَا بِالْمِرَاةِ أَصْلًا، وَلَا شُعْلَ
لَهَا بِمِرَاةِ الْعَدَمِ فِي غَيْرِ التَّوَهُّمِ، وَأَيْنَ الْمَحَالِ لِلْجَوْهَرِيَّةِ تِلْكَ الْمِرَاةِ وَذَاتِيَّتِهَا هَهُنَا؟
وَالْعَدَمُ لَا قَابِلِيَّةَ لَهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَرْضًا، فَكَيْفَ يَكُونُ جَوْهَرًا؟ وَهَذَا الْعَارِفُ تَامُّ
الْمَعْرِفَةِ الْوَاصِلِ إِلَى مَرْتَبَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ الْحَاصِلِ لَهُ الْبَقَاءُ بِالذَّاتِ الذِّي
حُكْمُهُ حُكْمُ عِنَقَاءِ

الْمَغْرِبِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ لِكَوْنِهِ عَزِيزُ الْوُجُودِ وَغَرِيبُ الْوُقُوعِ أُعْطِيَ
بَعْدَ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ ذَاتًا يَكُونُ قِيَامُ ظِلَالِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَعَكُوسِهَا الَّتِي هِيَ
حَقِيقَتُهُ بِتِلْكَ الذَّاتِ، كَمَا أَنَّ قِيَامَ أَصُولِهَا الَّتِي هِيَ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ بِحَضْرَةِ
الذَّاتِ يَكُونُ قِيَامُ ظِلَالِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِظِلِّ تِلْكَ الذَّاتِ الَّتِي أُعْطِيَهَا
الْعَارِفُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَارِفُ مُرَكَّبًا مِنَ الْجَوْهَرِ وَالْعَرْضِ، وَيَكُونُ سَائِرُ أَفْرَادِ
الْمُمْكِنِ مُجَرَّدَ الْأَعْرَاضِ لَا شَائِبَةَ فِيهِمْ مِنَ الْجَوْهَرِيَّةِ، نَعَمْ مَا قَالَ صَاحِبُ الْفَتْوَحَاتِ
الْمَكِّيَّةِ مِنْ أَنَّ الْعَالَمَ أَعْرَاضٌ مُجْتَمِعَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ ذَهَلِ الشَّيْخُ هُنَا عَنْ
دَقِيقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْهِ الْعَارِفَ الْأَكْمَلَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، وَثَانِيَتُهُمَا أَنَّهُ
جَعَلَ قِيَامَهُ بِالذَّاتِ الْأَحَدِ، وَالْحَالُ أَنَّ قِيَامَهُ بِأَصْلِهِ الَّذِي هُوَ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لَا
بِالذَّاتِ تَعَالَتْ، وَإِنْ كَانَ قِيَامُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِالذَّاتِ فَإِنَّ لِحَضْرَةِ الذَّاتِ كَمَالَ
الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْعَالَمِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ قِيَامُ الْعَالَمِ بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا؟ وَمَاذَا يَكُونُ
الْعَالَمُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ هَوَسُ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الدَّرُورَةِ الْقُصُوفِ؟

مَا ثَمَاشًا كَتَانَ كَوْتَهُ دَسَتْ تودرخت بلند بالای

وَمُعَامَلَةُ هَذَا الْعَارِفِ خَارِجَةٌ عَنِ مُعَامَلَةِ الْعَالَمِ، وَحُكْمُهُ مُسْتَنْتَنِي مِنْ
أَحْكَامِ الْعَالَمِ، وَهُوَ بِحُكْمِ "الرَّءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" نَالَ بِالْمُحَبَّةِ الذَّاتِيَّةِ مَعِيَّةَ بِأَصْلِ
الْأَصْلِ مُتَجَاوِزًا أَصْلَهُ وَأَفْتَى نَفْسَهُ فِي أَصْلِ الْأَصُولِ، وَأَكْرَمَهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ
بِمُقْتَضَى هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ بِبِقَائِهِ مُكَافَأَةً لِفَنَائِهِ، وَجَعَلَهُ بَاقِيًا بِمَا
قَدْ فَنِيَ فِيهِ، وَصَبَّرَهُ مَظْهَرًا لِدَازِهِ وَأَسْمَانِهِ وَصِفَاتِهِ، وَجَعَلَهُ مِرَاةً جَامِعَةً، فَكَانَ
حُكْمُ سَائِرِ أَفْرَادِ الْعَالَمِ فِي جَنْبِ هَذَا الْعَارِفِ الْعَاشِقِ حُكْمَ الْقَطْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ لَا قَدْرَ لَهَا فِي جَنْبِ حَضْرَةِ الذَّاتِ وَلَا
مِقْدَارَ، وَلِلْقَطْرَةِ قَدْرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَحْرِ، وَهَؤُلَاءِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ فِي
جَنْبِ تِلْكَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّسَ عِلْمُ هَذَا الْعَارِفِ وَمَعْرِفَتُهُ وَدَرْكُهُ وَإِدْرَاكُهُ مِنْ هَهُنَا

بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِينَ، وَأَنْ يَفْهَمَ تَمَّةٌ عَظَمَ شَأْنُهُ وَعُلُوَّ مَنَزِلَتِهِ { ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } (١).

وَهَذَا الْعَارِفُ الَّذِي تَشَرَّفَ بِالبَقَاءِ الذَّاتِيِّ وَأُعْطِيَ ذَاتًا يَكُونُ قِيَامُ صِفَاتِهِ مِثْلَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ بِهَا كَمَا كَانَ قِيَامُهَا أَوَّلًا بِأَصُولِهَا كَسَائِرِ أَفْرَادِ الْعَالَمِ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بِوُجُودِ هَذَا الْبَقَاءِ الْأَكْمَلِ إِطْلَاقَ كَلِمَةٍ أَنَا الَّتِي قَدْ زَالَتْ عَنْهُ وَلَا يَقْدَرُ إِطْلَاقُ أَنَا فِي مَرْتَبَةِ مَنْ مَرَاتِبِ الْبَقَاءِ، فَإِنَّ الْبَقَاءَ الْأَكْمَلُ مُتَفَرِّغٌ عَلَى الْفَنَاءِ الْأَتَمِّ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ مِنْ إِطْلَاقِ كَلِمَةٍ أَنَا اسْمًا وَلَا رَسْمًا، وَلَمْ يُتْرِكْ لَهُ مَجَالًا، الزَّائِلَ لَا يَعُودُ قَضِيَّةً مَشْهُورَةً، وَالَّذِي يَعُودُ فَلَيْسَ هُوَ بِزَائِلٍ بَلْ كَانَ مَغْلُوبًا وَمَسْتُورًا، ثُمَّ قَوِيَ بِعَرُوضٍ عَارِضٍ وَغَلَبَ، فَإِنَّ الْمَغْلُوبَ قَدْ يَغْلِبُ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ النَّصِيبَ مِنْ مَرْتَبَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ مَخْصُوصٌ بِهَذَا الْعَارِفِ الَّذِي صَارَ بَاقِيًا بِحَضْرَةِ الذَّاتِ، وَقَامَتْ بِهِ الصِّفَاتُ، وَأَيُّ قِسْمٍ مِنَ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ حَصَلَهُ غَيْرُهُ يَكُونُ نَصِيبُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَا مِنَ الذَّاتِ، تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ انْفِكَافٌ عَنِ الذَّاتِ تَعَالَتْ، وَلَكِنَّ النَّصِيبَ مِنَ الذَّاتِ غَيْرُ النَّصِيبِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَإِنْ أَوْفَعَ عَدَمُ انْفِكَافِ الصِّفَاتِ عَنِ الذَّاتِ جَمَاعَةً فِي تَوْحِيدِ اتِّحَادِ النَّصِيبِ مِنَ الصِّفَاتِ وَعَيْنِيَّتِهِ بِالنَّصِيبِ الْحَاصِلِ مِنَ الذَّاتِ، وَلَكِنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِلَامَاتٌ وَأَمَارَاتٌ عَلَى حِدَةٍ وَعِلُومًا وَمَعَارِفَ مَخْصُوصًا لَا يَخْفَى ذَلِكَ لِأَرْبَابِ الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْعُظْمَى وَلَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ التَّحْلِيَّ الذَّاتِيَّ لَيْسَ بِمَخْصُوصٍ بِهَذَا الْعَارِفِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَيَسَّرَ التَّحْلِيَّ الذَّاتِيُّ لغيرِهِ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ نَفْسِ الذَّاتِ، فَإِنَّ التَّحْلِيَّ يَسْتَدْعِي نَحْوًا مِنَ الظِّلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ ظُهُورٌ فِي مَرْتَبَةِ ثَانِيَةٍ، وَالنَّصِيبُ مِنْ نَفْسِ الذَّاتِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ لَا يَتَحَمَّلُ شَائِبَةً مِنَ الظِّلِّيَّةِ وَيَكُونُ هَارِبًا عَنِ نَفْسِ التَّحْلِيَّ وَالظُّهُورِ أَيْضًا وَظُهُورُ الذَّاتِ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ هُوَ أَيْضًا ظُهُورُ الذَّاتِ فِي مَرْتَبَةِ ثَانِيَةٍ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ تَحْلِيًّا ذَاتِيًّا بَلْ تَحْلِيٌّ اعْتِبَارٌ مِنْ اعْتِبَارَاتِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ فَإِنَّ الذَّاتَ عَزَّ شَأْنُهَا جَمَاعَةً لِمَجْمِيعِ الْأَعْتِبَارَاتِ بَلْ مُنْزَعَةً عَنِ الْجَمِيعِ، فَلَا يَكُونُ تَحْلِيٌّ اعْتِبَارٌ مِنَ الْأَعْتِبَارَاتِ تَحْلِيًّا ذَاتِيًّا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الشَّيْخَ مُحْيِيَ الدِّينِ بْنِ الْعَرَبِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ وَتَابِعُوهُ قُدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ قَالُوا لِلتَّعْيِينِ الْأَوَّلِ تَعْيِينًا ذَاتِيًّا وَهُوَ ظُهُورُ الذَّاتِ بِالتَّعْيِينِ الْعِلْمِيِّ الْجُمْلِيِّ الَّذِي هُوَ اعْتِبَارٌ مِّنْ اعْتِبَارَاتِ الذَّاتِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ جَامِعِيَّةٌ:

أَجِيبُ: إِنَّ مُعْتَقَدَ هَذَا الدَّرْوِيشِ هُوَ أَنَّ هَذَا الظُّهُورَ الْعِلْمِيَّ الْجُمْلِيَّ الَّذِي عَبَّرُوا عَنْهُ بِالتَّعْيِينِ الْأَوَّلِ لَيْسَ هُوَ أَيْضًا تَحْلِيًّا ذَاتِيًّا بَلْ هُوَ تَحْلِيٌّ شَأْنٌ مِّنْ شُئُونَاتِ الذَّاتِ، وَالذَّاتُ جَامِعَةٌ لِّجَمِيعِ الشُّئُونِ وَالْاعْتِبَارَاتِ، بَلْ فَوْقَ جَمِيعِ الشُّئُونِ وَالْاعْتِبَارَاتِ، وَاعْتِبَارُ الْعِلْمِ هُنَاكَ كَسَائِرِ اعْتِبَارَاتِ الذَّاتِ الَّتِي أَبْدَى وَصُولُهَا قَاصِرَةً عَنْ ذَبِيلِ غَنَّا تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الظُّهُورَ فِي مَرْتَبَةِ ثَانِيَةٍ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّ فِي الْخَارِجِ نَفْسَ الذَّاتِ تَعَالَتْ، فَيَكُونُ ظُهُورُهَا فِي مَرْتَبَةِ ثَانِيَةٍ فِي مَوْطِنِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الظُّهُورَ إِمَّا فِي الظُّهُورِ أَوْ فِي الْخَارِجِ وَلَمْ يُبَيِّنِ الشَّقَّ الثَّلَاثَ حَتَّى يَثْبِتَ فِيهِ الظُّهُورَ. **قُلْتُ** إِنَّ الْقَادِرَ الَّذِي ظَهَرَ بِشَأْنِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ اعْتِبَارٌ مِّنْ اعْتِبَارَاتِ الذَّاتِ يَقْدَرُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَى نَهْجٍ يَكُونُ ظُهُورُ اعْتِبَارِ الْعِلْمِ بَعْضًا مِّنْ ذَلِكَ الظُّهُورِ الْجَامِعِ، بَلْ يَظْهَرُ عَلَى نَهْجٍ لَا يَكُونُ لَاعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَلَا لِسَائِرِ الْاعْتِبَارَاتِ فِيهَا مَحَالٌ، وَيَكُونُ مَرْتَبَةُ ذَلِكَ الظُّهُورِ الْجَامِعِ مَا وَرَاءَ مَرْتَبَةِ الْخَارِجِ وَمَرْتَبَةِ الْعِلْمِ بِأَنْ يَكُونَ ظِلًّا لِلْخَارِجِ وَأَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ وَجَعَلَ تَحْلِيَّ الذَّاتِ مُقَيَّدًا بِالتَّعْيِينِ الْعِلْمِيِّ مِنْ قَبِيلِ حَضَرٍ بَحْرٍ فِي كُوزٍ، بَلْ مِنْ قَبِيلِ طَلَبِ الشَّرَابِ مِنَ الشَّرَابِ، قَالَ الشَّاعِرُ

كَسَرَى دُرَّ صَخْنٍ كَاجَى قَلْبِهِ جَوِيدٌ أَضَاعَ الْعُمْرَ فِي طَلَبِ الْمَحَالِ

نَعَمْ، إِنَّ اعْتِبَارَ الْعِلْمِ هُوَ أَجْمَعُ جَمِيعِ اعْتِبَارَاتِ الذَّاتِ، وَفِيهِ مِنْ شُمُولِ كَمَالَاتِ الذَّاتِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْاعْتِبَارَاتِ فَلَوْ قَالُوا لِلظُّهُورِ الْعِلْمِيِّ ظُهُورُ الذَّاتِ، عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ، وَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ تَحْلِيًّا ذَاتِيًّا لَسَاغَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعِيدًا عَنْ إِطْلَاقَاتِهِمْ وَمُسْتَعْبَدًا مِنْ مَذَاقِهِمْ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّاظِرِينَ فِي كَلَامِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الشَّيْخَ مُحْيِيَ الدِّينِ بْنِ الْعَرَبِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ قَالَ

تَكُونُ الرُّؤْيَا الْأُخْرَوِيَّةُ بِصُورَةِ لَطِيفَةِ جَامِعَةٍ مِثَالِيَّةٍ، فَمَا اعْتِقَادُكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

قُلْتُ إِنَّ رُؤْيَا الصُّورَةِ الْجَامِعَةِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَتْ هِيَ رُؤْيَا الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بَلْ رُؤْيَا مَظْهَرٍ مِّنْ مَّظَاهِرِ كَمَالَاتِهِ سُبْحَانَهُ، حَصَلَ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بَغَيْرِ كَيْفٍ وَإِذْرَاكِ وَضَرْبٍ مِّنْ مِّثَالِ

وَالْقَوْلُ بِكَوْنِ رُؤْيَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِالصُّورَةِ يَنْفِي رُؤْيَةَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَيْضًا إِنَّ الصُّورَةَ الَّتِي تَحْصُلُ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ، وَإِنْ كَانَتْ جَامِعَةً تَكُونُ عَلَى مَقْدَارِ عَالَمِ الْمَثَالِ، وَعَالَمِ الْمَثَالِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ وَسْعَةٌ، وَلَكِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ عَوَالِمِهِ تَعَالَى الْمَخْلُوقَةُ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِلصُّورَةِ الْجَامِعَةِ الَّتِي فِيهَا مَجَالٌ لَأَنْ تَكُونُ جَامِعَةً لِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ وَأَنْ تُضْبَطَ كُلُّهَا حَتَّى تَصِيرَ مِرْآةً لَتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَتَكُونُ رُؤْيَتُهَا رُؤْيَتَهُ تَعَالَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي صِفَةِ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ مِنْ الصِّفَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ، وَأَجْمَعُ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ مَجَالٌ لَأَنْ تَكُونُ جَامِعَةً لِجَمِيعِ الصِّفَاتِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الذَّاتِيَّةِ كَمَا مَرَّ تَحْقِيقُهُ، مَاذَا يَكُونُ عَالَمُ الْمَثَالِ الَّذِي هُوَ مُمَكِّنٌ وَمَخْلُوقٌ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ صُورَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ، فَلَوْ سَلَمْنَا فَرَضًا وَتَقْدِيرًا أَنَّهَا جَامِعَةٌ تَكُونُ ظِلًّا مِنْ ظِلَالِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَرُؤْيَةُ الظِّلِّ لَيْسَتْ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رُؤْيَةُ الْأَصْلِ، وَالْمَخْبَرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "شَبَّهَ الرُّؤْيَةَ الْأُخْرَوِيَّةَ بِرُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ"، وَلَمْ يَتْرَكْ خَافِيَةً أَصْلًا، وَرُؤْيَةُ الظِّلِّ هِيَ كَرُؤْيَةِ الْقَمَرِ فِي الطُّشْتِ، وَأَرْبَابُ الْفِطْرَةِ الْعُلْيَا لَا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ، وَالَّذِي نَذَرَكُهُ وَنَعْلَمُهُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصُلَ لَتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ ظُهُورٌ فِي الْخَارِجِ دُونَ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ لَهُ ثُبُوتٌ فِي ظِلِّ مَرْتَبَةِ الْخَارِجِ كَمَا مَرَّ، وَيَكُونُ لِهَذَا الظُّهُورِ الْجَامِعِ ظِلٌّ جَامِعٌ فِي مَوْطِنِ الْعِلْمِ يُعْبَرُونَ عَنْهُ بِالتَّعْيِينِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ لِهَذَا الظُّهُورِ الْجَامِعِ ظِلٌّ آخَرٌ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ جَامِعٌ يَكُونُ مِرْآةً لِلظِّلِّ الْجَامِعِ الْعِلْمِيِّ، وَهَذَا الظِّلُّ الْجَامِعُ الْمَثَالِيُّ الَّذِي يَظْهَرُ بِصُورَةِ لَطِيفَةٍ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ يَكُونُ بِصُورَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَجْمَعُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَحَدِيثُ "أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ" يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَلَكِنَّ رُؤْيَةَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ هِيَ مَا تَكُونُ وَرَاءَ الظُّهُورَاتِ وَالصُّوَرِ، وَتَكُونُ مِنْ عَالَمٍ لَا كَيْفِيٍّ وَلَا مِثْلِيٍّ يَنْبَغِي الْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ دُونَ أَنْ يُشْتَغَلَ بِكَيْفِيَّتِهَا وَكَمِّيَّتِهَا وَلَيْتَهَا لَا مُنَاسِبَةَ لَخَلْقِ الْآخِرَةِ وَوُجُودِهَا بِخَلْقِ الدُّنْيَا وَوُجُودِهَا أَصْلًا حَتَّى تُقَاسَ أَحْكَامُ أَحَدِهِمَا عَلَى أَحْكَامِ الْآخَرَى، وَالْبَصَرُ هُنَاكَ غَيْرُ الْبَصَرِ الَّذِي هُنَا، وَالْفَهْمُ وَالْإِدْرَاكُ هُنَاكَ غَيْرُ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ اللَّذَيْنِ هُنَا، لَهَا الدَّوَامُ وَالْأَبَدُ وَلِهَذَا الْفَنَاءُ وَالزَّوَالُ، وَلَهَا كَمَالُ النُّظَافَةِ وَتَمَامُ اللَّطَافَةِ وَلِهَذَا غَايَةُ الْحُبِّ وَنَهَايَةُ الْكِنَافَةِ وَالشَّيْخُ قُدَّسَ سِرُّهُ لَا يُثْبِتُ لِلْحَقِّ حُلَّ وَعَلَا

ظُهُورًا فِي خَارِجِ مَوْطِنِ الْعِلْمِ، وَلَا يَجُوزُ فِيْمَا وَرَاءَ الْمَحَالِي وَالْمُظَاهِرِ شُهُودٌ وَمُشَاهِدَةٌ وَرُؤْيَا، (ع) :

وَذَلِكَ رَأْيِي غَيْرَ مَا هُوَ رَأْيُهُمْ

فَمَاذَا نَفْعَلُ؟ لَا أَحَدَ فِي هَذِهِ الْعَرِصَةِ غَيْرَ الشَّيْخِ قُدَّسَ سِرُّهُ فَأَحْيَانًا نُحَارِبُهُ وَأَحْيَانًا نُصَالِحُهُ، وَهُوَ الَّذِي أَسَّسَ كَلَامَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِرْفَانِ وَشَرَحَهُ وَبَسَطَهُ، وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِتِّحَادِ بِالتَّفْصِيلِ، وَبَيَّنَّ مَنَاشَأَ التَّعَدُّدِ وَالتَّكْثُرِ، وَهُوَ الَّذِي أَعْطَى الْوُجُودَ بِالْكُلِّيَّةِ لِلْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا، وَجَعَلَ الْعَالَمَ مَوْهُومًا وَمُتَحَيِّلًا، وَهُوَ الَّذِي أَثْبَتَ لِلْوُجُودِ النِّزَلَاتِ، وَمَيَّزَ أَحْكَامَ كُلِّ مَنَها عَنْ أَحْكَامِ الْآخَرِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَقَدَ الْعَالَمَ عَيْنَ الْحَقِّ، وَقَالَ كُلُّهُ هُوَ، وَمَعَ ذَلِكَ وَجَدَ مَرْتَبَةً تَنْزِيهِهِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَرَاءَ وَرَاءَ الْعَالَمِ، وَاعْتَقَدَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ مُنْزَهًا وَمُبْرَأً مِنَ الرُّؤْيَا وَالْإِدْرَاكِ، وَالْمَشَايِخِ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى الشَّيْخِ إِنْ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ تَكَلَّمُوا بِالْإِشَارَاتِ وَالرُّمُوزِ، وَلَمْ يَشْتَغِلُوا بِالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ، وَالَّذِي جَاءُوا مِنْ بَعْدِ الشَّيْخِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ اخْتَارَ أَكْثَرُهُمْ تَقْلِيدَ الشَّيْخِ، وَسَاقَ الْكَلَامَ عَلَى طَبَقِ اصْطِلَاحِهِ، وَتَحَنَّنُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْعَاجِزُونَ أَيْضًا اسْتَفْضَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ وَنَلْنَا حِطًّا وَافِرًا مِنْ عُلُومِهِ وَمَعَارِفِهِ جَزَاءَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ مَنْ مَظَانَّ الْخَطَا وَمَحَالِ الصُّوَابِ مُخْتَلَطًا بِالْآخِرِ بِحُكْمِ الْبَشَرِيَّةِ، وَالْإِنْسَانِ أَحْيَانًا مُخْطِئًا وَأَحْيَانًا مُصِيبًا فَلَا جَرَمَ كَانَ الْإِزْمُ جَعَلَ الْمُوَافَقَةَ لِأَحْكَامِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ عِلَامَةً لِلصُّوَابِ وَمُخَالَفَتَهُمْ دَلِيلًا لِلْخَطَا أَيْمَا مَنْ كَانَ الْقَائِلُ وَأَيًّا مَا كَانَ الْمَقُولُ، قَالَ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ" وَمُقَرَّرٌ أَيْضًا أَنَّ تَكْمِيلَ الصَّنَاعَةِ بِتِلَاحِقِ الْأَفْكَارِ وَاخْتِلَافِ الْأَنْظَارِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لِسَبِيئِهِ إِنَّهُ بَنَى أَحْكَامَ عِلْمِ النَّحْوِ، وَلَكِنَّ النَّحْوَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ بِتِلَاحِقِ أَفْكَارِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاخْتِلَافِ أَنْظَارِهِمْ كَمَالَ وَتَنْفِيحُ شَيْءٍ آخَرَ حَيْثُ حَدَثَ فِيهِ زِينَةٌ أُخْرَى حَتَّى يُمَكِّنَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَوْعٌ آخَرُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ عَلَى حِدَةٍ {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} (١).

الْمَكْتُوبُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
أَيْضًا: إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ سَلَمَهُ اللَّهُ
فِي بَيَانِ اسْتِنَادِ الْأَشْيَاءِ إِلَى ذَاتِ الْعَارِفِ الْمُوهُوبَةِ

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، لَقَدْ جَاءَتْ
رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ } (١) عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ.

اَعْلَمُ: أَنَّ لِلظَّلِّ إِلَى أَصْلِهِ طَرِيقًا سُلْطَانِيًّا لَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا، مُقَدَّرًا
تَبَنَى أَصْلًا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَيْلُولَةٌ، فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِعْرَاضُهُ مِنَ الْأَصْلِ،
وَالظَّلُّ لَيْسَ إِلَّا حَامِلُ أَمَانَاتِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْوُجُودِ وَكَمَالِهِ
وَتَوَابِعِهِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَصْلِ وَتَصْبِيهِ مِنْ غَيْرِ تَوْسُطِ الْأَصْلِ لَعَلَّ الْعَدَمَ، وَهُوَ لَا شَيْءَ
مَخْضٍ وَمُجَرَّدٌ اِعْتِبَارٌ هَذَا الظَّلُّ نَسِي أَصْلَهُ مِنْ كَمَالِ جَهَالَتِهِ، وَزَعَمَ أَمَانَاتِهِ مِنْ
قَبْلِ نَفْسِهِ، فَخَانَ الْأَمَانَةَ وَظَنَّ نَفْسَهُ مَعَ وُجُودِ قُبْحِهِ الذَّاتِيِّ حَسَنًا وَكَامِلًا وَلَكِنَّ
مَعَ وُجُودِ إِقْبَالِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ أَصْلِهِ لَهُ مَحَبَّةٌ وَمِثْلٌ طَبِيعِيٌّ إِلَى أَصْلِهِ
عَرَفَ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ بَلْ مَحَبَّتُهُ لِنَفْسِهِ مُتَعَلِّقَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ بِأَصْلِهِ، فَإِنَّ الْحُسْنَ
وَالْكَمَالَ الذَّيْنِ هُمَا مُتَعَلِّقَا الْمَحَبَّةِ مِنَ الْأَصْلِ لَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرَ الْعَدَمِ
وَالْقَبْحِ حَتَّى تَتَعَلَّقَ بِهِ الْمَحَبَّةُ كَمَا حَقَّقَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَإِذَا زَالَ عَنْهُ بِكَرَمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
مَرَضُ الْأَنَانِيَّةِ وَالْعُحْبُ وَتَخَلَّصَ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ الَّذِي فِيهِ، وَاعْتَرَفَ بِكَوْنِ
الْأَمَانَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ، وَحَصَلَ لَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْ نَفْسِهِ بِدَلِّ الْإِقْبَالِ عَلَى نَفْسِهِ،
وَتَبَدَّلَ إِعْرَاضُهُ عَنِ الْأَصْلِ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَمْسِكُ بِحَبْلِ السَّعَادَةِ بِيَدِهِ،
وَيَحْصُلُ لَهُ رَجَاءُ الْوُصُولِ إِلَى الْأَصْلِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْعَالَمَ لَمَّا كَانَ ظَلَالًا
الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ الْوَاجِبِيَّةُ كَانَ أَصُولُهَا هِيَ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، وَهَذِهِ الظَّلَالُ
أَعْرَاضٌ قَائِمَةٌ بِأَصُولِهَا الَّتِي هِيَ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا جَوْهَرٌ حَتَّى تَكُونَ
قَائِمَةً بِهِ، وَقَالَ النَّظَامُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ بِحُكْمِ الْكَذُوبِ قَدْ يَصْدُقُ مُطْلَعًا عَلَى ذَا السِّرِّ
الْعَالَمِ بِتَمَامِهِ أَعْرَاضٌ لَا جَوْهَرٌ حَتَّى يَقُومَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ بِقِيَامِ هَذِهِ
الْأَعْرَاضِ بَأَنْفُسِهَا غَافِلًا عَنْ أَصُولِهَا الَّتِي تَقُومُ بِهَا، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ
الْعَرَبِيِّ قَدْ سِرُّهُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ إِنَّ الْعَالَمَ أَعْرَاضٌ مُجْتَمِعَةٌ، وَجَعَلَ قِيَامَهَا

بَذَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ أَصُولُهَا فَيَا لَيْتَ شِعْرِي
مَا مَعْنَى الْقِيَامِ بِالذَّاتِ الْمُحَرَّدةِ عَنِ الْوُجُوهِ وَالْاِعْتِبَارَاتِ، وَلَا مَعْنَى الْقِيَامِ ثَمَّةً إِلَّا
اِخْتِصَاصُ النَّاعَتِ بِالْمَنْعُوتِ، وَلَا نَعْتٌ ثَمَّةً فَلَا قِيَامَ، وَأَيْضًا إِنَّ الْقِيَامَ مِنْ جُمْلَةِ
الْوُجُوهِ وَالْاِعْتِبَارَاتِ الْمُتَعَيَّنَةِ فَلَا مَعْنَى لِإِثْبَاتِهِ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا كَانَ أَفْرَادُ
الْعَالَمِ ظِلَالُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَلَا جَرَمَ يَكُونُ وَصُولُهَا إِلَى أَصُولِهَا الَّتِي هِيَ الْأَسْمَاءُ
وَالصِّفَاتُ، فَلَوْ وَصَلَ إِلَى أَصُولِ الْأَصُولِ أَيْضًا لَا يَكُونُ مُنْتَهِيًا إِلَى الذَّاتِ الْمُحَرَّدةِ
الْمُقَدَّسَةِ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا، وَلَا مَجَالَ هُنَاكَ لِلْأَصَالَةِ أَيْضًا فَإِنَّ ثَمَّةً عَنَّا ذَاتِيًا
عَنِ الْكُلِّ لَا اِرْسَمَ فِيهِ وَلَا صِفَةً وَلَا شَأْنَ وَلَا اِعْتِبَارَ، فَلَا يَكُونُ لِلْعَالَمِ مِنْ مَرْتَبَةِ
الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ نَصِيبٌ غَيْرُ الْحَرَمَانِ، وَلَا يَكُونُ لِلْوُصُولِ وَالْاِتِّصَالِ فِيهِ مَجَالَ،
وَلَكِنْ قَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يُعْطِيَ بَعْدَ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ وَأَزْمَنَةٍ مُتْبَاعِدَةٍ مِنْ
كَمَالِ رَحْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ لَصَاحِبِ دَوْلَةٍ بَعْدَ الْفَنَاءِ الْأَثَمِ بَقَاءً أَكْمَلَ وَأُنْمُوذَجًا مِنْ
الذَّاتِ الْأَقْدَسِ، فَكَمَا أَنَّ قِيَامَهُ كَانَ أَوَّلًا بِأَصْلِهِ الَّذِي هُوَ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ يَكُونُ
الآنَ قَائِمًا بِذَلِكَ الْأُنْمُوذَجِ، وَمَجْمُوعُ تِلْكَ الْأَعْرَاضِ السَّابِقَةِ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ
تِلْكَ الذَّاتِ الْمُوْهُوبَةِ حَقِيقَتِهَا، وَيَنْتَهِي كَمَالُهُ الْإِنْسَانُ إِلَى نِهَائِهِ، وَتَتِمُّ النِّعْمَةُ فِي
حَقِّهِ، هَا أَنَا أَقُولُ كَلَامًا يَنْبَغِي حُسْنَ الْإِصْغَاءِ إِنَّ الْقِيَامَ بِتِلْكَ الذَّاتِ الْمُوْهُوبَةِ
لَيْسَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ الْعَارِفِ بَلْ قِيَامُ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْعَالَمِ الَّتِي هِيَ أَعْرَاضُ مُجْتَمَعَةٍ
كَمَا كَانَ أَوَّلًا بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، جُعِلَ الآنَ مَرْبُوطًا بِتِلْكَ الذَّاتِ الْمُوْهُوبَةِ،
وَجُعِلَ الْكُلُّ قَائِمًا بِتِلْكَ الذَّاتِ الْمُوْهُوبَةِ

لَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَكْرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

وَسِرُّ خِلَافَةِ الْإِنْسَانِ الَّتِي جَاءَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
خَلِيفَةً} (١) يَتَحَقَّقُ هُنَا، وَحَقِيقَةُ خَيْرِ أَنْ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ تَتَضَحُّ ثَمَّةً،
وَمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ يُعْطَى أُنْمُوذَجًا مِنَ الذَّاتِ الْأَقْدَسِ، فَهُوَ مِنْ ضَيْقِ مِيدَانِ الْعِبَارَةِ،
وَالْإِثْنَانِ الْمَحَالِ هُنَاكَ لِلْأُنْمُوذَجِ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ يَظْهَرُ بِصُورَتِهِ؟ وَأَيْنَ الْمَحَالِ ثَمَّةً
لِلصُّورَةِ؟

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَارِفِ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّدًا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ
إِذَا ظَهَرَ بَعْدَ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ، كَيْفَ يَتَصَوَّرُ تَعَدُّدَهُ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ؟ فَلَوْ عَيْنًا مَدَّةً

ظُهُورٌ مِثْلَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ لَمَّا صَدَّقَهُ غَيْرُ الْأَقْلِينَ {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} (١).

ينبغي: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَارِفَ الَّذِي شَرَفَ بِقَاءِ الذَّاتِ تَكُونُ تِلْكَ الذَّاتُ الْمُوهُوبَةُ لَا كَيْفِيَّةً وَتَكُونُ وَرَاءَ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ، وَالذَّاتُ تَكُونُ تِلْكَ الذَّاتُ الَّتِي لَهَا تَصِيبٌ مِنَ الْإِلَاحِ كَيْفَ لَهَا طَرِيقٌ سُلْطَانِيٌّ إِلَى الذَّاتِ الْمُحَرَّدةِ الْإِلَاحِيَّةِ، وَتَكُونُ الذَّاتُ الَّتِي لَهَا تَصِيبٌ مِنَ الْإِلَاحِ كَيْفَ لَهَا طَرِيقٌ سُلْطَانِيٌّ إِلَى الذَّاتِ الْمُحَرَّدةِ الْإِلَاحِيَّةِ، وَتَكُونُ الذَّاتُ الْمُوهُوبَةُ هِيَ كُنْهُ الْعَارِفِ، فَإِنَّ الْكُنْهَ عِبَارَةٌ عَمَّا هُوَ وَرَاءَ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ، وَهَذِهِ الذَّاتُ مَا وَرَاءَ جَمِيعِ الْإِعْتِبَارَاتِ، وَلَا كُنْهَ لِسَائِرِ أَفْرَادِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ وُجُودِهَا وَجُودٌ وَإِعْتِبَارَاتِ، وَلَا ذَاتَ لَهَا مَا وَرَاءَ الْإِعْتِبَارَاتِ حَتَّى يُقَالَ لَهَا كُنْهَهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا كُنْهٌ، مَاذَا يَكُونُ لَهَا تَصِيبٌ مِنْ كُنْهِ الْأَصْلِ؟ وَالَّذِي لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْكُنْهِ هُوَ الْكُنْهٌ، وَأَيُّ مُنَاسَبَةٍ لِلْوَجْهِ مَعَ الْكُنْهِ وَكَأَنَّ الْكُنْهَ وَقَعَ مُحَادِيًا لِلْكُنْهِ لِلْوَجْهِ انْحِرَافٌ مِنَ الْكُنْهِ، فَكَيْفَ يَصِلُ إِلَى الْكُنْهِ؟ بَلْ كَمَا يَكُونُ حَرَكَتُهُ وَسِيرُهُ أَكْثَرَ بَقْعٍ مِنَ الْكُنْهِ وَأَبْعَدَ

لَنْ تَبْلُغَ الْكَعْبَةَ الْعَلِيَاءَ يَا بَدْوِي إِنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي تَمْشِي إِلَى الْحَنَنِ وَإِطْلَاقُ مُحَادَاةِ الْكُنْهِ الْكُنْهَ مِنْ ضَيْقِ مَحَالِ الْعِبَارَةِ، وَإِلَّا كَيْفَ تَتَصَوَّرُ الْمُحَادَاةَ فِي تِلْكَ الْحَضَرَةِ، وَلَكِنْ تُطْلَقُ الْمُحَادَاةُ عَلَى سَبِيلِ التَّحَوُّزِ الْمُتَمَثِّلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْكَيْفِيَّ بِصُورَةٍ مِثَالِيَّةٍ مُتَكَيِّفَةٍ {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (٢).

اسْمَعْ أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ لِأَفْرَادِ الْعَالَمِ الَّتِي هِيَ أَعْرَاضُ مُجْتَمَعَةٍ قِيَامَ بِذَاتِ الْعَارِفِ الْمُوهُوبَةِ كَمَا مَرَّ حَصَلَتْ لَهَا أَيْضًا نِسْبَةٌ بِالذَّاتِ الْأَقْدَسِ جَلَّ شَأْنُهَا بِتَوْسُطِ ذَاتِ الْعَارِفِ الْمَذْكُورَةِ، وَحَصَلَ لَهَا تَصِيبٌ مِنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ مِنْ هَذِهِ الْحَيِّثَةِ، فَإِنَّ ذَاتَ هَؤُلَاءِ هِيَ عَيْنُ ذَاتِ الْعَارِفِ كَأَنَّهَا حَصَلَ لَهَا بِتَوْسُطِ ذَوَاتِهَا أَرْبَابًا لَا كَيْفِيٌّ بِذَاتِ لَا كَيْفِيَّةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ انْتِسَابُهَا إِلَى الذَّاتِ الْأَقْدَسِ بِتَوْسُطِ الْعَارِفِ، فَإِنَّ تِلْكَ الذَّاتَ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ ذَاتُ الْعَارِفِ، اسْمَعْ كَلَامًا غَرِيبًا أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَهُ انْتِسَابٌ إِلَى الذَّاتِ الْأَقْدَسِ بِذَاتِهِ، وَوُصُولٌ لَا كَيْفِيٌّ إِلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ لَهُ أَصَالَةٌ وَاسْتِقْلَالٌ فِي أَخْذِ الْفِيوضِ وَالْبَرَكَاتِ مِنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَلَا تَوْسُطَ

(١) — الآية: ١٠ من سورة الكهف.

(٢) — الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

فِي الْبَيْنِ وَالْوَسَائِطِ، إِنَّمَا هِيَ فِيمَا دُونَ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْوَاصِلِينَ إِلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُنَزَّهَةِ نَصِيبٌ بِقَدْرِ اسْتِعْدَادِهِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ كُلِّهَا {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (١).

الْمَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالتَّسْنُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعَمِائَةِ

إِلَى الْخَوَاجَةِ جَمَالِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ

فِي تَغْيِيرِ وَاَقَعَتِهِ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ لِيُعَمَّ الْوَلَدُ الْأَعَزُّ، إِنَّ الصَّحِيفَةَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي أَرْسَلْتَهَا قَدْ وَصَلَتْ، وَحَيْثُ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً الْخَيْرَ وَالْعَافِيَةَ وَالْجَمْعِيَّةَ الصُّورِيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ أَوْزَنْتَ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ، وَكَتَبْتَ الْوَاقِعَةَ الَّتِي ظَهَرَتْ وَطَلَبْتَ تَغْيِيرَهَا، وَهِيَ أَتَى كُنْتُ مَرَّةً فِي صَدَدِ التَّوَضُّيِّ، فَسَقَطْتُ مَعْشِيًا عَلَيَّ، وَصَرْتُ كَأَنَّهُ خَرَجَ الرُّوحُ مِنْ بَدَنِي، وَلَمَّا أَقَفْتُ رَأَيْتُ نُورًا لَامِعًا كَالشَّمْسِ حَتَّى غَشِيَ عَلَيَّ مِنْ غَايَةِ لَطَافِهِ كَمَا إِذَا رَأَى شَخْصٌ مَحْبُوبُهُ فَيَنْمَحِي فِي أَشْعَةِ جَمَالِهِ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ لِيَكُنْ مَكْشُوفًا لَوْلَدِي وَمَعْلُومًا أَنَّ الْإِنْسَانَ مُرَكَّبٌ مِنْ لَطَائِفَ سَبْعَةٍ مَشْهُورَةٍ، وَلِكُلِّ لَطِيفَةٍ مُعَامَلَةٌ عَلَى حِدَةٍ وَأَحْوَالٌ وَمَوَاجِدُ مُخْتَصَّةٌ بِهَا، وَكَانَتْ أَحْوَالُ وَلَدِي وَأَذْوَابُهُ مُتَعَلِّقَةً بِلَطِيفَةِ رُوحِكَ، وَأَدْخَلَهَا فِي تَصَرُّفِهِ {إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَاجَ أَهْلِهَا أَذْلًا} (١)، وَلَمَّا كَانَتْ الرُّوحُ الَّتِي هِيَ مَنْشَأُ الْإِدْرَاكِ وَالشُّعُورِ مَغْلُوبَةً الْوَارِدِ كَانَ الْعَشِيُّ نَقْدَ الْوَقْتِ، وَمُعَامَلَتُكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُتَعَلِّقَةً بِلَطِيفَةِ الرُّوحِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَلْقِهِ هَذَا الْيَوْمَ نَوْعٌ إِمْدَادٌ وَإِعَانَةٌ فِي تَكْمِيلِ هَذِهِ النَّسَبَةِ، وَشَوَّهَدَ ظُهُورُ أَثَرِهَا، وَعَلِمَ أَنَّ قَدْ حَصَلَ لَهَا وَسْعَةٌ وَهِيَ بَعْدُ فِي صَدَدِ السَّرَايَةِ، رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِثْمَامَهَا، وَالْوَاقِعَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي كَتَبْتَهَا أَنْكَ رَأَيْتَ تَلَاقِي الثَّرِيَّا بِنَاتٍ نَعَشٍ فِي بَيْتِي، تَغْيِيرُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ مُنَاسِبٌ لِتَغْيِيرِ الْوَاقِعَةِ الْأُولَى، وَحَيْثُ ظَهَرَ اجْتِمَاعُ نَسَبَةِ الْقَلْبِ بِنَسَبَةِ الرُّوحِ بِتَلَاقِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْكَوَاكِبِ، وَحَيْثُ إِنَّ فِي الثَّرِيَّا انْتِظَامَ الْكَوَاكِبِ، فَهُوَ مُنَاسِبٌ بِالْقَلْبِ، وَحَيْثُ إِنَّ فِي بِنَاتِ النَّعَشِ انْتِشَارًا فَهُوَ مُنَاسِبٌ بِالرُّوحِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ الْوَاقِعَةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ الْوَاقِعَةِ الْأُولَى فَصَحِيحَةٌ وَدَالَةٌ عَلَى اجْتِمَاعِ النَّسَبَتَيْنِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ أَوَّلًا فَذَلِكَ أَيْضًا صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ كَثِيرٌ مَا تَحْصُلُ النَّسَبَةُ وَلَا تَظْهَرُ، فَأَرَيْتُ أَوَّلًا

حُصُولَهَا، ثُمَّ ظَهَرَتْ بِوَاقِعَةٍ ثَانِيَةٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ {سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ
لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} (١) وَالسَّلَامُ.

الْمَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةَ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ سَعِيدٍ
وَالْخَوَاجَةِ مُحَمَّدَ مَعْصُومَ مَدُّ ظِلْهُمَا
فِي إِظْهَارِ الْمُهَاجَرَةِ مَعَ بَعْضِ الْبِشَارَاتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادَةِ الَّذِينَ اصْطَفَى، لِيَكُنْ أَوْلَادِي الْكَرَامُ مُتَحَقِّقِينَ
بِالْجَمْعِيَّةِ الصُّورِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ أَنْ لَا أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ وَالْمَحَنِ شَيْئًا مِنَ الْأَلَامِ
مُسَاوِيًا لِفَارَقَةِ أَوْلَادِي الْأَعْزَةِ، وَقَلَمًا أَكُونُ فَارِعًا عَنْ تَذْكَارِهِمْ، وَكَلَمًا كَانَ
وَصُولُ النَّعْمِ مِنَ النُّعْمِ الْحَقِيقِيِّ أَكْثَرَ يَكُونُ تَذَكُّرُ الْأَحِبَّةِ النَّائِينَ أَرْزِيْدَ وَأَوْفَرَ،
وَالسَّوَانِحُ الْجَدِيدَةُ تُكْتَبُ يَوْمًا فَيَوْمًا فِي الْمُسَوَّدَةِ، وَتُنْقَلُ إِلَى الْبَيَاضِ، وَلَكِنْ مَنْ
الَّذِي يُذَرِّكُهَا وَمَنْ يَحْتَضِرُ بِهَا وَالْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ هَاشِمٌ مُعْتَنِمٌ، فَإِنَّ فِيهِ اسْتِعْدَادَ فَهْمِ
الْكَلَامِ، وَيَكُونُ مُلْتَذًا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنَّهُ صَارَ فِي سَفَرِ أَجْمِيرِ هَذَا مِنْ شِدَّةِ الْمَحَنِ
مِنَ الْمُخْلِصِينَ الصَّحِيحِي الْأَعْذَارِ لَا يُرَافِقُونَ إِلَّا قَلِيلًا، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ،
الرَّفَقَاءُ قَلِيلُونَ وَالْأَذْوَاقُ أَيْضًا قَلِيلَةٌ {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} (١)؟ بَلَى، ثُمَّ إِنِّي لَمَّا
كُنْتُ لَيْلَةً مَحْزُونًا وَمُتَأَلِّمًا مِنْ مُفَارَقَتِكُمْ رَأَيْتُ بَعْدَ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ أَنَّكُمْ الْأَخَوَيْنِ
ذَهَبْتُمَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ عِنْدَ وَكَيْلِ سُلْطَانٍ، فَتَكُونُوا مُلَازِمِينَ لَهُ،
وَتَمَيِّزُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْمُلَازِمَةِ مُفَوَّضٌ إِلَى ذَلِكَ الْوَكِيلِ، فَكُلُّ مَنْ يَرَاهُ قَابِلًا لِلْمُلَازِمَةِ
يَأْخُذُهُ مُلَازِمًا، وَيَكْتُبُونَ لَوْنَهُ وَعَلَامَتَهُ عَلَى وَرَقٍ، فَكْتُبُوا مِنْ بَيْنِ الثَّلَاثَةِ لَوْنَكُمْ،
وَأَخْذُوا كُمْ لِلْمُلَازِمَةِ، وَلَمْ يَكْتُبُوا لَوْنَ الثَّالِثِ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ لِلْمُلَازِمَةِ،
وَأَنَا أَسْأَلُكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبُوا لَوْنَهُ؟ فَتَقُولَانِ إِنَّهُ قُرْبَ وَجْهِهِ إِلَى وَجْهِهِ وَقَدْ
كَتَابَةَ اللَّوْنَ وَتَأَمَّلَ فِيهِ تَأَمُّلاً تَامًا، فَقَالَ إِنَّ بِهِ سَوَادًا، أَوْ قَالَ لَفْظًا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ،
فَلَمْ يَكْتُبْ حَمْدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ قَدْ أَطْمَئَنَّ الْقَلْبُ مِنْ جَانِبَيْكُمْ حَيْثُ قَبِلْوَكُمَا، وَلَكِنْ
بَقِيَ الْخَاطِرُ مُتَأَلِّمًا مِنْ طَرَفِ هَذَا الثَّالِثِ وَالْأَصْحَابِ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَلَيْتَ يَقْبَلُوهُ
لِلْمُلَازِمَةِ مُلَازِمِي السُّلْطَانِ، الْعَاقِبَةُ بِالْخَيْرِ.

الْمَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ
وَالْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ سَلَّمَهُمَا اللَّهُ
فِي بَيَانِ بَرَكَاتِ كَوْنِهِ فِي الْعَسْكَرِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ

لِيَكُنْ أَوْلَادِي الْكَرَامَ عَلَى جَمْعِيَّةٍ، إِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَى مُحَنَّنَا فِي جَمِيعِ
الْأَوْقَاتِ وَيَطْلُبُونَ مَخْلَصًا مِنْ هَذَا الْمَضِيقِ، وَلَا يَذَرُونَ أَنَّ فِي عَدَمِ حُصُولِ الْمُرَادِ
وَعَدَمِ الْإِخْتِيَارِ وَعَدَمِ ثَبَلِ الْمَقْصُودِ وَالْمَرَامِ بِلَاءٌ حَسَنًا وَجَمَالًا، وَأَيُّ نِعْمَةٍ تُسَاوِي
إِخْرَاجَ الْإِنْسَانِ مِنْ اخْتِيَارِهِ بِلَا اخْتِيَارِهِ وَإِعْطَاءَ الْمَعِيشَةِ لَهُ بِلَا اخْتِيَارٍ، وَجَعَلَ أُمُورِهِ
الْإِخْتِيَارِيَّةَ تَابِعَةً لِعَدَمِ اخْتِيَارِهِ، وَجَعَلَهُ كَالْمَيْتِ بَيْنَ يَدَيِ الْعَسَّالِ، وَفِي أَيَّامِ الْحَبْسِ
إِذَا تَأَمَّلْتُ أَحْيَانًا فِي اضْطِرَّارِي وَعَدَمِ اخْتِيَارِي كُنْتُ أَحْتَظُّ مِنْهُ حَظًّا عَجَبِيًّا وَأَجِدُ
مِنْهُ ذَوْقًا غَرِيبًا، نَعَمْ مَاذَا يَجِدُ أَرْبَابُ الْفَرَاغِ مِنْ أَذْوَاقِ أَرْبَابِ الْبَلَاءِ، وَمَاذَا
يُدْرِكُونَ مِنْ حِمَالِ بَلَاءِهِ وَالْحَظُّ عِنْدَ الْأَطْفَالِ مُنْحَصِرٌ فِي الْحَلَاوَةِ، وَالَّذِي نَالِ
حَظًّا وَافِرًا مِنَ الْمَرَارَةِ لَا يَشْتَرِي الْحَلَاوَةَ بِشَعْرَةٍ؛ (ع):

مُرْغٌ آتَشْنَحْوَارِهِ كَيِّ لَذَّةٍ شَنَاسِدَانِهِ دَا

{وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (١).

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْتَسْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّةِ

إِلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَفُورِ
فِي بَيَانِ آدَابِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، يَتَّبِعِي لَطَالِبُ هَذَا الطَّرِيقِ بَعْدَ تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ بِمُوجِبِ آرَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ وَبَعْدَ تَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ أَنْ يَصْرِفَ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الذِّكْرُ مَأْخُودًا مِنَ الشَّيْخِ الْكَامِلِ الْمَكْمُلِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْصُلُ الْكَامِلُ مِنَ النَّاقِصِ، وَيَتَّبِعِي تَعْمِيرَ الْأَوْقَاتِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَهْجٍ لَا يَشْتَغِلُ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْمَوْكَّدَةِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الذِّكْرِ أَصْلًا حَتَّى يَتْرَكَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَتَوَافِلَ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا، وَيَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ بِالْوُضُوءِ وَيَغْيِرُ الْوُضُوءَ، قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَلَا يَخْلُو عَنْهُ فِي مَجِيئِهِ وَذَهَابِهِ، وَوَقْتُ أَكْلِهِ وَتَوَمُّهِ

أَلَا فَادْكُرُوا رَبَّ الرَّايَا فَإِنَّهُ

جَلَاءُ الْقُلُوبِ، وَالْغَذَاءُ لَأَرْوَاحٍ

وَلَيْشْتَغِلْ بِالذِّكْرِ عَلَى الدَّوَامِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي سَاحَةِ الصَّدْرِ مِنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ لَا يَخْطُرُ مَا سِوَى الْمَذْكُورِ فِي قَلْبِهِ بِطَرِيقِ الْخَطَرَةِ أَيْضًا، فَلَوْ تَكَلَّفَ فِي إِحْضَارِ الْغَيْرِ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ نَسْيَانِ الْقَلْبِ غَيْرَ الْمَذْكُورِ، وَذَلِكَ النَّسْيَانُ أَغْنَى نَسْيَانِ الْقَلْبِ جَمِيعَ مَا سِوَى الْمَطْلُوبِ مُقَدِّمَةً حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَمُبَشِّرًا بِالْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَمَاذَا أَكْتُبُ مِنْ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَالْوُصُولِ الْحَقِيقِيِّ إِلَى الْمَقْصُودِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَرَاءَ الْوَرَاءِ

كَيْفَ الْوُصُولِ إِلَى سَعَادَ وَدُونَهَا قُلُّ الْجِبَالِ وَدُونَهُنَّ خُيُوفُ

فَإِذَا أَتَمَّ الْأَخُ الْأَعَزُّ هَذَا الدَّرْسَ بَعْنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَطْلُبُ دَرْسًا آخَرَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُوَفِّقُ

{وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (١).

الْمَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيْنَ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ
فِي التَّحْرِيزِ عَلَى حِفْظِ الْأَوْقَاتِ

أَحْوَالِ هَذِهِ الْحُدُودِ وَأَوْضَاعُهَا مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَمْدِ الْمَسْئُولِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
سَلَامَتُكُمْ وَاسْتِقَامَتُكُمْ فَإِذَا تَيَسَّرَ الْوُصُولُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَحْمِرٍ وَحَصَلَتْ
النَّجَاةُ مِنْ هَذِهِ الْعَقَبَاتِ الشَّدِيدَةِ، وَالْحُرُّ الْمَفْرُطُ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا، وَأَطْلُبُكُمْ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكُمْ بِالْجَمْعِيَّةِ وَصَرَفِ الْهَمَّةِ فِي مَرَاضِي الْمَوْلَى جَلَّ شَأْنُهُ بِالتَّمَامِ حَذَرَ
الْوُقُوعِ فِي الْفِرَاقِ، وَاسْتِيفَاءِ حَظِّ النَّفْسِ وَالْمُؤَانَسَةِ التَّامَّةِ بِالْأَهْلِ وَالْعِيَالِ فَيَقَعُ
الْفِتْوَرُ فِي مُعَامَلَةِ مُهِمَّةٍ فَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ غَيْرُ الْحُرْمَانِ وَالنَّدَامَةِ وَلَا تُجْدِي النَّدَامَةُ
شَيْئًا، وَعَلَيْكُمْ بِاعْتِنَاءِ هَذِهِ الصُّحْبَةِ، وَصَرَفِ الْأَوْقَاتِ فِي أَهَمِّ الْأُمُورِ إِمَّا عَلَى
الرَّسُولِ {إِلَّا الْبَلَاغُ} (١)، وَالْمَعَارِفِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي حَرَّرَتْ كُلَّهَا دَرَسَكُمْ بَعْدَ دَرَسِ
إِيَّاكُمْ وَسَرَدَهَا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي مُطَالَعَتِهَا بِالْجِدِّ وَالْجُهْدِ، فَلَعَلَّهُ تَنْكَشِفُ
رَوَازِنَةٌ مِنْ مَكْنُونَاتِهَا، فَتَكُونُ رَأْسَ مَالِ سَعَادَتِكُمْ، وَقَدْ وَجَدْتُ بَشَارَةً فِي مَادَّتِكُمْ،
وَكَتَبْتُهَا فِي مَكْتُوبٍ، وَقَوَّضْتُهُ إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ هَاشِمٍ لِكَشْمِي لِيُوصِلَهُ إِلَيْكُمْ،
وَلَعَلَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُضَيِّعُكُمْ بِكَرَمِهِ وَيَقْبَلَكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْخَوْفِ وَالْإِشْفَاقِ،
وَإِيَّاكُمْ وَصَرَفِ الْأَوْقَاتِ فِي اللَّهِوِ وَاللَّعِبِ؛ فَلَا يَبْقَى لِلصُّحْبَةِ تَأْثِيرٌ، وَكُونُوا
مُلْتَاحِثِينَ وَمُتَضَرِّعِينَ إِلَى حَضْرَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْإِخْتِلَاطِ بِالْأَهْلِ الْحَقُوقِ
بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَاسْتِمَالَةِ خَوَاطِرِهِمْ، وَعَاشَرُوا الْجَمَاعَةَ الْمُسْتَوْرَةَ بِالْوَعْظِ
وَالنَّصِيحَةِ، وَلَا تَبْخُلُوا فِي حَقِّهِمْ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرَغَّبُوا جَمِيعَ
أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّلَاحِ وَإِثْبَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ
رَعِيَّتِكُمْ وَقَدْ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعِلْمَ، وَنَسَّأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَكُمْ الْعَمَلَ عَلَى وَفْقِهِ،
وَالْإِسْتِقَامَةَ عَلَيْهِ، آمِينَ.

(١) — الآية: ٩٩ من سورة المائدة، والآية: ٥٤ من سورة النور، والآية: ١٨ من سورة العنكبوت.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ

إِلَى الدَّرْوِيشِ حَبِيبِ الْخَادِمِ

فِي بَيَانِ سِرِّ كَثْرَةِ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ وَقِلَّتِهَا

اعْلَمْ أَنَّ ارْتِكَابَ فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ بَاعَثَ عَلَى قَلَةِ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ خُصُوصًا إِذَا أَفْضَى كَثْرَةُ مُبَاشَرَةِ الْفُضُولِ إِلَى حَدِّ الْمُسْتَبَةِ وَأَدَّتْ مِنْهُ عِبَادَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَى حَوَالِي الْمَحْرَمِ، فَأَيُّنَ الْكَرَامِ حِينَئِذٍ؟ وَأَيُّنَ الْخَوَارِقِ؟ وَكَلِمًا يَضِيقُ دَائِرَةُ مُبَاشَرَةِ الْمُبَاحِ، وَانْكَفَى مِنْهُ بِقَدَرِ الصَّرُورَةِ يَكُونُ مَجَالُ الْكَشْفِ وَالْكَرَامَةِ أَوْسَعَ، وَطَرِيقُ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ أَوْضَحَ، وَظُهُورُ الْخَوَارِقِ مِنْ شَرَائِطِ التَّبَوُّةِ لَا مِنْ شَرَائِطِ الْوَلَايَةِ، فَإِنَّ إِظْهَارَ التَّبَوُّةِ وَاجِبٌ دُونَ إِظْهَارِ الْوَلَايَةِ، بَلِ السِّرُّ وَالْإِخْفَاءُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَوَّلَى، فَإِنَّ هُنَاكَ دَعْوَةَ الْخَلْقِ وَهُنَا قُرْبَ الْحَقِّ حَلَّ شَأْنِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِظْهَارَ لَازِمٌ لِلدَّعْوَةِ، وَالسِّرُّ مُنَاسِبٌ لِلْقُرْبِ، وَكَثْرَةُ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ مِنْ وَلِيٍّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ مِنَ الْخَوَارِقِ مِثْلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ بَلْ يَحُورُ أَنْ يَكُونَ وَلِيٌّ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ خَارِقٌ أَصْلًا أَفْضَلُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ ظَهَرَتْ مِنْهُمْ الْخَوَارِقُ، كَمَا حَقَّقَ شَيْخُ الشُّيُوخِ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابَةِ الْعَوَارِفِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَلَةُ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ وَكَثُرَتْهَا فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوجِبَةً لِلْأَفْضَلِيَّةِ وَالْمَفْضُولِيَّةِ مَعَ كَوْنِهَا شَرْطًا لِلتَّبَوُّةِ، كَيْفَ تَكُونُ فِي الْوَلَايَةِ مُوجِبَةً لِلتَّفَاضُلِ مَعَ كَوْنِهَا غَيْرَ شَرْطٍ فِيهَا؟ وَأَطْنُ أَنْ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ رِيَاضَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُجَاهَدَاتِهِمْ وَتَضْيِيقِهِمْ فِي مُبَاشَرَةِ الْمُبَاحِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ هُوَ تَحْصِيلُ ظُهُورِ الْخَوَارِقِ الَّتِي هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ، وَشَرْطُ ثُبُوتِهِمْ لَا الْوُصُولُ إِلَى دَرَجَاتِ الْقُرْبِ الْإِلَهِيِّ حَلَّ سُلْطَانُهُ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّحِيَّاتُ مُحْتَبُونَ، فَيَجْرِبُهُمْ بِسِلْسِلَةِ جَذْبِ الْمَحَبَّةِ جَرًّا جَرًّا، وَيُوصَلُ بِهِمْ إِلَى دَرَجَاتِ الْقُرْبِ الْإِلَهِيِّ حَلَّ شَأْنِهِ بِلَا مَشَقَّةٍ مِنْهُمْ، وَالطَّرِيقُ الَّذِي يُحْتَاجُ فِيهِ لِلْوُصُولِ إِلَى دَرَجَاتِ الْقُرْبِ الْإِلَهِيِّ حَلَّ سُلْطَانُهُ إِلَى الرِّيَاضَاتِ وَالْمُجَاهَدَاتِ هُوَ طَرِيقُ الْإِنَابَةِ وَالْإِرَادَةِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الْاجْتِنَاءِ هُوَ طَرِيقُ الْمُرَادَيْنِ وَالْمُرِيدُونَ يَذْهَبُونَ بِأَرْجُلِهِمْ بِالْمَشَقَّةِ وَالْمَحَنَةِ، وَالْمُرَادُونَ يَحْمِلُونَ إِلَى مَنْزِلِ الْمَقْصُودِ بِالْإِعْزَازِ وَالْإِكْرَامِ وَيُوصَلُ بِهِمْ إِلَى دَرَجَاتِ الْقُرْبِ بِلَا مِحْنَةٍ مِنْهُمْ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الرِّيَاضَاتِ وَالْمُجَاهِدَاتِ مِنْ شَرَائِطِ طَرِيقِ الْإِنَابَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي طَرِيقِ الْاجْتِنَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ نَافِعَةٌ، مَثَلًا إِذَا حَصَلَ حَمْلُ شَخْصٍ جَرًّا جَرًّا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ الْجَرِّ يَسْتَعْمِلُ سَعْيَهُ أَيْضًا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَسْرَعُ ذَهَابًا مِنَ الَّذِي لَا يَسْتَعْمِلُ سَعْيَهُ، وَإِنْ جَارَ أَنْ يَكُونَ الْجَرُّ وَحْدَهُ أَحْيَانًا أَقْوَى وَأَجْدَى مِنَ الْجَرِّ الْمَرْكَبِ الْمَذْكُورِ، فَالْسَّعْيُ وَالْمَشَقَّةُ لَا يَكُونُ شَرْطًا كَمَالِ الْوُصُولِ فِي طَرِيقِ الْاجْتِنَاءِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي نَفْسِ الْوُصُولِ نَعْمَ فِيهِ احْتِمَالُ النَّفْعِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْمَحَالِ، وَفَوَائِدُ الرِّيَاضَاتِ وَمَنَافِعُ الْمُجَاهِدَاتِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ضَرُورِيَّاتِ الْمُبَاحِ كَثِيرَةٌ لِأَرْبَابِ الْاجْتِنَاءِ أَيْضًا بِغَيْرِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، مِثْلُ دَوَامِ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، وَطَهَارَةِ الْبَاطِنِ وَنُظَافَتِهِ مِنَ التَّلَوِثَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنَّ كُلَّ حَوَائِجِ ضَرُورِيَّةٍ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا هُوَ فُضُولٌ فَدَاخِلٌ فِي الدُّنْيَا وَالنَّفْعُ الْآخَرُ فِي الرِّيَاضَةِ وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى الضَّرُورَةِ فَلَهُ الْمَحَاسِبَةُ وَالْمُؤَاخَذَةُ الْآخَرَوِيَّتَيْنِ، وَإِنَّهَا سَبَبٌ لَارْتِفَاعِ الدَّرَجَاتِ الْآخَرَوِيَّةِ، فَإِنَّ مَسَرَّةَ الْآخِرَةِ تَكُونُ أَضْعَافَ مَحَنَةِ الدُّنْيَا، فَظَهَرَ لِرِيَاضَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَمُجَاهِدَاتِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجُوهٌ أُخَرُ غَيْرُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً، فَاتَّضَحَ أَنَّ الرِّيَاضَةَ وَالْاِقْتِصَادَ عَلَى ضَرُورِيَّاتِ الْمُبَاحِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ شَرْطًا لِلْوُصُولِ فِي طَرِيقِ الْاجْتِنَاءِ وَلَكِنَّهَا مَحْمُودَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَمُسْتَحْسَنَةٌ بَلِ النَّظَرُ إِلَى الْفَوَائِدِ الْمَذْكُورَةِ ضَرُورَةٌ وَلَا زِمَةٌ {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} (١) {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (٢).

(١) — الآية: ١٠ من سورة الكهف.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالتَّاسِعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ
إِلَى مَوْلَانَا صَالِحِ الْكَوْلَابِيِّ
فِي بَيَانِ أَسْرَارِ مُرَادِيَةِ حَضْرَةِ شَيْخِنَا وَمُرِيدِيَّتِهِ مَدَّ ظِلُّهُ الْعَالِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادَةِ الَّذِينَ اصْطَفَى أَنَا مُرِيدُ اللَّهِ أَيْضًا وَسِلْسِلَةُ
أَرَادَتِي مُتَّصِلَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلا تَوَسُّطٍ، وَيَدِي نَائِبُ مَنَابِ يَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِرَادَتِي
مُتَّصِلَةٌ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَسَائِطٍ كَثِيرَةٍ، فَبَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي الطَّرِيقَةِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ
إِحْدَى وَعِشْرُونَ وَاسْطَةً، وَفِي الطَّرِيقَةِ الْقَادِرِيَّةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَاسْطَةً، وَفِي
الطَّرِيقَةِ الْجَمَشْتِيَّةِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَاسْطَةً، وَإِرَادَتِي بِاللَّهِ تَعَالَى لَا تَقْبَلُ الْوَسَاطَةَ كَمَا
مَرَّ، فَأَنَا مُرِيدُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُحْتَمِعٌ مَعَهُ فِي مُرْشِدٍ وَاحِدٍ أَيْضًا مُقْتَفٍ أَثَرَهُ
ﷺ، وَأَنَا وَإِنْ كُنْتُ طُفِيلًا فِي خَوَانِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَلَكِنِّي مَا جِئْتُ بِلا دَعْوَةٍ، وَإِنِّي
وَإِنْ كُنْتُ تَابِعًا وَلَكِنِّي لَسْتُ خَالِيًا مِنَ الْأَصَالَةِ، وَإِنِّي وَإِنْ كُنْتُ أُمَّةً وَلَكِنِّي شَرِيكُ
فِي الدَّوْلَةِ لَا بِالشَّرِكَةِ الَّتِي يَقُومُ عَنْهَا دَعْوَى الْمَسَاوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ بِلِ شَرِكَةِ
الْحَادِمِ مَعَ الْمَخْدُومِ، وَمَا لَمْ أَطْلُبْ لَمْ أَحْضَرْ فِي سَفَرَةِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَمَا لَمْ أَذْغْ لَمْ
أُمِدْ يَدِي إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَإِنِّي وَإِنْ كُنْتُ وَنِسِيًّا وَلَكِنِّي لِي مُرَبٌّ حَاضِرٌ وَنَاطِرٌ،
وَإِنْ كَانَ شَيْخِي فِي الطَّرِيقَةِ النَّقْشِبَنْدِيَّةِ عَبْدَ الْبَاقِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلَكِنَّ
الْمُتَكَلِّفَ بِتَرْبِيَّتِي هُوَ الْبَاقِي جَلَّ جَلَالُهُ وَعَمَّ نُوَالُهُ، وَإِنِّي تَرَبَّيْتُ بِالْفَضْلِ وَذَهَبْتُ مِنْ
طَرِيقِ الْاجْتِبَاءِ وَسِلْسِلَتِي سِلْسِلَةُ رَحْمَانِيَّةٍ، وَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّ رَبِّي رَحْمَانُ جَلَّ
شَأْنُهُ، وَعَمَّ إِحْسَانُهُ، وَمُرَبِّي أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَطَرِيقَتِي طَرِيقَةُ سُبْحَانِيَّةٍ لِأَنِّي ذَهَبْتُ
مِنْ طَرِيقِ التَّنْزِيهِ، وَلَمْ أَرُذْ مِنَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ غَيْرَ الذَّاتِ الْأَقْدَسِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ
وَهَذَا السَّجَّانِيُّ لَيْسَ هُوَ ذَاكَ السَّجَّانِيُّ الَّذِي قَالَ بِهِ الْبِسْطَامِيُّ فَإِنَّهُ لَا مَسَاسَ لَهُ
بِهَذَا، فَإِنَّهُ مَا تَخْلَصَ مِنْ دَائِرَةِ الْأَنْفُسِ وَهَذَا مَا وَرَاءَ الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ وَهُوَ تَشْبِيهُ
كَمَا لِبَاسِ التَّنْزِيهِ لَمْ يُصَبِّهِ غَبَارُ التَّشْبِيهِ، وَذَاكَ فَائِزٌ مِنْ مَتَبِعِ السُّكْرِ، وَهَذَا مُنْفَجِرٌ
عَنْ عَيْنِ الصَّخْرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَسْبَابَ التَّرْبِيَةِ فِي حَقِّي غَيْرَ الْمُعَدَّةِ،
وَلَمْ يَجْعَلِ الْعِلَّةَ الْفَاعِلِيَّةَ فِي تَرْبِيَّتِي غَيْرَ فَضْلِهِ وَاهْتِمَامِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَإِعْتَاؤُهُ مِنْ
كَمَالِ كَرَمِهِ فِي حَقِّي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِفِعْلِ الْغَيْرِ مَدْخَلٌ فِي تَرْبِيَّتِي أَوْ أَنْ أَكُونَ

أَنَا مُتَوَجِّهٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَى الْغَيْرِ، فَإِنَّا مُرَبِّي الْإِلَهَ جَلَّ شَأْنُهُ، وَنَجْتَبِي فَضْلَهُ
وَكَرَمَهُ اللَّامُتَنَاهِي، (ع):

لَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكَرَامِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْمِنَّةُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ،
وَالْتَّحِيَّةُ أَوَّلًا وَآخِرًا

المَكْتُوبُ الحَمْسُمَائَةُ
إِلَى حَضْرَةِ المَخْدُومِ زَادَةِ العَالِيِ المَرْتَبَةِ
الخواجه مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ سَلَمَهُ اللهُ تَعَالَى
فِي أَسْرَارِ خُلَّةِ الخَلِيلِ وَإِثْبَاتِ التَّعْيِينِ الوُجُودِيِّ

إِنَّ الحَقَّ سُبْحَانَهُ إِذَا شَرَّفَ عَبْدًا بِدَوْلَةٍ خَلَنَّهُ الَّتِي هِيَ بِالأَصَالَةِ مَخْصُوصَةٌ بِحَضْرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَعَلَهُ مُمْتَازًا بِالْوِلَايَةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ بِجَعْلِهِ أَنَسَهُ وَتَدْبِيعَهُ، وَيُورِدُ فِي البَيِّنِ نِسْبَةَ الأُنْسِ وَالْأَلْفَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الخَلَّةِ، وَلَمَّا حَصَلَتْ فِي البَيِّنِ نِسْبَةُ الخَلَّةِ الَّتِي مِنْ لَوَازِمِهَا الأُنْسُ وَالْأَلْفَةُ ارْتَفَعَ مِنَ النَّظَرِ قُبْحُ أَخْلَاقِ الخَلِيلِ وَكَرَاهَةُ أَوْصَافِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ قُبْحٌ فِي النَّظَرِ لَكَانَ بَاعِثًا عَلَى النَّفَرَةِ وَعَدَمِ الأَلْفَةِ وَهِيَ مُتَنَافِيَةٌ لِمَقَامِ الخَلَّةِ الَّتِي هِيَ الْفَةُ بِالْكَلْبِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ارْتِفَاعَ قُبْحِ أَوْصَافِ الخَلِيلِ عَنِ النَّظَرِ فِي مَرْتَبَةِ المَحَازِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَغْلِبَ نِسْبَةُ الخَلَّةِ فِي ذَلِكَ المَوْطِنِ، فَتَسْتَرِ قُبْحُ أَوْصَافِ الخَلِيلِ، وَأَمَّا فِي مَرْتَبَةِ الحَقِيقَةِ الَّتِي فِيهَا العِلْمُ بِالأَشْيَاءِ كَمَا هِيَ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا ظُهُورُ القَبِيحِ غَيْرِ قَبِيحٍ، وَكَوْنُهُ مَغْلُوبٌ نِسْبَةَ الخَلَّةِ.

قُلْتُ إِنَّ فِي كُلِّ قَبِيحٍ وَجْهًا مِنْ وَجُوهِ الحُسْنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَى ذَلِكَ القَبِيحُ حَسَنًا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ الوجْهِ الحُسْنِ، وَيُحْكَمَ بِحُسْنِهِ.

يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ ذَلِكَ القَبِيحَ وَإِنْ لَمْ يُعْرَضْ لَهُ حُسْنٌ مُطْلَقٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ وَجْهُهُ الحُسْنُ مَلْحُوظًا وَمَنْظُورًا لِلْمَوْلَى جَلَّ شَأْنُهُ كَانَ بِحُكْمِ {أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغَالِبُونَ} ^(١) غَالِبًا عَلَى سَائِرِ وَجُوهِ القَبِيحَةِ، وَجَعَلَ كُلَّهَا فِي لَوْنِهِ وَصَبَرَهَا مُسْتَحْسَنَةً {أَوَلَيْكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ} ^(٢).

اعْلَمْ — أَرَشَدَكَ اللهُ تَعَالَى سَوَاءَ الصِّرَاطِ —: إِنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ الخَلَّةِ وَالْمَحَبَّةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الخَلَّةَ عَامَّةٌ وَالْمَحَبَّةَ فَرْذُهَا الكَامِلُ، فَإِنَّ إِفْرَاطَ الأُنْسِ وَالْأَلْفَةِ هُوَ المَحَبَّةُ الَّتِي هِيَ بَاعِثَةٌ عَلَى الهَيْمَانِ، وَمُورِثَةٌ لَعَدَمِ القَرَارِ وَعَدَمِ الرَّاحَةِ، وَالْخَلَّةُ بِتَمَامِهَا أُنْسٌ وَالْفَةُ وَاسْتِرَاحَةٌ، وَالْمَحَبَّةُ هِيَ الَّتِي عَرِضَتْ لَهَا كَيْفِيَّةٌ

(١) — الآية ٥٦: من سورة المائدة.

(٢) — الآية ٧٠: من سورة الفرقان.

أُخْرَى وَصَارَتْ مُمْتَازَةً مِنْ سَائِرِ أَفْرَادِ الْخَلَّةِ، وَكَأَنَّهَا صَارَتْ جَنْسًا آخَرَ، وَالْخَاصَّةُ الَّتِي امْتَّازَتْ الْمَحَبَّةُ بِهَا عَنْ سَائِرِ أَفْرَادِ الْخَلَّةِ هِيَ الْحُزْنُ وَالْأَلَمُ، وَنَفْسُ الْخَلَّةِ كُلُّهَا عَيْشٌ فِي عَيْشٍ، وَفَرَحٌ فِي فَرَحٍ، وَأُنْسٌ فِي أُنْسٍ، وَلَعَلَّهُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ أَعْطَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلِيلَهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْرَ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْمَحَنِّ وَفِي الْآخِرَةِ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ} (١)

فَإِذَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ مُنْشَأً الْأَلَمَ وَالْحُزْنَ، فَكُلُّ فَرْدٍ تَكُونُ الْمَحَبَّةُ فِيهَا غَالِبًا يَكُونُ الْأَلَمُ وَالْحُزْنُ فِيهِ أَرْيَدَ، وَمِنْ هَهُنَا قِيلَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْحُزْنِ"، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَا أَوْذَى نَبِيٍّ مِثْلَمَا أَوْذِيَ"، فَإِنَّ الْفَرْدَ الْكَامِلَ مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ فِي حُصُولِ الْمَحَبَّةِ كَانَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحِبُّوًّا، وَلَكِنْ لَمَّا حَصَلَتْ فِي الْبَيْنِ نَسَبَةُ الْمَحَبَّةِ كَانَ الْمَحْبُوبُ الْمُحِبُّ وَالْهَذَا وَمَشْغُوفًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: "أَلَا طَالَ شَوْقُ الْأَبْرَارِ إِلَى لِقَائِي وَأَنَا إِلَيْهِمْ لِأَشَدُّ شَوْقًا" وَهَهُنَا سُؤَالٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ أَنَّ الشَّوْقَ إِنَّمَا يَكُونُ إِلَى الْمَفْقُودِ وَلَا شَيْءَ مَفْقُودٍ عَنْ حَضْرَتِهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ الشَّوْقُ، وَمَا يَكُونُ أَشَدُّ الشَّوْقِ: وَالْجَوَابُ أَنَّ مُقْتَضَى كَمَالِ الْمَحَبَّةِ هُوَ رَفْعُ الْاِثْنَيْنِ وَاتِّحَادُ الْمُحِبِّ مَعَ الْمَحْبُوبِ، وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ، فَالشَّوْقُ مُوجُودٌ، وَلَمَّا كَانَ تَمَنِّيُ الْاِتِّحَادِ فِي جَانِبِ الْمَحْبُوبِ بِالضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ تَوَاصُلُ الْحُزْنِ مِنْ صِفَةِ الْحَبِيبِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَكُلُّ مَا يُرِيدُهُ مُيسَّرٌ لَهُ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مَفْقُودًا فِي حَقِّهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الشَّوْقُ:

أَجِيبُ: إِنَّ تَمَنِّيَ أَمْرٍ غَيْرِ إِرَادَتِهِ وَمُرَادِهِ تَعَالَى لَا يَتَخَلَفُ عَنْ إِرَادَتِهِ، وَلَكِنْ يَحُوزُ أَنْ يُوجَدَ تَمَنِّيُ أَمْرٍ وَلَا تُوجَدُ الْإِرَادَةُ بِحُصُولِهِ، وَلَا يُرَادُ وَجُودُهُ، (ع):

وَكَمْ فِي الْعِشْقِ مِنْ عَجَبٍ عَجِيبِ

وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْمَطْلُوبُ فِي الْعِشْقِ مُجَرَّدَ الْأَلَمِ، وَلَا يَكُونُ الْوَصْلُ مَلْحُوظًا أَصْلًا بَلْ يُرَادُ الْوَصْلُ وَيَهْرَبُ مِنَ اتِّصَالِ الْمَحْبُوبِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَقْسَامِ جُنُونِ الْعِشْقِ بَلْ مِنْ مَحَاسِنِ الْعِشْقِ مَنْ لَمْ يَذُقْ لَمْ يَذُرْ.

وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ، فَقُولُ إِنَّ الْخَلَّةَ مَقَامٌ عَالٍ جَدًّا وَكَثِيرُ
الْبَرَكَاتِ، وَكُلُّ مَنْ فِيهِ أُنْسٌ وَالْفَقَّةُ وَسُكُونَةٌ وَأَطْمَئِنَانٌ مَعَ الْآخِرِ فِي عَالَمِ الْمَجَارِ كُلِّ
ذَلِكَ مِنْ ظِلَالِ مَقَامِ الْخَلَّةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَظٍّ وَلَذَّةٍ وَأَطْمَئِنَانٍ بِالصُّورِ الْحَسَنَةِ
وَالْمَظَاهِرِ الْجَمِيلَةِ نَاشِئَةٌ مِنْ مَقَامِ الْخَلَّةِ، وَالْمَحَبَّةُ شَيْءٌ آخَرُ، فَإِنْ فِيهَا كَيْفِيَّةٌ أُخْرَى،
فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ خَلَّةٌ وَأُنْسٌ وَالْفَقَّةُ لَمَا وَجَدَ مُرَكَّبٌ أَصْلًا، وَلَا يَنْضَمُّ جُزْءٌ بِجُزْءٍ
آخَرَ؛ خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا نِسْبَةُ التَّضَادِّ بَلْ لَمَا يَنْضَمُّ وَجُودٌ إِلَى مَا هِيَ مَا
أَصْلًا، بَلْ لَا يَدْخُلُ وَجُودُ الْأَشْيَاءِ، هُوَ الْحَبُّ فَأَحْيَيْتُ أَنْ أَعْرِفَ، فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ "
حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ، وَالْحَبُّ فَرْدٌ كَامِلٌ مِنَ الْخَلَّةِ كَمَا مَرَّ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْخَلَّةُ لَمَا وَجَدَ
شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَجْتَمِعُ شَيْءٌ بِشَيْءٍ، وَلَا يَحْصُلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْفَقَّةُ، وَوُجُودُ
الْعَالَمِ وَنَظَامِهِ كِلَاهُمَا مُرْتَبِطَانِ بِالْخَلَّةِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ خَلَّةٌ لَكَانَ النَّظَامُ كَالْوُجُودِ
مَفْقُودًا، فَكَانَتْ الْخَلَّةُ أَصْلَ الْإِبْجَادِ مِنْ جَانِبِ الْمَوْجِدِ وَمِنْ الْمَوْجُودِ، فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ
الْمُمْكِنَ مَأْتُوسًا لِقَبُولِ الْوُجُودِ وَأَوْرَدَهُ فِي قَيْدِ الْإِبْجَادِ هُوَ الْخَلَّةُ، بَلِ الْعَدَمُ أَيْضًا
مُطْمَئِنٌّ وَمُسْتَرِيحٌ فِي بَيْتِ خَلْقِهِ بِدَوْلَةِ الْخَلَّةِ مُؤَانَسٌ بِلَا شَيْئَتِهِ، بَلْ مُؤْتَلَفٌ
وَمُؤَانَسٌ يَنْقِضُهُ أَيْضًا، وَلِهَذَا صَارَ مَرَأَةً لِكَمَالَاتِهِ وَوَاسِطَةً لَوْجُودِ الْمُمَكِّنَاتِ،
فَكَانَتْ الْخَلَّةُ أَكْثَرَ بَرَكَاتٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَكَانَتْ بَرَكَتُهَا شَامِلَةً لِلْمَوْجُودِ
وَالْمَعْدُومِ، فَإِذَا عَلِمْتَ مَعَارِفَ مَقَامِ الْخَلَّةِ وَدَقَائِقَهَا وَعُمُومَ بَرَكَاتِهَا، وَعَلِمْتَ أَيْضًا
أَنَّ مَقَامَ الْخَلَّةِ بِالْأَصَالَةِ مَخْصُوصٌ بِحَضْرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَأَنَّ وَلَايَتَهُ وَلَايَةُ إِبْرَاهِيمِيَّةٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لِهَذَا الْفَقِيرِ الْآنَ بِتَوْسِطِ بَرَكَاتِ هَذِهِ
الْمَعَارِفِ أَنَّ التَّعِينَ الْأَوَّلَ هُوَ تُعِينُ حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ بِحَضْرَةِ
الْوُجُودِ، وَذَلِكَ التَّعِينُ الْأَوَّلَ هُوَ رَبُّ حَضْرَةِ الْخَلِيلِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا كَانَ هُوَ إِمَامَ الْكُلِّ {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} (١) وَصَارَ سَيِّدَ
الْبَشَرِ مَأْمُورًا بِمُتَابَعَتِهِ؛ {اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}.

وَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَهُ كَانَ مَأْمُورًا بِمُتَابَعَتِهِ، وَسَائِرُ التَّعِينَاتِ مُنْذَرَجَةٌ فِي
ضَمَنِ هَذَا التَّعِينِ الْوُجُودِيِّ سِوَاءَ كَانَ تُعِينًا عِلْمِيًّا جُمْلِيًّا أَوْ تَفْصِيلِيًّا، وَيُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ هَهُنَا ذِكْرُ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأُبُوءَةِ، وَذِكْرُ
سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأُخُوَّةِ، فَلَوْ ذَكَرَ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْبُنُوَّةِ

لِحَازَ، فَإِنَّ تَعَيَّنَاتِهِمْ مُنْذَرَجَةٌ فِي تَعَيُّنِهِ الذِّي هُوَ التَّعَيُّنُ الْعِلْمِيُّ الْجُمْلِيُّ عَلَى مَا قَالُوا، وَمَا وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَأْثُورَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْوُصُولَ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ بِدُونِ تَوَسُّطِ التَّعَيُّنِ الْأَوَّلِ الذِّي هُوَ التَّعَيُّنُ الْوُجُودِيُّ وَبَلَا إِيْتِمَامٍ لِكَمَالَاتِ الْوِلَايَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ غَيْرِ مُيَسَّرٍ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْعُقُوبَةُ الْأُولَى لَتِلْكَ الْمُرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَهُوَ الذِّي صَارَ مِرَاةَ لَغَيْبِ الْغَيْبِ، فَأُورِدَ بَطْنَ الْبُطُونِ إِلَى عَرَصَةِ الظُّهُورِ فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ تَوَسُّطِهِ، وَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمُتَابَعَتِهِ لِيَصِلَ بِتَبَعِيَّتِهِ إِلَى وَلايَتِهِ، ثُمَّ يَتَبَخَّرُ مِنْهَا إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ جَلَّ شَأْنُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَزِمَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلُ مِنْ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَى جَمِيعِهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْحَالُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَلَزِمَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ التَّجَلِّي الذَّاتِيُّ نُصْبَ حَضْرَةِ الْخَلِيلِ بِالْأَصَالَةِ، وَيَكُونَ لَغَيْرِهِ بِتَبَعِيَّتِهِ، وَمِنْ الْمَقَرَّرِ عِنْدَ أَكْبَارِ الصُّوفِيَّةِ أَنَّ التَّجَلِّي الذَّاتِيَّ بِالْأَصَالَةِ مَخْصُوصٌ بِخَاتَمِ الرُّسُلِ وَلَغَيْرِهِ بِتَبَعِيَّتِهِ:

أَجِيبُ: إِنَّ الْوُصُولَ إِلَى الذَّاتِ كَتَجَلِّي الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ عَلَى قَسَمَيْنِ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ، وَبِاعْتِبَارِ الْقَدَمِ، يَعْنِي أَنَّ الْوَاصِلَ، إِمَّا النَّظَرُ أَوْ النَّاطِرُ بِنَفْسِهِ، وَالْوُصُولُ النَّظَرِيُّ نَصِيبُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَصَالَةِ، فَإِنَّ أَقْرَبَ التَّعَيُّنَاتِ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ هُوَ التَّعَيُّنُ الْأَوَّلُ الذِّي هُوَ رَبُّهُ كَمَا مَرَّ، وَمَا لَمْ يُوَصَّلْ إِلَى ذَلِكَ التَّعَيُّنِ لَا يَنْفَعُ النَّظَرُ إِلَى مَا وَرَأَاهُ وَالْوُصُولُ الْقَدَمِيُّ نَصِيبُ الْحَبِيبِ بِالْأَصَالَةِ، فَإِنَّهُ مَحْبُوبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيُوَصَّلُ بِالْمَحْبُوبِينَ إِلَى مَحَلِّ يَعْجَزُ عَنْهُ الْأَخْلَاءُ إِلَّا أَنْ يَ، ذَهَبُوا فِيهِ بِتَبَعِيَّتِهِ، وَاللَّاتِقُ بِالْخَلِيلِ أَنْ يَصِلَ نَظَرُهُ إِلَى مَقَامٍ يَصِلُ إِلَيْهِ رَئِيسُ الْمَحْبُوبِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنْ لَا يُقْصَرُ فِي الطَّرِيقِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ تَجَلِّي الذَّاتِ مِنْ وَجْهِ مَخْصُوصٍ بِالْخَلِيلِ، وَغَيْرُهُ تَابِعٌ لَهُ، وَمِنْ وَجْهِ مَخْصُوصٍ بِخَاتَمِ الرُّسُلِ، وَغَيْرُهُ تَابِعٌ لَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمَّا كَانَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَقْوَى وَأَدْخَلَ فِي مَرَاتِبِ الْقُرْبِ كَانَتْ مُنَاسِبَةً التَّجَلِّي الذَّاتِيَّ بِخَاتَمِ الرُّسُلِ أَكْثَرَ وَأَزِيدَ، وَكَانَ هُوَ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْخَلِيلِ وَمِنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِالضَّرُورَةِ، فَكَانَ الْفَضْلُ الْكُلِّيُّ نَصِيبَ الْحَبِيبِ وَالْخَلِيلِ مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ، وَلَمَّا كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَئِيسَ الْمُحِبِّينَ كَمَا كَانَ نَبِيِّنَا ﷺ رَئِيسَ الْمَحْبُوبِينَ كَانَ لَهُ بِحُكْمِ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

"مَعِيَّةٌ بِحَضْرَةِ الذَّاتِ بِالضَّرُورَةِ لَيْسَتْ هِيَ لغيرِهِ، وَلَهُ أَيْضًا فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ مُنْزِلَةٌ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا نَالَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ مَحَبَّتِهِ فَقَطُّ، وَلَكِنَّ هَذَا الْفَضْلَ رَاجِعٌ إِلَى حُزْنِي يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَدِيلٌ لِلْكَلِيِّ، فَإِنَّ الْجَمَّ الْغَفِيرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ، الْفَضْلُ الْكَلِيُّ هُوَ مَا كَانَتْ تَصِيبُ الْخَلِيلَ وَالْحَبِيبَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا تَابِعًا لِلْآخِرِ مِنْ وَجْهِ حَيْثُ إِنَّ الْخَلِيلَ أَصَلَ فِي الْوُصُولِ النَّظَرِيِّ، وَالْحَبِيبُ تَابِعٌ لَهُ فِيهِ، وَعَكْسُهُ فِي الْوُصُولِ الْقَدَمِيِّ وَفِي الْخَاطِرِ أَنْ أَكْتُبَ مَا ظَهَرَ لِي مِنَ الْكَمَالَاتِ وَالْفَضَائِلِ الْمَخْصُوصَةِ بِحَضْرَةِ الْكَلِيمِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي وَرَقَةٍ عَلَى حِدَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

يَتَبَغَى أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِذَا وَصَلُوا إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ بِتَوَسُّطِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ النَّبِيُّ حَائِلًا بَيْنَ حَضْرَةِ الذَّاتِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ بَلْ لَهُمْ مِنْ حَضْرَةِ الذَّاتِ نَصِيبٌ بِالْأَصَالَةِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ وَصُولُهُمْ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ مَرْبُوطٌ بِتَبَعِيَّةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِخِلَافِ أُمَّةِ نَبِيِّ وَصَلَتْ بِتَوَسُّطِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ حَائِلٌ فِي الْبَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ نَصِيبٌ مِنْ حَضْرَةِ الذَّاتِ بِالْأَصَالَةِ، فَالْحِيلُولَةُ ثَمَّةٌ أَيْضًا مَفْقُودَةٌ وَتَبَعِيَّةٌ لَهُ مَوْجُودَةٌ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ بَلْ أَقَلُّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، مَا يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ الْفَرْدِ مِنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؟ فَإِنَّ الْحِيلُولَةَ مَفْقُودَةً فِي كِلَيْهِمَا، وَالتَّبَعِيَّةُ مَوْجُودَةٌ:

أَجِيبُ: إِنْ تَبَعِيَّةُ ذَلِكَ الْفَرْدِ مِنَ الْأُمَّةِ بِاعْتِبَارِ التَّشْرِيعِ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَتَّبِعْ شَرِيعَةَ نَبِيِّ لَا يَصِلُ، وَالتَّبَعِيَّةُ فِي الْأَنْبِيَاءِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ وَصُولَ النَّبِيِّ الْمُتَّبِعِ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ وَوُصُولَ غَيْرِهِ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الدَّعْوَةِ هُوَ الْمَحْبُوبُ، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يُدْعَى بِتَطْفُلِهِ وَيُطْلَبُ بِتَبَعِيَّتِهِ، وَلَكِنَّ الْكُلَّ جُلُوسًا عَلَى سُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمُسْتَوْفُونَ لِلتَّلَذُّذَاتِ وَالتَّنَعُّمَاتِ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ، وَالْأَمُّ هُمْ الدِّينُ يَنَالُونَ مِنْ زَلَاتِهِمْ وَيَأْكُلُونَ مِنْ فَضْلَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِمْ مَخْصُوصًا بِكَرَمِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ فَيَصِيرُ مَجْلِسُ الْأَكَابِرِ كَمَا مَرَّ، (ع):

لَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكِرَامِ

وَمَعَ ذَلِكَ الْأُмَّةُ أُمَّةً، وَالنَّبِيُّ نَبِيٌّ، وَالْأُمَّةُ وَإِنْ حَصَلَ لَهَا غَايَةُ الرَّفْعَةِ وَنَهَايَةُ الْعُلُوِّ وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُ رَأْسَهَا قَدَمَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنْ جَنَّادًا لَهُمُ الْعَالِبُونَ} (١).

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الْمُرَادُ مِنْ مُتَابَعَةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي أَمَرَ نَبِينَا ﷺ بِهَا، وَمَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالتَّبَعِيَّةِ مَعَ وُجُودِ اسْتِقْلَالِ شَرِيعَتِهِ ﷺ؟

أَجِيبُ: لَا مُتَافَاةَ بَيْنَ اسْتِقْلَالِ الشَّرِيعَةِ وَبَيْنَ التَّبَعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَبِينَا عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَ الشَّرِيعَةَ بِالْأَصَالَةِ، وَلَكِنَّهُ يَصِيرُ مَأْمُورًا بِمُتَابَعَةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُصُولِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، لَكُونَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنْ خَصَائِصِ ذَلِكَ الْمُتَّبِعِ الَّذِي أَمَرَ بِمُتَابَعَتِهِ، وَلَكُونَ حُصُولُهُ مَرْبُوطًا بِمَحْضُولِ الْمُتَابَعَةِ كَمَا إِذَا أَدَّى شَخْصٌ مَثَلًا فَرَضًا مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَعَ ذَلِكَ يَتَوَيَّ الْمُتَابَعَةُ، وَيَقُولُ إِنَّ هَذَا الْفَرَضَ قَدْ أَدَّاهُ نَبِينَا ﷺ فَأَوْدِيهِ أَنَا أَيْضًا، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَنَالُ ثَوَابًا لِلْمُتَابَعَةِ سِوَى ثَوَابِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَيَحْصُلُ لَهُ مُنَاسَبَةٌ بِالنَّبِيِّ، فَيَسْتَفِيدُ مِنْ بَرَكَاتٍ وَتَفْتِيشٍ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مُتَابَعَةِ الْمِلَّةِ هَلْ هُوَ مُتَابَعَةُ تَمَامِ الْمِلَّةِ أَوْ بَعْضِهَا، فَإِنْ كَانَ مُتَابَعَةُ تَمَامِ الْمِلَّةِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مُتَابَعَةُ الْكُلِّ مَعَ وُجُودِ نَسْخِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ؟ وَإِنْ كَانَ مُتَابَعَةُ الْبَعْضِ، فَلَا يَخْلُو عَنْ خَدَشِهِ أَيْضًا فَقَدْ حَلَهُ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ، فَيَنْبَغِي الْمُرَاجَعَةُ ثَمَّةً، فَإِنَّهُ مِنْ عُلُومِ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ، وَمُنَاسَبَتُهُ بِعُلُومِ الصُّوفِيَّةِ قَلِيلَةً، سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمَعَارِفَ الَّتِي تَظْهَرُ مِنِّي حَتَّى يَكَادَ أَنْبَاءُ الْجَنَسِ يَنْفِرُونَ عَنِّي بِسَبَبِ غَرَابَتِهَا وَيَصِيرُ الْمَحَارِمُ فِي مَقَامِ الْبَعْضِ، فَيَحْرَمُونَهَا، وَأَيُّ اخْتِيَارٍ لِي فِي حُصُولِ تِلْكَ الْمَعَارِفِ، وَأَيُّ غَرَضٍ لِي فِي إِظْهَارِهَا وَقَدْ أُعْلِمْتُ أَنَّ التَّعِينَ الْأَوَّلَ هُوَ التَّعِينُ الْوُجُودِيُّ وَأَنَّهُ رَبُّ الْخَلِيلِ وَمَبْدَأُ تَعِينِهِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ فِي مِثْلِهِ الْفِ سَنَةِ أَنَّ التَّعِينَ الْأَوَّلَ هُوَ التَّعِينُ الْوُجُودِيُّ وَأَنَّهُ رَبُّ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ لَمْ تَكُنْ مُتَعَارَفَةً بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّعِينِ وَالتَّنَزُّلِ مَحَالٌ عِنْدَهُمْ، وَالْمُقَرَّرُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ صَارَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مُتَعَارَفَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ التَّعِينَ الْأَوَّلَ هُوَ التَّعِينُ الْعِلْمِيُّ، وَأَنَّهُ رَبُّ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْيَوْمَ يَظْهَرُ خِلَافَ مَا هُوَ الْمُقَرَّرُ مِنْ شَخْصٍ، فَيَنْبَغِي التَّخِيلُ أَنَّهُ مَاذَا يَرُدُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّعْنِ وَالْمَلَامَةِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُفْضَلُ الْخَلِيلُ عَلَى الْحَبِيبِ، وَيَجْعَلُ الْحَبِيبَ جُزْءًا مِنَ الْخَلِيلِ

حَيْثُ يَعْتَقِدُ أَنَّ سَائِرَ التَّعَيِّنَاتِ مُنْذَرَجَةٌ فِي التَّعَيِّنِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ دَفَعَ تَوَهُّمَهُمْ ذَلِكَ فِيمَا مَرَّ، وَأَجَابَ جَوَابًا شَافِيًا، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَكْتَفُونَ بِذَلِكَ الدَّفْعِ وَيَتَشَفَّوْنَ بِذَلِكَ الْجَوَابِ الشَّافِي، أَوَّلًا مَاذَا نَفْعَلُ؟ فَإِنَّهُ لَا عِلَاجَ لِلجَهْلِ وَالْعِنَادِ وَالتَّعَصُّبِ إِلَّا أَنْ يُقَلِّبَ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ قُلُوبَهُمْ وَيُصَيِّرَهُمْ قَابِلِينَ لاسْتِمَاعِ الْحَقِّ يَتَّبِعِي أَنْ يَذَلِكَ عُلُوُّ شَأْنِ حَضْرَةِ الْخَلِيلِ مِنْ أَمْرِ أَتْبَعَ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ إِلَى حَبِيبِهِ، فَإِنَّهُ مَا مُنَاسِبَةُ الْمُتَّبِيعِ بِالتَّابِعِ وَلَكِنَّ الْمَحْبُوبِيَّةَ الَّتِي صَارَتْ تَصِيبُ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجَحَتْ عَلَى جَمِيعِ الْفَضَائِلِ وَمَرَاتِبِ الْقُرْبِ، وَجَعَلَتْهُ ﷺ أَسْبَقَ قَدَمًا مِنَ الْكُلِّ لَا يُسَاوِي الْفُ مَرْتَبَةً مِنْ مَرَاتِبِ الْقُرْبِ لِنِسْبَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ نَسَبِ الْمَحْبُوبِيَّةِ، وَالْمُحِبُّ يَرَى مَحْبُوبَهُ أَعَزَّ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيْنَ لِلغَيْرِ مَجَالٌ دَعْوَى الْمُشَارَكَةِ مَعَهُ؟

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكَ كَتَبْتَ فِي رِسَائِكَ أَنَّ رَبَّ الْخَلِيلِ أَيْضًا شَأْنُ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ رَبَّ الْحَبِيبِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ هُنَاكَ بِالتَّفْصِيلِ وَهُنَا بِالْإِجْمَالِ:

أَجِيبُ: إِنَّ تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ إِنَّمَا كَانَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ وَلَايَةِ الْخَلَّةِ هَذِهِ، وَلَمَّا تَحَقَّقَتْ بِحَقِيقَةِ هَذِهِ الْوَلَايَةِ ظَهَرَتْ الْمُعَامَلَةُ كَمَا هِيَ، وَكَانَ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِظُلِّ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ، فَاتَّضَحَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ الْوُجُودَ لَيْسَ بِعَيْنِ الذَّاتِ، بَلْ تَعَيَّنَ أَسْبَقُ مِنْ سَائِرِ تَعَيِّنَاتِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ مَنْ قَالَ بِعَيْنِيَّةِ الْوُجُودِ لِلذَّاتِ فَقَدْ ظَنَّ التَّعَيِّنَ لَا تَعَيَّنًا، وَزَعَمَ غَيْرَ الذَّاتِ ذَاتًا، وَالْمُنَاقَشَةُ فِي قَوْلِ الْغَيْرِ لَا حَاصِلَ فِيهَا، فَإِنَّهُ جِيءَ بِهِ لِضِيقِ مِيدَانِ الْعِبَارَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا نِسْبَةُ هَذَا التَّعَيِّنِ الْأَوَّلِ الْوُجُودِيِّ الَّذِي وَجَدْتَهُ بِذَلِكَ التَّعَيِّنِ الْأَوَّلِ الْعِلْمِيِّ الْجُمْلِيِّ الَّذِي وَجَدَهُ الْآخَرُونَ؟ وَهَلْ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّعَيِّنِينَ تَعَيَّنَ آخَرُ أَوْ لَا؟

أَجِيبُ: إِنَّ التَّعَيِّنَ الْوُجُودِيِّ فَوْقَ التَّعَيِّنِ الْعِلْمِيِّ، وَمَا قَالُوا إِنَّ فَوْقَ التَّعَيِّنِ الْعِلْمِيِّ مَرْتَبَةَ حَضْرَةِ الذَّاتِ، وَالتَّعَيِّنُ هُوَ هَذَا التَّعَيِّنُ الْوُجُودِيُّ وَجَدُوهُ عَيْنَ الذَّاتِ، وَحَكَمُوا بِعَيْنِيَّةِ الْوُجُودِ لِلذَّاتِ، وَبَيَّنَ هَذَيْنِ التَّعَيِّنِينَ شَأْنَ الْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ أَقْدَمُ جَمِيعِ الشُّؤُنَاتِ وَبَعْدَهَا شَأْنُ الْعِلْمِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا،

وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ مَظْهَرِيَّةٌ هَذَا التَّعْيِينَ الْمُتَوَسِّطَ فِي النَّظَرِ وَمُنَاسِبَتُهُ بِحَضْرَةِ الذَّاتِ
تَعَالَتْ أَرْيَدُ مِنَ الْكُلِّ وَالْإِسْتِغْنَاءِ الذَّاتِيَّ وَاضِحٌ فِيهِ جَدًّا، وَلَكِنْ يُفْهَمُ أَنَّ فُيُوضَهُ
وَبَرَكَاتِهِ مُسْتَفَاضَةً خُصُوصًا عَلَى الرُّوحَانِيِّينَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ
{ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } (١).

تَنْبِيْهُ: إِنَّ مَا مَرَّ فِيمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْوُصُولَ النَّظَرِيَّ نَصِيبُ الْخَلِيلِ
بِالْأَصَالَةِ وَالْوُصُولَ الْقَدَمِيَّ نَصِيبُ الْحَبِيبِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَصَالَةِ لَا
بِمَعْنَى أَنَّ هُنَاكَ شُهُودًا وَمُشَاهَدَةً أَوْ لِلْقَدَمِ مَجَالًا ثَمَّةً، فَإِنَّهُ لَا مَجَالَ هُنَاكَ لَشَعْرَةٍ
فَضْلًا عَنِ الْقَدَمِ بَلْ هُوَ وَصُولٌ مَجْهُولُ الْكَيْفِيَّةِ، فَإِنْ ارْتَسَمَ فِي الصُّورَةِ الْمَثَالِيَّةِ
بِالنَّظَرِ فَوْصُولٌ نَظَرِيٌّ وَإِنْ بِالْقَدَمِ فَوْصُولٌ قَدَمِيٌّ، وَإِلَّا فَالْقَدَمُ وَالنَّظَرُ كِلَاهُمَا
وَالْهَانِ وَمُتَحَيِّرَانِ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ حَلَّ شَأْنُهَا { وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى } (٢).

(١) — الآية ٣٢: من سورة البقرة.

(٢) — الآية ٤٨: من سورة طه.

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالْخَمْسُمِائَةِ
إِلَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ الْفَرِيدِ آبَادِي
فِي شَرْحِ كَلَامِ الشَّيْخِ رُوزْبَهَانَ الْبَقْلِيِّ
مَعَ بَيَانِ بَعْضِ دَقَائِقِ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَلِيُّ رُوزْبَهَانَ الْبَقْلِيُّ قُدَّسَ سِرُّهُ فِي تَبْيِينِ غَلَطَاتِ الصُّوفِيَّةِ وَغَلَطِ آخَرٍ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْكُلُّ هُوَ، وَيُرِيدُونَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْحَادِثَةَ دَائِمًا وَاحِدَةً، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ بَعْضُ بِالرَّمْزِ مَا نَحْنُ إِلَّا هُوَ، فَيَكُونُ لَهُوْلَاءِ الْكُفَّارِ مِائَةُ أَلْفٍ إِلَهُ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ تَعَالَى وَتَقْدَسُ مَنْزَلُهُ مِنْ جَمْعِ الْمُحْدَثَاتِ وَتَفَرِّقَتِهَا، وَاحِدًا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِلْجُزْءِ، وَلَا يَقْبَلُ الْحُلُولَ، وَلَا يَكُونُ مُتَلَوَّنًا، وَهُمْ كُفَّارٌ بِهَذَا الْقَوْلِ، لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ حَقًّا، كَيْفَ يَكُونُ فَانِيًّا؟ وَغَلَطَ الْقَوْمُ فِي رُوحِ، وَغَلَطَ هَؤُلَاءِ فِي الْجِسْمِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ انْتَهَى.

لَا يَخْفَى أَنَّ عِبَارَةَ الْكُلِّ هُوَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَعَارِفَةً فِيمَا بَيْنَ قَدَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ قُدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ، وَلَكِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ مِثْلُ أَنَا الْحَقُّ، وَسُبْحَانِي، وَمَا فِي جَبَّتِي سِوَى اللَّهِ، وَأَمْثَالُهَا مِمَّا يَعْسُرُ تَعْدَادُهُ، وَمُؤَدَّى هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَلَيْسَ تِلْكَ الْعِبَارَةُ وَاحِدٌ

إِذَا مَا تَعَدَّى الْمَاءَ عَنْ مَفْرَقٍ فَلَا تَقَاوَتْ فِي مَقْدَارِ رُمَحٍ وَأَرْمَاحٍ مِثْلَ مَوْزُونٍ مَشْهُورٍ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ شَائِعَةٌ ذَائِعَةٌ مَا بَيْنَ مُتَأَخَّرِي الصُّوفِيَّةِ وَيَقُولُونَ الْكُلُّ هُوَ، بَلَا تَكْلَفٍ، وَيَصْرُوحُونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْهُمْ لَمْ تَرَدَّدَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَأَمْثَالِهَا، بَلْ يُظْهِرُونَ صُورَةَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهَا، وَمَا يَفْهَمُهُ هَذَا الْفَقِيرُ مِنْ مَعْنَى، قَوْلِهِمُ الْكُلُّ هُوَ، أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْحَادِثَةَ ظُهُورُ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ كَمَا إِذَا انْعَكَسَتْ صُورَةُ زَيْدٍ فِي مَرَايَا مُتَعَدِّدَةٍ، وَظَهَرَتْ فِيهَا، فَيُقَالُ الْكُلُّ هُوَ يَعْنِي أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الصُّوَرِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي مَرَايَا مُتَعَدِّدَةٍ ظُهُورُ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ لَزِيدٍ فَهِيَ أَيْ جُزْئِيَّةٌ وَاتِّحَادٌ وَأَيُّ حُلُولٍ وَتَلَوُّنٍ، بَلْ ذَاتُ زَيْدٍ مَعَ وُجُودِ الصُّورِ كُلِّهَا عَلَى صِرَافَتِهَا وَحَالَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ مَا زَادَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِيهَا شَيْئًا وَمَا نَقَصَتْ لَا اسْمَ، لِلصُّورِ فِيمَا فِيهِ ذَاتُ زَيْدٍ وَلَا

رَسَمَ حَتَّى يَخْصُلَ لَهَا مَعَهَا نِسْبَةٌ مِنْ نَسَبِ الْجُزْئِيَّةِ، وَالْإِتِّحَادِ وَالْحُلُولِ وَالسَّرْيَانِ
يَتَّبِعِي أَنْ يُطْلَبَ سِرًّا لِأَنَّ كَمَا كَانَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ مَرْتَبَتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا
لَمْ يَكُنْ لِلْعَالَمِ فِيهَا مَحَالٌ قَبْلَ الظُّهُورِ لَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا مَحَالٌ أَيْضًا بَعْدَ الظُّهُورِ، فَلَا
جَرَمَ يَكُونُ الْآنَ كَمَا كَانَ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَكْبَارِ مُتَقَدِّمِي الصُّوفِيَّةِ فَهَمُّوا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ
الْمَمْزُوجَةِ بِشَهْدِ التَّوْحِيدِ مَعْنَى الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ، وَكَفَرُوا قَاتِلِيهَا وَضَلَلُوهُمْ،
وَبَعْضُهُمْ يُوجِّهُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَى نَهْجٍ لَا مَنَاسِبَةَ لَهُ بِمَذَاقِ قَاتِلِيهَا بِوَجْهِهِ، وَلَا نِسْبَةَ
قَالَ صَاحِبُ الْعَوَارِفِ إِنَّ صُدُورَ أَنَا الْحَقُّ مِنَ الْحَلَاكِ، وَسُبْحَانِي
مَنْ أَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ كَانَ بِطَرِيقِ الْحِكَايَةِ يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَوْ
لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْحِكَايَةِ بَلْ كَانَ فِيهِ شَائِبَةُ الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ، نَرُدُّ قَاتِلِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ
كَمَا نَرُدُّ النَّصَارَى؛ لَقَوْلِهِمْ بِالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ، وَقَدْ اتَّضَحَ مِنَ التَّحْقِيقِ السَّابِقِ أَنَّهُ
لَا حُلُولَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ الشَّيْبَةِ بِالشَّطِطِ وَالْإِتِّحَادِ، وَالْحَمْلُ فِيهَا إِمَّا هُوَ بِاعْتِبَارِ
الظُّهُورِ وَالشُّهُودِ لَا بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ كَمَا فَهَمُّوا وَحَمَلُوا عَلَى الْحُلُولِ، وَكَانَ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ يَعْنِي مَسْأَلَةَ التَّوْحِيدِ الْوُجُودِيِّ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّرَةً وَمُلَخَّصَةً فِيمَا بَيْنَ مُتَقَدِّمِي
الصُّوفِيَّةِ كَمَا يَتَّبِعِي وَكُلٌّ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَغْلُوبُ الْحَالِ ظَهَرَ مِنْهُ كَلِمَةٌ فِي التَّوْحِيدِ
شَبِيهَةٌ بِالْقَوْلِ بِالْإِتِّحَادِ وَهُوَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى سِرِّهَا مِنْ غَلَبَةِ السُّكْرِ وَلَمْ يَصْرِفْهَا مَنْ
ظَاهَرَهَا الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ شَائِبَةُ الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ، وَلَمَّا وَصَلَتِ التَّوْبَةُ إِلَى الشَّيْخِ
الْأَجَلِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ الْعَرَبِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ شَرَحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الدَّقِيقَةَ مِنْ
كَمَالِ الْمَعْرِفَةِ وَبَوَّبَهَا وَفَصَّلَهَا وَدَوَّنَهَا تَدْوِينَ الصَّرْفِ وَالنَّحْوِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَفْهَمْ
جَمْعٌ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مُرَادَهُ فَخَطَطُوهُ وَطَعَنُوا فِيهِ وَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ لِسَانَ الْمَلَامِ وَالشَّيْخُ
مُحَقِّقٌ فِي أَكْثَرِ تَحْقِيقَاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالطَّاعِنُونَ فِيهِ بَعِيدُونَ عَنِ الصَّوَابِ يَتَّبِعِي
أَنْ يُعْرِفَ جَلَالَ شَأْنِ الشَّيْخِ وَوُفُورَ عِلْمِهِ مِنْ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا أَنْ تَرُدَّهُ
وَتَطْعَنَ فِيهِ وَكُلٌّ مَا يَمُرُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ زَمَانٌ تَصِيرُ وَاضِحَةً وَمُنْفَحَةً بِتَلَاخِ
أَفْكَارِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَتَبْعُدُ عَنْ شَبَهَاتِ الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّحْوَ الَّذِي صَارَ
الْآنَ وَاضِحًا وَمُنْفَحًا بِتَلَاخِ أَفْكَارِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ السُّخُوفِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ التَّنْقِيحُ
وَالْوُضُوحُ فِي زَمَانِ سَيَّوِيهِ وَالْأَخْفَشُ، فَإِنْ تَكْمِيلُ الصَّنَاعَةِ بِتَلَاخِ الْأَفْكَارِ، وَقَدْ
بَاحَثَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَجَرَى
بَيْنَهُمَا الرَّدُّ وَالتَّقْضُ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ يَصِيرُ

كَافِرًا، وَطُول هَذِهِ الْمُنَازَعَةِ إِنَّمَا كَانَ لَعَدَمِ تَنْقِيحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْآنَ حَيْثُ كَانَتْ مُتَفَحِّحَةً بِتَلَاخُصِّ الْأَفْكَارِ نَقُولُ لَوْ كَانَ مَحَلُّ النِّزَاعِ هُوَ الْحُرُوفُ وَالْكَلِمَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا حَادِثَةٌ وَمَخْلُوقَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْمَذَلُولَاتُ فَقَدِيمَةٌ وَغَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَهَذَا التَّنْقِيحُ مِنْ بَرَكَاتِ تَلَاخُصِّ الْأَفْكَارِ.

وَلْتَرْجِعْ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ، فَنَقُولُ إِنَّ لِهَذِهِ الْعِبَارَةَ مَعْنَى آخَرَ بَعِيدًا عَنِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، يَعْنِي أَنَّ الْكُلَّ مَعْدُومٌ وَالْمَوْجُودُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا أَنَّ الْكُلَّ مَوْجُودٌ وَمُتَّحِدٌ مَعَهُ تَعَالَى، فَإِنْ هَذَا الْكَلَامُ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَهْلُهُ فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ صُدُورُهُ عَنِ الْأَكَابِرِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَا سِوَى الْمُحِبِّ مَسْتُورًا عَنْ نَظَرِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ عِنْدَ غَلَبَةِ الْمَحَبَّةِ وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ فِي شَهُودِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ الْكُلُّ هُوَ، يَعْنِي أَنَّ جَمِيعَ هَذَا الَّذِي يُرَى ثَابِتًا مَوْهُومٌ وَمُتَّحِلٌ، وَالْمَوْجُودُ هُوَ ذَلِكَ، لَا يَسْتَحْسِنُ هَذَا الْفَقِيرُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْرَأَةً مِنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِلَاقَةٍ بِمَرْتَبَةِ تَقْدِيسِهِ وَتَنْزِيهِهِ تَعَالَى، وَمَا مِقْدَارُ هَؤُلَاءِ الْمَوْجُودَاتِ حَتَّى تَكُونَ مَظَاهِرَ لَهُ تَعَالَى، (ع):

فِي أَيِّ مِرَاةٍ يَكُونُ مُصَوَّرًا

وَأَيِّنَ فِيهَا اسْتَحْقَاقُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَيْهِ تَعَالَى، وَلَوْ بِاعْتِبَارِ الظُّهُورِ وَالشُّهُودِ، فَإِنْ كَانَتْ مَظْهَرًا فَمَظْهَرٌ لَظَلَّ مِنْ ظِلَالِ كِمَالَاتِهِ تَعَالَى وَلَعَلَّ بَيْنَ ذَلِكَ الظِّلِّ الَّذِي صَارَتْ الْمَوْجُودَاتُ مَظْهَرًا لَهُ وَبَيْنَ الذَّاتِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَتْ أُلُوفًا مِنَ الْحُجُبِ، أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ، فَحَمَلُ مَظْهَرِ ظِلٍّ مِنْ ظِلَالِ كِمَالِهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحَاشٍ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ هُوَ، سُوءُ أَدَبٍ وَكِمَالُ جِرَاءَةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ صُدُورُ ذَلِكَ فِي غَلَبَةِ الْحَالِ، وَاسْتِيلَاءِ السُّكْرِ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ جَدًّا، وَكَذَلِكَ اعْتِقَادُ مَشْهُودِهِمْ عَيْنَ الْحَقِّ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَحَمْلُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى بِهَذَا الْاعْتِبَارِ أَيْضًا سُوءُ أَدَبٍ، بَلْ خِلَافُ الْوَاقِعِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ الْمَشْهُودُ أَيْضًا ظِلٌّ مِنْ ظِلَالِ كِمَالَاتِهِ تَعَالَى وَهُوَ تَعَالَى وَرَاءَ الْوَرَاءِ، ثُمَّ وَرَاءَ الْوَرَاءِ، وَأَيْضًا إِنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَشْهُودٌ وَمُسْتَحَقٌّ لِلنَّفْيِ فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ جَلًّا وَعَلَا قَالَ الْخَوَاجَةُ النَّقْشَبَنْدِي قُدَّسَ سِرُّهُ كُلُّ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا وَمَرْتَبًا وَمُدْرَكًا فَهُوَ غَيْرُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ يَتَّبِعِي نَفْيَهُ بِحَقِيقَةِ كَلِمَةٍ لَا، وَمَا هُوَ مُخْتَارُ هَذَا الْفَقِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمُنَاسِبُ لَشَأْنِ التَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ عِبَارَةٌ الْكُلُّ مِنْهُ، لَا بِمَعْنَى يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ

عُلَمَاءُ الظَّاهِرِ، وَيَقُولُونَ إِنَّ صُدُورَ الْخَلْقِ كُلِّهِ مِنْهُ، فَإِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ هُنَا عِلَاقَةٌ أُخْرَى أَيْضًا، لَمْ يَهْتَدِ الْعُلَمَاءُ إِلَيْهَا، وَامْتَنَزَتِ الصُّوفِيَّةُ بِإِدْرَاكِهَا وَوِجْدَانِهَا، وَهِيَ الْارْتِبَاطُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالظِّلِّيَّةِ يَعْنِي أَنَّ وُجُودَ الْمُمَكِّنِ نَاشِئٌ مِنْ وُجُودِ الْوَاجِبِ تَعَالَى، وَظَلَّ لَوْجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَذَلِكَ حَيَاتُهُ نَاشِئَةٌ مِنْ صِفَةِ حَيَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَظَلَّ لَتِلْكَ الْحَيَاةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَغَيْرُهَا فَالْعَالَمُ عَلَى رَأْيِ الصُّوفِيَّةِ صَادِرٌ مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَظَلَّ لِكَمَالَاتِهِ وَنَاشِئٌ مِنْ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ الْمُتَزَهِّةِ، مَثَلًا الْوُجُودَ الَّذِي أُعْطِيَهُ الْمُمَكِّنُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا عَلَى حِدَةٍ مُسْتَقِلٌّ بِرَأْسِهِ بَلْ هُوَ وُجُودُ الْوَاجِبِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا أُعْطِيَهُ الْمُمَكِّنُ لَيْسَتْ أُمُورًا ثَبَتَ لَهَا الْاِسْتِقْلَالُ مِنَ الْوَاجِبِ تَعَالَى بَلْ هِيَ مَعَ وُجُودِ صُدُورِهَا عَنِ الْوَاجِبِ تَعَالَى ظِلَالٌ كَمَالَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَصُورُهَا وَأَمْثَالُهَا، وَالْاِهْتِدَاءُ إِلَى هَذَا الْارْتِبَاطِ يَعْنِي ارْتِبَاطَ الْأَصَالَةِ وَالظِّلِّيَّةِ رَفَعَ مُعَامَلَةَ الصُّوفِيِّينَ إِلَى أَعْلَى عَلَيَيْنِ وَأَوْصَلَهُمْ إِلَى الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَجَعَلَهُمْ مُتَحَقِّقِينَ بِالْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ، وَلَمَّا لَمْ يَتَيَسَّرْ لِعُلَمَاءِ الظَّاهِرِ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ وَالْاِهْتِدَاءُ لَمْ يُصِبْهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ، وَبِالْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ وَجَدُوا كَمَالَاتِهِمْ ظِلَالٌ كَمَالَاتِ الْوَاجِبِ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْوُجُودَ وَتَوَابِعَ الْوُجُودِ عَكُوسُ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ؛ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَرَوْا أَنْفُسَهُمْ غَيْرَ حَامِلِي أَمَانَاتِ كَمَالَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يَجِدُوا أَنْفُسَهُمْ سِوَى أَنْ يَكُونُوا مَرَايَا لَتِلْكَ الْكَمَالَاتِ، فَإِذَا أَدَّوْا هَذِهِ الْأَمَانَاتِ بِحُكْمِ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} (١) الْآيَةِ إِلَى أَهْلِ الْأَمَانَاتِ وَأَعْطَوْا هَذِهِ الْكَمَالَاتِ بِالتَّمَامِ إِلَى الْأَصْلِ ذَوْقًا يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ سِوَى أَنْ يَكُونُوا مَرَايَا لَتِلْكَ الْكَمَالَاتِ، فَإِذَا أَدَّوْا هَذِهِ الْأَمَانَاتِ وَأَعْطَوْا هَذِهِ الْكَمَالَاتِ بِالتَّمَامِ إِلَى الْأَصْلِ ذَوْقًا يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ مَعْدُومِينَ مَيِّتِينَ، فَإِنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ الْوُجُودُ وَالْحَيَاةُ إِلَى الْأَصْلِ بَقُوا مَعْدُومِينَ وَمَيِّتِينَ، فَتَحَقَّقَ الْفَنَاءُ لِلْمَوْلَوِيِّ الرُّومِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ

فَإِذَا عَرَفْتَهُ أَتَتْ مِنْهُ أَوْلَى وَنَسَبَتْ نَفْسَكَ نَحْوَ حَضْرَتِكَ الْعَلَا

وَعَرَفْتَ أَنَّكَ ظِلٌّ مِنْ يَا مَنْ دَرَى كُنْ فَارْغًا حَيًّا وَمَيِّتًا مِنْ مَلَا

فَمَنْ تَشَرَّفَ بِالْبَقَاءِ بَعْدَ الْفَنَاءِ أُعْطِيَ الْوُجُودَ، وَتَوَابِعَ الْوُجُودِ مِنَ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَيَتَحَقَّقُ بِالْوِلَايَةِ الثَّانِيَةِ لَنْ يَلِجَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ، مَنْ لَمْ يُولَدْ مَرَّتَيْنِ، (ع) :

هَنِيئًا لِأَرْيَابِ التَّعِيمِ نَعِيمَهَا

إِلَهِي قَدْ أَطْلَقَ مَنْ ضَبِقَ الْعِبَارَةَ الْإِلْفَاطَ الَّتِي لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِطْلَاقِهَا كَالظُّلِّيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَأَقُولُ إِنَّ وُجُودَ الْمُمَكِّنِ ظِلُّ وُجُودِ الْوَاجِبِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ ظِلَالُ صِفَاتِهِ الْكَامِلَةِ، وَأَنَا خَائِفٌ وَجَلُّ مِنْ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ وَإِذْ قَدْ سَبَقَ أَوْلِيَاؤُكَ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ نَرْجُو الْعَفْوَ وَالْمَعَاْفَةَ {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (١).

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ : أَنَّهُ قَدْ اتَّضَحَ مِنَ التَّحْقِيقِ السَّابِقِ أَنَّ الصُّوفِيَّةَ الْقَائِلُونَ بِكَلَامِ الْكُلِّ هُوَ، لَا يَعْتَقِدُونَ اتِّحَادَ الْعَالَمِ بِالْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا وَيُنْبِتُونَ الْحُلُولَ وَالسَّرِّيَانَ، وَالْحَمْلَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ كَلَامِهِمْ هَذَا فَإِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الظُّهُورِ وَالظُّلِّيَّةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ وَالتَّحْقِيقِ، وَإِنْ تَوَهَّمْ مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَاتِهِمُ الْإِتِّحَادَ الْوُجُودِيَّ، وَلَكِنْ حَاشَاهُمْ مَنْ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ وَالْحَادِثُ، فَإِذَا كَانَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِاعْتِبَارِ الظُّهُورِ وَالشُّهُودِ لَا بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ كَانَ مَعْنَى الْكُلِّ هُوَ الْكُلُّ مِنْ؛ فَإِنَّ ظِلَّ الشَّيْءِ نَاشِئٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ وَقْتَ غَلْبَةِ الْحَالِ الِ، كُلُّ هُوَ، وَلَكِنْ يَكُونُ مُرَادُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي الْحَقِيقَةِ الْكُلِّ مِنْهُ، فَلَا مَحَالَّ فِي الطُّعْنِ فِي كَلَامِهِمْ، وَالْحُكْمُ بِتَضْلِيلِ قَائِلِيهِ وَتَكْفِيرِهِمْ.

اعْلَمُ: أَنَّ ظِلَّ شَيْءٍ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ الشَّيْءِ فِي مَرْتَبَةٍ ثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ، مَثَلًا إِنَّ صُورَةَ زَيْدٍ الْمُتَعَكِّسَةَ فِي الْمِرْآةِ ظِلُّ زَيْدٍ وَظُهُورُهُ فِي مَرْتَبَةٍ ثَانِيَةٍ وَزَيْدٌ فِي الْحَقِيقَةِ فِي مَرْتَبَةٍ وَجُودِهِ الْأَصْلِيِّ أَظْهَرَ نَفْسَهُ فِي الْمِرْآةِ بِالظَّلِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْرَأَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ تَلُّ، وَنُ وَتَغْيِيرٌ كَمَا مَرَّ {رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٢) {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (٣).

(١) — الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) — الآية: ٨ من سورة التحريم.

(٣) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالْخَمْسُمِائَةُ

إِلَى الْفَقِيرِ هَاشِمِ الْكَشْمِيِّ

فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنْ حَقِيقَةِ مُشَاهَدَةِ الْعُرَفَاءِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بِالْقَلْبِ وَتَحْقِيقِهِ
قَدْ سَأَلْتُمْ أَنَّهُ قَدْ أُثْبِتَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الصُّوفِيَّةِ رُؤْيَا الْحَقِّ وَمُشَاهَدَتَهُ تَعَالَى
بِصَرِّ الْقَلْبِ فِي الدُّنْيَا قَالَ الشَّيْخُ الْعَارِفُ فِي كِتَابِهِ "الْعَوَارِفُ" مَوْضِعُ الْمُشَاهَدَةِ
بَصَرُ الْقَلْبِ إِيَّاهُ، وَأَوْرَدَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْكَلَابَادِي قُدَّسَ سِرُّهُ الَّذِي هُوَ
مِنْ قَدَمَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَرُؤُسَائِهِمْ فِي كِتَابِهِ "التَّعَرُّفُ" وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا
يُرَى فِي الدُّنْيَا بِالْأَبْصَارِ وَلَا بِالْقُلُوبِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِيْقَانِ، فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ
هَذَيْنِ التَّحْقِيقَيْنِ؟ وَعَلَى أَيِّ مِنْهُمَا يُوَافِقُ رَأْيُكَ؟ وَمَا مَعْنَى الْإِجْمَاعِ مَعَ وُجُودِ
الِاخْتِلَافِ؟

اعْلَمُوا - أَرْشَدَكَ اللَّهُ -: أَنَّ مُخْتَارَ هَذَا الْفَقِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ
قَوْلُ صَاحِبِ التَّعَرُّفِ قُدَّسَ سِرُّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا تُصِيبُ لِلْقُلُوبِ مِنْ
تِلْكَ الْحَضَرَةِ فِي هَذِهِ النِّشْأَةِ غَيْرَ الْإِيْقَانِ سَوَاءً ظَنُّوهُ رُؤْيَا أَوْ مُشَاهَدَةً، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ
لِلْقَلْبِ رُؤْيَا، مَاذَا يَكُونُ لِلْأَبْصَارِ؟ فَإِنَّ الْبَصَرَ مُعْطَلٌ فِي هَذِهِ الْمَعَامِلَةِ فِي هَذِهِ
النِّشْأَةِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُسَمَّاةَ بِالْإِيْقَانِ الْحَاصِلِ فِي الْقَلْبِ يَظْهَرُ فِي
عَالَمِ الْمَثَالِ بِصُورَةِ الرُّؤْيَا، وَالْمَوْقِنُ بِهِ يَظْهَرُ بِصُورَةِ الْمَرْتَبِيِّ، فَإِنَّ لِكُلِّ مَعْنَى صُورَةً فِي
عَالَمِ الْمَثَالِ مُنَاسِبَةً لَهُ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ، وَحَيْثُ إِنَّ كَمَالَ الْيَقِينِ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ
فِي الرُّؤْيَا يَظْهَرُ الْإِيْقَانُ أَيْضًا فِي عَالَمِ الْمَثَالِ بِصُورَةِ الرُّؤْيَا، فَإِذَا ظَهَرَ الْإِيْقَانُ
بِصُورَةِ الرُّؤْيَا يَظْهَرُ مُتَعَلِّقُهُ الَّذِي هُوَ الْمَوْقِنُ بِهِ صُورَةً الْمَرْتَبِيِّ بِالضَّرُورَةِ، فَإِذَا شَاهَدَهُ
السَّالِكُ فِي مَرَاةِ الْمَثَالِ يَذْهَلُ عَنْ تَوْسُطِ الْمَرَاةِ، وَيَظُنُّ الصُّورَةَ حَقِيقَةً، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ
قَدْ حَصَلَتْ لَهُ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَا، وَظَهَرَ لَهُ الْمَرْتَبِيُّ وَلَا يَذَرِي أَنَّ تِلْكَ الرُّؤْيَا هِيَ صُورَةُ
إِيْقَانِهِ، وَذَلِكَ الْمَرْتَبِيُّ صُورَةُ الْمَوْقِنِ بِهِ وَهَذَا مِنْ أَغْلَاطِ الصُّوفِيَّةِ وَتَلْبِيسَاتِ الصُّورَةِ
بِالْحَقَائِقِ، فَإِذَا غَلَبَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا وَتَرَشَّحَتْ مِنَ الْبَاطِنِ فِي الظَّاهِرِ تَوَقَّعُ السَّالِكِ فِي
تَوَهُّمِهِ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ رُؤْيَا الْبَصَرِ أَيْضًا، وَتُحَوَّلُ الْمَطْلُوبُ مِنَ السَّمَاعِ إِلَى الْمَعَانِفَةِ،
وَلَا يَذَرُونَ أَنَّ حُصُولَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْبَصِيرَةُ أَيْضًا مَبْنِيٌّ عَلَى
التَّوَهُّمِ وَالتَّلْبِيسِ، فَمَاذَا يُصِيبُ لِلْبَصَرِ الَّذِي هُوَ فَرَعٌ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ النِّشْأَةِ؟ وَمِنْ
أَيْنَ تَحْصُلُ لَهَا الرُّؤْيَا؟ وَفِي الرُّؤْيَا الْقَلْبِيَّةِ وَقَعَ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ فِي التَّوَهُّمِ،
وَحَكَمُوا بِوُقُوعِهَا بِخِلَافِ الرُّؤْيَا الْبَصَرِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي تَوَهُّمِهِمْ وَقُوعُهَا إِلَّا

النَّاقِصُونَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، شَكَرَ
اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ لِلْمُوقِنِ بِهِ صُورَةٌ فِي عَالِمِ الْمَثَالِ يَلْزَمُ أَنْ لِلْحَقِّ
سُبْحَانَهُ صُورَةٌ هُنَاكَ؟

أَجِيبُ: إِنَّ الصُّوْفِيَّةَ قَدْ جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ مِثَالٌ وَأَنْ
يَكُونَ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ وَجَوَّزُوا ظَهْرَهُ سُبْحَانَهُ فِي الْمَثَالِ بِصُورَةٍ كَمَا قَرَّرَ صَاحِبُ
الْفُتُوحِ قُدَّسَ سِرُّهُ كَوْنِ الرُّؤْيَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ أَيْضًا بِصُورَةٍ جَامِعَةٍ لَطِيفَةٍ
مِثَالِيَّةٍ، وَتَحْقِيقُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ صُورَةَ الْمُوقِنِ بِهِ لَيْسَتْ هِيَ صُورَةُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ فِي
الْمَثَالِ بَلْ هِيَ صُورَةٌ مَكْشُوفٌ صَاحِبُ الْإِيقَانِ الَّذِي تَعْلَقُ إِيقَانُهُ بِهِ، وَذَلِكَ
الْمَكْشُوفُ بَعْضُ وَجْهِهِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَاعْتِبَارَاتِهِ لَا ذَاتُهُ جَلَّ وَعَلَا وَلِهَذَا إِذَا
بَلَغَتْ مُعَامَلَةُ الْعَارِفِ الذَّاتَ لَا يَظْهَرُ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ التَّخَيُّلاتِ وَلَا يَتَخَيَّلُ رُؤْيَا وَلَا
مَرْمِيًّا أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ لَا صُورَةَ لِدَاثِهِ الْأَقْدَسِ سُبْحَانَهُ فِي الْمَثَالِ حَتَّى تَظْهَرَ لَهُ وَيَرَى
إِيقَانَهُ بِصُورَةِ الرُّؤْيَةِ أَوْ يَقُولُ إِنَّ فِي عَالِمِ الْمَثَالِ صُورَةَ الْمَعَانِي لَا صُورَ الذَّوَاتِ
وَحَيْثُ إِنَّ الْعَالَمَ بِتَمَامِهِ مَظَاهِرُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ، مِنَ الذَّاتِيَّاتِ
كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، فَيَكُونُ بِتَمَامِهِ مِنْ قِسْمِ الْمَعَانِي بِالضَّرُورَةِ، وَتَكُونُ
لَهُ صُورَةٌ فِي الْمَثَالِ، وَفِي الْكَمَالَاتِ الْوُجُوبِيَّةِ كُلِّ مَرْتَبَةٍ فِيهَا الشَّأْنُ وَالصِّفَةُ الَّتِي
قِيَامُهَا بِالذَّاتِ تَعَالَتْ وَمِنْ قِبَلِ الْمَعَانِي لَوْ كَانَتْ لَهَا صُورَةٌ فِي الْمَثَالِ وَلَوْ بِالنَّقْصِ
لَسَاغٌ، وَأَمَّا ذَاتُهُ سُبْحَانَهُ فَحَاشَاهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهَا صُورَةٌ فِي مَرْتَبَةٍ مِنَ الْمَرَاتِبِ،
فَإِنَّ الصُّورَةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلتَّحْدِيدِ وَالتَّقْيِيدِ، وَذَا لَيْسَ بِمُجَوِّزٍ فِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ كَانَ، وَأَيْنَ
الْمَحَالِ لِلْمَرَاتِبِ الَّتِي كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ الْخَالِقُ سُبْحَانَهُ مَحْدُودًا أَوْ
مُقَيَّدًا وَكُلٌّ مِنْ جَوَّزِ الْمَثَالِ فِي حَضَرَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْوُجُوهِ
وَالْاعْتِبَارَاتِ لَا بِاعْتِبَارِ عَيْنِ الذَّاتِ تَعَالَتْ، وَإِنْ كَانَ تَجْوِيزُ الْمَثَالِ فِي وَجْهِهِ الذَّاتِ
وَاعْتِبَارَاتِهَا أَيْضًا ثَقِيلًا عَلَى هَذَا الْفَقِيرِ إِلَّا أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ مِنَ الظَّلَالِ
الْبَعِيدَةِ.

فَاتَّضَحَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ ارْتِسَامَ الصُّورِ فِي الْمَثَالِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعَانِي
وَالصِّفَاتِ لَا لِلذَّاتِ، فَمَا مَرَّ مِنْ صَاحِبِ الْفُصُوصِ مِنْ تَجْوِيزِ كَوْنِ الرُّؤْيَةِ
الْأُخْرَوِيَّةِ بِصُورَةٍ مِثَالِيَّةٍ لَيْسَتْ هِيَ بِرُؤْيَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ بَلْ لَيْسَتْ بِرُؤْيَةِ صُورَةٍ

الْحَقَّ، فَإِنَّهُ لَا صُورَةَ لَهُ سُبْحَانَهُ حَتَّى تَتَعَلَّقَ بِهَا الرُّؤْيَةُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَثَالِ صُورَةٌ فَهِيَ لَظَلٍّ مِنْ ظِلَالِهِ الْبَعِيدَةِ، فَكَيْفَ تَكُونُ رُؤْيُهَا رُؤْيَةً الْحَقِّ سُبْحَانَهُ؟ وَالشَّيْخُ قُدَّسَ سِرُّهُ لَا يَقْصُرُ فِي تَفْهِي الرُّؤْيَةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ بَلْ يُثَبِّتُ الرُّؤْيَةَ عَلَى تَهْجِ يَسْتَلْزِمُ تَفْهِي الرُّؤْيَةِ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّفْهِي مِنْ صَرِيحِ التَّفْهِي؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ أَبْلَغُ مِنَ الصَّرِيحِ قَضِيَّةٌ مُقَرَّرَةٌ، إِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُقْتَدَى تِلْكَ الْجَمَاعَةِ عُقُولُهُمُ الْعَقْلِيَّةُ وَمُقْتَدَى الشَّيْخِ الْكَشْفُ الْبَعِيدُ عَنِ الصَّحَّةِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ أَدْلَةُ الْمُخَالَفِينَ الْغَيْرِ التَّامَّةُ قَدْ تَمَكَّنَتْ فِي مُتَخَيِّلَةِ الشَّيْخِ فَحَرَفَتْ كَشَفَهُ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ صَوِّبِ الصَّوَابِ، وَجَعَلَتْهُ مَائِلًا إِلَى مَذْهَبِ الْمُخَالَفِينَ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْبَتَهَا صُورَةً وَانْكَفَى بِهَذَا الْقَدْرِ وَظَنَّهَا رُؤْيَةً.

{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (١)

وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الدَّقِيقَةِ مُحَرَّرٌ أَيْضًا فِيمَا كَتَبْتُهُ لِحَلِّ بَعْضِ مَوَاضِعِ كِتَابِ: " الْعَوَارِفُ " .

وَمَا سَأَلْتُمْ مِنْ تَحْقِيقِ الْإِجْمَاعِ مَعَ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ، فَلَعَلَّ الْخِلَافَ الْمُعْتَدَّ بِهِ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْإِجْمَاعِ أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ مَشَايِخِ عَصْرِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُمِائَةُ
إِلَى مَوْلَانَا طَاهِرِ الْبَدْخَشِيِّ
فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ
وَعَنِ ذَلِكَ

بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ أُنْبِيَّ أَنَّ صَحِيفَةَ أَخِي الْأَعَزِّ الْمُرْسَلَةِ
صُحْبَةَ الشَّيْخِ سَيِّحَاوَلٍ قَدْ وَصَلَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى سَلَامَتِكُمْ وَعَافِيَتِكُمْ وَقَدْ
انْدَرَجَتْ فِيهَا أَسْئَلَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَكَتَبْنَا فِي جَوَابِهَا مَا خَطَرَ فِي الْخَاطِرِ يَنْبَغِي أَنْ
يُلَاحِظَهُ بِالتَّوَجُّهِ الْكَامِلِ.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ؟

وَجَوَابُهُ: إِنَّ الْمَعْرِفَةَ غَيْرُ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْفَارِسِيَّةِ بِشَنَاخْتِنِ
وَالْإِيمَانَ يُعْبَرُ عَنْهُ بِكُرُودِنِ، وَرُبَّمَا تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَلَا يَحْصُلُ
الْإِيمَانُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانَتْ لَهُمْ مَعْرِفَةُ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَرَفُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ كَمَا قَالَ اللَّهُ {يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ} (١) وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ
يَحْصُلْ لَهُمُ التَّصَدِيقُ بِوَاسِطَةِ الْعِنَادِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْإِيمَانُ.

وَالْمَعْرِفَةُ أَيْضًا مُنْقَسِمَةٌ إِلَى قِسْمَيْنِ مِثْلِ الْإِيمَانِ صُورَةُ الْمَعْرِفَةِ كَصُورَةِ
الْإِيمَانِ، وَحَقِيقَةُ الْمَعْرِفَةِ كَحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَصُورَةُ الْإِيمَانِ هِيَ مَا اكْتَفَى بِهِ الْحَقُّ
سُبْحَانَهُ مِنْ كَمَالِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ فِي الشَّرِيعَةِ لِلنَّجَاةِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَهُوَ تَصَدِيقٌ مَعَ
وُجُودِ انْكَارِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ وَتَمَرُّدِهَا، وَصُورَةُ الْمَعْرِفَةِ هِيَ أَيْضًا كَوْنُ الْمَعْرِفَةِ
مَقْصُورَةً عَلَى تِلْكَ اللَّطِيفَةِ مَعَ وُجُودِ جَهْلِ الْأَمَّارَةِ، وَحَقِيقَةُ الْمَعْرِفَةِ هِيَ خُرُوجُ
النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ مِنْ جَهَالَتِهَا بِالْجَلِيلَةِ، وَحُصُولُ الْمَعْرِفَةِ لَهَا، وَحَقِيقَةُ الْإِيمَانِ هِيَ
تَصَدِيقُ النَّفْسِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَعْرِفَةِ لَهَا وَاطْمِئْنَانِهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْأَمَّارَةِ الَّتِي هِيَ
كَانَتْ طَبِيعَةً لَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ اعْتَبِرَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّصَدِيقُ الْقَلْبِيُّ فَكُرِّ وَبَدُنْ هَذَا هَلْ
هُوَ عَيْنُ التَّصَدِيقِ أَوْ أَمْرٌ وَرَاءَهُ؟ فَإِنْ كَانَ وَرَاءَ يَلْزَمُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْإِيمَانِ ثَلَاثَةٌ

أَجْزَاءُ الْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ وَكَرْوَيْدِنَ، وَهُوَ خِلَافُ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَيَكُونُ الْعَمَلُ عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُ مِنَ الْإِيمَانِ جُزْءًا رَابِعًا:

أَجِيبْ: إِنْ كَرْوَيْدِنَ هُوَ عَيْنُ التَّصْدِيقِ، فَإِنَّ التَّصْدِيقَ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِدْعَانِ الْمُعْبَرُ عَنْهُ فِي الْفَارْسِيَّةِ: "بِكَرْوَيْدِنَ".

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَرَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ نَبِيَّنَا ﷺ بِعُنْوَانِ النُّبُوَّةِ فَقَدْ حَكَمُوا بِنُبُوَّتِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَحَصَلَ لَهُمُ الْإِدْعَانُ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِكَرْوَيْدِنَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ عَيْنُ هَذَا الْإِدْعَانِ، فَلَمْ لَا يَكُونِ الْإِيمَانُ مُتَحَقِّقًا فِي حَقِّهِمْ، وَبِأَيِّ عِلَّةٍ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْكُفْرِ؟

قُلْتُ: قَدْ عَرَفُوهُ بِعُنْوَانِ النُّبُوَّةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ لِقَلْبِهِمُ الْإِدْعَانُ بِوَاسِطَةِ التَّعَصُّبِ وَالْعِنَادِ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُمُ الْحُكْمُ بِنُبُوَّتِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّصَوُّرُ وَلَا يَحْصُلُ الْإِدْعَانُ حَتَّى يُوجَدَ التَّصْدِيقُ وَيَتَحَقَّقَ الْإِيمَانُ وَيَخْرُجُونَ مِنَ الْكُفْرِ الْفَرْقُ دَقِيقٌ اسْمَعُ وَارْجِعْ إِلَى وَجْدَانِكَ وَمَعَ وُجُودِ الْعِنَادِ يُمَكِّنُ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ فَعَلَ كَذَا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ مَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِدْعَانُ، فَإِنَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى تَصَوُّرًا فَقْطً وَإِحَالَةً إِلَى مَعْرِفَةٍ مَشْهُورَةٍ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ تَصْدِيقًا مَبْنِيًّا عَلَى الْإِدْعَانِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ الْإِدْعَانُ، كَيْفَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُ التَّصْدِيقِ؟ وَأَيْضًا لَيْسَ الْمَقْصُودُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِبْثَاتُ النُّبُوَّةِ، بَلْ إِبْثَاتُ الْفِعْلِ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ إِبْثَاتُ النُّبُوَّةِ، وَالْعِنَادُ لَا يَحْتَمِيعُ مَعَهُ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الْإِدْعَانِ، فَلَوْ حَصَلَ التَّصْدِيقُ وَالْحُكْمُ فَرَضًا بِلَا حُصُولِ الْإِدْعَانِ فَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي التَّصَوُّرَاتِ وَصُورَةِ التَّصْدِيقِ، وَمَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِدْعَانُ لَا تَحْصُلُ حَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ، فَلَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أُمِّهَاتِ مَسَائِلِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَدَقِيقَةٌ جَدًّا حَتَّى عَجَزَ فِي حَلِّهَا فُحُولُ الْعُلَمَاءِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ رُكْنًا ثَالِثًا فِي الْإِيمَانِ بِالْإِضْطِرَارِ، وَقَالَ بِزِيَادَةِ كَرْوَيْدِنَ عَلَى التَّصْدِيقِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِعَيْنِيَّةِ التَّصْدِيقِ بِكَرْوَيْدِنَ لَمْ يَحِلْ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا يَنْبَغِي، بَلْ اكْتَفَى بِالْإِحْمَالِ وَمَضَى {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ} (١).

اسْمَعُ إِنَّ الْمُرْكَبَ التَّقْيِيدِيَّ وَالْمُرْكَبَ التَّوْصِيفِيَّ مِثْلُ نَبِيِّ اللَّهِ وَهَذَا النَّبِيُّ وَإِنْ كَانَا مُتَضَمِّنِينَ لِلْحُكْمِ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ وَمُشْتَمِلِينَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِعُنْوَانِ النُّبُوَّةِ، وَلَكِنْ حُصُولُ التَّصْدِيقِ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ مُوقُوفٌ عَلَى الْإِدْعَانِ الَّذِي هُوَ مُثْبِتٌ لِلْإِيمَانِ؛ غَلَامٌ زَيْدٌ

فَعَلَ كَذَا، وَرَجُلٌ صَالِحٌ حَكَمَ بِكَذَا كِلَاهُمَا صَحِيحٌ بِلَا إِذْعَانَ، وَالْمَعْرِفَةُ
بِعُنْوَانِ الْعِلَامِيَّةِ وَعُنْوَانِ الصَّلَاحِيَّةِ ثَابِتَةٌ فِي كِلَيْهِمَا، وَلَكِنْ لَا إِذْعَانَ فِيهِمَا حَتَّى
يَحْصُلَ التَّصَدِيقُ بِالْعِلَامِيَّةِ، وَعُنْوَانُ الصَّلَاحِيَّةِ ثَابِتَةٌ فِي كِلَيْهِمَا، وَلَكِنْ لَا إِذْعَانَ
فِيهِمَا حَتَّى يَحْصُلَ التَّصَدِيقُ بِالْعِلَامِيَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ إِذْعَانَ النَّفْسِ بَعْدَ إِذْعَانَ الْقَلْبِ، وَعَبَّرَتْ
عَنْ إِذْعَانَ النَّفْسِ بِالِإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ، وَالْحَالُ أَنَّ الْفَلَاسِفَةَ وَأَرْبَابَ الْمَعْقُولِ أَخَذُوا فِي
التَّصَدِيقِ مُطْلَقَ إِذْعَانَ النَّفْسِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي إِذْعَانَ الْقَلْبِ.
قُلْتُ: إِنَّ أَرْبَابَ الْعُقُولِ يُرِيدُونَ بِالنَّفْسِ فِي بَعْضِ الْإِطْلَاقَاتِ الرُّوحَ، وَفِي
بَعْضِ الْإِطْلَاقَاتِ الْقَلْبَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ تَذَقُّقَاتِهِمُ الْفَلَسَفِيَّةَ فِي مُحَالٍ آخَرَ وَأَكْثَرَهَا مِمَّا لَا طَائِلَ
فِيهِ، وَهُمْ مُعْطَلُونَ وَعَاجِزُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحُكْمُهُمْ فِيهَا حُكْمُ الْعَوَامِّ وَتَوْبَةُ
التَّذَقُّقِ نَمَّةٌ انْتَهَتْ إِلَى الصُّوفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَتَلَبَّسُونَ بِأَحْكَامِ كُلِّ لَطِيفَةٍ وَيَتَرَقُّونَ مِنْ
جَمِيعِ اللِّطَافِ بِالسَّيْرِ وَالسُّلُوكِ وَيَتَرَقُّونَ النَّفْسَ مِنَ الْقَلْبِ، وَالرُّوحَ مِنَ السَّرِّ،
وَيُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْخَفِيِّ وَالْأَخْفَى، وَلَا يُعْلَمُ حُصُولُ نَصِيبٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، لِأَرْبَابِ
الْمَعْقُولِ غَيْرَ مَعْرِفَةِ أَسَامِيهَا، وَقَدْ اعْتَقَدَتِ الْفَلَاسِفَةُ النَّفْسُ الْأَمَّارَةَ شَيْئًا عَظِيمًا،
وَعَدَوْهَا مِنَ الْمَجْرَدَاتِ، وَلَمْ يَجِرْ اسْمُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَلَى سِتْنِهِمْ، وَلَمْ يَنْدُ مِنْ
السَّرِّ وَالْخَفِيِّ وَالْأَخْفَى عَلَامَةٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَلَكًا يَسُوقُ الْأَهْلَ إِلَى أَهْلِ.

وَجَوَابُ آخَرُ أَنَّ أَرْبَابَ الْعُقُولِ إِنَّمَا ذَكَرُوا إِذْعَانَ النَّفْسِ نَظَرًا إِلَى
الْأَحْكَامِ الْعَادِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ؛ لِكُونِهَا قَرِيبَةً إِلَى فَهْمِهِمْ، وَكَلَامُنَا فِي تَصَدِيقَاتِ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلِلنَّفْسِ إِثْكَارٌ عَلَيْهَا بِالذَّاتِ، فَأَيُّنَ الْإِذْعَانَ وَهَذَا الْإِنْكَارُ إِنْكَارٌ
مُوصِلٌ لِلْمُنْكَرِ إِلَى حَدِّ عَدَاوَةٍ صَاحِبِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؟ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ عَادَ نَفْسُكَ؛ فَإِنَّهَا
انْتَصَبَتْ لِمُعَادَاتِي " وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ لَمْ يَجْعَلْ إِذْعَانَ النَّفْسِ مِنْ كَمَالِ رَأْفَتِهِ مَنظُورٌ
فِي أَوَائِلِ الْحَالِ، وَجَعَلَ النِّجَاةَ مَرْبُوطَةً بِإِذْعَانَ الْقَلْبِ، فَلَوْ تَيَسَّرَ إِذْعَانُ النَّفْسِ ثَانِيًا
بِمَحْضِ كَرَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ ثَوْرٌ وَسُرُورٌ وَوُصُولٌ إِلَى دَرَجَاتِ الْوِلَايَةِ،
وَحُصُولُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ كَتَبْتُمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكْتُبُوا جَوَابًا مُوَافِقًا لِفَهْمِ الْفَقِيرِ
وَإِذْرَاكِهِ حَتَّى يُمَكِّنَ لِي فَهْمُهُ مَاذَا أَصْنَعُ الْمَسْأَلَةَ دَقِيقَةً جِدًّا وَحَلَّهَا أَيْضًا بِلَا دِقَّةٍ

مُشْكَلٌ بَلْ نَفْسُ الْحَلِّ يَقْتَضِي الدَّقَّةَ، فَمَا ذَنْبُ الْعِبَارَةِ، وَكَانَ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُفَكِّرُوا هَذَا أَوَّلًا حَتَّى لَا تَحْتَرِثُوا عَلَى سُؤَالِ حَلِّ مِثْلِ هَذَا الْمُعَمَّى {فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْ مَوَا أَنْفُسَكُمْ} (١).

السُّؤَالُ الثَّانِي: إِنَّ الزُّهَادَ وَالْعِبَادَ هَلْ هُمْ مُشْرِفُونَ بِالْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ لَا؟

جَوَابُهُ إِنَّهُمْ إِنْ بَلَّغُوا مَرْتَبَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَصَارَتْ نُفُوسُهُمْ مُطْمَئِنَّةً فَقَدْ لَعُوا مَرْتَبَةَ الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ.

وَالسُّؤَالُ الثَّالِثُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرِفَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ الَّتِي مَنَشَأُهَا الْكُفْرُ الْحَقِيقِيُّ، كَيْفَ يُمَكَّنُ أَنْ يُقَالَ لَهُمُ الْعَرَفَاءُ؟ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ كَمَا يَنْبَغِي، وَأَنْتُمْ تَكْتُبُونَ الْعِبَارَةَ مُعْلَقَةً، وَتَمْنَعُونَ الْآخَرِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَنَّ الْكُفْرَ الطَّرِيقَةَ بِأَيِّ مَعْنَى يُقَالَ لَهُ إِنَّهُ عَارِفٌ

فَجَوَابُهُ إِنْ كَافَرَ الطَّرِيقَةَ أَيْضًا عَرَفَ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَجَعَلَ مَا سِوَاهُ مَمْنُوحًا وَمُتَلَاشِيًا فَهُوَ عَارِفٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِعَارِفٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ التَّمْيِيزِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى التَّمْيِيزِ يَصِيرُ عَارِفًا مُطْلَقًا، وَيَكُونُ مُشْرِفًا بِالْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ، وَالسَّلَامُ.

المكتوب الرابع والخمسة
إلى الفقير هاشم الكشمي
في جواب سؤاله عن سماع الصوفية كلام الحق سبحانه
ومكالمتهم معه تعالى

قَدْ سَأَلْتُمْ اللَّهَ: "مَا مَعْنَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُرَفَاءِ مِنْ: إِنَّا نَسْمَعُ كَلَامَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، أَوْ تَقَعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مُكَالَمَةٌ؟

كَمَا نُقَلُّ عَنِ الْإِمَامِ الْهَمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا زِلْتُ أُرَدُّ الْآيَةَ حَتَّى سَمِعْتُهَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا وَيُفْهَمُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الرِّسَالَةِ الْغَوْنِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ؟ وَمَا تَحْقِيقُ ذَلِكَ عَنْكَ؟

اعْلَمُوا — أَرْشَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى: — أَنَّ كَلَامَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَذَاتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ لَا كَيْفِيٍّ وَلَا مِثْلِيٍّ، وَسَمَاعُ الْكَلَامِ الْكَيْفِيِّ أَيْضًا لَا كَيْفِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْكَيْفِيِّ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ السَّمَاعُ مَرْبُوطًا بِحَاسَّةِ السَّمْعِ؛ فَإِنَّهَا مُتَكَيِّفَةٌ بِالْكَيفِ بِالْكَلِّيَّةِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ لِلْعَبْدِ سَمَاعٌ، فَهُوَ بَتَلَقُّ رُوحَانِيٍّ، فَإِنْ لَهَا يَعْني الرُّوحَ نَصِيبًا مِنَ الْكَيْفِيِّ وَبَلَا تَوْسُطِ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْكَلَامُ مِنَ الْعَبْدِ فَهُوَ أَيْضًا بِالْقَاءِ رُوحَانِيٍّ بَلَا حُرُوفٍ وَكَلِمَاتٍ، وَيَكُونُ لِهَذَا الْكَلَامِ نَصِيبٌ مِنَ الْكَيْفِيِّ حَيْثُ يَكُونُ مَسْمُوعًا لِلْكَيْفِيِّ مَعَ أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ اللَّفْظِيَّ الَّذِي يَصْدُرُ عَنِ الْعَبْدِ يَسْمَعُهُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِسَمَاعٍ لَا كَيْفِيٍّ بَلَا تَوْسُطِ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ، وَبَلَا تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ إِذْ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ تَعَالَى زَمَانٌ يَسَعُ فِيهِ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ مِنَ الْعَبْدِ سَمَاعٌ فَهُوَ سَامِعٌ بِكَلِّيَّتِهِ، وَإِنْ كَلَامٌ فَمُتَكَلِّمٌ بِكَلِّيَّتِهِ فَالْعَبْدُ بِتَمَامِهِ سَمِعَ وَبِتَمَامِهِ لِسَانٌ، وَقَدْ سَمِعَتِ الذَّرَاتُ الْمَخْرُجَةُ يَعْني مِنْ ظَهْرِ آدَمَ قَوْلَ {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ} (١) يَوْمَ الْمِيثَاقِ، بِكَلِّيَّتِهِمْ بغيرِ وَاسِطَةٍ، وَأَجَابُوهُ وَكَانُوا بِتَمَامِهِمْ أَسْمَاعًا وَبِتَمَامِهِمْ السُّنَا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ السَّمْعُ مُتَمَيِّزًا مِنَ اللِّسَانِ لَمَا يَحْصُلُ السَّمَاعُ وَالْكَلامُ اللَّكَيْفِيَّيْنِ، وَلَا يَكُونُ لَاتِّقَا بَارْتِبَاطِ الْمَرْتَبَةِ الْكَيْفِيَّةِ لَا يَحْمِلُ عَطَايَا الْمَلِكِ إِلَّا مَطَايَاهُ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُتَلَقَّى الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ طَرِيقِ الرُّوحَانِيَّةِ يَتِمُّثَلُ ثَانِيًا فِي عَالَمِ الْخَيَالِ الَّذِي هُوَ فِي

الإنسان تمثال عالم المثال بصورة الحروف والكلمات المرتبة ويرتسم ذلك التلقّي والالتقاء بصورة السماع، والكلام اللفظي فإن لكل معنى صورة في ذلك العالم، وإن كان ذلك المعنى منزهاً من الكيف ولكن يكون ارتسام المنزه عن الكيف أيضاً هناك بصورة مكيفة بكيف، فإن الفهم والإفهام المقصودين من الارتسام مربوطان بها، فإذا وجد السالك المتوسط في نفسه حروفاً وكلمات مرتبة وأحسن سماع الكلام اللفظي يتخيل أنه قد سمع هذه الكلمات من الأصل وأخذها من هناك بلا تفاوت ولا يدري أن هذه الحروف والكلمات صور خيالية لذلك المعنى المتلقى وذلك السماع والكلام اللفظي تمثال ذلك السماع، والكلام والكيفي والعارف التام المعرفة ينبغي أن يميز حكم كل مرتبة عن الأخرى ولا يلبس حكم إحداهما بحكم الأخرى، فسماع هؤلاء الأكابر وكلامهم المرتبين بمرتبة لا كيفية من قبيل التلقّي والالتقاء الروحانيين، وهذه الكلمات والحروف التي يعبر بها عن ذلك المعنى المتلقى من عالم الصور المثالية والذين يظنون أنهم يسمعون الحروف والكلمات من الله سبحانه فريقان، فريق يقولون إن هذه الحروف والكلمات الحادثة المسموعة دوال على الكلام النفسي القديم، وهؤلاء أحسن حالاً من الفريق الثاني، والفريق الثاني يطلقون القول بسماع كلام الحق جل شأنه ويعتقدون الحروف والكلمات المرتبة المسموعة كلام الحق جل وعلا ولا يفرقون بين ما هو لائق بحجاب قدسه تعالى وبين ما هو ليس بلائق به، وهو الجهل البطال لم يعرفوا ما يجوز عليه وما لا يجوز عليه تعالى {سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم} (١)، والصلاة والسلام على خير البشر وآله وأصحابه الأطهر.

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُمِائَةُ
إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ
فِي تَحْقِيقِ التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ الْوُجُودِيِّ
وَبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ مُبَادئِ تَعْيِينَاتِ الْحَبِيبِ وَالْخَلِيلِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ

وَالَّذِي صَارَ مَكْشُوفًا فِي الْآخِرِ بِكَرَمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هُوَ أَنَّ
التَّعْيِينَ الْأَوَّلَ لِحَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ هُوَ تَعْيِينُ حَضْرَةِ الْوُجُودِ
وَالْمُحِيطِ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَالْجَامِعِ لَجَمِيعِ الْأَضْدَادِ وَالْخَيْرِ الْمَخْصُ وَكَثِيرِ الْبَرَكَاتِ حَتَّى
إِنَّ الْأَكْثَرِينَ مِنْ مَشَائِخِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ قَالُوا إِنَّهُ عَيْنُ الذَّاتِ وَمَنْعُوا كَوْنَهُ زَائِدًا عَلَى
الذَّاتِ تَعَالَى وَفِيهِ غَايَةُ الدَّقَّةِ وَكَمَالُ اللَّطَافَةِ بِحَيْثُ لَا يَكَادُ بَصَرُ كُلِّ شَخْصٍ
يَذَرُكُهُ وَلَا يَقْدِرُ تَمْيِيزُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَلِهَذَا بَقِيَ تَعْيِينُهُ مُحْتَفِيًا إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ
مِنَ الْمُتَعَيَّنِ وَعَبْدُهُ جَمٌّ غَفِيرٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ، وَلَمْ يَطْلُبُوا مَعْبُودًا وَمَطْلُوبًا مَا وَرَاءَهُ،
واعتقدوا أَنَّهُ هُوَ الْمَبْدَأُ لِلْأَنْثَارِ الْخَارِجِيَّةِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ الْمَكُونُ لِلْحَوَادِثِ الْيَوْمِيَّةِ وَهَذَا
التَّمْيِيزُ أَعْنِي تَمْيِيزَ الْحَقِّ عَمَّا دُونَهُ الْحَقُّ كَانَ دَوْلَةً مُدْخَرَةً لِهَذَا الْمَسْكُونِ الْعَاجِزِ
الْمُتَأَخِّرِ، وَنَفْيِ مُشَارَكَةِ غَيْرِ الْمَعْبُودِ مَعَ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ حَصَّةً بَاقِيَةً مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْتَبِيَةً لِلتَّقَطِّ مَا سَقَطَ مِنْ مَوَائِدِهِمْ هَذَا {الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا
بِالْحَقِّ} (١)، وَقَدْ صَارَ مَكْشُوفًا أَنَّ هَذَا التَّعْيِينَ الْأَوَّلَ الْوُجُودِيِّ هُوَ رَبُّ خَلِيلِ
الرَّحْمَنِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَبْدَأُ تَعْيِينِهِ وَتَعْيِينُ خَلْتِهِ، وَصَارَ مَكْشُوفًا
أَيْضًا أَنَّ مَرَكَزَ هَذَا التَّعْيِينِ الَّذِي هُوَ جُزْؤُهُ الْأَشْرَفُ وَفِيهِ نَسَبَةُ الْأَقْرَبِيَّةِ بِالْأَصْلِ مِنْ
بَيْنِ الْأَجْزَاءِ الْآخِرِ هُوَ رَبُّ حَبِيبِ اللَّهِ وَمَبْدَأُ تَعْيِينِهِ وَتَعْيِينُ مَحَبَّتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ التَّعْيِينُ الْأَوَّلَ رَبُّ الْخَلِيلِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِ نَبِينَا
عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي "؟ قُلْتُ إِنَّ مَرَكَزَ الدَّائِرَةِ
أَسْبَقُ أَجْزَاءِ الدَّائِرَةِ، وَأَيْضًا إِنَّ لِلْجُزْءِ تَقْدُّمًا عَلَى الْكُلِّ فَيَكُونُ مَبْدَأُ تَعْيِينِهِ ﷺ الَّذِي
عَبَّرَ عَنْهُ بِنُورِي أَسْبَقَ مِنَ الْكُلِّ بِالضَّرُورَةِ، وَمَرَكَزُ الدَّائِرَةِ وَإِنْ كَانَ جُزْءًا مِنْ

الدَّائِرَةُ وَالِدَائِرَةُ كُلًّا لَهُ وَلَكِنَّهُ جُزْءٌ نَشَأَ مِنْهُ سَائِرُ أَجْزَاءِ الْكُلِّ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ مُحِيطِ الدَّائِرَةِ ظِلَالُ ذَلِكَ الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ تِلْكَ الدَّائِرَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ لَمَا كَانَ مِنَ الدَّائِرَةِ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ.

فَاتَّضَحَ أَنَّ رَبَّ حَضْرَةَ الْخَلِيلِ وَمَبْدَأَ تَعْيِينِهِ هُوَ التَّعْيِينُ الْأَوَّلُ وَمَنْشَأُ التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ وَالْمَرْكَزُ، وَأَشْرَفَ أَجْزَاءِ تِلْكَ الدَّائِرَةِ رَبُّ حَضْرَةِ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَبْدَأُ تَعْيِينِهِ، فَيَكُونُ أَسْبَقُ الْكُلِّ هُوَ حَقِيقَةُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَيَكُونُ مَنْشَأُ ظُهُورِ الْآخَرِينَ أَيْضًا هِيَ، وَمِنْ هَهُنَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فِي شَأْنِ حَبِيبِ اللَّهِ لَوْلَاكَ لَمَا خَلَقْتَ الْأَفْلاكَ، وَلَمَا أَظْهَرْتَ الرُّبُوبِيَّةَ " فَإِذَا كَانَ مَبْدَأُ تَعْيِينِ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرْكَزُ دَائِرَةِ التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ تَعْيِينِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا جَرَمَ تَكُونُ الْوِلَايَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الَّتِي مَنْشَوُهَا الْمُحِبَّةُ مَرْكَزُ الْوِلَايَةِ الْخَلِيلِيَّةِ الَّتِي مَنْشَوُهَا الْخَلَّةُ وَالْوِلَايَةُ الْخَلِيلِيَّةُ مَعَ وُجُودِ أَوْلِيِّهَا لَا تَكُونُ حَائِلَةً وَحَاجِزَةً بَيْنَ الْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَبَيْنَ حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ فَإِنَّ لِمَرْكَزِ الدَّائِرَةِ سَبْقَةً ذَاتِيَّةً عَلَى الدَّائِرَةِ، فَلَا يَكُونُ الْخَلْفُ حَائِلًا لِلسَّلَفِ بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ.

وَوَجْهٌ آخَرُ لِسَبْقِ هَذَا الْمَرْكَزِ وَقُرْبِهِ اسْمَعُ إِنَّهُ كُلَّمَا يُتَعَمَّقُ فِي السَّيْرِ فِي هَذِهِ النُّقْطَةِ الَّتِي هِيَ الْمَرْكَزُ يَتَمَيَّزُ الْمُحِبُّ مِنَ الْمَحْبُوبِ مِنْ تِلْكَ النُّقْطَةِ الَّتِي حَاصِلُهَا الْمُحِبَّةُ وَتَظْهَرُ صُورَةُ دَائِرَةِ مَرْكَزِهَا الْمَحْبُوبِيَّةِ، وَمُحِيطُهَا الْمُحِبَّةُ وَتِلْكَ الْمُحِبَّةُ هِيَ مَبْدَأُ الْوِلَايَةِ الْمُسَوِّيَّةِ وَالْمَحْبُوبِيَّةُ هِيَ مَبْدَأُ الْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا الْمَرْكَزُ الَّذِي هُوَ الْمَحْبُوبِيَّةُ أَسْبَقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْكَزِ الَّذِي هُوَ الْمُحِبَّةُ وَصَارَ دَائِرَةً وَأَقْرَبَ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ، فَإِنَّ لِلْمَرْكَزِ سَبْقَةً وَقُرْبًا لَيْسَا لِلدَّائِرَةِ، فَكَانَتْ الْوِلَايَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ أَسْبَقَ مِنَ الْوِلَايَةِ الْمُسَوِّيَّةِ أَيْضًا وَأَقْرَبَ.

وَوَجْهٌ آخَرُ لِسَبْقَةِ الْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَقُرْبِهَا؛ اسْمَعُ إِنَّهُ كُلَّمَا يُتَعَمَّقُ فِي السَّيْرِ فِي هَذَا الْمَرْكَزِ الَّذِي هُوَ الْمَحْبُوبِيَّةُ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَعَرَّضَ لِهَذَا الْمَرْكَزِ أَيْضًا صُورَةُ دَائِرَةِ يُرَى مَرْكَزُهَا مُحْبُوبِيَّةٌ صَرَفَةً، وَيَظْهَرُ مُحِيطُهَا مُحْبُوبِيَّةٌ مُتَمَرِّجَةٌ بِالْمُحِبَّةِ وَهِيَ تُصِيبُ فَرْدَ مِنْ أَفْرَادِ أُمَّتِهِ بِتَبَعِيَّتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلِ بِتَبَعِيَّةِ الْوِلَايَةِ الْمُسَوِّيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي لَهَا مُنَاسِبَةٌ بِمُحِيطِ الدَّائِرَةِ، وَمِنْ هَهُنَا قِيلَ إِنَّ الْوِلَايَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ مَرْكَزٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَكَيْفِيَّةُ الْمُحِبَّةِ أَيْضًا مِنْ بَرَكَاتِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ، فَإِنَّ الْمَرْكَزَ الثَّانِيَّ إِنَّمَا صَارَ دَائِرَةً بِامْتِزَاجِهَا بِهِ وَظَهَرَ مِنْهُ مَرْكَزٌ آخَرُ.

نُبْغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ هَذَا الْمَرْكَزَ الثَّالِثَ أَوْرَثَ لِلْمُعَامَلَةِ تَرْقِيًا كَثِيرًا، وَجَعَلَهَا أَقْرَبَ مِنَ الْأَقْرَبِ، (ع):

لَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكَرَامِ

وَمَا أَظْهَرَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْرَارِ وَالِدَقَائِقِ، وَمَاذَا يُقَالُ وَيُبَيَّنُ مِمَّا وَرَاءَ التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَ التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ جُزْءَهُ أَوْ جُزْءَ جُزْئِهِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِوَاسِطَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ فِي النَّظَرِ الْكَشْفِيِّ بِمَرَّاحِلٍ وَأَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمَطْلُوبِ بِمَنَازِلِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ كُلَّ كَمَالٍ مُيَسَّرٌ لِلْجُزْءِ مُيَسَّرٌ لِلْكُلِّ، فَإِنَّ الْكُلَّ عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ مَعَ أَجْزَاءٍ أُخَرَ فَمَا وَجْهَ حُصُولِ السَّبْقَةِ؛ وَالْقُرْبُ لِلْجُزْءِ دُونَ الْكُلِّ؟

قُلْتُ: إِنَّ الْكَمَالَ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْجُزْءِ بِالْأَصَالَةِ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِلْكُلِّ بِتَبَعِيَّتِهِ لِلْجُزْءِ لَا بِالْأَصَالَةِ وَلَا شَكٌّ أَنَّ لِلْأَصَالَةِ سَبْقَةً لَيْسَتْ هِيَ لِلتَّبَعِيَّةِ وَلِلْأَصْلِ قُرْبًا لَيْسَ هُوَ لِلْفَرْعِ، فَلَوْ كَانَ مَرْكَزُ الدَّائِرَةِ أَسْبَقَ قَدَمًا مِنَ الدَّائِرَةِ فِي كَمَالَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ بِهِ لَسَاغَ.

وَالْتَحْقِيقُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ كَمَالَ الْجُزْءِ إِنَّمَا يَسْرِي فِي الْكُلِّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْكَمَالُ نَاشِئًا مِنْ مَاهِيَةِ الْجُزْءِ الْأَصْلِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَمَالُ عَرَضًا لْجُزْءٍ بَعْدَ انْقِلَابِ مَاهِيَّتِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَسْرِيَ ذَلِكَ الْكَمَالُ فِي الْكُلِّ فَإِنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ لَمْ يَبْقَ جُزْءٌ لِدَلَالَةِ الْكُلِّ بَعْدَ انْقِلَابِ مَاهِيَّتِهِ حَتَّى يَسْرِيَ الْكَمَالُ فِيهِ مَثَلًا إِذَا جُعِلَ جُزْءٌ مِنَ الْوَرَقِ يَعْمَلُ الْأَكْسِيرَ ذَهَبًا، وَانْقَلَبَ مِنْ مَاهِيَةِ الْوَرَقِ إِلَى مَاهِيَةِ الذَّهَبِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ كَمَالَاتِ هَذَا الْجُزْءِ الذَّهَبِيَّةِ تَسْرِي فِي الْفِضَّةِ الَّتِي هِيَ كُلُّهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ لَمْ يَبْقَ جُزْءًا لَهَا بَعْدَ الانْقِلَابِ حَتَّى تَسْرِيَ كَمَالَاتُهُ؛ فَافْهَمْ وَقَسْ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ مَا نَحْنُ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ التَّعْيِينَ الْأَوَّلَ الْوُجُودِيَّ هَلْ لَهُ وَجُودٌ فِي الْخَارِجِ أَوْ ثُبُوتٌ عِلْمِيٌّ فَقَطْ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّقَّيْنِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَا مَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ غَيْرَ ذَاتٍ وَاحِدَةٍ تَعَالَتْ، وَلَا اسْمَ فِي ذَلِكَ الْخَارِجِ مِنَ التَّعْيِينَاتِ وَالتَّنْزِلَاتِ وَلَا رَسْمٍ، وَلَوْ قُلْنَا بِالثُّبُوتِ الْعِلْمِيِّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّعْيِينُ الْعِلْمِيُّ سَابِقًا عَلَيْهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَقْرَّرِ؟

أُجِيبُ: إِنَّهُ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَوْ قِيلَ بِالثُّبُوتِ الْخَارِجِيِّ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ ثُبُوتًا فِيمَا وَرَاءَ الْعِلْمِ أَيْضًا لَسَاغَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُلْهِمُ لِلصَّوَابِ.

المَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُمِائَةُ

إِلَى حَضْرَةِ الْمُخْدُومِ زَادَةِ الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ سَلَمَهُ اللَّهُ
فِي بَيَانِ دَقَائِقِ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ الدَّائِيَّتَيْنِ وَمَرْتَبَةِ مُقَدَّسَةِ فَوْقَ مَرْتَبَتَيْهِمَا
وَنَصِيبِ تَعَيِّنَاتِ الْحَبِيبِ وَالْخَلِيلِ وَالْكَلِيمِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ تَيْنِكَ الْمُرْتَبَتَيْنِ وَحَظِّ حَضْرَةِ شَيْخِنَا مِنْهَا

إِنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ جَمِيلٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَالْحُسْنُ وَالْجَمَالُ الدَّائِيَّتَيْنِ ثَابِتَانِ لَهُ لَا
ذَلِكَ الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ اللَّذَانِ تُذَرِّكُهُمَا وَتَتَعَقَّلُهُمَا وَتَتَخَيَّلُهُمَا، وَمَعَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ
الْحَضْرَةِ مَرْتَبَةٌ أَقْدَسُ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ مِنْ غَايَةِ عَظَمَتِهَا وَكِبَرِيَّائِهَا،
وَلَا يُمَكِّنُ تَوْصِيفُهَا بِالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَالتَّعْيِينُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ التَّعْيِينُ الْوُجُودِيُّ
تَعْيِينُ ذَلِكَ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ الدَّائِيَّتَيْنِ وَظِلُّهُمَا الْأَوَّلُ وَتِلْكَ الْمَرْتَبَةُ الْأَقْدَسُ الَّتِي لَا
مَجَالَ فِيهَا لِلْحُسْنِ وَالْجَمَالِ أَيْضًا لَيْسَ فِيهَا تَعْيِينٌ أَصْلًا؛ فَإِنَّهَا مِنْ غَايَةِ عَظَمَتِهَا
وَكَبَرِيَّائِهَا لَا تُكُونُ مُتَعَيَّنَةً بِتَعْيِينٍ أَصْلًا، (ع):

فِي أَيِّ مَرَاةٍ يَكُونُ مُصَوَّرًا

وَمَعَ ذَلِكَ أُوْدِعَ فِي مَرْكَزِ دَائِرَةِ التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ سِرٌّ وَكَيْفِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ
الْأَقْدَسِ، وَعَبَّيْتُ فِيهِ عَلَامَةً مِنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُنْزَهَةِ عَنِ الْعَلَامَةِ، فَكَمَا أَنَّ
التَّعْيِينَ الْأَوَّلَ مَنَشَأُ الْوَلَايَةِ الْخَلِيلِيَّةِ كَذَلِكَ السِّرُّ وَالْكَيْفِيَّةُ الْمُوَدَّعِيْنَ فِي مَرْكَزِ دَائِرَةِ
التَّعْيِينِ مَنَشَأُ الْوَلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى صَاحِبَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ، وَلِذَلِكَ
الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ الدَّائِيَّتَيْنِ الَذَيْنِ التَّعْيِينُ الْأَوَّلُ ظِلُّهُمَا شَبَاهَةٌ بِالصَّبَاحَةِ الَّتِي هِيَ فِي
عَالَمِ الْمَجَازِ مِنْ قَبِيلِ حُسْنِ الْخَدِّ وَجَمَالَ الْخَالِ وَلِذَلِكَ السِّرُّ وَالْكَيْفِيَّةُ الْمُوَدَّعِيْنَ فِي
الْمَرْكَزِ مُنَاسِبَةٌ بِالمَلَاخَةِ الَّتِي هِيَ وَرَاءَ رَشَاقَةِ الْخَدِّ، وَصَبَاحَةُ الْخَدِّ وَوَرَاءَ حُسْنِ الْعَيْنِ
وَجَمَالَ الْخَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ ذَوْقِيٌّ، مَنْ لَمْ يُعْطِ ذَوْقًا لَا يُذَرِّكُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ
بِي ظَبْيَةٍ فِيهَا الْمَلَاخَةُ كُلُّهَا مَنْ لِي بِوَصْفِ جَمَالِهَا وَدَلَالِهَا

فَأَعْرِفِ التَّفَاوُتَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْوَلَايَتَيْنِ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ، وَإِنْ كَانَ
كِلَاهُمَا نَاشِئَتَيْنِ مِنْ قُرْبِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَلَكِنْ مَرَجَعَ إِحْدَاهُمَا
كَمَالَاتُ الذَّاتِ وَمُعَادُ الْأُخْرَى صَرَفُ الذَّاتِ تَعَالَتْ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَلَاخَةُ فَوْقَ
الصَّبَاحَةِ، فَالْوُصُولُ إِلَى الْمَلَاخَةِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ طَيِّ جَمِيعِ مَرَاتِبِ الصَّبَاحَةِ، وَمَا لَمْ
يَتَيَسَّرِ الْوُصُولُ إِلَى جَمِيعِ مَرَاتِبِ الْوَلَايَةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ لَا يَتَيَسَّرُ الْوُصُولُ إِلَى حَقِيقَةِ
هَذِهِ الْوَلَايَةِ الَّتِي هِيَ ذُرْوَةُ الْوَلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْعَلِيَّةِ عَلَى صَاحِبَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَوْنُ نَبِينَا ﷺ مَأْمُورًا بِمُتَابَعَةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّ

يَصِلُ بِوَاسِطَةِ تِلْكَ الْمُتَابَعَةِ إِلَى حَقِيقَةِ وَلَايَتِهِ، ثُمَّ يَتَرَفَّى مِنْهَا إِلَى حَقِيقَةِ وَلَايَةِ نَفْسِهِ الَّتِي وَقَعَ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالْمُلَاحَظَةِ وَيَتَحَقَّقُ بِهَا، وَحَيْثُ كَانَ لِنَبِيِّنا ﷺ مَنَاسِبَةٌ ذَاتِيَّةٌ بِمَرْكَزِ وَلَايَةِ الْخَلَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى حَضْرَةِ إِجْمَالِ الذَّاتِ وَمَنَاسِبَتِهِ بِمُحِيطِ الدَّائِرَةِ أَقْلَ لَكُونَ وَجْهَهَا إِلَى تَفْصِيلِ كَمَالَاتِ الذَّاتِ فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ بِكَمَالَاتِ مُحِيطِ تِلْكَ الدَّائِرَةِ أَيْضًا لَا تَتِمُّ وَلَايَةُ الْخَلَّةِ، وَمِنْ هَهُنَا وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَأْثُورَةُ " كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " لِيَتَيَسَّرَ لَهُ كَمَالَاتُ وَلَايَةِ الْخَلَّةِ بِالتَّمَامِ كَمَا كَانَتْ مُيَسَّرَةً لِصَاحِبِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمَّا كَانَ الْمَكَانُ الطَّبِيعِيُّ لِلْوَلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ نُقْطَةً مَرْكَزَ دَائِرَةِ الْوَلَايَةِ الْخَلِيلِيَّةِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّةُ، وَسِيرُهُ ﷺ أَيْضًا مَقْصُورًا عَلَى مَرْكَزِ تِلْكَ الدَّائِرَةِ تُعَسَّرُ خُرُوجُهُ مِنْهُ وَدُخُولُهُ فِي مُحِيطِ الدَّائِرَةِ وَاكْتِسَابَ كَمَالَاتِهِ بِالضَّرُورَةِ لَكُونَ ذَلِكَ خِلَافَ مَقْتَضَى طَبِيعَتِهِ فَاقْتَضَى الْحَالُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطٌ مِنْ أَفْرَادِ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكُونُ بِتَبَعِيَّتِهِ ﷺ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْمَرْكَزِ وَتَكُونُ لَهُ مَنَاسِبَةٌ بِمُحِيطِ تِلْكَ الدَّائِرَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ حَتَّى يَكْتَسِبَ كَمَالَاتِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ وَيَتَحَقَّقَ بِحَقِيقَتِهَا وَبِحُكْمِ " مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا " يَتَحَقَّقُ.

تَنْبِيْهُ: الْمُتَبَوُّعُ بِتِلْكَ الْكَمَالَاتِ أَيْضًا، وَيَتِمُّ مَرَاتِبُ الْوَلَايَةِ الْخَلِيلِيَّةِ وَبَيَانُ سِرِّ هَذَا الْمُعْمَى عَلَى مَا ظَهَرَ لِهَذَا الْفَقِيرِ أَنَّ نُقْطَةَ مَرْكَزِ دَائِرَةِ وَلَايَةِ الْخَلَّةِ الَّتِي امْتَنَزَتْ عَنْ سَائِرِ نُقْطَتِهَا بِالْمَحَبَّةِ وَإِنْ كَانَتْ بَسِيطَةً وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لاعتبارِ الْمَحَبَّةِ وَالْمُحَبُّوبَةِ ظَهَرَتْ مِنْهَا صُورَةُ دَائِرَةٍ مُحِيطُهَا اعْتِبَارُ الْمَحَبَّةِ وَمَرْكَزُهَا اعْتِبَارُ الْمُحَبُّوبَةِ وَمَنْشَأُ الْوَلَايَةِ الْمُسَوِّيَةِ اعْتِبَارُ الْمَحَبَّةِ الَّتِي هِيَ مُحِيطُ الدَّائِرَةِ وَمَنْشَأُ الْوَلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ اعْتِبَارُ الْمُحَبُّوبَةِ الَّتِي هِيَ مَرْكَزُ الدَّائِرَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُتَصَوَّرَ حُصُولُ الْوَلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ هَهُنَا وَبَعْدَ مُضِيِّ أَلْفِ سَنَةٍ عَرَضَتْ لِمَرْكَزِ هَذِهِ الدَّائِرَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ مَرْبُوطَةٌ بِهَا وَسَعَةً أَيْضًا وَظَهَرَ فِيهِ اعْتِبَارَانِ، فَظَهَرَ فِي صُورَةِ دَائِرَةِ مَرْكَزِهَا الْمُحَبُّوبَةِ الصَّرْفُ، وَمُحِيطُهَا الْمُحَبُّوبَةُ الْمُتَرَجِّحَةُ بِالْمَحَبَّةِ وَمَنْشَأُ الْوَلَايَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ مَرْكَزُ هَذِهِ الدَّائِرَةِ، وَأَحْمَدُ اسْمُ ثَانٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْرُوفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بِهَذَا الْاسْمِ كَمَا قَالُوا، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بِشَارَةً عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي صَارَ مِنْ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بِقُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ بِاسْمِ أَحْمَدَ لَذَلِكَ، وَلِهَذَا الْاسْمِ الْمُبَارَكِ قُرْبٌ كَثِيرٌ مِنَ الذَّاتِ الْأَحَدِ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْاسْمِ الثَّانِي يَعْنِي الْاسْمَ الْمُبَارَكَ مُحَمَّدًا بِمَرَحَلَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا بَيَّنَّ، وَهَذَا الْاسْمُ امْتَنَزَ مِنَ الْاسْمِ الْمُبَارَكِ أَحْمَدَ بِحَلَقَةٍ مِيمٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ مَبْدَأُ الْمَحَبَّةِ الَّتِي صَارَتْ بَاعِثَةً

عَلَى الظُّهُورِ وَالْإِظْهَارِ، وَأَيْضًا الْمَيْمُ الَّذِي انْدَرَجَ فِي أَحْمَدَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ الْحُرُوفِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُنْزَلَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَمِنْ الْأَسْرَارِ الْعَاطِضَةِ لِحَرْفِ الْمَيْمِ هَذَا خُصُوصِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِهِ ﷺ، وَتِلْكَ الْخُصُوصِيَّةُ صَارَتْ أَبَاعَتْهُ عَلَى مَحَبُّوبِيَّتِهِ ﷺ، وَجَعَلَتْهُ فَائِزًا عَلَى الْكُلِّ.

وَلَنَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الْكَلَامِ، فَنَقُولُ إِنَّ مُحِيطَ تِلْكَ الدَّائِرَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَحَبُّوبِيَّةِ الْمُتَمَرِّجَةِ بِالْمَحَبَّةِ مَنْشَأَ وَلَايَةِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ أُمَّتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ مُنَاسِبَةٌ بِمُحِيطِ الدَّائِرَةِ مَعَ حُصُولِ الْوَلَايَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ وَالْمَرْكَزِيَّةِ، وَإِنَّهُ اكْتَسَبَ كَمَالَاتِهِ وَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ الثَّانِيَةَ يَعْنِي مُنَاسِبَتَهُ بِمُحِيطِ الدَّائِرَةِ، وَاكْتَسَابُ كَمَالَاتِهِ حَصَلَتْ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلَايَةِ الْمَوْسُوِيَّةِ وَكَانَ هُوَ يَتَطَفَّلُ هَاتَيْنِ الْوَلَايَتَيْنِ جَامِعًا كَمَالَاتِهِ الْمَرْكَزَ وَالْمُحِيطَ، وَمِنْ الْمَقَرَّرِ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ حَاصِلٍ لِلْأُمَّةِ حَاصِلٌ لِنَبِيِّ تِلْكَ الْأُمَّةِ أَيْضًا بِحُكْمِ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً " الْحَدِيثُ، فَتَيَسَّرَ لَهُ ﷺ بِتَوْسُطِ هَذَا الْفَرْدِ كَمَالَاتُ مُحِيطِ تِلْكَ الدَّائِرَةِ أَيْضًا، وَتَمَّتْ وَلَايَةُ الْخَلَّةِ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاقْتَرَنَ دُعَاءُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " بَعْدَ الْفِ سُنَّةٍ بِالْإِحَابَةِ، وَكَانَ الْمُسْتَوْفَى مُسْتَحَاجًّا، وَمُعَامَلَتُهُ ﷺ بَعْدَ تَمَامِ وَلَايَةِ الْخَلَّةِ مَعَ ذَلِكَ السَّرِّ الَّذِي أَوْدَعَ فِي الْمَرْكَزِ الَّذِي عُيِّنَ عَنْهُ بِالْمُلَاحَظَةِ وَأَرْجَعَ ذَلِكَ الْفَرْدَ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ إِلَى الْعَالَمِ لِحِرَاسَةِ أُمَّتِهِ، وَأَخْتَلَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ مَعَ الْمَحْبُوبِ فِي حُجْرَةِ الْغَيْبِ

هَنِيئًا لِأَرْتَابِ النِّعَمِ نَعِيمَهَا وَلِلْعَاشِقِ الْمُسْكِينِ مَا يَتَجَرَّعُ
يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مُحِيطَ الْمَرْكَزِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كَانَ يُرَى أَصْغَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُحِيطِ مَرْكَزِ التَّعْيِينَ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُ أَجْمَعُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ يَكُونُ أَجْمَعُ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ صِغَرُهُ كَصِغَرِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ مَعَ وُجُودِ الصَّغَرِ فِيهِ أَجْمَعُ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْعَالَمِ، وَأَيْضًا إِنَّ الشَّخْصَ الَّذِي تَحَقَّقَ بِكَمَالَاتِ هَذَا الْمُحِيطِ، وَخَرَجَ مِنْ إِجْمَالِ الْمَرْكَزِ إِلَى تَفْصِيلِ الْمُحِيطِ زَالَ عَنْهُ عَدَمُ مُنَاسِبَةِ بِالْمُحِيطِ وَالتَّفْصِيلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَوَّلًا، وَذَهَبَ مِنْ تَفْصِيلٍ إِلَى تَفْصِيلٍ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، وَتَحَقَّقَ بِكَمَالَاتِ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ أَيْضًا.

مَعَ تَهُ مِنْ وُجُودِ كَمَالِ الْاِقْتِدَارِ لِمَا كَانَ نِظَامُ الْعَالَمِ مُتَوَطِّأً بِالْحُكْمَةِ، لَا بُدَّ فِي تَرْبِيَةِ الْمَحْبُوبِينَ أَيْضًا مِنْ وُجُودِ الْأَسْبَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وُجُودُ السَّبَبِ غَيْرَ الْعِلْلِ وَسَوَى نِقَابِ الْقُدْرَةِ " سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا " .
تَنْبِيْهُ: اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ وَإِنْ حَصَلَ بَعْضُ الْكَمَالَاتِ بِتَوْسُطِ فَرْدٍ مِنْ

أَفْرَادٍ أُمَّتِهِ وَوَصَلَ إِلَى بَعْضِ الْمَقَامَاتِ بِتَوَسُّلِهِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَقْصُّ ذَلِكَ النَّبِيِّ وَمَرْيَّةَ ذَلِكَ الْفَرْدِ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَرْدَ إِنَّمَا نَالَ ذَلِكَ الْكَمَالَ بِمُتَابَعَةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ وَوَصَلَ إِلَى هَذِهِ الدَّوْلَةِ بِتَطَفُّلِهِ فَذَلِكَ الْكَمَالَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ وَنَتِيجَةَ الْمُتَابَعَةِ لَهُ وَمَا مَثَلُ ذَلِكَ الْفَرْدِ إِلَّا كَمَثَلِ خَادِمٍ يَصْرِفُ الْخَرَّاجَ مِنْ خَزَائِنِ مَخْدُومِهِ وَيُهَيِّئُ لَهُ الْبِسَةَ مُزَيَّنَةً لَتَكُونَ بَاعِثَةً عَلَى مَزِيدِ حُسْنِهِ وَجَمَالِهِ وَزِيَادَةِ حُسْنِهِ وَجَلَالِهِ، فَأَيُّ نَقْصٍ ثَمَّةَ فِي الْمَخْدُومِ وَأَيُّ مَرْيَّةٍ لِلْخَادِمِ عَلَيْهِ؛ وَالْإِمْدَادُ إِنَّمَا يَكُونُ نَقْصًا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَقْرَانِ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ الْخُدَّامِ وَالْغُلَّامَانِ فَهُوَ عَيْنُ الْكَمَالِ وَمُوجِبٌ لَزَيْدِيَادِ الْجَاهِ وَالْجَلَالِ، وَالنَّاقِصُ مَنْ يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَيَقَعُ فِي تَوَهُّمِ الْمُنْقَصَةِ أَلَّا يَرُونَ أَنَّ الْمُلُوكَ يَأْخُذُونَ الْبِلَادَ وَالْأُمْلَاكَ بِإِمْدَادِ الْخَدَمِ وَالْحَشَمِ، وَيَقْتَنَحُونَ الْقِلَاعَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الْإِمْدَادِ غَيْرُ حُصُولِ الْعِظَمَةِ وَالْأُبْهَةِ لِلْمُلُوكِ، وَلَا يَطْهَرُ أَيْضًا شَيْءٌ مِنْ شَرَفِ الْخَدَمِ وَالْحَشَمِ وَعِزَّتِهِمْ وَالْأُمَمُ خُدَّامُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغُلَّامَانُهُمْ، فَيَحْصُلُ الْإِمْدَادُ مِنْهُمْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ، فَكَيْفَ يَتَوَهُّمُ مِنْهُ مَنَقَصُهُمْ، وَمَا يَقُولُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارَ لَيْسُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى إِمْدَادِ أَصْلًا وَجَمِيعِ مَرَاتِبِ الْكَمَالِ حَاصِلٍ لَهُمْ بِالْفِعْلِ مَكَايِرُهُ صَرِيحَةٌ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارَ أَيْضًا عِبَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَرْجُونَ دَائِمًا مِنْ فُيُوزِ فَضْلِهِ وَبَرَكَاتِ رَحْمَتِهِ، وَيُرِيدُونَ التَّرْقِيَّ عَلَى الدَّوَامِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ "مَنْ اسْتَوَى يَوْمًا فَهُوَ مَعْبُودٌ"، وَقَالَ ﷺ: "سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ" وَوَرَدَ أَيْضًا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ" وَهَذِهِ كُلُّهَا طَلَبُ إِمْدَادٍ وَإِعَانَةٍ وَالَّذِينَ لَا يُجَاوِزُونَ إِمْدَادَ الْأُمَمِ وَإِعَانَتَهُمْ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءِ نَظَرُهُمْ وَقَعَ فِي عِظَمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعُلُوِّ دَرَجَاتِهِمْ، فَلَوْ وَقَعَ نَظَرُهُمْ إِلَى عِبُودِيَّتِهِمْ أَيْضًا، وَصَارَ اخْتِيَاجُهُمْ إِلَى مَوْلَاهُمْ مَعْلُومًا لَدَيْهِمْ لَمَا أَنْكَرُوا إِمْدَادَ الْأُمَمِ، وَلَا يَسْتَبْعِدُونَ إِعَانَةَ الْخُدَّامِ وَالْغُلَّامَانِ {بَنَّا أَنْتُمْ لَنَا ثَوْرَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١) وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ الْعِظَامِ وَالْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُمِائَةُ إِلَى مَوْلَانَا صَالِحِ الْكَوْلَابِيِّ

فِي بَيَانِ الْأَسْرَارِ الْمَخْصُوصَةِ بِوَلَايَةِ حَضْرَةِ شَيْخِنَا مُدَّ ظِلِّهِ الْعَالِي
وَلَايَةِ هَذَا الْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَتْ مَرْبَاةَ الْوَلَايَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ وَالْوَلَايَةِ الْمُسَوِيَّةِ عَلَى
صَاحِبَيْهِمَا الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّةِ وَمُرَكَّبَةً مِنْ نِسْبَةِ الْمَحْبُوبِيَّةِ وَنِسْبَةِ الْمَحَبَّةِ بِتَطْفُلِهِمَا فَإِنَّ
رَأْسَ الْمَحْبُوبِينَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأْسَ الْمَحْبِينَ كَلِيمُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَلَكِنْ فِيهَا أَمْرٌ آخَرٌ وَرُبِطَتْ بِهَا مُعَامَلَةٌ عَلَى حَدِّهِ وَأَصْلُ هَذِهِ الْوَلَايَةِ وَإِنْ كَانَتْ
وَلَايَةً نَبِيَّةٍ الَّتِي هِيَ الْوَلَايَةُ الْمَحْمَدِيَّةُ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ الَّتِي هِيَ
بِالْأَصَالَةِ نَاشِئَةٌ مِنَ الْمَحْبُوبِيَّةِ الصَّرْفَةِ وَلَكِنْ لَمَّا انْضَمَّتْ إِلَى هَذِهِ الْوَلَايَةِ كَيْفِيَّةٌ مِنْ
الْوَلَايَةِ الْمُسَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ بِالْأَصَالَةِ نَاشِئَةٌ مِنَ الْمَحَبَّةِ الصَّرْفَةِ ، وَصَارَتْ مُنْصِبَةً
بِصَبْغِهَا أَيْضًا عَرَضَتْ لَهَا هَيْئَةٌ أُخْرَى بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا صَارَتْ حَقِيقَةً
أُخْرَى وَأَثْمَرَتْ ثَمَرَةً أُخْرَى وَأَتَتْجَتْ نَتِيجَةً أُخْرَى ، وَنَعْمَ مَا قَالَ :

ازاين افيون كه ساقی درمی افکنند حریفانوانه سرماند و كه دستار
{ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا } ^(١) ، { وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ
الْهُدَى } ^(٢)

فَصَلِّ بِالْخَيْرِ ، فَلَوْ أَظْهَرْتُ نَمَّةً مِنْ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ الَّتِي هِيَ مَرْبُوطَةٌ بِتِلْكَ
الْوَلَايَةِ قُطِعَ الْبُلُغُومُ وَذُبِحَ الْحُلُقُومُ ، فَإِذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ فِي إِظْهَارِ بَعْضِ الْعُلُومِ
الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُطِعَ الْبُلُغُومُ مَاذَا يُقَالُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ غَوَامِضَ الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْصَى الْخَوَاصِّ مِنْ عِبَادِهِ ، وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا
جَانِبَ أَنْ يَحُومُوا حَوَالِيَهَا وَحَضْرَةَ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
الَّذِي هُوَ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ أَظْهَرَ هَذِهِ الْأَسْرَارَ الْمَصُونَةَ مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ وَوُفُورِ رَأْفَتِهِ
لَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ وَأَتَرَهُمْ بِهِذِهِ الدَّرَرِ الْمَكُونَةِ لَمَّا عَرَفَ قَابِلِيَّتَهُمْ لَتَمَيِّزِ الشَّرِّ مِنْ
خَيْرِهِ ، وَأَنَا الْمُفْلِسُ الْقَلِيلُ الْبِضَاعَةِ خَائِفٌ وَجَلُّ مِنْ تَذَكُّرِ تِلْكَ الْأَسْرَارِ وَخَطُورِهَا ،
وَلَا أَجِدُ فِي نَفْسِي مَعَ سُوءِ حَالِي هَذَا وَعَدَمِ اسْتِعْدَادِي مُنَاسِبَةً بِتِلْكَ الْمَطَالِبِ الْعُلْيَا
وَلَكِنِّي أَعْرِفُ وَأَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ (ع) :

(١) — الآية: ١٠ من سورة الكهف.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

لَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكِرَامِ

نَعَمْ: يَتَّبِعِي اللَّهَ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا، وَهَذَا الْكَرَمُ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَرَمُهُ تَعَالَى لَنَا لَيْسَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَطْ بَلْ لَمَّا أَخَذَ قُبْضَةَ الثَّرَابِ الَّذِي خَلَقْنَا مِنْهُ مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ خَلِيفَةً نَفْسَهُ وَصِيْرَهُ قِيَوْمَ الْأَشْيَاءِ نِيَابَةً عَنْ نَفْسِهِ وَعَلِمَهُ أَسْمَاءَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَجَعَلَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُهُ الْمَكْرُمُونَ تَلَامِذَتَهُ، وَأَمَرَهُمْ مِنْ جَلَالَةِ شَأْنِهِمْ بِسُجُودِهِمْ وَطَرَّدَ إِبْلِيسَ الَّذِي كَانَ مُلْقَبًا بِمُعَلِّمِ الْمَلَكُوتِ، وَكَانَ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَأَبْعَدَهُ عَنْ عِزِّ حَضْرَةِ لَامْتِنَاعِهِ عَنْ سُجُودِهِ وَعَدَمِ تَعْظِيمِهِ وَتَوْقِيرِهِ، وَجَعَلَهُ مَلْعُونًا وَمَلُومًا وَمَطْعُونًا وَأَعْطَى لَذَاكَ الثَّرَابَ قُدْرَةً وَهَمَّةً تَحْمِلُ بِهَا ثِقَلَ الْأَمَانَةِ الَّتِي أَبَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ الَّذِي هُوَ مُنَزَّةٌ عَنِ الْكَيْفِ وَمُتَعَالٍ عَنِ الْمَثَالِ مَعَ كَوْنِهِ مُكْتَنَفًا مَعَ كَوْنِهِ مُكْتَنَفًا بِالْكَيفِ وَالْمَثَالِ مَعَ أَنَّ الْجَبَلَ صَارَ قِطْعًا قِطْعًا مَعَ صَلَابَتِهِ بِتَجَلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَصَارَ رَمَادًا، فَذَلِكَ اللَّهُ الَّذِي هُوَ قَلْبُ الْإِحْسَانِ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُبَلِّغَ أَمْنَانَا الْعَاجِزِينَ دَرَجَاتِ السَّابِقِينَ وَيَجْعَلَنَا شُرَكَاءَ دَوْلَتِهِمْ بِتَطْفُلِهِمْ:

فَإِذَا أَتَى بَابَ الْعَجُوزِ خَلِيفَةً إِيَّاكَ يَا صَاحِبَ وَكْتَفَ سِبَالِكَا

تَنْبِيْهُ: اعْلَمْ أَنَّ حَضْرَةَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ عَلَى تَنْزِيهِهِ وَتَقْدِيسِهِ دَائِمًا مُنَزَّةٌ عَنْ صِفَاتِ الْخُذُوثِ وَمُبَرَّأٌ مِنْ سِمَاتِ النُّفُصَانِ وَلَا سَبِيلَ لِلتَّبَدُّلِ وَالتَّغْيِيرِ إِلَى حَضْرَتِهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ، وَلَا مَجَالَ هُنَاكَ لِلاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ، وَتَجْوِيزُ الْحَالِيَةِ وَالْمَحَالِيَةِ ثَمَّةٌ كُفْرٌ، وَالْحُكْمُ بِالْإِتِّحَادِ وَالْعَيْنِيَّةِ عَيْنُ الْإِلْحَادِ وَالرِّثْدَقَةِ، وَإِنْ حَصَلَ لِحَوَاصِّ عِبَادِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قُرْبٌ وَوَصَلَ إِلَى تِلْكَ الْحَضْرَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ قُرْبِ الْجَسَمِ بِالْجَسَمِ وَلَا مِنْ جَنْسِ اتِّصَالِ الْجَوْهَرِ بِالْعَرَضِ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ قُرْبٌ فَهُوَ مُنَزَّةٌ عَنِ الْكَيْفِ، وَإِنْ كَانَ وَصَلَ فَمُبَرَّأٌ أَيْضًا عَنِ الْكَمِّ وَالْأَيْنِ، وَجَمِيعُ مُعَامَلَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ مِنَ الْعَالَمِ اللَّائِكِيِّ، وَنِسْبَةُ الْعَالَمِ الْكَيْفِيِّ إِلَى الْعَالَمِ اللَّائِكِيِّ كَنَسْبَةِ الْقِطْرَةِ إِلَى الْبَحْرِ الْمُحِيطِ كَيْفَ لَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ وَهَذَا وَاجِبٌ تَعَالَى، وَذَلِكَ كَائِنٌ فِي ضَيْقِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَهَذَا مُنَزَّةٌ عَنْ ضَيْقِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، نَعَمْ مِيدَانُ الْعِبَارَةِ مُتَّسِعٌ فِي ذَاكَ الْعَالَمِ وَضَيْقٌ فِي هَذَا الْعَالَمِ لِعُلُوِّهِ مِنَ الْعِبَارَةِ وَبُعْدِهِ عَنِ الْإِشَارَةِ وَقَدْ أُعْطِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ خَوَاصِّ عِبَادِهِ نَصِيبًا مِنَ الْعَالَمِ اللَّائِكِيِّ وَسِيرًا فِيهِ وَشَرَفَهُمْ بِمُعَامَلَاتٍ لَا كَيْفِيَّةَ، فَلَوْ عَبَّرَ عَنْ ذَاكَ الْكَيْفِيِّ

بِالْكَيْفِيِّ فَرَضًا لَكَانَ أَبْعَدَ مِنْ تَعْبِيرِ الْبَالِغِينَ عَنْ لَذَّةِ الْجَمَاعِ لِلأَطْفَالِ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ
وَالسُّكَّرِ، فَإِنَّ كِلْتَا هَاتَيْنِ اللَّذَّتَيْنِ مِنْ عَالَمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ الْمَعْبَرُ بِهِ وَالْمَعْبَرُ عَنْهُ مِنَ
الْعَالَمَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ فَمَنْ عَبَّرَ عَنِ الْكَيْفِيِّ بِالْكَيْفِيِّ وَأَجْرَى أَحْكَامَ الْكَيْفِيِّ عَلَى
الْكَيْفِيِّ حَقٌّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْزِدًا لِلطَّعْنِ وَالطَّرْدِ، وَأَنْ يَتَّهَمَ بِالِالْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ
بِالضَّرُورَةِ، فَكَوْنُ تِلْكَ الْأَسْرَارِ دَقِيقَةً وَغَمُوضَةً إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْعِبَارَةِ وَالتَّعْبِيرِ
لَا مِنْ جِهَةِ التَّحْقِيقِ وَالْحُصُولِ، فَإِنَّ تَحْقِيقَ الْإِنْسَانِ بِتِلْكَ الْأَسْرَارِ كَمَالُ الْإِيمَانِ
وَالْتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ كَيْفِيَّةٍ عَيْنُ الْكُفْرِ وَالِالْحَادِ. يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ
كُلَّ لِسَانِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ { رَبَّنَا أُنِّمْنَا لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ } (١).

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ دَائِمًا وَسَرْمَدًا.

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُمِائَةُ
إِلَى الْفَقِيرِ هَاشِمِ الْكَشْمِيِّ
فِي الْأَسْرَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْمِهِ ﷺ

اعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسَمَّى بِاسْمَيْنِ ، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ الْمُبَارَكَيْنِ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، قَالَ تَعَالَى { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ } (١) .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ أَيْضًا حِكَايَةً عَنْ بَشَارَةِ رُوحِ اللَّهِ { اسْمُهُ أَحْمَدُ } (٢) .
وَلِكُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ الْمُبَارَكَيْنِ وَلَايَةٌ عَلَى حِدَةٍ ، فَالْوَلَايَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ .
وَإِنْ كَانَتْ نَاشِئَةً مِنْ مَقَامٍ مَحْبُوبِيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ هُنَاكَ مَحْبُوبِيَّةٌ صَرَفَةً ، بَلْ مُرْجَتْ فِيهَا كَيْفِيَّةُ الْمَحَبَّةِ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَرْجُ ثَابِتًا لَهُ ﷺ بِالْأَصَالَةِ ، وَلَكِنَّهُ مَانِعٌ لِمَحْبُوبِيَّتِهِ الصَّرْفَةِ ، وَالْوَلَايَةُ الْأَحْمَدِيَّةُ نَاشِئَةٌ مِنَ الْمَحْبُوبِيَّةِ الصَّرْفَةِ لَيْسَتْ فِيهَا شَائِبَةُ الْمَحَبَّةِ ، وَهَذِهِ الْوَلَايَةُ أَسْبَقُ قَدَمًا مِنَ الْوَلَايَةِ السَّابِقَةِ ، وَأَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الْمَطْلُوبِ بِمَرَحَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَرَغْبَةُ الْمَحَبِّ فِيهَا أَكْثَرُ ، فَإِنَّ الْمَحْبُوبَ كُلَّ مَا كَانَ أَتَمَّ فِي الْمَحْبُوبِيَّةِ يَكُونُ اسْتِعْنَاؤُهُ وَدَلَالُهُ أَتَمَّ ، وَيَكُونُ فِي نَظَرِ الْمَحَبِّ أَحْسَنَ وَأَمْلَحَ ، وَيَكُونُ . جَذْبُهُ . لِلْمَحَبِّ إِلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ مَشْغُوفًا وَوَالَهَا بِهِ أَكْثَرَ وَأَزِيدَ .

لَيْسَ افْتِنَانِي مِنْ جَمَالِهِ وَحَدَهُ بَلْ كُلُّ ذَا مِنْ غَنَجِهِ وَدَلَالِهِ
وَالْمُرَادُ بِالْإِفْتِنَانِ إِفْرَاطُ الْعَشْقِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ الْعَاشِقِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْ
أَحْمَدَ اسْمٌ عَجِيبٌ سَامٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الْكَلِمَةِ الْمُقَدَّسَةِ الْأَحَدِ ، وَمِنْ حَلَقَةٍ حَرَفِ الْمِيمِ
الَّذِي هُوَ مِنْ غَوَامِضِ الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْكَيْفِيِّ وَلَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرُ عَنْ ذَلِكَ
السِّرِّ الْمَكْنُونِ فِي الْعَالَمِ الْكَيْفِيِّ بَغَيْرِ حَلَقَةِ الْمِيمِ ، فَلَوْ أُمَكِّنَ لَعَبَّرَ بِهِ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ ،
وَالْأَحَدُ هُوَ الْأَحَدُ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَحَلَقَةُ الْمِيمِ هُوَ طُرُقُ الْعُبُودِيَّةِ الَّذِي مَيَّزَ
الْعَبْدَ مِنَ الْمَوْلَى ، فَالْعَبْدُ هُوَ حَلَقَةُ الْمِيمِ ، وَلَفْظُ الْأَحَدِ إِثْمًا وَرَدٌّ لَتَعْظِيمِهِ وَإِظْهَارِ
إِخْتِصَاصِهِ ، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

(١) — الآية: ٢٩ من سورة محمد.

(٢) — الآية: ٦: من سورة الصف.

وَمَنْ كَانَ هَذَا اسْمُهُ صَاحٍ فَاعْمَلَنَّ يَكُونُ مُسَمَّاهُ أَعَزَّ وَأَكْرَمًا
وَبَعْدَ مُضِيِّ الْفِ سَنَةِ انْجَحَتْ مُعَامَلَةُ تِلْكَ الْوَلَايَةِ إِلَى هَذِهِ الْوَلَايَةِ ،
وَانْتَهَتْ الْوَلَايَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ إِلَى الْوَلَايَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ ، وَبَقِيَتْ مُعَامَلَةُ طَوْقِي الْعُبُودِيَّةِ إِلَى
طَوْقٍ وَاحِدٍ ، وَتَمَكَّنَ فِي مَكَانِ الطَّوْقِ الْأَوَّلِ حَرْفُ الْأَلْفِ الَّذِي هُوَ رَمَزٌ إِلَى رَبِّهِ
ﷺ وَصَارَ مُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ ، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّ لِمُضِيِّ الْأَلْفِ تَأْثِيرًا
فِي تَغْيِيرِ الْأُمُورِ الْعَظَامِ .

بَيَانُهُ: إِنَّ طَوْقِي الْعُبُودِيَّةِ عِبَارَةٌ عَنْ حَلَقَتِي الْمِيمِ الْمُنْدَرَجَتَيْنِ فِي الْأَسْمِ
الْمُبَارَكِ مُحَمَّدٌ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ الطَّوْقَانِ إِشَارَةً إِلَى تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، أَحَدُهُمَا تَعْيِينُهُ الْجَسَدِيُّ الْبَشَرِيُّ ، وَتَانِيَهُمَا تَعْيِينُهُ الرُّوحِيُّ الْمَلَكِيُّ ،
وَتَعْيِينُهُ الْجَسَدِيُّ وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ الْفُتُورُ بِوَاسِطَةِ غُرُوضِ الْمَوْتِ ، وَقَوَى تَعْيِينُهُ الرُّوحِيُّ ،
وَلَكِنْ كَانَ بَقِيَ أَثَرُ ذَلِكَ التَّعْيِينِ ، فَلَمَّا مَضَى الْفِ سَنَةٌ وَلَمْ يَبْقَ أَثَرٌ مِنْ ذَلِكَ
التَّعْيِينِ ، وَانْقَطَعَ طَوْقٌ وَاحِدٌ مِنْ طَوْقِي الْعُبُودِيَّةِ ، وَطَرَأَ عَلَيْهِ الزَّوَالُ وَالْفَنَاءُ ،
وَقَعَدَ أَلْفُ الْأُلُوْهِيَّةِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَنَّهُ كَالْبَقَاءِ بِاللَّهِ ، صَارَ مُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ
بِالضَّرُورَةِ ، وَانْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ إِلَى الْوَلَايَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ ، فَمُحَمَّدٌ عِبَارَةٌ عَنْ
التَّعْيِينِ ، وَأَحْمَدُ كِنَايَةٌ عَنْ تَعْيِينٍ وَاحِدٍ فَحَسَبُ ، وَيَكُونُ هَذَا الْأَسْمُ أَقْرَبَ إِلَى
حَضْرَةِ الْإِطْلَاقِ وَأَبْعَدَ مِنَ الْعَالَمِ .

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ الَّذِينَ قَرَّرَهُمَا الْمَشَائِخُ وَجَعَلُوا الْوَلَايَةَ
مَرْبُوطَةً بِهِمَا؟ وَمَا مَعْنَى هَذَا الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتَهُمَا فِي التَّعْيِينِ الْمُحَمَّدِيِّ؟
أَجِيبُ: إِنَّ الْفَنَاءَ وَالْبَقَاءَ اللَّذَيْنِ الْوَلَايَةُ مَرْبُوطَةٌ بِهِمَا الْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ
الشُّهُودِيَّانِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ فَنَاءٌ وَزَوَالٌ فَبِاعْتِبَارِ النَّظَرِ ، وَإِنْ بَقَاءٌ وَتَبَاتٌ فَهُمَا
أَيْضًا بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ ، وَهُنَاكَ اسْتِنَارُ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ لَا زَوَالُهَا ، وَفَنَاءُ هَذَا التَّعْيِينِ
لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُنَا تَحَقُّقُ الزَّوَالِ الْوُجُودِيِّ لِلصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَالْإِنْخِدَاعُ مِنَ
الْجُسَمَانِيَّةِ إِلَى الرُّوحَانِيَّةِ ، وَفِي جَانِبِ الْبَقَاءِ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ حَقًّا ، وَلَمْ
تَنْفَكْ عَنْهُ الْعُبُودِيَّةُ ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ أَقْرَبَ ، وَتَحْصُلُ لَهُ زِيَادَةُ الْمَعِيَّةِ ،
وَيَكُونُ عَنْ نَفْسِهِ أَبْعَدَ ، وَيَكُونُ ارْتِفَاعُ الْأَحْكَامِ الْبَشَرِيَّةِ عَنْهُ أَرِيدَ .

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ هَذَا الْغُرُوجَ الْمُحَمَّدِيَّ الَّذِي هُوَ مَرْبُوطٌ بِانْتِفَاءِ الصِّفَاتِ
الْبَشَرِيَّةِ ، وَإِنْ رَقَّتْ مُعَامَلَتُهُ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى الذُّرُورَةِ
الْعَالِيَا ، وَخَلَصَتْهُ مِنْ جَذَبَاتِ الْغَيْرِ وَالْغَيْرِيَّةِ ، وَلَكِنْ صَارَتْ الْمُعَامَلَةُ إِلَى أُمَّتِهِ ﷺ

أَضْيَقَ ، وَقَلَّ نُورُ هِدَايَتِهِ الَّذِي كَانَ بِوَاسِطَةِ الْمُنَاسَبَةِ ، وَقَلَّ أَيْضًا تَوَجُّهُهُ إِلَى أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْعَاجِزِينَ ، وَتَوَجُّهُهُ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى الْقَبْلِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَبَلَّ لِرَعَايَا لَا يَلْتَفِتُ السُّلْطَانُ إِلَى حَالِهِمْ ، وَيَكُونُ بِكُلِّيَّتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَحْبُوبِهِ ، وَمِنْ هَهُنَا اسْتَوْلَتْ ظُلُمَاتُ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَنَقَصَ نُورُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ { رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَاعْفِرْ لَنَا ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } ^(١).

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُمِائَةُ
إِلَى الصُّوفِيِّ قَرَبَانَ الْجَدِيدِ
فِي سِرِّ كَوْنِ الْعَالَمِ مَوْهُومًا

قَالَ الصُّوفِيَّةُ: الْعَالَمُ مَوْهُومًا لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مَخْضُصٌ مُخْتَرَعٌ الْوَهْمِ وَمَنْحُوهُ،
فَإِنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ السُّوفِسْطَائِيَّةِ الْحَقِيقِ، بَلْ هُوَ مَوْهُومٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ بِخَلْقِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ، وَحَصَلَ لَهُ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ بِصُنْعِهِ سُبْحَانَهُ ثُبُوتٌ
وَأَسْتِقْرَارٌ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ وَالْكَمَالَ اللَّذَيْنِ فِيهَا مُسْتَعَارًا مِنْ حَضَرَةِ الْوُجُودِ تَعَالَى
وَتَقَدَّسَ، وَظَلَّ مِنْ ظِلَالِ كِمَالَاتِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْأَقْدَسِ، وَالشَّرُّ وَالنَّقْصُ اللَّذَيْنِ
فِيهِ مُسْتَعَارًا مِنَ الْعَدَمِ، وَظَلَّ مِنْ ظِلَالِ الشُّرُورِ وَالنَّقَائِصِ الْمَخْزُونَةِ فِي ذَلِكَ الْعَدَمِ
الَّذِي هُوَ مَنْشَأُ جَمِيعِ الشَّرِّ وَالنَّقْصِ، فَإِذَا أَدَّى السَّالِكُ الْمُسْتَعِدُّ لِلْمَسَالِكِ -
بِحُكْمِ تَرْبِيَّتِهِ تَعَالَى - هَذِهِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، بِأَنْ رَدَّ الْخَيْرَ وَالْكَمَالَ إِلَى
أَهْلِهِمَا، وَأَحَالَ الشَّرَّ أَيْضًا إِلَى صَاحِبِهِ، يَصِيرُ مُتَحَقِّقًا بِدَوْلَةِ الْفَنَاءِ بِالضَّرُورَةِ،
وَلَا يَبْقَى مِنْهُ رَسْمٌ لَا يَكُونُ فِيهِ أَثَرٌ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يُتَوَقَّعُ لَهُ ضَرَرٌ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّ
جَمِيعَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَانَ مُسْتَعَارًا مِنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، فَإِنَّهُ مَا جَاءَ مِنْ
يَبْتِ أَبِيهِ بِشَيْءٍ، وَمَا كَانَ عَمَلُهُ غَيْرَ حَمْلِ الْأَمَانَةِ، فَإِذَا رَدَّ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
بِالْتِمَامِ، فَلَا جَرَمَ يَتَخَلَّصُ مِنْ مُزَاحِمَةِ أَنَا وَنَحْنُ، وَيَكُونُ مُلْحَقًا بِالْفَنَاءِ وَالْعَدَمِ.

المَكْتُوبُ العَاشِرُ وَالْخَمْسُمِائَةُ
إِلَى الْحَاجِّ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْخَوَّارِ زَمِيٍّ
فِي بَيَانِ ضَرَرِ الْإِلْتِذَاذِ مِنَ الْحُسْنِ الصُّورِيِّ

اعْلَمْ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَمَالِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ أَثَرُ
الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَحْضٌ، وَمَخْصُوصٌ بِوَاجِبِ الْوُجُودِ جَلِّ سُلْطَانُهُ، فَكَمَا
أَنَّ الْوُجُودَ مُنْعَكِسٌ فِي الْمُمْكِنِ مِنْ تِلْكَ الْحَضْرَةِ بِطَرِيقِ الظُّلَّةِ، جَاءَ الْحُسْنُ
وَالْجَمَالُ أَيْضًا مِنْ تِلْكَ الْمُرْتَبَةِ بِطَرِيقِ الظُّلَّةِ، وَذَاتُ الْمُمْكِنِ بِوَاسِطَةِ عَدَمِهِ الذَّاتِيِّ
شَرٌّ مَحْضٌ، وَقُبْحٌ وَنَقْصٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحُسْنَ وَالْجَمَالَ اللَّذَيْنِ مَشْهُودَيْنِ فِي
الْمُمْكِنِ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْوُجُودِ، وَلَكِنْ لَمَّا ظَهَرَ فِي مِرْآةِ الْعَدَمِ أَخَذَا حُكْمَ الْمِرْآةِ
وَنَالَا نَصِيبًا مِنَ الْقُبْحِ، وَعَرَضَ لهُمَا النِّقْصُ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْمُمْكِنِ قُبْحٌ ذَاتِيٌّ لَا
يَجِدُ مِنَ الْحُسْنِ الْخَالِصِ لَذَّةَ مِقْدَارٍ مَا يَجِدُ مِنْ هَذَا الْحُسْنِ، مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مَبْدَأً
لِهَذَا، فَإِنَّ مُنَاسَبَتَهُ بِهَذَا أَزِيدُ، كَكُنَاسٍ يَجِدُ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُتَنَنَةِ بِوَاسِطَةِ أُسْبِيَّتِهِ
وَالْفَتَنِ بِهَا لَذَّةً لَا يَجِدُ مِثْلَهَا مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ: أَنَّ
كُنَاسًا مَرَّ مَرَّةً مِنْ مَحَلَةِ الْعِطَارِينَ فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ مِنْ فَرْطِ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، فَمَرَّ
بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأَكَابِرِ فَلَمَّا اطَّلَعَ عَلَى سِرِّ مُعَامَلَتِهِ أَمَرَ بِأَنْ يَحْشُوا فِي أَنْفِهِ قِطْعَةً
رَوْتٍ فَفَعَلُوا، فَأَفَاقَ وَقَامَ وَمَضَى لِسَبِيلِهِ.

المَكْتُوبُ الحَادِي عَشَرَ وَالْخَمْسُمِائَةِ

إِلَى جَنَابِ السَّيِّدِ الْمُبَرِّ مُؤْمِنِ الْبَلْخِي

فِي إِظْهَارِ شُكْرِ النِّعَمِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الْمُفَاضَةِ مِنْ بَرَكَاتِ أَكْبَارِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ، " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ
يَشْكُرِ اللَّهَ " ، إِنَّ حُقُوقَ عُلَمَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَمَشَائِخِهَا - شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعْيَهُمْ
- فِي ذِمَّةِ أَمَثَالِنَا الْعَاجِزِينَ الْمَتَأَخِّرِينَ ، بَلْ فِي ذِمَّةِ كَافَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ
لَيْسَتْ مِمَّا يُدْرَجُ بَيَانُهَا فِي ضَمَنِ التَّقْرِيرِ ، وَحِيزِ التَّخْرِيرِ ، فَإِنَّا قَدْ اكْتَسَبْنَا
الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ عَلَى وَفْقِ آرَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، كَثُرَ اللَّهُ أَمْثَالُهُمْ فِي
الْأُمُصَارِ ، ثُمَّ تَحْقِيقَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ ، وَحَصَلْنَا صِحَّةَ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ أَقْوَالِ
الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ تَدْقِيقَاتِهِمْ ، وَسُلُوكِ طَرِيقَةِ الصُّوْفِيَّةِ الْعَلِيَّةِ
- قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ - فِي هَذِهِ الدِّيَارِ أَيْضًا مُسْتَفَادًا مِنْ بَرَكَاتِ تِلْكَ الْبُقْعَةِ
الشَّرِيفَةِ ، وَتَحْقِيقِ مَقَامِ الْجَذْبَةِ وَالسُّلُوكِ وَالْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَالسَّيْرِ إِلَى اللَّهِ ، وَالسَّيْرِ فِي
اللَّهِ الَّتِي كُلُّهَا مَرْبُوطَةٌ بِمَرْتَبَةِ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ ، مُفَاضَةً مِنْ فَيُوضِ أَكْبَارِ هَذِهِ الْعَرَصَةِ
الْمُبْتَرِكَةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ: مَا بِهِ صَلَاحُ الظَّاهِرِ وَفَلَاحُ الْبَاطِنِ مَاخُودٌ مِنْ هُنَاكَ .

شُكْرُ فَيْضِ تَوْجِهِنِ جَوْنِ نَدَايِ اِبْرَاهِمَ كَهْ أَكْرَ خَارُوا كَرَكَلِ هَمْ بَرُودِءِ تَسْتِ

حَرَسَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَهَالِيهَا مِنَ الْآفَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ ، بِحُرْمَةِ سَيِّدِ
السَّادَاتِ ، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمَاتُ ، وَالْأَصْحَابُ الَّذِينَ يَرُدُّونَ مِنْ
تِلْكَ الدِّيَارِ الْعُلْيَا إِلَى هَذِهِ الدِّيَارِ السُّفْلَى لِحَاجَةِ مَا يُظْهِرُونَ الطَّافَ الْخَضِرَاتِ ذَوِي
الْبَرَكَاتِ الْقَاطِنِينَ هُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْحَقِيرِ خُصُوصًا إِشْفَاقَ مِلَازِمِي حَشْرَةِ
مَعْدُنِ الْإِرْشَادِ وَالْهُدَايَةِ ، وَمَتَّبِعِ الْإِفَادَةِ وَالْإِفَاضَةِ ، سَلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَقُولُونَ أَنَّ
لِجَنَابِهِ الْعَالِي حُسْنُ ظَنٍّ بَكَ ، وَإِنَّهُ طَالَعَ بَعْضَ غُلُومِكَ وَمَعَارِفِكَ الْمُحَرَّرَةِ
وَأَسْتَحْسِنُهَا ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَشَارَاتِ مِنَ الْأَكْبَارِ يَكُونُ بَاعِثًا عَلَى اِزْدِيَادِ الرَّجَاءِ ،
وَالْجَرَاعَةِ عَلَى تَحَرُّرِ بَعْضِ الْأَذْوَاقِ وَالْمَوَاجِدِ ، وَلَمَّا وَرَدَ الشَّيْخُ أَبُو الْمَكَارِمِ الصُّوفِيُّ
فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَإِظْهَارُ أَنْوَاعِ الطَّافِكُمْ ، وَأَصْنَافِ إِشْفَاقِكُمْ ، اجْتَرَأْنَا عَلَى
التَّصْدِيعِ بِكَلِمَاتِ اعْتِمَادًا عَلَى كَرَمِكُمْ ، وَحَيْثُ إِنَّ الْأَخَ مُحَمَّدَ هَاشِمِ الَّذِي هُوَ
مِنَ الْأَحْبَابِ الْمُخْلِصِينَ ، أَرْسَلَ بَعْضَ نَقُولِ مُسَوِّدَاتِ هَذَا الْفَقِيرِ فِي صُحْبَةِ

الصُّوفِيَّ الْمَشَارَ إِلَيْهِ، اكْتَفَيْنَا بِذَلِكَ وَلَمْ نُذَرِّجْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ حَرْفًا مِنْ عُلُومِ هَذِهِ
الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ وَمَعَارِفِهِمْ، وَنَرْجُو مِنْ عِنَايَةِ الْحَضْرَةِ وَإِشْفَاقِهِ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ مَنَسِيًّا مِنْ
الدُّعَاءِ بِسَلَامَةِ الْخَاتَمَةِ.

{رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَءٌ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا} ^(١)، وَنَخُصُّ كُلًّا
مِنَ الْحَضَرَاتِ الْعَالِيَةِ الدَّرَجَاتِ جَنَابَ النَّقِيبِ النَّجِيبِ، مَلَاذِ أَهْلِ اللَّهِ السَّيِّدِ مِيرِكَ
شَاهٍ، وَجَنَابَ عَلَامَةِ الْوَرَى، وَمَوْلَانَا حَسَنٍ، وَجَنَابَ نَاصِرِ الشَّرِيعَةِ، وَحَافِظِ
الْقَاضِي تُولُوكِ أَدَامَ اللَّهُ بَرَكَاتِهِمْ بِالدَّعَوَاتِ، وَيُسَلِّمُ أَوْلَادَ الْفَقِيرِ أَيْضًا إِلَى مَخَادِمَتِنَا
الْكَرَامِ، وَيَلْتَمِسُونَ مِنْهُمْ الدُّعَاءَ.

المَكْتُوبُ الثَّانِي عَشَرَ وَالْخُمْسُمِائَةِ

إِلَى الشَّيْخِ نُورِ الْحَقِّ

فِي كَشْفِ سِرِّ مَحَبَّةِ يَعْقُوبَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

مَعَ بَيَانِ بَعْضِ أَسْرَارِ عَجِيبَةٍ، وَعُلُومِ غَرِيبَةٍ

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، قَدْ اسْتَفْسَرَ أَحْيَى الْأَعَزَّ الشَّيْخُ نُورُ الْحَقِّ عَنْ مَحَبَّةِ يَعْقُوبَ لِيُوسُفَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ بِالْإِهْتِمَامِ وَالشَّوْقِ التَّامِّ، وَكَانَ شَوْقُ انْكِشَافِ هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذَا الْفَقِيرِ أَيْضًا مِنْذُ مُدَّةٍ، وَلَمَّا كَانَ شَوْقُهُ عِلَاقَةً عَلَى شَوْقِ هَذَا الْفَقِيرِ صَرْتُ مُتَوَجِّهًا بِكَلْبَتِي إِلَى كَشْفِ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ بِلا اخْتِيَارٍ، فَظَهَرَ فِي بَادئِ النَّظَرِ أَنَّ خَلْقَتَهُ وَحُسْنَهُ وَجَمَالَهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ خَلْقَةِ النَّشْأَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَحُسْنُهَا وَجَمَالُهَا، بَلْ إِنَّ جَمَالَهُ مِنْ جِنْسِ جَمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَصَارَ مَشْهُودًا أَنَّ صَبَاحَتَهُ مَعَ كَوْنِهَا فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ لَهَا مُشَابَهَةٌ بِحُسْنِ الْخُورِ وَالْعِلْمَانِ، ثُمَّ كَتَبْتُ مَا كَانَ مُفَاضًا فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَرَمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ تَعَالَى بِالتَّفْصِيلِ، وَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْكُمْ، {سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} (١)

وَأَمْسَكُونِي وَرَى الْمُرَايَ كدورهم أَقُولُ مَا قَالَ لِي أَسْتَاذِي الْأَزَلِّي

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهَ إِفْرَاطِ مَحَبَّةِ يَعْقُوبَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ آبَائِهِ الْكَرَامِ {أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذَكَرَى الدَّارَ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ} (٢).

فَكَيْفَ يَكُونُ التَّعَلُّقُ بِمَا دُونَ الْحَقِّ وَعِلَاقًا مُنَاسِبًا لَشَأْنِ الْأَنْبِيَاءِ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ؟ وَكَيْفَ يَسَعُ الْمُصْطَفَيْنِ الْمُخْلِصِينَ مَحَبَّةَ الْمَخْلُوقِينَ؟ لَا يُقَالُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَعَلُّقٍ بِمَا دُونَ الْحَقِّ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ لَيْسَ إِلَّا مَرَّةً حَسَنَةً، وَجَمَالَهُ تَعَالَى كَمَا قَالَتِ الصُّوفِيَّةُ، وَجَوَّزُوا شُهُودَ الْوَحْدَةِ فِي مَرَاةِ الْكَثْرَةِ، وَأَثْبَتُوا الْمَشَاهِدَاتِ وَالْمَكْشُوفَاتِ فِي مَجَالِي صُورِ الْمُمَكِّنَاتِ وَمَظَاهِرِهَا فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ، سِوَى الرُّؤْيَةِ الْآخَرَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ مِثَالَ هَذَا الْكَشْفِ وَالشَّهَادَةِ مِمَّا يَظْهَرُ لِلسَّالِكِينَ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ الْفَانِيَةِ وَقَدْ غَلَبَتِ التَّوْحِيدُ، وَخَوَاصُّ الْأُمَّةِ يَكَادُونَ يَسْتَنكِفُونَ عَنْهَا وَيَتَحَاشَوْنَ، فَإِذَا كَانَتْ مُعَامَلَةً خَوَاصُّ الْأُمَّةِ هَكَذَا، فَكَيْفَ يَتَحَمَّلُ ثُبُوتُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ؟ بَلْ تَصَوَّرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَقِّهِمْ عَيْنُ الْوَبَالِ.

(١) — الآية: ٣٢ من سورة البقرة.

(٢) — الآية: ٤٦ من سورة ص.

قُلْتُ: إِنَّ جَوَابَ هَذَا السُّؤَالِ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَهِيَ: إِنَّ حُسْنَ
الْآخِرَةِ وَجَمَالَهَا، وَكَذَلِكَ التَّلَذُّذَاتُ وَالتَّنَعُّمَاتُ، فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ لَيْسَتْ كَحُسَنِ
الدُّنْيَا وَجَمَالَهَا، وَلَا كَالْتَّلَذُّذَاتِ وَالتَّنَعُّمَاتِ فِيهَا، فَإِنَّ ذَاكَ الْحُسْنَ وَالْجَمَالَ خَيْرٌ فِي
خَيْرٍ، وَذَاكَ التَّلَذُّذُ وَالتَّنَعُّمُ مَرْضِيٌّ عِنْدَ الْمَوْلَى جَلَّ شَأْنُهُ وَمَقْبُولٌ، وَكُلُّ هَذَا الْحُسَنِ
وَالْجَمَالِ شَرٌّ وَنَقْصٌ، وَجَمِيعُ هَذَا التَّلَذُّذِ وَالتَّنَعُّمِ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَغَيْرُ مُسْتَحْسِنٍ، وَلِهَذَا
كَانَتْ دَارُ الْآخِرَةِ دَارُ الرِّضَا، وَدَارُ الدُّنْيَا دَارُ غَضَبِ الْمَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ فِي الْمُمْكِنِ مُسْتَعَارًا مِنْ مَرْتَبَةِ
حَضْرَةِ الْوُجُوبِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ وَلَمْ يَكُنِ الْمُمْكِنُ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ يَكُونَ مَرَاءً
وَمَظْهَرًا لَذَلِكَ الْحُسَنِ وَالْجَمَالِ، فَإِنَّ الْمُمْكِنَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، بَلْ كُلُّ مَا فِيهِ مُسْتَعَارٌ
مِنْ حَضْرَةِ الْوُجُوبِ، فَمَنْ أَيْنَ جَاءَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمَوْطِنَيْنِ؟ وَلَمْ كَانَ أَحَدُهُمَا
مَرْضِيًّا وَمَقْبُولًا، وَالْآخَرُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَغَيْرُ مُسْتَحْسِنٍ؟
قُلْتُ: جَوَابُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى إِنَّ الْعَالَمَ بِتَمَامِهِ مَحَالِي أَسْمَاءِ الْوَاجِبِ، وَمَظَاهِرُ صِفَاتِهِ
جَلَّ شَأْنُهُ، وَمَرَايَا كِمَالَاتِهِ الْأَسْمَائِيَّةِ وَالصِّفَاتِيَّةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ إِنَّ صِفَاتِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي دَائِرَةِ الْوُجُوبِ،
وَلَكِنْ لَمَّا ثَبَتَ لَهَا الْاِخْتِيَاغُ فِي الْوُجُودِ وَالْقِيَامُ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ، كَانَتْ
فِيهَا رَائِحَةٌ مِنَ الْإِمْكَانِ وَالْوُجُوبِ الذَّاتِيِّ غَيْرِ مَقْطُوعٍ فِي حَقِّهَا، فَإِنَّ وَجُوبَهَا لَيْسَ
لِنَفْسِهَا بَلْ لِدَاتِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا لَهَا غَيْرَ الذَّاتِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْغَيْرِيَّةِ،
فَإِنَّ الْاِثْنَيْنِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا الْاِثْنَانِ مُتَغَايِرَانِ، قَضِيَّةٌ مُقَرَّرَةٌ مِنْ قَضَايَا أَرْبَابِ الْمَعْقُولِ،
وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَتَّبَعِي إِطْلَاقُ الْإِمْكَانِ فِي حَقِّهَا لَكُونِهِ مُوَهِّمًا لِلْحُدُوثِ؛ لِأَنَّ كُلَّ
مُمْكِنٍ حَادَثٌ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَتَّبَعِي تَجْوِيزُ الْوُجُوبِ بِالْغَيْرِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ؛
لَأَنَّهُ مُوَهِّمٌ لَانْفِكَاحِهَا عَنْ حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّ كُلَّ مَا فِيهِ رَائِحَةُ الْإِمْكَانِ فِيهِ مَجَالٌ لِلْعَدَمِ فِي حَدِّ
ذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ حُصُولُهُ مُحَالًا فَإِنَّ اسْتِحَالَتَهُ مَا جَاءَتْ مِنْ نَفْسِهِ، بَلْ مِنْ مَحَلِّ
آخَرَ.

الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّ أَسْمَاءَ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ لَهَا فِي جَانِبِ
وُجُودِهَا حُسْنًا وَجَمَالًا، كَذَلِكَ لَهَا فِي جَانِبِ احْتِمَالِهَا لِلْعَدَمِ أَيْضًا حُسْنٌ وَجَمَالٌ،
وَإِنْ كَانَ ثُبُوتُ هَذَا الْحُسَنِ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَالْحِسِّ، وَمُنَاسِبًا لِلْعَدَمِ، وَكَانَ مُسْتَعَارًا

مِنَ الْجَوَارِ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، غَيْرُ الشَّرِّ وَالْقُبْحِ، وَالْوُجُودُ هُوَ الَّذِي بِكُلِّيَّتِهِ خَيْرٌ وَكَمَالٌ، وَبِتَمَامِهِ حُسْنٌ وَجَمَالٌ.
يَتَّبَعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْحُسْنَ الَّذِي يُحَسُّ فِي الْعَدَمِ كَحِظِّ غُلْفِ الْبُسْكَرِ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُ حُلُوٌّ.

المَقْدَمَةُ الْخَامِسَةُ: إِنَّهُ قَدْ لَاحَ بِكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّظَرِ الْكَاشِفِيِّ أَنَّ جَانِبَ عَدَمِ الْمُمَكِنِ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ التَّرْيِيَةُ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ بِكَمَالِ الْاِقْتِدَارِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِّ وَالْوَهْمِ بِالصَّنْعِ الْكَامِلِ ثَبَاتٌ وَاسْتِقْرَارٌ، وَجُعِلَ مَظْهَرُ الْحُسْنِ الصِّفَاتِ وَجَمَالِهَا الْكَائِنَاتِ فِي جَانِبِ احْتِمَالِهَا لِلْعَدَمِ، وَاتَّضَحَ أَيْضًا أَنَّ جَانِبَ وُجُودِ الْمُمَكِنِ يَرَجَحُ فِي النَّشْأَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَيَجْعَلُ مَظْهَرَ الْحُسْنِ الصِّفَاتِ وَجَمَالِهَا الْكَائِنِينَ فِي جَانِبِ وُجُودِهَا، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ الْحَسَنَ صَارَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ حُسْنِ هَذِهِ النَّشْأَةِ وَجَمَالِهَا، وَبَيْنَ حُسْنِ تِلْكَ النَّشْأَةِ وَجَمَالِهَا وَاضِحًا، وَكَانَ حُسْنُ إِحْدَى النَّشْأَتَيْنِ وَقُبْحُ الْأُخْرَى لَانْحَا، وَصَارَ الْمَرْضِيُّ مُتَمَيِّزًا مِنْ غَيْرِ الْمَرْضِيِّ، وَمِنْ هَذِهِ التَّحْقِيقَاتِ انْحَلَّ هَذَا السُّؤَالُ، وَاتَّضَحَتْ الْمَقْدَمَةُ الَّتِي كَانَ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ مَبْنِيًّا عَلَيْهَا، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْفَطَنِ الْمُتأملِ، فَإِذَا اتَّضَحَتْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ أَقُولُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ إِنَّهُ قَدْ صَارَ مَعْلُومًا بِالْكَشْفِ الصَّرِيحِ أَنَّ وُجُودَ يُوسُفَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ ظَهَرَ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ، وَلَكِنْ وُجُودُهُ مِنَ النَّشْأَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ عَلَى خِلَافِ وُجُودِ سَائِرِ مَوْجُودَاتِ هَذِهِ النَّشْأَةِ، وَأَنَّهُ قَدْ رَجَحَ جَانِبَ وُجُودِهِ وَجُعِلَ مَظْهَرًا لِلْحُسْنِ وَالْجَمَالِ الْمُتَعَلِّقِينَ بِوُجُودِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَانْتَفَى عَنْهُ تَعَلُّقُ شَائِبَةِ الْعَدَمِيَّةِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَصْلِهِ، وَجُعِلَ هُوَ وَأَصْلُهُ طَاهِرًا مِنْ عِلَةِ الْعَدَمِ الَّذِي هُوَ مَنْشَأُ كُلِّ قُبْحٍ وَنَقْصٍ، وَلَمْ يَتْرَكْ فِيهِ غَيْرُ اسْتِيلَاءِ ثَوَرِ جَانِبِ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ التَّعَلُّقُ بِحُسْنِهِ وَجَمَالِهِ، كَالْتَّعَلُّقِ بِحُسْنِ الْجَنَّةِ وَجَمَالِهَا وَحُسْنِ أَهْلِهَا وَجَمَالِهِمْ مَحْمُودًا بِالضَّرُورَةِ، وَنَصِيبًا لِلْكَلِّ، وَكُلِّ مَا كَانَ الْمَحَبُّ أَكْمَلُ يَكُونُ تَعَلُّقُهُ بِحُسْنِ تِلْكَ النَّشْأَةِ وَجَمَالِهَا أَزِيدَ، وَيَكُونُ قَدَمُهُ فِي مَرَاضِي الْمَوْلَى جَلَّ شَأْنُهُ أَسْبَقَ، فَإِنَّ التَّعَلُّقَ بِتِلْكَ النَّشْأَةِ وَمَحَبَّتِهَا عَيْنُ التَّعَلُّقِ بِصَاحِبِ تِلْكَ النَّشْأَةِ وَمَحَبَّتِهِ، فَإِنَّ تِلْكَ النَّشْأَةَ لَيْسَتْ إِلَّا طَلْسَمَ حِكْمَتِهِ، وَنَقَابَ جَمَالِهِ، كَرِذَاءِ الْكِبْرِيَاءِ {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ} (١) نَصُّ قَاطِعٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ {وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} (٢) حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَالَّذِي

(١) — الآية: ٢٥ من سورة يونس.

(٢) — الآية: ٦٧ من سورة الأنفال.

جَعَلَ التَّلْعُقَ بِالْآخِرَةِ كَالَّتَّلْعُقِ بِالدُّنْيَا مَذْمُومًا، وَجَعَلَهُ مُعَايِرًا لِلَّتَّلْعُقِ بِالمَوْلَى جَلَّ شَأْنُهُ فَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ الْآخِرَةِ كَمَا هِيَ، وَقَاسَ الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ الْبَيِّنِ، فَلَوْ اِطْلَعْتَ رَابِعَةَ الْمُسْكِينَةِ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَنَّةِ كَمَا هِيَ لَمَا كَانَتْ فِي فِكْرِ إِحْرَاقِ الْجَنَّةِ، وَلَمَّا اعْتَقَدْتَ التَّلْعُقَ بِهَا مُعَايِرًا لِلَّتَّلْعُقِ بِمَوْلَاهَا، وَقَالَ آخِرُ **إِنْ فِي آيَةِ { مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ } (١)**.

شِكَايَةِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِنْصَافَ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى إِلَى جَنَّةٍ ثُمَّ يَشْكُو مِمَّنْ يُجِيبُ دَعْوَتَهُ؟ فَلَوْ كَانَ التَّلْعُقُ بِذَلِكَ الْمَوْطِنِ الْمُقَدَّسِ مَذْمُومًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ شَائِبَةُ الدِّمِّ لَمَا كَانَتْ الْجَنَّةُ دَارَ الرِّضَا، وَالرِّضَا هُوَ نَهَايَةُ مَرَاتِبِ الْقَبُولِ، بَلْ كَانَتْ مِثْلَ الدُّنْيَا مَعْضُوبًا عَلَيْهَا، وَعِلَّةُ الْعُضْبِ وَبَاعِثُ الدِّمِّ الْعَدَمُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ كُلِّ قُبْحٍ وَنَقْصٍ، وَصَارَ نَصِيبًا لِلدُّنْيَا وَسَبَبًا لَكُونِهَا مَلْعُونَةً، وَلَمَّا حَصَلَ التَّبَرُّيُّ مِنَ الْعَدَمِ زَالَتْ شَائِبَةُ الدِّمِّ وَالْقُبْحُ، وَكَانَ عَدَمُ الرِّضَا وَعَدَمُ الْمَقْبُولِيَّةِ نَصِيبَ الْأَعْدَاءِ، وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ الرِّضَا وَالْقَبُولِ وَالْوُجُودِ وَالنُّورِ، وَغَيْرُ الْوُصُولِ وَالرَّاحَةِ وَالسَّرُورِ أَصْلًا، قَالَ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

إِنَّ الْجَنَّةَ قِيَعَانٌ وَإِنَّ عَرَسَهَا قَوْلُكَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ " وَالْمَعْنَى التَّنْزِيهِيُّ الَّذِي ظَهَرَ هَهُنَا فِي كُسُوءَةٍ، وَالتَّلَذُّدُ مِنْهُ عَيْنُ التَّلْعُقِ وَالتَّلَذُّدُ بِالْمَعْنَى التَّنْزِيهِيِّ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَمَا بَيَّنَّهُ الصُّوفِيَّةُ الْعَلِيَّةُ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالذِّقَاقِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِتِّحَادِ، وَنَزَلُوا عَلَى الْمَظَاهِرِ الْجَمِيلَةِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ وَعَشَقُوهَا، وَأَثْبَتُوا فِي ضَمَنِ ذَلِكَ شُهُودًا وَمُشَاهَدَةً، وَاعْتَقَدَ وَأَحْسَنَ تِلْكَ الْمَظَاهِرَ وَجَمَّالَهَا عَيْنُ حُسْنِ الْمَوْلَى وَجَمَّالُهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ ذُقْتُكَ فِي كُلِّ طَعَامٍ لَذِيذٍ، وَقَالَ الْآخَرُ

أَمَرُ وَزَجُونِ جَمَالَ تَوَدَّرَ بَرْدُهُ ظَاهِرٌ سَتَ دَرَحِيرْتُمْ كِهْ وَعَدَهُ فَرْدَا بَرَأِي جِيَسْتِ وَقَالَ الثَّالِثُ

مَا هَمَّ قَوْمٌ بِشُرْبِ الْمَاءِ مِنْ عَطَشٍ إِلَّا رَأَوْا مَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي قَدَحٍ صَدَقَ أَثْنَالُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بَعِيدٌ عَنْ فَهْمِ هَذَا الْفَقِيرِ وَوَجْدَانِهِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ، وَلَا أَجِدُ هُنَا طَاقَةً تَحْمِلُ هَذِهِ الذِّقَاقَ، وَلَا أَرَاهَا قَابِلَةً لِقَبُولِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، فَلَوْ كَانَتْ فِيهَا طَاقَةٌ وَقَابِلِيَّةٌ لَمَا كَانَتْ مَعْضُوبًا عَلَيْهَا، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ" وَاللَّامِقُ بِالْكَرَامَاتِ، وَالْقَابِلُ لِهَذِهِ الْمَقَامَاتِ هُوَ الْجَنَّةُ ذُقْتُكَ

فِي كُلِّ طَعَامٍ لَذِيذٌ، صَادِقٌ عَلَى طَعَامِ الْجَنَّةِ لَا عَلَى طَعَامِ الدُّنْيَا، الَّذِي هُوَ مَخْلُوطٌ بِمَاءِ الْعَدَمِ الْمُسْمُومِ، وَلِهَذَا لَمْ يُسْتَحْسَنَ ارْتِكَابُ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ هَذَا الْفَقِيرِ جَنَّةٌ كُلِّ شَخْصٍ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ الْأَسْمِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ تَعْيِينِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَظَهَرَ ذَلِكَ الْأَسْمُ بِصُورَةِ الْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَبِصُورَةِ الْحُورِ وَالْقُصُورِ، وَبِصُورَةِ الْوُلْدَانِ وَالْعِلْمَانِ، فَكَمَا أَنَّ فِي الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ تَفَاوُثًا بِاعْتِبَارِ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ، وَبِاعْتِبَارِ الْجَامِعِيَّةِ وَعَدَمِهَا، كَذَلِكَ فِي الْجَنَّاتِ أَيْضًا تَفَاوُثٌ بِمَقْدَارِهَا، فَلَنْ أُثَبِّتَ الشُّهُودَ وَالْمُشَاهِدَةَ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ الظُّهُورِ فَهُوَ حَسَنٌ وَمُسْتَحْسَنٌ، وَوَضِعُ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا إِطْلَاقُ أَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَجَرَاءَةٌ وَوَضِعُ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَكَأَنَّ الصُّوفِيَّةَ الْعَلِيَّةَ مِنْ فِرْطِ مَحَبَّتِهِمْ لِلْمَطْلُوبِ وَكَمَالِ اشْتِيَاقِهِمْ إِلَيْهِ، اغْتَنَمُوا كُلَّ مَا وَصَلَ إِلَى مَشَامِ أَرْوَاحِهِمْ مِنْ رَائِحَةِ الْمَطْلُوبِ، وَظَنُّوهُ مِنْ اسْتِيلَاءِ سُكْرِ الْمَحَبَّةِ عَيْنَ الْمَطْلُوبِ وَالْمَقْصُودِ، وَعَامَلُوا مَعَهُ مُعَامَلَةَ الْعُشَّاقِ الَّتِي تَلْبِقُ بِنَفْسِ الْمَطْلُوبِ، وَاحْتَضَرُوا مِنْهُ بِحُظُوظٍ وَافِرَةٍ، وَأَثْبَتُوا الْمُشَاهِدَةَ وَالْمُكَاشَفَةَ، قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَكْبَارِ

بيوى توازجا جهم مست بيخود زهر سو كه أو ازباى برآيد

نَعَمْ أَمْثَالُ هَذِهِ الْعَامَلَاتِ مُحَوَّرَةٌ فِي الْعَاشِقِيَّةِ، وَعَدَمُ الْقَرَارِ وَالِاسْتِرَاحَةِ مِنْ غَلَبَةِ الْمَحَبَّةِ، بَلْ مُسْتَحْسَنَةٌ لِأَنَّهَا لِأَجْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَنَاشٍ مِنْ شَوْقٍ لِقَاءِ الْمَطْلُوبِ الْمُتَفَرِّدِ، وَلِحَظَائِمِ حُكْمِ الصَّوَابِ، وَلِسُكْرِهِمْ حُكْمِ الصَّحْوِ، وَوَرَدَ فِي الْخَبَرِ "سَيْنٌ بِلَالٍ عِنْدَ اللَّهِ شَيْنٌ"

براشهد توخنده زندا سهد بلال

يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ مَكْشُوفَ هَذَا الْفَقِيرِ هُوَ أَنَّ رُؤْيَا كُلِّ شَخْصٍ جَنَّتِي فِي الْجَنَّةِ أَيْضًا عَلَى مَقْدَارِ ذَلِكَ الْأَسْمِ الْإِلَهِيِّ، الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ تَعْيِينِهِ وَشَخْصِهِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ الْأَسْمُ فِي كِسْفَةِ الْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَالْحُورِ وَالْعِلْمَانِ، بِمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْأَشْجَارَ وَالْأَنْهَارَ وَغَيْرَهَا مِمَّا كَانَ مَظَاهِرُ ذَلِكَ الْأَسْمِ الْمُقَدَّسِ، يَكُونُ حُكْمُهَا زَمَانًا بِكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمَ النَّاطُورِ، وَتَصِيرُ وَسِيلَةً إِلَى رُؤْيَا ذَلِكَ الشَّخْصِ الْغَيْرِ الْمُتَكَيِّفَةِ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى حَالَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَتَشْعَلُهُ بِأَنْفُسِهَا وَهَكَذَا إِلَى أَبَدِ الْأَبَدِينَ، كَالْتَجَلِّيِ الْبَرَقِيِّ الذَّاتِيِّ الَّذِي أُثْبِتُوهُ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ، فَإِنْ تَجَلَّى الذَّاتُ فِي حُجُبِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ دَائِمِيٍّ فِي حَقِّ الْمُسْتَعِدِّينَ لِتِلْكَ الدَّوْلَةِ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ تَرْتَفِعُ حُجُبُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَتَتَجَلَّى حَضْرَةُ الذَّاتِ بِلَا حُجُبِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَحَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ الْأَسْمَ الْإِلَهِيَّ اعْتِبَارًا مِنْ إِعْتِبَارَاتِ الذَّاتِ تَعَالَتْ،

يَكُونُ مُتَعَلِّقُ رُؤْيَةٍ كُلِّ شَخْصٍ ذَلِكَ الِاعْتِبَارُ الذَّاتِي الَّذِي هُوَ رَبُّ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِالضَّرُورَةِ.

وَلَا يَتَوَهَّمُ هُنَا أَحَدٌ تَبَعُضًا وَتَحْزِيًا، فَإِنَّ الذَّاتَ تَعَالَتْ بِتَمَامِهَا ذَلِكَ الِاعْتِبَارَ لَا إِنَّ بَعْضَ الذَّاتِ ذَلِكَ الِاعْتِبَارُ، وَبَعْضُ آخَرُ مِنْهَا اعْتِبَارٌ آخَرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَامَةُ النِّقْصِ وَالْحُدُوثِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالُوا: إِنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى تَمَامُهَا عِلْمٌ، وَتَمَامُهَا قُدْرَةٌ، وَتَمَامُهَا إِرَادَةٌ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ اعْتِبَارٍ تَمَامَ الذَّاتِ، وَلَكِنَّ الْمُرْتَبِي هُوَ ذَلِكَ الِاعْتِبَارُ لَا اعْتِبَارَاتٍ أُخَرَ، يَتَنَبَّيْ أَنْ يُطْلَبَ سِرٌّ { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } (١).

مِنْ هَهُنَا: لَا يُقَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تُمَيِّزُ بَيْنَ الِاعْتِبَارَاتِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَيْنَ الذَّاتِ، فَمَا مَعْنَى جَعْلِ مُتَعَلِّقِ الرُّؤْيَةِ اعْتِبَارًا مِنْ بَيْنِ اعْتِبَارَاتٍ كَثِيرَةٍ، لَأَنَّا نَقُولُ أَنَّ هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ وَإِنْ كَانَتْ عَيْنَ الذَّاتِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَيْنُ الْآخَرِ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا التَّمَيِّزُ وَالْاِمْتِيَازُ الْكَيْفِيِّينَ الْمُعْتَبَرِينَ عِنْدَ مَأْشُورِي عَالَمِ الْكَيْفِ، وَلَكِنْ بَيْنَهَا اِمْتِيَازٌ لَا كَيْفِيٌّ، وَالَّذِينَ تَخَلَّصُوا مِنَ الْعَالَمِ الْكَيْفِيِّ وَأَتَّصَلُوا بِالْعَالَمِ الْكَيْفِيِّ بِاتِّصَالٍ لَا كَيْفِيٍّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ هَذَا اِلْتِمَازُ الْكَيْفِيِّ، بَلْ هُوَ وَاضِحٌ عِنْدَهُمْ، وَيَجِدُونَهُ كَامِئِازَ الْأُذُنِ مِنَ الْعَيْنِ، نَعَمْ مَنْ كَانَ مَبْدَأً تَعَيَّنَ اسْمُ جَامِعٍ فَلَهُ مِنْ جَمِيعِ اعْتِبَارَاتِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ نَصِيبٌ عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِدَالِ عَلَى تَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْمَالِ، وَرُؤْيَتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَمِيعِهَا وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ضَبِيقُ جَامِعِيَّةِ الْإِحْمَالِ الَّذِي هُوَ نَصِيبُهُ لَازِمًا لَهُ دَائِمًا، يَكُونُ الْإِدْرَاكُ وَالْإِحَاطَةُ مَفْقُودَيْنِ فِي حَقِّهِ، وَيَكُونُ { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } (٢) صَادِقًا { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا } (٣).

يَنْبَغِي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا شَرَّفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَبْدًا بِدَوْلَةِ الْفَنَاءِ الْأَثَمِّ بِكَرَمِهِ، وَخَلَّصَهُ مِنْ قَيْدِ الْعَدَمِ الَّذِي كَانَ هُوَ مَا هَيْتُهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ عَيْنًا وَلَا أَثَرًا، أَهْبَبُ لَهُ بَعْدَ مِثْلِ هَذَا الْفَنَاءِ وَجُودًا شَبِيهَا بِوُجُودِ النَّشْأَةِ الْآخِرَوِيَّةِ، وَمُتَعَلِّقًا بِتَرْجِيحِ جَانِبِ وَجُودِ الْمُمْكِنِ، وَيَكُونُ مَظْهَرُ الْكَمَالَاتِ جَانِبِ وَجُودِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ تَحْقِيقَ وَجْهِ ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ، وَكَانَ يُوسَفُ عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُشْرِفًا بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ بِوُجُودِهِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الْعَارِفُ

(١) — الآية: ١٠٣ من سورة الأنعام.

(٢) — الآية: ١٠٣ من سورة الأنعام.

(٣) — الآية: ٨٧ من سورة النساء.

تَشَرَّفَ بِهَا بِوُجُودِهِ الثَّانِي بِالْوِلَادَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ جَبَلِيًّا أَعْطَاهُ الْحُسْنَ الظَّاهِرَ أَيْضًا، وَهَذَا لَمَّا حَصَلَ بَعْدَ تَحَشُّمِ الْكَسْبِ، اكْتَفَى فِيهِ بِنُورِ الْبَاطِلِ، وَادَّخَرَ لَهُ الْحُسْنَ الظَّاهِرَ فِي الْآخِرَةِ، وَمِثْلَ هَذَا الْعَارِفِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَزِيزُ الْوُجُودِ، وَأَقْلَ قَلِيلٍ، وَمِثْلَ هَذَا الْعَارِفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَكِنْ لَهُ بِنَبِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ شَرَكَةٌ فِي دَوْلَةٍ،

وَخَاصَّةً بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ طُفِيلِيًّا وَلَكِنَّهُ جَالِسٌ عَلَى سُفْرَةٍ نَعْمَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ خَادِمًا وَلَكِنَّهُ جَالِسٌ مَعَ الْمَخْدُومِينَ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا وَلَكِنَّهُ مُصَاحِبُ الْمُتَبَوِّعِينَ، وَرُبَّمَا يُمْتَنَحُ أَسْرَارًا بِغِنَظَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهَا، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ مِثْلَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ دَاخِلٌ فِي فَضْلِ جُزْئِيٍّ، وَالْفَضْلُ الْكُلِّيُّ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهَذَا الْفَضْلُ أَيْضًا لَمَّا تَيَسَّرَ لَهُ بِسَبَبِ مُتَابَعَتِهِ إِيَّاهُمْ كَانَ مِنْهُمْ وَلَيْسَ الْعَارِفُ غَيْرَ حَامِلٍ أَمَانَاتِهِمْ، وَآيَةٌ {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} (١).

نَصُّ الْقُرْآنِ رَفَعَ شَأْنَ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ فَوْقَ شَأْنِ غَيْرِهِمْ، وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْكُلِّ، وَجَعَلَهُمْ غَالِبِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْعَارِفَ الَّذِي وَهَبَ لَهُ هَذَا الْوُجُودُ بَعْدَ الْفَنَاءِ الْأَتَمِّ، هَلْ هُوَ بِهِذَا الْوُجُودِ أَيْضًا فِي مَرْتَبَةِ الْحُسْنِ وَالْوَهْمِ كَسَائِرِ مَوْجُودَاتِ هَذِهِ الْمُنْشَأَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ؟ فَإِنْ خَرَجَ فَهَلْ عَرَضَ لَهُ وَجُودٌ خَارِجِيٌّ أَوْ لَا؟ وَمِنْ الْمَقَرَّرِ عِنْدَ الْقَوْمِ أَنَّهُ لَا مَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قُلْتُ إِنَّ مَا هُوَ صَارَ مَعْلُومًا فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِنَّهُ خَرَجَ وَصَارَ مَنْسُوبًا إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ نَفْسِ الْأَمْرِ بِاعْتِبَارِ الثَّبَاتِ وَالتَّقَرُّرِ، وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ تَكُنْ نَفْسَ الْأَمْرِ، فَإِنَّ نَفْسَ الْأَمْرِ وَرَاءَ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، وَكَانَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ بَرَزْخٌ بَيْنَ الْوَهْمِ وَالْخَارِجِ، وَمَوْجُودَاتُ النَّشْأَةِ الْآخِرَوِيَّةِ كُلُّهَا كَائِنَةٌ فِي مَرْتَبَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلِ الصِّفَاتُ الْوَاجِبِيَّةُ سِوَى الصِّفَاتِ الثَّمَانِيَةِ الْحَقِيقَةِ كُلِّهَا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، وَلَا مَوْجُودَ فِي مَرْتَبَةِ الْخَارِجِ غَيْرَ الذَّاتِ الْأَقْدَسِ، وَغَيْرِ صِفَاتِهِ الثَّمَانِيَةِ، فَظَهَرَ لِلْمَوْجُودَاتِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ الَّتِي هِيَ نَصِيبُ أَكْثَرِ أَفْرَادِ هَذِهِ النَّشْأَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَارِجُونَ بِأَجْمَعِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَإِنَّ وَجُودَهُمْ

مُنَاسِبٌ لَوْجُودِ النَّشْأَةِ الْآخِرَوِيَّةِ ، وَصَارَ أَقْلُ أَوْلِيَاءِ الْعِظَامِ مُشْرِفًا بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ أَيْضًا ، وَتَخْلَصَ مِنْ مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَصَارَ مُلْحَقًا بِنَفْسِ الْأَمْرِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مَرْتَبَةُ نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَفِيهَا صِفَاتُ الْوَاجِبِ وَأَفْعَالُهُ تَعَالَى ، وَالْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ أَيْضًا مَوْجُودُونَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ ، وَوُجُودُ النَّشْأَةِ الْآخِرَوِيَّةِ أَيْضًا ثَابِتٌ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ ، وَالْأَقْلُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا خَرَجُوا إِلَى تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ أَنَّ صِفَاتِ الْوَاجِبِ حَلَّ شَأْنُهُ فِي مَرْكَزِ ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ أَجْزَائِهِ ، وَسَائِرُ الْمَوْجُودَاتِ فِي أَطْرَافِ ذَلِكَ الْمَرْكَزِ وَأَكْتَنَافِهِ عَلَى حَسَبِ الْاسْتِعْدَادِ .

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ مَرْتَبَةُ الْخَارِجِ ، وَالْمَوْجُودُ هُنَاكَ الذَّاتُ وَصِفَاتُ الْوَاجِبِ الثَّمَانِيَّةُ ، فَإِنْ كَانَ فَرْقٌ فَإِنَّمَا هُوَ بِإِعْتِبَارِ الْمَرْكَزِ وَغَيْرِ الْمَرْكَزِ ، فَإِنَّ الْأَشْرَفَ أَنْسَبُ بِالْأَقْدَسِ .

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَرِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ إِلَى مَرْتَبَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ؟ وَأَيُّ قُرْبٍ مَرْبُوطٌ بِهِ؟

قُلْتُ إِنَّ مَنَشَأَ كُلِّ خَيْرٍ وَكَمَالٍ وَحُسْنٍ وَجَمَالٍ هُوَ الْوُجُودُ ، وَكُلُّ مَا يَكُونُ حُصُولُ الْقُوَّةِ وَالِاسْتِقْرَارَ لِلْوُجُودِ أَزِيدَ ، تَكُونُ تِلْكَ الصِّفَاتُ أَكْمَلَ بِالضَّرُورَةِ ، وَأَيُّ كَلَامٍ فِي قُرْبٍ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي مَرْتَبَةِ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ تَعَالَى ، وَحَصَلَ لَهُ جَوَارُ صِفَاتِ الْخَالِقِيَّةِ وَالرَّازِقِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا .

يَتَبَغْيِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ ثُبُوتَ الْعَدَمِ ، وَكَذَلِكَ ثُبُوتَ الْكِمَالَاتِ الَّتِي مَلْحُوظٌ فِيهَا شَائِبَةُ الْعَدَمِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ

الْكِمَالَاتُ مِنَ الْكِمَالَاتِ الصِّفَاتِيَّةِ كُلِّهِ فِي مَرْتَبَةِ الْحُسْنِ وَالْوَهْمِ ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَحْصُلِ التَّبَرُّيُّ مِنَ الْعَدَمِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَمْ يَزَلْ عَيْنُ الْعَدَمِ وَأَثَرُهُ لَا يَكُونُ لَاتِقًا بِالْوُصُولِ إِلَى مَرْتَبَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّبُوتِ الْوَهْمِيِّ بِإِعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ دَرَجَاتٍ ، فَإِنَّهُ كُلُّ مَا كَانَ الْعَدَمُ أَقْوَى يَكُونُ التَّعَلُّقُ بِمَرْتَبَةِ الْوَهْمِ أَتَمَّ ، وَإِذَا ضَعُفَ يَكُونُ التَّعَلُّقُ أَقْلَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَرَاتِبَ الْعَدَمِ وَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْعَدَمِ غَيْرِ الْأَثَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا دَاخِلِينَ فِي مَرْتَبَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ مَا دَامَ هَذَا الْأَثَرُ بَاقِيًا ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَجَاوَزُونَ مَرْتَبَةَ الْوَهْمِ وَيَصِلُونَ إِلَى نُقْطَتِنَا الْآخِرَةِ ، وَيَصِيرُونَ مِنْ نُظَارِ مَرْتَبَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَيَحْصِلُونَ نَصِيبًا مِنْ هَذَا الْمَقَامِ ، وَيَكُونُ مَحْسُوسًا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْكَرَامَ وَالْمَلَائِكَةَ الْعِظَامَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَذَلِكَ بَعْضُ مُتَابِعِي الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ وَصَلُوا إِلَى نِهَايَةِ مَرْتَبَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمْ

هُنَاكَ مَوْطِنٌ خَاصٌّ وَمَقَامٌ عَلَى حِدَةٍ ، عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ ، وَيُشَاهِدُ الْحُرُوفَ
وَالْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ أَيْضًا هُنَاكَ يُورَى مَقَامٌ هَؤُلَاءِ فَوْقَ مَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، وَكَأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ وَصَارَتْ بَرَزَخًا بَيْنَ هَذَا الْمَقَامِ وَبَيْنَ مَقَامِ
فَوْقَهُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ، وَاخْتَارَتْ الْإِقَامَةَ هُنَاكَ ، فَإِنَّ الْمَقَامَ الْفَوْقَانِيَّ مَخْصُوصٌ
بِذَاتِ الْوَاجِبِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى ، وَلَا مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَمَّا
كَانَتْ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ سِمَاتُ الْحُدُوثِ لَيْسَتْ فِيهَا قَابِلِيَّةُ الْوُصُولِ إِلَى
ذَلِكَ الْمَقَامِ وَلَكِنَّهَا أَسْبَقُ قَدَمًا مِنْ جَمِيعِ مَوْجُودَاتِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ ، وَلَهَا تَمَسُّكٌ
بِأَذْيَالِ مَذْلُولَاتِهَا ، وَالْكِبَرَاءُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي مُنْتَهَى مَرْتَبَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ نَاطِرُونَ إِلَى
مَرْتَبَةِ فَوْقَانِيَّةٍ وَكَأَنَّهُمْ بِكَلْبَتِهِمْ صَارُوا أَبْصَارًا مِنْ كَمَالِ شَوْفِهِمْ إِلَيْهَا ، وَالْعَجَبُ أَنَّ
هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرَ مَعَ وُجُودِ هَذَا التَّوَطُّنِ وَالْإِقَامَةِ لَهُمْ بِحُكْمِ " الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ "
مَعِيَّةً مَعَ مَحْبُوبِهِمْ مَجْهُولَةُ الْكَيْفِيَّةِ وَهُمْ مَعَهُ بِلَا أَنْفُسِهِمْ ، وَمَأْتُسُونَ وَمَأْلُوفُونَ
بِهِ بِلَا اتِّحَادِ الْاِثْنَيْنِيَّةِ ، وَلَمَّا لَوْحِظَ فِي ذَلِكَ الْأَنْثَاءُ مَعِيَّةُ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
بِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ لِهَذِهِ الْمَعِيَّةِ بِالْآخَرِينَ ، وَأَنَّهَا عَالِيَةٌ جَدًّا لَا
يُمْكِنُ إِدْرَاكُهَا لَكُونِهَا مَرْبُوطَةٌ بِبَاطِنِ الْبُطُونِ ، وَأَيْنَ الْمَجَالِ هُنَاكَ لِفَهْمِ
الْمَخْلُوقِينَ ، وَمَنْ غُلُوَّ شَأْنِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُقَدَّسَةِ وَرَدَّ الْقُرْآنُ كَلَامَ اللَّهِ
غَيْرَ مَخْلُوقٍ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ النَّفْسِ هُوَ هَذِهِ الْحُرُوفُ وَالْكَلِمَاتُ ، كَمَا حَقَّقَهُ
الْقَاضِي عَزُّدٌ ، وَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ وَالْكَلِمَاتَ هِيَ الْكَلَامُ الْقَدِيمُ النَّفْسِيُّ بِلَا
تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ ، وَجَعَلَ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ عَائِدًا إِلَى قُصُورِ الْأَلَاتِ الْحَادِثَةِ .
فَإِنَّ قِيْلَ : لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ وَالْكَلِمَاتُ كَلَامًا نَفْسِيًّا يَنْبَغِي أَنْ
تَكُونَ دَاخِلَةً فِي مَرْتَبَةِ الْخَارِجِ ، وَقَدْ مَرَّ أَنْفًا أَنَّهَا لَا تَكُونُ دَاخِلَةً فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ،
فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ ؟

قُلْتُ إِنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ وَالْكَلِمَاتَ حَيْثُ كَانَتْ مَرْكُوزَةً فِي الْأَذْهَانِ
بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، يَظْهَرُ بِهِذِهِ الْمُلَاحَظَةِ فِي النَّظَرِ الْكَشْفِيِّ عَدَمَ دُخُولِهَا فِي مَرْتَبَةِ
الْخَارِجِ بِالضَّرُورَةِ ، وَلَمَّا لَوْحِظْتُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِلَا مُلَاحَظَةِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ شَوَّهَدْتُ
دَاخِلَةً فِيهَا ، وَمُلْحَقَةً بِأَصْلِهَا ، بَلْ مُتَّحِدَةً بِهَا ، فَأَيُّ نِسْبَةٍ لِمَعِيَّتِهَا بِمَعِيَّةِ الْآخَرِينَ ،
فَإِنَّ فِيهَا اتِّحَادًا وَلَا مَجَالَ لِلاتِّحَادِ فِي مَعِيَّةِ الْآخَرِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِذَا كَانَ هَذِهِ
الْحُرُوفُ وَالْكَلِمَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ نَفْسَ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ السُّبْحَانِيِّ يَكُونُ ظُهُورُهُ فِي هَذِهِ
النَّشْأَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ بِنَفْسِهِ ، فَإِنَّ الْحُرُوفَ وَالْكَلِمَاتَ عَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ نِقَابٌ غَيْرُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالْعَارِضِينَ مِنْ جِهَةِ قُصُورِ آلَةِ

التَّكْلِمِ ، فَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَى جَنَابِ قُدْسِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ أَجْلَى وَأَظْهَرُ فِي عَالَمِ الظَّلَالِ بِأَصَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَهُ غُبَارُ الظُّلْمَةِ ، وَجُعِلَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ حِجَابًا لِعُيُونِ الْمُحْجُوبِينَ ، وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَكَانَتْ شِفَاعَتُهُ أَسْرَعَ قَبُولًا مِنْ شِفَاعَةِ الْآخَرِينَ ، سَوَاءً كَانَتْ شِفَاعَةً مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ، أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَفْصِيلُ النَّتَائِجِ وَالشَّمَرَاتِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَكَثِيرًا مَا تُوصِلُ النَّالِي إِلَى مَحَلٍّ لَا مَجَالَ فِيهِ لَذَرَةٍ .

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَاشْتَرَكَتْ مَعَهَا فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ حُرُوفُ سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَكَلِمَاتُهَا ، وَكَانَتْ كَلَامًا نَفِيسًا كَمَثَلِهَا؟

قُلْتُ لِلْكُلِّ شَرَكَةٌ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ ، وَالْفَرْقُ الَّذِي يَتِمُّثَلُ فِي نَظَرِ كَشْفِي هُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ كَأَنَّهُ مَرْكَزُ الدَّائِرَةِ وَسَائِرُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ ، بَلْ جَمِيعُ مَا يَقَعُ بِهِ التَّكْلِمُ مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ كَأَنَّهُ مُحِيطٌ تِلْكَ الدَّائِرَةِ ، فَكَانَ الْقُرْآنُ أَصْلَ الْكُلِّ ، وَأَشْرَفَ جَمِيعِ الْكُتُبِ ، فَإِنَّ الْمَرْكَزَ أَشْرَفُ أَجْزَاءِ الدَّائِرَةِ ، وَأَصْلُ جَمِيعِ نُقْطِ الدَّائِرَةِ ، وَسَائِرُ النُّقْطِ كَأَنَّهُمَا تَفْصِيلُهُ وَهُوَ إِجْمَالُهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأِنَّهُ لَفِي زُبْرِ الْأَوَّلِينَ} (١)

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عَلِمَ مِنَ التَّحْقِيقِ السَّابِقِ أَنَّ الشُّهُودَ الْمُشَاهِدَةَ فِي ضَمَنِ الْمَظَاهِرِ الْجَمِيلَةِ كَمَا قَالُوا غَيْرُ وَاقِعٍ فِي هَذِهِ النِّشْأَةِ ، وَلَا قَابِلِيَّةً فِي هَؤُلَاءِ لِمَظْهَرِيَّةِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَهَلْ لَهَا تَحَقُّقٌ فِي هَذِهِ النِّشْأَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ أَوْ لَا؟

قُلْتُ إِنَّ مُعْتَقَدَ هَذَا الْفَقِيرِ هُوَ أَنَّ نَصِيبَ هَذِهِ النِّشْأَةِ الْإِيقَانُ فَقَطْ ، وَالرُّؤْيَةُ الْبَصَرِيَّةُ وَالْمُشَاهَدَةُ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الرُّؤْيَةِ الْقَلْبِيَّةِ ، عَلَى تَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ نَتِيجَةُ ذَلِكَ الْإِيقَانِ وَثَمَرَاتُهُ الْمُرْبُوطَةُ بِالْآخِرَةِ ، نَقَلَ صَاحِبُ التَّعْرِفِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَارِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ فِي كِتَابِهِ إِجْمَاعُ الْمَشَائِخِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا بِالْأَبْصَارِ وَلَا بِالْقُلُوبِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِيقَانِ .

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ أَنَّ لِلْيَقِينِ مَرَاتِبَ ثَلَاثًا عِلْمُ الْيَقِينِ ، وَعَيْنُ الْيَقِينِ ، وَحَقُّ الْيَقِينِ ، وَقَالُوا إِنَّ عِلْمَ الْيَقِينِ عِبَارَةٌ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثَّرِ كَيَقِينٍ حَاصِلٍ بِوُجُودِ النَّارِ مَثَلًا مِنْ طَرِيقِ

فَلَوْ سَعَتْ ذَرَّةٌ فِي عُمْرِهَا طَلَبًا خَيْرًا وَشَرًّا ثَرَى فِي نَفْسِهَا اِكْتَمًا

قَالَ صَاحِبُ الْفُصُوصِ التَّجَلِّي مِنَ الذَّاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصُورَةِ الْمُتَجَلِّي لَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَكَابِرِ إِنَّ أَهْلَ اللَّهِ كُلَّ مَا يَرَوْنَ بَعْدَ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ يَرَوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَكَمَا يَعْرِفُونَ يَعْرِفُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَحَيْرَتُهُمْ فِي وَجُودِ أَنْفُسِهِمْ {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} (١).

وَعِنْدَ هَذَا الْفَقِيرِ الْأَنْفُسُ أَيْضًا كَالْآفَاقِ مِمَّا لَا حَاصِلَ فِيهِ، خَالِيَةٌ عَنِ وَجْذَانِ الْمَطْلُوبِ فِيهَا، وَلَا نَصِيبَ مِنْهُ لَهَا، وَالَّذِي فِي الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ هُوَ الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَالذَّلَالَةُ عَلَى الْمَقْصُودِ وَالْوُصُولُ إِلَى الْمَطْلُوبِ مَرْبُوطٌ بِمَا وَرَاءَ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ، وَمَنْوُطٌ بِمَا سِوَى السُّلُوكِ وَالْجَذْبَةِ، فَإِنَّ السُّلُوكَ سَيْرٌ آفَاقِيٌّ، وَالْجَذْبَةُ سَيْرٌ أَنْفُسِيٌّ، فَيَكُونُ السُّلُوكُ وَالْجَذْبَةُ وَالسَّيْرُ الْآفَاقِيُّ وَالْأَنْفُسِيُّ كُلُّهَا دَاخِلَةً فِي السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ، وَمَا قَالُوا إِنَّ السُّلُوكَ وَالسَّيْرَ الْآفَاقِيَّ فِي السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ، وَالْجَذْبَةَ السَّيْرَ الْأَنْفُسِيَّ فِي السَّيْرِ فِي اللَّهِ، مَاذَا نَصْنَعُ، ظَهَرَ لَهُمْ كَذَلِكَ، وَظَهَرَ لِي هَكَذَا

{سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} (٢).

وَأَيُّ الْقُدْرَةِ لِمَثَلِي الْمُسْكِينِ الْأَكْلَ مِنْ فَضْلَتِهِمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى خِلَافِ مَذَاقِهِمْ، وَلَكِنْ لَمَّا تَرَقَّتِ الْمُعَامَلَةُ مِنَ التَّقْلِيدِ قَالَ مَا نَالَهُ خَالَفَ الْقَوْمَ أَوْ وَافَقَهُمْ وَالتَّزَامَ أَبِي يُوسُفَ بَعْدَ تَرْقِيهِ مِنَ التَّقْلِيدِ مُوَافَقَةً أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي هُوَ أَسْتَادُهُ خَطًّا. {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (٣).

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ هَذِهِ الدَّرَجَاتُ الثَّلَاثُ مِنَ الْيَقِينِ دَاخِلَةً فِي عِلْمِ الْيَقِينِ، فَمَا يَكُونُ عَيْنُ الْيَقِينِ عِنْدَكَ؟

قُلْتُ إِنَّ عَيْنَ الْيَقِينِ عِبَارَةٌ عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ لِلدُّخَانِ مَعَ النَّارِ، فَإِذَا انْتَهَى الْمُسْتَدَلُّ إِلَى مُتَنَهَى دَرَجَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي هُوَ الدُّخَانُ، تَحْدُثُ فِيهِ أَيْضًا حَالَةٌ ثَابِتَةٌ لِلدُّخَانِ مَعَ النَّارِ، وَعِنْدَ هَذَا الْفَقِيرِ هَذِهِ الْحَالَةُ مُعَبَّرٌ عَنْهَا بِعَيْنِ الْيَقِينِ، فَإِنَّهُ فَوْقَ عِلْمِ الْأَسْتِدْلَالِ، وَوَرَاءَ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ، وَلَمَّا ارْتَفَعَ حِجَابُ الْأَسْتِدْلَالِ مِنَ الْبَيِّنِ الَّذِي هُوَ نِهَايَةُ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ خَرَجَ الْأَمْرُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الْكَشْفِ بِالضَّرُورَةِ، وَاتَّجَرَ مِنَ الْغَيْبِ إِلَى الشُّهُودِ وَالْحَضُورِ.

(١) — الآية: ٢١ من سورة الذاريات.

(٢) — الآية: ٣٢ من سورة البقرة.

(٣) — الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الشُّهُودَ وَالْحُضُورَ غَيْرُ الرُّؤْيَةِ وَالْإِحْسَاسِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ شُهُودَ الشَّمْسِ لضعيفِ البَصَرِ وَقَتِ انْتِشَارِ شُعَاعِهَا حَاصِلٌ بِخِلَافِ الرُّؤْيَةِ ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ؟

تَنْبِيْهُ: أَنَّ لِلتَّحَقُّقِ بِالدُّخَانِ دَرَجَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ شَامِلٌ لِعِلْمِ الْيَقِينِ وَعَيْنِ الْيَقِينِ عَلَى التَّحْقِيقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَطُوَ بِجَمِيعِ نُقْطِ الدُّخَانِ فِي التَّحَقُّقِ بِهِ وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى نُقْطَتِهِ الْأَخِيرَةِ فَهُوَ عِلْمُ الْيَقِينِ ، فَإِنَّ كُلَّ نُقْطَةٍ بَقِيَتْ حِجَابٌ مُسْتَلْزِمٌ لِلِاسْتِدْلَالِ ، فَإِذَا تَحَقَّقَ بِجَمِيعِ النُّقْطِ وَأَنْتَهَى إِلَى النُّقْطَةِ الْأَخِيرَةِ خَرَجَ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ ؛ لِأَنَّ الْحِجَابَ قَدْ ارْتَفَعَتْ بِالتَّمَامِ ، وَتَبَتَ لَهُ عَيْنُ الْيَقِينِ كَنَفْسِ الدُّخَانِ ، فَافْهَمْ وَمَاذَا أَكْتُبُ مِنْ حَقِّ الْيَقِينِ ، فَإِنَّ كَمَالَ تَحَقُّقِهِ مَرْبُوطٌ بِالنَّشْأَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ نَصِيبٌ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِأَخْصِ الْخَوَاصِّ الَّذِي كَانَ السَّيْرُ الْأَنْفُسِيُّ الَّذِي لَهُ مُشَابَهَةٌ بِحَقِّ الْيَقِينِ دَاخِلًا عِنْدَهُ فِي عِلْمِ الْيَقِينِ ، وَكَانَ الْأَنْفُسُ لَدَيْهِ فِي حُكْمِ الْآفَاقِ ، وَصَارَ عِلْمُهُ الْحُضُورِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَنْفُسِ عِلْمًا حُصُولِيًّا ، وَحَصَلَ لَهُ عَيْنُ الْيَقِينِ فِيمَا وَرَاءَ الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ . وَقَلِيلٌ مَا هُمْ .

خَاتَمُ حَسَنَةٍ فِي بَيَانِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ الْمُحَمَّدِيِّينَ عَلَى صَاحِبِهِمَا
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، الَّذِينَ هُمَا مُتَعَلِّقُ مَحَبَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ بِذَلِكَ
الْجَمَالِ مُحِبُّوبَ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ شَأْنُهُ.

اَعْلَمُ: أَنَّ يُوسُفَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ كَانَ
بِالصَّبَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ مُحِبُّوبَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنْ نَبِينَا خَاتَمُ الرُّسُلِ
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالمَلَاخَةِ الَّتِي هِيَ فِيهِ مُحِبُّوبُ خَالِقِ الْأَرْضِ
وَالسَّمَاوَاتِ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ وَالْمَكَانَ وَالزَّمَانَ بِطُفَيْلَتِهِ ﷺ كَمَا وَرَدَ.

يَتَبَغَّى أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْخَلْقَ الْمُحَمَّدِيَّ لَيْسَ كَخَلْقِ سَائِرِ أَفْرَادِ
الْإِنْسَانِ، بَلْ لَا مُنَاسَبَةَ لَهُ بِخَلْقِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَالَمِ، وَهُوَ ﷺ مَعَ وُجُودِ النَّشْأَةِ
الْعُنْصُرِيَّةِ خَلَقَ مِنْ نُورِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ خَلَقْتُ مِنْ نُورِ اللَّهِ " وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ لَمْ تَتَيَسَّرْ لَعَيْرِهِ ﷺ وَبَيَانُ هَذِهِ
الدَّقِيقَةِ هُوَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الصِّفَاتَ الثَّمَانِيَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الْوَاجِبِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ
دَاخِلَةً فِي دَائِرَةِ الْوُجُوبِ وَلَكِنْ فِيهَا بِوَاسِطَةِ احْتِيَاجِهَا إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ رَائِحَةً
الْإِمْكَانِ، فَإِذَا كَانَ فِي الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الْقَدِيمَةِ مَجَالٌ لِرَائِحَةِ الْإِمْكَانِ يَكُونُ فِي
الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ الْوَاجِبِيَّةِ ثُبُوتُ الْإِمْكَانِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَعَدَمُ قَدَمِهَا أَوَّلَ دَلِيلٍ
عَلَى الْإِمْكَانِيَّةِ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمَ بِالْكَشْفِ الصَّرِيحِ أَنَّ خَلْقَتُهُ ﷺ نَاشِئَةٌ مِنَ الْإِمْكَانِ
الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ، لَا الْإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ كَائِنٌ فِي سَائِرِ أَفْرَادِ
الْعَالَمِ، وَكُلُّ مَا يُطَالَعُ صَحِيفَةً مُمَكِّنَاتِ الْعَالَمِ بِدَقَّةِ النَّظَرِ لَا يُشَاهَدُ وُجُودَهُ ﷺ
فِيهَا، بَلْ يَكُونُ مَنَشَأُ خَلْقَتِهِ وَإِمْكَانِهِ ﷺ فِي عَالَمِ الْمُمَكِّنَاتِ، بَلْ يَكُونُ فَوْقَ هَذَا
الْعِلْمِ، فَلَا حَرَمَ لَا يَكُونُ لَهُ ظِلٌّ، وَأَيْضًا إِنْ ظَلَّ كُلُّ شَخْصٍ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ
الطُّفَّ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الطُّفُّ بِنُهُ ﷺ فِي الْعَالَمِ كَيْفَ تُصَوَّرُ لَهُ
ظِلٌّ.

اسْمَعُ: إِنَّ صِفَةَ الْعِلْمِ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَدَاخِلَةٌ فِي دَائِرَةِ الْمَوْجُودِ
الْخَارِجِيِّ، فَإِذَا عَرِضَتْ لَهَا الْإِضَافَةُ وَانْقَسَمَتْ بِهَا عَلَى الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَالْعِلْمِ
التَّفْصِيلِيِّ مَثَلًا تَكُونُ تِلْكَ الْأَقْسَامُ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ، وَدَاخِلَةٌ فِي مَرْتَبَةِ
النَّفْسِ، الْأَمْرُ الَّتِي هِيَ مَقَرُّ الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ، وَيُشَاهَدُ أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ الَّذِي
صَارَ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ نُورٌ ظَهَرَ فِي النَّشْأَةِ الْعُنْصُرِيَّةِ بَعْدَ الْانْصِبَابِ مِنْ

الأَصْلَابِ إِلَى الْأَرْحَامِ الْمُتَكَثِّرَةِ بِمُقْتَضَى حَكْمٍ وَمَصَالِحَ بِصُورَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ عَلَى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَصَارَ مُسَمًّى بِمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ.

يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَمَعَ كَمَالَ الْأَسْتِمَاعِ، إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْإِحْمَالِ وَإِنْ جَعَلَ الْعِلْمَ الطَّلُقَ مُقَيَّدًا وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْإِضَافَةِ، وَلَكِنْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ زِيَادَةٌ فِي الْمَقْسَمِ أَصْلًا، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ شَيْءٌ قَطْعًا، فَإِنْ إِحْمَالُ الْعِلْمِ نَفْسُ الْعِلْمِ، لَا إِنَّهُ أَمْرٌ زَائِدٌ مُنْظَمٌ إِلَى الْعِلْمِ، بِخِلَافِ تَفْصِيلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي جُزْئِيَّاتٍ مُتَكَثِّرَةً حَتَّى يَتَصَوَّرَ التَّفْصِيلَ وَالْعَجَبَ مِنْ قَيْدٍ كَانَ مَظْهَرًا لِلْإِطْلَاقِ وَالْعَجَبَ مِنْ مُقَيَّدٍ صَارَ نَفْسَ الْمُطْلُقِ يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ مِثْلَ هَذِهِ اللَّطَافَةِ فِي مُطْلَقِ الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذَّاتِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ نَفْسَ الْعَالَمِ وَنَفْسَ الْمَعْلُومِ، كَمَا أَنَّ كَانَتْ فِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيَّ بِخِلَافِ صِفَاتٍ آخَرَ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقَابِلِيَّةُ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْقُدْرَةَ عَيْنُ الْقَادِرِ، وَعَيْنُ الْمَقْدُورِ، وَالْإِرَادَةَ عَيْنُ الْمُرِيدِ وَعَيْنُ الْمُرَادِ، فَلِلْعِلْمِ اتِّحَادٌ مَعَ ذَاتِ الْعَالَمِ وَاضْمِحْلَالٌ فِيهِ لَيْسَ ذَلِكَ لَغَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَذْرَكَ مِنْ هَهُنَا قُرْبَ أَحْمَدَ مِنَ الْأَحَدِ، فَإِنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا صِفَةُ الْعِلْمِ الَّتِي لَهُ اتِّحَادٌ بِالْمَطْلُوبِ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِلْحِجَابِيَّةِ فِيهَا مَحَالٌ؟ وَأَيْضًا فِي الْعِلْمِ حُسْنٌ ذَاتِيٌّ لَيْسَ هُوَ

لغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَلِهَذَا أَحَبُّ صِفَاتِ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا بَزَعْمِ هَذَا الْفَقِيرِ هُوَ صِفَةُ الْعِلْمِ، وَحَيْثُ إِنَّ فِي حُسْنِهِ شَائِبَةٌ اللَّائِكِيَّةِ فَالْحُسْنُ قَاصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِهِ، وَإِذْرَاكُ ذَلِكَ الْحُسْنِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ مَرْبُوطٌ بِالنَّشْأَةِ الْآخِرَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَوْطِنُ الرُّؤْيَةِ، فَإِذَا رَأَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذْرَكُونَ جَمَالَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنْ أُعْطِيَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ ثُلثِي الْحُسْنِ وَقَسَمَ الثُّلُثَ الْبَاقِيَّ لِلْكُلِّ، وَلَكِنَّ الْحُسْنَ فِي النَّشْأَةِ الْآخِرَوِيَّةِ هُوَ الْحُسْنُ الْمُحَمَّدِيُّ، وَالْجَمَالُ هُوَ الْجَمَالُ الْمُحَمَّدِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ مَحْبُوبُ الْحَقِّ جَلَّ سُلْطَانُهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْحُسْنُ الْآخِرِينَ مُشَارَكَةً بِحُسْنِ صِفَةِ الْعِلْمِ، فَإِنْ حُسْنُهَا بِوَاسِطَةِ اتِّحَادِهَا بِالْمَطْلُوبِ عَيْنُ حُسْنِ الْمَطْلُوبِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِتِّحَادُ لَغَيْرِهَا لَيْسَ فِيهِ هَذَا الْحُسْنُ، فَالْخَلْقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ وُجُودِ الْخُدُوثِ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى قَدَمِ الذَّاتِ تَعَالَتْ، وَكَانَتْ أَحْكَامُهَا أَيْضًا مُنْتَهِيَةً إِلَى وَجُوبِ الذَّاتِ، وَكَانَ حُسْنُهُ حُسْنُ الذَّاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَائِبَةٌ غَيْرُ الْحُسْنِ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ مُتَعَلِّقَ الْمَحَبَّةِ الْجَمِيلِ الْمُطْلُقِ، وَكَانَ مَحْبُوبُهُ " أَنْ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ".

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {يُحِبُّهُمْ} ^(١): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ مُتَعَلِّقٌ بغيرِهِ ﷺ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْآخَرُونَ أَيْضًا مَحْبُوبِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِهِ ﷺ مَعَ كَوْنِهَا مَوْجُودَةً فِي غَيْرِهِ؟

قُلْتُ الْمَحَبَّةُ قِسْمَانِ قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْمَحَبِّ، وَقِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ ذَاتِهِ، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَحَبَّةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَهِيَ أَعْلَى أَقْسَامِ الْمَحَبَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّ أَحَدًا شَيْئًا مِثْلَ حَبِّهِ لِنَفْسِهِ، وَأَيْضًا هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْمَحَبَّةِ أَخْكَمُ وَأَوْثَقُ، فَإِنَّهَا لَا تَزُولُ بِمُرُوضٍ عَارِضٍ، وَأَيْضًا مُتَعَلِّقٌ هَذَا الْقِسْمُ مَحْبُوبٌ صَرَفٌ لَيْسَتْ فِيهِ شَائِئَةُ الْمُحِبَّةِ بِخِلَافِ الْقِسْمِ الثَّانِي فَإِنَّهَا عَرَضِيَّةٌ وَقَابِلَةٌ لِلزَّوَالِ، وَمُتَعَلِّقَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجْهِ مَحْبُوبًا وَلَكِنْ فِيهِ مَحَبَّةٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَحَيْثُ كَانَ حُسْنُ خَاتَمِ الرُّسُلِ وَجَمَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْتَنْدِنِينَ إِلَى حُسْنِ حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَجَمَالُهَا كَمَا مَرَّ، يَكُونُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالذَّاتِ مُتَعَلِّقًا بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ ﷺ يَتَعَلَّقُ الْمَحَبَّةُ كَالذَّاتِ مَحْبُوبًا صَرَفًا، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ مُيسَّرَةً لغيرِهِ، وَقَلَّ تَصْيِيهِمْ مِنَ الْحُسْنِ الذَّاتِيِّ، يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنَ الْمَحَبَّةِ الْقِسْمُ الثَّانِي، وَيَجْعَلُهُمْ مَحْبُوبًا مِنْ وَجْهِ، وَالْمَحْبُوبُ الْمَطْلُوقُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَذَاتِ الْمَحَبِّ مَحْبُوبٌ ذَاتِيًّا، وَيَكُونُ مُحْسُوسًا، إِنَّ غَلَبَةَ الْمَحَبَّةِ الَّتِي هِيَ فِي مُوسَى لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَكَانَ هُوَ بِنَتِكَ الْمَحَبَّةِ رَئِيسَ الْمُحِبِّينَ مِثْلَهَا فِي الْحَقِّ سُبْحَانَهُ لِحَضْرَةِ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكُلُّ مَا يَعُوضُ هَذَا الْفَقِيرُ فِي بَحْرِ هَاتَيْنِ الْمُحِبَّتَيْنِ لِيَذْرَكَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا قُوَّةً وَضَعْفًا، وَيَجِدُ الْمَحَبَّةَ الَّتِي هِيَ فِي الْخَالِقِ أَشَدَّ مِنْ مَحَبَّةِ الْمَخْلُوقِ بِحُكْمِ {أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ} ^(٢).

لَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ أَصْلًا، وَكَأَنَّ هَاتَيْنِ الْمُحِبَّتَيْنِ وَزَنْتَ بِمِيزَانِ أَنَّ الْعَدَالَهَ مُتَسَاوِيَتَيْنِ وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ مَقْدَارَ شُعْرَةٍ. **فَإِنْ قِيلَ:** إِنَّ الصُّوفِيَّةَ الْعَالَمِيَّةَ حَكَمُوا بِكَوْنِ تَمَامِ أَفْرَادِ الْعَالَمِ مَظَاهِرَ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ وَمَجَالِيهَا، وَوَجَدُوا حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ عَيْنَ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْأَشْيَاءَ ظِلَالُ الْأَسْمَاءِ، فَجَعَلُوا تَمَامَ الْعَالَمِ ظُهُورَ الْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ، فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِ ظُهُورِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ بِخَلْقَتِهِ ﷺ كَمَا مَرَّ؟

(١) — الآية: ٥٤ من سورة المائدة.

(٢) — الآية: ٥٦ من سورة المائدة. (فإن حزب الله هم الغالبون)

قُلْتُ إِنَّ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ هِيَ الْأَعْيَانُ الثَّابِتَةُ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ
عَنِ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ، لَا الْأَسْمَاءُ الْإِلَهِيَّةُ أَنْفُسُهَا، وَقَالُوا إِنَّ هَذَا
الْعَالَمَ هُوَ ظُهُورُ تِلْكَ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ ظُهُورُ الْأَسْمَاءِ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ
التَّجَوُّزِ، بَلِ الصُّورَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِلشَّيْءِ عِنْدَهُمْ عَيْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا شَيْخُ ذَلِكَ
الشَّيْءِ وَمِثَالُهُ، وَمَا قَالَهُ هَذَا الْفَقِيرُ فِي خَلْقَتِهِ ﷺ ظُهُورُ نَفْسِ الْأِسْمِ الْإِلَهِيِّ حَلَّ
شَأْنَهُ، لَا ظُهُورُ الصُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِذَلِكَ الْأِسْمِ، شَتَانُ مَا بَيْنَ نَفْسِ الشَّيْءِ وَبَيْنَ
صُورَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّارَ إِذَا تَصَوَّرَتْ فِي الْأَذْهَانِ أَيْنَ لَهَا الْأَشْوَاقُ
وَالْإِضَاءَةُ وَقَدْ كَانَ كَمَالُ النَّارِ وَجَمَالُهَا هُوَ الْإِشْرَاقُ وَالْإِضَاءَةُ، وَلَيْسَ فِي
صُورَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ غَيْرُ شَبَحِهَا، وَمِثَالُهَا قَبْلَهُ أَرْبَابُ الْمَعْقُولِ أَوَّلًا، بَلِ قَالُوا إِنَّهَا
عَيْنُ النَّارِ، وَلَكِنْ كَشَفْنَا الصَّرِيحَ مَكْذُوبٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْعَيْنِيَّةِ، وَصُورَةُ النَّارِ
الْعِلْمِيَّةُ لَيْسَتْ غَيْرُ شَبَحِ النَّارِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَارِجِ، وَيَكُونُ مَحْسُوسًا أَنَّ كُلَّ مَا
هُوَ ظُهُورُ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْأَسْمَاءِ إِمْكَائُهُ وَوُجُودُهُ مِنْ قَبِيلِ إِمْكَانِ الْعَالَمِ وَوُجُودِهِ
الَّذِي تَحَقَّقَ لَهُ ثَبَاتٌ وَتَقَرُّرٌ بِصُنْعِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَرْتَبَةِ الْوَحْمِ، وَمَا هُوَ ظُهُورُ الْأِسْمِ
الْإِلَهِيِّ كَمَا مَرَّ فِي خَلْقَتِهِ ﷺ إِمْكَائُهُ مِنْ قَبِيلِ إِمْكَانِ الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ، وَوُجُودُهُ
أَيْضًا مِثْلُ وُجُودِ تِلْكَ الصِّفَاتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا يَقَعُ النَّظَرُ عَلَى أَحَدٍ يَكُونُ
ظُهُورًا لِلْأِسْمِ الْإِلَهِيِّ حَلَّ سُلْطَانُهُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ فَإِنَّهُ أَيْضًا ظُهُورُ
نَفْسِ إِسْمِ إِلَهِيٍّ كَمَا ذَكَرْتُ شَمَّةً مِنْهُ فِيمَا سَبَقَ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ مَنَشَأَ
الظُّهُورِ الْقُرْآنِيِّ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَمَنَشَأَ الظُّهُورِ الْمُحَمَّدِيِّ مِنَ الصِّفَاتِ
الْإِضَافِيَّةِ، فَبِالضَّرُورَةِ قَالُوا لِذَلِكَ قَدِيمًا، وَغَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلِهَذَا حَادِثًا وَمَخْلُوقًا،
وَمُعَامَلَةُ الْكَعْبَةِ الرَّبَّانِيَّةِ أَعْجَبُ مِنْ هَذَيْنِ الظُّهُورَيْنِ الْأَسْمِيِّينَ، فَإِنَّ هُنَاكَ ظُهُورَ
مَعْنَى تَنْزِيهِيٍّ بِلا كُسُوةِ الصُّورِ وَالْأَشْكَالِ، فَإِنَّ الْكَعْبَةَ الَّتِي هِيَ مَسْجُودٌ إِلَيْهَا
لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ لَيْسَتْ بِعِبَارَةٍ عَنِ الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ، وَلَيْسَتْ هِيَ أَيْضًا سَقْفًا وَجَدْرًا،
فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ فَرَضًا تَكُونُ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً بَاقِيَةً عَلَى حَالِهَا وَمَسْجُودًا إِلَيْهَا،
فَهُنَاكَ ظُهُورٌ وَلَا صُورَةٌ أَصْلًا، وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ.

اسْمَعْ اسْمَعْ، إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ شَرَكَةٌ فِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْخَاصَّةِ
الْمُحَمَّدِيَّةِ، لَكِنْ يَدْرُكُ هَذَا الْقَدْرُ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الدَّوْلَةِ وَهِيَ الْخَاصَّةُ بِهِ
بَعْدَ تَخْلِيْقِهِ وَتَكْمِيلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ وَالْفَضْلَةَ مِنْ
لَوَازِمِ خَوَانِ ضِيَافَةِ الْكُرَمَاءِ لَتَكُونُ نَصيبًا لِلْخَدَمِ، وَحِصَّةً فَأَعْطَاهَا وَاحِدٌ مِنْ أُمَّتِهِ
ﷺ وَجَعَلَتْ خَمِيرَ طِينَتِهِ، وَجَعَلَ بِتَبِعِيَّتِهِ وَوَرِاثَتِهِ شَرِيطَ دَوْلَتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (ع):

لَا عُسْرَ فِي أَمْرِ مِنَ الْكَرَامِ

وَهَذِهِ الْبَقِيَّةُ كَبَقِيَّةِ طِينَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ كَانَتْ نَصِيْبًا لِحَلَقَةِ النَّخْلَةِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمْ النَّخْلَةَ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ بَقِيَّةِ طِينَةِ آدَمَ بَلَى " (ع):

وَلِلْأَرْضِ مِنْ كَأْسِ الْكَرَامِ نَصِيبٌ

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ جَعَلَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ وَأَتْبَاعَهُ الْحَقِيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ عِبَارَةً عَنْ حَضْرَةِ إِجْمَالِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا لَهُ تَعَيَّنَّا أَوَّلًا وَتَحَلَّيَا ذَاتِيًّا ، وَاعْتَقَدُوا مَا فَوْقَهُ التَّعَيُّنُ الَّذِي هُوَ حَضْرَةُ الذَّاتِ الْبَحْتِ ، وَأَلَّتْ جَعَلَتْهُ قَسْمًا مِنَ الْعِلْمِ ، وَأَدْخَلَتْهُ فِي الصِّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ ، فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟

قُلْتُ إِنَّ الشَّيْخَ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ لَا يَقُولُ بِوُجُودِ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ غَيْرِ أَحَدِيَّةِ الذَّاتِ الْمَجْرَدَةِ ، وَلَا يُثَبِّتُ الْوُجُودَ لِلصِّفَاتِ وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةً فِي غَيْرِ الْعِلْمِ ، فَيَكُونُ التَّعَيُّنُ الْأَوَّلُ عِنْدَهُ بِالضَّرُورَةِ عِلْمًا إِجْمَالِيًّا ، وَتَصَوُّرُ ثُبُوتِ الصِّفَاتِ بَعْدَهُ ، فَإِنَّ ثُبُوتَهَا فَرَعُ ثُبُوتِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِثُبُوتِهَا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ فَيَكُونُ الْعِلْمُ أَسْبَقَ مِنَ الْكُلِّ ، وَجَامِعًا لْجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ ، وَالَّذِي صَارَ مَكْشُوفًا لَدَى الْفَقِيرِ هُوَ أَنَّ الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةَ الثَّمَانِيَّةَ كَالذَّاتِ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ ، وَالتَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْمُرَكَّبِيَّةِ وَعَدَمِ الْمُرَكَّبِيَّةِ كَمَا مَرَّ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقٌ لِأَرَاءِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، شَكَرَ اللَّهُ سَعِيَهُمْ ، حَيْثُ قَالُوا إِنَّ وُجُودَ الصِّفَاتِ زَائِدَةٌ عَلَى وُجُودِ الذَّاتِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا مَعْنَى لْجَعْلِ التَّعَيُّنِ الْأَوَّلِ عِبَارَةً عَنِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ ، بَلْ لَا مَجَالَ لِإِطْلَاقِ التَّعَيُّنِ أَيْضًا ، وَأَسْبَقَ جَمِيعِ الصِّفَاتِ صِفَةَ الْحَيَاةِ ، وَصِفَةُ الْعِلْمِ تَابِعَةٌ لَهَا ، فَتَقْدِمُ الْعِلْمُ عَلَيْهَا غَيْرُ مَتَّصِرٍ ، خُصُوصًا إِذَا انْضَمَّ قَيْدُ إِلَى الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ أَدُونُ مِنْ مُطْلَقِ الْعِلْمِ ، وَدَاخِلٌ فِي الْإِضَافِيَّةِ كَمَا مَرَّ ، نَعَمْ إِذَا قَالُوا لِلْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ أَنَّهُ تَعَيَّنَ أَوَّلَ لِلْعِلْمِ ، فَلَهُ مَسَاعٍ ، وَيَكُونُ تَعَيُّنُهُ الثَّانِي عِلْمًا تَفْصِيلِيًّا .

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الشَّيْخَ مُحْيِي الدِّينِ قَالَ لِلْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ مُحَمَّدِيَّةٌ ، وَاعْتَقَدَ هَذِهِ النَّشْأَةَ الْعُنْصَرِيَّةَ ظُهُورَهُ ، فَلَهُ مُرَادُهُ مِنَ الظُّهُورِ ظُهُورُ نَفْسِ الْأَسْمِ ، كَمَا قُلْتُ ، أَوْ ظُهُورُ صُورَةٍ ذَلِكَ الْأَسْمِ ، كَمَا هُوَ فِي سَائِرِ الْمُمَكِّنَاتِ .

قُلْتُ مُرَادُهُ ظُهُورُ صُورَةِ الاسْمِ ، فَإِنَّ التَّعَيَّنَ الْأَوَّلَ عِنْدَهُ قُدْسٌ سِرُّهُ تَعَيَّنَ عِلْمِيٌّ ، فَإِنَّهُ قَالَ لِلتَّعَيَّنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ تَعَيَّنَا عِلْمِيًّا ، وَلِلتَّعَيَّنَاتِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ تَعَيَّنَا خَارِجِيًّا ، وَالتَّعَيَّنُ الْعِلْمِيُّ هُوَ صُورَةُ شَأْنِ الْعِلْمِ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ عَيْنُ الذَّاتِ فِي الْخَارِجِ ، وَأُثْبِتَ صُورَتَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَتِلْكَ الصُّورَةُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ ظَهَرَتْ فِي النُّشْأَةِ الْعُنْصُرِيَّةِ بِصُورَةِ إِنْسَانِيَّةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ .

وَبِالْجُمْلَةِ: إِنَّ كُلَّ مَقَامٍ فِيهِ ظُهُورٌ فَهُوَ ظُهُورُ الصُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ الشَّيْخِ وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُ الْوَاجِبِ جُلَّ شَأْنُهُ ، فَالصِّفَاتُ لَا وُجُودَ لَهَا عِنْدَهُ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ ، وَلَا مَوْجُودَ عِنْدَهُ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ الذَّاتِ الْبَحْثِ .

فَإِنْ قِيلَ: فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ اتِّحَادُ الْعِلْمِ وَالْعَالَمِ وَالْمَعْلُومِ ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ الْحُضُورِيُّ ، فَلَا يَكُونُ لَصُورَةِ الاسْمِ هُنَاكَ مَحَالٌ ، لِأَنَّ حُصُولَ الصُّورَةِ إِثْمًا هُوَ فِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ ، وَالْحَاضِرُ فِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ هُوَ نَفْسُ الْمَعْلُومِ لَا صُورَتُهُ .

قُلْتُ إِنَّ تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ لَيْسَتْ هِيَ مَرْتَبَةُ الذَّاتِ الْبَحْثِ ، وَلِهَذَا قَالَ لَهَا تَعَيَّنَا وَتَنَزَّلًا ، فَلَا تَكُونُ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي الْخَارِجِ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ الثُّبُوتِ الْعِلْمِيِّ ، وَلِهَذَا قَالَ لَهَا تَعَيَّنَا عِلْمِيًّا وَلَا بُدَّ لِلثُّبُوتِ الْعِلْمِيِّ مِنْ صُورَةٍ الْمَعْلُومِ ، فَلَزِمَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ أَنَّ فِي الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ أَيْضًا صُورَةً لِلْمَعْلُومِ مَعَ وُجُودِ حُضُورِ نَفْسِ الْمَعْلُومِ ، وَأَنَّ الْحَاضِرَ لَيْسَ هُوَ الْمَعْلُومُ الْخَالِصُ ، بَلْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْاِعْتِبَارُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّفْسِ إِلَى الصُّورَةِ ، وَلَا يُدْرِكُ فَهْمُ كُلِّ أَحَدٍ هَذِهِ الدَّقَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الذَّاتِ الْبَحْثِ بِوُصُولٍ لَا كَيْفِيٍّ لَا يُدْرِكُ هَذِهِ الدَّقِيقَةَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَيْ قُدْرَةَ وَاسْتِطَاعَةَ لِمَثَلِي الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ الْمُتَأَخَّرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَعَارِفِ أَكْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ أُولِي الْعِزِّمِ بَعْدَ أَلْفِ سَنَةٍ مِنْ بَعْثَةِ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَبَيِّنُ دَقَائِقِ كِمَالَاتِ الْمُبْدَأِ فِي شَفِيرِ الْمَعَادِ

وَلَكِنْ سَيِّدِي أَعْلَى مَقَامِي فَحَقَّقْتَ لِي مُبَاهَاتِي الْهَلَالِ

كَأَنِّي ثُرْبَةٌ فِيهَا سَحَابٌ أَلِ رَّبِيعٌ مُنْطَرٌّ مَاءٌ زَلَالَا

فَلَوْ لِي أَلْفُ السَّنَةِ وَأُنْتِي بِهَا مَا أَزْدَدْتُ إِلَّا انْفِعَالَا

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ } (١) .

وَقَدْ كَانَ فِي خَاطِرِي أَنْ أَكْتُبَ شِمَّةً مِنْ بَيَانِ الصَّبَاحَةِ وَالْمَلَاخَةِ الْوَارِدَتَيْنِ

فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: "أَخِي يُوسُفُ أَصْبَحُ وَأَنَا أَمْلَحُ" وَأَنْ أَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ بِالرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّ الرَّمْزَ وَالْإِشَارَةَ قَاصِرٌ فِي أَدَاءِ الْمَقْصُودِ، وَالْمُسْتَمْعُونَ عَاجِزُونَ عَنْ فَهْمِهِ، وَمُقْطَعَاتُ الْحُرُوفِ الْقُرْآنِيَّةُ كُلُّهَا رُمُوزٌ وَإِشَارَاتٌ إِلَى حَقَائِقِ الْأَحْوَالِ، وَدَقَائِقِ الْأَسْرَارِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الْمَحَبِّ وَالْمَحْبُوبِ، وَلَكِنْ مَنْ الَّذِي يُذَرِّكُهَا وَيَفْهَمُهَا، وَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ الَّذِينَ حُكِّمَهُمْ حُكْمٌ خُدَّامَ حَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَغُلَمَانِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَطْلَاعٌ عَلَيْهَا، لَمَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْخُدَّامِ أَطْلَاعٌ عَلَى بَعْضِ أَسْرَارِ مَخَادِمِهِمُ الْخَفِيَّةِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْخَادِمِ وَالْمَخْدُومِ مُعَامَلَةٌ بِطَرِيقِ تَبَعِيَّتِهِ لِلْمَخْدُومِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَادِمُ شَرِيكًا لَهُ فِي دَوْلَتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ بِتَطْفُلِهِ، وَلَكِنَّهُمْ لَوْ أَظْهَرُوا شَمَّةً مِنْ هَذَا الْبَيَانِ يَكُونُونَ خَوْنَةً وَمُهْلِكِينَ أَنْفُسَهُمْ، وَيَصْدَقُ فِي حَقِّهِمْ قَطْعُ الْبُلُغِ الَّذِي قَالَه

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي، نَفَدَ الْوَقْتُ {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} ^(١)، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى سَائِرِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ الثَّقَى.

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ عَشَرَ وَالْخَمْسُمِائَةِ

إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ

فِي الْمَنْعِ مِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهَا عَلَى طَبِيقِ مَذَاقِ الْفَلَاسِفَةِ

سَلَّمَكَمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَعَافَاكُمْ مِنَ الْبَلِيَّاتِ ، قَدْ أُرْسِلَتْ كِتَابَ تَبْصِرَةِ الرَّحْمَنِ الَّذِي كُنْتُمْ أُرْسَلْتُمُوهُ، وَقَدْ طَالَعْتُ بَعْضَ مَوَاضِعِهَا، فَوَجَدْتُ أَنَّ لِمُصَنِّفِهِ مَيْلًا عَظِيمًا إِلَى مَذْهَبِ الْفَلَاسِفَةِ، بِحَيْثُ يَكَادُ يَجْعَلُ الْحُكَمَاءَ مُسَاوِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَى آيَةٍ فِي سُورَةِ هُودٍ قَدْ فَسَّرَهَا عَلَى طَرَزِ الْحُكَمَاءِ، خِلَافَ طَوْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَوَى بَيْنَ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَالَ فِي بَيَانِ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي بَاتِّفَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْحُكَمَاءِ إِلَّا النَّارُ الْحَسِيَّةُ أَوْ الْعَقْلِيُّ الْإِلَهِ، وَأَيْنَ الْمَحَالِ لِاتِّفَاقِ الْحُكَمَاءِ مَعَ وَجُودِ إِجْمَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَيُّ اعْتِبَارٍ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْعَذَابِ الْآخِرِيِّ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَقْصُودُ الْفَلَاسِفَةِ مِنْ إِبْتِاتِ الْعَذَابِ الْعَقْلِيِّ هُوَ رَفْعُ الْعَذَابِ الْحَسِيِّ الَّذِي وَقَعَ إِجْمَاعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَبَيِّنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةُ مُوَافَقًا لِمَذَاقِ الْحُكَمَاءِ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِلْمَذْهَبِ الْمُبِينِ، فَمُطَالَعَةُ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَخْلُو عَنْ مَضَرَّاتٍ خَفِيَّةٍ بَلْ جَلِيَّةٍ، وَاعْتَقَدْنَا إِظْهَارَ هَذَا الْمَعْنَى لَازِمًا، وَكَتَبْنَا فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَصْدِيعًا، وَالسَّلَامُ.

المَكْتُوبُ الرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَمْسُمِائَةَ

إِلَى جَنَابِ الْمِيرِ مُحَمَّدٍ نُعْمَانَ

فِي التَّرْغِيبِ فِي الْمُجَاهِدَاتِ وَالْإِزْوَاءِ وَتَرْبِيَةِ طَالِبِي الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

اعْلَمُ: أَنَّ أَحْوَالَ هَذِهِ الْحُدُودِ وَأَوْضَاعَهَا مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَمْدِ، لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ دَائِمًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ أَطْلُعْ عَلَى أَحْوَالِكُمْ مِنْ مُدَّةٍ
مُدِيدَةٍ، وَالْمَرْجُو أَنَّكُمْ قَلَبْتُمْ ذَلِكَ الْوَرَقَ، وَبَدَلْتُمْ الْكَسَلَ بِالْعَمَلِ، وَتَوَجَّهْتُمْ مِنَ
الْفَرَاغِ إِلَى الْمُجَاهِدَةِ، فَإِنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ الْعَمَلِ وَالِاشْتِغَالِ لَا مَوْسِمُ الْأَكْلِ وَالنَّامِ،
يَنْبَغِي إِعْدَادُ نَصْفِ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ، وَالنَّصْفِ الْآخِرِ لِلطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
قُدْرَةُ اخْتِيَارِ هَذِهِ الْهَمَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمَ ثُلُثُ اللَّيْلِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى السُّدُسِ، يَنْبَغِي
أَنْ يَسْعَى لثَلَاثَةِ قُتُورٍ فِي دَوَامِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِطَ بِالنَّاسِ، وَأَنْ
يَنْبَسِطَ إِلَيْهِمْ مِقْدَارَ مَا تُؤَدِّي بِهِ حُقُوقُهُمْ، الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا، وَالْإِنْبِسَاطُ إِلَى
الْخَلَائِقِ زِيَادَةٌ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ مِنَ الْفَضُولِ، وَدَاخِلٌ فِيهَا لَا يَغْنِي، وَرُبَّمَا يَتَفَرَّغُ
عَلَيْهِ مَضَرَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَيَصِيرُ دَاخِلًا فِي مَحْظُورَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَالطَّرِيقَةُ وَالشَّيْخُ
الَّذِي يُفَرِّطُ فِي الْإِنْبِسَاطِ إِلَى الْمُرِيدِينَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الْإِرَادَةِ بِالضَّرُورَةِ، وَيُوقِعُ
الْقُتُورَ فِي طَلِبِهِمْ، عِيَادًا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ، يَنْبَغِي أَنْ يُدْرِكَ قُبْحَ هَذَا الْمَعْنَى،
وَأَنْ يَسْلُكَ بِالطَّالِبِينَ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ سَبَبًا لِأَنْسِهِمْ وَالْفَتَنِهِمْ، لَا مُوجِبًا لِنُكْرَتِهِمْ
وَنَفَرَتِهِمْ، وَالْإِزْوَاءُ مِنَ الْخَلَائِقِ ضَرُورِيٌّ، فَإِنَّ الْإِخْتِلَاطَ وَالِائْتِلَافَ مَعَهُمْ بِلَا
دَاعٍ وَلَا حَاجَةٍ سُمِّ قَاتِلٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُبَسَّرٌ لَكُمْ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّهُولَةِ،
وَمَاذَا يَصْنَعُ أَرْبَابُ الْإِتْلَاءِ فَإِنَّهُمْ مَشْغُولُونَ مَعَ أَرْبَابِ التَّفْرِقَةِ دَائِمًا؟ يَنْبَغِي لَكُمْ
أَنْ تَعْرِفُوا قَدْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَعَلَيْكُمْ بِكَمَالِ الْاسْتِخْبَارِ عَنْ حَالِ
الطَّالِبِينَ، وَبِالتَّوَجُّهِ إِلَى تَرْبِيَتِهِمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمَا أَكْتُبُ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ

المَكْتُوبُ الْخَامِسَ عَشَرَ وَالْخَمْسُمِائَةَ
إِلَى الشَّيْخِ حُمَيْدِ الْأَحْمَدِيِّ
فِي التَّرْهيبِ عَنْ قُصُورِ الْأَحْوَالِ
وَالْتَرُغِيبِ فِي حُصُولِ التَّكْمِيلِ وَالْكَمَالِ

الحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ، قَدْ سَرَّ مَكْتُوبُ أَخِي الْأَعَزِّ الشَّيْخِ حُمَيْدِ بُوَصُولِهِ ، مَا أَعْظَمَ نِعْمَةَ حُصُولِ الرَّغْبَةِ فِي جَنَابِ قُدْسِ الْحَقِّ جَلَّ سُلْطَانُهُ ، وَالْبُرُودَةَ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى لَجَمَاعَةٍ فِي صُحْبَةِ شَخْصٍ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ الْمَمْلُوءِ مِنَ الْفِتَنِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَرُ ذَلِكَ الْأَخُ بِهِذِهِ الدَّوْلَةِ ، وَلَا يَكُونُ فَارِغًا مَنْ شُغْلِهِ :

هنوز دهلی دواست

مِثْلَ مَشْهُورٍ ، يَعْنِي الدَّهْلِيَّ بَعِيدَ بَعْدَ وَلَا يَعْلَمُ هَلْ تَمَّ وَاحِدٌ مِنَ الْمِائَةِ أَمْ لَا ؟ وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلطَّالِبِينَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَثَوْرَتِهِمْ ذَوِقًا وَلَذَّةً مِنْ قَبِيلِ تَمْرِينِ الْأَطْفَالِ بِتَعْلِيمِ الْفِ وَبِأَ ، وَالْأَمْرُ أَنْ يُجَاوَزَ التَّهَجُّجُ ، وَالْوُصُولُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْمُؤَلَوِيَّةِ ، وَالتَّرَقِّي مِنَ الْأَذْوَاقِ وَالِاتِّذَاقَاتِ ، وَالِدُخُولُ إِلَى الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ وَذَا إِيْوَانِ الْإِسْتِغْلَاءِ عَالٍ فَيَأْيَاكُمْ وَأَخْطَارَ الْوِصَالِ

وَعَلَيْكُمْ بِتَعْمِيرِ الْأَوْقَاتِ ، وَالتَّحَلِّيِ بِالشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ تَكْمِيلَ الْغَيْرِ فَرْعُ كَمَالِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ ، وَهُوَ دَرَجَةُ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ ، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ فِي الصُّحْبَةِ رُشْدٌ فِي الطَّالِبِينَ ، وَحَصَلَتْ لَهُمْ أَحْوَالٌ مُوَاجِدَةٍ فَهِيَ أَيْضًا غَنِيمَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ ، وَحُكْمُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ حُكْمُ الْكِبَرِيَّةِ الْأَحْمَرِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَلَكِنْ تَعْلِيمُ الطَّرِيقِ أَيًّا مَنْ كَانَ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَاتِ وَالتَّوَجُّهَاتِ مُنَاسِبٌ بَلْ لَازِمٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونُوا عَلَى خَوْفٍ وَخَشْيَةٍ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ ، حَذَارَ مَنْ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، أَعَادَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ شَرِّهِ ، فَإِنْ أَتَمَمْتُمْ الْعَدَدَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ اسْتَغْلُوا بِضَعْفِهِ ثُمَّ أَخْبِرُونِي بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَصْدُرَ الْأَعْلَامُ بِمَا يُنَاسِبُ الْحَالَ ، وَسَلَّمُوا مِنَّا عَلَى الْأَصْحَابِ عِنْدَكُمْ ، وَوَصَلَتْ أَيْضًا الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي كَتَبَهَا السَّيِّدُ يَحْيَى ، حَمْدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى كَوْنِ قُلُوبِ النَّاسِ مُنْجَذِبَةً إِلَى حَضْرَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَكَوْنِهِمْ وَالْهَيْنَ مُشْتَاقِينَ إِلَى ذَلِكَ الْجَنَابِ الْأَقْدَسِ جَلَّ سُلْطَانُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي لَهُ كَمَالُ الْقُرْبِ مِنَ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ : "وَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَشْرَارِ النَّاسِ" وَالتَّوَقُّعُ

مِنَ الْأَحِبَّةِ الدُّعَاءَ عَلَى ظَهْرِ الْغَيْبِ سَلَامَةَ الْخَاتَمَةِ ، { رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا
وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }^(١) ، وَالسَّلَامُ أَوَّلًا وَآخِرًا.

المَكْتُوبُ السَّادِسَ عَشَرَ وَالْخَمْسُمِائَةَ
إِلَى الْحَضَرَاتِ ذَوِي الْبَرَكَاتِ حَضْرَةَ الْمَخْدُومِ زَادَهُ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ
وَحَضْرَةَ الْمَخْدُومِ زَادَهُ الْخَوَاجَةُ مُحَمَّدٌ مَعْصُومٌ
فِي بِشَارَتِهِمَا بِالْوُصُولِ إِلَى بَعْضِ الْمَرَاتِبِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ، لَمْ يَكْتُبِ الْأَوْلَادُ الْكَرَامُ مِنْذُ
مُدَّةٍ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ طَرُوقِ النَّسَبِ وَالذُّهُولِ
عَنْ حَالِ الْمَهْجُورَيْنِ بِوَسْطَةِ تَمَادِي أَيَّامِ الْمَفَارِقَةِ ، وَلَنَا أَيْضًا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ
{ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ } (١)

مُورِثُ التَّسْلِي لِلْغُرَبَاءِ الْمَحْرُومِينَ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ الْخَاطِرَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى
أَحْوَالِكُمْ دَائِمًا مَعَ عَدَمِ التَّفَاتِكُمْ هَذَا كُلَّهُ ، وَمُرِيدٌ لِكَمَالِكُمْ ، وَقَدْ كُنْتُ أُمَسِّ
عَقَدْتُ مَجْلَسَ السُّلُوكِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَظَهَرَ أَنَّ الْخُلْعَةَ الَّتِي كَانَتْ لِي
انْفَصَلَتْ عَنِّي وَتَوَجَّهَتْ إِلَى خُلْعَةٍ أُخْرَى ، مَكَانَهَا فَوْقَ ، فِي الْخَاطِرِ أَنَّ هَذِهِ
الْخُلْعَةُ الزَّائِلَةُ هَلْ يُعْطَاهَا شَخْصٌ أَمْ لَا ؟ وَكُنْتُ أَتَمَنَّى أَنَّهَا أُعْطِيَهَا وَلَدِي الْأَرَشْدُ
مُحَمَّدٌ مَعْصُومٌ فَرَأَيْتُ بَعْدَ لَمَحَةٍ أَنَّ وَلَدِي قَدْ أُعْطِيَهَا وَابْسَهَا بِالتَّحَامِ ، وَكَانَتْ
تِلْكَ الْخُلْعَةُ الزَّائِلَةُ كَنَايَةً عَنْ مُعَامَلَةِ الْقِيُومِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ التَّرْبِيَّةُ وَالتَّكْمِيلُ ، وَكَانَتْ
هِيَ الْبَاعِثَةُ عَلَى ارْتِبَاطِ هَذِهِ الْعَرَضَةِ الْمُجْتَمِعَةِ ، فَإِذَا انْتَهَتْ مُعَامَلَةُ هَذِهِ الْخُلْعَةِ
الْجَدِيدَةِ إِلَى آخِرِهَا ، وَصَارَتْ مُسْتَحَقَّةً لِلْخَلْعِ ، نَرْجُو مِنْ كَمَالِ الْكَرَامِ أَنْ يُعْطِيَهَا
وَلَدِي الْأَعَزُّ مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ ، وَهَذَا الْفَقِيرُ يَسْأَلُ ذَلِكَ بِالتَّضَرُّعِ عَلَى الدَّوَامِ ، وَيَفْقَهُمُ
أَثَرَ الْإِجَابَةِ ، وَيَجِدُ وَلَدِي مُسْتَحَقًّا لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ ، (ع) :

لَا عَسَرَ فِي أَمْرِ مَعَ الْكَرَامِ

وَالِاسْتِعْدَادُ أَيْضًا مِنْ عَطَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

مَا جِئْتُ مِنْ بَيْتِي بِشَيْءٍ أَوْ لَا وَمَنْحَتِي مَا بِي وَإِنِّي بَعْضُ ذَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { اْعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ } (٢) .

وَاعْلَمُوا أَنَّ الشُّكْرَ عِبَارَةٌ عَنْ صَرْفِ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ
الْجَوَارِحِ وَالْقَوَى الظَّاهِرِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ إِلَى مَا خَلَقَهَا اللَّهُ وَأَعْطَاهُ لِأَجْلِهِ ، لَوْلَاهُ لَمَا

(١) — الآية ٣٦ : من سورة الزمر .

(٢) — الآية ١٣ : من سورة سبأ .

حَصَلَ الشُّكْرُ ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ ، وَمِثْلَ هَذِهِ الْعُلُومِ مِنَ الْأَسْرَارِ الْخَفِيَّةِ ، وَإِنْ قُلْنَا جَهَارًا وَلَكِنَّهُ لَازِمُ الْخَفَاءِ لِفَلَا يَفْتَتِنُ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَشْكَلَ الَّذِي كَانَ فِي مَنْ أَنَّ تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ لَعَلَّهَا فِي عَالَمِ الْمَثَالِ قَدْ اِنْحَلَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ خُلَفَاءُ أَصْلًا ، وَلَعَلَّ لِرُوحَانِيَّةِ الْخَوَاجَةِ مَعِينِ الدِّينِ أَيْضًا مَدْخَلًا فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الْمَشْكَلَ بَاقٍ فِي خَاطِرِ مُحَمَّدٍ مَعْصُومٍ .

المَكْتُوبُ السَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَمْسُمِائَةُ
إِلَى الشَّيْخِ حَسَنِ الْبَرْكِيِّ
فِي جَوَابِ كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لِبَيَانِ أَحْوَالِهِ
وَفِي الْحَثِّ عَلَى إِحْيَاءِ السُّنَّةِ
وَالْتَحْذِيرِ عَنِ ارْتِكَابِ الْبِدْعَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ، قَدْ سَرَّتْ صَحِيفَةُ أَخِي الْأَعَزِّ
الشَّيْخِ حَسَنِ أَحْسَنَ اللَّهُ حَالَهُ بِوُضُوئِهَا ، وَقَدْ اُنْذِرَجَ فِيهَا مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ
فَرَادَتْ مُطَالَعَتَهَا فَرَحًا عَلَى فَرَجٍ ، حَمْدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، كُلُّهَا عُلُومٌ صَحِيحَةٌ ،
وَمَعَارِفُ صَادِقَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مُوَافِقَةٌ لِعَقْدَادِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ ، رَزَقَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ الْاسْتِقَامَةَ ، وَأَوْصَلَ إِلَى مُنْتَهَى الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ ، وَكَتَبَتْ مِنْ رَفْعِ الْبِدْعِ
شَمَّةً ، يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ ، لَوْ وَفَّقَ شَخْصٌ لِرَفْعِ بِدْعَةٍ مِنَ الْبِدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا
الْوَقْتِ الَّذِي تَرَاكَمَتْ فِيهِ ظُلُمَاتُ الْبِدْعَةِ ، وَأَحْيَا سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مَيِّتَةً فَلَهُ ثَوَابُ مِائَةِ شَهِيدٍ " فَلْيَعْلَمْ دَرَجَةُ
هَذَا الْعِلْمِ مِنْ هَهُنَا ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ دَقِيقَةً وَهِيَ أَنْ لَا يَنْجَرَّ الْأَمْرُ إِلَى إِيقَاطِ
الْفِتْنَةِ وَأَنْ لَا تَكُونَ ، وَأَنْ لَا تَكُونَ الْحَسَنَةُ الْوَاحِدَةُ بَاعِثَةً عَلَى سَيِّئَاتٍ كَثِيرَةٍ ، فَإِنَّ
الزَّمَانَ آخِرُ الزَّمَانِ ، وَأَوَّانُ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ، وَحَصَلَ الْأَفْرَاحُ وَالْمُسَرَّاتُ
أَيْضًا مِنْ مُطَالَعَةِ الرَّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلْتَهَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، الْمُوَافَقَةُ فِي الْعُلُومِ لِهَذَا
الْفَقِيرِ كَثِيرَةٌ ، وَفِي الْكَشْفِ مُطَابِقَةٌ ، وَالْأَنْظَارُ أَيْضًا عَالِيَةٌ ، وَقَدْ كُنْتُ فَوَضْتُ
كِتَابَكَ الَّذِي كَانَ مُتَضَمَّنًا لِلْأَحْوَالِ وَالْعُلُومِ وَالْاسْتَفْسَارَاتِ إِلَى أَخِي مُحَمَّدٍ هَاشِمٍ
الْكَشْمِيِّ لِيَحْضُرَهُ وَقْتُ تَحْرِيرِهِ الْجَوَابَ ، فَأَضَاعَهُ اتِّفَاقًا ، وَلِهَذَا وَقَعَ التَّوَقُّفُ فِي
تَفْصِيلِ الْأَجَوِبَةِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا فِي الْخَاطِرِ كَتَبْتُ جَوَابَهُ ، وَمُجْمَلُهَا أَنَّهَا أَحْوَالُ
مُسْتَحْسَنَةٍ ، وَعُلُومٌ صَحِيحَةٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ السَّعْيُ الْبَلِغُ فِي تَرْبِيَةِ أَوْلَادِ
الْمَرْخُومِ الْمَغْفُورِ لَهُ مَوْلَانَا أَحْمَدَ ، وَتَعْلِيمُهُمْ ، وَرِعَايَةُ الْهَدَايَةِ بِالْآدَابِ الظَّاهِرِيَّةِ
وَالْبَاطِنِيَّةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِدَلَالَةِ سَائِرِ الْأَصْحَابِ الْفُقَرَاءِ ، بَلْ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
الْكَائِنِينَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ عَلَى الشَّرِيعَةِ ، وَالتَّزَامِ السُّنَّةِ ، وَتَهْدِيدِهِمْ وَتَحْذِيرِهِمْ عَنِ
ارْتِكَابِ الْبِدْعَةِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفُوقُ ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ الْخَوَاجَهَ مُحَمَّدَ هَاشِمٍ
نَقُولُ بَعْضَ مَكَاتِبِ الْجِلْدِ الثَّالِثِ نَفَعَكُمُ اللَّهُ بِهَا ، وَأَوْقَاتُ الْفَقِيرِ مُخْتَلِفَةٌ ،
فَاحْيَانَا تَظْهَرُ الرَّغْبَةُ فِي تَسْوِيدِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ بِلا اخْتِيَارٍ ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ

تَظْهَرُ النَّفْرَةُ مِنَ الْكِتَابَةِ مَعَ إِفَاضَةِ الْأَسْرَارِ الْغَرِيبَةِ ، بِحَيْثُ لَا يُسْتَطَابُ أَخْذُ الْقَلَمِ بِالْيَدِ ، فَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَقَعُ الْفُتُورُ فِي تَفْصِيلِ جَوَابِ كُتُبِكُمْ الَّتِي وَصَلْتُ ، وَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَكْتُبَ شَيْئًا بِالتَّكْلِفِ ، وَبَقِيَّةُ الْأَحْوَالِ مُسْتَوْجِبَةٌ لِلْحَمْدِ ، وَقَدْ تَيَسَّرَ التَّخْلَصُ بِعَنَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ رِفَاقِهِ الْعَسْكَرِ ، أَدَامَ اللَّهُ لَنَا الْإِسْتِقَامَةَ ، وَلِجَمِيعِ الْأَصْحَابِ الْكَائِنِينَ هُنَاكَ دَعَوَاتٍ مَخْصُوصَةً ، وَالسَّلَامُ .

المَكْتُوبُ الثَّامِنَ عَشَرَ وَالْخَمْسُمِائَةَ
إِلَى حَضَرَاتِ الْمَخَادِمِ سَلَمَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
فِي بَيَانِ وَقَعْتِهِ الَّتِي رَأَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ
وَنَالَ مِنْهُ الْبَشَارَاتِ الْعَالِيَا

قَدْ وَصَلَتِ الصَّحِيفَةُ الشَّرِيفَةُ مِنْ أَوْلَادِي الْكَرَامِ ، حَمْدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَى الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ ، وَأَكْتُبُ الْمَعَامَلَةَ الَّتِي ظَهَرَتْ الْيَوْمَ جَدِيدَةً يَنْبَغِي اسْتِمَاعُهَا بِكَمَالِ الْإِصْغَاءِ ، كُنْتُ الْبَارِحَةَ الَّتِي هِيَ لَيْلَةُ السَّبْتِ ذَهَبْتُ إِلَى مَجْلِسِ السُّلْطَانِ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْهُ بَعْدَ مُضِيِّ مَقْدَارِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ تَسَرَّ النَّوْمُ ، وَحَيْثُ كَانَ بِي تَعَبُ اللَّيْلِ نِمْتُ بَعْدَ حَلَقَةِ الصُّبْحِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَتَبَ الْإِجَازَةَ لِلْفَقِيرِ كَمَا هُوَ عَادَةُ الْمَشَايخِ مِنْ كِتَابَةِ الْإِجَازَةِ لِلْخُلَفَاءِ ، وَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِي الْمَخْلَصِينَ مُتَّصِدٌ لِهَذِهِ الْمَعَامَلَةِ ، فَظَهَرَ فِي تِلْكَ الْأَتْنَاءِ أَنَّ فِي إِمْضَاءِ الْإِجَازَةِ نَحْوًا مِنَ الْفُتُورِ ، وَوَجْهُ الْفُتُورِ أَيْضًا مَعْلُومٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَحَمَلُ الَّذِي هُوَ مُتَّصِدٌ لِهَذِهِ الْخِدْمَةِ مِنْ أَصْحَابِي تِلْكَ الْإِجَازَةَ إِلَى مُلَازِمَتِهِ ﷺ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهَرِهَا إِجَازَةً أُخْرَى وَأَمَرَ الْغَيْرَ بِكِتَابَتِهَا ، لَمْ أَقْدِرْ عَلَى تَشْخِصِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ مَعْلُومٌ ، وَبَعْدَ الْكِتَابَةِ زَيْنَهَا بِخَتْمِهِ ، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، مَضْمُونُ تِلْكَ الْإِجَازَةِ هُوَ أَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَتْ إِجَازَةُ الْآخِرَةِ عَوَضًا عَنْ إِجَازَةِ الدُّنْيَا ، وَأُعْطِيَتْ نَصِيبًا مِنْ مَقَامِ الشَّفَاعَةِ ، وَالْكَاعْدُ أَيْضًا طَوْلَانِي وَكَتَبَ فِيهِ سَطُورٌ كَثِيرَةٌ ، وَأَنَا أَسْأَلُ مِنَ الْمُتَّصِدِي لِتِلْكَ الْخِدْمَةِ أَنَّ أَيًّا مِنْهُمَا الْأُولَى وَأَيًّا مِنْهُمَا الثَّانِيَةَ ؟ وَأَنَا أَجِدُنِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعَاشِرُهُ كَالْوَلَدِ مَعَ الْوَلَدِ وَلَيْسَ حُضُورُهُ وَحُضُورُ أَهْلِ بَيْتِهِ غَرِيبًا لِي ، وَأَنَا أَخَذْتُ ذَلِكَ الْكَاعْدَ بِيَدِي وَلَفَفْتُهُ وَكُنْتُ دَاخِلًا فِي حَرَمِهِ الشَّرِيفِ كَالْأَوْلَادِ الْمَحَارِمِ ، وَتَأْمُرُنِي أُمَهَّاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حُضُورِهِ ﷺ بِبَعْضِ الْخِدْمَاتِ بِالْاهْتِمَامِ التَّامِّ وَتَقُولُ كُنْتُ مُنْتَظَرَةً لَكَ يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَعَرَضْتُ الْإِفَاقَةَ فِي تِلْكَ الْأَتْنَاءِ ، وَارْتَفَعَ مِنَ الْخَاطِرِ وَجْهُ ذَلِكَ الْفُتُورِ ، وَبِالْقَدْرِ الْيَسِيرِ مَنْ فَتَحَ الْعَيْنَ زَالَتْ خُصُوصِيَّاتُ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْخَاطِرِ مُعَايَنَةً ، وَلَعَلَّهُ بَقِيَ فِي خَاطِرِكُمْ إِنِّي قَدْ كُنْتُ ذَكَرْتُ كَلَامًا فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْعَجَبَ أَنَّ هَذِهِ النَّسْبَةَ الْعَالِيَا لَا تَظْهَرُ عَلَى مَقْدَارِهَا ، وَكَانَ يَخْطُرُ فِي الْخَاطِرِ أَنَّ ظُهُورَهَا لَعَلَّهُ يَكُونُ ذَخِيرَةً لِأَجْلِ الْآخِرَةِ ، وَيَتَسَرَّرُ نَعَمُ الْبَدَلِ فَحَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ التَّشْفِي مِنْ تِلْكَ التَّرَدُّدَاتِ ،

الْوَقْتُ وَقْتُ قُرْبِ الْقِيَمَةِ ، وَوَقْتُ تَرَائِكُمِ الظُّلُمَاتِ ، فَأَيُّ خَيْرِيَّةٍ فِيهِ ؟ وَأَيُّ
 نُورَانِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُرَوِّجَهَا الْحَضْرَةُ الْمُهْدِيُّ عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ مُؤَيَّدًا بِالْخِلَافَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَقَدْ
 أَمَرْتُ الْيَوْمَ شُكْرًا لِلنَّعْمَةِ بِطَبِيخِ أَطْعَمَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ لَوْحَانِيَّتِهِ ﷺ وَأَنْ يَعْقدُوا مَجْلِسَ
 السُّرُورِ ، وَلَعَلَّ رَافِعِي الْكُتُبِ أَيْضًا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْأَطْعَمَةِ ، ثُمَّ إِنِّي قَدْ كُنْتُ
 كَتَبْتُ فِي مَكْتُوبٍ فِي بَيَانِ وَاقِعَةِ ظَهَرَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ وَاحِدًا مِنَ الْأَصْحَابِ مَعَكُمْ
 لِمُلَازِمَةِ السُّلْطَانِ ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ زَمَانٍ أَنَّهُ قَدْ قُبِلَ هُوَ أَيْضًا بِمَحْضِ الْكَرَمِ ، وَظَهَرَ
 آثَارُ الْقَبُولِ ، اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى جَمِيعِ النَّعْمَاءِ ، وَفِي هَذِهِ
 الْأَيَّامِ تَظْهَرُ مَعَارِفُ غَرِيبَةٍ ، وَعُلُومٌ عَجِيبَةٍ ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ الْوَرَقُ صَارَ مَرْقُومًا ،
 وَظَهَرَتْ الْمُعَامَلَةُ لِلْآخِرِ ، الْأَوْلَادُ بَعِيدُونَ ، وَمُعَامَلَةُ الْعُمَرِ قَرِيبَةٌ ، وَإِلَى مَا يَنْجَرُ
 الْأَمْرُ وَتَصْبِرُ قَائِلِينَ الْخَيْرُ فِيمَا صَنَعَ اللَّهُ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ
 أَمْرِنَا رَشَدًا^(١) ، {وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى }^(٢) .

(١) — الآية: ١٠ من سورة الكهف.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

المَكْتُوبُ التَّاسِعُ عَشَرَ وَالْخَمْسُمِائَةُ
إِلَى الْخَوَاجَةِ مُحَمَّدٍ أَشْرَفَ
فِي بَيَانِ سَبَبِ وَقُوعِ الْفُتُورِ فِي نِسْبَةِ الرَّابِطَةِ وَالْإِلْتِذَاذِ بِالطَّاعَةِ

بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَتَبْلِيغِ الدَّعَوَاتِ:

أُنْهَى ، إِنَّهُ قَدْ وَصَلَتْ صَحِيفَةُ أَحْيِ الْأَعَزِّ ، حَمْدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا
كَانُوا عَلَى الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ ، وَقَدْ سَأَلْتُمْ أَنَّهُ مَا السَّبَبُ فِي أَنَّهُ إِذَا طَرَأَ الْفُتُورُ فِي
نِسْبَةِ الرَّابِطَةِ لَا يُوجَدُ الْإِلْتِذَاذُ بِسَائِرِ الطَّاعَاتِ ، اَعْلَمُوا أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي صَارَ سَبَبَ
الْفُتُورِ نِسْبَةَ الرَّابِطَةِ مَانِعٌ عَنِ الْإِلْتِذَاذِ بِالطَّاعَاتِ ، وَسَبَبُ الْفُتُورِ أَحْيَانًا يَكُونُ
قَبْضًا ، وَأَحْيَانًا كُدُورَةً طَارِيَةً بِوَاسِطَةِ ارْتِكَابِ زَلَّاتٍ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً ، وَالْوَجْهَ
الْأَوَّلَ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ ، بَلْ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ سُلُوكِ الطَّرِيقَةِ ، وَيَنْبَغِي تَدَارُكُ غُرُوضِ
الْوَجْهِ الثَّانِي بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، إِلَى أَنْ يَرْتَفِعَ أَثَرُهُ بِكَرَمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَحَيْثُ إِنَّ
التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْكُدُورَةِ يَسْتَدْعِي دِقَّةَ النَّظَرِ ، فَالتَّوْبَةُ نَافِعَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،
أَدَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتِقَامَتَكُمْ ، وَالسَّلَامَ .

المَكْتُوبُ العِشْرُونَ وَالْخَمْسُمِائَةِ
إِلَى الْمَلَأِ طَاهِرِ الْخَادِمِ
فِي بَيَانِ الْمَعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَصْلِ الْأَصْلِ
وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ مُتَقُولَةٌ بِالْمَعْنَى

إِنَّ الْمَعَامَلَةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْأَصْلِ عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٍ يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهَا بِصُورَةٍ مَثَالِيَّةٍ أَوْ بِأَمْرٍ آخَرَ ، وَهَذِهِ الْمَعَامَلَةُ مُوقَّتَةٌ بِوَقْتِ كَوْنِ السَّيْرِ فِي مَقَامَاتِهَا مُنَاسِبَةً أَوْ مُشَاكِلَةً بِالْعِلْمِ وَلَوْ بِالْوَجْهِ وَالْإِسْمِ ، وَذَلِكَ إِلَى نَهَايَةِ مَقَامِ الرِّضَا ، فَإِذَا تَيَسَّرَ السَّيْرُ لِشَخْصٍ فَوْقَ مَقَامِ الرِّضَا لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مَعْلُومٌ لَا بِصُورَةٍ مَثَالِيَّةٍ ، وَلَا بِأَمْرٍ آخَرَ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِذَلِكَ الْعَارِفِ عِلْمٌ بِمَخْضِ حُصُولِ مَقَامَاتِ قَوْفَانِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا مَعْلُومٌ حَتَّى إِنَّ اسْمَ النُّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ وَأَمْثَالَهُمَا أَيْضًا مَفْقُودَةٌ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ ، وَأُظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ سَيُعْطِي فِي دَارِ الْخُلْدِ عِلْمَ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ ، وَنِهَايَةَ هَذَا السَّيْرِ إِلَى مَرْتَبَةِ مَخْصُوصَةٍ لَا تَخْفَى عَلَى أَرْبَابِهَا ، وَالسَّلَامُ .

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ وَالْخَمْسُمِائَةِ

إِلَى حَضْرَةِ الْمَخْدُومِ زَادَهُ الْخَوَاجَه مُحَمَّدٌ مَعْصُومٌ سَلَمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
فِي بَيَانٍ أَنَّ إِيْجَادَ الْعَالَمِ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ
وَلَكِنَّهُ بِوَاسِطَةِ الْاسْتِقْرَارِ وَتَعْلُقِ الْإِيْجَادِ بِهِ صَارَ مَنْسُوبًا إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ
وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ وَرَاءَ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ وَالْخَارِجِ
وَبَيَانٌ أَنَّ الْوَحْدَةَ وَالْكَثْرَةَ كِلْتَاهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
وَتَحْقِيقٌ أَنَّ فَنَاءَ السَّالِكِ مَعَ وُجُودِ الثَّابِتِ وَالْاسْتِقْرَارِ بِأَيِّ مَعْنَى يَكُونُ
وَهَذَا الْمَكْتُوبُ بَقِيَ غَيْرَ تَامٍ بِوَاسِطَةِ حَوَادِثِ الْأَيَّامِ

اعْلَمْ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْوَهْمِ عِبَارَةٌ عَنْ مَرْتَبَةٍ يَكُونُ فِيهَا ظُهُورٌ بِلَا وُجُودٍ، كَمَا
أَنَّ صُورَةَ زَيْدٍ مَثَلًا إِذَا كَانَتْ مُتَوَهِّمَةً فِي الْمَرَأَةِ فَهَنَّاكَ ظُهُورٌ بِلَا وُجُودٍ؛ لِأَنَّهُ لَا
صُورَةَ فِي الْمَرَأَةِ أَصْلًا، وَلَيْسَ لَهَا ثُبُوتٌ فِيهَا غَيْرَ الظُّهُورِ الْوَهْمِيِّ، وَقَدْ لَاحَظَ
بِالْكَشْفِ الصَّحِيحِ وَالشُّهُودِ الصَّادِقِ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْعَالَمَ مِنْ كَمَالِ اقْتِدَارِهِ
فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، وَأَعْطَاهُ بَصْنَعَةَ الْكَامِلِ ظُهُورًا مَحْضًا، وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ
ظُهُورًا بِلَا كَوْنٍ وَوُجُودٍ، وَلَكِنْ لَمَّا صَارَ الْعَالَمُ مَخْلُوقًا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ كَانَ ظُهُورًا
مَعَ وُجُودٍ، فَإِنَّ إِيْجَادَهُ تَعَالَى يَكُونُ مُثَبَّتًا وَمَوْجِدًا، وَلَمَّا كَانَ ظُهُورًا مَعَ وُجُودٍ
كَانَ فِي مَرْتَبَةِ نَفْسِ الْأَمْرِ، وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ وَأَنَارٌ صَادِقَةٌ، وَمَرْتَبَةُ الْوَهْمِ هَذِهِ
وَرَاءَ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ وَالْخَارِجِ، وَمُشَابَهَتُهَا وَمُنَاسَبَتُهَا بِمَرْتَبَةِ الْخَارِجِ أَزِيدُ مِنْ مُنَاسَبَةِ
مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ بِهَا، وَثُبُوتُهَا شَبِيهٌ بِثُبُوتِ خَارِجِيٍّ بِخِلَافِ الثَّبُوتِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي يُقَالُ
لَهُ وُجُودٌ ذَهْنِيٌّ، فَإِنَّهُ فِي الطَّرَفِ الْمُقَابِلِ لِلْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَالظُّهُورِ الَّذِي هُوَ
فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ لَهُ أَيْضًا شَبِيهٌ تَامٌ بِالظُّهُورِ الْخَارِجِيِّ بِخِلَافِ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ هُنَاكَ
بُطُونًا وَكُمُوتًا، وَكَأَنَّهُ وَقَعَ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ ظِلٌّ مِنْ مَرْتَبَةِ الْخَارِجِ فَأَوْجَدُ الْعَالَمُ
فِيهَا بَظِلَّ الْخَارِجِ، فَلَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْخَارِجِ مَوْجُودٌ غَيْرُ الذَّاتِ الْأَحَدِيَّةِ،
وَيَكُونُ الْعَالَمُ مَعَ هَذَا التَّعَدُّدِ وَالتَّكْثُرِ مَوْجُودًا فِي ظِلِّ الْخَارِجِ بِإِيْجَادِ اللَّهِ تَعَالَى
بِوُجُودِ ظِلِّيٍّ، وَفِي خَارِجِ نَفْسِ الْأَمْرِ وَحْدَةً، وَفِي ظِلِّ خَارِجِ نَفْسِ الْأَمْرِ كَثْرَةٌ
كََمَا أَنَّ الْمَطَابِقَ لِنَفْسِ الْأَمْرِ فِي الْعِلْمِ أَيْضًا كَثْرَةٌ، فَتَكُونُ الْحَدَّةُ وَالْكَثْرَةُ كِلْتَاهُمَا
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَيَكُونُ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَتَبَارٌ عَلَى حِدَةٍ وَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّ
هَذَا الْخَارِجَ وَالْوُجُودَ لِلْعَالَمِ ظِلِّيَّانِ كَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِهِ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ

وَعَبْرَهَا أَيْضًا ظلال صفات الواجب جل سلطانه ، بل نفس الأمر الذي يثبت
في إثبات العالم أيضًا ظل نفس الأمر الكائن في مرتبة الخارج
ما جئت من بقي بشيء أولاً وَمَنْحَتْنِي مَا بِي وَإِنِّي بَعْضُ ذَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ { أَلَمْ تَر إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ } (١)

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكَ كَتَبْتَ فِي رَسَائِكَ أَنَّ مَا فِي الظِّلِّ كُلُّهُ مِنَ الْأَصْلِ
وَلَيْسَ فِي يَدِ الظِّلِّ شَيْءٌ غَيْرُ حَمَلِ أَمَانَاتِ الْأَصْلِ ، فَإِذَا رَدَّ السَّالِكُ الْمُسْتَعِدَّ جَمِيعَ
مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَمَالِ وَالْوُجُودِ وَتَوَابِعِ الْوُجُودِ بِحُكْمِ الظِّلِّيَّةِ إِلَى أَصْلِهِ
وَوَجَدَ نَفْسَهُ خَالِيًا مِنْ جَمِيعِ الْكَمَالَاتِ يَصِيرُ مُتَحَقِّقًا بِالْفَنَاءِ وَالِاضْمِحْلَالِ
بِالضَّرُورَةِ ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ اسْمٌ وَلَا رَسْمٌ ، فَمَا حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ ؟ وَمَا مَعْنَى رَدِّ
الْكَمَالَاتِ إِلَى الْأَصْلِ ؟ وَبَأَيِّ عِتْبَارٍ يَكُونُ فَنَاءُ السَّالِكِ وَاضْمِحْلَالُهُ مَعَ وُجُودِ
ثَبَاتِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ ؟

قُلْتُ إِنَّ هَذَا الْفَنَاءَ يُشْبِهُ حَالَ شَخْصٍ لَيْسَ أَثْوَابَ الْعَارِيَةِ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا
لَيْسَ لَهُ بَلْ لغيره ، وَإِنَّمَا لِبَسَهَا بِطَرِيقِ الْعَارِيَةِ ، فَإِذَا غَلَبَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا وَاسْتَوْلَتْ
اسْتِيلَاءً تَامًا يُمْكِنُ أَنْ يُعْطَى تِلْكَ الْأَثْوَابَ مَعَ وُجُودِ التَّلْبُسِ بِهَا لِصَاحِبِهَا ، وَيَجِدُ
نَفْسَهُ عُرْيَانًا حَتَّى يَنْفَعِلَ وَيَسْتَحْيِي مِنْ جُلُسَاتِهِ بِسَبَبِ عُرْيِهِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَيَجْرُ
نَفْسُهُ إِلَى زَاوِيَةٍ ، وَحَيْثُ إِنَّ السَّالِكَ صَارَ مَخْلُوقًا فِي مَرْتَبَةِ التَّوَهُّمِ وَالتَّخِيلِ يَكْفِيهِ
الْفَنَاءُ التَّخِيلِيُّ أَيْضًا ، فَإِنَّ اسْتِيلَاءَ هَذَا التَّخِيلِ يُوصِلُهُ إِلَى الْيَقِينِ الْقَلْبِيِّ ، وَيَجْعَلُهُ
ذَوْقِيًا وَجَدَانِيًّا ، فَيُوجَدُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْفَنَاءِ وَالِاضْمِحْلَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ
الْفَنَاءِ زَوَالِ التَّعَلُّقِ بِالظِّلِّ وَحُصُولِ التَّعَلُّقِ بِالْأَصْلِ ، وَلَمَّا صَارَ رُجُوعُ الظِّلِّ إِلَى
الْأَصْلِ يَقِينًا وَذَوْقِيًّا وَوَجْدَانِيًّا زَالَ التَّعَلُّقُ بِالظِّلِّ بِالضَّرُورَةِ ، وَجَاءَ مَكَانَهُ التَّعَلُّقُ
بِالْأَصْلِ ، فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا التَّخِيلُ لَمَا تَبَسَّرَتْ دَوْلَةُ زَوَالِ التَّعَلُّقِ بِالظِّلِّ ، بَلْ مَدَارُ
سُلُوكِ هَذَا الطَّرِيقِ عَلَى التَّوَهُّمِ وَالتَّخِيلِ ، وَالْأَحْوَالِ وَالْمَوَاجِيدِ الَّتِي هِيَ الْمَعَانِي
الْجُزْئِيَّةُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ إِنَّمَا تُدْرِكُ بِالْوَهْمِ وَالتَّجَلِّيَّاتِ ، وَالتَّلَوِينَاتِ إِنَّمَا تُشَاهَدُ
لِلْسَّالِكِينَ فِي مَرَاةِ الْخَيَالِ ، فَلَوْلَا الْوَهْمُ لَقَصَرَ الْفَهْمُ ، وَلَوْلَا الْخَيَالُ لاسْتَتَرَ
الْحَالُ ، لَمْ يُوجَدْ فِي هَذَا الطَّرِيقِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنَ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ ، وَجَاءَ أَكْثَرُ
إِدْرَاكِهِمَا وَانْكِشَافِهِمَا وَمُطَابِقًا لَوَاقِعِ ، وَالَّذِي يَقَعُ مَسَافَةً خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَائِنَةً

بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ فِي مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ بِكَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى دَرَجَاتٍ عَالِيَةٍ هُوَ الْوَهْمُ ، وَالَّذِي يَجْعَلُ دَقَائِقَ غَيْبِ الْغَيْبِ وَأَسْرَارَهُ مُنْكَشِفَةً فِي مِرَاتِهِ ، وَيُطْلِعُ السَّالِكَ الْمُسْتَعِدَّ عَلَيْهَا هُوَ الْخَيَالُ ، وَمِنْ شَرَافَةِ الْوَهْمِ اخْتِيَارُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْعَالَمَ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ ، وَجَعَلَهَا مَحَلًّا لظُهُورِ كَمَالَاتِهِ ، وَمِنْ جَلَالَةِ الْخَيَالِ جَعَلَهُ اللَّهُ أَمْثُودَجًا لْعَالَمِ الْمَثَالِ الَّذِي هُوَ أَوْسَعُ جَمِيعِ الْعَوَالِمِ حَتَّى قَالُوا بِوُجُودِ صُورَةٍ فِيهِ لِمَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ أَيْضًا ، وَحَكَمُوا بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلَكِنْ لَهُ مِثَالٌ ، وَلِلَّهِ الْمِثْلُ الْأَعْلَى ، وَالَّذِي يُحِسُّهُ الْعَارِفُ فِي مِرَاةِ خَيَالِهِ ، وَيَتَرَقَّى بِذَوْقِ وَجْدَانِهِ هُوَ صَوْرُ الْأَحْكَامِ الْوُجُوبِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ اتَّضَحَ مِنَ التَّحْقِيقِ السَّابِقِ أَنَّ الْفَنَاءَ بِاعْتِبَارِ التَّخِيلِ وَإِنْ كَانَ مُوصَلًّا إِلَى الْبَقِيَّةِ قَلْبِي ، وَجَعَلَهُ ذَوْقِيًّا وَوِجْدَانِيًّا ، وَتَرْتَّبَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ صَادِقَةٌ لَا بِاعْتِبَارِ التَّحْقِيقِ ، وَأَنْتَ بِنَفْسِكَ كَتَبْتَ فِي بَعْضِ رَسَائِلِكَ أَنَّ هَذَا الْفَنَاءَ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ ، وَأَنَّهُ زَوَالُ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ ، فَمَا حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ؟

قُلْتُ لَمَّا كَانَ رُجُوعُ وَجُودِ الظِّلِّ إِلَى الْأَصْلِ يَقِينِيًّا وَذَوْقِيًّا وَوِجْدَانِيًّا حُكِمَ بِزَوَالِ الْوُجُودِ أَيْضًا بِالضَّرُورَةِ ، وَقِيلَ بِارْتِفَاعِ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ بِالْفَنَاءِ الْوُجُودِيِّ مَعَ ثُبُوتِ الْفَانِي وَاسْتِقْرَارِهِ ، هَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ؟

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ وَالْخَمْسُمِائَةِ

إِلَى الْمَخْدُومِ زَادَهُ مُحَمَّدٌ مَعْصُومٌ أَيْضًا سَلَّمَهُ اللَّهُ

فِي بَيَانِ أَنَّ مُعَامَلَةَ الْعَارِفِ تَبْلُغُ مَبْلَغًا لَا تَحْصُلُ فِيهِ صُورَةٌ مَعْلُومٌ أَصْلًا
فَحِينَئِذٍ تَكُونُ لَهُ كُلُّ ذَرَّةٍ مِنَ الذَّرَاتِ طَرِيقًا سُلْطَانِيًّا إِلَى الْمَطْلُوبِ
وَيَبَيِّنُ أَنَّ حُبَّ مِثْلِ هَذَا الْعَارِفِ يَنْجَرُّ إِلَى حُبِّ الْحَقِّ، وَبُعْضُهُ إِلَى بُعْضِهِ سُبْحَانَهُ
وَهَكَذَا حُكْمُ تَعْظِيمِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِهَانَتِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ﷺ وَهَذِهِ الْمَعَارِفُ نَقَلْتُ
بِالْمَعْنَى

إِذَا بَلَغَ الْعَارِفُ مُعَامَلَتَهُ إِلَى الْأَصْلِ بَعْدَ طَيِّ مَقَامَاتِ الظَّلِّ يَكُونُ عِلْمُهُ الْمُتَعَلِّقُ
بِالْأَشْيَاءِ، مُبَرِّأً مِّنْ قَيْدِ الظِّلِّيَّةِ، يَعْنِي تَكُونُ الْأَشْيَاءُ مَعْلُومَةً لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ
فِيهِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّهُ كُلُّ مَا حَصَلَ فِيهِ شَيْءٌ يَكُونُ ظِلٌّ لِّذَلِكَ الشَّيْءِ، كَمَا قِيلَ فِي
تَعْرِيفِ الْعِلْمِ هُوَ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ، لَا شَكَّ أَنَّ الصُّورَ الْحَاصِلَةَ
مِنَ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ شَبَّحَ، وَمِثَالٌ لِّذَلِكَ الشَّيْءِ لَا عَيْنُهُ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الْكَشْفُ
الصَّرِيحُ وَالْإِلْهَامُ الصَّحِيحُ، فَحِينَئِذٍ لَا يُثْبِتُ هَذَا الْعَارِفُ لِلْعَالَمِ نِسْبَةً بِالْحَقِّ سُبْحَانَهُ
سِوَى نِسْبَةِ الصَّانِعِيَّةِ وَالْمُصْنُوعِيَّةِ، وَيَتَحَاشَى مِنَ الْقَوْلِ بِالظِّلِّيَّةِ وَالْعَيْنِيَّةِ وَالْمِرَآئِيَّةِ،
وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ مُرَبُّوطةٌ بِالْكَمَالَاتِ الذَّاتِيَّةِ، فَإِنَّ لِلذَّاتِ غِنًى ذَاتِيًّا عَنِ الْعَالَمِ عَنِ اللَّهِ
الْغِنَى عَنِ الْعَالَمِينَ، بِخِلَافِ بَعْضِ مَرَاتِبِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ
مُتَّصِرَةً فِيهَا، فَمَا لَمْ يَتَعَدَّ الْعَارِفُ مِنْ تِلْكَ الْمَقَامَاتِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى أَصْلِ الْأَصْلِ
لَيْسَ لَهُ تَصَيُّبٌ مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ، وَكُلُّ ذَرَّةٍ مِنَ الذَّرَاتِ تَكُونُ لِلْعَارِفِ فِي هَذَا
الْمَقَامِ طَرِيقًا سُلْطَانِيًّا إِلَى جَنَابِ قُدْسِ الْحَقِّ جَلَّ شَأْنُهُ بِخِلَافِ الْعِلْمِ الْخُصُولِيِّ، فَإِنَّ
الْعَالَمَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ يَجْذِبُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى جَانِبِ نَفْسِهِ وَيَصِيرُ بِنَفْسِهِ مِرَآةً لِّجَمِيعِ
الْأَشْيَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي صُورَةِ الظِّلِّيَّةِ وَالْمِرَآئِيَّةِ، يَجْذِبُ كُلُّ شَيْءٍ صَاحِبَ ذَلِكَ
الْعِلْمِ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَتْرُكُ نَظَرَ بَصِيرَتِهِ يَنْفِذُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ، فَإِذَا تَخَلَّصَ بِكَرَمِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ عَنِ قَيْدِ حُصُولِ الظِّلِّيَّةِ تَصِيرُ لَهُ كُلُّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَاتِ الْمَوْجُودَاتِ، عَرْضًا
كَأَنَّتْ أَوْ جَوْهَرًا، آفَاقِيَّةٌ كَأَنَّتْ أَوْ أَنْفُسِيَّةٌ، بَابُ غَيْبِ الْغَيْبِ.

يَتَبَغَى أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ كَمَا أَنَّهُ كَانَ سَابِقًا مِرَآةً لِّجَمِيعِ
الْأَشْيَاءِ، وَكُلُّ مَا فَعَلَ فَعَلَهُ لِأَجْلِ نَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا صَدَرَ عَنْهُ كَانَ رَاجِعًا إِلَيْهِ

بِالضَّرُورَةِ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ ، وَلَمَّا مَنَعَ الْآنَ مَرَّاتَهُ عَنْ الْمَرَاتِيَةِ ، وَامْتَنَعَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظَّلِّ ، وَصَارَ مِثْلَ صُنْدُوقِ الرَّحَى كُلِّ مَا يُلْقَى فِيهِ لَا يَبْقَى ، فَلَا جَرَمَ كُلِّ مَا يَفْعَلُ لَا يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ ، بَلْ يَفْعَلُهُ لِأَجْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ ، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ ، فَإِنَّ النَّيَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ لَا فِي أَمْرٍ مُتَقَيَّنٍ ، فَحِينَئِذٍ يَنْجَرُّ حُبُّ هَذَا الْعَارِفِ إِلَى حُبِّهِ تَعَالَى ، وَبُعْضُهُ إِلَى بُعْضِهِ سُبْحَانَهُ ، وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُهُ وَتَوْفِيرُهُ تَعْظِيمٌ وَتَوْفِيرٌ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ ، وَإِهَانَتُهُ وَإِسَاءَةُ الْأَدَبِ مَعَهُ تَنْجَرُّ إِلَى إِهَانَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَإِسَاءَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ ، وَكَانَتْ هَذِهِ النَّسْبَةُ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ ﷺ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ ، حَيْثُ إِنَّ حُبَّهُمْ وَبُعْضَهُمْ مُثْمَرَانِ لِحُبِّهِ وَبُعْضِهِ ﷺ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ " وَهَذِهِ النَّسْبَةُ أَيْضًا ثَابِتَةٌ فِي آلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ ظُهُورُ هَذِهِ النَّسْبَةِ فِي عَلِيِّ الْمُرْتَضَى وَفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَالْحَسَنِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَمَّ ، وَيُشَاهَدُ سَرَائِئُهَا فِي بَقِيَّةِ الْأَئِمَّةِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ أَيْضًا ، وَلَا يُحْسُ هَذِهِ النَّسْبَةُ فِيمَا وَرَاءَهُمْ ، وَالسَّلَامُ .

المَكْتُوبُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ وَالْخَمْسُمِائَةِ

إِلَى الشَّيْخِ نُورِ مُحَمَّدٍ التَّهَارِيِّ

فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَسْرَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَقَامِ {قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} (١)

وَبَيَانِ سِرِّ عَدَمٍ وَجَدَانِ الْعَارِفِ كَامِلِ شِمَالِهِ

وَهَذِهِ الْمَعَارِفُ أَيْضًا مَنْقُولَةٌ بِالْمَعْنَى

اعْلَمْ أَنَّ مُعَامَلَةَ {قَابِ قَوْسَيْنِ} (٢) فِي الظَّاهِرِ لَوْنًا مِنَ الْمَظْهَرِ ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ حُصُولِ ذَهَابِ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ مِنَ السَّالِكِ لِلْسَّالِكِ ، بِخِلَافِ مُعَامَلَةِ {أَوْ أَدْنَى} (٣) فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِيهَا حُكْمٌ وَلَا أَثَرٌ مِنَ الْمَظْهَرِ أَصْلًا ، فَيَكُونُ الْمَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ أَمْرًا مُسْتَفَادًا مِنْ مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ بِالضَّرُورَةِ ، وَهُوَ خَلْقٌ لِلْعَارِفِ خَاصًّا بِهِ ، أُعْطِيَهِ بَعْدَ إِتِمَامِ مُعَامَلَةِ الْأَصْلِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِإِفَاضَةِ الصُّورَةِ أَيْضًا ، وَهَذَا سِرٌّ غَامُضٌ جَدًّا ، وَلَعَلَّ تَفْصِيلَهُ يُثَبِّتُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَيَكُونُ الْمَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ أَمْرًا لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْعَدَمِ ، وَلَيْسَ لِشَائِبَةِ الْإِمْكَانِ فِيهِ مَجَالٌ ، فَلَوْ أَتَيْنَا انْفِعَالًا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ لَا مِنَ الْغَيْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهَا رَسْمٌ مِنَ الْغَيْرِ

وَلَوْجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ قَمَرٌ وَلَعَيْنِهِ مِنْ عَيْنِهِ كُحْلٌ

وَإِنْ كَانَ الْانْفِعَالُ الَّذِي يُثَبِّتُ فِي مَرْتَبَةِ قَابِ قَوْسَيْنِ أَيْضًا حَقًّا ، وَالظُّهُورُ فِيهَا ظُهُورَ الْأَصْلِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ خَالِيًا مِنْ شَائِبَةِ الظِّلِّيَّةِ وَلَا نَقًّا بِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا ، وَالْانْفِعَالُ الَّذِي يَلِيْقُ بِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ هُوَ مَا لَا يَكُونُ لِرَائِحَةِ الظِّلِّيَّةِ إِلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَلَا يَكُونُ لِلْغَيْرِ مَدْخَلٌ فِي الْبَيِّنِ بَوَاجِهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، فَإِنَّ الْغَيْرَ غَيْرُ خَالٍ عَنْ لَوْثِ الْعَدَمِ ، وَنَقْصِ الْإِمْكَانِ ، فَلَوْ كَانَتْ انْفِعَالَاتُ مَرَاتِبِ الظَّلَالِ لِدَلَالِهَا لَسَاغَ فِيمَا هُنَالِكَ.

يَتَبَعِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ فِي مُعَامَلَةِ " أَوْ أَدْنَى " الَّذِي ذَكَرْتُ شِمَّةً مِنْهَا لَا يَجْدُ الْعَارِفُ الْكَامِلُ شِمَالَهُ ، وَسِرُّهُ أَنَّ شِمَالَهُ أَخَذَ حُكْمَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ الشِّمَالَ كَانَ

(١) — الآية: ٩ من سورة النجم.

(٢) — الآية: ٩ من سورة النجم.

(٣) — الآية: ٩ من سورة النجم.

مِنْ مُفْتَضِّياتِ الْعَدَمِ ، فَلَمَّا زَالَتْ أَحْكَامُ الْعَدَمِ مَا بَقِيَ إِلَّا الْوُجُودُ الصَّرْفُ ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ شَمَالٍ بَلْ كِلْتَا يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ يَمِينٌ ، فَافْهَمْ وَلَا تَقْعُ فِي الزُّنْدَقَةِ ، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَسْرَارَ الْغَامِضَةَ ، وَالْمَعَارِفَ الْقَرِيبَةَ فَاسْمَعْ مَا سَبَقَ ؛ فَإِنَّهُ مَا بَقِيَ حُكْمٌ وَأَثَرٌ فِي الْعَارِفِ وَلَمْ يَتَبَرَّأْ مَنْ لَوْثِ الْعَدَمِ لَيْسَتْ لَهُ لِيَاقَةٌ بِهَذَا الدُّنُوِّ الْخَلْقِ تَظْهَرُ صُورَةُ قَوْسَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْقَوْسِ الْأَوَّلِ أَثَرٌ وَحُكْمٌ ، وَلَكِنْ لَمَّا تَشَرَّفَ بِالتَّدْلِي بِتَوْهَمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صُورَةَ الْقَوْسَيْنِ وَإِنَّمَا قَالَ : بَعْدَ التَّدْلِي { فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ } ^(١)

باعتبار أن الثابت صورة القوسين لا حقيقتهما {أو أدنى} ^(٢) بل أدنى إذا ما بقي من القوس الثاني هُنَاكَ أَثَرٌ وَلَا حُكْمٌ فَلَيْسَ قَوْسَيْنِ .

هَهُنَا حَقِيقَةٌ ، وَهَذِهِ الْمَعَارِفُ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يُظْهِرُهَا عَلَى أَخْصِ الْخَوَاصِّ مِنْ عِبَادِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، وَالتَّزَمَ مُتَابَعَةَ الْمُصْطَفَى ، عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْبَرَكَاتُ الْعُلَا .

(١) — الآية : ٩ من سورة النجم .

(٢) — الآية : ٩ من سورة النجم .

المَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ وَالْخَمْسُمِائَةِ

إِلَى الْقَاضِي أَسْلَمَ

فِي بَيَانِ أَنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى لَا عَيْنُ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَلَا غَيْرُ ذَاتِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ، مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ عُلَمَاءُ
 أَهْلِ السُّنَّةِ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَعِيَهُمْ مِنْ أَنَّ الصِّفَاتِ الثَّمَانِيَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لِرَوَاجِبِ الْوُجُودِ
 لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَرَاءَ طَوْرِ الْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا وَجَدُوهَا بِنُورِ الْفِرَاسَةِ ،
 وَبِرِّكَهٍ مُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَرْبَابِ الْمَعْقُولِ يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ
 الْعِبَارَةِ ارْتِفَاعَ التَّقْيِضَيْنِ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اتِّحَادَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ مِنْ شُرُوطِ حُصُولِ
 التَّنَاقُضِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مَجَالٌ فِي تِلْكَ الْحَضَرَةِ كَيْفَ تُصَوَّرُ فِيهَا
 التَّنَاقُضُ؟ وَمَا تَصَرَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَفْظِ الْغَيْرِ لِدَفْعِ التَّنَاقُضِ ، وَأَرَادُوا بِالْغَيْرِ مَعْنَى
 خَاصًّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَصْلًا ، بَلِ النَّظَرُ الْكَاشِفِيُّ يَمْنَعُ هَذَا التَّخْصِصَ ، وَيُثَبِّتُ نَفْيَ
 الْغَيْرِيَّةِ بِأَيِّ مَعْنَى كَانَتْ ، وَنَجِدُ أَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنُ ذَاتِهِ الْأَقْدَسِ
 بَلْ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ غَيْرُ ذَاتِهِ أَيْضًا ، وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً وَبَتَّتْ نَسَبَةَ الْاِثْنَيْنِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
 الذَّاتِ ، وَقَدْ تَخَلَّفَ هُنَا الْقَضِيَّةُ الْمُقَرَّرَةُ لَدَى أَرْبَابِ الْمَعْقُولِ مِنْ أَنَّ الْاِثْنَيْنِ
 مُتَغَايِرَانِ ، وَنَقَضَتْ أَصُولَهُمْ ، وَمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ وَرَاءَ طَوْرِ الْعَقْلِ بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ لَا
 يَهْتَدِي إِلَيْهِ قَاصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِهِ ، لَا أَنَّهُ يَحْكُمُ بِخِلَافِهِ ، كَيْفَ يَحْكُمُ بِخِلَافِهِ وَهُوَ
 لَمْ يَتَّصِرْهُ بَعْدُ؟ بَلْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَيْطَةِ إِدْرَاكِهِ ، فَكَيْفَ يُتَّصَرُّ حُكْمُهُ بِإِثْبَاتِهِ
 وَنَفْيِهِ؟

{ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا } (١).

المَكْتُوبُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ وَالْخَمْسُمِائَةِ

إِلَى الْمَلَا سُلْطَانِ السَّرَهَنْدِي

فِي بَيَانِ أَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى مُتَصِفَةً بِالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَسَائِرِ الْكَمَالَاتِ
وَفِي تَحْقِيقِ مَعْنَى قِيَامِ الصِّفَاتِ بِذَاتِهِ جَلَّ سُلْطَانُهُ

اعْلَمْ أَنَّ صِفَاتٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ الَّتِي هِيَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ مِثْلُ الْحَيَاةِ
وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِهَا لَا مُنَاسَبَةَ لَهَا مِنْ كَمَالِ التَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ بِصِفَاتِ الْمُمَكِّنِ
أَصْلًا، فَإِنَّ صِفَاتِ الْمُمَكِّنِ أَعْرَاضٌ قَائِمَةٌ بِالْجَوَاهِرِ، وَصِفَاتِ الْوَاجِبِ جَلَّ سُلْطَانُهُ
مُقَوِّمَاتُ الْجَوَاهِرِ، فَإِنَّ قِيَامَ الْجَوَاهِرِ إِنَّمَا هُوَ بِهَا، وَأَيْضًا إِنَّ صِفَاتِ الْمُمَكِّنِ جَمَادٌ
مَحْضٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَيِّتِ، لَيْسَ لَهَا تَصِيبٌ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَكِنَّ
الْمُمَكِّنَ يَصِيرُ بِتَوَسُّطِهَا حَيًّا وَعَالِمًا وَقَادِرًا، وَأَمَّا هِيَ أَنْفُسُهَا فَلَيْسَتْ بِحَيَّةٍ وَلَا عَالِمَةً
وَلَا قَادِرَةً بِخِلَافِ صِفَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، فَإِنَّهَا فِي نَظَرِ هَذَا الْحَقِيرِ
الْكَشْفِيِّ حَيَّةٌ عَالِمَةٌ كَمَوْصُوفِهَا، وَمُذَرِّكَةٌ لِكَمَالَاتِهَا الْمُنْدَرِجَةِ فِيهَا، وَمَشْغُوفَةٌ
بِهَا، وَلَكِنَّ عِلْمَهَا يُفْهَمُ مِنْ قِيلِ الْعِلْمِ الْحَضُورِيِّ لَا الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ، وَكَذَلِكَ
كُلُّ صِفَةٍ وَشَأْنٍ، تَثْبُتُ فِي مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ تَنْكَشِفُ كُلُّهَا بِثُبُوتِ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ
لَهَا، وَتَظْهَرُ فِي النَّظَرِ ثُورًا صَرَفًا، وَكَأَنَّ ذَلِكَ الثُّورَ بِتَمَامِهِ حَيَاةٌ بِتَمَامِهِ عِلْمٌ
وَانْكَشَافُ الْكَمَالَاتِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِصِفَةِ الْعِلْمِ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ تَابِعًا لِلْحَيَاةِ لَا بُدَّ
مِنْ صِفَةِ الْحَيَاةِ أَيْضًا، وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ مَرْبُوطَتَانِ بِالْمُقَدَّرِ وَالْمُرَادِ، وَيُمْكِنُ
الْاِكْتِفَاءُ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ بِالْعِلْمِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْإِفَادَةُ، وَالتَّكْوِينُ
إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكُونَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ كُلُّ صِفَةٍ جَامِعَةً كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ
الْكَامِلَةُ فِيهَا ثَابِتَةً، ظَهَرَتْ أَوْ لَمْ تَظْهَرْ لَا يُقَالُ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ قِيَامُ الْمَعْنَى
بِالْمَعْنَى، فَإِنَّ الصِّفَاتِ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً وَعَالِمَةً لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ بِهَا لِأَنَّا
نَقُولُ كِلَاهُمَا قَائِمَتَانِ بِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى، إِحْدَاهُمَا الْأَصَالَةُ وَالْأُخْرَى
بِالتَّبَعِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ أَنَّ الْعَرَضَ وَبَقَاءَ الْعَرَضِ كِلَيْهِمَا
قَائِمَانِ بِمَحَلِّ الْعَرَضِ.

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمُبْحَثِ أَنَّ قِيَامَ صِفَاتِ الْوَاجِبِ بِذَاتِهِ الْأَقْدَسِ لَيْسَ هُوَ كَقِيَامِ
الْعَرَضِ بِالْجَوْهَرِ، كَلَّا بَلْ هُوَ شَيْءٌ بِقِيَامِ الْمَصْنُوعِ بِالصَّانِعِ، فَإِنَّ الصَّانِعَ قِيَوْمُ
الْمَصْنُوعِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ اتِّصَافٌ وَفَقَدَ ذَلِكَ الْإِتِّصَافُ هُنَا، لَا بَلْ هُوَ كَقِيَامِ
الشَّيْءِ بِذَاتِهِ وَإِنَّمَا الْفَرْقُ أَنَّ هُنَاكَ زِيَادَةٌ، وَالزِّيَادَةُ غَيْرُ مُتَصَوِّرَةٍ هُنَا، وَلَكِنَّ تِلْكَ

الزِّيَادَةُ غَيْرُ مُوَصَّلَةٍ إِلَى حَدِّ الْغَيْرِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا وَلَا غَيْرُهُ ، فَكَانَ التَّغَايُرُ
الاعْتِبَارِيُّ ثَابِتًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَالْقِيَامُ مُتَحَقِّقًا ، وَحُصُولُ الْإِتِّصَافِ هُنَا مِنْ قِبَلِ
إِتِّصَافِ الْإِنْسَانِ بِالْإِنْسَانِيَّةِ ، وَإِتِّصَافِ الْجَوْهَرِيَّةِ بِالْجَوْهَرِ ، بَلْ أَقُولُ إِنَّ مَرْتَبَةَ
الذَّاتِ الْأَقْدَسِ وَالصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ الْقَائِمَةِ بِهَا لَيْسَتْ فِيهَا مُلَاحَظَةُ الصِّفَاتِ
وَالْإِتِّصَافِ أَصْلًا ، لَا فِي حَضَرَةِ الذَّاتِ مُلَاحَظَةُ الْمُوصُوفِيَّةِ ، وَلَا فِي الصِّفَاتِ
مُلَاحَظَةُ الصِّفَاتِيَّةِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلوُجُودِ وَوُجُوبِ الْوُجُودِ مَحَالٌ فِي تِلْكَ
الْحَضَرَةِ ، كَيْفَ يَكُونُ لِلصِّفَةِ وَالْإِتِّصَافِ فِيهَا مَحَالٌ ؟ فَإِنَّهَا فَرَعُ الْوُجُودِ ، لَا
مَحَالٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الْمُقَدَّسِ لَشَيْءٍ غَيْرِ النُّورِ ، وَهُوَ أَيْضًا لَا كَيْفِيٌّ ، فَإِنْ كَانَ
فِيهِ حَيَاةٌ فَهُوَ نُورٌ ، وَإِنْ كَانَ عِلْمٌ فَهُوَ أَيْضًا نُورٌ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فَلَوْ أُثْبِتَ
لِهَذَا النُّورِ الْأَقْدَسِ الْكَيْفِيُّ ظُهُورٌ فِي مَرْتَبَةٍ ثَانِيَةٍ بَلَا تَغْيِيرٍ وَانْتِقَالٍ لَا يَكُونُ الْقَابِلُ
لِمَظْهَرِيَّتِهِ شَيْءٌ غَيْرُ الْوُجُودِ ، وَلِهَذَا كَانَ التَّعْيِينَ الْأَوَّلُ عِنْدَ هَذَا الْحَقِيرِ هُوَ التَّعْيِينَ
الْوُجُودِيَّ ، وَسَائِرُ التَّعْيِينَاتِ تَابِعَةٌ لِهَذَا التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِطْلَاقِ لَفْظِ
التَّعْيِينِ هَهُنَا مَحَالٌ بِمُقْتَضَى عُلُومِ هَذَا الْفَقِيرِ ، وَلَكِنْ لَمَّا صَارَ هَذَا اللَّفْظُ مُتَعَارَفًا
فِيمَا بَيْنَ الْقَوْمِ ، وَنَحْنُ أَيْضًا جَرَيْنَا عَلَى إِصْطِلَاحَاتِهِمْ ، وَاخْتَرْنَا الْمُسَاهَلَةَ فِي
إِطْلَاقِهِ

{ رَبَّنَا أٰثْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (١).

الْمَكْتُوبُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ وَالْخَمْسُمِائَةُ

إِلَى مُحَمَّدَ هَاشِمِ الْكُشْمِيِّ

فِي تَحْقِيقِ صِفَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى

وَبَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ عِلْمِهِ تَعَالَى بِكَمَالَاتِهِ

وَبَيَانِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَعْنَى مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَيْنِ وَلَكِنْ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِثْبَاتِ الْمَحَلِّ

وَبَيَانِ التَّعَيُّنِ الْوُجُودِيِّ وَمُبَادئِ تَعَيُّنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَتَّبُوعِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ التَّابِعِينَ،

وَالْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ، عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَمُبَادئِ تَعَيُّنَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَعَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَفَّارِ وَمَوْجُودَاتِ النَّشْأَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ

إِنَّ الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي تُنَبِّئُهَا فِي مَرْتَبَةِ حَضَرَةِ الذَّاتِ لَا يَحْدُثُ مِنْ ذَلِكَ الْإِثْبَاتِ تَعَيُّنٌ وَلَا تَنْزُلٌ فِي تِلْكَ الْحَضَرَةِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، وَلَا تُثَبَّتُ مَرْتَبَةٌ أُخْرَى وَرَاءَ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى، وَلَا يُتَصَوَّرُ انْفِكَاكَهَا مِنْهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَمَا لَمْ تَتَحَقَّقْ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ وَلَمْ يَحْصُلْ انْفِكَاكَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَا يُتَصَوَّرُ تَعَيُّنٌ وَلَا تَنْزُلٌ، وَكَأَنَّ حَضَرَةَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَأَنَّ الصِّفَاتِ مَعَ وُجُودِ الزِّيَادَةِ عَيْنُ الذَّاتِ تَعَالَتْ وَتَقَدَّسَتْ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ وَإِنْ كَانَتْ تَفْصِيلُ الْكَمَالَاتِ الْمُنْذَرِجَةِ فِي حَضَرَةِ الذَّاتِ، وَلَكِنْ حُكْمُهَا مُتَمَازٌ عَنْ حُكْمِ سَائِرِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ، فَإِنَّ الْإِجْمَالَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَرْتَبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفْصِيلٌ، بَلْ مَرْتَبَةُ التَّفْصِيلِ دُونَ مَرْتَبَةِ الْإِجْمَالِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَقْضُودٌ فِي تِلْكَ الْحَضَرَةِ، فَإِنَّ التَّفْصِيلَ فِيهَا فِي عَيْنِ مَرْتَبَةِ الْإِجْمَالِ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَرَاءَ طَوْرِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا اهْتَدَى إِلَيْهِ النَّظَرُ الْكَشْفِيُّ، وَعِلْمُ الْوَاجِبِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ كَعِلْمِهِ بِذَاتِهِ وَكَمَالَاتِهِ الْمُنْذَرِجَةِ فِي ذَاتِهِ عِلْمٌ حُضُورِيٌّ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ مَعَ وُجُودِ زِيَادَتِهَا عَيْنُ الْعَالَمِ، وَحُضُورُهُمَا كَحُضُورِ نَفْسِ الْعَالَمِ، وَمِنْ كَمَالِ اتِّحَادِهِمَا بِحَضَرَةِ الذَّاتِ، قَالَ جَمُّ غَفِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ بَعِيْنِيَّةِ الصِّفَاتِ بِالذَّاتِ، وَأَنْكَرُوا عَلَى زِيَادَةِ الصِّفَاتِ، وَمَنْعُوا قَوْلَهُمْ لَا هُوَ، وَأَبْتُوا قَوْلَهُمْ لَا غَيْرُهُ، وَالْكَمَالُ هُوَ أَنْ يُثَبَّتَ لَا غَيْرُهُ، مَعَ وُجُودِ التَّصْدِيقِ بِ— لَا هُوَ، وَأَنْ يَسْلُبَ الْغَيْرِيَّةَ مَعَ وُجُودِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا الْكَمَالُ مُوَافِقٌ لِعُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ، وَمُطَابِقٌ لَأَرَاءِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ.

يَتَبَغْيِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الْاِنْكِشَافَ الذَّاتِيَّ فِي الْمَرْتَبَةِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِحَضَرَةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْمُقَدَّسَةِ مِنْ قِبَلِ الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ، فَإِنَّ لِلصِّفَاتِ الْمُقَدَّسَةِ أَيْضًا

حُكْمُ حَضْرَةِ الذَّاتِ كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا قُلْتُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ فَإِنَّ الْعِلْمَ الْحُضُورِيَّ عِبَارَةٌ عَنْ حُضُورِ نَفْسِ الْعَالَمِ، وَحَيْثُ إِنَّ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ عَيْنَ الْعَالَمِ، يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكُونَ عِلْمُهَا عِلْمًا حُضُورِيًّا، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ تُنْتَزِعْ مِنْهَا صُورَةٌ، وَحُضُورُ أَنْفُسِهَا كَائِنٌ، كَانَ عِلْمُهَا مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ، وَالْاِنْكِشَافُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْعِلْمِ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ، وَإِنَّمَا قُلْتُ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْحُصُولِيَّ عِبَارَةٌ عَنْ صُورَةٍ حَاصِلَةٍ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْعَقْلِ، وَقَدْ صَارَ مُحَقِّقًا عِنْدَ هَذَا الْفَقِيرِ وَمَكْشُوفًا إِنَّهُ لَا انْتِقَاشَ لَصُورَةٍ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي عِلْمِ الْوَاجِبِ جَلَّ سُلْطَانُهُ، وَإِنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى لَيْسَ مَحَلًّا لَصُورَةٍ مِنْ صُورِ الْمَعْلُومَاتِ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ حُصُولَ الصُّورَةِ فِي ذَاتِ الْعَالَمِ تَعَالَى؟ بَلْ لَعَلَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَلَّقَ بِمَعْلُومٍ، وَانْكَشَافُهُ لَهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تُثَبَّتَ صُورَةٌ مِنْ مَعْلُومٍ فِي الْعِلْمِ، وَمَوْطِنُ الْعِلْمِ خَالٍ مِنَ التَّقْوِشِ، وَمُصَفًى مِنَ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَغْرُبُ مِنْ عِلْمِهِ مَثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مَكْشُوفًا أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى إِذَا تَعَلَّقَ بِمَعْلُومٍ تُنْتَزِعُ مِنْهُ بِسَبَبِ هَذَا التَّعَلُّقِ صُورَةٌ تَقُومُ بِعِلْمِهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْدُثَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ مِنَ الْحُلُولِ وَالْحُصُولِ، فَلَمَّا انْتَزِعَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِسَبَبِ التَّعَلُّقِ صُورَةٌ، وَقَامَتْ بِالْعِلْمِ بَلْ بِالْعَالَمِ صَحَّ كَوْنُهُ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ الْحُصُولِيِّ، فَإِذَا تَعَلَّقَتْ صِفَةُ الْعِلْمِ بِكِمَالَاتِهِ الْمُنْدَرِجَةِ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى تُنْتَزِعُ بِهَذَا التَّعَلُّقِ مِنْ تِلْكَ الْكِمَالَاتِ صُورٌ عِلْمِيَّةٌ وَتَقُومُ بِالْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ حُلُولُهَا وَحُصُولُهَا فِي الْعِلْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أَثْبَتَ لِهَذِهِ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ قِيَامًا

بِصِفَةِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا مَجَلُّ ثُبُوتِ هَذِهِ الصُّورِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلِّيَّةِ الْعَيْنِ أَيْضًا.

قُلْتُ نَعَمْ لَا بُدَّ لِلْمَعْنَى مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَيْنِ، وَلَكِنْ لَا حَاجَةَ إِلَى إِبْتِاثِ الْمَحَلِّ لَهُ أَصْلًا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِبْتِاثِ الْمَحَلِّ لِلْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ إِبْتِاثُ قِيَامِهِ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْقِيَامِ، فَإِذَا قِيلَ فِي الْجَوَاهِرِ الْمَجْرَدَةِ الْمُمْكِنَةِ الَّتِي هِيَ كَالظَّلَالِ لِتِلْكَ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتِلْكَ الصُّورُ مُبَادِيُ تَعَيِّنَاتِ تِلْكَ الْجَوَاهِرِ إِنَّهَا لَمْ يَثْبُتْ لَهَا مَحَلٌّ وَلَا مَكَانٌ، بَلْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَصْلًا فَلَا مَجَالَ لِلتَّعَجُّبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَصُولِ تِلْكَ الْجَوَاهِرِ الْمَجْرَدَةِ مَحَلٌّ، إِيَّاكَ وَتَصَوَّرْ هَذِهِ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ كَالْأَعْرَاضِ الَّتِي تَقُومُ بِالْغَيْرِ فَيَذْهَبُ بِكَ الْوَهْمُ فِي إِبْتِاثِ الْمَحَلِّ لَهَا عَلَى قِيَاسِ الْأَعْرَاضِ، فَإِنَّ الصُّورَ الْعِلْمِيَّةَ

أُصُولُ تِلْكَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي بِهَا تَقُومُ الْأَعْرَاضُ بَلْ مُبَادِئُ تَعَيِّنَاتِهَا ، فَكَيْفَ تُقَاسُ هِيَ عَلَى الْأَعْرَاضِ ؟ بَلْ نَقُولُ فِي الْأَعْرَاضِ أَيْضًا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِثْبَاتِ الْمَحَلِّ لَهَا إِنَّمَا هُوَ لِإِثْبَاتِ قِيَامِهَا بِالْمَحَلِّ مَقْصُودٌ بِالِاسْتِقْلَالِ .

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَ الْعِلْمِيَّةَ كَانَتْ فِي مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ ، وَلَا مَحَالٍ لِلْمَحَلِّ وَالْمَكَانِ هُنَاكَ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا غَيْرُ الْقِيَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى الْحَقِيقِيَّةَ قَائِمَةً بِحَضْرَةِ ذَاتِهِ الْأَقْدَسِ ، وَلَا حَالِيَّةَ هُنَاكَ وَلَا مَحَلِّيَّةَ ، وَمَا قَالُوا مِنَ الثُّبُوتِ الذَّهْنِيِّ وَالْخَارِجِيِّ فَإِنَّمَا هُوَ مُتَقَسِّمٌ عَلَيْهِمَا فِي مَرْتَبَةِ الْإِمْكَانِ ، فَإِنَّهُ لَا مَحَالٍ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ لِلْخَارِجِ وَلَا لِلْعِلْمِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُودِ فِيهَا مَحَالٌ كَيْفَ يَكُونُ لِلذَّهْنِيِّ وَالْخَارِجِيِّ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ أَقْسَامِهِ فِيهَا مَحَالٌ ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ فِيهَا ظَرْفِيَّةُ الْعِلْمِ وَالْخَارِجِ لِلْوُجُودِ ، فَهَذِهِ الصُّورُ الْعِلْمِيَّةُ تَكُونُ ثَابِتَةً وَقَائِمَةً بِصِفَةِ الْعِلْمِ ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الثُّبُوتِ الْعِلْمِيِّ وَالْخَارِجِيِّ مُتَحَقِّقًا فِيهَا ، بَلْ يَكُونُ الْوُجُودُ الْعِلْمِيُّ وَالْخَارِجِيُّ عَارًا عَلَيْهَا لَكُونِهِ مِنْ صِفَاتِ الْإِمْكَانِ وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ حَادِثٍ عِنْدَهُمْ ، وَالْوُجُودُ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ ظَرْفِيَّةُ الْعِلْمِ وَالْخَارِجِ لِذَلِكَ الْوُجُودِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحَالٍ فِيهَا لِلظَّرْفِيَّةِ وَالْمَظْرُوفِيَّةِ .

اسْتَمِعْ اسْتِمَاعًا كَامِلًا أَنَّ صُورَةَ الْمَعْلُومِ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْسِ الْعِلْمِ ، فَمَا يَكُونُ مَعْنَى حُصُولِهَا وَحُلُولِهَا فِي الْعِلْمِ ، وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْعَلِيَّةِ إِنَّ الصُّورَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَعْيَانِ الثَّابِتَةِ ، وَحَقَائِقِ الْمُمَكِّنَاتِ ثُبُوتُهَا فِي الْعِلْمِ فَقَطْ وَفِي خَارِجِ الْعِلْمِ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا رَائِحَةٌ مِنَ الْوُجُودِ ، وَلَكِنْ لَمَّا وَقَعَتْ عَكُوسُ تِلْكَ الصُّورِ الْعِلْمِيَّةِ فِي مِرَاةِ ظَاهِرِ الْوُجُودِ الَّذِي لَا مَوْجُودَ فِي الْخَارِجِ غَيْرُهُ صَارَتْ تَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ ، كَمَا أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا انْعَكَسَتْ فِي الْمِرَاةِ تَتَوَهَّمُ أَنَّهَا فِي الْمِرَاةِ ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا مُرَادُ هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءِ ؟ وَمَا مَعْنَى حُصُولِ الصُّورِ فِي الْعِلْمِ ؟ وَمَا الصُّورُ فِي الشَّاهِدِ الْأَنْفَسِ الْعِلْمِ وَفِي الْغَائِبِ عِلْمُهُ تَعَالَى أَزَلِيٌّ قَدِيمٌ بَسِيطٌ وَحْدَانِيٌّ ، تَعَلَّقَ بِمَعْلُومَاتٍ مُتَكَثِرَةٍ حَصَلَتْ مِنْ تَعَلُّقِهِ صُورَةً مُتَعَدِّدَةً مُتَمَيِّزَةً لِتِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُثْبِتَ حُصُولُهَا وَحُلُولُهَا فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ ، كَيْفَ تَحْصُلُ الصُّورَةُ الْمُتَعَدِّدَةُ فِيهِ وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ التَّبَعُضَ وَالْانْقِسَامَ لِلْمَحَلِّ ؟ وَفَرَضُ شَيْءٍ فِيهِ غَيْرُ شَيْءٍ وَهُوَ يُوجِبُ التَّرَكِيبَ الْمُنَافِيَّ لِلْقَدَمِ وَالْأَزَلِيَّةِ ؟

وَالْعَجَبُ أَنَّ أَرْبَابَ الْمَقُولِ أَثْبَتُوا الصُّورَةَ الْحَاصِلَةَ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الذَّهْنِ

وَأَعْتَقَدُوا حُلُولَهَا فِي الذَّهْنِ لَا فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ عِنْدَهُمْ عَيْنُ الْعِلْمِ لَا أَنَّهَا حَالَةٌ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُتَبَادَرُ مِنْ عِبَارَةٍ مُتَأَخَّرِي الصُّوفِيَّةِ حُصُولُ تِلْكَ الصُّورَةِ فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَقُولُونَ لَهُ بَاطِنُ الْوُجُودِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

يَتَبَغْيِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي ثَبَّتَتْ مِنْ تَعَلُّقِ صِفَةِ الْعِلْمِ بِكَمَالَاتِهِ تَعَالَى الذَّاتِيَّةِ تَلَوُّحٌ فِي النَّظَرِ الْكَشْفِيِّ أَنَّ لَهَا حَيَاةً وَعِلْمًا، وَالْإِنْكَشَافُ الْمُنَاسِبُ لِلْعِلْمِ الْحُضُورِيِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكَمَالَاتِ الْمُنْدَرَجَةِ فِيهَا ثَابِتٌ لَهَا كَمَا بَيَّنَّا تَحْقِيقَ هَذَا الْمُبْحَثِ فِي مَكْتُوبِ الْتَفْصِيلِ، فَإِذَا بَقِيَ خَفَاءٌ مِنْ غَرَابَةِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، وَاحْتِيجَ إِلَى الْاسْتِكْشَافِ وَالْاسْتِفْسَارِ، فَلْيَرَأَجَعْ هُنَاكَ، فَإِذَا اتَّضَحَ مِنَ الْبَيَانِ السَّابِقِ أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى الْأَقْدَسَ وَصِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةَ فِي مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهُ لَمْ تَحْدُثْ فِي تِلْكَ الْحَضَرَةِ مِنْ كَوْنٍ وَجُودِ الصِّفَاتِ زَائِدًا عَلَى وَجُودِ الذَّاتِ تَنْزُلٌ وَتَعَيُّنٌ أَصْلًا، فَاعْلَمْ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي هِيَ مَرْتَبَةُ حَضَرَةِ الذَّاتِ مَعَ الصِّفَاتِ ظُهُورًا أَوَّلًا فِي مَرْتَبَةِ ثَانِيَةٍ بِلَا تَبْدِيلٍ وَلَا تَغْيِيرٍ، وَهُوَ عِنْدَ هَذَا الْحَقِيرِ عَلَى وَجْهِ الْكَشْفِ وَالشَّهُودِ حَضَرَةُ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَحْضٌ، وَكَمَالٌ صَرَفٌ، وَفِيهِ قَابِلِيَّةُ ظُهُورِ جَمِيعِ الْكَمَالَاتِ بِطَرِيقِ الظِّلِّيَّةِ، وَهَذِهِ الدَّوْلَةُ لَمْ تَتَبَسَّرْ لَغَيْرِ الْوُجُودِ، وَلِهَذَا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِذِهِ الْمَرْتَبَةَ الْمُقَدَّسَةَ عِلْمٌ وَاتْتَرَعَتْ كَمَالَاتُهَا كَمَا مَرَّ، يَكُونُ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ تِلْكَ الْحَضَرَةِ حَضَرَةُ الْوُجُودِ الْبَتَّةِ، وَالْكَمَالَاتُ الْآخَرُ تَكُونُ تَوَابِعُهُ، وَمِنْ هَهُنَا اعْتَقَدَ الْجَمُّ الْعَفِيرُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْوُجُودَ عَيْنُ الذَّاتِ، وَظَنُّوا تَعَيُّنَ الْوُجُودِ لَا تَعَيُّنًا، وَثَبُوتَ هَذَا التَّعَيُّنِ الْأَسْبَقِ مَا وَرَاءَ الْعِلْمِ وَالْخَارِجِ كَمَا بَيَّنَّ تَحْقِيقُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَحَضَرَةُ الْوُجُودِ هَذَا جَامِعٌ لْجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَالصِّفَاتِيَّةِ بِطَرِيقِ الظِّلِّيَّةِ إِجْمَالًا، وَلِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْجَامِعَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ تَفْصِيلٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ تَعَيُّنًا ثَانَوِيًّا، وَأَوَّلُ شَيْءٍ ظَهَرَ فِي مَرْتَبَةِ التَّفْصِيلِ صِفَةُ الْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَصِفَةُ الْحَيَاةِ هَذِهِ كَأَنَّهَا ظِلُّ صِفَةِ الْحَيَاةِ الَّتِي فِي مَرْتَبَةِ حَضَرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ، وَلَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ صَادِقٌ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ هَذَا الظِّلِّ فَإِنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ فِي مَرْتَبَةِ وَرَاءَ مَرْتَبَةِ حَضَرَةِ الذَّاتِ لَا يَكُونُ لَا غَيْرُهُ ثَابِتًا فِي حَقِّهِ الْبَتَّةِ، بَلْ يَكُونُ مُتَسَمًّا بِسِمَةِ الْغَيْرِيَّةِ، وَبَعْدَ صِفَاتِ الْحَيَاةِ صِفَةُ الْعِلْمِ بِطَرِيقِ الظِّلِّيَّةِ، كَمَا مَرَّ فِي صِفَةِ الْحَيَاةِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ جَامِعَةٌ لْجَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَصِفَةُ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَغَيْرُهُمَا مَعَ وَجُودِ اسْتِقْلَالِهَا كَالْأَجْزَاءِ لَهَا فَإِنَّ لِهَذِهِ الصِّفَةَ نَوْعَ اتِّحَادٍ بِحَضَرَةِ الذَّاتِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِتِّحَادُ لَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ فِي

صُورَةَ الْعِلْمِ الْحَضُورِيِّ اتِّحَادَ الْعَالَمِ وَالْعُلُومِ ، وَالْقُدْرَةَ لَمْ تَتَّحِدْ بِالْمَقْدُورِ وَالْقَادِرِ قَطُّ ، وَهَذَا الْإِتِّحَادُ لَيْسَ هُوَ أَيْضًا فِي الْإِرَادَةِ الَّتِي هِيَ تَخْصِصُ أَحَدَ الْمَقْدُورِينَ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَعِنْدَ هَذَا الْحَقِيرِ مَبْدَأُ تَعْيِينِ الْخَلِيلِ ، عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، التَّعْيِينُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ التَّعْيِينُ الْوُجُودِيُّ ، وَمَرْكَزُ هَذَا التَّعْيِينِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ أَجْزَائِهِ مَبْدَأُ تَعْيِينِ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَصَالَةِ ، كَمَا ذَكَرَ تَحْقِيقُ هَذَا الْمَبْحَثِ فِي مَكْتُوبِ التَّفْصِيلِ ، وَحَيْثُ إِنَّ وَلَايَةَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَايَةَ إِسْرَافِيلَةَ يَكُونُ مَبْدَأُ تَعْيِينِ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ هَذَا التَّعْيِينُ الْوُجُودِيُّ الْبَتَّةَ ، وَمَبْدَأُ تَعْيِينِ كُلِّ نَبِيٍّ وَرَسُولٍ بِالْأَصَالَةِ حِصَّةً مِنْ حِصَصِ هَذَا التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ الْوُجُودِيِّ ، فَلَوْ كَانَ لِشَخْصٍ مِنَ الْأُمَمِ نَصِيبٌ

مِنْ هَذَا التَّعْيِينِ ، أَوْ نُقْطَةً مِنْ نُقْطَةِ مَبْدَأِ تَعْيِينِهِ فَهُوَ مُجَوِّزٌ بَلْ وَاقِعٌ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا التَّعْيِينِ مَبْدَأُ تَعْيِينٍ لَا يَكُونُ لِلْوُصُولِ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ بِالْأَصَالَةِ مَجَالٌ ، وَمُبَادِئُ تَعْيِينَاتِ الْمَلَائِكَةِ الْعَلِيِّةِ الَّذِينَ هُمْ مُقَرَّبُونَ حَضْرَةِ الذَّاتِ أَيْضًا فِي هَذَا التَّعْيِينِ الْوُجُودِيِّ ، فَإِنَّ الْوُصُولَ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ مَرْبُوطٌ بِهِ .

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ صِفَةَ الْعِلْمِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي مَرْتَبَةِ تَفْصِيلِ التَّعْيِينِ الْوُجُودِيِّ وَإِنْ كَانَتْ حِصَّةً مِنْ حِصَصِ ذَلِكَ التَّعْيِينِ الْوُجُودِيِّ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ لَهَا جَامِعِيَّةٌ صَارَتْ كَأَنَّهَا نَفْسُ الْوُجُودِ ، جَامِعَةٌ لَجَمِيعِ حِصَصِ ذَلِكَ التَّعْيِينِ ، وَلَهَا أَيْضًا إِجْمَالٌ وَتَفْصِيلٌ ، وَالْإِجْمَالُ لَهُ حُكْمُ مَرْكَزِ الدَّائِرَةِ ، وَالتَّفْصِيلُ لَهُ حُكْمُ الْمِحِيطِ ، فَمَرْكَزُ هَذَا التَّعْيِينِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي هُوَ إِجْمَالُ كَأَنَّهُ ظَلَّ مَرْكَزَ ذَلِكَ التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ الْوُجُودِيِّ ، وَبِهَذِهِ الْعِلَاقَةُ تَيَقَّنُ جَمَاعَةٌ أَنَّ مَبْدَأُ تَعْيِينِ خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِجْمَالُ حَضْرَةِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هَذَا الْإِجْمَالُ ظَلَّ مَبْدَأُ تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ الْوُجُودِيِّ كَمَا مَرَّ ، وَأَيْضًا اعْتَقَدُوا إِجْمَالُ الْعِلْمِ هَذَا تَعْيِينًا أَوَّلًا ، وَاعْتَقَدُوا الْمَرْتَبَةَ الْفَوْقَانِيَّةَ لَا تَعْيِينًا ، وَظَنُّوْهَا عَيْنَ حَضْرَةِ الْوُجُودِ ، نَعَمْ إِنَّهَا عَيْنُ الْوُجُودِ ، وَلَكِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى التَّعْيِينِ كَمَا مَرَّ .

لَا يَخْفَى أَنَّ التَّعْيِينَ الْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ حِصَصُهُ الْمُنْدَرِجَةُ فِيهِ مُبَادِئُ تَعْيِينَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ وَالْمَلَائِكَةِ الْعَلِيِّينَ الْعِظَامَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْإِجْمَالُ كَائِنًا فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ لَا يَعْلَمُ مُبَادِئُ كُلِّ مِنْهُمْ بِالتَّفْصِيلِ عَلَى حِدَةٍ ، وَلَا تَكُونُ مُسَمَّاةً بِاسْمٍ ، وَلَمَّا عَرَضَ التَّفْصِيلُ عَلَيْهَا صَارَتْ مُبَادِئُ كُلِّ مُتَمَيِّزَةٍ ، وَصَارَ

كُلُّ مَبْدَأٍ مُسَمًّى بِاسْمٍ عَلَى حِدَةٍ، مَثَلًا حِصَّةٌ مِنْ ذَلِكَ التَّعْيِينِ الْأَوَّلِ الْوُجُودِيِّ سُمِّيَتْ بِاسْمِ الْحَيَاةِ، وَحِصَّةٌ أُخْرَى بِاسْمِ الْعِلْمِ، عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، وَصَارَ مَشْهُودًا أَنَّ اسْمَ الْحَيَاةِ بِاعْتِبَارِ جَامِعِيَّتِهَا مَبْدَأٌ لَتَّعْيِينِ الْمَلَائِكَةِ الْعَلِيِّينَ الْعِظَامِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَمَّا كَانَ لِرُوحِ اللَّهِ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مُنَاسِبَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى كَانَ لَهُ تَصِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ، وَحَيْثُ إِنَّ لِلْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ مُنَاسِبَةٌ خَاصَّةً بِرُوحِ اللَّهِ فَهُوَ أَيْضًا رَاجِعٌ مِنْ هَذَا الْقِيَامِ.

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّفَاتِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي عَرَضَ لَهَا التَّفْصِيلُ فِي مَرْتَبَةِ التَّعْيِينِ الثَّانِي مَبْدَأٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ ذِي شَأْنٍ مُقْتَدَى بِهِ، فَالْعِلْمُ مَثَلًا مَبْدَأٌ تَعْيِينِ خَاتَمِ الرُّسُلِ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْقُدْرَةُ مَبْدَأٌ تَعْيِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتَّكْوِينُ مَبْدَأٌ تَعْيِينِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجُزْئِيَّاتُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْكُلِّيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ مَبَادِيٌّ تَعْيِينَاتٍ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكِبَرَاءِ لَهَا مُنَاسِبَةٌ بِاسْمٍ خَاصَّةٍ وَنَبِيٍّ مُقْتَدَى بِهِ، كَانَ جُزْئِيَّاتِ ذَلِكَ الْأَسْمِ مَبَادِيٌّ تَعْيِينَاتِهِمْ وَمَبَادِيٌّ تَعْيِينَاتِ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى قَدَمِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جُزْئِيَّاتِ لِحُزْئِيَّاتِ الْأَسْمِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأٌ لَتَّعْيِينِ ذَلِكَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ تَعْيِينُ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ جُزْئِيَّاتِ الْأَسْمِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأٌ لَتَّعْيِينِ نَبِيِّ، كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَدَمِهِ، وَمَبَادِيٌّ تَعْيِينَاتِ الْكُفَّارِ مُتَعَلِّقَةٌ بِاسْمِ الْمُضِلِّ، وَمُمْتَازَةٌ مِنَ التَّعْيِينَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

فَإِذَا عَلِمْتَ مَبَادِيَّ تَعْيِينَاتِ الْمُمْكِنَاتِ فَاعْلَمْ أَنَّ تَمَامِيَّةَ دَائِرَةِ الْوُجُوبِ بَانْتِهَاءَ هَذِهِ التَّعْيِينَاتِ إِلَى مُنْتَهَاهَا، وَالشَّرُوعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي دَائِرَةِ الْمُمْكِنَاتِ، وَلَمَّا أَرَادَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ مِنْ كَمَالِ كَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ يَفِيضَ فَيُوضِيئَهُ وَإِنْعَامَاتِهِ عَلَى الْغَيْرِ، وَأَنْ يَنْشُرَ خَزَائِنَهُ، خَلَقَ الْخَلْقَ، وَوَهَبَ لَهُمْ مِنْ كِمَالَاتِ وَجُودِهِ وَتَوَابِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفِكَ مِنْ هُنَاكَ شَيْءٌ وَيَلْحَقَ هُنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ التَّقْصِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْخَلْقِ إِفَاضَةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِحْسَانِ عَلَيْهِمْ، لَا تَكْمِيلُ الْكِمَالَاتِ الْأَسْمَائِيَّةِ وَالصِّفَاتِيَّةِ وَتَنْمِيمُهَا بِالتَّوَسُّلِ بِهِمْ، حَاشَاةُ سُبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَلَا، فَإِنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى كَامِلَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهَا، لَا احتِيَاجَ لَهَا إِلَى ظُهُورٍ وَمَظْهَرٍ أَصْلًا، وَكُلُّ كَمَالٍ حَاصِلٍ فِي تِلْكَ الْحَضَرَةِ حَلَّ شَأْنِهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ، حَتَّى يَكُونَ حُصُولُهُ مُرَبُوطًا بِأَمْرِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَضَرَتِهِ سُبْحَانَهُ شُهُودٌ وَمَشَاهِدَةٌ فَهَمَّا مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ عِلْمٌ وَمَعْلُومٌ فَهُوَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَالِمٌ

وَبِنَفْسِهِ مَعْلُومٌ، وَكَذَلِكَ هُوَ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمٌ فِي نَفْسِهِ، وَسَامِعٌ بِنَفْسِهِ، وَجَمِيعُ الْكَمَالَاتِ مُفَصَّلَةٌ هُنَاكَ وَمَتَمِّيزَةٌ، لَكِنْ بِعُنْوَانِ اللَّاكَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْكَفِيِّ إِلَى اللَّاكَفِيِّ، وَمَا هُوَ الْخَلْقُ حَتَّى يَكُونَ مَرَأَةً لِكَمَالَاتِهِ سُبْحَانَهُ، (ع):

فِي أَيِّ مَرَأَةٍ يَكُونُ مُصَوَّرًا

وَمَا يَكُونُ الْعَالَمُ حَتَّى يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْإِجْمَالُ، وَحَضَرَتْهُ سُبْحَانَهُ تَفْصِيلُ فِي عَيْنِ الْإِجْمَالِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَهُوَ مَرْبُوطٌ بِخَلْقِ الْعَالَمِ، وَإِنْ تَكْمِيلُ ذَلِكَ الْإِجْمَالُ بِهَذَا التَّفْصِيلِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هُنَاكَ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا كَمَا مَرَّ {وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (١).

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ خَلْقَ هَذَا الْعَالَمِ وَقَعَ فِي مَرْتَبَةٍ لَا مَرَاحِمَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ أَصْلًا وَلَا مُدَافَعَةً، وَوُجُودُ أَحَدِ الْمَوْجُودِينَ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضِيًا لِتَحْدِيدِ وَجُودِ الْآخَرِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَفْقُودَةٌ هُنَا، فَإِنَّ وُجُودَ الْعَالَمِ لَمْ يُحْدَثْ تَحْدِيدًا وَلَا نَهَايَةً لِذَلِكَ الْوُجُودِ الْأَقْدَسِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَسَبَةٌ وَلَا جِهَةٌ أَصْلًا، أَلَا تَرَى أَنَّ صُورَةَ زَيْدِ الْوَهْمِ فِي الْمَرَأَةِ ثُبُوتُهَا كَائِنْ فِي مَرْتَبَةٍ لَا مَرَاحِمَةَ بَيْنَ هَذَا الثَّبُوتِ وَثُبُوتِ زَيْدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ تِلْكَ الصُّورَةِ أَصْلًا وَلَا مُدَافَعَةً، وَثُبُوتُ هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَحْدَثْ فِي ثُبُوتِ أَصْلِهَا تَحْدِيدًا وَلَا نَهَايَةً، وَلَمْ يُوْرَثْ لَهُ نَسَبَةٌ أَصْلًا وَلَا جِهَةٌ، وَوُجُودُ الْعَالَمِ كَوُجُودِ تِلْكَ الصُّورَةِ، كَائِنْ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ، لَا مَرَاحِمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِ الْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ، وَلَمْ يَحْدَثْ مِنْ هَذَا الثَّبُوتِ الْوَهْمِيِّ تَحْدِيدٌ وَلَا نَهَايَةٌ وَلَا جِهَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَقَدْ فَهِمَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ حَقِيقَةَ مَا قَالُوا إِنَّ الْعَالَمَ ثَابِتٌ فِي مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ، يَعْنِي أَنَّ الْعَالَمَ خُلِقَ فِي مَرْتَبَةٍ شَبِيهَةٍ بِمَرْتَبَةِ الْوَهْمِ الثَّابِتَةِ لِلصُّورَةِ الْمُنْعَكِسَةِ فِي الْمَرَأَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَصْلِهَا الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ، بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِطْلَاقَ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ أَيْضًا مِنْ قِبَلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْظِيرِ، فَإِنَّهُ لَا مَحَالَ هُنَاكَ لِلْخَارِجِ، فَإِذَا تَقَاصَرَ الْوُجُودُ عَنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْأَقْدَسِ مَاذَا يَكُونُ الْخَارِجُ فَإِنَّهُ فَرَعُهُ وَقِسْمُهُ.

خَاتَمَةٌ حَسَنَةٌ

إِنَّ جَمِيعَ مَبَادِئِ التَّعْيِنَاتِ الْمَذْكُورَةِ هَذِهِ سَوَاءٌ كَانَ تَعْيِنًا وَجُودِيًّا إِجْمَالِيًّا أَوْ تَفْصِيلِيًّا بِالنَّسَبَةِ إِلَى مُمَكِّنَاتِ هَذِهِ النِّشْأَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَوُجُودُ مَوْجُودَاتِ هَذِهِ

النَّشْأَةُ وَتَشْخِصَاتُهَا مَرْبُوطٌ بِتِلْكَ الْمَبَادِئِ الْعَالِيَةِ ، وَأَمَّا الْمَوْجُودَاتُ الْآخَرَوِيَّةُ فَقَدْ تُشَاهَدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْوُطَةٌ بِتِلْكَ الْمَبَادِئِ الْمَذْكُورَةِ ، بَلْ مَبَادِئُ تَعْيِنَاتِهَا أُمُورٌ أُخَرُ ، وَتِلْكَ الْأُمُورُ عِنْدَ هَذَا الْفَقِيرِ كَمَالَاتٌ ذَاتِيَّةٌ لَمْ يُصَبْ ذِيْلُهَا الْمُطَهَّرُ غُبَارٌ مِنَ الظِّلِّيَّةِ ، وَمُنْدَرِجَةٌ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْأَقْدَسِ ، مُفَصَّلَةٌ وَمُمْتَزِةٌ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ بِتَفْصِيلٍ وَتَمِيزٍ لَا كَيْفِيَّيْنِ ، وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْ تِلْكَ الْكَمَالَاتِ الْمَفْصَّلَةِ الذَّاتِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ مَبْدَأٌ تَعْيِينٌ مَوْجُودٌ مِنْ مَوْجُودَاتِ تِلْكَ النَّشْأَةِ الْآخَرَوِيَّةِ ، وَوُجُودُ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَأَنَّهُ لَا مَسَاسَ لَهُ بِتِلْكَ التَّعْيِينَاتِ الْوُجُودِيَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَالتَّفْصِيلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنَّشْأَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَمَوْجُودَاتُ تِلْكَ النَّشْأَةِ كَأَنَّهَا مُوَاجِهَةٌ لِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى عَكْسِ مَوْجُودَاتِ هَذِهِ النَّشْأَةِ فَإِنَّهَا قَلِيلَةُ النَّصِيبِ مِنَ الْمَوَاجِهَةِ ، وَمَاذَا أُبَيِّنُ مِنْ مَوْجُودَاتِ تِلْكَ النَّشْأَةِ الدَّائِمَةِ ، فَإِنَّهَا لَهَا نَصِيبٌ وَحَظٌّ مِنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ لَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ :

(ع)

هَنِيئًا لِلرَّبَّابِ النَّعِيمِ نَعِيمُهَا

وَمِنْ بَعْدِ هَذَا مَا يَدُقُّ صِفَاتِهِ وَمَا كَتَمَهُ أَحْظَى لَدَى وَأَجْمَلَ

{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (١) { وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ

الْهُدَى } (٢) .

(١) — الآية: ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) — الآية: ٤٨ من سورة طه.

المَكْتُوبُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ وَالْخَمْسُمِائَةِ
إِلَى الْخَوَاجَةِ أَبِي الْمَكَارِمِ
فِي التَّخْرِيصِ عَلَى خِدْمَةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى

رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى حَدِّ الْإِعْتِدَالِ وَمَرْكَزِ الْعَدَالَةِ ، وَمِنْ
الدَّوْلَةِ الْعَظِيمَةِ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَبْدًا مَخْصُوصًا بِبَعْضِ الْفَضَائِلِ وَالْمَزَايَا ، فَيُحِيلُ
مِفْتَاحَ حَوَائِجِ جَمَاعَةٍ مِنْ عِبَادِهِ إِلَى يَدِ تَصَرُّفِهِ ، وَيَجْعَلُهُ مَلَاذًا وَمَلَجَأً لَتِلْكَ
الْجَمَاعَةِ ، وَمِنْ نِعَمِهِ سُبْحَانَهُ جَعَلَ جَمْعًا مِنَ الْخَلَائِقِ الَّذِينَ هُمْ عِيَالُهُ تَعَالَى مُرْتَبِطِينَ
بِهِ ، فَيَقْوُضُ تَرْبِيَّتَهُمْ إِلَيْهِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ يَقُومَ بِحَمْدِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ ، وَالْعَاقِلُ مَنْ يُؤَدِّي
شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ ، وَيَعُدُّ الْخِدْمَةَ بِمَالِ صَاحِبِهِ سَعَادَةً نَفْسِهِ ، وَيَعْتَقِدُ تَرْبِيَةَ عَبِيدِ
مَوْلَاهُ وَإِمَائِهِ شَرَفَ رَأْسِهِ ، حَمْدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْبُقْعَةِ رُطْبُ
اللِّسَانِ بِذِكْرِهِ الْخَيْرِ ، وَالْجَارِي عَلَى السِّنَنِ أَحَادِيثُ كَرَمِهِ لَا غَيْرَ .

المَكْتُوبُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَالْخَمْسُمِائَةِ

إِلَى مَوْلَانَا الشَّيْخِ غَلَامِ مُحَمَّدٍ

فِي بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى} (١) الْآيَةِ

وَبَيَانِ اعْتِرَاضَاتٍ أُخَرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى قَالَ الشَّيْخُ الْأَجَلُ، قُدَّسَ سِرُّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَوَارِفِ، فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْهُ، فِي بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} (٢)

قَالَ الْوَاسِطِيُّ أَيُّ لَذِكْرِي لِقَوْمٍ مَخْصُوصِينَ لَا لِسَائِرِ النَّاسِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ {أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ} (٣)

قَالَ الْوَاسِطِيُّ أَيْضًا الْمُشَاهَدَةُ تَذْهَلُ، وَالْحُجَّةُ تَفْهَمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا تَجَلَّى لَشَيْءٍ خَضَعَ لَهُ وَخَشَعَ، قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْوَاسِطِيُّ صَحِيحٌ فِي حَقِّ أَقْوَامٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَحْكُمُ بِخِلَافِ هَذَا الْأَمْرِ لِأَقْوَامٍ آخَرِينَ، وَهُمْ أَرْبَابُ التَّمَكِينِ، يَجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ الْمُشَاهَدَةِ وَالْفَهْمِ، لَا يَخْفَى أَنَّ مَا قَالَهُ الْوَاسِطِيُّ أَوَّلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَى لِأَهْلِ التَّمَكِينِ خُصُوصًا؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَيُّ أَبْقَاهُمْ بَعْدَ الْفَنَاءِ، وَأَهْلُ التَّلْوِينِ لَا فَنَاءَ لَهُمْ وَلَا بَقَاءَ، فَلَا حَيَاةَ لَهُمْ مَوْهُوبَةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُمْ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ، وَالْفَنَاءُ وَالْبَقَاءُ مِنْ أَحْوَالِ الْإِنْتِهَاءِ، وَقَوْلُهُ الثَّانِي أَنَّ ذِكْرَهُ فِي بَيَانِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَى لِأَهْلِ التَّلْوِينِ فِي حَالِ الْإِحْتِجَابِ وَالِاسْتِتَارِ، لَا فِي وَقْتِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُكَاشَفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنَّ الذُّهُولَ فِينَا فِي هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ فِي تَوْسُطِ حَالِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَا فِي بَيَانِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَلَا مُنَافَاةَ وَلَا اعْتِرَاضَ لِلشَّيْخِ قُدَّسَ سِرُّهُ بِأَنَّ مَا قَالَهُ الْوَاسِطِيُّ صَحِيحٌ فِي أَقْوَامٍ، أَيُّ لِأَهْلِ التَّلْوِينِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَحْكُمُ بِخِلَافِ هَذَا الْأَمْرِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ وَهُمْ أَرْبَابُ التَّمَكِينِ؛ لِأَنَّ الْوَاسِطِيَّ بَيَّنَّ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الذِّكْرَى مَخْصُوصَةٌ بِأَرْبَابِ التَّمَكِينِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْأَحْيَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا أَهْلُ التَّلْوِينِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ ذَكَرَ

(١) — الْآيَةُ: ٣٧ مِنْ سُورَةِ ق.

(٢) — الْآيَةُ: ٣٧ مِنْ سُورَةِ ق.

(٣) — الْآيَةُ: ١٢٢ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

ثَانِيًا مَعْرِفَةً بِرَأْسِهَا فِي بَيَانِ أَحْوَالِ أَهْلِ التَّلْوِينِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بَيَانُ الْآيَةِ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا تُخَالِفُ حُكْمَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي حَقِّ قَوْمٍ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ بَيَانٌ لِأَحْوَالِ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلَوْ أَنَّ الْوَاسِطِيَّ لَمْ يَخْصَّ الذِّكْرَى بِأَهْلِ التَّمْكِينِ أَوَّلًا وَأَثْبَتَ الذِّكْرَى لِأَهْلِ التَّلْوِينِ أَيْضًا فِي حَالِ احْتِجَابِهِمْ بِقَوْلِهِ الثَّانِي لَمَا حَصَلَ الْمُنَافَاةُ بَيْنَ قَوْلَيْهِ، وَلَمَّا وَرَدَ اعْتِرَاضُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بَيَانُ حَالِ الْفَرِيقَيْنِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ هُمْ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الَّذِينَ تَلَوَّتْ أَحْوَالُهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ التَّلْوِينِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَوِ الْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} (١)

بَيَانُ حَالِ أَهْلِ التَّمْكِينِ، فَإِنَّهُمْ الْقَوَا سَمِعَهُمْ لِفَهْمِهِ فِي حَالِ عَيْنِ الشُّهُودِ، إِلَّا أَنَّ الذِّكْرَى لِلْقَوْمِ الْأَوَّلِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَلِلثَّانِي فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ كَمَا تَرَى، وَلَوْ قَالَ الشَّيْخُ قُدَّسَ سِرُّهُ وَهَذِهِ الْآيَةُ تُحْكَمُ بِخِلَافِ هَذَا الْأَمْرِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَيْضًا، لَكَانَ أَنْسَبَ، وَكَلِمَةُ أَوْ، لَمَنْعَ الْخُلُوءِ، فَلَا يُنَافِي الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الذِّكْرَى، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَوْضِعُ الْفَهْمِ مَحَلُّ الْمَحَادَثَةِ وَالْمُكَالَمَةِ، وَهُوَ سَمْعُ الْقَلْبِ، وَمَوْضِعُ الْمَشَاهِدَةِ بَصَرُ الْقَلْبِ، فَمَنْ هُوَ فِي سُكْرِ الْحَالِ يَغِيبُ سَمْعُهُ فِي بَصَرِهِ، وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ الصَّخْوِ وَالتَّمْكِينِ لَا يَغِيبُ سَمْعُهُ فِي بَصَرِهِ؛ لِتَمَلُّكِه نَاصِيَةِ الْحَالِ، وَيَفْهَمُ بِالْوَعَاءِ الْوُجُودِيِّ الْمُسْتَعِدَّ لِفَهْمِ الْمَقَالِ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ مَوْزِدُ الْإِلَهَامِ وَالسَّمَاعِ، وَالْإِلَهَامُ وَالسَّمَاعُ يَسْتَدْعِيَانِ وَعَاءً وَجُودِيًّا، وَهَذَا الْوُجُودُ يَكُونُ مَوْهُوبًا مُنْشَأً إِنْشَاءً ثَانِيًا لِلتَّمْكِينِ فِي مَقَامِ الصَّخْوِ، وَهُوَ غَيْرُ الْوُجُودِ الَّذِي يَتَلَاشَى عِنْدَ لَمَعَانِ نُورِ الْمَشَاهِدَةِ لَمَنْ جَاوَزَ عَلَى مَمَرِّ الْفَنَاءِ إِلَى مَقَارِّ الْبَقَاءِ، انْتَهَى قَوْلُهُ، فَمَوْضِعُ الْفَهْمِ مَحَلُّ الْمَحَادَثَةِ وَالْمُكَالَمَةِ، أَيْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَغِيبُ سَمْعُهُ فِي بَصَرِهِ، أَيْ لَا يَفْهَمُ وَقَتَ الْمَشَاهِدَةِ، وَهُوَ حَالُ أَهْلِ التَّلْوِينِ، يَذْهَلُ عِنْدَ الْمَشَاهِدَةِ كَمَا قَالَهُ الْوَاسِطِيُّ لَا يَغِيبُ سَمْعُهُ فِي بَصَرِهِ، أَيْ يَفْهَمُ فِي عَيْنِ الْمَشَاهِدَةِ، وَهُوَ حَالُ أَهْلِ التَّمْكِينِ، يُجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ الْمَشَاهِدَةِ وَالْفَهْمِ كَمَا مَرَّ، لَمَنْ جَاوَزَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: مَوْهُوبًا، أَيْ مَوْهُوبًا لَمَنْ جَاوَزَ الْفَنَاءَ وَوَصَلَ إِلَى الْبَقَاءِ، لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَا مَعْنَى الْمَشَاهِدَةِ فِي أَهْلِ التَّلْوِينِ، وَالْمَشَاهِدَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الذَّاتِ كَمَا قَالُوا، وَهُوَ غَيْرُ وَاصِلٍ بَعْدَ إِلَى الذَّاتِ، فَلَا أَوَّلَ فِي حَقِّهِ الْمُكَاشَفَةُ بِالصِّفَاتِ الْمُتَخَيَّلَةِ الْمُتَلَوِّنَةِ، وَمَا هُوَ فِي الذَّاتِ لَا تَلْوِينٌ لَهُ وَلَا تَغْيِيرٌ، وَلَيْسَ فِي تِلْكَ الْحَضَرَةِ الْمُقَدَّسَةِ تَارَةً الدُّهُولِ، وَأُخْرَى الشُّعُورِ، بَلْ شُعُورٌ فِي عَيْنِ الدُّهُولِ، وَفَهْمٌ فِي نَفْسِ الشُّهُودِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ

كَلَامِ الشَّيْخِ قُدَّسَ سِرُّهُ جَوَّازٌ وَقُوعِ الْمَشَاهِدَةِ فِي الدُّنْيَا يَبْصِرِ الْقَلْبُ،
وَصَاحِبُ التَّعْرِفِ قُدَّسَ سِرُّهُ وَهُوَ إِمَامُ الطَّائِفَةِ مَنَعَ رُؤْيَاهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِالْبَصْرِ
وَالْقَلْبِ مَعًا، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُرَى فِي
الدُّنْيَا بِالْأَبْصَارِ وَالْقُلُوبِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِيقَانِ، وَمَا قَالَهُ صَاحِبُ التَّعْرِفِ قُدَّسَ سِرُّهُ
أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ عِنْدِي، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ مَا يَتَخَيَّلُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرَى فَإِنَّمَا
هُوَ رُؤْيَاهُ خَيَالٌ، أَيْ كَشَفُ صُورَةٍ فِي الْخَيَالِ لِلْإِيقَانِ الَّذِي حَصَلَ لِلْقَلْبِ، وَلِلْمُوقِنِ
بِهِ أَيْضًا صُورَةٌ كُوشِفَتْ لِلْقَلْبِ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا الْمَثَالَ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
تَعَالَى مِثْلٌ، فَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَإِنَّمَا ارْتَسَمَ فِي الْخَيَالِ صُورَةُ الْإِيقَانِ وَصُورَةُ الْمُوقِنِ
بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعَالَى صُورَةٌ فِي الْوَاقِعِ ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِي الْحَاصِلَةَ لِلْقَلْبِ وَلِسَائِرِ
الطَّائِفِ، بَلْ كُلِّ مَا وَجَدَ وَيُوجَدُ لَهَا صُورَةٌ فِي الْخَيَالِ الَّذِي هُوَ تِمَثَالُ الْمَثَالِ الَّذِي
هُوَ أَوْسَعُ الْعَوَالِمِ كُلِّهَا، فَلَيْسَ هَهُنَا الْإِيقَانُ لِلْقَلْبِ، وَصُورَةُ إِيْقَانِ وَصُورَةُ مُوقِنٍ بِهِ
تُمَثِّلُ فِي الْخَيَالِ بِصُورَةِ رُؤْيَاهُ وَمَرْنِي، وَلَا رُؤْيَاهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْقَلْبِ لَهُ تَعَالَى، فَضْلًا
عَنْ أَنْ يَكُونَ لِلْبَصْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ رُؤْيَاهُ مِثَالِيَّةٌ لِلْقَلْبِ، تُمَثِّلُ إِيْقَانَهُ بِصُورَةِ الرُّؤْيَةِ،
وَتُمَثِّلُ الْمُوقِنَ بِهِ بِصُورَةِ الْمَرْنِيِّ، فَظَنَّ مِنْهُ أَنَّهُ رَأَاهُ حَقِيقَةً، وَمَا هِيَ إِلَّا رُؤْيَاهُ خَيَالِيَّةٌ،
بَلْ نَقُولُ إِنَّ صُورَةَ الْمُوقِنِ لَيْسَتْ صُورَةً مِثَالِيَّةً لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ، بَلْ صُورَةٌ كَشَفُ
تَعَلَّقَ الْإِيقَانُ بِهِ، وَظَهَرَتْ فِي الْخَيَالِ، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَالَى صُورَةٌ وَلَوْ فِي
الْخَيَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ صُورَةٌ لِبَعْضِ مَكْشُوفَاتِ قَلْبِ السَّالِكِ مِنَ الْوُجُوهِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ
الَّتِي لَهَا تَعَلُّقٌ بِالذَّاتِ تَعَالَتْ، وَلِهَذَا إِذَا وَصَلَ الْعَارِفُ إِلَى الذَّاتِ تَعَالَتْ لَا يَتَخَيَّلُ لَهُ
مِثْلُ هَذَا الْخَيَالِ، فَلَيْسَ لِدَاثِهِ تَعَالَى صُورَةٌ وَلَوْ فِي الْمَثَالِ وَالْخَيَالِ، وَلَيْسَ لَهُ تَعَالَى
مِثَالٌ عِنْدِي كَمَا لَا مِثْلَ لَهُ سُبْحَانَهُ، إِذِ الصُّورَةُ تَسْتَلْزِمُ الْحَدَّ وَالنَّهَائَةَ، وَلَوْ فِي مَرْتَبَةٍ
مِنَ الْمَرَاتِبِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنْزَعٌ مِنَ التَّحْدِيدِ وَالتَّقْيِيدِ، وَجَمِيعُ الْمَرَاتِبِ مَخْلُوقَةٌ لَهُ
تَعَالَى فَافْهَمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانَا سُلْطَانَ الْخَيَالِ، وَجَعَلَهُ مَرآةَ الْحُصُولِ صَوْرِ
الْمَعَانِي وَالْكَمَالِ، وَلَوْ لَا الْخَيَالُ لَمَا أَدْرَكْنَا دَرَجَاتِ الْإِتِّصَالِ عَنْ دَرَكَاتِ الْإِنْفِصَالِ،
وَلَمَّا عَلِمْنَا وَارِدَاتِ الْأَحْوَالِ، فَإِنَّ لِكُلِّ مَعْنَى وَحَالَ صُورَةً فِيهِ إِنْ كُوشِفَتْ يُدْرِكُ
بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَالْحَالَ، فَشَأْنُ الطَّائِفِ السَّبْعِ السَّيْرِ وَالسُّلُوكِ وَالْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى
حَالٍ، وَشَأْنُ الْخَيَالِ إِرَاعَتُهُ دَرَجَاتِ السَّيْرِ وَالسُّلُوكِ الْحَاصِلَةِ لِلْسَّالِكِ بِصُورِهَا

الْمُرْتَسِمَةِ فِيهِ، وَإِرَآءُهُ مُرِيدَ الرَّغْبَةِ إِلَى الْفَوْقِ، وَأَيْضًا بِإِرَآئِهِ يَحْصُلُ السَّيْرُ عَلَى
بَصِيرَةٍ، وَيَتَيَسَّرُ السُّلُوكُ عَلَى مَعْرِفَةٍ، وَبِسُلْطَانِهِ يَخْرُجُ
السَّالِكُ عَنِ الْجَهْلِ، وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ دَرُهُ، {وَالسَّلَامُ
عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى} (١).

الْمَكْتُوبُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ وَالْخَمْسُمِائَةِ إِلَى مَوْلَانَا عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَنْبَالِيِّ

قَالَ الشَّيْخُ رحمته الله فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِهِ الْعَوَارِفِ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَلَهَا ظَهَرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ، وَيُخَالِجُ سِرِّي أَنْ يَكُونَ الْمَطْلَعُ لَيْسَ بِالْوُقُوفِ بِصَفَاءِ الْفَهْمِ عَلَى دَقِيقِ الْمَعْنَى، وَغَامِضِ السَّرِّ فِي الْآيَةِ، وَلَكِنَّ الْمَطْلَعُ أَنْ يَطْلُعَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ عَلَى شُهُودِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَوْدَعٌ وَصَفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ، وَنَعَتْ مِنْ نُعُوتِهِ، فَتَحَدَّدُ لَهُ التَّجَلِّيَّاتُ بِتِلَاوَةِ الْآيَاتِ وَسَمَاعِهَا، وَتَصِيرُ مَرَايَا مُنْبِئَةً عَنْ عَظِيمِ الْجَلَالِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ فِي تَأْيِيدِ هَذَا التَّوْجِيهِ وَشَرْحِهِ، وَيَخْطُرُ بِبَالِي بِكَرَمِ اللَّهِ الْمُتَعَالَى أَنَّ الظَّهَرَ نَظْمُ الْقُرْآنِ الْبَالِغِ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَازِ، وَالْبَطْنُ تَفْسِيرُهُ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى اخْتِلَافِ صَفَاءِ الْفَهْمِ عَلَى دَقِيقِ الْمَعْنَى وَغَامِضِ السَّرِّ، وَالْحَدُّ نَهَايَةُ مَرَاتِبِ الْكَلَامِ، وَهُوَ شُهُودُ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا وَهُوَ التَّجَلِّيُ النَّعْنِي الْمُنْبِئُ عَنْ عَظِيمِ الْجَلَالِ، وَالْمَطْلَعُ مَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ التَّجَلِّيِ النَّعْنِيِّ، وَهُوَ التَّجَلِّيُ الذَّاتِيُّ الْمَعْرَى عَنِ النَّسَبِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ، أُثْبِتَ لِحَدِّ الْكَلَامِ وَنَهَايَتِهِ مَطْلَعًا، فَيَكُونُ الْمَطْلَعُ وَرَاءَ الْكَلَامِ وَوَرَاءَ نَهَايَتِهِ، وَالْكَلامُ صِفَتُهُ تَعَالَى وَشُهُودُهُ الْمُتَكَلِّمِ فِي مِرَاةِ تِلْكَ الصِّفَةِ تَجَلَّى لِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَنَهَايَةُ لِمَرَاتِبِ كَمَالِهَا وَالْإِطْلَاعُ عَلَى وَرَاءِ تِلْكَ التَّجَلِّيِ يَكُونُ بِالْتَّرَقِّي مِنْهُ إِلَى التَّجَلِّيِ الذَّاتِيِّ لَا مَحَالَةَ، فَالْوُصُولُ إِلَى الذَّاتِ هَهُنَا يَكُونُ بِتَوَسُّطِ صِفَةِ الْكَلَامِ، وَبِتَوَسُّلِ تِلَاوَةِ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ الدَّالِّ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْخُطَوَتَيْنِ، خُطْوَةٌ مِنَ النَّظَرِ الدَّالِّ إِلَى الْمَدْبُولِ الَّذِي هُوَ الصِّفَةُ، وَالْخُطْوَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، قَالَ الْعَارِفُ قُدَّسَ سِرُّهُ خُطْوَتَانِ وَقَدْ وَصَلْتَ، وَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ قُدَّسَ سِرُّهُ إِلَّا الْخُطْوَةَ الْأُولَى، وَأَتَمَّ بِهَا هَذَا السَّيْرَ، وَفَيْدَ فَائِدَةَ التَّلَاوَةِ بِهَا لَا غَيْرَ {سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} ^(١)، وَقَالَ الشَّيْخُ قُدَّسَ سِرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام وَعَنْ آبَائِهِ الْكَرَامِ أَيْضًا أَنَّهُ خَرَّ مَغْشِيًا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا زِلْتُ أُرَدِّدُ الْآيَةَ حَتَّى سَمِعْتُهَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا، فَالْصُّوْفِيُّ لِمَا لَاحَ لَهُ نُورُ نَاصِيَةِ التَّوْحِيدِ،

وَالْقَى سَمْعُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَقَلْبُهُ بِالتَّخْلِصِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، صَارَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى حَاضِرًا شَهِيدًا، يَرَى لِسَانَهُ أَوْ لِسَانَ غَيْرِهِ فِي التَّلَاوَةِ كَشَجَرَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ أَسْمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا خُطَابَهُ إِيَّاهُ بِأَنِّي أَنَا اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُهُ مِنَ اللَّهِ، وَاسْتِمَاعُهُ إِلَى اللَّهِ، صَارَ سَمْعُهُ بَصَرُهُ، وَبَصَرُهُ سَمْعُهُ، وَعِلْمُهُ عِلْمُهُ، وَعَمَلُهُ عَمَلُهُ، وَعَادَ آخِرُهُ أَوَّلُهُ، وَأَوَّلُهُ آخِرُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا تَحَقَّقَ الصُّوفِيُّ بِهَذَا الْوَصْفِ صَارَ وَقْتُهُ سَرْمَدًا، وَشُهُودُهُ مُؤِيدًا، وَسَمَاعُهُ مُتَوَالِيًا مُتَجَدِّدًا، قَوْلُهُ فَالْصُّوفِيُّ لَمَّا لَاحَ لَهُ نُورُ نَاصِيَةِ التَّوْحِيدِ، بَيَّانٌ لِقَوْلِ الْإِمَامِ ، ﷺ وَشَرَحَ لِسَمَاعِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، بِأَنَّ الصُّوفِيَّ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ حَالُ التَّوْحِيدِ، وَزَالَ عَنْ نَظَرِهِ شُهُودُ الْغَيْرِ، صَارَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ حَاضِرًا شَهِيدًا، يَحْدُ كُلُّ مَا سَمِعَ كَلَامًا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَرَى لِسَانَهُ وَلِسَانَ غَيْرِهِ كَشَجَرَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْإِمَامُ كُلُّ مَا كَرَّرَ الْآيَةَ سَمِعَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ لِسَانِهِ إِلَى أَنْ لَاحَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْرَارِ حَالُ التَّوْحِيدِ فَسَمِعَهَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا وَإِنْ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ وَمِنْ لِسَانِهِ، فَإِنَّهُ وَجَدَ لِسَانَهُ كَالشَّجَرَةِ الْمُسَوِّيَةِ، فَالْكَلَامُ الظَّاهِرُ مِنَ اللِّسَانِ كَالْكَلَامِ الظَّاهِرِ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ فِي أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، أَقُولُ وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ إِنَّ الْمُسْمُوعَ مِنَ الشَّجَرَةِ الْمُسَوِّيَةِ كَانَ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا مَحَالَةَ، حَتَّى لَوْ أَنْكَرَهُ أَحَدٌ كَانَ كَافِرًا، وَالْمُسْمُوعُ مِنَ الْإِلْسَةِ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ كَلَامُ اللَّهِ وَإِنْ تَخَيَّلَ الصُّوفِيُّ فِي غَلْبَةِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حَتَّى لَوْ أَنْكَرَهُ أَحَدٌ لَا يَكُونُ كَافِرًا، بَلْ يَكُونُ مُحَقِّقًا صَادِقًا لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَاعْتِمَادِ الْمَخَارِجِ وَلَا كَذَلِكَ فِي الشَّجَرَةِ، فَإِنْ أَحَدُ الْكَلَامِيِّينَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ تَحْقِيقِيٌّ وَالْآخِرَ تَخَيَّلِيٌّ، وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْخِ الْأَجَلِ قَدَسَ سِرُّهُ أَنَّهُ بَالِغَ هَهُنَا فِي التَّوْحِيدِ حَتَّى جَعَلَ التَّخَيَّلِيَّ تَحْقِيقِيًّا، وَجَعَلَ الْكَلَامَ الصَّادِرَ مِنَ الْعَبْدِ فِي غَلْبَةِ الْحَالِ صَادِرًا مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ أَنْكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ الْأَقْوَالِ الصَّادِرَةِ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ أَرْبَابِهِ فِي غَلْبَةِ الْحَالِ، وَحَمَلَهَا عَلَى الْحِكَايَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِرَارًا مِنْ شَائِبَةِ تَوْحِيدِ الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ، وَمَا فَرَّ هُنَا مِنْ شَوْبِ الْحُلُولِ، بَلْ حَكَمَ بِالْإِتِّحَادِ وَالْعَيْنِيَّةِ، وَالْحَقُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِتِّحَادِ وَالْعَيْنِيَّةِ فِي غَلْبَةِ الْحَالِ تَخَيَّلِيٌّ لَا تَحْقِيقِيٌّ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِتِّحَادُ فِي الذَّاتِ أَوْ فِي الصِّفَاتِ أَوْ فِي الْأَفْعَالِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَغَيَّرُ بِذَاتِهِ وَلَا بِصِفَاتِهِ وَلَا فِي أَسْمَائِهِ بِخُذُوثِ الْأَكْوَانِ، وَلَا يَتَّحِدُ مَعَهُ أَحَدٌ، وَلَا يَتَّحِدُ صِفَاتُ أَحَدٍ مَعَ

صِفَاتُهُ تَعَالَى ، وَلَا أَفْعَالٌ أَحَدٌ مَعَ أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ هُوَ هُوَ ، وَالْمُمْكِنُ
 مُمَكِّنٌ حَادِثٌ فِي الذَّاتِ وَفِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ ، الْحُكْمُ بِالِاتِّحَادِ بَيْنَ
 الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ مِنْ تَلَوِينَاتِ الْعَشْقِ ، وَغَلَبَاتِ الْمَحَبَّةِ وَالسُّكْرِ ، فَلَا يُؤَاخِذُ عَلَيْهِمْ
 بِشَأْنَةِ الْحُلُولِ ، وَمَظَنَّةِ الْإِتِّحَادِ الْمُسْتَلَزِمَةِ لِلْكُفْرِ وَالِالْحَادِ ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ لَهُمْ ،
 حَاشَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ مَا هُوَ غَيْرُ لَاتِقٍ بِجَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُمْ
 أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ سُبْحَانَهُ ، الْمَحْفُوظُونَ مِنْ تَجْوِيزِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ ، وَالَّذِينَ
 تَشَبَّهُوا بِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَالٍ وَيَدُونُ صَدَقَ الْمَقَالِ ، وَتَكَلَّمُوا بِكَلِمَاتِهِمْ ، وَفَهِمُوا مِنْهَا
 غَيْرَ مُرَادَاتِهِمْ ، فَوَقَعُوا فِي الْإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ ، حَتَّى أَثْبَتُوا الْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ مَعَ اللَّهِ
 سُبْحَانَهُ ، وَحَكَمُوا بِصِرُّورَةِ الْمُمَكِّنِ وَاجِبًا ، فَهُمْ الزَّنَادِقَةُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْمَبِثِّ ،
 { قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَتَى يُؤْفَكُونَ } (١) ، وَلَا يَخْفَى أَنْ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ قُدْسَ سِرِّهِ فِي بَيَانِ
 قَوْلِ الْإِمَامِ ﷺ وَإِنْ صَدَّقَ فِي حَقِّ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ التَّلَوِينِ الَّذِينَ اسْتَوَلَى عَلَيْهِمُ
 السُّكْرُ ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ التَّوْحِيدُ ، وَلَكِنِّي لِحُسْنِ ظَنِّي بِشَأْنِ الْإِمَامِ لَا أُجَوِّزُ صِدْقَهُ
 فِي حَقِّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدِي مَنْ أَكْبَرِ أَرْبَابِ التَّمَكِينِ وَالصَّحْوِ ، لَا يَلْتَبِسُ عِنْدَهُ
 الْمُتَخَيَّلُ بِالْمُتَحَقِّقِ ، وَالسَّمَاعُ مِنَ الْغَيْرِ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ ، فَلْيُطْلَبْ لِكَلَامِهِ
 مَحْمَلٌ حَسَنٌ مُنَاسِبٌ لِحَالِهِ غَيْرُ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْمَعَ الْعَبْدُ كَلَامَ
 الرَّبِّ الْعَالِيِّ بِلَا كَيْفٍ ، كَمَا سَمِعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطُّورِ فَإِنْ قُلْتَ مَا
 مَعْنَى سَمَاعِ الْكَلَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُسْمَعُ إِلَّا مَا هُوَ حَرْفٌ وَصَوْتُ .

قُلْتُ مَمْنُونٌ أَلَا يَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسْمَعُ كَلَامًا بِلَا حَرْفٍ وَصَوْتُ ،
 فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ إِذَا صَارَ مُتَخَلِّقًا بِأَخْلَاقِهِ تَعَالَى يُسْمَعُ بِلَا حَرْفٍ وَصَوْتُ ،
 وَالِاسْتِحَالَةُ بِبِدْيَةِ الْوَهْمِ النَّاشِئَةِ مِنْ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ ،
 كَيْفَ يُقَاسُ وَالشَّاهِدُ فِي مَضِيقِ الزَّمَانِ الْمُقْتَضِي لِلتَّرْتُّبِ وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ ، وَالْغَائِبُ
 لَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلَا تَقَدُّمٌ وَلَا تَأَخُّرٌ وَلَا تَرْتُّبٌ ، فَجَازَ فِي الْغَائِبِ ثُبُوتُ أَشْيَاءَ
 لَا يَجُوزُ فِي الشَّاهِدِ ، فَلْيُفْهَمْ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وَالْتَحَقِيقُ أَنَّ السَّمَاعَ إِنْ كَانَ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْمُوعُ
 حَرْفًا أَوْ صَوْتًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّمَاعُ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ السَّمَاعِ غَيْرِ مَخْصُوصٍ
 بِالْحَاسَّةِ فَجَازَ أَنْ يَحْصُلَ بِلَا حَرْفٍ وَصَوْتٍ مِنَ الْمَسْمُوعِ ، فَإِنَّا نَسْمَعُ بِكَلِمَتِنَا

وَبِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِنَا كَلَامًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ ، وَإِنْ كَانَ يُتَحَيَّلُ فِي
الْحَيَالِ بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ الْخَيَالِيَّةِ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَأْخُوذَ الْمَسْمُوعَ بِكُلِّيَّتِنَا كَانَ
أَوَّلًا مُجَرَّدًا عَنِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، وَتَلَبَّسَ ثَانِيًا فِي الْحَيَالِ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ
الْخَيَالِيِّ ، لِيَقْرُبَ مِنَ الْفَهْمِ وَالْأَفْهَامِ ، عَلَى أَنَّا نَقُولُ مَا هِيَ أَعْجَبُ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَسْمَعُ كَلَامَنَا الْمُرَكَّبَ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُرْتَبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ
لَكِنْ سَمَاعُهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَكُونُ بِلَا تَوْسُطِ حَرْفٍ وَكَلِمَةٍ ، وَبِلَا تَرْتُّبٍ وَتَقَدُّمٍ
وَتَأَخَّرٍ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمُرَكَّبَ الْمُرْتَبَّ الْمُتَقَدِّمَ الْمُتَأَخَّرَ يَقْتَضِي زَمَانًا وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ
سُبْحَانَهُ زَمَانٌ ، وَهُوَ تَعَالَى خَلَقَ الزَّمَانَ ، فَلَمَّا جَازَ سَمَاعُ الْكَلَامِ الْمُرَكَّبِ مِنَ
الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ بِلَا تَوْسُطِ حَرْفٍ وَكَلِمَةٍ ، فَأَوَّلَى أَنْ يَجُوزَ سَمَاعُ كَلَامٍ لَيْسَ
مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، فَافْهَمَ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَاصِرِينَ وَلَا مِنَ الْعُقَلَاءِ
الْجَاهِلِينَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُلْهُمُ لِلصَّوَابِ ، وَالَّذِي اهِمَّتْ بِهِ ثَانِيًا بَعْدَ تَسْوِيدِ هَذَا
الْمَسْطُورِ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ فَهْمَ الْعَبْدِ الْمُسْتَعِدِّ لِحَطَايِهِ تَعَالَى وَأَخَذَهُ مِنْهُ
سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَكُونُ أَوَّلًا بِتَلَقُّ رُوحَانِيٍّ بِلَا تَوْسُطِ صَوْتٍ وَنِدَاءٍ ، ثُمَّ يَتِمَثَّلُ هَذَا
الْمَعْنَى الْمُتَلَقَّى فِي سُلْطَانِ الْحَيَالِ الَّذِي فِيهِ ارْتَسَمَ صُورُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا بِصُورَةِ حَرْفٍ
وَصَوْتٍ ؛ لِأَنَّ الْإِفَادَةَ وَالْإِسْتِفَادَةَ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِتَوْسُطِ الْأَلْفَاظِ
وَالْحُرُوفِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى هَذَا التَّلَقِّي سَمَاعٌ بِلَا كَيْفٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ
بِلَا كَيْفٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُ سَمَاعُهُ أَيْضًا بِلَا كَيْفٍ ، إِذْ لَا سَبِيلَ لَكَيْفٍ إِلَى مَا لَا
كَيْفَ ، فِيهِ ، فَصَحَّ أَنْ يَجُوزَ أَنْ يُسْمَعَ كَلَامُهُ تَعَالَى الْمُجَرَّدُ مِنَ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ بِلَا
كَيْفٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتِمَثَّلُ ذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الْحَيَالِ بِصُورَةِ حَرْفٍ وَكَلِمَةٍ لِيَحْصَلَ
الْإِفَادَةُ وَالْإِسْتِفَادَةُ فِي عَالَمِ الْأَجْسَامِ أَيْضًا ، وَمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى هَذِهِ الدَّقِيقَةِ بِزَعْمِ
بَعْضِ مَنْهُمْ وَهُمْ أَحْسَنُ حَالًا أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ تَعَالَى لَكِنْ بِتَوْسُطِ حُرُوفٍ
وَكَلِمَاتٍ حَادِثَةٍ ذَالَةٍ عَلَيْهِ ، وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ تَعَالَى وَلَمْ
يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا يَلِيقُ بِشَأْنِهِ تَعَالَى وَمَا لَا يَلِيقُ ، وَهُمْ الْجُهَالُ الْبَطَالُونَ ، لَمْ يُفَرِّقُوا مَا
يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا لَا يَجُوزُ ، وَالْحَقُّ مَا حَقَّقَتْ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَإِحْسَانِهِ
تَعَالَى ، قَوْلُهُ صَارَ سَمْعُهُ بَصَرَهُ ، وَبَصَرُهُ سَمْعُهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ وَعَادَ آخِرُهُ
أَوَّلُهُ ، وَأَوَّلُهُ آخِرُهُ ، أَيْ أَخَذَ سَمْعُهُ حُكْمَ بَصَرِهِ ، وَبَصَرُهُ حُكْمَ سَمْعِهِ ، أَيْ
سَمِعَ بِكُلِّيَّتِهِ ، وَبَصَرَ بِكُلِّيَّتِهِ ، وَعَلِمَ بِكُلِّيَّتِهِ ، لَا أَنَّهُ سَمِعَ بِبَعْضِهِ ، وَبَصَرَ بِبَعْضِهِ
الْآخِرِ مَثَلًا ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ السَّمْعُ يَتَنَبَّهُ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَبَيِّنُ قَوْلُهُ وَعَادَ آخِرُهُ

أَوَّلُهُ، وَأَوَّلُهُ آخِرُهُ لُخْلَفَاتِهِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ الذَّرَّ بِقَوْلِهِ {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ} (١) فَسَمِعَتِ النَّدَاءَ بِلَا وَاسِطَةٍ عَلَى غَايَةِ الصَّفَاءِ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الذَّرَّاتُ تَتَقَلَّبُ فِي الْأَصْلَابِ وَتَتَنَقَّلُ فِي الْأَرْحَامِ حَتَّى بَرَزَتْ إِلَى أَجْسَادِهَا، فَاحْتَجَبَتْ بِالْحِكْمَةِ عَنِ الْقُدْرَةِ، وَتَرَاكَمَ ظُلُمَاتُهَا بِالتَّقَلُّبِ فِي الْأَطْوَارِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْعَبْدِ حُسْنَ الْاسْتِمَاعِ بِأَنْ يُصَيِّرَهُ صُوفِيًّا صَافِيًّا لَا يَزَالُ يَرْقِيهِ فِي رُتَبِ التَّرَكِّيَةِ وَالتَّحْلِيَةِ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى فِضَاءِ الْقُدْرَةِ، وَيُزَالُ عَنْ بَصِيرَتِهِ النَّافِذَةِ حِجَابُ الْحِكْمَةِ فَيَصِيرُ سَمَاعُهُ — {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ} (٢) كَشْفًا وَعَيَانًا، وَتَوْحِيدُهُ وَعَرَفَانُهُ تَبَيَّنًا وَبُرْهَانًا، حَيْثُ أَخَذَ لِسَانُهُ وَلِسَانُ غَيْرِهِ فِي حَقِّهِ حُكْمَ شَجَرَةِ مُوسَى، يَسْمَعُ مِنْهُ كَلَامُهُ تَعَالَى كَمَا سَمِعَ مُوسَى مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ عَادَ آخِرُهُ أَوَّلُهُ، وَأَوَّلُهُ آخِرُهُ، حَيْثُ سَمِعَ كَلَامُهُ تَعَالَى آخِرًا، كَمَا سَمِعَ أَوَّلًا، وَعَلَى هَذَا حُمِلَ قَوْلُ الْبَعْضِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَذْكُرُ خُطَابَ {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ} (٣) أَيَّ كَانَ ذَلِكَ الْخُطَابُ الَّذِي أَسْمَعُ الْآنَ مِنْهُ تَعَالَى عَلَى الْإِلْسَنَةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْخُطَابَ الْأَوَّلَ مِنْهُ تَعَالَى كَانَ تَحْقِيقًا، وَسَمَاعَ الذَّرِّ مِنْهُ تَعَالَى كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا الْخُطَابُ الْمَأْخُوذُ الْمَسْمُوعُ مِنَ الْإِلْسَنَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خُطَابَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّخِيلِ وَالتَّوَهُّمِ كَمَا مَرَّ، فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ؟ فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ أَنَّ الشَّيْخَ مَعَ جَلَالَةِ قُدْرِهِ جَعَلَ أَحَدَهُمَا عَيْنَ الْآخِرِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُتَحَقِّقِ وَالْمُتَخَيَّلِ، وَمَا هُوَ إِلَّا عَيْنُ السُّكْرِ وَصِرْفُ التَّوْحِيدِ، مِثْلُهُ مِثْلُ قَوْلِهِ أَنَا الْحَقُّ وَسُبْحَانِي، وَلَيْسَ فِي جُبَّتِي سِوَى اللَّهِ، وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا تَحَقَّقَ الصُّوفِيُّ بِهَذَا الْوَصْفِ صَارَ وَقْتُهُ سَرْمَدًا إلخ، لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ الصُّوفِيَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا تَحَقَّقَ إِلَّا بِالتَّحْلِيِ الْمَعْتَوِيِّ الصِّفَاتِيِّ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ مَقَامُ التَّلَوُّينِ لَا يَعْرِفُ فَمَنْ أَيْنَ صَارَ وَقْتُهُ سَرْمَدًا، وَمَشْهُودُهُ مُؤَبَّدًا؟ أَوْ مَا الدَّوَامُ السَّرْمَدُ لِلْوَقْتِ الْأَوْفَى؟ الْوُصُولُ إِلَى الذَّاتِ تَعَالَتْ وَالتَّحْلِيِ الذَّاتِيُّ، وَكَذَلِكَ الشُّهُودُ وَالْمُشَاهَدَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوُصُولِ إِلَى الذَّاتِ تَعَالَتْ، وَالتَّحْلِيِ الذَّاتِيُّ وَكَذَلِكَ الشُّهُودُ وَالْمُشَاهَدَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوُصُولِ إِلَى الذَّاتِ تَعَالَتْ كَمَا قَالُوا، وَمَا حَصَلَ فِي مَرْتَبَةِ

(١) — الآية: ١٧٢ من سورة الأعراف.

(٢) — الآية: ١٧٢ من سورة الأعراف.

(٣) — الآية: ١٧٢ من سورة الأعراف.

الْصِّفَاتِ يُسَمَّى بِالْمُكَاشَفَةِ، فَالْمَشْهُودُ وَدَوَامُهُ هُوَ نَصِيبُ أَرْبَابِ التَّمَكِينِ الْوَاصِلِينَ إِلَى الذَّاتِ، لَا أَهْلَ التَّلَوِينِ الْمُقَيَّدِينَ بِالْصِّفَاتِ، فَإِنَّهُمْ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ وَأَصْحَابُ التَّقَلُّبِ.

{سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} (١).

الْمَكْتُوبُ الثَّلَاثُونَ وَالْخَمْسُمِائَةِ إِلَى الشَّيْخِ مَوْدُودِ مُحَمَّدٍ

قَالَ الشَّيْخُ قُدَّسَ سِرُّهُ فِي الْبَابِ الثَّاسِعِ مِنْ كِتَابِ الْعَوَارِفِ فِي ذِكْرِ مَنْ
انْتَمَى إِلَى الصُّوفِيَّةِ مِنْ جُمْلَةِ أَوْلَئِكَ قَوْمٌ يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ خَذَلَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ،
وَيَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِلُّ فِيهِمْ ، وَيَحِلُّ فِي أَجْسَامِ يَصْطَفِيهَا ، وَيَسْبِقُ إِلَى
فَهْمِهِمْ مَعْنَى مِنْ قَوْلِ النَّصَارَى فِي اللاهوتِ وَالنَّاسُوتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَبِيحُ
النَّظَرَ إِلَى الْمُسْتَحْسَنَاتِ إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْوَهْمِ ، وَيَتَخَايَلُ لَهُ أَنَّ مَنْ قَالَ كَلِمَاتٍ فِي
بَعْضِ غَلْبَاتِهِ كَانَ مُضْمِرًا لَشَيْءٍ مِمَّا زَعَمُوهُ ، مِثْلَ قَوْلِ الْحَلَّاجِ: "أَنَا الْحَقُّ" ، وَمَا
يُحْكِي عَنْ أَبِي يَزِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانِي ، حَاشَا أَنْ نَعْتَقِدَ فِي أَبِي يَزِيدٍ أَنَّهُ يَقُولُ
ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْحِكَايَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْتَقِدَ فِي قَوْلِ
الْحَلَّاجِ ، ذَلِكَ وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَوْلَ مُضْمِرًا لَشَيْءٍ مِنَ الْحَوْلِ رَدَدْنَاهُ كَمَا
نَرُدُّهُمْ ، انْتَهَى ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا مَعْنَى الْحِكَايَةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا وَجْهُ
تَخْصِيصِ أَرْبَابِ السُّكْرِ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَعْنَى الْحِكَايَةِ ، اَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
إِنَّهُ قُدَّسَ سِرُّهُ أَرَادَ أَنْ الْقَائِلَ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ كَانَ هُوَ الْعَبْدَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ
عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَصِيرُ رَبًّا ، لَكِنَّ
الْقَائِلَ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ ، وَلِسَانُ الْعَبْدِ مِثْلُ الشَّجَرَةِ الْمُسَوَّيَةِ فَلَا
اعْتِرَاضَ عَلَى الْحَلَّاجِ ، وَلَا تَعَرُّضَ عَلَى أَبِي يَزِيدٍ قُدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَارَهُمَا ،
وَالظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَةِ الشَّيْخِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى مَعْنَى الْحِكَايَةِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْحُلُولُ ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ عِنْدَ غَلَبَاتِ التَّوْحِيدِ ، وَاسْتِتَارَ مَا سِوَى
الْوَاحِدِ الْمَشْهُودِ ، عِنْدَ لَمَعَانِ نُورِ الشُّهُودِ بِلَا شَائِبَةِ حُلُولٍ وَاتِّحَادٍ ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ
أَنَا الْحَقُّ ، عِنْدَ اخْتِفَائِهِ عَنْ نَظَرِهِ لَسْتُ أَنَا بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ الْحَقُّ ، لَا أَنِّي
مُتَّحِدٌ مَعَ الْحَقِّ ، أَوْ حَالَ فِي الْحَقِّ ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ ، وَمُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ الشُّهُودِيِّ ، فَإِنَّ
الْمَشْهُودَ فِيهِ لَيْسَ إِلَّا الْوَاحِدَ الْأَحَدَ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ الْمَشْهُودِ
مُتَعَدِّدٌ ، وَلَوْ عَلَى صِفَةِ الْإِتِّحَادِ وَالْحَالِيَةِ .

قَوْلُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَبِيحُ النَّظَرَ إِلَى الْمُسْتَحْسَنَاتِ ، إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْوَهْمِ ،
أَيِ الْحُلُولِ ، وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْخِ الْأَجَلِ إِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ ،

الِاتِّحَادِ وَالْحُلُولِ وَالْحَالِ ، أَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الظُّهُورُ ، وَهُوَ وَرَاءَ الْحُلُولِ ؛
لَأَنَّ الْحُلُولَ كَيْثُونَةُ نَفْسٍ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ ، مِثْلُ كَيْثُونَةِ نَفْسٍ زَيْدٍ فِي الْبَيْتِ ،
وَالظُّهُورُ كَيْثُونَةُ عَكْسِ شَيْءٍ ، مِثْلُ كَيْثُونَةِ عَكْسِ زَيْدٍ فِي الْمِرْآةِ ، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ
فِي مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ ، وَنَقْصٌ لِتِلْكَ الْمَرْتَبَةِ الْمُقَدَّسَةِ ، وَالثَّانِي لَا مَنَعَ لِثُبُوتِهِ وَلَا نَقْصَ
عِنْدَ حُصُولِهِ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَلْزِمُ التَّغْيِيرَ الْمُنَافِيَّ لِلْقَدَمِ ، وَالثَّانِي لَا مَنَعَ لِثُبُوتِهِ وَلَا
نَقْصَ عِنْدَ حُصُولِهِ ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَلْزِمُ التَّغْيِيرَ الْمُنَافِيَّ لِلْقَدَمِ ، وَالثَّانِي لَا يَسْتَلْزِمُ
كَمَّا لَا يَخْفَى ، فَلَوْ ظَهَرَتِ الْكِمَالَاتُ الْوُجُوبِيَّةُ فِي مَرَايَا الْإِعْدَامِ وَالْإِمْكَانِ لَمْ يَلْزَمْ
مِنْهُ حُلُولُ تِلْكَ الْكِمَالَاتِ فِي تِلْكَ الْمَرَايَا وَلَا تَغْيِيرُهَا وَلَا انْتِقَالُهَا الْمُنَافِيَّ لِلْقَدَمِ ،
وإِنَّمَا هُوَ ظُهُورٌ وَإِرَاءَةٌ كَمَالٍ فِي مِرْآةٍ ، فَتَجْوِيزُ شُهُودِ كِمَالَاتِهِ تَعَالَى فِي مَرَايَا
الْإِمْكَانِ لَيْسَ تَجْوِيزًا لِحُلُولِ تِلْكَ الْكِمَالَاتِ فِيهَا ، بَلْ هُوَ تَجْوِيزُ لظُهُورِ الْكَمَالِ
فِي الْمِرْآةِ ، وَلَا نَقْصَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَجُوزُ لِمِثْلِ هَذَا الشُّهُودِ صَاحِبَ نَقْصٍ وَغَيْرِ
مُسْتَقِيمٍ عَلَى الْجَادَّةِ ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ تَهْمَةِ الْحُلُولِ عِنْدَهُ لَا إِبْتَاتُ كَمَالِهِ وَكَوْنِهِ
عَلَى شَيْءٍ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ كُلِّهَا

المَكْتُوبُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ وَالْخَمْسُمِائَةِ

إِلَى الْمِيرِ مَنْصُورٍ

فِي بَيَانِ اخْتِيَارِ الْعَزَلَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَقَدْ أَطَابَ الْوَقْتُ صَحَائِفَ
أَحْيِي الْأَعَزِّ بِوُرُودِهَا مُتَعَاقِبَةً، حَمْدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَتَطَرَّقِ الْفُتُورُ وَالتَّوِينُ لِي
مَحَبَّتِكُمْ لِلْفُقَرَاءِ وَارْتِبَاطِكُمْ بِهِمْ، مَعَ وُجُودِ أَسْبَابِ عَدَمِ الْمُنَاسِبَةِ، بَلْ زَادَتْ قُوَّةُ
ذَلِكَ الْارْتِبَاطِ، رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْاسْتِقَامَةَ عَلَى مَحَبَّةِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ
بِضَاعَةِ السَّعَادَةِ.

أَيُّهَا الْمُشْفِقُ: قَدْ غَلَبَ شَوْقُ الْأَنْزِوَاءِ فِي هَذِهِ الْفُرْصَةِ فَاخْتَرْتُ الْقُعُودَ
فِي زَاوِيَةٍ حَتَّى لَا أَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَغَيْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَجَمَاعَةِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ
تَتَعَقَّدُ فِي تِلْكَ الزَّوَايَةِ، وَصَارَ طَرِيقُ مُلَاقَاةِ النَّاسِ مَسْدُودًا، وَتَمُرُّ الْأَوْقَاتُ عَلَى
جَمْعِيَّةٍ تَامَةٍ، وَكَأَنَّ مُتَمَنَّى جَمِيعِ الْعُمْرِ تَيَسَّرَ الْآنَ، حَمْدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ،
وَبَقِيَّةُ الْأَحْوَالِ الصُّورِيَّةِ أَيْضًا مَقْرُونَةٌ بِالْعَافِيَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَسَائِرُ الْمُتَعَلِّقِينَ عَلَى
جَمْعِيَّةٍ، وَقَدْ خَوَّجَهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى دَهْلِي قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، حَمْدًا لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ قَدْ حَصَلَ الْخَوَّاجَةُ فِي مَجِيئِهِ هَذَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَقَلْبَ الرِّقِّ بِالتَّمَامِ،
وَتَخَلَّصَ مِنْ غَلَبَاتِ التَّوْحِيدِ وَخَاصَّةً فِي بَحْرِ التَّنْزِيهِ، وَمُتَوَجِّةً إِلَى الْعُمُقِ وَالْقَعْرِ،
وَذَاهِبٌ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْبَاطِنِ، بَلْ إِلَى الْبَاطِنِ الْبُطُونِ تَفْصِيلُ الْأَحْوَالِ لَمَّا قَدِمَ
الْحَافِظُ بِهَاءِ الدِّينِ هُنَاكَ أَحْلَنَاهُ إِلَيْهِ.

المَكْتُوبُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ وَالْخَمْسُمِائَةَ

إِلَى الْمَرْزَا حُسَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ

فِي حَلِّ عِبَارَاتٍ مَكْتُوبٍ مُتَضَمِّنٍ لِلْأَسْرَارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

قَدْ شَرُفْتُ بِمُطَالَعَةِ الصَّحِيفَةِ الشَّرِيفَةِ الْمُرْسَلَةِ إِلَى هَذَا الْفَقِيرِ عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَقَدْ اُنْدَرَجَ فِيهَا أَنَّ لِلْوَاحِدِ مِنَ الْأَعْزَةِ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَى عِبَارَاتِ الْمَكْتُوبِ الَّتِي كَتَبَهُ مِنْ أَجْمِيرٍ، فَيَتَّبِعِي كِتَابَةَ شَيْءٍ فِي حَلِّهَا، وَلَمَّا كَتَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِتَعْيِينِ مَوَاضِعِ الْاِشْتِبَاهِ كَتَبْنَا فِي حَلِّهَا مُقَدِّمَاتٍ بِمِقْيَاسِ التَّعْيِينِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

أَيُّهَا الْمَخْذُومُ الْمَكْرَمُ: إِنَّ السَّيْرَ الْمُرَادِيَّ وَالسَّيْرَ الْمُرِيدِيَّ كُلُّ مَنَّهُمَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجُودَانِ صَاحِبِ ذَلِكَ السَّيْرِ لَا أَنَّهُ الزَّامُ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرِ، فَلَا مَجَالَ إِذَا لَطَلَبَ الْحُجَّةَ وَالْبُرْهَانَ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَخْصًا قُوَّةً قُدْسِيَّةً وَلَا حَظَّ فِي أَحْوَالِ صَاحِبِ ذَلِكَ السَّيْرِ وَأَوْضَاعَهُ مُلَاحَظَةً تَامَةً، وَشَاهَدَ الْفَيُوضَ وَالْبَرَكَاتِ وَالْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي هِيَ مُمْتَنَزَةٌ بِهَا، يُمَكِّنُ أَنْ يَحْكُمَ بِكَوْنِ سَيَرِهِ سَيْرًا مُرَادِيًّا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى دَلِيلٍ أَصْلًا كَمَا يَحْكُمُ بِكَوْنِ نُورِ الْقَمَرِ مُسْتَفَادًا مِنْ نُورِ الشَّمْسِ بَعْدَ مُلَاحَظَةِ قُرْبِ الْقَمَرِ مِنَ الشَّمْسِ، وَتُبْعْدَهُ عَنْهَا، وَمُقَابِلَتَهُ بِهَا، وَاجْتِمَاعَهُ مَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى حُجَّةً لَغَيْرِ أَرْبَابِ الْحَدْسِ، وَأَيُّضًا قَالَ حَضْرَةُ شَيْخِنَا قُدْسَ سِرُّهُ فِي أَوَائِلِ حَالِ سَيْرِ هَذَا الْفَقِيرِ أَنَّ سَيَرَهُ سَيْرٌ مُرَادِيٌّ، وَلَعَلَّ الْأَصْحَابَ أَيْضًا سَمِعُوا مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ، وَأَنْشَدَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنَ الْمُشْنَوِيِّ مُعْتَقِدًا بَأَنَّهُمَا مُطَابِقَانِ لِحَالِ هَذَا الْفَقِيرِ.

عَشَقْتُ مَعْشُوقَ خَفِيِّ وَسَيَّرَ

غَيْرَ أَنَّ الثَّانِي مُضْنٌ لِلْبَدَنِ

عَشَقْتُ مَعْشُوقَ مُزِيدٍ فِي السَّمَنِ

وَكُلُّ مَنْ وَصَلَ مِنَ الْمُرَادِينَ كَانَ سَيَرُهُ عَلَى طَرِيقِ الْاجْتِبَاءِ، وَطَرِيقِ الْاجْتِبَاءِ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْعَوَارِفِ قُدْسَ سِرُّهُ فِي بَيَانِ الْمَخْذُوبِ السَّالِكِ وَالسَّالِكِ الْمَخْذُوبِ، وَقَالَ لَطَرِيقِ الْمُرِيدِينَ طَرِيقَ الْإِنَابَةِ، وَلَطَرِيقِ الْمُرَادِينَ طَرِيقَ الْاجْتِبَاءِ، بِالْأَصَالَةِ مَخْصُوصًا بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِلْأُمَّةِ كَسَائِرِ الْكَمَالَاتِ بِتَبَعِيَّتِهِمْ لَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْأَنْبِيَاءِ مُطْلَقًا، لَا تَصِيبُ مِنْهُ لِلْأُمَّةِ أَصْلًا فَإِنَّهُ غَيْرٌ رَاقِعٍ.

عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلِلْأُمَّةِ كَسَائِرِ الْكَمَالَاتِ بَتَّبِعَتْهُمْ لَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ
بِالْأَنْبِيَاءِ مُطْلَقًا ، لَا نَصِيبَ مِنْهُ لِلْأُمَّةِ أَصْلًا فَإِنَّهُ غَيْرٌ وَاقِعٌ .

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ : إِنَّ وُصُولَ الْفَيْضِ إِلَى السَّالِكِ بِتَوَسُّطِ خَيْرِ الْبَشَرِ
وَحِيلُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، إِنَّمَا هُوَ قَبْلُ أَنْ تُنْطَبِقَ حَقِيقَةُ السَّالِكِ الْمُحَمَّدِيِّ
الْمُشْرَبِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَقَبْلُ أَنْ تَتَّحِدَ بِهَا ، فَإِذَا حَصَلَ الْإِتِّحَادُ بَيْنَ
هَاتَيْنِ الْحَقِيقَتَيْنِ فِي مَقَامَاتِ الْعُرُوجِ بِكَمَالٍ مُتَابَعَتِهِ بَلْ بِمَحْضِ الْفَضْلِ ارْتَفَعَ
التَّوَسُّطُ مِنَ الْبَيْنِ ، فَإِنَّ التَّوَسُّطَ إِنَّمَا هُوَ حِينَ الْمَغَايِرَةِ ، وَفِي الْإِتِّحَادِ لَا مُتَوَسِّطٌ
وَلَا مُتَوَسِّطٌ لَهُ ، وَلَا حَاجِبٌ وَلَا مَخْجُوبٌ ، بَلِ الْمَاعِلَةُ فِي مَقَامِ الْإِتِّحَادِ
بِالشَّرَكَةِ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ السَّالِكُ تَابِعًا وَمُلْحَقًا وَطَفِيلًا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّرَكَةُ
مِنْ قَبِيلِ شَرَكَةِ الْخَادِمِ بِالْمَخْدُومِ .

وَمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ يَحْصُلُ لِحَقِيقَتِهِ انْطِبَاقٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ ﷺ وَإِنَّهَا تَتَّحِدُ بِهَا ،
يَبَيِّنُهُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ جَامِعَةٌ لَجَمِيعِ الْحَقَائِقِ ، وَيُقَالُ لَهَا حَقِيقَةُ الْحَقَائِقِ ،
وَحَقَائِقُ الْآخَرِينَ كَالْأَجْزَاءِ لَهَا أَوْ كَالْجُزْئِيَّاتِ ؛ لِأَنَّ السَّالِكَ لَوْ كَانَ مُحَمَّديًّا
الْمُشْرَبِ فَحَقِيقَتُهُ كَالْجُزْئِيِّ لَتِلْكَ الْكُلِّيَّةُ ، وَمَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَمَّديًّا
الْمُشْرَبِ ، فَحَقِيقَتُهُ كَالْجُزْءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ ، وَغَيْرُ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا ، فَإِنْ عَرَضَ
لِحَقِيقَةِ غَيْرِ مُحَمَّديٍّ الْمُشْرَبِ إِتِّحَادٌ فِي أَثْنَاءِ الْعُرُوجِ إِنَّا يَكُونُ ذَلِكَ بِحَقِيقَةِ نَبِيِّ هُوَ
عَلَى قَدَمِهِ ، وَتَكُونُ مَحْمُولَةٌ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ ، وَتَحْصُلُ لَهُ شَرَكَةٌ مَعَهُ فِي
الْكَمَالَاتِ الْمُنَاسِبَةِ بِهِ ، وَلَكِنْ تَكُونُ تِلْكَ الشَّرَكَةُ مِنْ قَبِيلِ شَرَكَةِ الْخَادِمِ بِالْمَخْدُومِ
كَمَا مَرَّ ، فَإِذَا حَصَلَ لِذَلِكَ الْجُزْئِيِّ بِعِلَاقَةِ كَمَالِ الْمَتَابَعَةِ ، بَلْ بِمَحْضِ الْفَضْلِ ،
مَحَبَّةٌ خَاصَّةٌ لِكُلِّيَّتِهِ ، وَأَخَذَ شَوْقُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، يَشْرَعُ الْقَيْدَ الَّذِي جَعَلَ الْكُلِّيُّ
جُزْئِيًّا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّوَالِ ، وَبَعْدَ زَوَالِهِ بِالتَّنْذِيرِ يَحْصُلُ لِذَلِكَ الْجُزْئِيِّ
انْطِبَاقٌ عَلَى ذَلِكَ الْكُلِّيِّ ، وَالْحَقُّ بِهِ ، وَمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَحَبَّةٌ خَاصَّةٌ ،
فَهِيَ كَمَا حَصَلَتْ لِهَذَا الْفَقِيرِ بِمَحْضِ الْفَضْلِ ، حَتَّى قُلْتُ فِي غَلَبَاتِ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ
إِنَّ مُحَبَّتِي لِحَضْرَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ تَعَالَى رَبَّ مُحَمَّدٍ ﷺ ،
وَتَعَجَّبَ الْيَمَانُ تَاجٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ، وَأُظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ
خَاطِرِكُمْ أَيْضًا ، وَمَا لَمْ يَحْصُلْ مِثْلُ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ لِلْحَقِّ وَالْإِتِّحَادِ ؟

{ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (١)

وَلْتُبَيِّنَ حَقِيقَةَ التَّوَسُّطِ، وَعَدَمَ التَّوَسُّطِ، يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّعَ بِحُسْنِ الاسْتِمَاعِ.
اَعْلَمُ: أَنَّ فِي طَرِيقِ الْجَذْبَةِ لَمَّا كَانَ الْجَذْبُ وَالْجُرُّ مِنْ جَانِبِ الْمَطْلُوبِ، وَكَانَتِ الْعَنَاءَةُ الْإِلَهِيَّةُ مُتَكَلِّفَةً لِحَالِ الطَّالِبِ، لَا يَقْبَلُ الْوَسَاطَةَ بِالضَّرُورَةِ، وَفِي طَرِيقِ السُّلُوكِ لَمَّا كَانَتِ الْإِنَابَةُ مِنْ طَرَفِ الطَّالِبِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وُجُودِ الْوَسَاطَةِ، وَالْوَسَاطَةُ وَإِنْ كَانَ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي نَفْسِ الْجَذْبَةِ، وَلَكِنْ تَمَامِيَّةَ الْجَذْبَةِ مَنُوطٌ بِالسُّلُوكِ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ السُّلُوكُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالزُّهْدِ وَغَيْرِهِمَا إِلَى الْجَذْبَةِ، فَتِلْكَ الْجَذْبَةُ غَيْرُ تَامَّةٍ، بَلْ أَتَبَرُّ، وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَوَدِّعِ وَالْمَلَاخِذَةِ فِيهِمْ جَذْبَةً، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُونُوا مُتَحَلِّينَ بِمُتَابَعَةِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ، لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ غَيْرُ صُورَةِ الْجَذْبَةِ، وَحَالُهُمْ خَرَابٌ وَأَبْتَرُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ حُصِّلَ الْجَذْبُ يَسْتَدْعِي نَحْوًا مِنَ الْمَحْبُوبِيَّةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ كَوْنُ نَصِيبٍ مِنَ الْجَذْبَةِ ؟
قُلْتُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْكُفَّارِ نَحْوٌ مِنْ مَعْنَى الْمَحْبُوبِيَّةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَاعِثًا لِحُصُولِ الْجَذْبِ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُونُوا مُتَحَلِّينَ بِمُتَابَعَةِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوَا خَاسِرِينَ مَخْذُولِينَ، وَلَمْ تَزِدْهُمْ تِلْكَ الْجَذْبَةُ غَيْرَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ آذَنْتَ بِاسْتِعْذَادِهِمْ، وَلَمْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَالْعِنَادِ {وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} (٢) فَإِذَا تَيَسَّرَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَطْلُوبِ فِي طَرِيقِ الْجَذْبَةِ بِمُتَابَعَةِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ السُّلُوكِ يَكُونُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَبِلَا حَيْلُولَةٍ أَمْرٌ، قَالُوا لَوْ دَلَّيْتُمْ بَدَلُو لَوْ قَعْتُمْ عَلَى اللَّهِ يَغْنِي لَوْ انْجَذَبْتُمْ وَانْجَرَرْتُمْ إِلَى حَضْرَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، وَوَصَلْتُمْ إِلَى أَبْطُنِ الْبُطُونِ لَا يَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَقِّ جَلٌّ وَعَلَا حَيْلُولَةٌ أَمْرٌ وَحِجَابِيَّةٌ، وَلَعَلَّ بَقِيَ فِي خَاطِرِكُمْ الشَّرِيفُ أَيْضًا مَا قَالَهُ حَضْرَةُ شَيْخِنَا قُدَّسَ سِرُّهُ إِنَّ تَيَسَّرَ الْوُصُولُ لِلْعَبْدِ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَعَالَى يَكُونُ بِلَا تَوَسُّطٍ أَمْرُ الْبَتَّةِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَعْيَةِ، وَالْوَاسِطَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي سِلْسِلَةِ التَّرْبِيَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ السُّلُوكِ،

(١) — الآية: ٥٤ من سورة المائدة، والآية: ٢١ من سورة الحديد، والآية: ٤ من سورة الجمعة.

(٢) — الآية: ١٦٠ من سورة الأعراف.

يَكُونُ ذَلِكَ بِلَا حَيْلُولَةٍ أَمْرَ الْبَتَّةِ، وَحَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ الْأَصْلَ اسْمٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْإِلَهِيَّةِ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَسْمِ وَبَيْنَ مُسَمَّاهُ حَائِلَ الْبَتَّةِ، وَيَكُونُ وُصُولُ الظِّلِّ مِنْ هَذَا
الطَّرِيقِ إِلَى أَصْلِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ مُسَمَّى ذَلِكَ الْأَسْمِ بِلَا تَوَسُّطِ أَمْرٍ، وَأَيْضًا إِنَّ
كُلَّ مَنْ كَانَ وَاصِلًا إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ بِوُصُولِ لَا كَيْفِيٍّ فَتَوَسَّطُ أَمْرٍ
وَحَيْلُولَتُهُ مَفْقُودٌ فِي حَقِّهِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ حَيْلُولَةُ صِفَاتِ الْوَاجِبِ وَحِجَابِيَّتُهَا فِي
صُورَةِ الْوُصُولِ إِلَى حَضْرَةِ الذَّاتِ، فَكَيْفَ يَكُونُ لِحَيْلُولَةِ غَيْرِ الصِّفَاتِ وَحِجَابِيَّتُهُ
مَجَالٌ؟!

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَجْزُ انفِكَاكُ الصِّفَاتِ عَنِ الذَّاتِ، فَمَا مَعْنَى ارْتِفَاعِ
حَيْلُولَةِ الصِّفَاتِ مِنْ بَيْنِ الْوَاصِلِ وَالْمَوْصُولِ إِلَيْهِ؟

قُلْتُ: إِذَا حَصَلَ لِلسَّالِكِ وَصُولٌ إِلَى أَصْلِهِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْإِلَهِيَّةِ، وَالسَّالِكُ ظِلٌّ، وَتَحَقَّقَ السَّالِكُ بِهِ، لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَضْرَةِ الذَّاتِ
تَعَالَتْ تَوَسُّطٌ وَحَيْلُولَةُ الْبَتَّةِ، كَمَا لَا حَيْلُولَةَ بَيْنَ الْأَسْمِ وَمُسَمَّاهُ، فَعَلَى هَذَا لَا
يَلْزَمُ ارْتِفَاعٌ وَلَا انفِكَاكٌ وَقَدْ مَرَّ مِثْلُ هَذَا التَّحْقِيقِ آتِفًا فِي بَيَانِ اتِّحَادِ حَقِيقَةِ
السَّالِكِ بِالْحَقِيقَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ، وَقَدْ مَرَّتْ أَيْضًا شَمَّةٌ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ عِنْدَ بَيَانِ وَصُولِ
الظِّلِّ إِلَى أَصْلِهِ.

تَنْبِيْهُ: وَلَا يَظُنُّ أَهْلُهُ مِنْ عَدَمِ التَّوَسُّطِ الَّذِي ذَكَرَ فِي طَرِيقِ الْجَذْبَةِ
وغيرها الاستغناء عَنْ تَبَعِيَّةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ ذَلِكَ
كُفْرٌ وَزَنْدَقَةٌ وَإِنْكَارٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْحَقَّةِ، وَقَدْ مَرَّ آتِفًا الْجَذْبَةُ بِلَا انْضِمَامِ السُّلُوكِ
إِلَيْهِ، الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِيثَابِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ غَيْرِ تَامَّةٍ وَأَبْتَرٍ، وَنِقْمَةٍ ظَهَرَتْ فِي
صُورَةِ النِّعْمَةِ، وَأَتَمَّتِ الْحُجَّةُ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ: قَدْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْيَقِينِ بِالْكَشْفِ الصَّحِيحِ وَالْإِلَهَامِ الصَّرِيحِ أَيْضًا أَنَّهُ
لَا يَتَيَسَّرُ دَقِيقَةٌ مِنْ دَقَائِقِ هَذَا الطَّرِيقِ وَلَا مَعْرِفَةٌ مِنْ مَعَارِفِ الْقَوْمِ بِلَا وَسَاطَتِهِ،
وَوَسَاطَةِ مُتَابَعَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفُيُوضُ هَذَا الطَّرِيقِ وَبَرَكَاتُهُ لَا تَحْصُلُ
لِلْمُتَّبِعِي كَالْمُبْتَدِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ بِلَا تَبَعِيَّةٍ وَتَطْفُلَةٍ ﷺ.

وَمِنْ الْمَحَالِ الْمَشْهُوِّ فِي طَرُقِ الصِّفَا يَا سَعْدُ مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى

وَزَعَمَ أَفْلَاطُونُ الْأَبْلَهُ نَفْسَهُ مُسْتَعْنِيًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِسَبَبِ الصَّفَاءِ الَّذِي حَصَلَ لِنَفْسِهِ مِنَ الرِّيَاضَاتِ وَالْمَجَاهِدَاتِ وَقَالَ نَحْنُ قَوْمٌ مُهَذَّبُونَ، لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى مَنْ يُهَذِّبُنَا.

يَتَبَغْيِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ هَذَا الصَّفَاءَ الَّذِي يَحْصُلُ بِالرِّيَاضَاتِ بِلَا تَوَسُّطِ مُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ نَحَاسٍ أَسْوَدَ طُلِيٍّ بِالذَّهَبِ أَوْ سُمْ غُلْفٍ بِالسُّكَّرِ، وَالَّذِي يَقْلُبُ حَقِيقَةَ النَّحَاسِ ذَهَبًا خَالِصًا وَيُخْرِجُ النَّفْسَ مِنَ الْأَمَارِيَةِ إِلَى الْأَطْمَئِنَّانِ هُوَ مُتَابَعَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْحَكِيمُ الْمَطْلُوقُ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا قَرَّرَ بَعْنَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَوَضَعَ شَرَائِعَهُمْ لَتُعْجِزَ النَّفْسُ الْأَمَارَةَ وَتُخْرِيبَهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ تَخْرِيبَهَا بَلْ إِصْلَاحَهَا فِي غَيْرِ مُتَابَعَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَمَنْ ارْتَكَبَ أُلُوفًا مِنَ الرِّيَاضَاتِ وَالْمَجَاهِدَاتِ بِلَا مُتَابَعَةِ هَؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَمَارَتِهَا مِقْدَارَ شَعْرَةٍ، بَلْ تَزِيدُ فِي طُغْيَانِهَا وَعِنَادِهَا، (ع):

كُلُّ مُخْتَارِ الْعَلِيلِ عِلَّةٌ

وإِزَالَةُ مَرَضِهَا الذَّاتِيَّ مَنُوطَةٌ بِالتَّمَسُّكِ بِشَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَبِدُونِهِ خَرَطُ الْقَتَادِ

يَتَبَغْيِي: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَذْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ السُّلُوكِ، سَوَاءً كَانَتْ مُقَدِّمَةً عَلَيْهِ أَوْ مُؤَخَّرَةً عَنْهُ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ لَتَقْدِّمُ الْجَذْبَةُ عَلَى السُّلُوكِ، فَإِنَّ السُّلُوكَ حَ خَادِمُهَا وَفِي تَأْخِيرِ الْجَذْبَةِ يَكُونُ مَخْذُومُهَا، لِأَنَّ الْجَذْبَ حَ إِنَّمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ بِدَوْلَةِ السُّلُوكِ، وَفِي تَقْدِّمِ الْجَذْبَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بِنَفْسِهِ مَدْعُوٌّ وَمَطْلُوبٌ، وَلِهَذَا كَانَ مُرَادًا، وَذَلِكَ مُرِيدًا، وَرَأْسُ الْمُرَادِينَ وَرَأْسُ الْمُحِبِّينَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الذَّاتِيَّ وَالْمَدْعُوَّ الْأَوَّلَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ هُوَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا دَعَا بِتَطْفُلِهِ، سَوَاءً كَانُوا مُرَادِينَ أَوْ مُرِيدِينَ، لَوْلَاهُ لَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَلَمَا أَظْهَرَ الرُّبُوبِيَّةَ كَمَا وَرَدَ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ طُفِيلِيَّةً وَكَانَ هُوَ ﷺ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، فَلَا جَرَمَ يَكُونُ الْكُلُّ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُونَ بِالْفِيضِ وَالْبَرَكَاتِ بِتَوَسُّطِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَوْ قِيلَ لِلْكُلِّ آلَهُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَجَازَ، فَإِنَّ الْكُلَّ مُتَّبِعُونَ لَهُ، لَا يَأْخُذُونَ كَمَالًا إِلَّا بِتَوَسُّطِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ وَجُودٌ مِنْ سِوَاهُ لَا يَتَّصَرُّ بِدُونِ وَجُودِهِ، كَيْفَ تَتَّصَرُّ كَمَا لَانْتَهُمُ الَّتِي هِيَ تَابِعَةٌ لِلْوُجُودِ بِدُونِ تَوَسُّطِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ نَعَمْ يَتَبَغْيِي لِمُحِبِّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

اسْمَعْ قَدْ صَارَ مَكْشُوفًا أَنَّ مَحْبُوبِيَّتَهُ ﷺ كَانَتْ بِمَحَبَّتِهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَةِ
بِذَاتِهِ الْبَحْتِ بِلَا مُلَاحَظَةِ الشُّثُونِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ، وَصَارَتْ حَضْرَةُ الذَّاتِ مَحْبُوبَةً
بِتِلْكَ الْمَحَبَّةِ بِخِلَافِ مَحْبُوبِيَّةِ غَيْرِهِ ﷺ فَإِنَّهَا كَانَتْ بِالْمَحَبَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشُّثُونِ
وَالْإِعْتِبَارَاتِ، وَمُتَلَبِّسَةً بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، أَوْ بِظِلَالِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى
تَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ

فَإِنَّ فَضْلَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فَيُغْرَبُ عَنْهُ نَاطِقٌ بِفَمٍ
عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ الصَّلَوَاتِ
وَالتَّسْلِيمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ.

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَوَسُّطُهُ ﷺ بِمَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ
يَكُونُ حَائِلًا وَحَاجِبًا بَيْنَ السَّالِكِ وَالْمَطْلُوبِ، وَالثَّانِي أَنَّ السَّالِكَ يَصِلُ إِلَى
الْمَطْلُوبِ بِتَطْفُلِهِ وَبِتَوَسُّطِ تَبَعِيَّتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَفِي طَرِيقِ السَّلُوكِ
التَّوَسُّطُ كَائِنْ بِمَعْنِيَّتِهِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، بَلْ أَظُنُّ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ
وَاسِطَةً فِي الْبَيْنِ مِنَ الشُّيُوخِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ فَهُوَ حَاجِبٌ عَنْ شُهُودِ السَّالِكِ،
فَوَيْلٌ لِمِثْلِ هَذَا السَّالِكِ لَوْ لَمْ يَتَذَارَكَ ذَلِكَ أَخِيرًا بِالْجَذْبَةِ، وَلَمْ تُبَحَّرْ مُعَامَلَتُهُ مِنْ
الْحِجَابِ إِلَى عَدَمِ الْحَاجَبِيَّةِ، فَإِنَّ فِي طَرِيقِ الْجَذْبَةِ، وَبَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ
الْحَقَائِقِ التَّوَسُّطُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي الَّذِي هُوَ تَطْفُلُ السَّالِكِ وَتَبَعِيَّتُهُ ذَوْنِ الْحَيَلُولَةِ
وَالْحِجَابِ حَتَّى يَكُونَ حَاجِبًا لِلشُّهُودِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَأَمْثَالِهِمَا.

لَا يُقَالُ: إِنَّ عَدَمَ التَّوَسُّطِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ يَسْتَلْزِمُ قُصُورًا لِحَنَابِهِ ﷺ
لَأَنَّا نَقُولُ أَنَّ عَدَمَ التَّوَسُّطِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مُسْتَلْزِمٌ لِكَمَالِ جَنَابِهِ ﷺ لَا لِلْقُصُورِ،
بَلِ الْقُصُورُ فِي وُجُودِ التَّوَسُّطِ، فَإِنَّ كَمَالَ الْمَتَّبِعِ هُوَ أَنْ يَصِلَ تَابِعُهُ بِتَطْفُلِهِ
وَتَبَعِيَّتِهِ إِلَى جَمِيعِ دَرَجَاتِ الْكَمَالِ وَأَنْ لَا يَتْرَكَ ذَقِيقَةً مِنْ دَقَائِقِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ
فِي عَدَمِ التَّوَسُّطِ لَا فِي وُجُودِهِ، فَإِنَّ فِي عَدَمِ التَّوَسُّطِ شُهُودًا بِلَا حِجَابٍ، وَهُوَ
أَفْصَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، وَفِي وُجُودِ التَّوَسُّطِ الشُّهُودُ فِي حِجَابٍ، فَيَكُونُ
الْكَمَالُ فِي عَدَمِ التَّوَسُّطِ، وَالْقُصُورُ فِي التَّوَسُّطِ، وَمِنْ شَرَكَةِ الْمَخْدُومِ وَعَظَمَتِهِ
أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْهُ خَادِمُهُ فِي مَقَامِ أَصْلًا، وَيَكُونُ بِتَبَعِيَّتِهِ شَرِيكًا فِي دَوْلَةِ أَقْرَانِهِ،
وَمِنْ هَهُنَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ،
وَسَتَكُونُ الرُّؤْيُةُ الْآخِرُويَّةُ بِلَا تَوَسُّطِ شَيْءٍ وَحَيَلُولَةِ أَمْرِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ

الصَّحِيحُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَرْتَفِعُ الْحِجَابُ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ " وَلِهَذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ مَعْرَاجَ الْمُؤْمِنِ، وَصَارَ الْحِجَابُ الْوَافِرُ مِنْهَا نَصِيًّا لِلْمُنْتَهَى الْوَاصِلِ، فَإِنَّ رَفْعَ الْحِجَابِ مَخْصُوصٌ بِالْمُنْتَهَى الْوَاصِلِ، فَثَبَّتَ ارْتِفَاعُ التَّوَسُّطِ وَالْحَيْلُولَةِ، وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ مِنْ خَوَاصِّ الْمَعَارِفِ اللَّدُنِّيَةِ بِهَذَا الْفَقِيرِ أُعْطِيَهَا بِمَخْصُصِ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، وَتَحَقَّقَ بِحَقِيقَتِهَا

كَأَنِّي بُقْعَةٌ فِيهَا سَحَابٌ أَلْ — رَّبِّعٌ مُنْطَرٌ مَاءٌ زَلَالَا

وَنَعَمْ مَا قِيلَ

وَإِذَا أَتَى بَابَ الْعِجْزِ خَلِيفَةً إِيَّاكَ يَا صَاحِبَ وَتَنَفَّ سَبَالِكَا

وَلَمَّا نَافَخَ الطَّرِيقَةَ قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ أَخْتِلَافَاتٍ فِي تَوَسُّطِهِ وَعَدَمِ تَوَسُّطِهِ، ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُودِ التَّوَسُّطِ، وَطَائِفَةٌ إِلَى عَدَمِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ تَحْقِيقَ التَّوَسُّطِ وَعَدَمِ التَّوَسُّطِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي كَمَالِهِمَا وَقُصُورِهِمَا، وَأَرْبَابُ الظَّاهِرِ يَكَادُونَ يَطْطُونُ عَدَمَ التَّوَسُّطِ الَّذِي هُوَ كَمَالُ الْإِيمَانِ كُفْرًا، وَيُضَلِّلُونَ الْقَائِلَ بِهِ مِنْ جَهَالَاتِهِمْ، وَيَتَصَوَّرُونَ التَّوَسُّطَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَيَعُدُّونَ الْقَائِلَ بِهِ مِنْ كَمَلِ الْمُتَابِعِينَ، وَالْحَالُ أَنَّ عَدَمَ التَّوَسُّطِ مَبْنِيٌّ عَنِ كَمَالِ الْمُتَابِعَةِ، وَوُجُودُ التَّوَسُّطِ مُشْعَرٌ بِقُصُورِ الْمُتَابِعَةِ كَمَا مَرَّ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَعَدَمِ الدَّرَكِ إِلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ {كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} (١).

أَيُّهَا الْمَخْذُومُ إِنَّ الْقَوْلَ بِالْأُوَيْسِيَّةِ لَيْسَ بِإِنْكَارٍ عَلَى الشَّيْخِ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الْأُوَيْسِيَّ شَخْصٌ يَكُونُ لِلرُّوحَانِيِّينَ مَدْخَلٌ فِي تَرْبِيَتِهِ؛ أَلَا تُرَى أَنَّ الْخَوَاجَةَ أَحْرَارَ قُدَّسَ سِرُّهُ لَمَّا وَجَدَ الْإِمْدَادَ مِنْ رُوحَانِيَّةِ الْخَوَاجَةِ النَّقْشِبَنْدِيِّ — قُدَّسَ سِرُّهُ — قِيلَ لَهُ مَعَ وُجُودِ شَيْخِهِ الظَّاهِرِ أُوَيْسِيًّا، وَكَذَلِكَ الْخَوَاجَةُ النَّقْشِبَنْدِيُّ لَمَّا نَالَ الْإِمْدَادَ مِنْ رُوحَانِيَّةِ الْخَوَاجَةِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْغَجْدَوَى — قُدَّسَ سِرُّهُمَا — كَانَ مَعَ وُجُودِ شَيْخِهِ الظَّاهِرِ أُوَيْسِيًّا خُصُوصًا إِذَا كَانَ شَخْصٌ مَعَ وُجُودِ الْأُوَيْسِيَّةِ مُقَرًّا بِشَيْخِهِ الظَّاهِرِ وَجَعَلَ الْمُرَادَ إِنْكَارًا عَلَى الشَّيْخِ بِالزُّورِ وَبِالْهَتَانِ إِنْصَافَ عَجِيبٍ.

أَيُّهَا الْمَخْذُومُ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَرْكِيبِ لَفْظِ عَبْدَ الْبَاقِي مَعْنَاهُ الْإِضَافِي لَا الْعِلْمِي وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِالْمَعْنَى الْعِلْمِي أَيْضًا بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ يُعْنَى أَنَّ شَيْخِي وَإِنْ

كَانَ عَبْدَ الْبَاقِي وَلَكِنَّ الْمُتَكَلِّفَ بِتَرْبِيئِ اللَّهِ الْبَاقِي فَأَيَّ تَحْرِيفٍ وَانْحِرَافٍ هُنَا
وَأَيَّ سُوءِ آدَبٍ رَزَقَ اللَّهُ الْإِنْصَافَ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: إِنَّ الْقُصُورَ الَّذِي قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِ سُبْحَانِ الَّذِي صَدَرَ
عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْبِسْطَامِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ فِي غَلَبَاتِ السُّكَّرِ لَوْ سَلِمَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ الْقُصُورَ مُسْتَقَرًّا وَمُسْتَمَرًّا فِي قَائِلِهِ حَتَّى يَكُونَ غَيْرَ أَفْضَلَ مِنْهُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ
الْمَعَارِفِ تَصْدُرُ فِي وَقْتٍ بِمُقْتَضَى حَالِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ قُصُورُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ
بِعَنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَقْتٍ آخَرَ تَتَرَكُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةُ وَيَتَرَقَّى إِلَى مَقَامٍ فَوْقَانِ قَدْ انْدَرَجَ
فِي الْمَكْتُوبِ الشَّرِيفِ إِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمَمْرُوجَةِ بِالشَّطْحِ لَوْ كَتَبَهَا أَرْتَابُ
السُّكَّرِ لَجَازَ وَلَكِنَّ إِظْهَارَ أَرْتَابِ الصَّخْوَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُسْتَبَعَدٌ جَدًّا.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ كَتَبَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَمُنْشَأَةُ السُّكَّرِ لَمْ يُحَرِّكِ الْقَلَمَ فِي
هَذَا الْبَابِ بَلَا مَزَجِ السُّكَّرِ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنْ فِي السُّكَّرِ مَرَاتِبَ كَثِيرَةٌ وَكُلُّ مَا
كَانَ السُّكَّرُ أَكْثَرَ يَكُونُ الشَّطْحُ أَغْلَبَ. وَأَوْفَرُ وَسُكَّرِ الْبِسْطَامِيِّ هُوَ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ
قَوْلُ لَوَائِي أَرْفَعُ مِنْ لَوَاءِ مُحَمَّدٍ بَلَا تَحَاشَ فُكُلٍ مِنْ حَالِهِ الصَّخْوَ لَا يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ لَا
سُكَّرَ مَعَهُ أَصْلًا فَإِنَّهُ عَيْنُ الْقُصُورِ لِأَنَّ الصَّخْوَ الْخَالِصَ نَصِيبَ الْعَوَامِّ وَمَنْ رَجَحَ
الصَّخْوَ فَمُرَادُهُ غَلْبَةُ الصَّخْوَ لَا الصَّرْفُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُرَجِّحُ السُّكَّرَ فَمُرَادُهُ غَلْبَةُ
السُّكَّرِ لَا السُّكَّرُ الْخَالِصَ فَإِنَّهُ آفَةٌ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْجُنَيْدَ قُدَّسَ سِرُّهُ مَعَ كَوْنِهِ رَئِيسَ
أَرْتَابِ الصَّخْوَ وَتَرْجِيحِهِ الصَّخْوَ عَلَى السُّكَّرِ لَهُ عِبَارَاتٌ كَثِيرَةٌ مَمْرُوجَةٌ بِالسُّكَّرِ
يَعْسُرُ تَعْدَادُهَا قَالَ الْعَارِفُ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَقَالَ لَوْنُ الْمَالُونِ أَنَانَةٌ وَقَالَ الْمُحَدِّثُ إِذَا
قَرَنَ بِالْقَدِيمِ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ وَصَاحِبُ الْعَوَارِفِ مَنْ كَمَّلَ أَرْتَابَ الصَّخْوَ وَمَعَ ذَلِكَ فِي
كِتَابِهِ مِنَ الْمَعَارِفِ السُّكَّرِيَّةِ مَا لَا يُمَكِّنُ شَرْحُهُ وَهَذَا الْفَقِيرُ قَدْ جَمَعَ بَعْضَ مَعَارِفِهِ
السُّكَّرِيَّةِ فِي وَرَقٍ وَمِنْ بَقَايَا السُّكَّرِ تَجْوِيزُ إِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ وَمِنْهُ الْمَبَاهَاتُ وَالْإِفْتِخَارُ
وَمِنْهُ إِدْعَاءُ الْمَرْيَةِ عَلَى الْأَغْيَارِ فَلَوْ كَانَ صَخْوَ خَالِصَ يَكُونُ إِفْشَاءُ الْأَسْرَارِ حَ كُفْرًا
واعتقاد الفضلانية على الغير شرًّا وَبَقِيَّةُ السُّكَّرِ فِي الصَّخْوَ كَالْمِلْحِ الْمُصْلِحِ لِلطَّعَامِ
فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِلْحٌ يَكُونُ الطَّعَامُ مُعْطَلًا.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَشِقٌ وَهَيْمَانٌ عَاشِقٌ لَمَا كَانَ مَنْ يَصْنَعِي وَمَا كَانَ سَامِرٌ

وَقَدْ حَمَلَ صَاحِبُ الْعَوَارِفِ — قُدَّسَ سِرُّهُ — قَوْلَ: «قَدِمِي هَذِهِ عَلَيَّ

رَقَبَةً كُلِّ وَلِيٍّ» الصَّادِرَ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ — قُدَّسَ سِرُّهُ — عَلَى السُّكَّرِ، وَلَيْسَ

مُرَادُهُ إِبْتِاتِ الْقُصُورِ لِهَذَا الْقَوْلِ كَمَا تَوَهَّمُ فَإِنَّهُ عَيْنُ مُحَمَّدَةٍ لَهُ، بَلْ بَيَانُ الْوَاقِعِ
يَعْنِي أَنَّ صُدُورَ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الْمُتَّبِعِ عَنِ الْمَبَاهَاتِ وَالْإِفْتِخَارِ لَيْسَ هُوَ بِلَا بَقِيَّةٍ
سُكَّرٍ فَإِنَّ التَّكَلَّمَ بِأَمْثَالِ هَذَا الْكَلَامِ فِي الصَّخْوِ الْخَالِصِ عَسِيرٌ وَكُلُّ هَذِهِ الدَّفَاتِرِ
الَّتِي كَتَبَهَا هَذَا الْفَقِيرُ فِي عُلُومِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْعَلِيَّةِ وَأَسْرَارِهِمْ كَأَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي
خَاطِرِكُمْ الشَّرِيفِ أَنَّهُ كَتَبَهَا عَنْ صَخْوِ خَالِصٍ بِلَا مَزْجِ السُّكَّرِ حَاشَا وَكَلَامٍ مِنْ
ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ مُنْكَرٌ وَجَزَافٌ وَتَسْجٌ لِلْكَلَامِ وَالَّذِينَ يَنْسَجُونَ الْكَلَامَ الْمُتَصِفُونَ
بِصَخْوِ خَالِصٍ كَثِيرٌ فَلَمْ لَا يَنْسَجُونَ الْأَقْوَالَ عَلَى هَذَا الْمُنَوَالِ وَلَا يُحَرِّكُونَ بِهَا
قُلُوبَ الرِّجَالِ .

خَلِيلِي مَا هَذَا بِهِزَلٍ وَإِنَّمَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ مِنْ بَدِيعِ الْغَرَائِبِ

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: أَنَّ الْمَثَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَّبِعَةِ عَنْ إِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ الْمَصْرُوفَةِ
عَنِ الظَّاهِرِ قَدْ صَدَرَتْ عَنْ مَشَائِخِ الطَّرِيقَةِ قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَصَارَ
ذَلِكَ عَادَتَهُمُ الْمُسْتَمَرَّةَ لَيْسَ هُوَ أَمْرٌ ابْتَدَعَهُ هَذَا الْفَقِيرُ وَاخْتَرَعَهُ لَيْسَ هَذَا أَوَّلَ قَارُورَةٍ
كُسِرَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَمَا كُلُّ هَذَا الْأَضْطِرَابِ وَالْجِدَالِ فَإِنْ صَدَرَ لَفْظٌ لَا يُطَابِقُ
ظَاهِرَهُ بَعْلُومِ الشَّرِيعَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَهُ عَنِ الظَّاهِرِ بِأَدْنَى تَوَجُّهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ مُطَابِقًا
بَعْلُومِ الشَّرِيعَةِ دُونَ أَنْ يَتَّهِمَ مُسْلِمًا فَإِذَا كَانَ إِشَاعَةً فَاحِشَةً وَإِفْضَاحًا فَاسَقٍ حَرَامًا
وَمُنْكَرًا فِي الشَّرِيعَةِ فِإِضْطِرَابٍ مُسْلِمٍ بِمُجَرَّدِ اشْتِبَاهِ كَيْفَ يَكُونُ مُنَاسِبًا وَأَيُّ تَدِينُ
فِي النَّدَاءِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَطَرِيقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالشَّفَقَةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ
كَلِمَةٌ ظَاهِرُهَا مُخَالَفٌ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَائِلَةِ أَنَّهُ مَنْ هُوَ فَإِنْ كَانَ
مُلْحِدًا وَزَنْدِيقًا يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُ وَإِنْ لَا يَشْتَغِلُ بِإِصْلَاحِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَكَانَ لَهُ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَجِدَ فِي إِصْلَاحِ كَلَامِهِ وَأَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى
مَحْمَلٍ صَحِيحٍ وَأَنْ يَطْلُبَ حَلَّهُ فِي قَائِلِهِ فَلَوْ عَجَزَ عَنْ حَلِّهِ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَحَهُ فَإِنَّ
الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الرِّفْقُ لِكُونِهِ قَرِيبًا مِنَ الْإِجَابَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
الْمَقْصُودُ الْإِجَابَةُ بَلْ كَانَ تَفْضِيحًا فَهُوَ أَمْرٌ آخِرُ رِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَأَعْجَبَ مِنْ
ذَلِكَ أَنَّهُ يَفْهَمُ مِنَ الْمَكْتُوبِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ قَدْ طَرَأَ الْأَشْتِبَاهُ وَالْإِنْحِرَافُ عَلَى
مُلَازِمِكُمْ أَيْضًا بَعْدَ اسْتِمَاعِ مَكْتُوبِ هَذَا الْفَقِيرِ مِنْ ذَلِكَ الْعَزِيزِ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ
اِنْعِكَاسًا وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا مَظَانَ الْأَشْتِبَاهِ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْرَحَ لِهَذَا
الْفَقِيرِ وَأَنْ يَسْكُنُوا الْفِتْنَةَ فَمَاذَا فِي حَقِّ سَائِرِ الْأَصْحَابِ بِأَنْ بَعْضُهُمْ لَمْ يَدْفَعْ
الِاشْتِبَاهَ وَلَمْ تَسْمَحْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ وَاخْتَارَ السُّكُوتَ مَعَ وُجُودِ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّفْعِ .

وَنَحْنُ قَدْ تَوَقَّعْنَا مِنَ الْأَحْبَابِ إِمْدَادًا
رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً هِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رُشْدًا، وَالسَّلَامُ أَوَّلًا
وَأَخِيرًا.

المكتوب الثالث والثلاثون والخمسمائة

إلى مولانا حسن الدهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عبادة الذين اصطفى:

اعلم أن الحقيقة المحمدية ظهور أول وحقيقة الحقائق بمعنى أن سائر الحقائق سواء كانت حقائق الأنبياء الكرام أو حقائق الملائكة العظام عليهم الصلاة والسلام كالظلال لها وإنها أصل جميع الحقائق قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام أول ما خلق الله نوري وقال عليه الصلاة والسلام خلقت من نور الله والمؤمنون من نوري فبالضرورة تكون تلك الحقيقة بين سائر الحقائق وبين الحق جل وعلا ويكون وصول أحد إلى المطلوب بلا توسطه عليه وعلى آله الصلاة والسلام محالا فهو نبي الأنبياء والمرسلين وإرساله رحمة للعالمين ومن هنا يمتنى الأنبياء أولو العزم مع وجود الأصالة فيهم تبعيته والدخول في عداد أمته كما ورد عنه عليه وعليهم الصلاة والسلام.

فإن قيل: أي كمال مربوط بكون الأنبياء من أمته صلى الله عليه وسلم ولم يتيسر لهم مع وجود دولة النبوة فيهم.

قلت: ن ذلك الكمال هو الوصول إلى حقيقة الحقائق والاتحاد به وهما موطان بالتبعية والوراثية بل موقوفان على كمال فضله تعالى فإنهما نصيبان أخص الخواص من أمته صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن من أمته لا يصل إلى هذه الدولة ولا يرتفع في حقه الحجاب فإنه إنما يتيسر بسبب الاتحاد ولعل الله سبحانه قال من هذه الحيثية كنتم خير أمة فهو عليه وعلى آله الصلاة والسلام ومن لم يكن من أمته لا يصل إلى هذه الدولة ولا يرتفع في حقه الحجاب فإنه إنما يتيسر بسبب الاتحاد ولعل الله سبحانه قال من هذه الحيثية كنتم خير أمة فهو عليه وعلى آله الصلاة والسلام كما هو أفضل من كل فرد من الأنبياء الكرام والملائكة العظام كذلك هو عليه الصلاة والسلام أفضل من الكل من حيث الكل عليه وعليهم

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَإِنَّ لِلأَصْلِ فَضْلاً عَلَى ظِلِّهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الظِّلُّ مُتَضَمِّناً
لِلْأُلوْفِ مِنَ الظَّلَالِ فَإِنَّ وَصْلَ الْفَيْوُضِ مِنَ الْمَبْدَأِ الْفَيَاضِ سُبْحَانَهُ إِلَى الظِّلِّ إِنَّمَا هُوَ
بِتَوْسِطِ الْأَصْلِ وَقَدْ حَقَّقَ هَذَا الْفَقِيرُ فِي رَسَائِلِهِ أَنَّ لِلنَّقْطَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ فَضْلاً عَلَى
جَمِيعِ النَّقَطِ الَّتِي تَحْتَهَا وَهِيَ كَالظَّلَالِ لَهَا وَقَطَعَ الْعَارِفُ لِنَتِكَ النَّقْطَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ الَّتِي
هِيَ كَالأَصْلِ أَزِيدُ مِنْ قِطْعَةٍ لَجَمِيعِ النَّقَطِ التَّحْتَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ كَالظَّلَالِ لَهَا.
فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ فَضْلُ خَوَاصِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ:

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَصْلاً وَإِنَّمَا يَلْزَمُ شَرِكَةٌ خَوَاصِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ
فِي تِلْكَ الدَّوْلَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فِي الْأَنْبِيَاءِ كِمَالَاتٍ كَثِيرَةٍ وَمَزَايَا عَدِيدَةٍ مُخْتَصَّةٌ بِهِمْ
وَأَخْصُ الْخَوَاصِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَوْ تَرَفَّى غَايَةَ التَّرَفِّي لَا يَصِلُ رَأْسُهُ إِلَى قَدَمِ أَذْنَى
الْأَنْبِيَاءِ وَأَيُّنَ الْمَحَالِ لِلْمُسَاوَاةِ وَالْمِزَاجَةِ بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا
الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمَاتُ فَلَوْ تَرَفَّى فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ بِتَطَفُّلِ نَبِيٍّ
وَتَبَعِيَّتِهِ فَوْقَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِعُنْوَانِ الْخَادِمِيَّةِ وَالتَّبَعِيَّةِ
وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مَا نِسْبَةُ الْخَادِمِ إِلَى أَقْرَانِ الْمَخْدُومِ غَيْرِ الْخَادِمِيَّةِ وَالتَّبَعِيَّةِ وَالْخَادِمِ
الطُفْلِيِّ طُفْلِي فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ وَالْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْحَقَائِقِ عَلَى مَا
اُنْكَشَفَ لِهَذَا الْفَقِيرِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ طَيِّ جَمِيعِ مَرَاتِبِ الظَّلَالِ هِيَ التَّعَيُّنُ الْحَبْسِيُّ
وظُهُورُهُ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ الظُّهُورَاتِ وَمَنْشَأُ خَلْقِ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
الْقُدْسِيِّ الْمَشْهُورِ كُنْتُ كَثَرًا مَخْفِيًّا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْرِفَ فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ لَا عُرْفَ وَأَوَّلُ
شَيْءٍ جَاءَ إِلَى مَنْصَةِ الظُّهُورِ مِنْ ذَلِكَ الْكَثَرِ الْخَفِيُّ كَانَ الْحُبُّ الَّذِي صَارَ سَبَبًا لَخَلْقِ
الْخَلَائِقِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحُبُّ، لَمَا انْفَتَحَ بَابُ الْإِيجَادِ وَكَانَ قَدَمُ الْعَالَمِ رَاسِخًا
وَمُسْتَقَرًّا فِي الْعَدَمِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ سِرَّ حَدِيثِ لَوْلَاكَ لَمَا خَلَقْتَ الْأَفْلاكَ وَلَمَّا
أَظْهَرْتَ الْبُوبِيَّةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ صَاحِبَ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ جَعَلَ التَّعَيُّنَ الْأَوَّلَ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ
الْمُحَمَّدِيَّةُ عِبَارَةً عَنْ إِجْمَالِ الْعِلْمِ وَأَنْتَ قُلْتَ فِي رَسَائِلِكَ أَنَّ التَّعَيُّنَ الْأَوَّلَ هُوَ

التَّعَيُّنُ الْوُجُودِيَّ وَجَعَلَتْ مَرَكَزَهُ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ أَجْزَائِهِ وَأَسْبَقُهَا عِبَارَةٌ عَنْ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَظَنَنْتُ تُعَيِّنُ حَضْرَةَ الْإِحْمَالِ ظَلَّ هَذَا التَّعَيُّنُ الْوُجُودِيَّ وَتَكْتُبُ الْآنَ هَهُنَا أَنَّ التَّعَيُّنَ الْأَوَّلَ هُوَ التَّعَيُّنُ الْحَبِّيُّ وَأَنَّهُ حَقِيقَةُ مُحَمَّدِيَّةٍ فَمَا وَجَّهَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

قُلْتُ: كَثِيرًا مَا يَظْهَرُ ظِلُّ شَيْءٍ بِصُورَةِ أَصْلِهِ وَيَجْعَلُ السَّالِكَ مَشْغُولًا وَمَشْغُوفًا بِنَفْسِهِ فَذَاكَ التَّعَيُّنَاتِ مِنْ ظِلَالِ التَّعَيُّنِ الْأَوَّلِ ظَهَرَ لِلْسَّالِكِ وَقَتَ الْعُرُوجِ بِصُورَةِ أَصْلِهِمَا الَّذِي هُوَ التَّعَيُّنُ الْأَوَّلُ الْحَبِّيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّعَيُّنَ الْوُجُودِيَّ ظَلَّ لِتُعَيِّنَ الْحَبِّيَّ وَالْحَالِ أَنَّ لِلْوُجُودِ سَبْقَةً عَلَى الْحُبِّ فَإِنَّ الْحُبَّ فَرَعُ الْوُجُودِ:

قُلْتُ: أَنَّ هَذَا الْفَقِيرَ قَدْ حَقَّقَ فِي رِسَائِلِهِ أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ لَا بِالْوُجُودِ وَكَذَلِكَ صِفَاتُهُ الثَّمَانِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَوْجُودَةٌ بِذَاتِهِ جَلَّ شَأْنُهُ لَا بِالْوُجُودِ فَإِنَّهُ لَا مَحَالَ لِلْوُجُودِ بَلْ لِلْوُجُوبِ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ لِأَنَّ الْوُجُودَ وَالْوُجُوبَ كِلَاهِمَا مِنْ الْأَعْتِبَارَاتِ وَأَوَّلُ اعْتِبَارٍ ظَهَرَ لِإِيجَادِ الْعَالَمِ هُوَ الْحُبُّ ثُمَّ بَعْدَهُ اعْتِبَارُ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ مُقَدِّمَةٌ لِإِيجَادِ الْعَالَمِ فَإِنَّ لِحَضْرَةِ الذَّاتِ تَعَالَتْ بِلَا اعْتِبَارٍ هَذَا الْحُبَّ وَالْوُجُودِ اسْتِعْنَاءً عَنِ الْعَالَمِ وَعَنْ إِيجَادِ الْعَالَمِ أَنَّ اللَّهَ لَغْنَى عَنِ الْعَالَمِينَ نَصَّ قَاطِعٌ وَالْقَوْلُ بِظُلْمَةِ التَّعَيُّنِ الْعِلْمِيِّ، الْإِحْمَالِ لِدَيْنِكَ التَّعَيُّنِينَ بِاعْتِبَارٍ أَنَّهُمَا مِنْ اعْتِبَارَاتِ حَضْرَةِ الذَّاتِ بِلَا مُمْلَاحَظَةِ الصِّفَاتِ وَالْمُلْحُوظِ فِي هَذَا التَّعَيُّنِ هُوَ الصِّفَةُ الَّتِي هِيَ كَالظِّلِّ لِلذَّاتِ.

يَنْبَغِي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا أُجِيلَ النَّظَرُ فِي التَّعَيُّنِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ التَّعَيُّنُ الْحَبِّيُّ بِالذِّقَّةِ وَالْإِمْنَانِ يَعْلَمُ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَرَكَزَ ذَلِكَ التَّعَيُّنِ هُوَ الْحُبُّ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ وَمُحِيطُهُ الَّذِي هُوَ كَالدَّائِرَةِ فِي صُورَةِ الْمَثَالِ وَكَالظِّلِّ لَذَلِكَ الْمَرَكَزِ هُوَ الْخَلَّةُ الَّتِي هِيَ الْحَقِيقَةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ فَكَانَ الْحُبُّ أَصْلًا وَالْخَلَّةُ كَالظِّلِّ لَهُ وَمَجْمُوعُ الْمَرَكَزِ وَالْمُحِيطِ الَّذِي هُوَ دَائِرَةٌ وَاحِدَةٌ تُعَيِّنُ أَوَّلَ وَمُسَمِّيَ بِاسْمِ أَشْرَفِ أَجْزَائِهِ وَأَسْبَقُهَا الَّذِي هُوَ الْمَرَكَزُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحُبِّ وَفِي النَّظَرِ الْكَشْفِيِّ أَيْضًا يَظْهَرُ

باعتبار أصالة ذلك الجزء وغلبته علينا حياً ومن حيث إن محيط الدائرة كالظل لمركزها ونشأ منه وإن ذلك المركز أصل ومنشأ له لو قيل للمحيط تعيناً ثانوياً أيضاً لجاز ولكن ليس في النظر الكشفي تعينان بل تعين واحد مشتعل على الحب والخلة اللذين هما المركز والمحيط والتعين الثاني في النظر الكشفي هو التعين الوجودي الذي هو كالظل للتعين الأول كما مرّ فإذا كان المركز أصلاً للمحيط لا بدّ للمحيط في الوصول إلى المطلوب من توسط المركز فإن الوصول إلى المطلوب من طريق المركز الذي هو أصل الدائرة وإجمالها ينبغي أن يعرف من هذا البيان مناسبة حبيب الله واتّحاده بخليل الله عليهما الصلاة والسلام ولما كان الأصل واسطة للظل في الوصول إلى المطلوب لا حرم أَرَادَ الخليل توسط حبيب الله وتَمَنَّى أن يكون داخلاً في عداد أمته عليهما الصلاة والسلام كما ورد في الخبر.

فإن قيل: إذا كانت المعاملة هكذا فما معنى أمر حبيب الله بمتابعة ملة خليل الله عليهما الصلاة والسلام ولم قال صلى الله عليه وسلم في بيان الصلاة والسلام على نفسه الشريفة كما صليت وكما سلمت على إبراهيم:

قلت: إن الحقيقة الشيء كل ما كانت أعلى وأقرب إلى التنزيه يكون مظهر تلك الحقيقة في عالم العناصر أسفل ويكون تلبسه بالصفات البشرية أكثر فوصول ذلك المظهر إلى تلك الحقيقة بطريق العروج يكون متضمناً للعسر والملة التي أعطاه الله سبحانه لإبراهيم عليهم السلام طريق واضح للوصول إلى الحقيقة الإبراهيمية التي هي واقعة في جوار الحقيقة المحمدية كما مرّ إبراهيم عليه السلام وصل هناك من هذا الطريق ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بمتابعة ملته ليصل بها إلى حقيقة الحقائق وقال صلى الله عليه وسلم كما صليت وكما سلمت لأن الصلاة والرحمة. عليه السلام إنما هي بعد حصول دولة الوصول إلى الحقيقة مع أننا نقول أن الفاضل يؤمر في بعض الأحيان بمتابعة المفضول ولا يلزم من ذلك الأمر بالمتابعة قصور في فاضليته قال الله تعالى لنبيه عليه وعلى آله الصلاة والسلام وشاورهم في الأمر والأمر بمشورة الأصحاب لا يخلو من تضمن الأمر بمتابعتهم وإلا فما فائدة المشورة.

وَعَلِمُ: أَنَّ حَقِيقَةَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْنَى رَبِّهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الإِلَهِيَّةِ
الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ تَعِينُهُ ظِلُّ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِلَا تَوَسُّطِ أَمْرٍ عَلَى نَهْجِ كُلِّ مَا هُوَ كَائِنٌ
فِي تِلْكَ الْحَقِيقَةِ ثَابِتٌ لِدَلَالَةِ الظِّلِّ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَالْوَرَاثَةِ وَمِنْ هَهُنَا كَانَ هُوَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَكْمَلَ وَرَثَتِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَفْضَلَهُمْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا صَبَّ اللَّهُ شَيْئاً
فِي صَدْرِي إِلَّا وَقَدْ صَبَّبْتُهُ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ.

وَلَا حَ أَيْضاً أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْإِسْرَافِيلِيَّةَ أَيْضاً هِيَ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ بَلْ فِي كُلِّهِمَا
أَصَالَةٌ هُنَا لَا ظَلِيَّةَ حَائِلَةٌ وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّيَّةٌ وَلِهَذَا كَانَتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ مَنْسُوبَةً إِلَى اسْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَحَقَائِقُ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ نَاشِئَةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْإِسْرَافِيلِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَقَّى الْعَارِفُ مِنْ حَقِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ
الِاسْمِ الإِلَهِيِّ الَّذِي هُوَ رَبُّهُ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا أَوَّلًا:

قُلْتُ: إِنَّ الْوُصُولَ إِلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ بَعْدَ طَيِّ مَرَاتِبِ السُّلُوكِ الَّتِي قَالُوا إِنَّهُ
عِبَارَةٌ عَنْ تَمَامِيَةِ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ عَلَى تَوْعِينِ أَحَدِهِمَا وَصُولَ إِلَى ظِلِّهِ مِنْ ظِلَالِ ذَلِكَ
الِاسْمِ الَّذِي ظَهَرَ فِي الْمَظَاهِرِ الْوُجُوبِيَّةِ فِي صُورَةِ حَقِيقَتِهِ وَبَرَزَ بِوَصْفِ أَصْلِهِ وَهَذَا
الِاسْتِبْهَاجُ كَثِيرُ الْوُقُوعِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَعَقَبَةُ عَظِيمَةٍ عَلَى السَّالِكِ إِلَّا أَنْ يَتَيَسَّرَ
مُخْلَصٌ مِنْ هَذِهِ الْعَقَبَةِ بِمَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّرَقِّيَ مِنْ هَذَا
الظِّلِّ الشَّيْبِيِّ بِالْحَقِيقَةِ جَائِزٌ بَلْ وَاقِعٌ وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الْوُصُولُ إِلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ فَلَا
يَجُوزُ التَّرَقِّيُ مِنْهَا بِلَا تَطَفُّلٍ أَحَدٍ وَتَبَعِيَّتِهِ فَإِنَّ تِلْكَ الْحَقِيقَةَ نِهَائِيَّةُ مَرَاتِبِ اسْتِعْدَادِهِ
الذَّاتِيِّ وَأَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى حَقِيقَةٍ غَيْرِهِ الَّتِي هِيَ فَوْقَ حَقِيقَتِهِ بِطَرِيقِ التَّطَفُّلِ فَجَائِزٌ بَلْ
وَاقِعٌ وَهَذَا السَّيْرُ كَأَنَّهُ سَيْرٌ قَسْرَى وَرَاءَ السَّيْرِ الطَّبِيعِيِّ الْاسْتِعْدَادِيِّ كَمَا مَرَّتْ شِمَّةٌ
مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ بَيَانِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ التَّرَقِّيُ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْحَقَائِقِ
وَلَا حَقِيقَةَ فَوْقَهَا مِنْ حَقَائِقِ الْمُمْكِنَاتِ أَوَّلًا وَأَنْتَ كَتَبْتَ فِي رِسَائِكَ أَنَّ التَّرَقِّيَ مِنَ
الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ قَدْ وَقَعَ فَمَا حَقِيقَةُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ:

قلت: لَا يَجُوزُ فَإِنَّ فَوْقَهَا مَرْتَبَةُ التَّعِينِ وَوُصُولِ الْمُتَعَيِّنِ إِلَيْهَا وَلِحُوقِ

بِهَا مُحَالِ وَالْقَوْلِ . بِالْوُصُولِ وَاللَّحُوقِ بِلَا تَكْيِيفٍ مُجَرَّدٍ نَفْوُهُ يَتَسَلَّى بِهِ قَبْلَ
الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ الْمُعَامَلَةِ وَأَمَّا بَعْدُ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَالْحُكْمُ بَعْدَ الْوُصُولِ
وَاللَّحُوقِ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَائِبَةُ الرَّيْبِ وَمَا كَتَبْتُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ التَّرْقِي مِنَ الْحَقِيقَةِ
الْمَحْمَدِيَّةِ فَالْمُرَادُ مِنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ ظَلَّ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي قَالُوا أَلَا عِبَارَةٌ عَنْ إِجْمَالِ
حَضْرَةِ الْعِلْمِ وَمَعْبَرٍ عَنْهُ بِالْوَحْدَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ اشْتِبَاهُ الظَّلِّ بِالْأَصْلِ وَلَمَّا
تَيَسَّرَ التَّخْلُصُ بِمَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ جُلَّ سُلْطَانِهِ مِنْ ذَلِكَ الظَّلِّ وَسَائِرِ الظُّلَالِ عِلْمٌ أَنَّ
التَّرْقِي مِنَ حَقِيقَةِ الْحَقَائِقِ غَيْرِ وَاقِعٍ بَلْ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنَّ رَفْعَ الْقَدَمِ مِنْهَا وَوَضْعَهَا فِيهَا
فَوْقَهَا وَضَعُ الْقَدَمِ فِي الْوُجُوبِ وَخُرُوجُ مِنَ الْإِمْكَانِ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَقْلاً وَشَرْعاً .

فَإِنْ قِيلَ: يُلْزِمُ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ أَنَّ التَّرْقِي مِنَ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ غَيْرُ وَاقِعٍ لِحَاتَمِ
الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضاً:

قلت: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً مَعَ غُلُوِّ شَأْنِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ مُمَكِّنٌ
دَائِماً لِيَخْرُجَ مِنَ الْإِمْكَانِ قَطُّ وَلَا يَلْحَقُ بِالْوُجُوبِ أَصْلاً فَإِنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّحْقِيقِ
بِالْأُلُوْهِيَّةِ تَعَالَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَدٌّ وَشَرِيكَ دَعَا مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمُ الْخ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ اتَّضَحَ مِنَ التَّحْقِيقِ السَّابِقِ أَنَّ الْوُصُولَ إِلَى حَقِيقَةِ الْحَقَائِقِ
وَاللَّحُوقَ وَالْإِتِّحَادَ بِهَا يَتَطَفَّلُهُ وَوَرَأْتِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتٌ لِلآخِرِينَ أَيْضاً
وَشَرِكْتَهُمْ لَهُ فِي كَمَالِهِ الْخَاصِّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنَةً فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مَا
الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَّبَوِّعِ الْأَصْلِ وَبَيْنَ التَّابِعِ الطَّافِلِي فِي هَذَا الْكَمَالِ الَّتِي هُوَ مُتَضَمِّنٌ
لِرَفْعِ الْحِجَابِ وَارْتِفَاعِ الْوَاسِطَةِ وَفَوْقَ جَمِيعِ الْكِمَالَاتِ وَأَيُّ مَزِيَّةٍ فِي الْمُتَّبَوِّعِ
وَالْأَصْلِ لَيْسَتْ هِيَ فِي التَّابِعِ وَالطَّافِلِي:

قلت: أَنَّ وَصُولَ الْآخِرِينَ إِلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ وَلِحُوقِهِمْ بِهَا مِنْ قِبَلِ الْحُوقِ
الْخَادِمِ بِالْمَخْدُومِ وَوُصُولِ الطَّافِلِي إِلَى الْأَصِيلِ فَإِنْ كَانَ الْوَاصِلُ مِنْ أَخْصِ خَوَاصِّ
الْأُمَّةِ الَّذِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ فَهُوَ خَادِمٌ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ أَيْضاً
طَافِلِي وَالْخَادِمُ الَّذِي هُوَ نَائِلٌ حِصَّةً مِمَّا فِي يَدِ الْمَخْدُومِ أَيْ شَرِكَةً لَهُ مَعَ الْمَخْدُومِ

وَأَى عِزَّةَ لَهُ وَأَى مَرْيَةَ فِي جَنْبِهِ وَالطِفْلَى وَإِنْ كَانَ جَايسًا وَشَرِيكًا فِي الْقَمَةِ وَلَكِنَّ الطِفْلَى طِفْلَى وَوُصُولُ الْخِدْمَةِ بِتَبَعِيَةِ الْمَخْدُومِ إِلَى إِمَكْنَةٍ عَالِيَةٍ وَأَكْلَهُمْ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِهِ وَتَيْلُهُمُ الْإِعْزَازَ وَالْإِحْتِرَامَ مِنْ عَظَمَةِ شَأْنِ الْمَخْدُومِ وَعُلُوِّ مُنَوَّلَتِهِ وَكَأَنَّهُ يَلْحَقُ لِلْمَخْدُومِ حِ عِزَّةٌ أُخْرَى مِنْ جِهَةِ لِحُوقِ خِدْمَتِهِ بِهِ مَعَ وَجُودِ عِزَّتِهِ الذَّاتِيَّةِ وَيَزِيدُ بِذَلِكَ قُدْرَةً وَيَرْتَفِعُ شَأْنُهُ.

اسْمَعْ سَمَاعًا حَسَنًا: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عَلَى صَاحِبِهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنْ سَنٍّ سَنَةٍ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا فَالْمُتَّبِعُ كُلُّ مَا كَانَ التَّابِعُ لَهُ فِي سَنَتِهِ الْحَسَنَةِ أَكْثَرَ يَكُونُ أَجْرُهُ مِثْلَ أَجْرِهُمْ أَزِيدَ وَأَوْفَرَ وَيَكُونُ مُوجِبًا لِإِزْدِيَادِ مُنْزِلَتِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ لِلتَّابِعِينَ شَرِكَةٌ مَعَ الْمُتَّبِعِ وَكَيْفَ تَتَوَهَّمُ الْمَسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا.

اسْمَعْ اسْمَعْ: إِنَّهُ يَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَشُرَكَاءَ فِي دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنْ يَكُونُ مَعَ كُلِّ مِنْهُمْ مُعَامَلَةٌ عَلَى حِدَةٍ وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاعٌ عَلَى الْآخِرِ إِلَّا تَرَى أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُنْ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَيَتَنَاوَلْنَ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ وَشَرَابٍ وَاحِدٍ وَلَكِنَّ الْمُعَامَلَةَ الَّتِي تَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُ مَعَهُنَّ وَالْإِلْتِذَاذَ وَالسَّرُورَ الَّذَانِ يَكُونَانِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونَانِ لَهُنَّ فَلَوْ كَانَتْ لَهُنَّ شَرِكَةٌ هُنَاكَ مَعَهُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ بَلَزَمَ أَفْضَلِيَّتَهُنَّ عَلَى الْكُلِّ كَأَفْضَلِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ هُنَا بِمَعْنَى كَثَرَةِ الثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا التَّعْيِينَ الْحَبِّيَ الَّذِي هُوَ التَّعْيِينُ الْأَوَّلُ وَالْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ هَلْ هُوَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَاجِبٌ حَادِثٌ أَوْ قَلْبِيٌّ وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُوصِ لِلتَّعْيِينِ الْأَوَّلِ حَقِيقَةُ مُحَمَّدِيَّةٍ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْوَحْدَةِ وَكَذَلِكَ قَالَ لِلتَّعْيِينِ الثَّانِي وَأُحْدِيَّةٍ وَأَثْبَتَ الْأَعْيَانَ الثَّابِتَةَ الَّتِي هِيَ حَقَائِقُ الْمُمَكِّنَاتِ عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ وَقَالَ لِكُلِّ التَّعْيِينِ تَعْيِنًا وَجُوبًا وَاعْتَقَدَ قَدَمَهُمَا وَقَالَ تَعْيِنَاتُ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ أَعْنَى الرُّوحَى وَالْمَشَالَى وَالْجَسَدَى تُعْيِنَانِ إِمَّا كَانِيًا فَمَا مُعْتَقَدُكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

قُلْتُ: لَا تُعَيِّنُ عِنْدَ الْفَقِيرِ أَصْلًا وَلَا مُتَعَيِّنَ أَيِّ تُعَيِّنُ يَجْعَلِ الْمُتَعَيِّنَ مُتَعَيِّنًا وَهَذِهِ الْأَلْفَافُ مُوَافَقَةٌ لِمَذَاقِ حَضْرَةِ الشَّيْخِ عَمِّي الدِّينِ وَأَتْبَاعِهِ قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَى أَسْرَارَهُمْ فَإِنَّ وَقَعَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي عِبَارَاتِ الْفَقِيرِ يَنْبَغِي أَنْ نَعْتَقِدَهُ مِنْ قَبِيلِ صُنْعَةِ الْمُشَاكَلَةِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ التَّعَيِّنُ يُعَيِّنُ إِمْكَانِي وَمَخْلُوقَ وَحَادِثٍ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي وَوَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ أُخَرٍ تُعَيِّنُ وَقْتُ خَلْقِهِ ذَلِكَ النُّورَ أَيْضًا كَمَا وَرَدَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ بِالْفِي عَامٍ وَأُمْتَالِهِ وَكُلِّ مَا هُوَ مَخْلُوقٌ وَمَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ وَحَادِثٌ فَإِذَا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْحَقَائِقِ الَّتِي هِيَ أَسْبَقُ الْحَقَائِقِ مَخْلُوقَةٌ وَمُمَكِّنَةٌ تَكُونُ حَقَائِقِ الْآخَرِينَ مَخْلُوقَةٌ وَمُمَكِّنَةٌ وَحَادِثَةٌ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْخِ قَدَسَ سِرُّهُ مِنْ أَيْنَ يَحْكُمُ لِلْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بَلْ حَقَائِقِ جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ الَّتِي قَالَ لَهَا أَعْيَانًا ثَابِتَةً بِالْوُجُوبِ وَيَعْتَقِدُ قَدَمَهَا وَيُخَالِفُ قَوْلَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمُمْكِنِ مُمَكِّنٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَمُمْكِنٌ بِصُورَتِهِ وَحَقِيقَتِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ التَّعَيِّنُ الْوَجُوبِ حَقِيقَةُ الْمُمْكِنِ وَحَقِيقَةُ الْمُمْكِنِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُمَكِّنَةٌ أَلْبَتَّهَ فَإِنَّ الْمُمْكِنَ لَا اشْتِرَاكَ لَهُ مَعَ الْوَاجِبِ تَعَالَى أَصْلًا وَلَا ائْتِسَابَ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُمْكِنُ مَخْلُوقَةٌ وَهُوَ سُبْحَانُهُ خَالِقُهُ وَالشَّيْخُ لَعَدَمَ تَمْيِيزِهِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ حَيْثُ قَالَ بِنَفْسِهِ بَعْدَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا لَا يُبَالِي مِنْ أَنْ يَقُولَ لِلْوَاجِبِ مُمَكِّنًا وَلِلْمُمْكِنِ وَاجِبًا فَلَوْ سُوِّجَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ كَمَالِ الْكَرَمِ وَالْعَفْوِ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكَ قَدْ أَثْبَتَ فِي رَسَائِلِكَ بَيْنَ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَالْمُمْكِنِ نِسْبَةَ الْأَصَالَةِ وَالظَّلِيلَةِ:

قُلْتُ: فِي حَقِّ الْمُمْكِنِ إِنَّهُ ظَلَّ الْوَاجِبُ تَعَالَى وَكَتَبَتْ أَيْضًا أَنَّ الْوَاجِبَ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ الْأَصَالَةِ حَقِيقَةَ لِلْمُمْكِنِ الَّذِي هُوَ كَالظِّلِّ لَهُ وَفَرَّغَتْ عَلَى ذَلِكَ مَعَارِفَ كَثِيرَةً فَلَوْ قَالَ الشَّيْخُ قَدَسَ سِرُّهُ أَيْضًا لِلْوَاجِبِ حَقِيقَةَ الْمُمْكِنِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أَيْ مَحْذُورٌ يُلْزَمُ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مُلُومًا بِهِ.

قلت: إن مثل هذه العلوم التي تثبت بين الواجب تعالى والممكن نسبة ولم يرذ بها الشرع كلها من المعارف السكرية ولعدم الإطلاع على حقيقة المعاملة ولعدم إدراك كثرة الأمر وماذا يكون الممكن حتى يكون ظل الواجب تعالى وكيف يكون للواجب تعالى ظل فإن الظل موهم لتوليد المثل ومنبئ عن شائبة عدم كمال لطافة الأصل فإذا لم يكن لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من لطافته ظل كيف يكون لآله محمد ظل والموجود في الخارج بالذات وبالإستقلال هو حضرة الذات تعالت وصفاته الثمانية الحقيقية وما سواها أيما كان صار موجودا بإيجاده تعالى وممكن ومخلوق وحادث ولا شيء من المخلوق بظل الخالق وليس له انتساب إلى الخالق تعالى غير المخلوقية وغير ما وردية الشرع وهذا العلم بظلية العالم ينفع للسالك في الطريق نفعا كثيرا ويؤديه بحذبه إلى الأصل فإذا طوى بكمال العناية منازل الظلال ووصل إلى الأصل يجد بفضل الله تعالى أن هذا الأصل أيضا حكمه حكم الظل ليس له لياقة بالمطلوبية لكونه متسما بسمة الإمكان وأن المطلوب ما وراء حيطه الإدراك والوصل والاتصال ربنا آتنا من لدنك رحمة وهى لنا من أمرنا رشدا .

فصل

قَدْ كَانَ مَتَّبِعَ الْفَضَائِلِ وَالْكِمَالَاتِ مَوْلَانَا حَسَنَ الْكَشْمِيرِيِّ الدَّهْلَوِيِّ أَحْسَنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَحْوَالَهُ وَحَصَلَ آمَالُهُ أُرْسِلَ رِسَالَةٌ إِلَى هَذَا الْفَقِيرِ وَادْرَجَ فِيهَا أَسْئَلَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَطَلَبَ حَلَهَا وَلَمَّا كَانَ حَلُّهَا مُتَضَمِّنًا لِإِظْهَارِ بَعْضِ الْأَسْرَارِ مَعَ بَعْضِ مَوَانِعَ آخَرَ مَا اجْتَرَأَ الْفَقِيرُ عَلَى تَحْرِيرِ الْجَوَابِ وَأَمَرَ الْوَقْتُ بِالتَّعَلُّلِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ حُقُوقٌ عَظِيمَةٌ عَلَى ذِمَّةِ الْفَقِيرِ حَيْثُ تُشْرِفُ بِحُسْنِ دَلَالَتِهِ بِدَوْلَةِ الْحُضُورِ عِنْدَ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ حَاوَى طَرِيقَ إِنْدِرَاجِ النِّهَائَةِ فِي الْبِدَايَةِ فَأَخَذَ مِنْهُ تَعْلِيمَ أَلْفِ بَا فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَاسْتَفَادَ فِي هَدْمَتِهِ قِيُوضَاتٍ وَبَرَكَاتٍ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ أَذْرَاجَ حُلِّ بَعْضِ أَسْئَلَتِهِ الَّتِي لَهَا مُنَاسِبَةٌ بِعُلُومِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي ذَيْلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِالضَّرُورَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

وَقَدْ سَأَلَ أَنَّ الْكِمَالَاتِ الصُّورِيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ وَالظَّاهِرِيَّةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَالْعِلْمِيَّةَ وَالْعَمَلِيَّةَ وَالذَّنْبِيَّةَ وَالْأُخْرَوِيَّةَ وَمَا يُمَكِّنُ فِي نَوْعِ الْبَشَرِ كُلِّهَا حَاصِلَ لِحْزَرَةِ خَيْرِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ وَمُتَمَكِّنَةً فِيهِ بِالْفِعْلِ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ وَآدَمَ وَمِنْ ذُوْنِهِ تَحْتَ لَوَائِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَعَلِمْتُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَأَمَثَالَهَا وَمَا كَانَ مَشْرُوطًا بِشُرُوطٍ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى وَقْتٍ يَحْصُلُ لَهُ بِأَحْسَنِ الْوُجُوْهِ أَلْبَتَّةَ فَعَلَى هَذَا الْبَقْدِيرِ لَمَّاذَا يَكُونُ حُزْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْصُوفِ بِالدَّوَامِ الْمَعْرُوفِ بِالْكَثْرَةِ وَمَا سَبَّبَ ذَلِكَ فَإِنَّ السَّبَبَ لِلْحُزْنِ وَالْعَمَّ فَقْدَانُ شَيْءٍ يَطْلُبُهُ وَيُرِيدُهُ أَلْبَتَّةَ.

أَيُّهَا الْمَخْدُومُ: أَنْ اسْتَبْعَادَ وَجُودِ الْحُزْنِ وَفَقْدَانِ الْكَمَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَاتَمِ الرُّسُلِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ نَظَرًا إِلَى جَاهِهِ وَجَلَالِهِ الْمَحْمَدِيِّ وَعِنَايَةِ اللَّهِ جُلِّ سُلْطَانِهِ الشَّامِلَةِ لِحَالِهِ فِي حَالِهِ وَمَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْلِمَ وَمُسْتَحْسَنَ وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى عَبْدِيَّتِهِ وَعَجْزِهِ الْبَشَرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَظَّنَا عِزَّتِهِ وَجَلَالَهُ وَعَظَمَتَهُ وَكِبَرِيَاءَهُ وَاسْتِعْنَاءَهُ تَعَالَى الذَّاتِيَّاتِ لَا يَسْتَعْبِدُ حُصُولَ حُزْنٍ

لَهُ أَوْ فَقْدَانِ كُلِّ مِنْ كِمَالَاتِهِ تَعَالَى الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً
بَلْ ذَلِكَ لَا تَقِ بِحَالِ الْعُبُودِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا تُذَرِكُهُ
الْأَبْصَارُ كِلَاهُمَا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَثُبُتَانِ الْفَقْدَانِ فِي حَقِّ الْكُلِّ نَعَمْ إِنَّ
الْمُمْكِنَ وَإِنْ بَلَغَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَاذَا يُذَرِكُ مِنْ حَقِيقَةِ الْوَاجِبِ وَمَاذَا يَنَالُ الْحَادِثُ
مِنْ الْقَدِيمِ وَكَيْفَ يُحِيطُ الْمُتَنَاهَى بِمَا هُوَ غَيْرُ مُتَنَاهٍ وَمَا كَتَبُوهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ
مُمْكِنِ الْحُصُولِ لِنَوْعِ الْبَشَرِ فَهُوَ حَاصِلٌ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِعْلِ نَعَمْ أَنَّ
الْفَضْلَ الْكُلِّيَّ عَلَى الْكُلِّ مَخْصُوصٌ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنْ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ
كَمَالٌ رَاجِعٌ إِلَى فَضْلٍ جَزْئِيٍّ مَخْصُوصاً بِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ أَوْ الْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ قُصُوراً فِي فَضْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْكُلِّيَّ أَصْلاً وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِكَوْنِ بَعْضِ الْكِمَالَاتِ فِي أَفْرَادِ الْأُمَّةِ
حَتَّى يَغْبِطَهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْحَالُ أَنَّ الْفَضْلَ الْكُلِّيَّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ
لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَيْضاً قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ لَشُهَدَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَرْيَةَ
عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِأَشْيَاءَ حَيْثُ إِنَّ الشُّهَدَاءَ لَا إِحْتِيَاجَ لَهُمْ إِلَى الْعَسَلِ وَلَمْ يَشْرَعْ صَلَاةُ
الْجِنَازَةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَنْبِيَاءِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ
وَقَالَ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءُ الْآيَةِ
وَقَالَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ مَوْتِي وَهَذِهِ كُلُّهَا فَضَائِلُ جُزْئِيَّةٌ لَا تَسْتَلِزُّمُ الْقُصُورِ فِي فَضْلِ
الْأَنْبِيَاءِ الْكُلِّيِّ فَيُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُزْنٌ وَغَمٌّ بِسَبَبِ فَقْدَانِ
هَذِهِ الْفَضَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْحُزْنَ سَبَباً لِحُصُولِ الْإِسْتِعْذَادِ وَالْوُصُولِ إِلَى
تِلْكَ الْفَضَائِلِ بِأَنْ تَجْتَمِعَ الشَّهَادَةُ مَثَلاً مَعَ الثَّبُوتِ وَلَنْ سَلَمْنَا أَنَّ جَمِيعَ كِمَالَاتِ
جَمِيعِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ حَاصِلَةٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِعْلِ نَقُولُ أَنَّ هِمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَتْ عَالِيَةً لَمْ يَكْتَفِ بِتِلْكَ الْكِمَالَاتِ بَلْ اشْتَقَّ إِلَى مَا فَوْقَهَا قَائِلاً
هَلْ مِنْ مَزِيدٍ وَلَمَّا كَانَ حُصُولُ الْكِمَالَاتِ الْفَوْقَانِيَّةِ لِلْبَشَرِ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْإِمْكَانِ
كَانَ دَوَامُ الْحُزْنِ وَإِفْرَاطُ الْغَمِّ نَقْدَ وَقْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيقَ هَذَا الْمُبْحَثِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ إِنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ فِي الطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ وَفِي الْقَرِيبَةِ وَالْمَعْرِفَةِ
عَلَى الْفَنَاءِ وَعَلَى زَوَالِ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الْإِمْكَانِيَّةِ .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُبِّ مَوْلَاهُ فَانِيًا فَلَيْسَ لَهُ فِي كِبَرِيَاءِ سَبِيلٍ
وَكُلُّ مَا يَبْقَى مِنْ وُجُودِ الْبَشَرِيَّةِ يَكُونُ حِجَابَ الطَّرِيقِ بِقُدْرِهِ وَارْتِفَاعِ
الْصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ غَيْرِ مُمَكِّنٍ فِي حَقِّ الْكُلِّ سَوَاءَ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ أَوْ مِنَ
أَخَصِّ الْخَوَاصِّ قَالَ الشَّيْخُ فَرِيدُ الدِّينِ الْعَطَّارُ .

أَلَا تَرَى سَيِّدَ الْكَوْنَيْنِ مَا وَصَلًا لَكُنْهُ فَقَرَّ فَدَعُ عَنْ نَفْسِكَ التَّعْبَا
وَأَرَادَ بِكُنْهُ الْفَقْرَ زَوَالَ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْإِمْكَانِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ
وَحُصُولِ ذَلِكَ غَيْرِ مُتَصَوِّرٍ لَكُونِهِ مُسْتَلَزِمًا لِقَلْبِ الْحَقَائِقِ فَإِنَّ الْمُمْكِنَ إِذَا تَرَقَّى
وَانْخَلَعَ مِنْ إِمْكَانِيَّتِهِ يَصِيرُ وَاجِبًا أَلْبَتَّةَ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَقْلًا وَشَرعًا وَمَا قَالَهُ وَاحِدٌ مِنَ
الْأَعَزَّةِ .

لَوْ نَقَضَ الْمُمْكِنُ أَغْبَرَةَ الْإِمْكَانِ لَا يَبْقَى سِوَى وَاجِبٍ
مَحْمُولٍ عَلَى التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ لَا عَلَى التَّحْقِيقِ وَالتَّقْرِيرِ فَإِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ قَالَ
وَاحِدٌ مِنَ الْأَعَزَّةِ

سَوَادُ الْوَجْهِ فِي الدَّارَيْنِ صَاحٍ مِنَ الْمَخْلُوقِ أَصْلًا لَا يَزُولُ
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَقَاءَ إِحْكَامِ الْإِمْكَانِ وَأَثَارِهِ ظَاهِرٌ فِي مَقَامِ قَابِ قَوْسَيْنِ فَإِنَّ
قَوْسَ الْوُجُوبِ وَقَوْسَ الْإِمْكَانِ كِلَاهُمَا قَائِمَانِ فِيهِ وَأَمَّا مَقَامٌ أَوْ أَدْنَى الَّذِي هُوَ
بِالْأَصَالَةِ مَخْصُوصٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَعْنَى بَقَاءِ أَحْكَامِ الْإِمْكَانِ فِيهِ:
قُلْتُ: أَنَّ مَا بِهِ الْإِمْتِيَازُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ هُوَ الْعَدَمُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ
طَرَفَيْ الْإِمْكَانِ فَإِنَّ الطَّرْفَ الْآخَرَ مِنَ الْإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ الْوُجُودُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ
الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ وَفِي مَقَامٍ أَوْ أَدْنَى تَشْرَعُ أَحْكَامُ تِلْكَ الْعَدَمِ فِي الزَّوَالِ فَيَرْتَفِعُ
الْإِمْتِيَازُ مِنْ بَيْنِ الْقَوْسَيْنِ لَا أَنَّ الْإِمْكَانَ يَرْتَفِعُ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَنْقَلِبُ وَجُوبًا فَإِنَّهُ مُحَالٌ
كَمَا مَرَّ وَإِنَّمَا الْفَرْقُ أَنَّ فِي مَقَامِ قَابِ قَوْسَيْنِ لَا تَخْلُصُ مِنَ الْحَجَبِ الظُّلُمَانِيَةِ الَّتِي
هِيَ مِنْ أَثَارِ الْعَدَمِ وَفِي مَقَامٍ أَوْ أَدْنَى لَوْ وَجِدَتْ الْحَجَبُ فَهِيَ ثُورَانِيَّةٌ وَنَاشِئَةٌ مِنْ
طَرَفِ الْوُجُودِ الْإِمْكَانِيِّ وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَعْنَى ذَلِكَ الْبَيْتِ الَّذِي مَرَّ عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ
بِأَنْ يُرَادَ مَنْ نَقَضَ غُبَارَ الْإِمْكَانِ وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَعْنَى ذَلِكَ الْبَيْتِ الَّذِي مَرَّ عَلَى هَذَا

التَّوَجُّهِ بِأَنْ يُرَادَ مَنْ نَفَضَ غُبَارَ الْإِمْكَانِ زَوَالَ أَحْكَامِ الْعَدَمِ الَّتِي هِيَ كَدَوْرَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا زَالَ طَرَفُ الْعَدَمِ عَنِ الْإِمْكَانِ وَارْتَفَعَ مَا بِهِ الْأَمْتِيَّازُ مِنْ بَيْنِ الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ غَيْرُ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ طَرَفٌ آخَرُ مِنَ الْإِمْكَانِ وَقَدْزُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُجُوبِ فَقَدْ انْخَلَعَ الْإِمْكَانُ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَصَارَ مَلْحَقًا بِالْوُجُوبِ الَّذِي هُوَ الْوُجُودُ الصَّرْفُ وَلَزِمَ قَلْبُ الْحَقِيقَةِ وَكَانَ مَعْنَى الْبَيِّنِ الْمَذْكُورِ أَعْنَى لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ الْوَاجِبِ مَحْمُولًا عَلَى حَقِيقَتِهِ:

قُلْتُ: إِنَّ الْوُجُوبَ الَّذِي هُوَ أَحَدُ طَرَفَيْ الْإِمْكَانِ ظَلَّ الْوُجُودَ الَّذِي هُوَ ثَابِتٌ فِي الْوُجُوبِ لَا عَيْنُهُ وَذَلِكَ الْوُجُوبُ الَّذِي حَدَثَ فِي الْمُمْكِنِ بِسَبَبِ زَوَالِ طَرَفِهِ الْعَدَمِ هُوَ وَجُوبٌ بِالْغَيْرِ الَّذِي هُوَ قَسَمٌ مِنَ الْمُمْكِنِ لَا وَجُوبٌ بِالذَّاتِ حَتَّى يُلْزَمَ انْقِلَابُ الْحَقِيقَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ هَذَا الْعَدَمِ مَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ الْمُمْكِنِ حَتَّى يَصِيرُوا جَبًّا بِالذَّاتِ وَيُلْزَمُ الْمَحَالُ بَلْ ارْتِفَاعَ هَذَا الْعَدَمِ مِنَ الْمُمْكِنِ إِنَّمَا هُوَ لاسْتِيْلَاءُ وَجُودِ الْوَاجِبِ وَقَهْرُ الْوُجُوبِ الذَّاتِيِّ لِلْمُمْكِنِ الذَّاتِيِّ وَالْمُتَبَادِرِ مِنَ الْوُجُوبِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَصْرَاعِ السَّابِقِ هُوَ الْوُجُوبُ الذَّاتِيُّ لَا الْوُجُوبُ بِالْغَيْرِ وَالْقَوْلُ بِكَوْنِ الْوُجُودِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْوَجِبِ وَالْمُمْكِنِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ اللفظي لَا الْمَعْنَوِي وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ كُلُّي مُشْكِكُ فَإِنَّهُ لَا شَرَكَةَ لَوْجُودِ الْمُمْكِنِ مَعَ وَجُودِ الْوَاجِبِ فِي الْحَقِيقَةِ أَصْلًا حَتَّى تَنْصَوِّرَ الْكُلِّيَّةَ وَالْجُزْئِيَّةَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ الَّذِينَ قَالَ بِهِمَا الصُّوفِيَّةُ وَجَعَلُوا الْوِلَايَةَ عِبَارَةً عَنْهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْصَوِّرْ ارْتِفَاعَ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ كَيْفَ يَنْصَوِّرُ الْفَنَاءَ:

قُلْتُ: أَنَّ الْفَنَاءَ الَّذِي هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْوِلَايَةِ بِاعْتِبَارِ الشُّعُورِ وَالشُّهُودِ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ نِسْيَانِ مَا سِوَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ لَا ارْتِفَاعَ مَا سِوَاهُ غَايَةً مَا فِي الْبَابِ أَنَّ صَاحِبَ ذَلِكَ الْفَنَاءِ رُبَّمَا يَظُنُّ فِي غَلَبَاتِ الْسُّكْرِ عَدَمَ الشُّعُورِ بِالأَشْيَاءِ عَدَمَ الْأَشْيَاءِ وَيَتَوَهَّمُهُ ارْتِفَاعَ مَا سِوَاهُ تَعَالَى وَيَتَسَلَّى بِذَلِكَ فَإِذَا تَرَقَّى مِنْ ذَلِكَ بِمَحْضِ فَضْلِهِ تَعَالَى وَتَشَرَّفَ بِدَوْلَةِ الصَّخْوِ وَصَارَ صَاحِبَ تَمَيُّزٍ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْفَنَاءَ كَانَ نِسْيَانِ الْأَشْيَاءِ لَا انْعِدَامِ الْأَشْيَاءِ فَلَوْ زَالَ بِسَبَبِ هَذَا النِّسْيَانِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا هُوَ التَّعَلُّقُ بِالأَشْيَاءِ

الَّذِي كَانَ مُتَمَكِّنًا وَمَذْمُومًا لَا نَفْسَ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى صَرَافَتِهَا مُمْتَنِعٌ
نَفْيُهَا وَإِعْدَامُهَا، (ع):

سياهی از حبشی کی رود که خودر نکست

فَإِذَا حَصَلَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الرُّؤْيَا وَالتَّمْيِيزِ زَالَ ذَلِكَ التَّسْلِي وَقَعْدَهُ
مَكَانَهُ الْحُزْنَ وَالْغَمَّ وَعَدَمَ الْإِسْتِرَاحَةِ وَتَيَقَّنَ أَنَّ وَجُودَهُ مَرْضَى لَا يَكُونُ بِسَعْيِهِ
وَاهْتِمَامِهِ وَمَعْدُومًا وَعَلِمَ أَنَّ نَقْصَ الْإِمْكَانِ وَقُصُورَ الْحُدُوثِ لَا زَمَانَ لَهُ دَائِمًا
وَالْعَجَبُ أَنَّ الْعَارِفَ كُلَّ مَا يَتَرَقَّى إِلَى فَوْقٍ وَيَكُونُ عُرُوجَاتِهِ أَكْثَرَ يَكُونُ رُؤْيَا
النَّقْصِ وَالْقُصُورِ فِيهِ أَزِيدُ وَيَكُونُ عِلْمُ الْقَرَارِ وَالرَّاحَةِ وَتَشَبُّهُهُ مُعَامَلَةً هَذَا الْعَارِفِ
بِقِصَّةِ تَلْمِيزِ رَسَنِ تَابَ حَيْثُ قَالَ لِأُسْتَاذِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ كَمَا يَكُونُ عَمَلِي
أَزِيدُ أَقْعُ أَبْعَدُ وَلَعَلَّهُ مِنْ هَهْنَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا وَرَدَ يَا لَيْتَ رَبِّ
مُحَمَّدٌ لَمْ يَخْلُقْ مُحَمَّدًا وَقَالَ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَوْذَى نَبِيٍّ مِثْلَ مَا أَوْذِيَتْ
وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَذْيَةِ رُؤْيَا النَّقْصِ وَالْقُصُورِ الْمُوجِبَةِ لِكَمَالِ الْحُزَنِ
وَالْغَمِّ فَإِنَّ سَائِرَ الْأَذْيَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرُ فَإِنْ نُوحًا
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَيْنَ قَوْمِهِ تِسْعِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ عَامًا وَرَأَى مِنْهُمْ أَنْوَاعَ الْأَذْيَةِ وَنَقَلَ
أَنَّ قَوْمَهُ رَمَوْهُ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْأَحْجَارِ حَتَّى سَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ مِنْ كَثَرَةِ
الْأَحْجَارِ كَالْأَمْطَارِ فَكَانَ مُسْتَوْرًا تَحْتَ الْأَحْجَارِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَرَعَ إِلَى الدَّعْوَةِ
وَعَامَلَهُ قَوْمُهُ بِالْمُعَامَلَةِ السَّابِقَةِ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يُبْلَغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ
رُؤْيَا النَّقْصِ وَالْقُصُورِ هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْبُعْدِ بَلْ هِيَ الْقُرْبُ وَالْحُضُورُ فَإِنَّ
الْكُدُورَةَ الْقَلِيلَةَ فِي الْمَحَلِّ النُّورَانِي تَرَى فِي النَّظَرِ كَثِيرَةً وَالْكُدُورَةَ الْكَثِيرَةَ فِي الْمَحَلِّ
الظُّلُمَانِي تَرَى يَسِيرَةً وَإِنَّمَا قُلْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ فِي الْقُرْبِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى
الْفَنَاءِ فَإِنَّ السَّالِكَ مَا لَمْ يَفْنَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْإِمْكَانِيَّةِ
بِالْكُلِّيَّةِ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَإِنَّ اجْتِمَاعَهُ مَعَ الْمَطْلُوبِ مِنْ قِبَلِ اجْتِمَاعِ التَّقْيِضَيْنِ
فَإِنَّ ثُبُوتَ الْعَدَمِ ضَرُورِي فِي الْإِمْكَانِ وَفِي الْوُجُوبِ سَلْبُهُ ضَرُورِي وَمَا لَمْ يَصِلْ
إِلَى الْمَطْلُوبِ مَاذَا يُذْرِكُ مِنْ كِمَالَاتِ الْمَطْلُوبِ لَا يُذْرِكُ الشَّيْءَ إِلَّا بِمَا يُضَادُّهُ

وَيُعَايِرُهُ قَضِيَّةً مُقَرَّرَةً عِنْدَ أَرْبَابِ الْمَقْضُوعِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَذَّةَ الْجَمَاعِ إِذَا وَصِفَتْ لَهُ لَذَّتُهُ يُقَالُ : إِنَّهُ حُلُوٌّ لِأَمْرِ وَهُوَ يَتَوَهَّمُ حَلَاوَتَهُ كَحَلَاوَةِ النَّبَاتِ وَالْعَسَلِ الْبَتَّةِ فَإِنَّهُ لَا حَلَاوَةَ فِي وَجْدَانِهِ غَيْرَهَا وَهَذِهِ اللَّذَّةُ لَيْسَتْ هِيَ لَذَّتُهُ بَلْ هِيَ لَذَّةٌ مَجْعُولَةٌ وَمُخْتَرَعَةٌ بِاخْتِرَاعِ وَهُمْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ وَفِي الْحَقِيقَةِ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ لَا إِلَى ذَاكَ فَالْعَارِفُ كُلُّ مَا يُحْكِي مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ بِلَا إِعْلَامٍ مِنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ حَاكِيًا مِنْ نَفْسِهِ وَإِذَا مَدَحَهُ كَانَ مَادِحًا لِنَفْسِهِ قَالَ عَرَّافٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُ بِحَمْدِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ رَاجِعًا إِلَى الشَّيْءِ يُعْنَى لَا يَسْبُحُ شَيْءٌ وَلَا يُقَدِّسُ وَلَا يَمْدَحُ إِلَّا نَفْسُهُ لِهَذَا قَالَ الْبِسْطَامِيُّ سُبْحَانِي لِإِعَادَةِ التَّسْبِيحِ إِلَيْهِ وَتَعَمَّ مَا قِيلَ بِالْفَارِسِيَّةِ الْمُثَنَوِيَّةِ أَشْعَارُ، (ع) :

أى شِدَّةُ هُمْ دَرَّ جِهَالِ خَوِيشْتَن مى برستى هُمْ خِيَالِ خَوِيشْتَن
قُسَمَ خُلُقَانِ زَانِ جَمَالِ وَزَانِ كَمَالِ هَسْتِ اَكْرَ بَرَهْمِ نَهَى مَشْتِ خِيَالِ

كَرَزَ مَعشوقَتِ خيالى درسِ سِتَ نَيْسَتِ مَعشوقِ آنِ خِيَالِ دِيكَرِ اسْتِ

قَالَ صَاحِبُ الْفُصُوصِ: «والتجلى مِنَ الذَّاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصُورَةِ الْمُتَجَلَّى لَهُ فَلَمُتَجَلَّى لَهُ مَا رَأَى سِوَى صُورَتِهِ فِي مِرَاةِ الْحَقِّ وَمَا رَأَى الْحَقَّ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرَاهُ وَقَالَ بِإِمْكَانِ الرُّؤْيَةِ عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ لِأَعْلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ وَاقِعَةٌ وَلَمَّا كَانَ فَنَاءُ السَّالِكِ بِالْكَلِّيَّةِ مُتَمَنِّعًا وَكَانَ الْوُصُولُ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَالِاتِّصَالُ بِهِ بِدُونِهِ مَمْنُوعًا وَلَمْ تَتَصَوَّرْ الْمَعْرِفَةُ بِدُونِ الْوُصُولِ لَزِمَ الْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِالضَّرُورَةِ وَصَارَ الْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ عَيْنَ الْمَعْرِفَةِ لَا يُقَالُ أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ كَيْفَ يَكُونُ عَيْنَ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهُ تَقْضِيهَا لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ عِبَارَةٌ عَنِ مَعْرِفَةِ بَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قَالَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَجْزُ عَنِ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكِ فَسُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلخَلْقِ إِلَيْهِ سَبِيلًا إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنِ مَعْرِفَتِهِ قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَكْبَارِ .

سُبْحَانَهُ مِنْ خَالِقِ أَوْصَافِهِ مِنْ كَبْرِيَاهِ

أَلْقَى عَلَى ثَرَابِ عَجَزَ فِيهِ عَقْلُ أَنْبِيَاءِ

فَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَاجِزِينَ فِي مَعْرِفَةِ صِفَةِ كِبَرِيَّائِهِ

وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ سُبْحَانَكَ مَا عَرَفْنَاكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ وَاعْتَرَفَ
 الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي هُوَ رَئِيسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ بِالْعَجْزِ
 فَمَنْ ذَا الَّذِي يُدْعَى الْمَعْرِفَةَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ جَهْلُهُ الْمُرَكَّبَ مَعْرِفَةً وَيَعْتَقِدَ غَيْرَ
 الْحَقِّ حَقًّا وَهَذَا الْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ هُوَ نِهَایَةُ نِهَایَاتِ مَرَاتِبِ الْعُرُوجِ وَمُنْتَهَى غَايَاتِ
 مَدَارِجِ الْقُرْبِ وَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى النُّقْطَةِ الْأَخِيرَةِ وَلَمْ يَطْوِ مَرَاتِبَ التَّحْلِيَّاتِ
 وَالظُّهُورَاتِ وَلَمْ يَجِدِ الْوَصْلَ وَالْإِتِّصَالَ الَّذِينَ كَانَ مَسْرُورًا بِهِمَا مُدَّةً كَثِيرَةً عَيْنُ
 الْإِنْفِصَالِ لَا يَكُونُ مُشْرِفًا بِدَوْلَةٍ هَذَا الْعَجْزُ وَلَا يَتَخَلَّصُ عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَةِ
 غَيْرِ الْحَقِّ حَقًّا.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا مَا مَعْنَى وَجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: مَعْنَى وَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ هُوَ أَنْ كُلَّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ فِي مَعْرِفَةِ الذَّاتِ
 وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ فَمَعْرِفَتُهُ وَاجِبَةٌ وَكُلُّ مَعْرِفَةٍ تُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيعَةِ فإِطْلَاقُ مَعْرِفَةِ
 الْحَقِّ عَلَيْهَا جَرَاءَةٌ عِنْدَ هَذَا الْفَقِيرِ وَحُكْمٌ عَلَى الْحَقِّ جَلٌّ وَعَلَا بِالظَّنِّ وَالْتِخَامِ
 أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَلَعَلَّهُ لَذَلِكَ قَالَ سِرَاجُ الْأُمَّةِ وَإِمَامُ الْأُئِمَّةِ الْإِمَامُ
 الْأَعْظَمُ الْكَوْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَكَ مَا عَبْدَتَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ وَلَكِنْ عَرَفْنَاكَ حَقَّ
 مَعْرِفَتِكَ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ ثَقِيلًا عَلَى الْأَكْثَرِ وَلَكِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّوْجِيهِ الْوَجِيهِ فَإِنَّ حَقَّ
 الْمَعْرِفَةِ أَنْ يُعْرَفَ الْحَقَّ بِجَمِيعِ مَا نَطَقَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ كِمَالَاتِهِ وَتَزَيُّهَاتِهِ
 وَتَقْدِيسَاتِهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَا وَرَاءَهُ مَعْرِفَةٌ حَتَّى تَكُونَ مَانِعَةٌ عَنِ الْمَعْرِفَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِلْعَوَامِّ شَرَكَةٌ فِي هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْخَوَاصِّ بَلْ مُسَاوَاةٌ فَيَلْزَمُ أَنْ
 تَكُونَ مَعْرِفَةُ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ مَعْرِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ إِيْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ()
 قُلْتُ إِنَّ حَاصِلَ هَذِهِ الشَّبَهَةِ الْقَوِيَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى دَقِيقَةٍ اهْتَدَى إِلَيْهَا هَذَا الْفَقِيرُ بِمَحْضِ
 الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَهِيَ أَنَّ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ هُوَ أَنْ يَلْحَقَ بِتِلْكَ الْمَعَارِفِ الشَّرْعِيَّةِ الْحَاصِلَةِ
 لِلْعَارِفِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ مَثَلًا وَرَدَّتْ الشَّرِيعَةُ بِشُيُوتِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلوَاجِبِ تَعَالَى
 وَذَلِكَ الْعِلْمُ غَيْرُ مُتَكَيِّفٍ وَغَيْرُ مُتَكَمِّمٍ كَذَاتِهِ تَعَالَى وَخَارِجٌ عَنْ حَيْطَةِ إِدْرَاكِنَا فَمَنْ
 عُرِفَ ذَلِكَ الْعِلْمُ قِيَاسًا عَلَى عِلْمِهِ فَهُوَ لَمْ يَعْرِفْهُ بَلْ الْمَعْرِفَةُ هُنَاكَ مَجْعُولٌ وَهَمُّهُ
 وَمُخْتَرَعٌ خَيَالُهُ لَا مَعْرِفَةَ عِلْمِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ الْكَامِلَةُ فِيهِ هَذِهِ الصُّورَةُ لَمْ

تُوجَدُ نَفْسُهُ الْمَعْرِفَةُ فَضْلاً عَنْ حَقِّ الْمَعْرِفَةِ فَإِنْ انْجَرَّتْ مُعَامَلَتُهُ مِنَ الْقِيَاسِ وَالتَّخْمِينِ إِلَى الْعَجْزِ وَوَجَدَ بِوُجْدَانِهِ وَحَالِهِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتُهُ وَأَيَقِنَ أَنَّهُ لَا تُصِيبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْإِيمَانِ بِثُبُوتِ تِلْكَ الصِّفَةِ الْكَامِلَةِ فَحِينَئِذٍ قَدْ حَصَلَ لَهُ نَفْسُ الْمَعْرِفَةِ وَحَقُّ الْمَعْرِفَةِ فَكَانَ أَصْلُ الْمَعْرِفَةِ هُوَ حَقُّ الْمَعْرِفَةِ فِي الْحَقِيقَةِ وَمَا لَيْسَ بِحَقِّ الْمَعْرِفَةِ لَيْسَ بِأَصْلُ الْمَعْرِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ شَرَكَةٌ مِنَ الْخَوَاصِّ فِي حَقِّ الْمَعْرِفَةِ وَأَيُّنَ الْمُسَاوَاةُ بَعْدَ (فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ حَقُّ الْمَعْرِفَةِ نَفْسُ الْمَعْرِفَةِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْعَوَامِّ نَفْسُ الْمَعْرِفَةِ لَعَدَمِ حَقِّ الْمَعْرِفَةِ فِيهِمْ) قُلْتُ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ صُورَةَ وَحَقِيقَةَ وَالْمَعْرِفَةَ الَّتِي هِيَ عَيْنُ حَقِّ الْمَعْرِفَةِ هِيَ حَقِيقَةُ الْمَعْرِفَةِ الْمَرْبُوطَةُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَصُورَتُهَا هِيَ مَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ هَذَا الْعَجْزِ وَلَا تَتَخَلَّصَ مِنْ شَائِبَةِ الْمُقَايَسَةِ عَلَى صِفَاتِ الْإِمْكَانِ كَمَا مَرَّ وَمِنْ كَمَالِ فَضْلِهِ تَعَالَى اعْتَبَرَ صُورَةَ الْمَعْرِفَةِ فِي نَفْسِ الْإِيمَانِ وَجَعَلَ النَّجَاةَ مَرْبُوطَةً بِهَا كَمَا اعْتَبَرَ صُورَةَ الْإِيمَانِ أَيْضاً وَجَعَلَ دُخُولَ الْجَنَّةِ مُتَرَتِّباً عَلَيْهَا وَصُورَةَ الْمَعْرِفَةِ كَافِيَةً فِي صُورَةِ الْإِيمَانِ وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ حَقِيقَةِ الْمَعْرِفَةِ فَعَلِمَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَيْضاً فَرْدَيْنِ صُورَةَ وَحَقِيقَةَ وَمَا هُوَ تُصِيبُ الْعَوَامِّ هُوَ الصُّورَةُ وَمَا أُعْطِيَ الْخَوَاصِّ هُوَ الْحَقِيقَةُ فَلَمْ يَكُنْ لِيَمَانِ الْعَوَامِّ مِثْلُ لِيَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ هُمْ أَحْصَى الْخَوَاصِّ فَإِنَّ ذَلِكَ الْإِيمَانَ غَيْرَ هَذَا الْإِيمَانِ لَا مُمَازَلَةَ بَيْنَهُمَا وَلَمَّا كَانَ الْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ مَأْخُوداً فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَكَانَتْ الْمَعْرِفَةُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَوْجُودَةً فِيهَا لَا جَرَمَ يَكُونُ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ مَفْقُودَيْنِ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا أَحْتِمَالَ لَتَفَاوُتِ دَرَجَاتِ الْمَعْرِفَةِ فِي سَلْبِ الْمَعْرِفَةِ وَتَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الثُّبُوتِ فَلَا يَكُونُ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ وَلَا تَقْصَانٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ (فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ أَنْ تَكُونَ عُلُومُ الصُّوفِيَّةِ وَمَارْفَهُمُ الْكَشْفِيَّةِ سَاقِطَةٌ عَنْ حِيزِ الْإِعْتِبَارِ وَأَنْ لَا تَكُونَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا مَرْبُوطَةٌ بِهَا أَصْلاً فَإِنْ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ حَصَلَ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَمْ تُبْقَ مَعْرِفَةٌ حَتَّى يَكْتَسِبَهَا الصُّوفِيَّةُ بِالسَّعْيِ وَالْاجْتِهَادِ فَلَمْ تُثَبِّتْ لِلصُّوفِيَّةِ مَرَبَّةٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ جَلَّ شَأْنُهُ أَصْلاً (قُلْتُ إِنَّ عُلُومَ الصُّوفِيَّةِ وَمَعَارِفَهُمُ الْكَشْفِيَّةَ مُعَدَّاتٌ لَذَلِكَ الْعَجْزِ الَّذِي يَتَيَسَّرُ لِلْمُنْتَهِيَيْنِ مِنْهُمْ إِلَى نِهَآيَةِ

الْنَهَايَةِ وَهَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ يَتَدَرَّجُونَ فِي مَدَارِجِ تِلْكَ الْمَعَارِفِ الْكَشْفِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتَشَرَّفُوا
الْتَّحْقِيقَ أَنَّ لِلْإِيمَانِ أَيْضاً فَرْدَيْنِ صُورَةً وَحَقِيقَةً وَمَا هُوَ نَصِيبُ الْعَوَامِّ هُوَ
الصُّورَةُ وَمَا أُعْطِيَهُ الْخَوَاصُّ هُوَ الْحَقِيقَةُ فَلَمْ يَكُنْ إِيْمَانُ الْعَوَامِّ مِثْلَ إِيْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ هُمْ أَخَصُّ الْخَوَاصِّ فَإِنَّ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ غَيْرُ هَذَا الْإِيْمَانِ لَا مُمَاطِلَةَ
بَيْنَهُمَا وَلَمَّا كَانَ الْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ مَأْخُوداً فِي حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ وَكَانَتْ الْمَعْرِفَةُ بِأَنَّهُ لَا
يَعْرِفُ مَوْجُودَةً فِيهَا لَا جَرَمَ يَكُونُ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ مَفْقُودَيْنِ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا احْتِمَالَ
لِتَفَاوُتِ دَرَجَاتِ الْمَعْرِفَةِ فِي سَلْبِ الْمَعْرِفَةِ وَتَفَاوُتِ الدَّرَجَاتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّبُوتِ
فَلَا يَكُونُ فِي حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ زِيَادَةٌ وَلَا تَقْصَانٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ)
فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ أَنْ تَكُونَ عُلُومُ الصُّوفِيَّةِ وَمَارْفَهُمُ الْكَشْفِيَّةُ سَاقِطَةً
عَنْ حِيزِ الْإِعْتِبَارِ وَأَنْ لَا تَكُونَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ جَلٍّ وَعَلَاً مَرْبُوطَةً بِهَا أَصلاً فَإِنَّ حَقَّ
الْمَعْرِفَةِ حَصَلَ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَمْ يَبْقَ مَعْرِفَةٌ حَتَّى يَكْتَسِبَهَا الصُّوفِيَّةُ بِالسَّعْيِ
وَالْإِجْتِهَادِ فَلَمْ تُثَبِّتْ لِلصُّوفِيَّةِ مَرَبَّةٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ جَلٍّ شَأْنُهُ أَصلاً)
قُلْتُ إِنَّ عُلُومَ الصُّوفِيَّةِ وَمَعَارِفَهُمُ الْكَشْفِيَّةَ مُعَدَّاتٌ لَذَلِكَ الْعَجْزِ الَّذِي يَتَيَسَّرُ
لِلْمُنْتَهِيَيْنِ مِنْهُمْ إِلَى نِهَايَةِ النَّهَايَةِ وَهَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ يَتَدَرَّجُونَ فِي مَدَارِجِ تِلْكَ الْمَعَارِفِ
الْكَشْفِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتَشَرَّفُوا بِدَوْلَةِ الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ الْعَجْزِ فَتَكُونُ مَعَارِفُ هَؤُلَاءِ
الْأَصْفِيَاءِ مُعْتَبَرَةً لِكُونِهَا وَسِيلَةً لِحُصُولِ حَقِّ الْمَعْرِفَةِ وَذَرِيعَةً الْوُصُولِ إِلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ
(فَإِنْ قِيلَ إِذَا ثَبَّتَ الْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَكَانَ الْكَمَالُ مُنْتَحَصِراً فِي الْعَجْزِ فَمَا مَعْنَى
إِعْتِبَارِ الصُّوفِيَّةِ ثَلَاثَةَ مَرَاتِبٍ فِي الْمَعْرِفَةِ وَمَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِعِلْمِ الْيَقِينِ وَعَيْنِ الْيَقِينِ
وَحَقِّ الْيَقِينِ) قُلْتُ إِنَّ لِهَذَا الْفَقِيرِ مُشَاجَرَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الْقَوْمِ وَهَؤُلَاءِ
الْأَكْبَارِ اعْتَبَرُوا هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِهِ تَعَالَى وَأَثْبَتُوا عِلْمَ الْيَقِينِ وَعَيْنِ
الْيَقِينِ وَحَقِّ الْيَقِينِ فِي حَضَرَتِهِ جَلٍّ شَأْنُهُ وَفِي التَّمَثِيلِ الَّذِي أَوْرَدُوهُ لَذَلِكَ قَالُوا
لِلْعِلْمِ بِالنَّارِ الْحَاصِلِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالدُّخَانِ عِلْمُ الْيَقِينِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّارِ وَقَالُوا
لِرُؤْيَا النَّارِ عَيْنُ الْيَقِينِ وَلِلتَّحَقُّقِ بِالنَّارِ حَقُّ الْيَقِينِ وَهَذَا الْفَقِيرُ نَزَّلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ
الثَّلَاثَ إِلَى الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَاتِ الْوَاجِبِ جُلِّ سُلْطَانِهِ وَقَالَ بِالْعِلْمِ وَالْعَيْنِ وَالْحَقِّ
فِي الدُّوَالِ لَا فِي الْمَذَلُولِ فَإِنَّهُ أَجَلٌ وَأَعْلَى مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَيْنِ وَالْحَقِّ وَفِي التَّمَثِيلِ أَثْبَتَ

الْعِلْمَ وَالْعَيْنَ وَالْحَقَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الدُّخَانِ لَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّارِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالدُّخَانِ إِذَا
 حَصَلَ بِالِاسْتِدْلَالِ فَهُوَ عِلْمُ الْيَقِينِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الدُّخَانِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلنَّارِ وَإِذَا حَصَلَتْ
 رُؤْيَةُ الدُّخَانِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ لَوْجُودِ النَّارِ فَهُوَ عَيْنُ الْيَقِينِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الدُّخَانِ وَإِذَا
 حَصَلَ التَّحَقُّقُ بِالدُّخَانِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُودِ النَّارِ فَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
 الدُّخَانِ وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ أَتَمُّ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ السَّابِقِ فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِدْلَالٌ مِنَ الْآفَاقِ
 وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنَ الْأَنْفُسِ لِحُصُولِ التَّحَقُّقِ بِالدُّخَانِ وَأَيْضاً إِنَّ الدُّخَانِ وَاسِطَةٌ فِي
 عَيْنِ الْيَقِينِ وَفِي حَقِّ الْيَقِينِ لَيْسَ بِوَاسِطَةٍ بَلِ النَّسْبَةُ الَّتِي هِيَ كَائِنَةٌ لِلدُّخَانِ مَعَ النَّارِ
 تُحَصِّلُ تِلْكَ النَّسْبَةَ بَعَيْنِهَا لِلْمُسْتَدَلِّ فَيَصِلُ إِلَى أَعْلَى مَدَارِجِ الْقُرْبِ الَّذِي هُوَ مَا
 وَرَاءَ الْعِلْمِ وَالْعَيْنِ وَالْحَقِّ (وَلَا يُقَالُ إِذَا ارْتَفَعَتِ الْوَاسِطَةُ فَقَدْ تَحَقَّقَتِ الرُّؤْيَةُ الَّتِي
 هِيَ عَيْنُ الْيَقِينِ (لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ ارْتِفَاعَ الْوَاسِطَةِ لَا يُكْفِي فِي تَحَقُّقِ الرُّؤْيَةِ بَلِ لَا بُدَّ
 مِنْ أَشْيَاءَ أُخَرَ وَهِيَ مَفْقُودَةٌ وَلَمَّا كَانَتْ مَرَاتِبُ الْيَقِينِ رَاجِعَةً إِلَى الْآيَاتِ وَلَمْ تُبْقَ
 مَعْرِفَةٌ تَكُونُ رَاجِعَةً إِلَى الْمَذْلُولِ لَزِمَ الْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ فِي الْمَذْلُولِ بِالضَّرُورَةِ وَلَمْ
 تَتَحَقَّقْ هُنَاكَ مَعْرِفَةٌ غَيْرُ سَلْبِ الْمَعْرِفَةِ فَلَوْ لَمْ تَجْعَلْ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ لِلْيَقِينِ
 رَاجِعَةً إِلَى الْآيَاتِ وَكَانَتْ رَاجِعَةً إِلَى الْمَذْلُولِ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ الْعَجْزُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَمَا
 يَكُونُ مِنْ سَلْبِ الْمَعْرِفَةِ .

الْمَكْتُوبُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ وَالْخَمْسُمِائَةُ

إِلَى ثُورِ مُحَمَّدٍ النَّهَارِيِّ

فِي بَيَانِ الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلِ إِلَى جَنَابِ قُدْسِ الْحَقِّ تَعَالَى اثْنَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى:

إِنَّ الطَّرِيقَ الْمُوَصِّلَ إِلَى جَنَابِ قُدْسِهِ تَعَالَى اثْنَانِ طَرِيقٌ يَتَعَلَّقُ بِقُرْبِ التَّوْبَةِ عَلَى أَرْبَابِهَا الصَّلَاةِ وَالتَّحِيَّةِ وَهُوَ مُوَصِّلٌ إِلَى أَصْلِ الْأَصْلِ وَالْوَاصِلُونَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بِالْأَصَالَةِ هُمْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُمُ الْكِرَامُ وَيُشْرِفُ بِهِ أَيْضاً مَنْ أُرِيدَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ أَوْلِيَاءِ الْأُمَّةِ الْعِظَامِ وَإِنْ كَانُوا قَلِيلِينَ بَلْ أَقَلٌّ وَلَا تَوَسُّطٌ فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَلَا حَيْلُولَةٌ، وَكُلُّ مَنْ يَأْخُذُ الْفَيْضَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْوَاصِلِينَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَصْلِ بَلَاً تَوَسُّطٌ أَحَدٌ وَلَيْسَ أَحَدُهُمْ حَائِلاً لِلْآخِرِ وَطَرِيقٌ يَتَعَلَّقُ بِقُرْبِ الْوِلَايَةِ وَالْأَقْطَابِ وَالْأَوْتَادِ وَالْبَدَلَاءِ وَالتَّجَبَّاءِ وَعَامَّةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَاصِلُونَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَطَرِيقِ السُّلُوكِ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ بَلْ الْجَذْبَةُ الْمُتَعَارِفَةُ أَيْضاً ذَاخِلَةٌ فِيهِ، وَفِيهِ التَّوَسُّطُ وَالْحَيْلُولَةُ وَمُقْتَدَى الْوَاصِلِينَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَرَأْسُهُمْ وَمَتَبَعُ فَيْضِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ عَلَى الْمُتَرْضَى كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ الْكَرِيمَ وَهَذَا الْمَنْصِبُ الْعَظِيمُ الشَّانُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَكَأَنَّ قَدَمِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى فَرْقَةٍ الْمُبَارَكِ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ وَحَضْرَةُ الْفَاطِمَةِ وَحَضْرَتِ الْحُسَيْنِ شُرَكَاءُ مَعَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَأَظُنُّ أَنَّهُ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ مَلَاذَ هَذَا الْمَقَامِ قَبْلَ النَّشْأَةِ الْعُنْصُرِيَّةِ أَيْضاً كَمَا أَنَّ بَعْدَ النَّشْأَةِ الْعُنْصُرِيَّةِ كُلُّ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْفَيْضُ وَالْهَدَايَةُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَصَلَ بِتَوَسُّطِهِ فَإِنَّهُ عِنْدَ نُقْطَةِ مُنْتَهَى هَذَا الطَّرِيقِ وَمَرْكَزِ هَذَا الْمَقَامِ وَمُتَعَلِّقٌ بِهِ وَلَمَّا تَمَّ دَوْرُهُ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَوَضَّ هَذَا الْمَنْصِبَ الْعَظِيمَ الْقَدْرَ وَسَلَّمَهُ إِلَى حَضْرَتِ الْحُسَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَبَعْدَهُمَا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلَمَّةِ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّفْصِيلِ وَلَكَ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْفَيْضُ وَالْهَدَايَةُ فِي إِعْصَارِ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ ارْتِحَالِهِمْ وَصَلَ بِتَوَسُّطِهِمْ وَبِحَيْلُولَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَقْطَابِ وَتَجَبَّاءِ الْوَقْتِ وَكَانَ مَلَاذَ الْجَمِيعِ وَمَلْحَاجَ الْكُلِّ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِأَطْرَافِ مِنَ الْحَوْقِ بِالْمَرْكَزِ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ التَّوْبَةُ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ قُدْسَ سِرُّهُ وَلَمَّا بَلَغَتْ

النُّوبَةُ إِلَيْهِ فَوَضَّ الْمَنْصِبَ الْمَذْكُورَ إِلَيْهِ قَدَسَ سِرَّهُ وَلَا يُشَاهِدُ عَلَى هَذَا الْمَرْكَزِ أَحَدٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ وَبَيْنَ الشَّيْخِ قَدَسَ سِرَّهُ وَيَفْهَمُ وَصُولَ الْفَيْضِ وَالْبَرَكَاتِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ إِلَى أَيِّ فَرَدٍّ كَانَ مِنَ الْأَقْطَابِ وَالتَّجَبَّاءِ بِتَوَسُّطِهِ الشَّرِيفِ فَإِنَّ هَذَا الْمَرْكَزَ لَمْ يَتَسَرَّ لغيرِهِ وَلِهَذَا قَالَ .

أَقَلْتُ شُمُوسَ الْأَوَّلِينَ وَشَمْسُنَا أَبَدًا عَلَى أَفْقِ الْعُلَى لَا تَغْرُبُ

وَالْمَرَادُ بِالشَّمْسِ شَمْسُ فَيْضَانِ الْهَدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ وَمِنْ أَقْوَلِهَا عَدَمُ الْفَيْضَانِ الْمَذْكُورِ وَلَمَّا تَعَلَّقْتُ الْمُعَامَلَةَ الَّتِي كَانَتْ أَوَّلًا مُتَعَلِّقَةً بِالْأَوَّلِينَ بِالشَّيْخِ بَعْدَ وَجُودِهِ وَصَارَ هُوَ وَاسِطَةً وَصُولِ الرُّشْدِ وَالْهَدَايَةِ كَمَا كَانَ الْأَوَّلُونَ قَبْلَهُ وَيَكُونُ وَصُولُ الْفَيْضِ أَيْضًا بِتَوَسُّطِهِ مَا دَامَتْ مُعَامَلَةُ التَّوَسُّطِ بَاقِيَةً صَحَّ قَوْلُهُ (شُعْر) :

* أَقَلْتُ شُمُوسَ الْأَوَّلِينَ وَشَمْسُنَا * الْبَيْتُ

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُنْتَقِضٌ بِمُجَدِّدِ الْأَلْفِ الثَّانِي فَإِنَّهُ قَدْ ائْتَدَرَ فِي مَكْتُوبٍ مِنْ مَكْتُوباتِ الْجِلْدِ الثَّانِي فِي بَيَانِ مَعْنَى مُجَدِّدِ الْأَلْفِ الثَّانِي إِنَّ كُلَّ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَمَّةِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَيْضِ إِنَّمَا يَصِلُ بِتَوَسُّطِهِ سَوَاءَ كَانُوا أَقْطَابًا أَوْ أَوْتَادًا أَوْ بَدَلَاءَ أَوْ نُجَبَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ:

قُلْتُ: إِنَّ مُجَدِّدَ الْأَلْفِ فِي هَذَا الْمَقَامِ نَائِبُ مَنَابِ حَضْرَةِ الشَّيْخِ قَدَسَ سِرَّهُ وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ مَرْبُوطَةٌ بِهِ نِبَايَةِ عَنْ حَضْرَةِ الشَّيْخِ كَمَا قَالُوا إِنَّ نُورَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ فَلَا مَحْذُورَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَى مُجَدِّدِ الْأَلْفِ الَّذِي ذَكَرَ فِيمَا سَبَقَ مُشْكِلٌ لِأَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْزَلُ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْمُهْدَى عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ أَيْضًا يَظْهَرُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَمُعَامَلَتُهُمَا أَجَلٌ وَأَعْلَى مِنْ أَنْ تَأْخُذَا الْفَيْضَ بِتَوَسُّطِ أَحَدٍ:

قُلْتُ: إِنَّ مُعَامَلَةَ التَّوَسُّطِ مَرْبُوطَةٌ بِالطَّرِيقِ الثَّانِي مِنَ الطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قُرْبِ الْوِلَايَةِ وَفِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قُرْبِ الْبُورَةِ مُعَامَلَةٌ اتَّوَسَّطَ مَفْقُودَةٌ وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ لَيْسَ لَهُ حَائِلٌ وَمُتَوَسِّطٌ فِي الْبَيْنِ بَلْ أَخَذَ الْفَيْضُ وَالْبَرَكَاتُ بِلَا تَوَسُّطِ أَحَدٍ وَالتَّوَسُّطُ وَالْحِيلُولَةُ إِنَّمَا هُمَا فِي الطَّرِيقِ الْأَخِيرِ فَقَطْ وَمُعَامَلَةُ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ مُمْتَازَةٌ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُهْدَى عَلَيْهِ الرِّضْوَانُ وَاصِلَانِ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ كَمَا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ رَضَى اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَلَا مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ فِي ضَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُمَا فِيهِ شَأْنٌ خَاصٌّ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمَا.

تَنْبِيهِ: يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَصِلَ شَخْصٌ مِنْ طَرِيقِ قُرْبِ
الْوَلَايَةِ إِلَى قُرْبِ النَّبَوَةِ وَيَكُونُ شَرِيكًا فِي كُلِّ الْمَعَامَلَتَيْنِ وَيُعْطَى مَحَلًّا هُنَاكَ أَيْضًا
يَتَطَفَّلُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَجْعَلُ مُعَامَلَةً كَلًّا الطَّرِيقَيْنِ مَرْبُوطَةً بِهِ .

لَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْنَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

{ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } .

{ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ } .

وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ قَدْ
مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الْعَاجِزِ الشَّيْ بِإِثْمَامِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ الْحَقِيرَةِ بَعْدَ
إِتْعَابِ الْجِسْمِ وَالرُّوحِ فِي عِدَّةِ شُهُورٍ وَصَارَتْ بَحِثٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْطُورِ
فَلَوْلَا أَنَّ مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَى لَمَّا تَيَسَّرَ مَدَى الدُّهُورِ لِأَنِّي حِينَ الْأَشْتَغَالِ كُنْتُ مُبْتَلَى
بِغَايَةِ سُوءِ الْحَالِ وَتَشَنُّتِ بَعْسِيرٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَكَانَ الشَّرُوعُ فِيهَا فِي
أَوَاسِطِ شَعْبَانَ الْمُعْظَمِ عَامَ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِمِائَةِ وَأَلْفٍ وَالْفَرَاغُ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ
الْعَامِ الثَّانِي وَكَمْ شَرَدَتْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِاقْتِنَاصِ شَوَارِدِهَا رِقَادَى وَكَمْ فَرَّقَتْ لَجْمَعِ
فَرَائِدِهَا وَشَمِلَ فَوَادَى وَكَمْ فَارَقَتْ لَوْصَلِ خَرَائِدِهَا قَوْمَى وَكَمْ صَبَّرَتْ لَقِيدِ
فَوَائِدِهَا عَلَى إِذْدَاءِ مَنْ خَاضَ فِي لَوْمَى وَكَمْ اقْتَحَمَتْ لِاسْتِيضَاحِ نُكْتَةٍ مِنْهَا مَوَاقِعِ
السَّهْرِ فِي ظِلْمَاءِ الدِّيَاغِرِ وَكَمْ أَقْدَمَتْ لِتَضَحِيحِ شُبْهَةٍ مِنْهَا ظَمَاءِ الْهَوَاجِرِ فَتَسْأَلُ
اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا أَخَوَانَ الصِّفَاءِ النَّفْعِ
الْعَمِيمِ إِنَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ رَوْفٌ رَحِيمٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ذِي الْخُلُقِ
الْعَظِيمِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ تَأَهَّبُوا لِيَوْمٍ عَظِيمٍ .

ترجمة أحوال العرب رحمه الله تعالى

يقول الراجي من ربه نيل الأمانى * عبد الحميد فردوس المكى الخالسى
الأفغانى مصحح الكتب العربية * بالمطبعة الأميرية * غفر الله له ولواديته ولحبيبه
وللمسلمين .

الحمد لله الذي نور قلب العارفين بنور اليقين * وشرح صدور الواصلين
بالمشاهدة فكانوا هداة الدين * فأعبوا عن الحقائق الإلهية بلسان الحق المبين *
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين * ترجمان لسان القدم *
ومنبع الحكمة والحكم * من أوتى فصل الخطاب وجوامع الكلم * وعلى آله
وأصحابه هداة الأمم * والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين * وبعد فد تم بحمد الله
الوهاب * طبع الكتاب المستطاب * الموسوم بالدرر المكنونات النفيسة * في تعريب
المكتوبات الشريفة * للإمام الكامل المكمل ذى الجناحين * المرشد المجدد للألف
الثاني بلا ريب ولا مين * العلامة الأستاذ الشيخ الربانى * والميكل الصمدانى *
سيدى ومولاي الشيخ أحمد السرهندى * الأفغانى * النقشبندى * نفع الله به آمين
والتعريب والتعريب للعالم الفاضل الكامل الجامع بين عملى الظاهر والباطن العلامة
الشيخ محمد مراد القرانى المكى فله در مؤلفه فقد افاد وأجاد * بلغه الله وإيانا المراد
* وشكر سعيه ونفع به كما نفع بأصله إنه سميع قريب مجيب * ولم نألوا جهداص
في التصحيح ثم نرفعه لملاحظة المؤلف فيطبع بعد ذلك وذلك في المطبعة الميرية *
الكائنة بمكة المحمية * في ظل ظل الله في الأرض * وخليفته في الطول والعرض *
ملك البرين وخاقان البحرين والممالك التى تحصى * خادم الحرمين الشريفين
والمسجد الأقصى * مولانا السلطان المظفر المعان المحفوظ بالقرآن والسبع المثاني *
مولانا السلطان الغازى (عبد الحميد خان الثاني اللهم انصره نصرًا تعز به الدين *
وتنجز وعد وكان حقا علينا نصر المؤمنين * ووفقه ووزرائه وقضاته وعماله لما
تحب وترضى في كل وقت وحين * بنظر وإدارة مديرها من للمكارم بيدى *
شويكى زاده عبد الغنى أفندى * والتصحيح بمصاحبة العالم الفاضل الشيخ عبد الله

زبير وكان تمام الطبع * وختام الترتيب والوضع في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول من عام السابع عشر والثلاثمائة والألف * من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف * صلى الله عليه وعلى آله * وكل ناسج على منواله ما طاف بالبيت العتيق طائف * ووقف بعرفة واقف * ولما بدا بدر تمامه * وفاح مسك ختامه * قلت مؤرخا .

أُمُّ غَادَّةٍ جُلَيْتٍ بِأَفْرَاحٍ	دُرَّرَ زَهَتْ بِالطَّبْعِ يَا صَاحِ
لِلرَّوْحِ وَالرَّيْحَانِ وَالرَّاحِ	أُمُّ رَوْضَةٍ مَأْنُوسَةٍ جُمِعَتْ
أَلْفَاظُهُ بِالطَّبْقِ يَا صَاحِ	أُمُّ ذَا كِتَابٍ عَرَبَتْ وَعَلَتْ
أَبْدَاهُ فِيهِ لَنَا بِإِضَاحِ	سِرُّ الطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ قَدْ
دِ مِنْ أَمْدٍ بِفَيْضٍ فَتَاحِ	لِلْفَاضِلِ الشَّيْخِ الذِّكْرِ مُرَا
بِالْأَبْيَا وَالسَّيِّدِ الْمَاحِي	فَاللهُ يُعْلِي قَدْرَهُ أَبْدَا
تَعْرِيبُ مَكْتُوبٍ يَافِصَاحِ	مِنْ غَيْرِ كَافٍ ثُمَّ أَرَّخَهُ
٦٨٢ ٤٤٨ ١٨٢	٥ ١٣١٧

ترجمة أحوال المعرب على سبيل الإجمال

هو الشيخ محمد مراد سلمه الله تعالى ابن عبد الله ولد سنة اثنين وسبعين ومائتين وألف في منتصف ربيع الآخر يوم الثلاثاء والشمس في أواسط برج الجدى في قرية المت من مضافات قصبه منزلة التابعة لولاية أوبا من ممالك قران المدعوة سابقا بممالك بلغار الشهيرة في الكتب الفقهية بعد غيوبة الشفق لتوغلها في الشمال أسلم أهلها طوعا في حدود سنة إحدى ستين وتسعمائة لدولة الروسية فلما بلغ سلمه الله تعالى ست سنين شرع في قراءة العلوم أخذ القرآن المجيد أولا من أبويه ثم من خاله الشيخ الملا حسن الدين الذي هو من أكبر تلامذة المنلا إسماعيل القشقاري المشهور في تلك البلاد وشرع في قراءة الصرف في سن تسع وقرأ عوامل الجرجاني في سن إحدى عشرة ولازم خاله المذكور إلى أن بلغ عمره ثمان عشرة سنة وقرأ في تلك المدة عليه من النحو والمنطق والأخلاق والفقه إلى شرح العقائد النسفية للتفتازاني وكان معيدا لدروسه وبهذا حصل له ملكة جيدة فيما قرأ وبعد ذلك سافر إلى بلدة قران في أول ربيع من عام تسعين ومائتين وألف واختار مدرسة العلامة شهاب الدين القراني المرجاني صاحب الناطورة وغيرها من التأليف الكثيرة ولكن لم يوفق للإقامة هناك بل سافر منها قاصدا بخارا وما وراء النهر صحبة واحد من السياحين إلا أنه توقف أثناء سفره هذا في بلدة طرويسكى مقدار سنين واختار للإقامة هناك مدرسة المرحوم الحاج المنلا شرف الدين والمنلا محمد جان وقرأ عليهما شرح العقائد وسلم العلوم في المنطق مع حواشيه وهو غير السلم المنورق المنظوم المستعمل في بلاد العرب بل هو منشور وأكبر من المذكور وأجمع لقواعد المنطق إلا أنه مخلوط بمسائل الفلسفة خصوصا حاشيته المشهورة للقاضى مبارك الكوفاموى الهندى وكان له شغف تام به حتى كتبه وحاشيته المذكورة وحاشية المنلا حسن بيده وحفظه من أوله لكونه رائجا في بلاده والناس لا بد لهم من أن يرغبوا لما هو رائج عند أهل زمانه وبلاده وكان يعتقد كاهل بلاده أن لا كمال

فوق الذي يحويه هذا الكتاب وحاشيته المذكورة ولهذا كان لا يفارقهما في سفره وحضره ثم توجه إلى بخارا من طريق طاشكند وأقام بطاشكند مقدار شهرين وكان يحضر درس شرح العقائد وشرح حكمة العين عند بعض علمائها ثم دخل بخارا سنة ثلاثة وتسعين وحضر درس شرح العلامة الدواني على تهذيب المنطق للعلامة التفتازاني من أوله عند المنلا عبد الله المفتي السرطاوي القزاني والمنلا عبد الشكور التركماني رحمهما الله فأتم بحث الحمد في مدة ستة أشهر بقراءة أربعة من حواشيه على ما هو عادة تلك البلاد في هذه الأزمنة الأخيرة فيقرأونه بهذه الكيفية إلى بحث الموضوع في مدة أربع سنين ثم يتركونه قبل الوصول إلى مقصود الفن وهكذا عادتهم في جميع الكتب فطراً الفتور على تحصيله بعد اطلاعه على ذلك وتيقن أن بخارا لم تبق معدنا للكلمات كما كان أولاً وأن شهرتها إنما هي بالنظر إلى حالها الأول وعلم يقينا أن الإقامة فيها على هذه الحالة تضييع للوقت لا غير وحرمان من المقصود فخرج منها في أول الربيع متوجهاً إلى طاشكند ثانياً فأقام بها وبناحيها سنتين وحضر دروس علمائها المتداول هناك وأقام في رباط بعض المشائخ في نواحيها مدة معلما وصادف عنده كثيراً من كتب التصوف بالعربية والفارسية وكتب السير أيضاً فطالعها كلها بالشوق والالتذاذ واستيقن أن ما ظنه كمالات نقص محض وأنه تضييع للوقت وأن الكمال فيما وراءه ورأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه أثناء مطالعته كتب السير وتشرف بالإجابة في الطريقة على يد بعض المشائخ في تلك الناحية ثم أراد الرجوع إلى بخارا ثانياً فدلّه بعض أحابيه على التوجه إلى الحجاز وشوقه إلى ذلك فخرج من طاشكند في أواسط سنة خمس وتسعين في رفاقه بعض أعيان بلاده المجاورين بطاشكند متوجهاً إلى الحجاز فسلكوا طريق سمرقند وقرشى وعذار وبلخ وكابل وجلال آباد وبشاور وهور وأمرتسر فتوقفوا هناك جمعة واحدة بسبب انكسار الجسر في طريق بابور البر فرجعوا من هناك إلى هور ثانياً فسلكوا طريق ملتان فسقر بقر فحيدر آباد السند فكراجي فبمبي فأقاموا هناك مدة شهر رمضان وبعد العيد ركبوا البابور ووصلوا إلى جدة بعد ثمانية عشر

يوما ودخلوا مكة المكرمة في أواخر شوال وبعد أن حج في السنة المذكورة توجه إلى المدينة المنورة فدخل هناك أولا في مدرسة أمين أغا ثم تحول بعد شهور إلى مدرسة الشفا ثم انتقل منها بعد ثمانية أشهر إلى المدرسة المحمودية بسبب أن مدرستها الذي كان جاء من الآستانة في العام المذكور وأحدث الامتحان لقبوا الطلبة في المدرسة المذكورة فحضر دروس العلوم الدينية كالفقه والحديث والتفسير عند علمائها الكبار وانكب على مطالعة العلوم العربية خصوصا الفنون الثلاثة والعروض فحصل منها شيئا صالحا وطالع أكثر الأحياء وسائر كتب التصوف وقرأ التوضيح في الأصول مع حاشيته التلويح على واحد من علماء بلاده وكان جاور في المدينة في العام المذكور وأتم حفظ القرآن في العام الذي دخل المدينة ونال الإجازة من كبار علماء المدينة الذين حضر دروسهم من الأهالي والمجاورين في سائر الفنون والعلوم ودخل الطريقة النقشبندية المحددية عند قطب وقته والمشار إليه بالبنان في الطريقة والحقيقة في عصره والذي لا يشق له غبار فيهما مولانا الشيخ محمد مظهر قدس الله سره وروح روحه ونور ضريحه وكان له قدس سره في حقه عناية تامة والتفات خاص وقد اثنى عليه مرارا عند خواص أصحابه حين غيبوبته أخبره بذلك وبشره بما هنالك المرحوم المخدم اسمعيل أفندي التوسى الذي كان من خواص أصحابه وناظر كتبه رحمه الله تعالى وقال المترجم سمل الله رأيت مرة في المنام حين كنت في صحبة سيدى محمد مظهر قدس سره بيتا عاليا في صحراء واسعة وحوله أصحاب سيدى الشيخ وفى أيديهم المخدم الأعظم الشيخ أحمد بماؤ الدين حفظه الله تعالى ولد شيخنا يريدون أن يدخلوه في البيت المذكور ويتداولونه من يد إلى يد يجيئون به تارة إلى باب وتارة إلى الطاقة ولا يقدرّون على إدخاله بوجه ما لأن العتبة عالية جدا والحقير انظر إليها من بعيد وأضحك متعجبا من عدم قدرتهم على الإدخال فلما تبين لى عجزهم أخذته من أيديهم ووضعته في العتبة وقلت له ادخل البيت فدخل اهـ قال فكان الأمر كذلك لأن شيخنا

المذكور لما توفى بقي المخدم المذكور حفظه الله في سن عشرة فأخذه سيدى السيد محمد صالح الزواوى المكى قدس الله سره وروح روحه ونور ضريحه في حجر تربيته

فلما جاء به مكة المكرمة سلمه إلى للأقراء فقرأ على مدة حياة سيدي المذكور وستين بعد وفاته أيضا واستفاد طريقة أجداده أيضا في تلك .المدة حتى حملته إلى المدينة سنة عشر وثلاثمائة وألف ووضعت في عتبة باب آبائه وأجداده العالية وهو الآن جالس في مسند آبائه الكرام رزقه الله تعالى حسن الاستقامة والحمد لله على ذلك وحين كان يستفيد في صحبة شيخه المذكور من الأسرار ويستضي فيها بأنواع الأنوار وحصل له فيها أحوال القلب وسائر اللطائف في مدة يسيرة وشاهد حصولها في عالم المثال بصور الأنوار إذ غدر عليه الدهر الغدار حيث حصل له مرض شديد سلب عنه الصبر والقرار فلزمه تبديل الهواء بالسفر إلى بلاده فحصل الأذن من شيخه بأنواع الحيلة إذ كان غير راض بمفارقتة لعدم مجيئ أوامها فسافر إلى وطنه وبعد أن أقام به عدة أشهر كر راجعا إلى الحجاز في عامه ذلك وبعد أن حج في العام المذكور أقام بمكة المكرمة ولم يرجع إلى المدينة المنورة وحضر صحبة مولانا الشيخ العلامة عبد الحميد أفندي الداغستاني قدس الله سره وروح روحه ونور ضريحه ثم سافر إلى وطنه ثانيا وعاد في عامة إلى الحجاز ودخل المدينة أولا في هذه النوبة من طريق ينبع وأقام بها ثمانية عشر يوما ثم توجه إلى مكة المكرمة وأقام بها أيضا بعد إتمام الحج وحضر صحبة مولانا الشيخ عبد الحميد أفندي المذكور واستفاد منه الطريقة وحضر درس سنن أبي داود عنده في رمضان وكان يحضر دروس بعض علمائها الكبار في فنون شتى وبينما هو في صدد الرجوع إلى المدينة بنيت التشمر على سحبة شيخه المذكور وقصر وقته عليها إذ جاءه خبر وفاة شيخه المذكور قدس سره سنة أحد وثلاثمائة وألف فرجع عن عزيمته بالضرورة والتزم صحبه مولانا الشيخ عبد الحميد قدس سره ولكن خانة الدهر الخئون أيضا حيث توفي آخر العام المذكور شيخه الميرور المذكور أيضا فحصل له غاية القلق والاضطراب حيث ذاق طعم شراب القوم وأدرك كنهه وتيقن أن لا كمال سوى مشربهم ذوقا وحالا كما قال الإمام الغزالي قدس سره وهو في غاية العطش ولم ينل منه مقصوده ولم يحصل بغيته فهم بالمسافرة إلى الهند لأخذ الطريقة من كبار

المشايع هناك لا لأجل غرض آخر ولكن لما جلس مولانا السيد محمد صالح الزواوى مكان الشيخ عبد الحميد أفندى قدس سرهما اطمئن خاطره وحضر صحبته وصار يستفيد منه الطريقة ولكن لما سافر السيد المذكور في رجب عام اثنين وثلاثمائة عاد عليه القلق والاضطراب ثانيا فشرع حينئذ في تعريب الرشحات لدفع الهموم عن نفسه بإشغالها به ورجاء حصول النفع للإخوان وورد إليه من المدينة المنورة من السيد المذكور مع قافلة رجب ورقة الإجازة والاستخلاف في مكانه مشتركا مع واحد من إخوانه الجاويين فزاد تحيره واضطرابه من ذلك لأنه كان معتقدا أنه لم يضع قدمه في الطريقة بل لم يحصل له مناسبة بها بعد فكتب إلى شيخه بطلب الإقالة منه فلم يقله بل لما

عاد مكة المكرمة في العام الثاني أكد الإجازة بالباس الخرقه إياهما في مجمع كافة الإخوان والإجازة قولاً وكتب له إجازة مخصوصة في سائر العلوم على ظهر رسالة الامم للشيخ إبراهيم الكوراني وكان يخلفهما بمكة المكرمة حين توجهه إلى المدينة المنورة وكان يبذل في حقه أنواع العنايات وصنوف الألطاف ولما قدمه تعريب الرشحات بعد عودته إلى مكة المكرمة استحسنه وأمره تعريب المكتوبات أيضا فاعتذره بأنه مشكل جدا وفي غاية الصعوبة فقال إن الله يعينك بحمرة المشايخ الكرام وأنه (ع لا عسر في أمر مع الكرماء * فعربها أيضا امتثالاً لأمره فاستحسنه غاية الاستحسان وسر به نهاية السرور وقابله بما عربه بعض العلماء منتخباً من المكتوبات وعزم على طبعه بعد طبع الرشحات ولكن اخترمته المنية قدس سره قبل بلوغه تلك الأمنية سنة طبع فيها الرشحات وقد كتب له إجازة ثالثة على ظهر كتابه حصر الشارد من إسانيد الشيخ عابد في الطريقة وسائر العلوم والفنون وكتب فيها هذه العبارة وإنه له من اسمه نصيب وكما أنه مريد فهو مراد وأنه يحصل منه نفع تام للعباد اهـ وقد بشره بالمرادية والمحبوبة مشافهة مرارا ولكنه مع هذه كلها لا يغتر بها بل دائما في خوف ووجل من المسؤولية عند الله بالجلوس في هذا المكان ولهذا ترك حضور الحلقة مرة بعد الاعتذار على الإخوان وإذنه إياهم بالذهاب إلى أي محل شاؤا ولكن لما لم يترك الإخوان ذيله وجاءه الملام من كل

طرف بتضييع محل المشائخ وتركه إياه خاليا في حياته عاد إليه ثانيا لکن بالتصريح بأنه غير مستحق له وأنه إنما يجلس فيه لكونه مأمورا من جانب مشائخه ويؤكد ذلك دائما ويعتقده من قلبه ويشهد على ذلك كل واحد لثلا يكون مسؤولا عند الله تعالى ولذلك لا يختار أوضاع المشائخ ولا يجب أن يمشى أحد خلفه وقت المشى أو يحمل أحد سجاده أو أن يتكلم مع الناس على طور المشائخ بإيراد كلمات الصوفية وبيان اصطلاحاتهم كما هو ديدن مشائخ الوقت بل يتكلم مع كل أحد كلاما مناسبا لحاله وصنعتة لا ستر الحالة بل لثلا يكون منه دعوى ما ليس فيه ولو ضمنا وكان في حياة شيوخه كل ما يحضر عندهم يحضر بغاية الخوف من ظهوره عند بصر بصيرتهم بصورة واحدة من الأخلاق الذميمة وبالجملة إنه لا يرى في نفسه شيئا من كمالات القوم وكل من أراد منه الطريقة يقول ليس عندي شيء أطلبها من أهلها وإنما اجلس في هذا المحل امتثالا لأمر مشائخي فإن الخ في الطلب يقبله بالضرورة خوفا من البخل والكتمان وكذلك من راجع إليه في شيء من علوم القوم يبين له ما وصل إليه بمطالعة كتب القوم أو من مشائخه مشافهة وعنده جملة من تأليفات مشائخه كالمكتوبات المعصومية والمقامات المظهرية والمعاملات المظهرية ورسائل مولانا أحمد سعيد ومولانا محمد مظهر قدس سرهما والمقامات الذهبية ومناقب الإمام الرباني وغيرهما من كتب التصوف وقد طالع كلها مرارا وما سواها أيضا في خوانات الكتب في المدينة المنورة وطالع العوارف والفتوحات المكية والفصوص مع عدة من شروحه وحواشيه بحيث اطلع على حقيقة مذهب الشيخ محي الدين ابن عربي كما أنه مطلع على حقيقة مذهب الإمام الرباني قدس سرهما كما ينبغي بحيث قلما يخفى

عليه دقيقة من دقائقهما علما وكذلك طالع شروح التائية الكبرى وشرح اللمعات ولوائح الجامي وشرح الرباعيات وشرح الخميرات له وبالجملة اعتناؤه بكتب التصوف أزيد من اعتنائه بغيرها ومع ذلك لا يخلو أيضا من مطالعة كتب التفسير والحديث والسير وتراجم المشائخ والعلماء وتواريخ الأمم ويتمنى دائما أن يمضى

عمره بعد عبادة الله تعالى في مطالعة هذه الفنون ومذكراتها مع أهلها وله من التصانيف تعريب الرشحات وذيله وقد طبع في مكة المكرمة سنة سبع وثلاثمائة من حبيب شيخه السيد محمد صالح الزواوى قدس سره وتاريخ قزان وبلغار إلا أنه لم يتم إلى الآن لتوقفه على ترجمة بعض تواريخ الروسية بل لتوقفه على إرادة الله تعالى وتعريب المكتوبات هذا وما وضع في هامش الجلد الأول من ترجمة أحوال الإمام الرباني وما وضع في هامش الجلد الثاني من تعريب المبدأ والمعاد ورسائل أخر لم تنتشر بعد ومدار تعيشه يحصل من كرماء أهل بلاده بقدر الكفاية والستر خصوصا أصحاب تكيته التي هو ساكن بها الآن بمكة المكرمة وهم الذين عرفوه حين جهله الناس وأخرجوه من زاوية الحمول إلى عرصة الظهور والاشتهار واشتروا له هذه التكية بألف ذهب عثمانى ولا ينسونه في كل عام من إحساناتهم جزاهم الله سبحانه خير الجزاء وعمر دنياهم وأخراهم وكذلك سائر أهل الإحسان وطبع هذا الكتاب أيضا من جملة إحسانات أهل بلاده ولولاهم لما تيسر طبعه ونشره وهو ليس .بأثر قليل بل هو أثر جليل امتاز هذا الزمان المسعود عما قبله بنشره فيه وقد قيل أن المرحوم السلطان عبد العزيز رحمه الله تعالى أمر العلامة اليد داود البغدادى بتعريبها أعني مكتوبات الإمام الرباني ووعده بإنعامات جزية بعد الإتمام زيادة على ما عينه له حين الاشتغال بتعريبه من المصارف اللازمة وشرع فيه ولكن خافه الزمان وحيل بين العير والتروان وشربا من كأس الحمام قبل أن يتم ويخرج في الميدان والله سبحانه في كل أمور حكم ولكل وقت حادث قل أوجم وبالجملة إنه كل ما يفتح بصره يقع نظره على إحسانات أهل ممالك قزان وليس في ذمته حقوق لسواهم في باب الإحسان إلا أن يكون من أهل الجاوة بعض الإخوان جزى الله الجميع خير جزائه وعاملهم بلطفه يوم جزائه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين تم بقلم بعض أصحابه على سبيل الاختصار وخير الكلام ما قل ودل .

لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الشَّهْرُزُورِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّصَوُّفِ

لَمَعَتْ نَارُهُمْ وَقَدْ عَسَسَ اللَّيْلُ —
فَتَأَمَّلْتُهَا وَفَكَّرِي مِنَ الْبَيْتِ —
وَفُؤَادِي ذَاكَ الْفُؤَادُ الْمَعْنَى
ثُمَّ قَابَلْتُهَا وَقُلْتُ لَصَحْبِي
فَرَمَوْا نَحْوَهَا لِحَاطًا صَحِيحًا
ثُمَّ مَالُوا إِلَى الْمَلَامِ وَقَالُوا
فَتَجَنَّبْتُهُمْ وَمِلْتُ إِلَيْهَا
وَمَعِيَ صَاحِبٌ أَتَى يَقْتَفِي الْآ
وَهِيَ تَعْلُو نَحْنُ نَدْنُو إِلَى أَنْ
فَدَنُونَا مِنْ الطُّلُولِ فَحَالَتْ
قُلْتُ مَنْ بِالْدِّيَارِ قَالُوا جَرِيح
مَا الَّذِي جِئْتَ تُبْتَغِي قُلْتُ ضَيْف
فَأَشَارَتْ بِالرَّحْبِ دُونَكَ فَاغْفُرْ
مَنْ أَتَانَا أَلْقَى عَصَى السَّيْرِ عَنْهُ
فَحَطَّطْنَا إِلَى مَنَازِلِ قَوْمِ
دَرَسَ الْوَجْدُ مِنْهُمْ كُلَّ رَسْمٍ
مِنْهُمْ مَنْ عَفَى وَلَمْ يَبْقَ لِلشُّكْ —
لَيْسَ إِلَّا الْأَنْفَاسُ تُخْبِرُ عَنْهُ
وَمِنْ الْقَوْمِ مَنْ يُشِيرُ إِلَى وَجْهِ

لَمَعَتْ نَارُهُمْ وَقَدْ عَسَسَ اللَّيْلُ —
فَتَأَمَّلْتُهَا وَفَكَّرِي مِنَ الْبَيْتِ —
وَفُؤَادِي ذَاكَ الْفُؤَادُ الْمَعْنَى
ثُمَّ قَابَلْتُهَا وَقُلْتُ لَصَحْبِي
فَرَمَوْا نَحْوَهَا لِحَاطًا صَحِيحًا
ثُمَّ مَالُوا إِلَى الْمَلَامِ وَقَالُوا
فَتَجَنَّبْتُهُمْ وَمِلْتُ إِلَيْهَا
وَمَعِيَ صَاحِبٌ أَتَى يَقْتَفِي الْآ
وَهِيَ تَعْلُو نَحْنُ نَدْنُو إِلَى أَنْ
فَدَنُونَا مِنْ الطُّلُولِ فَحَالَتْ
قُلْتُ مَنْ بِالْدِّيَارِ قَالُوا جَرِيح
مَا الَّذِي جِئْتَ تُبْتَغِي قُلْتُ ضَيْف
فَأَشَارَتْ بِالرَّحْبِ دُونَكَ فَاغْفُرْ
مَنْ أَتَانَا أَلْقَى عَصَى السَّيْرِ عَنْهُ
فَحَطَّطْنَا إِلَى مَنَازِلِ قَوْمِ
دَرَسَ الْوَجْدُ مِنْهُمْ كُلَّ رَسْمٍ
مِنْهُمْ مَنْ عَفَى وَلَمْ يَبْقَ لِلشُّكْ —
لَيْسَ إِلَّا الْأَنْفَاسُ تُخْبِرُ عَنْهُ
وَمِنْ الْقَوْمِ مَنْ يُشِيرُ إِلَى وَجْهِ

وَلِكُلِّ مِنْهُمْ رَأَيْتُ مَقَامًا
قُلْتُ أَهْلُ أَهْوَى سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
وَجُفُونٌ قَدْ افْتَرَحَتْهَا مِنَ الدَّمْعِ
لَمْ يَزَلْ حَافِزٌ مِنَ الشُّوقِ يَحْدُو
وَاعْتَذَارِي ذَنْبٌ فَهَلْ عِنْدَ مَنْ يَغْفِرُ
جَنَّتْ كَيْ أَصْطَلَى فَهَلْ لِي إِلَى نَا
فَأَجَابَتْ شَوَاهِدُ الْحَالِ عَنْهُمْ
لَا تَرَوْقَتِكَ الرِّيَاضُ الْأَيْقَا
كَمْ أَتَاهَا قَوْمٌ عَلَى غِرَّةٍ مِنْ
وَقَفُوا شَاخِصِينَ حَتَّى إِذَا مَا
وَبَدَتْ رَايَةَ الْوَفَا بِيَدِ الْوَجْهِ
أَيْنَ مَنْ كَانَ يَدْعُونَا فَهَذَا الـ
حَمَلُوا حَمَلَةَ الْفُحُولِ وَلَا يُضْنُ
بَذَلُوا أَنْفُسًا سَخَتْ حِينَ شَحَّتْ
ثُمَّ غَابُوا مِنْ بَعْدِ مَا اقْتَحَمُوهَا
قَدَفْتَهُمْ إِلَى الرُّسُومِ فَكُلُّ
نَارِنَا هَذِهِ تُضِيءُ لِمَنْ يَسْنُ
مُنْتَهَى الْخَطِّ مَا تَزَوَّدَ مِنْهُ اللَّحْمُ
جَاءَهَا مَنْ عَرَفَتْ يَبْغِي اقْتِبَاسًا
فَتَعَالَتْ عَنْ أَلْتَالِ وَعَزَّتْ
فَوَقَفْنَا كَمَا عَهَدْتَ حَيَارَى
نَدْفَعُ أَلَوْقَتِ بِالرَّجَاءِ وَنَاهِي
كُلَّمَا ذَاقَ كَأْسَ بَأْسٍ مَرِيرٍ
فَإِذَا سَوَّلَتْ لَهُ أَلْتَفْسُ أَمْرًا

شَرَحُهُ فِي الْكِتَابِ مِمَّا يَطُولُ
لِي فَوَازٌ عَنْكُمْ بِكُمْ مَشْغُولُ
عِ حَيْنًا إِلَى لِقَائِكُمْ سَيُولُ
نَبِي إِلَيْكُمْ وَالْحَادِثَاتُ تَحُولُ
لَمْ غُذِرِي فِي تَرْكِ غُذِرِي قَبُولُ
رَكْمٌ هَذِهِ الْغَدَاةُ سَبِيلُ
كُلُّ حَدٍّ مِنْ دُونِهَا مَقُولُ
تُ فَمِنْ دُونِهَا رَبًّا وَدُحُولُ
هِيَ وَرَأَمُوا أَمْرًا فَعَزَّ الْوُصُولُ
لَا حَ لِلْوَصْلِ غِرَّةٌ وَحُجُولُ
دِ وَنَادَى أَهْلَ الْحَقَائِقِ جُولُوا
سَيَوْمٌ فِيهِ صَبَغُ الدَّعَاوَى يَحُولُ
سَرْعُ يَوْمِ الْإِلْقَاءِ إِلَّا الْفُحُولُ
بِوِصَالٍ وَاسْتُصْغِرَ الْمَبْذُولُ
بَيْنَ أَمْوَاجِهَا وَجَاءَتْ سَيُولُ
دَمِهِ فِي طُلُوعِهَا مَطْلُولُ
سَرِي بَلِيلٌ لَكُونِهَا لَا تُثِيلُ
ظُ وَالْمَذْرُكُونَ ذَاكَ قَلِيلُ
وَلَهُ الْبَسْطُ وَالْتِمَى وَالسُّوْلُ
عَنْ دُئُوءٍ إِلَيْهِ وَهُوَ رَسُولُ
كُلُّ عَزَمٍ مِنْ دُونِهَا مَخْذُولُ
لَكَ بِقَلْبٍ غِذَاؤُهُ أَلْتَغْلِيلُ
جَاءَ كَأْسٌ مِنَ الرَّجَا مَعْسُولُ
حِيدَ عَنْهُ وَقِيلَ صَبْرٌ جَمِيلُ

هَذِهِ حَالُنَا وَمَا وَصَلَ الْعِلْمُ — مُمْ إِلَيْهِ وَكُلُّ حَالٍ تَحُولُ

فهرس الجزء الثالث من المكتوبات

فهرس الجزء الثالث من المكتوبات

- المكتوب ٣٨١: في العمود النوراني وكوكب الخ... .. ٥
- المكتوب ٣٨٢: في تعديل الأركان وصلاة التهجد الخ... .. ٩
- المكتوب ٣٨٣: في الحقائق المتعلقة بالكعبة المعظمة... .. ١٤
- المكتوب ٣٨٤: في بيان لاله إلا الله الخ... .. ١٦
- المكتوب ٣٨٥: في أن معاملة بيت الله فوق التحليات الخ... .. ١٨
- المكتوب ٣٨٦: في بيان ظاهر الانسان الكامل وباطنه وما يناسبه... .. ٢٠
- المكتوب ٣٨٧: في تأويل قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه وقوله انا عرضنا الأمانة على السموات الآية وبيان خلافة الانسان الكامل الخ... .. ٢٣
- المكتوب ٣٨٨: في أن المهن والبلديات كفارات لزللات الأحباب الخ... .. ٢٦
- المكتوب ٣٨٩: في حقيقة العرش الذي هو برزخ بين عالم الخاق وعالم الأمر وبيان الكرسي ووسعته... .. ٢٧
- المكتوب ٣٩٠: في جواب اعتراضات على كلمات الصوفية... .. ٣١
- المكتوب ٣٩١: في بيان ان محبة هذه الطائفة وسيلة الفناء والبقاء... .. ٣٥
- المكتوب ٣٩٢: في الاعراض عن الكفر الحقيقي الخ... .. ٣٧
- المكتوب ٣٩٣: إلى الشيخ حامد النهاري في جواب سؤاله عن قول عين القضاة... .. ٣٨
- المكتوب ٣٩٤: في النصائح وعدم الاعتزاز بمزخرفات الدنيا... .. ٤٠
- المكتوب ٣٩٥: في التحذير عن الدنيا الدنية... .. ٤٢
- المكتوب ٣٩٦: في أن محبة هذه الطائفة رأس بضاعة السعادات... .. ٤٣
- المكتوب ٣٩٧: إلى الشيخ حميد البنكالي في قدوم الشيخ عبد الحي إليه... .. ٤٤
- المكتوب ٣٩٨: إلى الشيخ نور محمد في قدوم الشيخ ميان عبد الحي الى جواره... .. ٤٥
- المكتوب ٣٩٩: إلى الشيخ طاطر البدخشي في جواب كتابه... .. ٤٦

- المكتوب ٤٠٠: إلى الفتح خان الأفغانى في النصائح... ٤٧
- المكتوب ٤٠١: في بيان الرضا بالقضاء... ٤٨
- المكتوب ٤٠٢: في النصيحة... ٤٩
- المكتوب ٤٠٣: الى المرزا عرب خان في تفويض شخص... ٥٠
- المكتوب ٤٠٤: في اسرار قاب قوسين او ادنى... ٥١
- المكتوب ٤٠٥: في أن الولاية عبارة عن قرب الهى وليست الكرامات من شرطها
وبيان حكم السجدة التحية للسلطين... ٥٣
- المكتوب ٤٠٦: في لطائف عالم الخلق والأمر... ٦٠
- المكتوب ٤٠٧: في حقيقة الفناء والبقاء الخ... ٦٢
- المكتوب ٤٠٨: الى مقصود التبريزى في جواب سؤاله عن الكفر الحقيقي... ٦٥
- المكتوب ٤٠٩: في حل منع الفاروق إتيان القرطاس حين طلبه النبي ﷺ في مرض
موته ليكتب شيئا بوجوه شتى... ٦٨
- المكتوب ٤١٠: الى محمد هاشم الكشمى في جواب طلبه حل ما في المكتوب
السادس... ٧٧
- المكتوب ٤١١: في أن الحق سبحانه ليس داخل العالم ولا خارج العالم الخ... ٧٩
- المكتوب ٤١٢: إلى المير محمد نعمان في جواب أسئلته أن السالك يرى نفسه
أحيانا في وقت العروج في مقامات أصحاب الأنبياء... ٨٥
- المكتوب ٤١٣: في أقربية افعال الواجب وصفاته وذاته... ٩٨
- المكتوب ٤١٤: في المواعظ والانقطاع عن الخلق... ١٠٠
- المكتوب ٤١٥: في معنى الكلمة الطيبة لا اله الا الله... ١٠٢
- المكتوب ٤١٦: في تاويل قوله تعالى {لا يمسسه الا المطهرون}... ١٠٧
- المكتوب ٤١٧: في بعض الاحوال الخاصة بحضرة شيخنا... ١٠٩
- المكتوب ٤١٨: في بيان ايلام المحبوب أحب من إنعامه... ١١٠
- المكتوب ٤١٩: في التحريض على التحمل لإيذاء الخلق... ١١١

- المكتوب ٤٢٠: في بيان أصالة الغيب وظلية الشهود... ١١٢
- المكتوب ٤٢١: في قوله تعالى: {وما اتاكم الرسول فخذوه}... ١١٣
- المكتوب ٤٢٢: في تفسير قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي} الآية... ١١٤
- المكتوب ٤٢٣: في بيان جامعية الانسان... ١١٥
- المكتوب ٤٢٤: في فوائد التضرع وطول القنوت في الصلاة... ١١٧
- المكتوب ٤٢٥: في التحريض على المتابعة... ١١٩
- المكتوب ٤٢٦: في الجواب عن وجود واجب الوجود تعالى... ١٢٠
- المكتوب ٤٢٧: في أن لذة ايلام المحبوب ألد وأجلى في نظر المحبوب... ١٢١
- المكتوب ٤٢٨: في بيان سر عدم اطلاع السالك على أحواله... ١٢٣
- المكتوب ٤٢٩: في بيان العقائد والعبادات الشرعية... ١٢٥
- المكتوب ٤٣٠: في بيان عدم التعلق بما الحق الخ... ١٣٩
- المكتوب ٤٣١: في الصبر والرضا بقضائه تعالى... ١٤٠
- المكتوب ٤٣٢: في علو الهمة وإرجاع وصول جميع النعم إلى شيخه... ١٤١
- المكتوب ٤٣٣: في فضل الزهاد وكيفية علم الحق تعالى بذاته... ١٤٢
- المكتوب ٤٣٤: في المراد من نجاسة المشركين خبثهم الباطني... ١٤٤
- المكتوب ٤٣٥: في أن الله تعالى أخبر بواسطة الأنبياء عليهم السلام الخ... ١٤٧
- المكتوب ٤٣٦: في مناقب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الخ... ١٥٣
- المكتوب ٤٣٧: في النتائج التي تحصل من الذكر والقران والصلاة... ١٥٩
- المكتوب ٤٣٨: في أن الحق كما هو موجود بذاته لا بالوجود الخ... ١٦١
- المكتوب ٤٣٩: في أن اللائق بالعبد أن يخرج عن مراداته بالتمام... ١٦٥
- المكتوب ٤٤٠: في بيان كيفية التصديق على ارواح الموتى... ١٦٨
- المكتوب ٤٤١: في حصول فهم بعض الكلمات القدسية من القرآنية... ١٧٠
- المكتوب ٤٤٢: في العروج إلى مراتب الاصول ومراتب العبادات... ١٧١
- المكتوب ٤٤٣: في تحقيق علم الارواح وعالم الاجساد... ١٧٣

- المكتوب ٤٤٤: في التجلي الصوري والكثرة الوهمية وما يناسب ذلك... ١٧٦
- المكتوب ٤٤٥: في تحقيق كلام الشيخ شرف الدين يحيى المنيري... ١٧٩
- المكتوب ٤٤٦: في النصيحة... ١٨٣
- المكتوب ٤٤٧: في التعزية والنصيحة وإغتنام الشباب... ١٨٤
- المكتوب ٤٤٨: في رفع شبهات منكري عذاب القبر... ١٨٥
- المكتوب ٤٤٩: في أن كلما يصدر عن الجميل جميل... ١٨٧
- المكتوب ٤٥٠: عن معنى الحديث ((ستفترق أمتي))... ١٨٨
- المكتوب ٤٥١: في جواب مشاورته لسفر الحج... ١٩٠
- المكتوب ٤٥٢: في علم اليقين للصوفية وأرباب العقول... ١٩١
- المكتوب ٤٥٣: في النصائح الضرورية لطائفة النساء... ١٩٢
- المكتوب ٤٥٤: إلى الخواجة محمد هاشم في بشارته... ١٩٩
- المكتوب ٤٥٥: إلى الخواجة محمد سعيد والخواجة محمد معصوم سلمهما الله في بيان مكالمته الواقعة في محضر سلطان الوقت... ٢٠٠
- المكتوب ٤٥٦: في دفع شبهات المنكرين للرؤية الآخروية... ٢٠١
- المكتوب ٤٥٧: في علو شأن قلب المؤمن والمنع عن إيذائه... ٢٠٦
- المكتوب ٤٥٨: في العروج والازول نقل بالمعنى... ٢٠٧
- المكتوب ٤٥٩: في اسرار الدعاء ومدح العلماء والصلحاء... ٢٠٨
- المكتوب ٤٦٠: في بيان سر أقربيته تعالى الخ... ٢١٠
- المكتوب ٤٦١: في أن العلم الضروري للعارف بنفسه يتعلق به تعالى... ٢١٣
- المكتوب ٤٦٢: في الفرق بين استدلال علماء راسخين وأرباب الظاهر... ٢١٥
- المكتوب ٤٦٣: في الفرق بين تصديق القلب ويقينه... ٢١٧
- المكتوب ٤٦٤: في فناء القلب والنفس الخ... ٢١٩
- المكتوب ٤٦٥: في زوال العين والاثر وجودا وشهودا... ٢٢١
- المكتوب ٤٦٦: في اتباع الشرع المبين ومحاربة أعداء الدين... ٢٢٥

- المكتوب ٤٦٧: في ذم الرجوع من الفقر إلى الغنا... ٢٢٦
- المكتوب ٤٦٨: في التأسف على فوت الصّحة الماضية والإيماء إلى أسرار... ٢٢٧
- المكتوب ٤٦٩: في حدوث العالم ورد عبيد العقل الفعال... ٢٢٩
- المكتوب ٤٧٠: في أن خلق الممكنات في مرتبة الوهم... ٢٣١
- المكتوب ٤٧١: في إرجاع الحوادث الى إرادة الله... ٢٣٤
- المكتوب ٤٧٢: في بيان عدمية ذات الانسان الخ... ٢٣٥
- المكتوب ٤٧٣: في أن رؤية العارف لبعض لبعض المظاهر تصير له... ٢٣٨
- المكتوب ٤٧٤: في انتفاء الفناء الوجودي... ٢٤٠
- المكتوب ٤٧٥: في كشف سر الإحاطة والقرب والمعية الكائنة لله الخ... ٢٤١
- المكتوب ٤٧٦: في الفناء الأتم المربوط بزوال العين والأثر مع تحقيق وجود
الواجب الخ... ٢٤٣
- المكتوب ٤٧٧: في بيان ان كل صفة من صفات العارف... ٢٤٧
- المكتوب ٤٧٨: إلى محمد مقيم القصوري في جواب سؤاله عن معنى المجاز قنطرة
الحقيقة... ٢٤٩
- المكتوب ٤٧٩: في حقيقة الكائنات والفرق بين مكشوف شيخنا الخ... ٢٥١
- المكتوب ٤٨٠: في تحقيق مرتبة الوهم التي ظهر العالم في تلك المرتبة... ٢٥٣
- المكتوب ٤٨١: إلى القاضي موسى شوحين في التزام الشريعة وصحبة أرباب
الجمعية... ٢٥٥
- المكتوب ٤٨٢: في بيان التمييز بين دقائق الموهوم الذي هو العالم وبين الموجود
الحقيقي الذي هو صانع العالم... ٢٥٦
- المكتوب ٤٨٣: إلى المخدم زاده محمد عبيد الاله في بيان التمييز بين دقائق
الموهوم الذي هو العالم... ٢٥٧
- المكتوب ٤٨٤: في أن تلوينات العسكر تمكين لأصحاب الجمعية... ٢٥٩
- المكتوب ٤٨٥: في أسرار صفة الحياة التي هي فوق العلم... ٢٦١

٢٦٣	المكتوب ٤٨٦: في شرح كلام صاحب الفصوص الخ.....
	المكتوب ٤٨٧: إلى هذا الحقير محمد هاشم الكشمي في تجلي أفعاله وصفاته
٢٦٦	وذاته سبحانه
٢٧٠	المكتوب ٤٨٨: في علو شان العلم والمرتبة المقدسة الخ.....
٢٧٣	المكتوب ٤٨٩: في أسرار حقيقة القرآن المجيد الخ.....
٢٧٧	المكتوب ٤٩٠: في إظهار الاشتياق
٢٧٨	المكتوب ٤٩١: في أسرار ذات العارف الموهوبة الخ.....
٢٨٥	المكتوب ٤٩٢: في استناد الأشياء إلى ذات العارف الموهوبة.....
٢٨٩	المكتوب ٤٩٣: إلى الخواجه جمال الدين الحسين في تعبير واقعته.....
٢٩١	المكتوب ٤٩٤: في اظهار آلام المهاجرة مع بعض البشارات.....
٢٩٢	المكتوب ٤٩٥: في بيان بركات كونه في العسكر من غير اختيار.....
٢٩٣	المكتوب ٤٩٦: في بيان آداب هذه الطريقة العلية.....
٢٩٤	المكتوب ٤٩٧: في التحريض على حفظ الاوقات.....
٢٩٥	المكتوب ٤٩٨: في بيان سر ظهور كثرة الخوارق وقلة.....
٢٩٧	المكتوب ٤٩٩: في مرادية حضرة شيخنا ومريدته.....
٢٩٩	المكتوب ٥٠٠: في أسرار خلة الخليل وإثبات التعين الوجودي.....
٣٠٧	المكتوب ٥٠١: في شرح كلام الشيخ روز بهان البقلي.....
	المكتوب ٥٠٢: إلى الفقير هاشم الكشمي في جواب سؤاله عن حقيقة مشاهدة
٣١٢	العرفاء.....
٣١٥	المكتوب ٥٠٣: إلى مولانا طاهر البدخشي في الفرق بين المعرفة والايمان الحقيقي
٣١٩	المكتوب ٥٠٤: في سماع الصوفية كلام الحق ومكالمتهم معه.....
٣٢١	المكتوب ٥٠٥: في تحقيق التعيين الأول الوجودي الخ.....
٣٢٤	المكتوب ٥٠٦: في دقائق الكمال والجمال الذاتيين.....
٣٢٨	المكتوب ٥٠٧: في الأسرار المخصوصة بولاية شيخنا مد ظله.....

المكتوب ٥٠٨ :	في الأسرار المتعلقة باسمه ﷺ	٣٣١
المكتوب ٥٠٩ :	في سرّ كون العالم موهومًا	٣٣٤
المكتوب ٥١٠ :	في بيان ضرر الالتذاذ من الحسن الصوري	٣٣٥
المكتوب ٥١١ :	في إظهار شكر النعم الظاهرية . . . الخ	٣٣٦
المكتوب ٥١٢ :	في كشف سرّ محبة يعقوب ليوسف عليه السلام مع بيان بعض أسرار عجيبة ، وعلوم غريبة	٣٣٨
المكتوب ٥١٣ :	في المنع من تفسير آيات القرآن وتأويلها على طبق مذاق الفلاسفة	٣٥٨
المكتوب ٥١٤ :	في الترغيب في المجاهدات والانزواء وتربية طالبي الحق جلّ وعلا	٣٥٩
المكتوب ٥١٥ :	في التهيب عن قصور الأحوال والترغيب في حصول التكميل والكمال	٣٦٠
المكتوب ٥١٦ :	إلى الحضرات ذوي البركات . . . الخ	٣٦٢
المكتوب ٥١٧ :	إلى الشيخ حسن البركي في جواب كتابه . . . الخ	٣٦٤
المكتوب ٥١٨ :	إلى حضرات المخاديم . . . الخ	٣٦٦
المكتوب ٥١٩ :	في بيان سبب وقوع الفتور في نسبة الرابطة والالتذاذ بالطاعة .	٣٦٨
المكتوب ٥٢٠ :	في بيان المعاملات المتعلقة بأصل الأصل وهذه المعرفة منقولة بالمعنى	٣٦٩
المكتوب ٥٢١ :	إلى حضرة الخواجه المخدوم زاده الخواجه . . . الخ	٣٧٠
المكتوب ٥٢٢ :	إلى المخدوم زاده محمد . . . الخ	٣٧٣
المكتوب ٥٢٣ :	في بيان بعض الأسرار المتعلقة . . . الخ	٣٧٥
المكتوب ٥٢٤ :	في بيان أن صفاته تعالى لا عين ذاته سبحانه ولا غير ذاته	٣٧٧
المكتوب ٥٢٥ :	في بيان أن صفاته تعالى متصفة بالحياة . . . الخ	٣٧٨

	المكتوب ٥٢٦: في تحقيق صفات الواجب تعالى وكيفية تعلق علمه بكلماته
٣٨٠	وبيان التعيين الوجودي ومبادئ تعينات الانبياء الخ.....
٣٨٨	المكتوب ٥٢٧: في التحريض على خدمة خلق الله تعالى.....
٣٨٩	المكتوب ٥٢٨: في معنى قوله تعالى ان في ذلك لذكرى الاية.....
٣٩٣	المكتوب ٥٢٩: الأنباي في تحقيق كلام الله تعالى وسماعه.....
٣٩٩	المكتوب ٥٣٠: إلى الشيخ مودود محمد في حل بعض مسائل كتاب العوارف...
٤٠١	المكتوب ٥٣١: في بيان اختيار العزلة.....
٤٠٢	المكتوب ٥٣٢: في حل عبارات مكتوب متضمن للأ سرار.....
٤١٢	المكتوب ٥٣٣: في بيان الحقيقة المحمدية وحقيقة الحقائق.....
٤٣١	المكتوب ٥٣٤: في بيان أن الطريق الموصل الى جناب قدس الحق تعالى اثنان....
٤٣٤	ترجمة أحوال المعرب على سبيل الإجمال
٤٤٥	فهارس الكتاب.....